

الفصل في بيان ما ينبغي من التواضع

(المتوفى سنة ٧٨٦)

## قام بتحقيقه القاضي سجاد حسيني

الكائنة في جامع فتحپوری دهلی الهند

على نفقة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة الهندية الموقرة

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دار المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن الهند



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفصل الثاني والعشرون في صلاة السفر

م : يجب أن يعلم بأن الشرع علق بالسفر أحكاما ، من جملة ذلك قصر الصلاة ، وهذا الفصل يشتمل على أنواع :

### الأول في معرفة فرض المسافر

قال أصحابنا : فرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان - و في الحجة : حتما وعزيمة ، لا ندبا و رخصة ، و في التحفة : أما قصر الصلاة فهو عزيمة ، و الإكمال مكروه و مخالفة السنة ، و لكن يسمى رخصة مجازا ، م : و قال الشافعي رحمه الله : فرضه أربع و الركعتان رخصة ، حتى أن عند علمائنا إذا صلى المسافر أربعاً و لم يقعد على رأس الركعتين بفسدت صلاته ، و إن كان قد تمت صلاته و هو مسيء . و في التحفة : و كذا إذا ترك القراءة في الركعتين الأوليين أو في ركعة منهما تفسد صلاته عندنا خلافا له ، قال الشعبي رضي الله عنه : من أتم الصلاة في السفر فقد أعرض عن ملة إبراهيم صلوات الله عليه . و لا قصر في ذوات الثلاث و المثني ، لأن شرطها ليست بصلاة . و لا قصر في النوافل أيضا لأن القصر للتخفيف و لا حاجة إليه في النوافل ، لأن له أن لا يفعلها . و تكلموا في الأفضل في السنن ، فقيل : هو الترك ترخصا ، و قيل : هو الفعل تقربا ، وكان الشيخ أبو جعفر يقول بالفعل في حالة النزول و الترك في حالة السير .

### م : نوع آخر

في بيان أدنى مدة السفر الذي يتعلق به قصر الصلاة .

قال علماؤنا : أدناها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال

ذلك سير الإبل و مشى الأقدام ، و هو السير الوسطى و المعتاد الغالب ، و فى الخلاصة الخاتمة : السير على ثلاثة أنواع : سير على سبيل التعجيل و هو سير البراذين ، و سير على سبيل الإبطاء و هو سير المعجلة ، و سير وسط و هو سير الإبل و مشى الأقدام ، و تقديره بمسيرة ثلاثة أيام و لياليها من أقصر أيام الشتاء ، الأيام للشى و الليالى للاستراحة . م : و عن أبى حنيفة أنه اعتبر ثلاث مراحل ، و فى الحجة : كل مرحلة ستة فراسخ ، م : و به أخذ بعض مشايخ بخارى . و عن أبى يوسف أنه قدره بيومين و الاكثر من اليوم الثالث ، و فى البناء : نحو أن يبلغ مقصده فى اليوم الثالث بعد الزوال ، م : و هكذا روى الحسن عن أبى حنيفة و ابن سماعة عن محمد ، و على قياس هذه الرواية إذا قدر بالمرحلة عند أبى يوسف بقدر بالمرحلتين و الاكثر من المرحلة الثالثة . و لم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ - و فى السفناتى : هو الصحيح - م : و عامة مشايخنا قدروها بالفراسخ أيضا ، و اختلفوا فيما بينهم . بعضهم قالوا : أحد و عشرون فرسخا ، و بعضهم قالوا : ثمانية عشر ، و بعضهم قالوا : خمسة عشر ، و الفتوى على ثمانية عشر لأنها أوسط الأعداد ، و فى الغيابة : و عامتهم قدروا بالفراسخ و اختلفوا ثمانية عشر فى التقدير لا خمسة عشر ، و عليه الفتوى لأنه أضبط و احوط ، و فى المنظومة فى باب مالك رحمه الله :

و البرد الأربع من أدنى سفر فكل أميال البريد اثنا عشر

و فى السفناتى : و الشافعى رحمه الله قدره بيوم و ليلة فى قول ، و فى قول قدره بخمسة عشر فرسخا ، و فى قول ستة و أربعين ميلا . م : و إن كان السفر سفر جبال فعبارة بعض مشايخنا أن التقدير بمسيرة ثلاثة أيام و لياليها على حسب ما يليق بحال الجبال ، و عبارة الشيخ الأجل شمس الأئمة الحلوانى أن التقدير فيه بالمرحلة لا بحالة بقدر ثلاث مراحل مرحلة الجبال لا بمرحلة السهل . و إن كان السفر سفر بحر فقد اختلف المشايخ أيضا ، و المختار للفتوى أن ينظر إلى السفينة ثم تسير فى ثلاثة أيام و لياليها حال استواء الريح فيجعل ذلك أصلا ، و يقصر الصلاة إذا قصد إلى مسيرة ثلاثة أيام و لياليها على

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب الصلاة - صلاة المسافر : فى حق من يثبت القصر ) ج - ٢

هذا التفسير فى البحر ، فلو أنه سار فى الماء سيرا سريعا و يكون ذلك على البرية ثلاثة أيام فقد ذكر الحسن عن أبى حنيفة أنه يقصر ، وهذا شيء يعرفه الملاحون فيرجع فى ذلك إلى قولهم .

و فى المضمرات : و لو قصد موصلا له طريقان أحدهما فى البر و الآخر فى البحر ، و طريق البر يوصله فى ثلاثة أيام و طريق الماء أقل من ذلك ، فانه إذا سافر فى البر يقصر ، و إذا سافر فى البحر لا يقصر . و لا يعتبر أحدهما بالآخر . النبايع : و إن أسرع فى السير بأن سار مسيرة ثلاثة أيام فى ليلتين أو أقل قصر الصلاة . السراجية : من أراد الخروج إلى مكان قريب و أراد أن يترخص برحضة المسافرين و نوى مكانا بعيدا قدر مدة السفر فذلك ليس بشيء . م : قال أبو حنيفة : إذا خرج إلى المصر فى طريق ثلاثة أيام و أمكنه أن يصل إليه من طريق آخر فى يوم واحد قصر ، و قال الشافعى رحمه الله . إذا كان بغير غرض لم يقصر . ابن سماعه : مصر له طريقان أحدهما مسيرة يوم و الآخر مسيرة ثلاثة أيام و لياليها إن أخذ فى الطريق الذى هو مسيرة يوم لا يقصر ، و إن أخذ فى الطريق الذى هو مسيرة ثلاثة أيام و لياليها قصر الصلاة .

المسافر إذا بكر فى اليوم الأول و مشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة و بات فيها ثم بكر فى اليوم الثانى و مشى إلى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة و نزل فيها للاستراحة و بات فيها ثم بكر فى اليوم الثالث و مشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا ؟ و هل يباح له القصر ؟ قال بعضهم : لا ، قال الشيخ شمس الأئمة رحمه الله : الصحيح أنه يصير مسافرا بهذه النية و يقصر الصلاة .

م : نوع آخر

فى بيان من يثبت القصر فى حقه ا

قال علماؤنا : القصر ثابت فى حق كل مسافر ، سفر الطاعة و سفر المعصية فى ذلك

سواء ، و قال الشافعى : سفر المعصية لا يجيز الرخصة . الينايع : سفر المعصية كسفر  
العبد الآبق و قاطع الطريق و شارب الخمر و الزانى و ما أشبه ذلك ، و سفر الطاعة  
كسفر المجاهد ، م : و على هذا المرأة إذا حجت من غير محرم ، و كذا جواز الصلاة على  
الراحلة إذا خاف ، و كذا جواز أكل الميتة عند الضرورة ، و كذا يجوز استكمال مدة  
المسح على الخفين فى السفر و إن كان السفر سفر معصية ، و يستوى فى ذلك حال قصد  
الطاعة و المعصية . و القصر فى كل مسافر يصلّى وحده أو كان إماما أو مقتديا بالمسافر ،  
أما إذا اقتدى المسافر بمقيم آمنها متابعة له .

## نوع آخر

فى بيان أن المسافر متى يقصر الصلاة

ف نقول : القصر حكم ثبت فى حق المسافر . فلا بد من بيان أن الشخص متى يصير  
مسافرا حتى يثبت له حكم السفر ؟ فنقول : لا يصير الشخص مسافرا بمجرد نية السفر بل  
يشترط معه الخروج ، قال محمد : يقصر حين يخرج من مصره و يخلف دور المصر ، و فى  
الغياثة : و المعتبر من الخروج أن يجاوز المصر و عمراته ، هو المختار ، و عليه الفتوى .  
م : و إن كانت المحلة بعيدة من المصر و كانت قبل ذلك متصلة بالمصر فانه لا يقصر حتى  
يجاوز تلك المحلة و يخلف دورها ، بخلاف القرية يكون بفناء المصر فانه يقصر الصلاة  
و إن لم يجاوز تلك القرية ، لأن القرية لا تكون من المصر و إنما تكون من القرى ،  
و ربما تترادف القرى و تتقارب من فناء المصر إلى فرسخ أو فرسخين من فناء المصر ، فلو  
نهى عن القصر حتى يجاوز القرية التى بفناء المصر لنهى عن القصر فى هذه القرى أيضا  
و هذا بعيد ، فعرفنا أن الشرط أن يتخلف عن عمرات المصر لا غير . ثم يعتبر الجانب  
الذى منه يخرج المسافر من البلدة لا الجوانب بجذاه البلدة ، حتى أنه إذا خلف البنيان  
الذى خرج منه قصر الصلاة و إن كان بجذاه بنيان آخر من جانب آخر من المصر -  
و فى الخلاصة الحاتية : سواء كان ذلك فى أول وقت الصلاة أو آخره . م : و عن الحسن

في القرى إذا كانت متصلة بالربض<sup>١</sup> إلى ثلاثة فراسخ قال : لا يقصر حتى يجاوز البيوت وإن كانت ثلاثة فراسخ ، وإن كانت بين البلدة و القرية مقدار سكة - وفي جامع الجوامع : طولاً - لا يكون مجاوزاً ، وإن كان قدر مائة ذراع كان مجاوزاً ، ومن مشايخنا من اعتبر مجاوزة فناء المصر إن كان بين المصر و بين فئانه<sup>٢</sup> أقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة بغير مجاوزة الفناء ، وإن كان بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر و فئانه قدر غلوة لا تعتبر مجاوزة الفناء ، وفي الخانية : وكذلك إذا كان هذا الانفصال بين قريتين أو بين قرية و مصر . م : وهذا القائل يقول : إذا كانت القرى متصلة [ بفناء المصر لا برض المصر تعتبر مجاوزة الفناء لا غير بخلاف ما إذا كانت القرى متصلة ]<sup>٣</sup> برض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى ، و الصحيح ما ذكرنا أنه يعتبر عمران المصر إلا إذا كانت ثمة قرية أو قرى متصلة برض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى ، وفي السغناقي : و الأشبه أن يكون الانفصال من المصر قدر غلوة فحينئذ يقصر .

### م : نوع آخر في بيان مدة الإقامة

فنقول : أدنى مدة الإقامة عندنا خمسة عشر يوماً ، و قال الشافعي : أربعة أيام ، حتى لو نوى الإقامة أربعة أيام يتم الصلاة عنده ، وفي السغناقي : و قال أيضاً في قول : إذا أقام أكثر من أربعة أيام كان مقبياً وإن لم ينو الإقامة ، م : وعندنا ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً لا يتم الصلاة . و لو أنه أقام في موضع أياماً و لم ينو الإقامة لا يصير مقبياً عندنا وإن طالت إقامته ، و عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر و كان يصلي ركعتين ، و عن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين و كان يصلي ركعتين ، و المعنى في المسألة و هو أن الإقامة ضد السفر ، ثم أجمعنا أنه لا يصير مسافراً إلا بالنية وإن وجد منه حقيقة السفر ، فانه إذا كان يسير مرحلة مرحلة جميع الدنيا و لا ينوى سفراً لا يصير

(١) الربض : مسكن القوم ، ما حول المدينة من بيوت و مساكن (٢) الفناء : الساحة أمام البيت (٣) من أر ، خ ، س .

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب الصلاة - صلاة المسافر : أين تصح نية الإقامة ) ج - ١

مسافرا فكذا لا يصير مقيما وإن وجد منه حقيقة الإقامة ما لم ينو الإقامة .  
شرح الطحاوى : ولو أن مسافرا دخل مصرا من الأمصار لحاجة عنت له وهو على نية الخروج بعد قضاء حاجته غدا أو بعد غد فإنه لا يكون مقيما وإن مضت عليه سنة ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما . وفي المضمرة : وقال الشافعى رحمه الله : إذا زاد على ثمانية عشر يوما ليلة أتم الصلاة .

### نوع آخر

في بيان المواضع التي تصح فيها  
نية الإقامة والتي لا تصح

فنقول : إنما تصح نية الإقامة إذا كان الموضع الذي نوى الإقامة فيه محلا للإقامة، حتى أن أهل العسكر إذا نوا الإقامة في دار الحرب خمسة عشر يوما أو أكثر وهم محاصرون أهل مدينة لا تصح نيتهم ، وفي المضمرة : وقال زفر رحمه الله : إن كانت القوة والشوكة للغزاة صحت نية الإقامة منهم وإلا فلا ، وقال أبو يوسف : إن كانوا نزلوا في الأبنية صحت ، وإن كانوا في الخيام لم تصح ، والأصح ما قلنا . وفي الخاتمة : وموضع الإقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب ، لا الخيام<sup>١</sup> والأخبية<sup>٢</sup> والوبر<sup>٣</sup> ، وكذا إذا نزلوا في بيوت الكفرة في ظاهر الرواية . م : وإذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن لا تصح نيتهم الإقامة . أهل البغى إذا امتنعوا في دار البغى وحاصروا لم تصح نية الإقامة ، وفي الكافي : وقال زفر رحمه الله : تصح نيتهم في الفصلين إن كانت الشوكة لهم ، لأنهم يتمكنون من القرار ظاهرا . قالوا : إذا سافر ثلاثا ثم نوى الإقامة في غير موضعها لا يصح ، فإن لم يسر ثلاثا يصح ، لأن السفر

---

(١) الخيمة : كل بيت ليس من حجارة أو ما يقوم مقامه ، والجمع : الخيام (٢) الخباء : خيمة من وبر أو صوف أو شعر للسكن ، والجمع : الأخبية (٣) الوبر هو للابل كالصوف للقم ، أهل الوبر هم أهل البدو .

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب الصلاة - صلاة المسافر : أين تصح نية الإقامة ) ج - ١

إذا لم يتم عليه كانت نية الإقامة نقضا لعارض لا ابتداء علة . م : وقال أبو يوسف :  
إذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا بساكنينهم وكرمهم و أكتانهم<sup>(١)</sup> وللسلبي منعة  
وشوكة فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوما أكملوا الصلاة ، وإذا كانوا في عسكر في الأخية  
و الفساطيط<sup>(٢)</sup> في السفر فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوما صلوا ركعتين . الحجة :  
و نية الإقامة في البحر و المفازة لا تصح إلا لأهل الخيام على قول أبي يوسف ، وبه  
نأخذ . شرح الطحاوي : و لو أن مسافرا نوى الإقامة في سفينة أو جزيرة من جزائر  
العرب لا يكون مقبلا - م : و فرق بين الآبئية و الأخية ، و الفرق أن البناء موضع  
الإقامة و القرار دون الصحراء . و إن حاصروا أهل أخية و فساطيط لم يصيروا مقيمين  
سواء نزلوا بساحتهم أو في أخيتهم و خيامهم و نوى الإقامة فيها بالإجماع ، قال الشيخ  
الإمام شمس الأئمة الحلواني : و هكذا عسكر المؤمنين إذا قصدوا موضعا معهم أخيتهم  
و خيامهم و فساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق و نصبوا الأخية و الفساطيط و عزموا  
فيها على إقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين .

و اختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام و الأخية و الفساطيط كالأعراب  
و الأتراك و البرامكة الذين في زماننا ، منهم من يقول : لم يكونوا مقيمين ، قال الشيخ  
شمس الأئمة السرخسي : و الصحيح أنهم مقيمون ، و في الغياثية : و عليه الفتوى .  
م : و روى عن أبي يوسف في الرعاة إذا كانوا يطوفون في المفاز و يتنقلون من كلاً  
إلى كلاً . معهم أثقالهم و خيامهم أنهم مسافرون حيث ما نزلوا و طافوا ، إلا في خصلة  
واحدة و هي : ما إذا نزلوا في مرعى كثير الكلاء و الماء و أعدوا الخبز<sup>(٣)</sup> و نصبوا الخيام  
و عزموا على إقامة خمسة عشر يوما و كان الكلاء و الماء يكفيهم فأنى أستحسن أن أجعلهم  
مقيمين و آمرهم بالإكمال ، فذكر في المتقى عن الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف [ في

(١) الكئ : وقاه كل شيء و ستره ، و الجمع : الأكئان (٢) الفسطاط : بيت من شعر ،  
و الجمع : فساطيط (٣) الخبز : المكان الذي يخبز فيه الخبز أو يباع فيه الخبز ، و الجمع : الخباز .

الاعراب إذا نزلوا بخيامهم في موضع التيسوا فيه المرعى ونووا الإقامة شهرا<sup>١</sup> أو أكثر للرعى لم يتموا الصلاة، و هو قول أبى حنيفة، قال الحسن: و سمعت أبا يوسف يقول: يتمون الصلاة، و فى الولوالجية: و عليه الفتوى. و فيه أيضا عن أبى حنيفة: إن نوى المسافر الإقامة عند أهل ماء مثل التغلبية و لم يكن ثمة بيوت مدر فليس بمقيم، و قال أبو يوسف رحمه الله: يتم الصلاة إذا كان ثمة قوم متوطنون يسكنون بيوت الشعر. فان نوى المسافر الإقامة فى موطنين خمسة عشر يوما نحو مكة و منى أو الكوفة و الحيرة لم يصير مقيما، و فى الخانية: و إن لم يكن بينهما مسيرة سمر<sup>٢</sup> لأنه لم ينو الإقامة فى أحدهما خمسة عشر يوما، و هذا إذا نوى الإقامة فى موضعين، فأما إذا عزم على أن يقيم بالليل فى أحد الموضعين و يخرج بالنهار إلى موضع آخر، فان دخل أولا الموضع الذى عزم الإقامة فيه بالنهار لا يصير مقيما. و إن دخل أولا الموضع الذى عزم فيه الإقامة بالليل يصير مقيما، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافرا لأن موضع إقامته الرجل حيث يبيت فيه، ألا ترى أنك إذا قلت للسوق: أين تسكن؟ يقول: فى محلة كذا، و إن علم أنه يكون فى السوق فى النهار، و كان هو الأصل فوجب اعتباره، و فى الخانية: و إن تأهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطننا أصليا، و فى الحجة: و لو نوى أن يقيم بموضعين ثلاثين يوما يصلى أربعاً لأن إقامته بكل موضع تكون خمسة عشر يوما.

م: و بما يتصل بهذا النوع: الأسير من المسلمين إذا كان فى يد أهل الحرب فاقفلت منهم و هو مسافر توطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما فى غار أو غيره قصر الصلاة. و كذا إذا أسلم الرجل من أهل الحرب فى دارهم فعلوا بإسلامه و طلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر و إن أقام فى موضع محتفيا شهرا أو أكثر، لأنه صار محاربا لهم. و كذا المستأمن إذا غدروا به فطلبوه ليقتلوه، و إن

(١) من أر، خ، س و غيرها.

كان واحد من هؤلاء مقيما بمدينة من أهل الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلاة ، لأنه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها . وكذلك إن خرج منها يريد مسيرة يوم أو يومين ، لأن المقيم لا يصير مسافرا بنية الخروج إلى ما دون مسيرة السفر . وكذلك لو كان أهل مدينة من أهل الحرب أسلبوا قعاتهم أهل الحرب و هم مقيمون في مدينتهم فانهم يتمون الصلاة . وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصرُوا الصلاة ، فان عادوا إلى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لها يعنى لمدينتهم أتموا فيها الصلاة لأن مدينتهم كانت دار الإسلام حين أسلبوا و كانت موضع إقامة لهم ما لم تعرض المشركون فهي وطن أصلى في حقهم فيتمون الصلاة إذا وصلوا إليها ، وإن كان المشركون غلبوا على مدينتهم و أقاموا فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها و خلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها دارا و منزلا و لا يرحونها فصارت دار الإسلام : يتمون فيها الصلاة ، لأنها صارت في حكم دار الحرب حين غلب المشركون و حين ظهر المسلمون عليها و عزموا على المقام فيها فقد صارت دار الإسلام و نية المسلم الإقامة في دار الإسلام صحيحة ، وإن كانوا لا يريدون أن يتخذوها دارا و لكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون إلى دار الإسلام يقصرون الصلاة فيها . وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب فغلبوا على مدينة ، فان اتخذوها دارا فصارت دار الإسلام يتمون فيها الصلاة ، وإن لم يتخذوها دارا و لكن أرادوا الإقامة شهرا أو أكثر فانهم يقصرون الصلاة . الخانية : الكافر إذا أسلم في دار الحرب و لم يتعرضوا له فهو على إقامته .

### م : نوع آخر

في بيان من لا يصير مقيما بنية

إقامته و يصير مقيما بنية إقامة غيره

الأصل في هذا أن من يمكنه الإقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ، و من

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب الصلاة - من يصير مقيما بنية إقامة غيره في السفر ) ج - ٢

لا يمكنه الإقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه ، حتى أن المرأة إذا كانت مع زوجها في السفر ، و الرقيق مع مولاه ، و التلميذ مع أستاذه ، و الأجير مع المستأجر - و في الفتاوى العتائية : مشاهرة أو مسانحة - م : و الجندي مع أميره - و في الظهيرية : قالوا : هذا إذا كانت الجند من مرزوقية ، أما إذا كانت أرزاقهم من أموال أنفسهم فإن العبرة لبيتهم - و في الخانية : و الأمير مع الخليفة ، م : هؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية أنفسهم في ظاهر الرواية . و في هداية الناطق : ذكر في صلاة الأثر أن المرأة إذا نوت الإقامة صارت مقيمة ببيتها وعليها أن تصلي أربعاً ، و هذا قول أبي يوسف ، و قال محمد : لا يصير مقيمة ببيتها ، ثم قال : و كذلك العبد مع السيد ، إذا نوى العبد الإقامة و لم ينو السيد فهو على الخلاف . و ذكر هشام في نوادره عن محمد في الرجل يخرج مع قائده و نوى الرجل المقام و لم ينو قائده قال : هذا مقيم ، و في الظهيرية : قالوا : هذا إذا كان القائد أجيراً ، أما إذا كان متبرعاً تعتبر نيته دون الأعمى . م : و يصير العبد مقيماً بنية المولى و كذلك من كان تبعاً كالجندي مع الأمير و من أشبهه بمن تقدم ذكره ، إلا المرأة فإن فيه اختلافاً من أصحابنا ، منهم من قال بأن المرأة إن استوفت صداقها فهي بمنزلة العبد تصير مقيمة بإقامة الزوج ، لأنه ليس لها حق حبس النفس كما في العبد ، و إن لم تستوف الصداق لكن سلّمت نفسها إلى الزوج و دخل بها فعلى الخلاف المعروف ، عند أبي حنيفة لها حق حبس نفسها ، و عندهما ليس لها حق حبس نفسها<sup>١</sup> ، و لكن ما لم تحبس نفسها كانت تبعاً للزوج ، و قيل : لا خلاف في هذا الفصل<sup>٢</sup> . و لم يذكر مثل هذا الاختلاف فيما إذا نوت المرأة الإقامة بنفسها ، و لا فرق بين الصورتين فيجوز أن تكون نية المرأة

(١) فهذا التفرع على الخلاف في مسألة حق الحبس و هي الأصل فيها لو لم يكن لها حق الحبس كانت تبعاً ( الفتاوى الهندية ) (٢) فتكون تابعة للزوج بلا خلاف ( مع الخلاف في مسألة الحبس ) و هذا بعد الدخول ، و أما قبله فلا ، و إن لم يوفها فلا تكون تبعاً له قبل الدخول .

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب الصلاة - من يصير مقيما بنية إقامة غيره في السفر ) ج - ٢

على هذا الخلاف أيضا . و ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى : رجل حمل رجلا - و في الظهيرية ظلما - م : فذهب به لا يدري أين يذهب فانه يتم الصلاة حتى يسير ثلاثا ، فإذا سار ثلاثا قصر ، و إن علم أن الباقي بعدها شيء يسير و لو كان صلى ركعتين من حين حمله أجزته ، فان سار به أقل من ثلاث أعاد ما صلى . ذكر هو رحمه الله في المنتقى أيضا : ولو أن واليا خرج من كورة إلى كورة<sup>١</sup> و معه جنده و هم ينوون الإقامة بإقامته و السفر بسفره ، فقدم ذلك الوالى مصرا دون المصر الذى كان أراده و نوى الإقامة و لم يدرب به بعض من معه من جنده حتى صلوا صلاة سفر ثم علموا قالوا : يعيدون صلاتهم . و في الفتاوى العتائية : و كل من صار مقيما بنية غيره و هو يقصر و لا يعلم<sup>٢</sup> ، في المنتقى : إنه يعيد عند محمد ، و قال أبو الليث عن أبي يوسف : لا يعيد - هذا إذا أخبر أصحابه ، فأما إذا نوى في نفسه و لم يخبر أحدا قالوا بأنه لا يلزمه الإعادة ، و في النسايع : فان نوى الإقامة و لم يخبرهم إلا بعد أيام فان صلاتهم في تلك الأيام جائزة و يتمون صلاتهم بعد ما علموا ، و روى عن أصحابنا رحمهم الله أن عليهم أن يعيدوها ، و الأول أصح<sup>٣</sup> .

م : و في نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول : في رجلين مسافرين لأحدهما دين على الآخر فحبس رب الدين المديون بدينه في السجن - و في الخاتية : أو لازمه - م : قال : إن كان المحبوس يقدر على أداء الدين - و في الخاتية : و من قصده أن يقضى دينه قبل أن يمضى خمسة عشر يوما<sup>٤</sup> - م : فالتية نيته في المقام و السفر و يقصر ما لم ينو الإقامة ، و إن كان لا يقدر على الأداء فالتية نية الحابس إن نوى أن لا يخرجه خمسة عشر يوما فعلى المحبوس أن يتم الصلاة ، و ليس على الحابس أن يتم الصلاة .

(١) « كورة » بالضم المدينة و الصقع ، و في الحكم : الكورة من البلاد المخلاف .  
(٢) و الأصل فيها أن التبع إذا لم يعلم بإقامة الأصل قيل يصير مقيما - صححه البحر - و قيل : لا ، صححه في الهندية (٣) لأن في لزوم الحكم قبل العلم به حرجا و ضررا و هو مدفوع شرعا (٤) فان لم يكن له قصد الأداء قبل نصف الشهر فهو كالعسر .

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب الصلاة - من يصير مقياً بنية إقامة غيره في السفر ) ج - ٧

و ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف في المسافر إذا حبس المسافر بالدين و هو معسر فإنه يتم الصلاة ، وكذلك إذا كان موسراً ، إلا أن يكون قد وطن نفسه على أدائه<sup>١</sup> فيقصر .  
و في فتاوى سمرقند : مسافر دخل مصرأ و أخذه غريمه و حبسه فإن كان معسراً صلى صلاة المسافرين ، لأنه لم يعزم على الإقامة و لا يحل للطالب حبسه في هذه الصورة فالظاهر أنه يخليه ، فإن كان موسراً و يعتقد أن لا يقضى دينه أبداً صلى صلاة المقيمين لأنه عزم على الإقامة أبداً لأنه يحل للطالب حبسه في هذه الصورة أبداً ، و إن لم يعتقد و لم ينو أن لا يقضى دينه أبداً و لكن نوى أن لا يقضى دينه مدة غير معينة صلى صلاة المسافرين لأنه و إن عزم على الإقامة و لكن مدة مجهولة ، و قد قال مشايخنا : إن الحجاج إذا وصلوا إلى بغداد شهر رمضان و لم ينووا الإقامة صلوا بصلاة المقيمين لأنه من عرفهم أن لا يخرجوا إلا مع القافلة ، و من هذا الوقت إلى وقت خروج القافلة أكثر من خمسة عشر يوماً فكأنهم نوا الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً فيلزمهم صلاة المقيمين .

قال في السير الكبير : و الأسير من المسلمين في أيدي أهل الحرب هم له قاهرون ، إن أقاموا به في موضع يريدون أن يقيموا به خمسة عشر يوماً فعليه أن يكمل الصلاة و إن كان الأسير لا يريد أن يقيم معهم ، و إن كان الأسير يريد أن يقيم في موضع خمسة عشر يوماً فأخبره من ذلك الموضع يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة .  
و كذلك الرجل يبعث إليه الخليفة - و في الخاتبة : أو الوالي - م : ليؤتى به من بلد إلى بلد كانت نية الإقامة و السفر إلى الشخص لا إليه ، لأنه مقهور في يد الشخص و كان كالأسير في أيدي الكفار .

و إن كان العبد بين المولين في السفر فنوى أحد المولين الإقامة دون الآخر فإن كان بينهما مهابة في الخدمة - و في الحجة : بأن يخدم ثلاثة أيام مولى المقيم و ثلاثة أيام مولى المسافر - م : فالعبد صلى صلاة الإقامة إذا خدم المولى الذي نوى الإقامة و إذا خدم المولى

(١) في أقل من خمسة عشر يوماً .

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب الصلاة - من يصير مقبلاً بنية إقامة غيره في السفر ) ج - ٢

الذى لم ينو الإقامة يصلى صلاة السفر، وفي الحجة: وإن لم يكن بالمناوبة وهو في أيديهما فكل صلاة يصليها وجده يصلى أربعاً ويقعد على رأس الركعتين ويقرأ في الآخرين، وكذلك إذا اقتدى بإمام مسافر يصلى معه ركعتين، وفي قراءته في الركعتين اختلاف، وأما إذا اقتدى بمقيم فانه يصلى أربعاً بالاتفاق. ولو أن المالكين اقتدوا بالعبد فانه يصلى الظهر أربعاً فلما قعد قدر التشهد على رأس الركعتين قام وقام معه المسافر ويصلى معه ركعتين، ويقعد المقيم حتى يفرغ العبد من صلاته فيقوم ويصلى ركعتين بغير قراءة. م: وذكر القاضى الإمام علاء الدين في شرح المختلفات أن العبد المشترك إذا خرج مع موليه في السفر ثم نوى أحدهما الإقامة دون الآخر قال بعض مشايخنا: لا يصير مقبلاً لأنه تعارضت النيتان فيبقى ما كان على ما كان، وقال بعضهم: يصير مقبلاً ترجيحاً لنية الإقامة احتياطاً، قال القاضى الإمام: كان شيخنا شمس الأئمة يقول: هذا الاختلاف فاسد إذ ليس لأحد المولين أن يسافر بالعبد المشترك فكيف يبقى مسافراً. وفي فتاوى أهل سمرقند: مسلم أسره العدو وأدخله دار الحرب، ينظر: إن كانت مسيرة العدو ثلاثة أيام صلى صلاة المسافرين، وإن كانت دون ذلك صلى صلاة المقيمين، وإن كان لا يعلم بذلك سألهم، فإن سأل ولم يخبروه بشيء ينهى الأمر على ما كان هو في الأصل فإن كان مسافراً صلى صلاة المسافرين، وإن كان مقبلاً صلى صلاة المقيمين، لأنه لم يعلم وجود المغير. وكذلك العبد يخرج مع مولاه إلى موضع يسأله فإن لم يخبره صلى صلاة المقيمين، فإن صلى أربعاً أربعاً ولم يقعد على رأس الركعتين فلما سار أياماً أخبره مولاه أنه كان قصده مسيرة سفر يعيد الصلاة، وقيل: لا يعيد الصلاة، فلا تظهر نية المولى في حق العبد، وفي

(١) أى الآخرين (٢) مراد المشايخ أنه إذا كان معهما في السفر فلما وصلوا إلى موضع نوى أحدهما الإقامة ونوى الآخر بأن يسافر قبل خمسة عشر يوماً، ويمكن أن يتفق على أن يكون العبد مع أحدهما بعد أيام قبل سفر واحد منهما، فكيف يصلى العبد في هذه المدة.

## الفتاوى التاتارخانية ( كتاب الصلاة - من يصير مقبلاً بنية إقامة غيره في السفر ) ج - ٢

المضمرات : و قال في شرح الطحاوى : و الأصح أن صلاته فيما مضى صحيحة . م : و على هذا إذا نوى المولى الإقامة و لم يعلم العبد بذلك حتى صلى أياماً ركعتين ثم أخبره المولى كان عليه إعادة تلك الصلوات . و كذلك المرأة إذا أخبرها زوجها بنية الإقامة منذ أيام و قد كانت هى صلت ركعتين لزمتهما الإعادة في ظاهر الرواية عن أبي يوسف و محمد ، و فى الخاتمة : و قيل المولى إذا نوى الإقامة فى نفسه و لم يتلفظ ثم أخبره بذلك بعد زمان لا تظهر فى حق العبد .

م : العبد إذا أم مولاه فى السفر فنوى المولى الإقامة صحته نيته ، حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كانت عليه إعادة تلك الصلاة . و كذلك إذا كان المولى فى السفر فباعه مقبلاً و العبد كان فى الصلاة ينقلب فرضه أربعاً حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الإعادة ، لأن سلامه سلام عمد و قد صار العبد مقبلاً تبعاً للشترى ، و فى الحاوى : و فى مسائل أبي حفص : لا يعيد العبد شيئاً حتى يعلم . م : إذا أم العبد مولاه و معها جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الإقامة صحته نيته فى حقه و فى حق عبده و لا تظهر فى حق القوم فى قول محمد ، فيصل العبد ركعتين و يقدم واحداً من المسافرين ليسلم بالقوم ، ثم يقوم المولى و العبد و يتم كل واحد منهما صلاته أربعاً ، و هو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين و مسافرين فلما صلى ركعة أحدث الإمام و قدم مقبلاً فإنه لا ينقلب فرض القوم أربعاً ، فكذلك هاهنا ، ثم بما إذا يعلم العبد أن المولى نوى الإقامة ؟ قال بعضهم : يقوم المولى بإزاء العبد فينصب باصبعيه أولاً و يشير باصبعيه ثم ينصب أربع أصابع و يشير بأصابعه الأربع . و فى الفتاوى الغياثية : سئل أبو عبد الله عن مسافر اقتدى بعبده ثم نوى السيد الإقامة و لم يشعر العبد بذلك ؟ قال : فسدت صلاتهما . م : الكافر المسافر إذا أسلم و بينه و بين مقصده أقل من ثلاثة أيام كان حكمه حكم المقيم ، و كذلك الصبي إذا كان فى السفر مع أبيه ثم بلغ الصبي و بينه و بين وطنه أقل من ثلاثة أيام كان مقبلاً ، هكذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، و قال غيره

## الفتاوى التاتارخانية ( كتاب الصلاة - من يصير مقيما بنية إقامة غيره في السفر ) ج - ٢

غيره من المشايخ : إذا بلغ الصبي يصلي أربعا ، و إذا أسلم الكافر يصلي ركعتين ، و هو اختيار الصدر الشهيد لأن نية السفر من الكافر جائزة لكونه من أهل النية فصار مسافرا من ذلك الوقت ، و نية الصبي لم تصح لأنه ليس من أهل النية و من الموضع الذي بلغ فيه إلى المقصد أقل من مسيرة سفر فلهذا يصلي أربعا ، و قال بعضهم يصلان ركعتين . و في الظهيرية : و الحائض إذا طهرت من حیضها و بينها و بين المقصد أقل من مسيرة ثلاثة أيام تصلي أربعا ، هو الصحيح .

م : فأما المسلم إذا ارتد - و العياذ بالله - ثم أسلم من ساعته و بين وطنه و بينه أقل من ثلاثة أيام يبقى مسافرا ، كسلم تيمم ثم ارتد - و العياذ بالله - ثم أسلم لا يبطل تيممه ، و كذا هاهنا . و في الخانية : و كذا المرأة إذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة أو ثلاثا أو رجعية و انقضت عدتها و بينها و بين وطنها أقل من ثلاثة أيام ، فأما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج .

إذا كان الرجل مقيما في أول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر و إن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة ، ألا ترى أنه لو مات ، أو أغشى عليه إغماء طويلا ، أو جن جنونا مطبقا ، أو حاضت المرأة أو صارت نفساء في آخر الوقت : يسقط كل الصلاة ، فإذا سافر يسقط بعض الصلاة . و لو كان مسافرا في أول الوقت إن صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه ، و إن لم يصل حتى أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا ، و إن لم يبق في الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء و لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه التحريمة . و لو أفاق المجنون أو المنفى عليه أو اعترض شيء مما قلنا في آخر الوقت يجب الصلاة - فكذا الإقامة ، و إن أقام بعد الوقت يقضى صلاة السفر .

و لا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام و ما فوقها ، و اختلفت الروايات فيما دون

ذلك ، قال أبو يوسف : أكره لها أن تسافر يوما ، وهكذا روى عن أبي حنيفة ، قال الفقيه أبو جعفر : اتفقت الروايات على الثلاث ، فأما دون الثلاث قال أبو حنيفة : هو أهون من ذلك ولا يكون في ذلك ما يكون في الثلاث ، وقال محمد : لا بأس للراة أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم . و الصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم ، وكذا المعتوه ، و الشيخ الكبير الذي يعقل محرم . و الجارية التي لم تحض إذا كانت مشتتة لا تسافر بغير محرم .

## نوع آخر

مسئلة قرية من مسائل النوع المتقدم .

قال محمد في السير الكبير : إذا كان للسليين مدينتان بينهما مسيرة يوم وإحداهما أقرب إلى أرض الحرب من الأخرى فكتب والى المدينة القريبة إلى والى المدينة البعيدة "إن الخليفة كتب إلى يأمرني بالغزو إلى أرض الحرب فأعلم من قبلك بذلك فليقدموا إلى ، و إني شاخص من مدينتي يوم كذا وكذا" فخرج القوم من المدينة البعيدة يريدون الغزو ولا يدرون أين يريد من أرض الحرب ؟ فان كان بين المدينة القريبة وبين أرض الحرب مسيرة يومين فصاعدا فان الذين خرجوا من المدينة البعيدة يقصرون الصلاة حين يخرجون من مدينتهم ، و في الذخيرة : و إن كان أقل من مسيرة ثلاثة أيام فانهم لا يقصرون الصلاة ، م : فلو أن الوالى حين كتب إليهم أخبرهم أين يريد من دار الحرب أو أخبرهم كم يريد من المسيرة و كان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة فان أهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة كما خرجوا من مدينتهم لأنهم خرجوا قاصدين مسيرة سفر ، فان قدموا على والى المدينة القريبة فلم يخرج أياما فان أهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة ما لم يعزموا على الإقامة بالمدينة القريبة خمسة عشر يوما فصاعدا . فلو أن أهل المدينة القريبة خرجوا من بلدهم وسكنوا خارجا منها ينتظرون خروج الوالى وقد قصدوا مسيرة ثلاثة أيام فن كان منهم لم يعزم على الرجعة إلى وطنه حتى يخرج

الوالى فانه يقصر الصلاة و إن أقام في ذلك المقام شهرا ، و من عزم منهم على الرجعة إلى منزله قبل أن يمضى ليقضى حاجته فيه ساعة من نهار ثم يرجع إلى عسكره فانه يتم الصلاة ما دام العسكر في منزله حتى يخرج من المدينة راجعا إلى العسكر . فلو أن أهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصرُوا الصلاة و من المدينة القريبة إلى مقصده مسيرة يومين فلما انتهوا إلى المدينة القريبة قال لهم الوالى ، إن الخليفة كتب إلى أن لا أغزو قبل أن تخرجوا من مدينتكم ، فان الصلاة التى قصروها إلى أن انتهوا إلى المدينة القريبة تامة ، و كذلك الصلاة التى قصروها بالمدينة القريبة تامة ما لم يسمعوا بهذا الخبر ، و إذا سمعوا هذا الخبر فعليهم أن يتموا الصلاة - و ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أن فيما ذكر محمد فى هذه المسألة أن الصلاة التى قصروها أهل المدينة البعيدة فى الطريق بعد ما انتهوا إلى المدينة القريبة ما لم يسمعوا بهذا الخبر صحيحة فيما إذا كان أهل المدينة متطوعين فى الغزو بأن خيرهم والى المدينة القريبة بين الغزو و السفر و تركه ، لأنهم إذا كانوا متطوعين فى الغزو لم يكونوا تابعين لوالى المدينة القريبة و قد نوا مسيرة السفر على الثبات فصاروا مسافرين و المسافرين يقصر الصلاة ما لم يعزم على ترك السفر فجاز قصرهم ، و ما ذكر أنهم إذا سمعوا هذا الخبر يتمون فهذا الجواب لا يصح فى حقهم ، إلا إذا كانوا ناوين أنهم عزموا على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر ، كما ذكر أن العبرة لنياتهم حتى كانوا متطوعين فى الغزو لا لنية الوالى ، فأما إذا كانوا مجبورين على السفر فما ذكر من الجواب قبل سماع الخبر أن الصلاة التى قصروها تامة لا يصح فى حقهم ، و ما ذكر أنهم إذا سمعوا الخبر يتمون الصلاة صحيح فى حقهم ، و إن سمع هذا الخبر بعضهم و لم يسمع البعض فعلى من سمع أن يتم الصلاة ، و من لم يسمع يقصر الصلاة . و لو أن والى المدينة القريبة كتب إلى أهل المدينة البعيدة من أراد منكم الغزو فليوافقى عند أول دار الحرب فى موضع كذا و كذا من دار الإسلام ، و لم يخبرهم أين يريد و ذلك المكان مسيرة يومين من المدينة البعيدة فخرج أهل المدينة البعيدة من مدينتهم فانهم يتمون الصلاة

في الطريق وفي ذلك المكان ، قال القاضي الإمام ركن الإسلام على السغدى : وهذه المسألة تصير رواية في مسألة لا ذكر لها في المبسوط أن العبد إذا كان ينقله المولى من بلده ولا يعلم العبد أن المولى أين يريد ولا يخبره المولى أنه يكون على نية نفسه لا على نية مولاه حتى لو خرج مع المولى ونوى السفر على ظن أن مولاه على نية السفر وجعل يقصر الصلاة ولم يكن من نية المولى السفر فإن صلاته جائزة ، وكذلك الزوج مع الزوجة ، وعلى قياس ما ذكر شيخ الإسلام قبل هذا في العبد والزوجة ينبغي أن لا تجوز صلاة العبد والمرأة في هذه الصورة لأنهما تابعان والعبرة بحال الأصل ، فإن انتهوا إلى ذلك المكان فأخبرهم الوالى أنه يريد مسيرة شهر في دار الحرب فأنهم يتمون الصلاة في ذلك المكان ما لم يرتحلوا لأنهم نزلوا مقيمين في هذا المكان ، ومن كان مقبياً لا يصير مسافراً بمجرد النية ما لم يخرج ، فإن قصر الصلاة من صلواتهم في ذلك المكان أعادوها ، فإن لم يعيدوها حتى مضى الوقت وهم في ذلك المكان بعد أعادوها أربعاً ، وإن ارتحلوا عن ذلك المكان قبل أن يعيدوها يريدون السفر ثم أرادوا إعادتها وهم في وقت الصلاة بعد أعادوها ركعتين ، وإن أرادوا إعادتها بعد خروج الوقت أعادوها أربعاً . ومن دخل دار الحرب بأمان فهو كأنه في دار الإسلام ، إن نوى بموضع منها أن يقيم خمسة عشر يوماً أتم الصلاة . ومن أسلم منهم في دار الحرب فلم يأسروه بل تركوه على حاله أو لم يعطوا بإسلامه فهو في صلاة بمنزلة المسلم في دار الإسلام يتم صلاته إذا كان في منزله ، فإن خرج من منزله قاصداً مسيرة السفر قصر الصلاة .

### نوع آخر

في بيان ما يصير المسافر به

مقبياً بدون نية الإقامة .

المسافر إذا خرج من مصره ثم بدا له أن يعود إلى مصره لحاجة وذلك قبل أن يسير مسيرة ثلاثة أيام صلى صلاة المقيمين في مكانه ذلك في انصرافه إلى المصر ، وإن

## الفتاوى التاريخية ( كتاب الصلاة - متى يصير المسافر مقيماً بدون نية الإقامة ) ج ٢ - ٢

كان قد سار مسيرة ثلاثة أيام ثم بدا له أن يعود إلى مصره صلى صلاة المسافرين .  
و كذلك لو خرج من مصره مسافراً ثم أحدث وانصرف ليأتى مصره ويتوضأ وكان  
ذلك قبل أن يسير ثلاثة أيام ثم علم أن معه ماء فانه يتوضأ ويصلي صلاة المقيمين .  
وكذلك لو انصرف وذهب مكاناً فوجد الماء خارج المصر فيتوضأ ويصلي صلاة المقيمين .  
وكذا إذا دخل وطنه الأصلي أو مصره صار وطناً له بأن كان اتخذ فيه أهلاً صار مقيماً  
وإن لم ينو الإقامة .

والأوطان ثلاثة : وطن أصلي<sup>١</sup> وهو مولد الرجل والبلد الذي تأهل به ، ووطن  
سفر ويسمى وطناً حادثاً وهو البلد الذي ينوى المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوماً  
أو أكثر ، ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوى المسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر  
يوماً . ومن حكم الوطن الأصلي أن ينتقض بالوطن الأصلي لأنه مثله ، والشئ ينتقض  
بما هو مثله ، حتى إذا انتقل من البلد الذي تأهل به أهله وعياله وتوطن ببلدة أخرى  
بأهله وعياله لا تبقى البلدة المنتقل عنها وطناً له - الخلاصة : كوفي نقل أهله إلى مكة  
متوطناً فلما دخلها بدا له أن يرجع إلى خراسان فلما يدخل الكوفة يقصر بالكوفة لأن  
وطنه بالكوفة قد انتقض بالوطن بمكة ، حتى لو عاد إلى خراسان قبل أن يدخل مكة يتم  
بالكوفة . م : ولا ينتقض هذا الوطن بوطن السفر ولا بوطن السكنى لأن كل واحد  
منهما دونه ، والشئ لا ينتقض بما هو دونه ، وكذلك لا ينتقض بإنشاء السفر ، ولو كان  
له أهل ببلدة فاستحدث في بلدة أخرى أهلاً فكل واحد منهما وطن أصلي له - قال القاضي  
الإمام علاء الدين في شرح مختلفاته : لو نقل الرجل أهله وعياله ببلدة وتوطن ثمة وله  
في مصره الأول دور وعقار قال بعض المشايخ : يبقى المصر الأول وطناً له حتى لو دخل  
فيه يصير مقيماً من غير نية الإقامة ، وأشار محمد في الكتاب فانه قال : إذا باع داره  
ونقل عياله ذكر الأمرين جميعاً . ومن حكم وطن السفر أنه ينتقض بالوطن الأصلي لأنه

(١) هذا المسمى بالأهل ، والفطرة ، والقرار .

فوقه و ينتقض بوطن السفر لأنه مثله ، و ينتقض بإنشاء السفر لأنه ضده ، و لا ينتقض بوطن السكنى لأنه دونه . و من حكم وطن السكنى أنه ينتقض بكل شيء بالوطن الأصلي و بوطن السفر و بوطن السكنى و بإنشاء السفر . و عبارة المحققين من مشايخنا أن الوطن وطنان : وطن أصلي ، و وطن سفر ، و لم يعتبروا وطن السكنى وطناً و هو الصحيح ، و اختلفوا أن وطن السفر هل يصح بدون السفر ، على رواية الحسن عن أبي حنيفة يصح و هو قول زفر رحمه الله ، و على رواية محمد في الزيادات لا يصح بدون السفر ، ثم عند أبي يوسف إنما يصح بعد مسيرة سفر ، و على قول محمد ذكر الكرخى هو السفر لا مسيرة السفر - و يبان هذا الأصل من المسائل : خراساني قدم بغداد و عزم على الإقامة بها خمسة عشر يوماً ، و مكى قدم الكوفة و عزم على الإقامة بها خمسة عشر يوماً ، ثم خرج كل واحد منهما من وطنه يريد قصر ابن هيرة ليلقي صاحبه بالقصر فانهما يصليان أربعا في الطريق و بالقصر لانهما كانا متوطنين أحدهما ببغداد و الآخر بالكوفة و لم يقصدا مسيرة مدة السفر ، لأن من بغداد إلى الكوفة مسيرة أربع ليال و القصر هو المنتصف ، و كان كل واحد منهما قاصداً مسيرة ليلتين فهذا لا يصير مسافراً ، فان عزموا على الإقامة بالقصر خمسة عشر يوماً صار القصر وطن سفر لهما و انتقض وطن المكي بالكوفة و وطن الخراساني ببغداد بوطن مثله ، فاذا خرجا بعد ذلك يريدان الكوفة صلياً أربعا في الطريق و بالكوفة لانهما قصداً مسيرة ليلتين من وطنيهما فلا يكونان مسافرين ، فان دخلا الكوفة و عزموا على الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً ثم خرجا من الكوفة يريدان بغداد [ و يمران بالقصر يصل كل واحد منهما أربعا إلى القصر و بالقصر و من القصر إلى بغداد ] لأن القصر صار وطن سفر لهما و لم يوجد ما ينقضه من الوطن الأصلي و وطن السفر ، و لإنشاء السفر إنما وجد من وطن السكنى ، و وطن السكنى لا ينتقض بوطن السفر فيبقى القصر وطن سفر لهما ، و هما رجلان خرجا من الكوفة يريدان بغداد و القصر

(١) من أر ، خ ، س وغيرها .

وطنهما فما لم يجاوزا القصر لا يصيران مسافرين، و بعد المجاوزة لم يبق إلى المقصد مسيرة سفر فلهذا يصلان أربعا، ولو لم ينويا المرور على القصر يقصران كما خرجا من الكوفة، فلو كانا حين قدما القصر في الابتداء عزمنا على الإقامة بالقصر أقل من خمسة عشر يوما ثم ذهبنا إلى الكوفة لبقيا بها ليلة يصلان أربعا إلى الكوفة، فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصلان ركعتين لأن القصر صار وطن سكنى لهما وقد انتقض ذلك بوطن سكنى مثله بالكوفة، فهما رجلان خرجا من الكوفة ويريدان بغداد وليس لهما فيما بين ذلك وطن ومن الكوفة إلى بغداد مسيرة مدة السفر فصارا مسافرين حين خرجا فلهذا يصلان ركعتين، ولو كان كل واحد منهما في الابتداء حين خرج من وطنه لم ينو القصر إنما نوى وطن صاحبه ليلقى صاحبه الخراساني نوى الكوفة والمكي نوى بغداد فالتقيا بالقصر يصلان ركعتين، فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد فالتقيا بالقصر يصلان ركعتين في الطريق و ببغداد، أما المكي فلائنه ماض على سفره، وأما الخراساني فلان بغداد كان وطن سفر له وقد انتقض ذلك بانشاء السفر فعاد مسافرا بسفره الأصلي .

ثم تقدم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الأصلي بالإجماع، وهل يشترط ثبوت وطن السفر؟ لم يذكر محمد في الأصل، وذكر الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي في جامعه: عن محمد فيه روايتان، في رواية يشترط، وفي رواية لا يشترط، ومثاله بخارى خرج من بخارى إلى يسكند ونوى الإقامة فيها خمسة عشر يوما ثم خرج من يسكند يريد قرن فلما دخل قرن بدا له أن يرجع إلى بخارى فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر لثبوت وطن السفر يصلى ركعتين في الطريق إلى بخارى، إذ ليس من بخارى إلى يسكند مسيرة سفر وليس فيما بين ذلك وطن، ومن قرن إلى بخارى مسيرة السفر على أصح الأقاويل ويصلى ركعتين لهذا، وعلى الرواية التي لا يشترط تقدم السفر يصلى أربعا في الطريق . وفي الخلاصة: كوفي حج ورجع إلى أهله فليلقاه ابنه بالحيرة يريد الحج ونوى الإقامة بالحيرة خمسة عشر يوما ثم رجعا إلى مكة فلما بلغا القادسية بدا لهما أن يرجعا إلى خراسان ويمران

بالكوفة فالأب يقصر إلى أن يدخل الكوفة لأن سفره مستحكم والحيرة وطن إقامة له وقد انتقض بانشاء السفر إلى مكة فعاد مسافراً بالسفر الأصلي إلى أن يدخل كوفة، أما الابن كما رجع يتم لأن سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع . الخاتمة : كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة : عن أبي يوسف أنها تقصر الصلاة إلا أن تتوطن بذلك، وكذا في حجة النفل إلا أن يحبسها زوجها . الفتاوى العتائية : ويصح نية الإقامة في الوقت سواء خلف إمام مسافراً - أو مسبقاً أو لاحقاً ولم يفرغ الإمام بعد، وأما إذا فرغ الإمام ثم نوى اللاحق الإقامة لا ينقلب أربعاً لأن فراغ الإمام كعراضة في حق هذا الحكم، ولو كان لاحقاً بركعة مسبقاً [ بركعة وقد فرغ الإمام فان نوى الإقامة فيما لحق به لا ينقلب أربعاً ]<sup>١</sup> وإن نوى فيما سبق به ينقلب أربعاً . ولا تعمل نية الإمام الإقامة في المسبوق إذا قيد ركعته بالسجدة، وإن لم يقيد تعمل . الكافي : افتتح العصر فغربت الشمس ثم نوى الإقامة فانه يقصر لأنه قضاء فلا يتغير، وفيه خلاف زفر رحمه الله . م : وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم يلزمه الإتمام سواء كان في أولها أو في آخرها - وفي البيهقي : يريد به إذا اقتدى بالمقيم في وقت لو نوى الإقامة من ساعته لصار فرضه أربعاً، ولا عبرة لضيق الوقت حتى لو اقتدى في العصر وفرغ من التحريمة ثم غربت الشمس فانه يتم الصلاة أربعاً سواء قرأ إمامه في الأولين أو الآخرين أو إحدى الأولين وإحدى الآخرين . وفي شرح الطحاوي : ولو أن المسافر سلم على رأس الركعتين بعدما اقتدى بالإمام أو أفسد على نفسه صلاته بالكلام أو غير ذلك لا يجب عليه قضاء الأربع، وإنما يجب عليه قضاء الركعتين لأن الأربع وجب عليه لحق المتابعة وقد فاتت . ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت ثم خرج الوقت بعد ما صح اقتداؤه بالوقت لا تفسد صلاته . ولو أن مسافراً دخل في مصر فافتتح الصلاة ونوى الإقامة في خلال الصلاة وهو في وقت تلك الصلاة فانه يتحول فرضه إلى الأربع سواء نوى

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

الإقامة في أول الصلاة أو في وسطها أو في آخرها، ولو أنه نوى الإقامة بعدما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلاة فكذلك يتحول فرضه إلى الأربع، ولو خرج الوقت وهو في الصلاة [ ونوى الإقامة لا يتحول فرضه إلى الأربع في حق تلك الصلاة ]، ٢ : وإن أفسد الإمام على نفسه كان على المسافر أن يصلي ركعتين، وقال الشافعي رحمه الله : يصلي أربعاً . ولو اقتدى المسافر بمسافر فأحدث الإمام فاستخلف مقبياً لم يلزم المسافر الإتمام، ولو لم يحدث الأول ولكن نوى الإقامة أتم هو والقوم جميعاً، وفي الحجة : ويجب عليه إتمام صلاة الإمام الأول وهي ركعتان، ثم إذا قصد قدر التشهد يتأخر ويقدم مسافراً حتى يسلم بهما ثم يقوم ويصلي ركعتين . الصيرفية : مسافر دخل مصرًا وتزوج فيه امرأة بنفس الزوج لم يصير مقبياً إلا بالنية، وقيل : يصير مقبياً .

٣ : وما يتصل بهذا الفصل : قال محمد في الجامع : مقم صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذه الحالة لا يصح اقتداؤه، ولو أن مسافراً صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فجاء مقم واقتدى به في هذه الحالة صح اقتداؤه فصار داخلاً في صلاته، والجملة في ذلك أن اقتداء المقيم بالمسافر جائز في الوقت وخارج الوقت إذا اتفق الفرضان واقتداء المسافر بالمقيم جائز في الوقت، وفي الفتاوى العتائية : ويصير أربعاً، ٢ : ولا يجوز خارج الوقت، وفي الفتاوى العتائية : لا في الشفع الأول ولا في الشفع الثاني ولا في القعدة الأخيرة، سواء كان شرع الإمام قبل خروج الوقت أو بعده لأنه يكون اقتداء المفترض بالمتنفل في القعدة إن اقتدى به في الشفع الأول أو في القراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني، وإن قام الإمام إلى الثالثة ولم يقعد وتابعه المسافر قيل : تفسد صلاته بترك القعدة، والصحيح أنه لا تفسد . الناييع : وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين يسلم، ويستحب له أن يقول : أتموا صلاتكم فانا قوم سفر، وفي السفناني : فإن قلت هذه الرواية مخالفة لما ذكر قاضيخان وغيره حيث قال : إذا اقتدى بإمام لا يلزم أنه مقيم أو مسافر قالوا : لا يصح اقتداؤه لأن العلم بحال الإمام شرط أداء الصلاة بالجماعة، ورواية الكتاب تدل على أنه يصح الاقتداء بالإمام وإن

لم يعرف بحاله أنه مسافر أو مقيم اقلت : تلك الرواية محمولة على ما إذا بنا أمر الإمام على ظاهر حال الإقامة و الحال أنه ليس بمقيم وسلم على رأس الركعتين و تفرقوا على ذلك لا اعتقادهم بفساد صلاة الإمام ، و أما إذا علموا بعد الصلاة بحال الإمام كان اقتداؤهم جائزا و إن لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء به ، فان أخبرهم قبل الشروع بأنى مسافر فسلم على رأس الركعتين فقام جازت صلاتهم و يتمون ما بقى من صلاتهم ، و فى شرح الطحاوى : و يصلون وحدانا ، و لو اقتدى بعضهم ببعض فصلاة الإمام منهم تامة و صلاة المقتدى فاسدة ، لأنه اقتدى فى موضع يجب عليه الانفراد . م : إذا اقتدى المقيم بالمسافر و سلم المسافر يقوم المقيم و يتم صلاته ، و هل يقرأ المقيم فى هاتين الركعتين ؟ فيه اختلاف المشايخ ، و الأصح أنه لا يقرأ - و فى العناية : و هو المخار . م : و منهم من قال : يقرأ ، و فى الحجة : و هو الصحيح و الاحتياط . م : و إذا ثبت أن اقتداء المسافر بالمقيم تقتضى تغير الفرض فى حق المسافر بعد هذا اختلفت عبارات المشايخ ، بعضهم قالوا : إنما يصح الاقتداء فى موضع كان الفرض قابلا للتغير و فى الوقت الفرض قابل للتغير حتى يتغير بنية الإقامة و يتغير أيضا بالاقتداء ، و إذا كان فرض المسافر يتغير بالاقتداء بالمقيم فى الوقت لزم القول بصحة اقتدائه بالمقيم فيصح الاقتداء ، أما بعد خروج الوقت الفرض غير قابل للتغير و لهذا لا يتغير بنية الإقامة مع أنها أبلغ فى التغير ، فان لا يتغير بالاقتداء كان أولى ، و إذا كان فرض المسافر لا يتغير بالاقتداء خارج الوقت فلا يمكن القول بصحة اقتدائه بالمقيم .

### نوع آخر فى المتفرقات :

و إذا سافر فى أول الوقت أو آخره قصر إذا بقى منه مقدار التحريم ، و هذا مذهبا ، لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا ، لأنه فى أول الوقت مخير بين الأداء و التأخير و إنه ينبنى الوجوب ، و لهذا لو مات فى أول الوقت لقي الله تعالى و لا شيء عليه ، فدل أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت ، فاذا كان هو مسافرا فى آخر الوقت كان عليه صلاة

المسافر - وعلى هذا الأصل مسائل ، إحداهما هذه ، والثانية : إذا أسلم الكافر و بقي من الوقت مقدار ما يسمع فيه التحريم فانه يلزمه الصلاة عندنا ، وفي الكافي : وعند زفر رحمه الله يعتبر قدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه . م : والثالثة : الصبي إذا بلغ في آخر الوقت . والرابعة : الحائض إذا طهرت في آخر الوقت . والخامسة : الطاهرة إذا حاضت في آخر الوقت . وإذا كان مسافرا في أول الوقت وصلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه وإن لم يصل ، حتى لو أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسمع فيه بعض الصلاة . وفي الحاوي : مسافر صلى الظهر ركعتين وسها وسلم ثم نوى الإقامة قال : صلاته تامة وليس عليه سجود السهو ، وبنية هذه قطع الصلاة ، ألا ترى أنه لو قهقه في هذه الحالة لم يكن عليه وضوء ! ولو كان في الصلاة لكان عليه الوضوء . ذكر المسألة في رواية أبي حفص مطلقا من غير ذكر خلاف ، وذكر في رواية أبي سليمان خلافا فقال : لا تصح نيته عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويكون فرضه ركعتين كما كان في الابتداء ، وعند محمد رحمه الله يصح نيته ويصير فرضه أربعا - وفي الخانية : ويسجد لسهوه بعد الفراغ ، وإن سجد لسهوه ثم نوى الإقامة تصح نيته وتصير صلاته أربعا سواء سجد بمحدثين أو بمجدة واحدة أو نوى الإقامة في السجدة ، لأنه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الإقامة في الصلاة . م : مسافر أم قوما مسافرين ومقيمين وصلى بهم ركعة ومجدة وترك بمجدة ثم أحدث فقدم رجلا دخل معه في الصلاة ساعثذ وهو مسافر قال : لا ينبغي لذلك الرجل أن يتقدم لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام ، وينبغي للإمام أن يقدم من أدرك الصلاة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من استعمل غيره عملا وفيهم من هو أحق منه فقد خان الله ورسوله وخان جميع المؤمنين" فان تقدم هذا المسافر جاز . وينبغي لهذا الرجل أن يسجد تلك السجدة لأنه خليفة الأول وقائم مقامه ، ولو كان الأول قائما يأتي بهذه السجدة ثم يشتغل يباق الصلاة فكذلك الخليفة ،

فلو أن الخليفة لم يأت بهذه السجدة و لكن قام و صلى بهم ركعة و سجدة و ترك سجدة ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعته فانه لا ينبغي له أن يتقدم و لا للإمام الثاني أن يقدمه لما ذكرنا، و إن تقدم جاز لما ذكرنا، و يبدأ بالسجدة التي تركها الإمام الأول ثم بالسجدة التي تركها الإمام الثاني لأن الثالث قائم مقام الثاني و الثاني يأتي بما يأتي الأول، فكذاك الثالث، فان لم يسجدها حتى ذهب الإمام الأول و الثاني و توضئا و رجعا قال : يسجد الثالث السجدة الأولى لأنه خليفة الإمامين، و يسجدها معه الإمام الأول و القوم لأنهم قد صلوا تلك الركعة و إنما بقي عليهم تلك السجدة، و لا يسجدها الإمام الثاني في ظاهر الرواية، و في نوادر أبي سليمان قال : يسجدها معهم . مسافر أم قوما مسافرين فصلي بهم ركعة ثم نوى الإقامة [ قال : عليه أن يكمل بهم الصلاة، فان أحدث الإمام بعد ما نوى الإقامة ] ' فقدم رجلا قال : يتم بهم الصلاة أربع ركعات لأن الثاني قائم مقام الأول، و لو كان الأول قائما يصلي أربع ركعات، فكذاك الثاني، و صار هذا كسافر اقتدى بالمقيم في الوقت فانه يصلي صلاته أربع ركعات، فكذاك هاهنا . فان كان الإمام الأول لم ينو الإقامة و لكن الإمام الثاني ينو الإقامة لا يتغير فرضهم لأنهم ما التزموا متابعتها و إنما لزمهم ذلك لضرورة إصلاح صلاتهم، و فيما سوى ذلك فليس عليهم متابعة . الذخيرة : مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد أن يصلي ركعتين تمام أربع ركعات فنوى بهما التطوع فركع ثم بدت له الإقامة قال : ينبغي أن يجلس فيعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقوم للتطوع، لأن التحريم الأولى باقية و قد انعقدت قابلة للتغير لوجود المغير و قد وجد فتغيرت فيعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقوم للتطوع ليؤدي على الوجه الذي لزمته في الانتفاء، ثم يقوم فان شاء قرأها و إن شاء لم يقرأ لأنه قرأ في الأوليين، ثم يركع لأنه لما عاد إلى القعود أو تقضى ركوعه لأن ما دون الركعة قابل للرفض . م : ابن سماعة عن محمد في الرقيات : (١) من أ ر ، خ ، س و غيرها .

مسافر صلى بقوم مسافرين ومقيمين ركعتين فلما قد قدر التشهد قام بعض المسافرين وانصرف إلى منزله وقام بعض المقيمين وأكمل الصلاة وانصرف وقد كان بعض المسافرين مسبقاً بركعة قام وقضاها وفرغ منها وانصرف وكان كل ذلك قبل سلام الإمام ثم إن الإمام نوى الإقامة : فصلاتهم تامة ، فان كان بعض المقيمين قام لیت الصلاة حين نوى الإمام الإقامة قال : إن كان يحد ركعته سجدة مضى في صلاته وإن لم يتابع الإمام ، وإن رجع إلى صلاة الإمام فسدت صلاته . ابن سماعة عن محمد : مسافر تشهد بعدما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد أن يصلي ركعتين تمام أربع ركعات فنوى بهما التطوع فقرأ وركع ثم بدت به الإقامة قال : ينبغي أن يجلس فيعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقوم للتطوع ، ثم يقوم فان شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ . ذكر الحاكم : رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في مدينة - وفي السغناق : أو في قرية - م : ولا يدرون أمسافر أم مقيم فصلاتهم فاسدة - وفي السغناق : سواء كانوا مقيمين أو مسافرين ، وفي الفتاوى العتائية : وإن كان في السفر فالظاهر أنه مسافر ، م : فان سألوه فأخبرهم أنه مسافر فصلاتهم تامة .

ابن سماعة عن محمد : مسافر صلى بمسافر الظهر ركعتين وسلم الإمام وعليه سجدة السهو فنوى الذي خلفه الإقامة قال : إن سجد الإمام للسهو أتم هذه الصلاة ، وإن لم يسجد للسهو لم يكن على هذا أن يتم الصلاة ، قال الحاكم أبو الفضل : هذا الجواب غير موافق للشهور عن محمد في نظائره : المسافر إذا أحدث واستخلف مقيماً كان خلفه وجب على المقيم القعدة على رأس الركعتين ، حتى لو تركها تفسد صلاته . قال في الأصل : مسافر صلى بمسافر فأحدث الإمام وخرج من المسجد ونوى هذا الثاني أن يصلي لنفسه جاز وصار خليفة للأول ، قال شمس الأئمة الحلواني : قوله في الكتاب « ونوى أن يصلي لنفسه » زيادة كلام لا حاجة إليه لأنه بصير إماماً لنفسه وإن لم ينو ، وقد مر هذا فيما (١) هذه المسألة موافقة لما تقدم من الذخيرة .

تقدم ، و لو جاء رجل و اقتدى بالثاني جاز لأن الثاني إمام كالأول ، فان أحدث الثاني  
 نخرج من المسجد فحولت الإمامة إلى الثالث لأن الثالث مع الثاني كالثاني مع الأول ، فان  
 أحدث الثالث نخرج من المسجد قبل أن يرجع الأولان فصلاة الثالث تامة لأنه ينفرد في  
 حق نفسه ، و صلاة الأولين فاسدة لأنه لم يبق لهما إمام في المسجد ، فان لم يخرج هذا  
 الثالث حتى يرجع الأولان ثم خرج قبل أن يتقدم واحد منهما فصلاته تامة ، و صلاة  
 الأولين فاسدة لأن أحدهما لم يتعين للإمامة بعد فبقيا بلا إمام - هذا جواب الأصل ،  
 قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : و أورد في بعض النواذر أن صلاة الثالث فاسدة أيضا ،  
 قال : و الصحيح هو الأول . الحجة : مسافر أم قوما مسافرين و مقيمين فصلى ركعة فسبقه  
 الحدث فاستخلف مسافرا و نوى الخليفة الإقامة فصلى أربعا و قعد على رأس الثانية فان  
 صلاة الخليفة و صلاة المسافرين جائزة ، و صلاة المقيمين فاسدة - م : قال في الأصل  
 أيضا : مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الإقامة قال : عليه أن يصلي ركعتين  
 بقراءة ، و المسافر و المقيم فيه سواء عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد و زهر  
 رحمهما الله : صلاته فاسدة ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني إن الحاكم الشهيد زاد  
 ما هنا حرفا و قال : أجمعنا أن نية الإقامة تؤثر في القعدة فتصيرها نفلا بعد ما كانت فرضا  
 فان المسافر إذا صلى الظهر ركعتين و قرأ فيها ثم نوى الإقامة في القعدة صححت نيته  
 بلا خلاف و صارت قعدته نفلا بعد ما كانت فرضا لأنها قعدة الحتم في حق المسافر و قعدة  
 الحتم فرض بالإجماع ، فلما جاز أن يجعل النية الموجودة في حالة القعدة كالموجودة في  
 أول الصلاة في حق القعدة حتى صيرتها نفلا ، فكذلك في حق القراءة - فرق بين هذا  
 و بين الفجر في حق المقيم ، و الفرق هو أن فساد الفجر ما كان لترك القراءة بل لفوات  
 محل القضاء ، ألا ترى أنه لو ترك القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر أو العصر  
 أو العشاء لا تفسد صلاته لأنه لم يفت محل القراءة . هذا الذي ذكرنا إذا وجدت النية  
 في حالة القعدة ، فان وجدت بعد القيام إلى الثالثة أو بعد ما ركع أو بعد ما رفع رأسه

من الركوع فكذا تصح نيته ، إلا أنه إن كان لم يقرأ في الأولين يعيد القراءة ، وإن كان قرأ في الأولين يعيد القيام والركوع ، لأن ما أدى كان قفلاً فلا ينوب عن الفرض فيلزمه الإعادة لهذا فإن خر ساجدا ثم نوى الإقامة لم تعمل نيته و عليه أن يستقبل الصلاة لأننا لو عملنا بنيته لالزمناه ركعتين أخريين ، ولا وجه إلى ذلك لأن ظهره تصير خمسا ولم تشرع خمسا ، شرح الطحاوى : ولو أنه لم يتشهد حتى قام إلى الثالثة ثم نوى الإقامة جاز ، وتحول فرضه إلى الأربع بالإجماع ، ثم ينظر : إن لم يقم صلبه عاد إلى التشهد ، وإن أقام صلبه لا يعود ، كالمقيم إذا قام من الثانية إلى الثالثة ، وفي القراءة في الركعتين الأخريين بالخيار ، ولو قام إلى الثالثة ونوى الإقامة قبل أن يقيد بالسجدة تحول فرضه إلى الأربع ، إلا أنه يعيد القيام والركوع ، ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الإقامة فلا يصح وفسدت الفريضة بالإجماع ، لأنه لما قيد ركعته بالسجدة فقد تأكد الفساد فصارت ركعة كاملة والركعة الكاملة لا تحتل الرض والصغ ، ويضيف إليها ركعة أخرى فيكون أربع ركعات له تطوعا على قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعلى قول محمد لما فسدت الفريضة فقد ارتفعت التحريم ولا ينقلب إلى التطوع . م : مسافر دخل في صلاة مقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته ، فإن أفسد الإمام الصلاة على نفسه كان على المسافر أن يصلي صلاة السفر .

ويخفف القراءة في السفر في الصلوات ، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر في السفر " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد " وأطول الصلوات قراءة صلاة الفجر ، وأما تسيحات الركوع والسجود يقولها ثلاثا أو أكثر ، ولا ينقص عن الثلاث . وإذا مر الإمام بمدينة وهو مسافر فصلى بهم الجمعة أجزاء وأجزاء ، وكذلك الأمير يطوف في بلاد عمله وهو مسافر فهو والإمام سواء . الخليفة إذا سافر يصلي صلاة المسافرين ، وقيل : إذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا . ويجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بأن يؤخر الأول ويجعل الثاني ، وتأخير

المغرب مكروه إلا بعذر السفر .

[ و إذا قضى في حال سفره صلاة فائتة في حال الإقامة صلى أربعاً ]<sup>١</sup> وإن قضى في حال إقامته صلاة فائتة في السفر صلى ركعتين ، و روى عن أبي يوسف أنه قال : يتمها أربعاً ، و هو قول زفر رحمه الله ، هكذا روى أبو سليمان في نوادره عن محمد - قال : و نية المسبوق للإقامة في قضاء ما عليه يلزمه الإتمام ، و نية المنفرد للإقامة في صلاة اقتحها في الوقت ثم ذهب وقتها ساقطة . قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : هاهنا مسألة أخرى لا ذكر لها في المبسوط ، و هو ما إذا كان مسبقاً بركعة نائماً في ركعة فلما قام للقضاء نوى الإقامة صححت نية الإقامة ، سواء نوى الإقامة في الركعة التي سبق بها أو في الركعة التي نام فيها .

مسافر صلى ركعة فجاء مسافر و اقتدى به ثم أحدث الإمام و استخلف هذا الرجل و خرج الإمام الأول ليتوضأ و نوى الإقامة و الإمام الثاني نوى الإقامة أيضاً ثم عاد الإمام الأول إلى الصلاة ما ذا يفعل الإمام الأول و الثاني ؟ قالوا : يقتدى الإمام الأول بالثاني في الركعة الثانية ، فإذا قعد الإمام قدر التشهد يقوم و يستخلف رجلاً أدرك الصلاة ليسلم بالقوم ، ثم يقوم الإمام الثاني و يصلي ثلاث ركعات ، و الإمام الأول ركعتين . وفي الفتاوى العتابة : مسافران أحدهما متوضئ و الآخر متيمم فأما المتوضئ صاحبه تم أحدث بعد الركعة الأولى فذهب للبناء ثم نوى الإقامة ثم جاء : أتم به في الركعة ، فإذا تشهد انفرد في الركعتين . مسافر صلى ركعة فاقتدى به مسافر آخر ثم أحدث فذهب [ للبناء ثم جاء و قد فرغ الإمام فنوى الإقامة أتم ، و إن كان لا يقرأ في هذه الركعة ]<sup>١</sup> . م : مسافر صلى الظهر ركعتين و قام إلى الثالثة ناسياً بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة أو في ركوعها فإنه يعود و يقعد ، و إن تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته

(١) م أ ر ، خ ، س وغيرها .

أربعا و كانت الثالثة و الرابعة له سنة الظهر ، وإن لم يكن قد عد على رأس الركعتين إن تذكر في قيام الثالثة عاد ، وإن لم يعد حتى قيدا بالسجدة فسدت صلاته - و لو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الأوليين أو في إحداهما ثم قام إلى الثالثة وقرأ قالوا : في قياس قول أبي حنيفة و أنى يوسف إذا نوى الإقامة في الثالثة تجوز صلاته ، و لو قرأ في الثالثة و ركع ثم نوى الإقامة في الركوع قالوا : يجوز أيضا . الولوالجية : رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس فتبين أنه صلى الظهر و العصر [ على غير وضوء فانه يصلى الظهر و العصر أربعا ، و لو صلى الظهر و العصر ] و هو مقيم ثم سافر قبل أن تغيب الشمس ثم تذكر أنه صلى الظهر و العصر على غير وضوء يصلى الظهر أربعا و العصر ركعتين . م : مسافر أم قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل و اقتدى به صح اقتداؤه ، فان سبق الإمام الحدث واستخلف هذا الرجل الذى اقتدى به فتذكر الخليفة أنه لم يصل الظهر فسدت صلاته ، و لو تذكر هذه الفاتمة قبل الشروع لا يصح شروعه ، فاذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته ، وإن تذكر الإمام الأول أنه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث أو لم يسبقه ، و لو تذكر الفاتمة في ذلك الوقت لم يمنعه من الشروع . فكذا إذا تذكر في خلال الصلاة . السراجية : لو صلى المسافر بمسافر و مقيم فأحدث الإمام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر إتمامه . القيمة : سئل الحنجدى عن مسافر صلى الظهر ركعتين و قام إلى الثالثة قبل أن يقعد عند الثانيه عمدا ناويا للنفل ثم عاد إلى القعدة قبل أن يقيد الثالثة بالسجدة هل تصح صلاته ؟ فقال : يعيد ، [ قال رضى الله عنه : يصح و يعيد الفرض احتياطا . م : مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين ] قال أبو حنيفة رحمه الله : يعيد ثلاثين مغربا و لا يعيد غيرها ، و قال صاحباه : يعيد ثلاثين مغربا و يعيد [ صلاة العشاء و الفجر و الظهر و العصر بعد المغرب الأولى . مسافر صلى الظهر ] ركعتين - و في الحجة : فبعد قدر

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

التعهد - م : و قام إلى الثالثة ناسيا أو متعمدا لجاء مسافر آخر واقتدى به في تلك الحالة صلاة الداخل موقوفة ، إن عاد الإمام إلى القعدة و سلم فصلاة الداخل ركعتان كصلاة الإمام ، وإن لم يعد و نوى الإقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه و فرض الداخل أربعا لأنه نوى الإقامة في حرمة الصلاة فصحت و تغير فرضه أربعا ، وكذلك فرض الداخل يتغير أربعا . الخاتمة : مسافر أم قوما مقيمين فلها صلى ركعتين نوى الإقامة لا لتحقيق الإقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه أربعا . جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقصون ، لذا ذكره السكرخي و كذلك السهو ، و في الظهيرية : مسافر أم قوما مسافرين فأحدث و استخلف مسافرا فنوى الثاني الإقامة لا يتغير فرض من خلفه ، و إن نوى الإمام الإقامة بعدما أحدث قبل أن يخرج من المسجد يصير فرضه و فرض القوم أربعا . م : و إذا خرج الأمير مع جيشه لطلب العدو ولا يعلم أين يدركهم فانهم يصلون صلاة الإقامة في الذهاب و إن طالت المدة ، و كذلك في المكث في ذلك الموضع ، و أما في الرجوع فان كان إلى مصره مسيرة السفر يقصر الصلاة و إلا فلا . و في الغيائية : و كذا من خرج لطلب غريم و هو يقصد إن وجده يرجع لا يصير مسافرا أبدا و إن طاف جميع الدنيا . المسافر إذا دخل مصر و هو على عزم أنه متى حصل غرضه يخرج لا يصير مقيما و إن مكث فيها سنة ، إلا إذا كان مقصودا يعلم أنه لا يحصل بأقل من خمسة عشر يوم صار مقيما و إن لم ينو الإقامة كالحاج دخل مكة و في نيته الإقامة ، بعضهم اعتبروا الثبات ، و بعضهم غالب الرأي .

### م : نوع آخر في بيان اجتماع حكم السفر والإقامة

مقيم صلى الظهر أربعا ثم سافر في الوقت و قصر العصر و هو مسافر ثم تذكر في وقت العصر شيئا نسيه في مصره فعاد إليه ثم علم أنه صلى الظهر و العصر بنير طهارة توطأ و صلى الظهر ركعتين و العصر أربعا ، و إذا كان مسافرا في أول الصلاة ثم نوى الإقامة فيها في موضع الإقامة أتم أربعا ، و لو كان خرج الوقت ثم نوى الإقامة أتمها شفعا ،

## الفتاوى الثاثيرخانية ( كتاب الصلاة - صلاة المسافر : اجتماع حكم السفر و الإقامة ) ج - ٢

و لو كان مقيماً أتمها أربعاً ، و لو كان مقيماً في أولها و نوى السفر في وسطها أتمها أربعاً ، فإن شرع فيها و هو في السفينة في المهر فمرت و خرجت من العمران و هو ينوى السفر صار مسافراً لكنه يتم الصلاة التي شرع فيها أربعاً - و في الفتاوى العتائية : عند أبي يوسف ، و قال محمد : يصلي ركعتين . و لو كان مسافراً و شرع في الصلاة في السفينة خارج المهر فمرت السفينة حتى دخل المهر يتم أربعاً لأنه صار مقيماً بدخوله مصره ، و في اليمن لا يحنث حتى يخرج من السفينة و يقوم على الجسر . م : المسافر إذا أم قوماً مسافرين و مقيمين فسبقة الحدث فاستخلف مقيماً صلى بهم تمام صلاة الإمام ، و إذا انتهى إلى موضع التسليم لم يسلم . النفسية : سئل على بن أحمد عن المقيم إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر ثم تبين له أنه مقيم هل يبني أم صار قاطعاً للصلاة ؟ قال : لا يبني ، و هو قاطع . مسافر صلى بقوم مقيمين و مسافرين ركعة فسبقة الحدث فأخذ بيد رجل ليقدمه فنوى الإقامة ثم قدمه صلى هذا الخليفة بهم أربعاً ، و لو لم ينو المحدث الإقامة ولكنه قدم مقيماً فالخليفة يقعد على رأس الركعتين ، و لو لم يقعد تفسد صلاته و صلاة القوم ، و إذا أتم هذه القعدة يقدم من يسلم بهم و يقوم هو و يتم صلاة نفسه ، و لو أن الخليفة لم يقرأ في ثانية الإمام فسدت صلاته و صلاة القوم كما لو لم يقرأ الإمام الأول . مسافر صلى بمسافرين ركعتين فلما تشهد في الثانية سلم أو تكلم ببعض من خلفه ثم نوى الإقامة صار فرضه و فرض من بقى خلفه أربعاً ، و صلاة من ذهب جائزة بركعتين ، و لم تؤثر نية الإمام الإقامة في حقهم لزوال الاقتداء بالكلام و السلام قبل نية الإمام . الفتاوى العتائية : لو سلم الإمام المسافر و تكلم القوم أو خرجوا ثم تذكر الإمام أن عليه سهواً فسجد فنوى الإقامة فانه يتم أربعاً و صلاة القوم لا تفسد ، و كذا لو سلم القوم و تكلموا و لم يسلم الإمام بعد و نوى الإقامة ، و لو كان خلفه مقيم فقام المقيم ليتم صلاته و قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الإمام الإقامة لا يتابعه لأنه صار منفرداً ، و لو تابعه فسدت صلاته ، و لو لم يقيد الركعة بالسجدة يتابعه ، و لو لم يتابعه فسدت صلاته ، و حكم المسبوق هكذا ، و لو نوى الأربع في خلال الصلاة لا يصير أربعاً ، بخلاف نية الإقامة .

## الفتاوى التاتارخانية (كتاب الصلاة - المقيم و المسافر إذا أم أحدهما ثم يشكان) ج - ٢

م : مسافر صلى ركعتين بغير قراءة وظن أنه صلى ركعة فقام وقرأ وركع ثم نوى الإقامة صار فرضه أربعاً عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و يعيد القيام و القراءة و الركوع و تهجوز ، فلو لم يعد حتى قيد الركعة بالسجدة فسدت صلاته ، ولو كان قرأ في الأوليين و قد وقام إلى الثالثة وقرأ وركع و سجد ثم نوى الإقامة لم تصر أربعاً لأنه خرج من الفرض ، وإن كان لم يقبدها بسجدة صارت أربعاً ، و يعيد القيام و الركوع لوقوعهما نقلاً ، و ليس عليه إعادة القراءة لأنه لا قراءة عليه في الآخرين من الفرض ، فإن لم يعد بل مضى فسدت صلاته تركه قيام الفرض و الركوع ، وإن قام من الثانية إلى الثالثة من غير قعود ساهياً قبل نية الإقامة فعليه أن يعود إلى القعود ، فإن نوى الإقامة لم يعد ، وإن نوى الإقامة و هو قاعد إن كان تشهد قام و لا يعيد التشهد ، وإن لم يكن تشهد يشهد ثم يقوم . الفتاوى العتابة : و روى عن محمد : المسافر إذا قام إلى الثالثة بنية التطوع فقرأ وركع ثم نوى الإقامة فانه يعود إلى القعود ثم يقوم ، و إن مضى أجزاءه و قد أساء - و في الجامع الكرخي : إن لم يعد القراءة و الركوع لا يجزيه ، و لو صلى بإيماء فنوى القيام إلى الثانية فقرأ وركع ثم علم أنها ثالثة و لم يقرأ في الأوليين أجزاءه إذا قرأ في الرابعة .

م : و مما يتصل بهذا الفصل : المقيم و المسافر إذا أم أحدهما ثم يشكان :

مسافر و مقيم أم أحدهما صاحبه فشكا فلم يدريا من الإمام و من المقتدى ؟ فهذه المسألة على ثلاثة أوجه ، الأول : إذا شكاً بعد ما صليا ركعة ، و إنه على خمسة أقسام ، القسم الأول : إذا شكاً قبل الحدث ، و في هذا القسم تفسد صلاتهما لتعذر المضى لأن من كان إماماً لا يصلح مقتدياً ، و من كان مقتدياً لا يصلح إماماً في الابتداء فيعجز كل واحد منهما عن المضى على صلاته ففسدت صلاته ، و بعض مشايخنا قالوا : هذا إذا أصابتهما آفة و افترقا عن مكانهما ، [ أما إذا كانا في مكانهما ] يجعل صاحب اليمين مقتدياً

## الفتاوى التاتارخانية (كتاب الصلاة - المقيم والمسافر إذا أم أحدهما ثم يشكان) ج - ٢

مقتديا و صاحب اليسار إماما . القسم الثاني : إذا لم يشكا حتى أحدث المقيم و خرج من المسجد ثم أحدث المسافر و خرج ثم توضحا فأقبلا ثم شكا فصلاة المقيم فاسدة و صلاة المسافر تامة ، أما فساد صلاة المقيم لأنه إن كان إماما فاذا خرج عن المسجد أولا تحولت الإمامة إلى المسافر و صار المقيم مقتديا ، فاذا خرج المسافر عن المسجد بعده لم يبق للمقيم إمام في المسجد فتفسد صلاته لخلو المسجد عن الإمام ، و كذا لو كان مقتديا فتيقنا بفساد صلاته على كل حال و صلاة المسافر تامة لأنه إن كان إماما بقی على إمامته ، و إن كان مقتديا فقد تحولت الإمامة إليه حين خرج المقيم عن المسجد ، فاذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم في المسجد ، و خلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الإمام و لكن على المسافر أن يقرأ في الركعة الثانية و يقعد في الثانية لاحتمال أنه كان إماما و كان فرضه هذا ، و يتم صلاته أربعا لاحتمال أنه كان مقتديا و انقلب فرضه أربعا . القسم الثالث : إذا لم يشكا حتى أحدث المسافر و خرج عن المسجد ثم أحدث المقيم و خرج ثم توضحا و أقبلا ثم شكا فصلاة المسافر فاسدة و صلاة المقيم تامة ، و صار المسافر في هذه المسألة نظير المقيم في المسألة الاولى ، و على المقيم أن يقرأ في الركعة الثانية و يقعد على رأس الثانية حتى أنه إذا لم يفعل أحدهما فسدت صلاته لجواز أنه كان مقتديا فحين أحدث إمامه و خرج من المسجد تحولت الإمامة إليه و افترض عليه ما كان فرضا على إمامه ، و كان فرضا على إمامه القراءة في الثانية و القعدة فافترض عليه ثم يقوم و يصلى ركعتين آخرين من تمام صلاته ، و هل يقرأ فيهما ؟ روى الكرخي عن محمد أنه لا يقرأ ، و به أخذ بعض المشايخ ، و عن الشيخ الفقيه أبي جعفر في ظاهر الرواية أنه يقرأ ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : و الاحوط أن يقرأ . القسم الرابع : إذا لم يشكا حتى أحدثا و خرجا عن المسجد على التعاقب إلا أنه لا يدري من الذي خرج أولا ثم توضحا فأقبلا فشكا فصلاتها فاسدة ، لأن الذي خرج أولا فسدت صلاته

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب الصلاة - المقيم و المسافر إذا أم أحدهما ثم يشكأن ) ج - ٢

لما ذكرنا ، و الذى خرج آخر فصلاته صحيحة ، و كل واحد منهما يحتمل أنه خرج أولا و يحتمل أنه خرج آخر فكانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه و فاسدة من وجه ، فكان الحكم للفساد احتياطا . القسم الخامس : إذا لم يشكأ حتى أحدثا معا أو على التعاقب إلا أنها خرجا معا - و باقى المسألة بحالها - فصلاتها فاسدة أيضا ، لأن الإمام منهما بقى على إمامته لما ذكرنا أن الإمامة لا تتحول بمجرد الحدث ، وإنما تتحول بالخروج وقد خرجا معا فبقى الإمام على إمامته و المقتدى على اقتدائه ، و صلاة الإمام تامة و صلاة المقتدى فاسدة ، و كل واحد منهما يحتمل أن يكون إماما و يحتمل أن يكون مقتديا و كانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه فاسدة من وجه ، فكان الحكم للفساد احتياطا .

الوجه الثانى : إذا شكأ بعد ما صليا ركعتين و قعدا قدر التشهد و إنه على خمسة أقسام أيضا ، القسم الأول : إذا شكأ قبل الحدث ، و فى هذا القسم يقوم المقيم و يصلى ركعتين أخراوين و يتبعه المسافر فيهما ، أما المقيم فيصلى ركعتين أخراوين لأنه إن كان إماما فعليه إتمام صلاته ، و إن كان مقتديا فكذلك ، و أما المسافر فانه يتبعه فيهما لأنه إن كان إماما فقد أتم صلاته ، و المتابعة فى الركعتين الآخرتين لا تضر ، و إن كان مقتديا فقد صارت صلاته بالاقداء بالمقيم أربعا فيلزمه المتابعة فى الركعتين الآخرتين و المتابعة فى الآخرتين لازم من وجه دون وجه فأوجبنا احتياطا . القسم الثانى : إذا أحدث المقيم و خرج من المسجد ثم أحدث المسافر و خرج من المسجد فتوضئا و أقبلا و شكأ فى هذا القسم صلاة المقيم فاسدة و صلاة المسافر تامة . أما صلاة المقيم فاسدة فلائنه إن كان مقتديا لا تفسد صلاته بخروجه و خروج إمامه بعد ذلك لأن صلاة إمامه قد تمت بأداء الركعتين ، و تفسد صلاته إذا كان إماما و خرج المسافر بعد خروجه لأن بخروجه أولا تحول الإمامة إلى المسافر و صار المقيم مقتديا ، و إذا خرج المسافر عن المسجد لم يبق للمقيم إمام فى المسجد و خلو المسجد عن الإمام يوجب فساد صلاة المقيم ، فصلاة المقيم تفسد

## الفتاوى التاتارخانية ( كتاب الصلاة - المقيم و المسافر إذا أم أحدهما ثم يشكان ) ج - ٢

من وجه وهو أن يكون إماما ، ولا تفسد من وجه وهو أن يكون مقتديا لحكنا بالفساد ، وصلاة المسافر تامة لانه إن كان إماما بقى على إمامته ، وإن كان مقتديا فقد تحولت الإمامة إليه حين خرج المقيم عن المسجد ، فاذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم في المسجد و خلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الإمام ، ولكن على المسافر أن يصلى أربعا لاحتمال أنه كان مقتديا و انقلب فرضه أربعا .

القسم الثالث : إذا أحدث المسافر و خرج عن المسجد ثم أحدث المقيم و خرج من المسجد فتوضئا و أقبلا و شكافى هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان مقتديا و انقلب فرضه أربعا ، فحين خرج المقيم عن المسجد لم يبق للمسافر إمام فى المسجد وهذا يوجب فساد صلاته ، و صلاة المقيم تامة لانه إن كان إماما بقى على إمامته ، وإن كان مقتديا فقد جاء أوان الانفراد ، و خروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلاته .

القسم الرابع : إذا أحدثا و خرجا عن المسجد على التعاقب إلا أنه [ لا بدرى ] من الذى خرج أولا تم توضئا و أقبلا و شكافى فى هذا القسم فسدت صلاتهما لما مر فى الوجه الاول . القسم الخامس : إذا أحدثا معا أو على التعاقب إلا أنهما خرجا معا تم توضئا و أقبلا و شكافى فى هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان مقتديا و انقلب فرضه أربعا ، فحين خرج المقيم لم يبق له إمام فى المسجد ، و صلاة المقيم تامة لانه إن كان إماما بقى على إمامته ، وإن كان مقتديا فحين أتم المسافر صلاته جاء أوان الانفراد و خروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلاته .

الوجه الثالث : إذا شكأ بعد ما صليا ثلاث ركعات فالقياس أن يكون الجواب فى هذا الوجه و الجواب فيما تقدم سواء ، يعنى الشك و تردد الحال فى حق كل واحد منهما سواء ، و فى الاستحسان الإمام هو المقيم فعليه أن يقوم و يصلى الركعة الرابعة ، و يقتدى به المسافر حملا لأمر المسلم على الصلاح ، فان فعل كل مسلم محمول على الصلاح ما أمكن ، ولو جعلنا الإمام مقيما كان فيه حل أمرهما على إصلاح الركعة الثالثة ، و لو جعلنا الإمام

## الفتوى التاتارخانية ( كتاب الصلاة - المقيم و المسافر إذا أم أحدهما ثم يسكن ) ج - ٢

مسافرا كان فيه حل أمرهما على ما لا يحل شرعا من خلط النفل بالعرض والخروج عن العرض والدخول في النفل لا على الوجه المستنون في حق المسافر ومن اقتداء المفترض بالمتنفل في حق المقيم ، فحجنا المقيم إماما لهذا . ونظير هذا من فرغ عن صلاته وسلم ثم شك أنه صلى ثلاثا أو أربعاً فليس عليه شيء ، و يحمل فعله على الصلاح وهو الخروج عن الصلاة في وقته ، ومعنى آخر أشار إليه محمد في الكتاب أن أمور المسلمين محمولة على المتعارف والمعتاد فيما بين الناس ، والمتعارف فيما بين الناس أن المقيم يقوم إلى الثالثة و المسافر لا يقوم إلى الثالثة إلا إذا كان مقتديا بمقيم ، واستشهد محمد بمن أحرم بشيئين ثم نسيهما فلم يدر أحبتان أم عمرتان ؟ يحمل قارنا بحجة وعمرة ، ولا يحمل قارنا بحجتين أو عمرتين ، وكذلك مسافر ومقيم أم أحدهما صاحبه ولم يقعد في الثانية قدر التشهد ثم سلا و سجدا بسجدة السهو ثم شكاً فلم يدريا أيهما الإمام يحمل الإمام هو المقيم حملا لأمرهما على الصلاح ، وكذلك لو تركا القراءة في الأولين أو في إحداهما فلما سلا و سجدا للسهو وشكاً فانه يحمل الإمام : هو المقيم .

و في الحجة : قال على رضى الله عنه : ولا تسافروا في آخر الشهور ولا تسافروا والقمر في العقرب ، وفي الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا على من سافر فقرأ " قل هو الله احد " إحدى عشرة مرة صرف الله تعالى عنه شر ذلك السفر وأعطاه خير ذلك السفر ، وفي الخبر : من قال عند خروجه إلى السفر " اللهم احفظنى واحفظ من معى وما معى ، اللهم احرسنى واحرس من معى وما معى ، اللهم سلمنى وسلم من معى وما معى " فان الله عز وجل يحفظه ومن معه وما معه ، يا على لا تدخل قرية مالم تقل " اللهم إني أسألك خيرا وخير من بها ، وأعوذ بك من شرها وشر من بها ، اللهم بارك لى في دخولها وحببى إلى صالحى أهلها وحبب صالحى أهلها لى . الحجة : وقد جاء في الرواية أن من صلى أربع ركعات فقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد مرة ثم قال " اللهم إني أستودعك نفسى ومالى وأهلى وولدى " فان الله

عزو جل يحفظه و ماله وأصلح أموره وأهله وأولاده حتى يرجع - إن شاء الله تعالى .  
وروى أن النبي عليه السلام كان إذا سافر خرج يوم الخميس ، وكان يحب السفر  
يوم الخميس .

### الفصل الثالث والعشرون في الصلاة على الدابة

قال في الاصل : ويصلى المسافر التطوع على دابته بالإيماء حيث توجهت به - وفي  
الحجة : قاعدا على السرج أو الإكاف - ويقراً ويركع ويسجد بالإيماء ويتشهد ويسلم ،  
٣ : وقال الحاكم . ويجعل السجود أخفض من الركوع . وفي السغناقي : من غير أن  
يضع رأسه على شيء سائرة دابته أو واقفة . ٤ : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على دابته تطوعاً حيث توجهت به ، وكان ينزل للكتابة ،  
و اختلفت الروايات في الوتر . روى أنه كان عليه السلام يوتر على دابته ، وروى أنه كان  
ينزل للوتر ، قال شمس الأئمة الحلواني قال الحاكم الجليل في إشاراتِهِ : تأويل ما روى أنه  
كان يوتر على دابته أنه كان يفعل ذلك بعد المطر والطين . وعلى أى الدواب صلى  
أجزاه ، لأن الآثار وردت باسم الدابة . ثم إن محمداً وضع المسألة في الاصل في المسافر ،  
و ذكر الكرخي في كتابه : ويجوز التطوع على الدابة في الصحراء مسافراً كان أو مقبلاً  
أيما توجهت به ، وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنها أطلقا ذلك للمسافر خاصة ، والصحيح  
أن المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر ، حتى أن من خرج  
من مصره إلى ضياعه جاز أن يصلى التطوع على الدابة وإن لم يكن مسافراً إلا أن الكلام  
بعد هذا في مقدار ما يكون بين المقيم وبين المصر حتى يجوز له التطوع على الدابة ، وذكر  
في الاصل إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة فله أن يصلى على الدابة - وهكذا ذكر  
الكرخي في كتابه ، ومن المشايخ من قدره بفرسخين فصاعداً فقال : إذا كان بينه وبين  
المصر فرسخان فله أن يصلى على الدابة ، وإن كان أقل من ذلك لم يجز ، [ وبعضهم قالوا :  
إن كان بينه وبين المصر قدر ميل جاز له أن يصلى على الدابة ، وإن كان أقل من

ذلك لم يجوز<sup>١</sup> و بعضهم قالوا : إن كان بينه وبين المصر قدر ما يكون بينه وبين مصلى العيد جاز له أن يتطوع على الدابة ، وإن كان أقل من ذلك لا يجوز ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : والصحيح من الجواب أنه يعتبر فيه مخالطة البنيان ومفارتها فما كان مخالطا للبنيان لا يتطوع على الدابة ، وإن فارق البنيان فقد خرج عن المصر فيجوز له التطوع على الدابة ، وهو قياس قصر الصلاة للسافر - وفي الظهيرية : وهو الأصح ، م : وعن الحسن عن أبي حنيفة أن التطوع على الدابة جائز خارج المصر من غير فصل بينما إذا كان المكان الذى خرج إليه قريبا أو بعيدا .

و إن كان بسرجه قدر لم تفسد صلاته ، ومن أصحابنا من قال : لم يرد محمد بقوله « وإذا كان بسرجه قدر ، أن يكون على سرجه نجاسة حقيقية وإنما أراد به قدر الدابة الذى يتلطح به الثوب ، وفي شرح الطحاوى : لا بأس به إذا كان لعابه أو عرقه . م : أما إذا كان على سرجه نجاسة حقيقية نحو رجيع الآدمى وما أشبه ذلك وكانت في موضع الجلوس أو الركابين يمنع الجواز - وفي شرح الطحاوى : إذا كان أكثر من قدر الدرهم ، م : وهو قول الفقيه محمد بن [ مقاتل ] الرازى والشيخ الإمام أبى حفص الكبير ، و بعضهم قالوا : إذا كانت النجاسة في الركابين لا بأس به ، وإذا كانت في موضع الجلوس منع الجواز ، والحاكم الشهيد<sup>٢</sup> يشير إلى أن كل ذلك على السواء ، وشيء منها لا يمنع<sup>٣</sup> الجواز ، وفي شرح الطحاوى : وأما في ظاهر الرواية لم يفصل وجوز ذلك .

م : ولم يذكر في ظاهر الرواية التطوع على الدابة في المصر ، قال الحاكم في الكتاب : قال أبو حنيفة : لا يصلى النافلة على الدابة في المصر ، وقال أبو يوسف : لا بأس بذلك ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : إنه قال في الكتاب : لا يصلى النافلة على الدابة ، ولكن لم يذكر أنه لو صلى هل يجوز ، وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية وقال : إني لا أعرف مذهب أبى حنيفة في هذه المسألة ،

(١) من أر ، خ و غيرهما .

وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى : ذكر في المهارونيات أن عند أبي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر ، وعند أبي يوسف لا بأس به ، وعند محمد يجوز ويكره ، وفي المنظومة في باب أبي يوسف :

والنفل للراكب في البلدان يجوز قال ذاك باستحسان

ثم يستوى الجواب عندنا بين أن يفتح الصلاة مستقبل القبلة وبين أن يفتحها مستدير القبلة في الحالين يحزيه . وفي الحجة : وهو المختار ، م : ومن الناس من يقول : إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة ثم تركها حتى انحرف عن القبلة ، أما إذا افتتح الصلاة إلى غير القبلة لا يجوز ، وفي السغناقي . وفي الإيضاح بأن القائل به الشافعي رحمه الله ، وقال : واستقبال القبلة في الابتداء ليس بواجب ، وقال الشافعي : واجب .

م : ولو أوى على الدابة وهي تسير لم يحز إذا قدر أن يوقفها ، وإن تعذر الوقف جاز ، ولو كانت الدابة تسير إلى القبلة فأعرض عن القبلة لم تجز صلاته . ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة إلا عن ضرورة . شرح الطحاوي : ولا يجوز المنذور والذي وجب عليه قضاؤه بالشروع فيه على الأرض ثم أفسده ، م : وأما في حالة الضرورة له أن يصلي المكتوبة والوتر على الدابة ، ومن الأعذار أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على دابته لصا أو سبعا - وفي شرح المتفق : أو عدوا - م : أو كان في طين وردغة لا يجد على الأرض مكانا يابسا ، أو كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب إلا بمعين ، أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يركبه ففي هذه الأحوال كلها تجوز المكتوبة على الدابة ، وفي الخانية : ولا يلزمه الإعادة إذا قدر ، بمنزلة المريض إذا صلى بالإيماء ثم قدر . م : وعلى قياس ما ذكرنا في أول بيان الأعذار لو صلى المكتوبة في البادية على الراحلة والقافلة تسير يجوز لأنه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل لأن القافلة لا ينتظرونه ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ألحق ركعتي الفجر بالمكتوبة فقال : ينزل لهما إلا بعذر ، وذكر ابن شجاع أن ذلك يجوز إنما يكون لبيان الأولى ، يعني الأولى أن ينزل لركعتي الفجر .

وإذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل أن يفرغ منها ذكر في غير رواية الأصول أنه يتمها ، واختلف الناس في معنى هذا ، قال بعضهم : يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله وأهله لأنه التزمها راكبا فله أن يتمها راكبا ، وقال كثير من أصحابنا أنه ينزل ويتمها نازلا لأننا قد رويناه عن أبي حنيفة أنه كان لا يأذن بالصلاة على الدابة في المصر ، وروى عن محمد أنه قال : إن صلى ركعة بإيماء ثم دخل المصر لم يمكنه إتمام صلاته نازلا لأنه بناء الكامل على الناقص ، وإن لم يصل ركعة بإيماء نزل وأتمها نازلا ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة : قال مشايخنا : هذه الرواية على أصل محمد لا تستقيم لأن تحريم الصلاة وقعت بالإيماء فلا يصح إكمالها بركوع و يجود على أصله لأنه بناء أقوى على الضعيف ، وهو لا يرى ذلك لأن مذهبه فيمن افتتح الصلاة قاعدا للرض بركوع و يجود ثم برأ من مرضه فقام و أتمها قائما فانه لا يجوز لأنه بناء أقوى على الضعيف وهو لا يرى ذلك فهذه الرواية خالفت مذهبه فلا يدري من أين وقع .

الظهيرية : ولو قال : الله أن أصلي ركعتين ، فصلاهما راكبا من غير عذر لم يجز . فان صلاهما على الدابة بعذر جاز . م : وإذا افتتح التطوع على الأرض فأتمها راكبا لم يجزه ، وفي التفريد : في رواية : يبنى ، وفي السفناني : والأصح - وهو الظاهر - وهو أن الراكب إذا نزل لا يستقبل وفي عكسه يستقبل . م : ولو افتتحها راكبا ثم نزل فأتمها جاز . وفي الحنانية : إن شاء قائما إلى القبلة ، وإن شاء قاعدا ، ولو ركب تفسد صلاته ، م : وعن زفر رحمه الله أنه يبنى فيها جميعا ، وعن أبي يوسف أنه يستقبل فيهما ، وفي شرح الطحاوي : وهو رواية عن أبي حنيفة .

م : رجلان في حمل واحد فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزئتهما ، وهذا لا يشكل إذا كانا في شق واحد لأنه ليس بينهما حائل ، فأما إذا كانا في شقين اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : إن كان أحد الشقين مربوطا بالآخر يجزيه ، وإن لم يكن مربوطا لا يصح الاقتداء ، وقال بعضهم : يجزيه كيف ما كانا إذا كانا على دابة واحدة

كما لو كانا على الأرض ، وإلى هذا أشار محمد في الكتاب فإنه جمع في الكتاب بين مسألتين مسألة المحمل ومسألة الدابتين ، وجوز في المحمل ولم يجوز في الدابتين بعملة الطريق . وإن كان كل واحد منهما على دابة لم تجز صلاة المؤتم ، وعن محمد قال : أستحسن أن يجوز اقتداؤهم بالإمام إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الإمام على وجه لا تكون الفرجة بين الإمام والقوم إلا بقدر الصف قياسا على الصلاة على الأرض ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة : قول محمد في محمل واحد يقع على شقين جميعا ، وفي الحجة : وإن كانا على دابة واحدة واقتدى الرديف بالسابق القياس أنه يجوز . م : وإذا صلى على دابة في محمل والدابة واقفة ، وهو يقدر على النزول لا يجوز له أن يصلي على الدابة إلا إذا كان المحمل على عيدان على الأرض ، ولو صلى على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا تسير فصلاته على الدابة في حالة العذر تجوز ولا تجوز في غير حالة العذر ، وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جازت وهو بمنزلة الصلاة على السرير ، وفي القدوري : لو صلى على بعير لا يسير لا تجوز ، ولو صلى على عجلة لا تسير تجوز من غير فصل . وفي الخانية : ولا تجوز الصلاة على العجلة وهي واقفة ، كالسفينة المربوطة غير المستقرة على الأرض . م : وكذا لا تجوز الصلاة على الجمل الواقف أو البارك وإن صلى قائما ، إلا أن يكون عند الخوف في المفازة بالإيماء . الخانية : الرجل إذا حمل امرأته من القرية إلى المصر كان لها أن تصلي على الدابة في الطريق إذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول .

### الفصل الرابع والعشرون في الصلاة في السفينة

الولولة : إذا افتتح الصلاة في السفينة حالة إقامته في طرف البحر فقلبها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ، وفي الحجة : والفتوى على قول أبي يوسف احتياطا ، م : قال محمد : وإذا استطاع الرجل الخروج من

السفينة للصلاة فأحب له أن يخرج و يصل على الأرض ، وإن صلى فيها جاز ، فإن صلى فيها قاعدا و هو يقدر على القيام أو الخروج أجزاء عند أبي حنيفة استحسانا - و في الطحاوى ' و قد أساء ، م : و لكن الأفضل أن يقوم أو يخرج ، و عندهما لا يجزيه قياسا ، و أجمعوا أن السفينة إذا كانت مربوطة في الشط أنه لا تجوز الصلاة فيها قاعدا ، و في الطحاوى : المربوطة كالشط ، هو الصحيح ، و في السغناقي : و قال بعضهم بأنه أيضا على الخلاف و لكن الأصح أنه لا تجوز فيه إلا قائما في قولهم ، و في الحجة : و إن كانت مربوطة بالشط غير مستقرة لا تجوز الصلاة فيها قائما ، م : و أجمعوا أنه إذا كان بحيث لو قام يدور رأسه يجوز فيها قاعدا . ثم لم يفصل في الكتاب على قول أبي حنيفة بين أن تكون السفينة جارية أو ساكنة ماسكة . منهم من قال : على قول أبي حنيفة إنما يصل قاعدا إذا كانت جارية ، فأما إذا كانت ساكنة لم تجز الصلاة فيها قاعدا ، قال الشيخ الإمام خواهر زاده : و قد ذكر الحسن بن زياد في كتابه بإسناده عن سويد بن غفلة قال : سألت أبا بكر و عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة فقالا : " إن كانت جارية يصل قاعدا ، و إن كانت ساكنة يصل قائما " . و في السغناقي : و إن كانت موثقة في لجة البحر و هي تلعب أى تضطرب قيل : يحتمل وجهين ، و الأصح إن كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة ، و إن كانت حركتها قليلا فهي كالواقفة ، و كذا ذكره الترمذى . م : فلا يجوز للسافر أن يصل فيها بالإيماء سواء كانت الصلاة مكتوبة أو نافلة ، لأنه يمكنه أن يسجد فيها فلا يعذر في تركه ، و الإيماء إنما شرع عند العجز و هو قادر فلا يجوز له الإيماء . و ينبغي للصلى فيها أن يتوجه للقبلة كيف ما دارت السفينة : سواء كان عند افتتاح الصلاة أو في خلال الصلاة .

و لا يصير مقبلا بنية الإقامة فيها لأن السفينة ليست بموضع قرار و لا هي بيت إقامة و لكنه معد للانتقال ، و البحر موضع المخاوف ، و كذلك صاحب السفينة و الملاح لا يصير مقبلا لأن محلة الإقامة لا تختلف بين المالك و الملاح [ و غير ذلك ، قال

(١) في نسخة م : « الظهيرية » .

شمس الائمة: قال الحاكم فى شرحه : وهذه المسألة شاهدة لأبى حنيفة فىمن ترك القيام فى السفينة و صلى قاعدا تجوز صلاته ، فىقول : كما لا يصير صاحب السفينة و الملاح [مقيا فيها و إن أمكنه المقام فيها ، فكذلك تجوز صلاة القاعد فيها و إن أمكنه القيام فيها ، قال : إلا أن تكون السفينة بقرب من بلده أو قريته نحو أن تكون قريته على الحد فحيثئذ يكون مقيا باقامته الأصلية .

ولا يحزى أن يأتى رجل من أهل السفينة بإمام فى سفينة أخرى لأن بينهما نهرا يجرى فيه السفن ، و لا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله أنه إذا كان بين الإمام و القوم نهر يجرى فيه السفن لا يصح الاقتداء ، إنما الاختلاف فى نهر يمكن المشى فى بطنه ، فعلى قول أبى يوسف يمنع صحة الاقتداء ، و على قول محمد لا يمنع صحة الاقتداء ، فإن كانت السفينتان مقروبتين فحيثئذ يصح الاقتداء ، و فى النوازل : إذا كان بحال يقدر أن يثب من إحدهما إلى الأخرى من غير عنف بمنزلة المقروبتين ، و تجوز صلاة الطائفتين . م : و كذلك من اقتدى على الحد بإمام فى السفينة أو على العكس فانه ينظر : إن كان بينهما طريق أو طائفة من النهر لم يحز الاقتداء ، و إن كان على العكس يجوز الاقتداء ، و إذا وقف على الاطلاع يقتدى بالإمام فى السفينة صح اقتداؤه ، إلا أن يكون أمام الإمام ، لأن السفينة كالبيت و اقتداء الواقف على السطح بمن هو فى البيت صحيح إذا لم يكن أمام الإمام ، فكذا هاهنا .

و من خاف فوت شيء من ماله وسعه قطع صلاته ، و هذا نحو أن يكون قائما على الحد يصلى فانقلبت السفينة حتى خاف عليه الفرق ، أو رأى سارقا يسرق من متاعه ، أو كان نازلا عن دابته فانقلبت الدابة تخاف عليها الضياع ، أو كان راعى غنم تخاف على غنمه من السبع : فإن فى هذه المواضع كلها له أن يقطع الصلاة ، و كذا إذا رأى أعمى فى حريم البئر تخاف أن يقع فى البئر فانه يقطع الصلاة بطريق الأولى . ثم لم يفصل فى

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

الكتاب بين المال القليل والكثير ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي : وأكثر مشايخنا قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا : ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لأجله ، قال الحسن : لعن الله الدائق ومن دق الدائق ، ولأن اسم المال لا يقع على الدائق بدليل أنه لو حلف وقال بالله ما لي مال ، وله دون الدرهم لا يحث في يمينه فلذلك لا يقطع لأجله ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي : هذا قول حسن ، وقد ذكر في كتاب الحوالة والكفالة أن للطالب أن يحبس غريمه بالدائق فافوقه ، فلما جاز حبس مسلم بذلك القدر فلا أن يجوز قطع صلاته على وجه يمكنه قضاؤها أولى - قال الشيخ الإمام خواهر زاده : هذا إذا كان المال مال غيره ، فأما إذا كان المال مال نفسه لا يقطع الصلاة ، ولا فصل في ظاهر الرواية ، وهو الصحيح .

العتاية : ولو صلى في السفينة وهي في البحر فنوى السفر فخلت السفينة حتى خرج من المصير يتم أربعة عند أبي يوسف ، وقال محمد : يصلي ركعتين ، ولو كان مسافرا وقد شرع في الصلاة في السفينة خارج المصير فجزت السفينة حتى دخل المصير يتم أربعة .

### الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة

وهذا الفصل مشتمل على أنواع :

#### الأول في بيان فرضية الجمعة

وفي بيان أصل فرض يوم الجمعة

فتقول : صلاة الجمعة فريضة - وفي السغناقي : محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدا ، وفي الحجة : وقال بعض المشايخ : وجوب الجمعة على ثلاثة أقسام : فرض على البعض ، وواجب على البعض ، وستة على البعض ، أما الفرض فعلى أهل الأمصار ، وأما الواجب فعلى نواحيها وأطرافها . وأما السنة فعلى أهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط .

م : وأما بيان أصل الفرض في هذا الوقت فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم أصل الفرض الظهر إلا أنه إذا أدى الجمعة يسقط الظهر عنه ، وقال بعضهم : أصل

الفرض الجمعة، وقال بعضهم: الفرض لإحداهما إلا أن الجمعة أفرضهما، وفي الظهيرية: وفي قول الواجب كلاهما، م: وقال بعضهم: على قول أبي حنيفة وأبي يوسف أصل الفرض في هذا الوقت الظهر وقد أمرنا باسقاطه بالجمعة - وفي الظهيرية: وهو المشهور، وفي الحجة: واختيار المشايخ أنه إذا وجدت شرائط الجمعة فالفرض هو الجمعة إن أدرك وصلى، وإن لم يدرك ففرضه الظهر، ألا ترى أنه إذا أدركها ينوى فرض الجمعة، وإن فاتته ينوى قضاء فرض الظهر، م: وقال محمد: الفرض هو الجمعة وله أن يسقط الجمعة بأداء الظهر، ولمحمد في النواذر قول آخر: إن الفرض لإحداهما ويتعين بفعل العبد، وفي الينابيع: والاول من قوله أصح، م: وقال زفر رحمه الله: الفرض هو الجمعة على التعيين، والظهر بدل عنها إذا فات الجمعة - وثمرة الاختلاف تظهر في فصلين، أحدهما أنه إذا صلى الظهر قبل أداء الناس الجمعة في منزله لم يعتد به في قول زفر رحمه الله، لأن الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها ولا صحة للبدل مع القدرة على إيجاد الأصل، وعندهما لما كانت فرضية الظهر مشروعة وقع موقعه. والثاني أن المعذور من المسافر أو المريض أو العبد إذا أدى الظهر في منزله ثم سعى إلى الجمعة انتقض الظهر، وقال زفر رحمه الله: لا ينتقض لأن فرضية الجمعة لم تظهر في حقه فوق موقع الفرض فسقط عنه الفرض ولا ينتقض بعد ذلك، وثمرة الخلاف الذي ذكرنا مع محمد تظهر في مسألة أخرى، وهي: أنه إذا تذكر الفجر في خلال الجمعة وهو يخاف إن اشتغل بأدائها أن تفوته الجمعة ولا تفوته الظهر، قال محمد: يتم الجمعة على أحد قوله لأن فرض الوقت هو الجمعة على أحد قوله فإذا خاف فوت فرض الوقت اشتغل به، وعندهما فرضه الظهر وأمرنا باسقاطه بأداء الجمعة، فإذا لم يخف فوت فرض الوقت بقيت مراعاة الترتيب فرضا عليه، وهذه المسألة في الحاصل على ثلاثة أوجه: إن كان الوقت بحال لو اشتغل بالفاتة يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لأن الترتيب يسقط عند ضيق الوقت، وإن كان في الوقت سعة بحيث يعلم أنه لو اشتغل بالفاتة لا تفوته الجمعة يقطع الجمعة في قولهم ويقضى الفاتة،

ولو علم أنه لو اشتغل بالفائنة تقوته الجمعة لكن يمكنه أداء الظهر فالمسألة على الخلاف :  
على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يقطع الجمعة ويصلى الفائنة ثم يصلى الظهر في آخر  
الوقت ، وقال محمد : يمضي في الجمعة .

الحجة : إمام صلى الجمعة وخلفه مسبوق ولاحق فلما قاما يقضيان خرج وقت  
الظهر قال : انقلب صلاتهما ففلا فيتان بقراءة ويقضيان الظهر لأن إتمام الجمعة لا يجوز  
إلا في وقت الظهر ، وقال بعض المشايخ : المسبوق يعيد الظهر واللاحق يتم الجمعة ،  
لأن المسبوق في حكم المنفرد وأما اللاحق فانه خلف الإمام وهو يصلى صلاة إمامه فجاز  
في هذه الصورة أداء الجمعة في وقت العصر ، وذكر هذه الرواية في فتاوى القاضي الحسين  
المروزي في كتاب الاستحسان أيضا ، فالأولى أن يتم التلاحق الجمعة بالقراءة ويقضى الظهر  
احتياطاً ، وأهل القرى إذا دخلوا البلدة ثم خرجوا قبل الوقت لا بأس به لأنه لم يجب  
عليهم ، وإن كانوا في البلدة فزال الشمس يجب عليهم الجمعة بدحول الوقت .

### م : النوع الثاني

في بيان شرائط الجمعة وما يتصل بها من المسائل

فنقول : للجمعة شرائط بعضها في نفس المصلي ، وبعضها في غيره ، فالتى في

غيره فسته :

### أحدها المصر

وهذا مذهبنا ، وقال الشافعي : المصر ليس بشرط ، وكل قرية يسكنها الأربعةون من  
الأحرار البالغين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا تقام بها الجمعة ، وتكلموا في المصر على  
أقوال ، روى عن أبي حنيفة أن المصر الجامع ما يجتمع فيه مرافق أهلها دينا ودنيا ، وعن  
أبي يوسف ثلاث روايات ، في رواية قال : كل موضع فيه أمير وقاض ينفذ الأحكام  
ويقسم الحدود ، وفي الثانية : وبلغت أبنيته منى فهو مصر جامع ، وهو رواية عن  
أبي حنيفة - وفي الخلاصة : وعليه الاعتماد ، م : وفي رواية أخرى : كل موضع أهله

بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجد لم يسعهم ذلك فهو مصر جامع ، و في الينايع : قال أبو عبد الله : و هذا أقرب من مذهب أبي حنيفة و أبي يوسف و أحسن ما قيل فيه ، م : و في رواية أخرى عنه قال : كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر - و في الحجة : مقاتل سوى المشايخ و الذراري - و يكون عليهم وال و فيهم عالم يبين الأحكام و يوجد فيهم المحترفون الذين تقع الحاجة إلى حرفهم و يقيم الوالى و القاضى الحدود فيه - و في التهذيب : و قيل ما فيه سوق جارى و سلطان قاهر و قفيه عالم و طيب حاذق - م : فهو مصر جامع ، و من العلماء من قال : المصر الجامع ما يعيش فيه كل صانع بصنعة - و في الينايع : من سنة إلى سنة - م : و لا يحتاج إلى العود من صنعة إلى صنعة أخرى ، و عن محمد أنه قال : كل موضع مصره الإمام فهو مصر جامع . حتى أن الإمام إذا بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود فيهم و قاضيا يقضى بينهم صار ذلك الموضع مصرا ، و إذا عزله و دعاه إلى نفسه عادت قرية كما كانت . و في العناية : لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع و القرية كبيرة لها قرى و فيها والى و حاكم جازت الجمعة بنوا المسجد أو لم يبنوا ، و إن كان بخلاف ذلك لا يجوز . و هو قول أبي القاسم الصفار ، و هذا أقرب الأقاويل إلى الصواب . م : و من العلماء من قال : كل موضع كان لأهله من القوة و الشوكة إذا توجه إليهم عدو دفعوه عن نفسه فهو مصر جامع ، و في الحجة : و قال بعضهم : إن ولد فيه كل يوم ولد و يموت فيه إنسان ، و قال بعضهم : إن لا يعرف عدد أهله إلا بكلفة و مشقة . و قال سفيان الثورى : المصر الجامع ما يعبه الناس مصرا عند ذكر الأمصار المطلقة كبخارا و سمرقند . و قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى : ظاهر المذهب أن المصر الجامع أن يكون فيه : جماعات الناس ، و جامع ، و أسواق التجارات ، و سلطان ، و قاض يقيم الحدود و ينفذ الأحكام ، و يكون فيه مفتى إذا لم يكن الوالى و السلطان مفتيا . و في التحفة : و روى عن أبي حنيفة : و هو بلدة كبيرة فيها سكك و أسواق و لها رساتيق و فيها والى يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته و عليه أو علم غيره

و يرجع الناس إليه فيما وقع لهم من الحوادث ، و هذا هو الأصح .  
 م : ثم في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا و أقام أهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها فينبغي لأهل ذلك الموضع أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات و ينوون به الظهر احتياطا ، حتى أنه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر يقيين ، و في فتاوى آمو : ينبغي أن يقرأ الفاتحة و السورة في الأربع التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا ، فلو وقع فرضا فقراءة السورة لا تضره ، و إن وقع سنة على تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة ، و في النصاب : الأربع التي يصلي بعد الجمعة سماها محمد في كتاب الصلاة تطوعا ، و ينبغي أن يصلي بنية التطوع و إن كان السلطان الذى يقيمها جائرا و عليه الفتوى ، لأن الجائر الظالم و إن ظلم في أشياء فقد عدل بإقامة الجمعة ، و من قال : ينبغي أن يصلي بنية الفرض لأن السلطان غير عادل فهذه علل أهل الاعتزال - عليهم اللعنة - و فيه تهمة للسليين أنهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة و يتركون الجماعة في الفرض فهذا فاسد ، و إنه من حائل الشيطان لإفساد علم الإسلام و هي الجمعة ، و هذا مذهب الاعتزال فعلى السنى أن يعرض عنه ، و قد جاءت الآثار في هذا أن صلاة الجمعة فرض قائمة إلى يوم القيامة كان السلطان عدلا أو جائرا .

م : و لا بأس بالجمعة في موضعين أو ثلاثة في مصر واحد عند محمد ، و في الكافى خلافا للشافعى رحمه الله ، و في الولوجية : و إقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد الصحيح عند أبى حنيفة و محمد يحموز ، العتائية : عن أبى حنيفة روايتان ، و الاظهر أنه لا يحموز في موضعين ، م : و أجاز أبو يوسف في موضعين - جامع الجوامع : إذا كان البلد عظيما دون الثلاث ، و في الختائية : و هكذا روى عن محمد رحمه الله ، م : و في رواية الامالى أجاز أبو يوسف في الموضعين إذا كان مصرا له جانبان بينهما نهر عظيم حتى يصير في حكم مصرين كبغداد ، العتائية : و عن أبى يوسف لا يحموز إذا كان عليه جسر . م : و إن لم يكن المصر بهذه الصفة فالجمعة لمن سبق منهم بأدائها ، فان صلوا معا -

وفي جامع الجوامع أو اشتبه - م : فسدت صلاتهم جميعا ، وفي القيمة : اختلف المشايخ فيه أن السبق بما إذا يعتبر في صلاة الجمعة في مكانين في مصر واحد ؟ قال بعضهم بالافتتاح ، وقال بعضهم بالفراغ ، وقال بعضهم بهما ، والصحيح هو الأول . وفي التفريد : والافضل هو الجامع الواحد إذا لم يكن عنده ضرورة .

م : وكما تجوز إقامة الجمعة في مصر تجوز إقامة خارج مصر قريبا منه نحو مصلى العيد . الهداية : الحكم غير مقصور على المصلى ، بل تجوز في جميع أودية مصر ، م : وفي فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث شرط الفناء نصا فقال : تجوز إقامة الجمعة خارج مصر إذا كان في فناء مصر ، وفي التوازل : وبه نأخذ ، وفي الخاتمة : فناء مصر هو الموضع المعد لمصالح مصر المتصل به ، م : وفي نوادر الصلاة : لو أن الأمير خرج للاستسقاء و خرج معه ناس كثير فحضرت الجمعة فصلى بهم الجمعة في الجبابة على قدر غلوة من مصر أجزاءهم ، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة : اختلف الناس في تقدير فناء مصر ، فقدره محمد في النوادر بالغلوة وفارسيته : يك تير يرتاب ، . وفي الفتاوى العتائية : الغلوة ثلاثمائة ذراع إلى أربعائة ، والميل ثلاثة آلاف إلى أربعة آلاف ، م : وقدره بعض مشايخنا بفارسية ، وبعضهم بثلاثة أميال كل ميل ثلاثة فراسخ ، وبعضهم بمنتهى حد الصوت إذا صاح في مصر إنسان أو أذن مؤذن فنتهى صوته فناء مصر فيجوز أداء الجمعة فيه ، وما وراءه ليس فناء مصر فلا يجوز أداء الجمعة فيه ، وقدر أبو يوسف الفناء بميل أو ميلين فانه روى عنه : لو أن إماما خرج من مصر مع أهل مصر لحاجة له قدر ميل أو ميلين لحضرته الجمعة فصلى بهم الجمعة أجزاء - وفي الذخيرة : وبه نأخذ ، وفي جامع الجوامع : وقيل عندهما جاز على ميلين وعند محمد لا ، كنى ، م : وهذا بخلاف ما لو خرج المسافر عن عمران مصر حيث يقصر الصلاة لأن فناء مصر إنما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج أهل مصر وقصر الصلاة ليس من حوائجهم فلا يلحق الفناء بالمصر في حق هذا الحكم ، وذكر في فتاوى الشيخ الفقيه أبي الليث أن على قول

أبي بكر لا تجوز الجمعة خارج المصر إذا كان ذلك الموضع متقطعا عن العمران ، و كان الفقيه أبو الليث يقول بالجواز في فناء المصر ، قال الفقيه أبو الليث : و قد قال بعضهم : يجب أن يكون على الاختلاف على قول أبي حنيفة و أبي يوسف تجوز إقامة الجمعة في فناء المصر ، و على قول محمد لا تجوز بناء على اختلافهم في الجمعة بمنى ، و يجوز أن يكون هذا بلا خلاف بينهم ، قيل : إن محمدا رحمه الله إنما لم يجوز الجمعة بمنى لأنه قرية و ليس له حكم المصر ، و أما لفناء المصر حكم المصر ، و قيل : إنما تجوز إقامة الجمعة في فناء المصر إذا لم يكن بين المصر و بينه مزرعة من المزارع فعلى هذا القول لا تجوز إقامة الجمعة ينخارا في مصلى العيد لأن بين المصر و بين المصلى مزارع ، و قد وقعت هذه المسألة مرة فأقضى بعض المفتين بعدم الجواز و لكن هذا ليس بصواب فان أحدا من الأئمة لم يقل بعدم جواز صلاة العيد في مصلى العيد ينخارا لا من المتقدمين و لا من المتأخرين ، و كما أن المصر أو فناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد ، و تجوز إقامة الجمعة بمنى في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : لا الجمعة بمنى . و في النبايع : و أجمعوا أن إقامة الجمعة بمكة و المدينة جائزة . م : أجمع العلماء على أنه لا الجمعة بعرفات ، و إنما تجوز الجمعة بمنى عندهما إذا كان ثمة أمير مكة أو أمير الحجاز أو الخليفة - و في شرح الطحاوى : مقيمين كانوا أو مسافرين ، م : أما أمير الموسم ليس له حق إقامة الجمعة ، إنما فرض إليه رعاية الحاج ، شرح الطحاوى : إن كان أمير الموسم مقيما جاز ، و إن كان مسافرا لا يجوز ، م : فان استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما أيضا ، و إن لم يستعمل على مكة و استعمل على الموسم لا غير ، فان كان من أهل مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما أيضا ، و إن لم يكن من أهل مكة لا يقيم الجمعة عندهما أيضا ، و في نوادر إبراهيم عن محمد قال : على مذهب أبي حنيفة إذا جمع أمير الموسم بهم و هو مسافر بمكة قال : يحزبه ، و إن صلى بهم بمنى لا يحزبه .

ثم في ظاهر الرواية أصحابنا لا يجب شهود الجمعة إلا على من يسكن المصر و الأرض المتصلة بالمصر حتى لا يجب على أهل السواد قريبا من المصر أو بعيدا عنه ،

وعن محمد رحمه الله أنه إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال فعليه الجمعة ، وإن كان أكثر من ذلك فلا الجمعة عليه ، وفي الكافي : وعن محمد : وإن كان ثلاثة أميال يجب وإلا لا ، وهو قول مالك ، م : وعنه في رواية أخرى أنه إذا كان بينه وبين المصر أقل من فرسخين فعليه أن يشهد الجمعة ، وإن كان أكثر من ذلك فلا ، وعنه في رواية أخرى أن في كل موضع لو خرج الإمام إلى ذلك الموضع وأقام الجمعة فيه جازت جمعة و عدد مجعما في المصر فعلى أهل ذلك الموضع الرواح إلى الجمعة ، وكل موضع لو خرج الإمام إليه وجمع فيه لم يعد مجعما في المصر فلا الجمعة عليه ، وعن أبي يوسف أنه إذا كان بينه وبين المصر فرسخ أو فرسخان فعليه أن يشهد الجمعة ، وعنه أيضا : إذا كان بحيث لو غدا وشهد الجمعة أمكنه الرجوع إلى منزله قبل هجوم الليل لزم أن يشهد الجمعة ، وفي الحجة : وهو قول محمد ، م : وكثير من المشايخ أخذوا بهذه الرواية ، وروى الشيخ الإمام أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف : إن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين مكانه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ، ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعى لا الجمعة على أهل ذلك الموضع وإن كان النداء يبلغهم ، والغلوة والميل والاميال ليس بشيء ، هذا ما روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وبه كان يفتى شمس الأئمة الحلواني ويقول : لا الجمعة على أهل القلع ببخارا ، وفي الذخيرة : والمختار للفتوى أن من كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة ، وفي الحجة : وقال الشيخ الإمام حسام الدين يجب على أهل البلد وعلى أهل المواضع القريبة إلى البلدة التي هي من توابع العمران الذين يسمعون الأذان على المنارة بأعلى الصوت ، وهو الصحيح لزوما وإيجابا ، أما لو تكلف أهل الرساتيق وحضروا أجروا ، ولو تخلف أهلها أعذورا . وفي الخلاصة : وعن أبي حنيفة : كل قرية يحىء خراجها مع خرج أهل البلدة فعلى أهلها الجمعة . وعن أبي يوسف إن كان منزله داخل السور يجب عليه ، وإلا فلا ، والاول أصح . وفي

الينابيع : قال بعضهم : إذا كان خارج المصر في موضع لو خرج واحد من أهل المصر مسافرا إلى ذلك الموضع أبيع له قصر الصلاة فلا تجب عليه الجمعة - وفي الحاوى : قال الفقيه إبراهيم : عندى الفتوى عليه ، ولو كان منزله خارج عمران المصر لا تجب عليه ، وهذا أصح ما قيل فيه ، وقد قال الحسن البصرى : تجب عليه في مقدار ربع فرسخ ، و روى عن أبى يوسف أنه قال : مقدار ثلث فرسخ .

٣ : وفي نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف : لو أن أهل المدينة حصرهم جند من أهل الشرك و أحاطوا بالمدينة فخرجوا إليهم من مدينتهم و عسكروا على ميلين أو ثلاثة أميال لا يريدون سفرا فعليهم الجمعة في عسكرهم ، فكأنه أعطى للكان الذى نزلوا فيه وهو على قدر ميلين أو ثلاثة حكم المصر . وفي الفتاوى العتائية : المحتفى من السلطان الظالم يخاف الخروج يباح له أن لا يخرج إلى الجمعة و الجماعة لأنه عذر .

و فى الحجة : قال السيد الإمام أبو القاسم : لو أذن الوالى و القاضى أن يعقد الجمعة و يبنى المسجد الجامع فى قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق لأن عند الشافعى تصلى الجمعة بالقرية التى فيها أربعون رجلا حرا بالغا عاقلا مقبلا ، فكان هذا فضلا بمجتهدا فيه ، فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه .

و اختلف المشايخ فى القرى الكبيرة إذا لم يعلم الحكم و القضاء قال بعضهم : يصلى الفرض و يصلى الجمعة ثقة و احتياطا ، و قال بعضهم : لا يشك فيه و يصلى الجمعة ، و قال بعضهم : يصلى الأربع بنية الظهر فى بيته أو فى المسجد أولا ثم يسعى و يشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا و الجمعة صحيحة ، و قال بعضهم : يصلى الجمعة أولا ثم يصلى السنة أربعا و ركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون تقلا ، و إن لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه - و قال الحجة : هذا فى القرى الكبيرة ، أما فى البلاد فلا يشك فى الجواز فلا تعاد الفريضة ، و الاحتياط فى القرى أن يصلى السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوى أربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين

سنة الوقت ، فهذا هو الصحيح المختار ، فلو كان أداء الجمعة صحيحا فقد أداها و سنتها ، وإن لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر ، فالأربع سنة و الأربع فريضة و الركعتان بعد هذا سنة ، قال الفقيه أبو جعفر النسفي : رأيت الإمام أبا جعفر الهندواني صلى الجمعة بزيادة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعاً فقلت : ما هاتان الركعتان و الأربع ؟ أعدت صلاة الظهر و لم تر الجمعة بزيادة ؟ قال : لا ، و لكنى صليت الجمعة ثم ركعتين ثم أربعاً على مذهب علي رضي الله عنه . و قول الناس : يصلى أربعاً بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة عليه ، ليس له أصل في الروايات . و لا شك في جواز الجمعة في البلاد و القصبات .

### م : الشرط الثاني

السلطان ، أو نائبه من الأمير أو القاضي ، و قال الشافعي : السلطان ليس بشرط ، و في السغناقي : و المراد من السلطان الخليفة . م : و يتفرع من هذا الشرط مسائل ، إحداها ما ذكر في الأصل أن رجلاً من عرض<sup>(١)</sup> الناس لو صلى الجمعة بالناس بغير إذن الإمام أو خليفته أو صاحب شرطه أو القاضي لا يجزيهم لفوات شرطها ، فقد جمع في هذه المسألة بين الإمام و خليفته و القاضي ، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : هذه المسألة بناء على عرف زمانهم فإن في زمنهم كان القاضي يولى أمر السياسة و إقامة الجمعة ، و في نوادر بشر عن أبي يوسف أن لصاحب الشرطة أن يصلى الجمعة بالقوم و إن لم يخرج بهم الأمير و لا يصلى بهم القاضي إذا لم يخرج الأمير ، و في الفتاوى العتائية : و إذا مات الأمير أو عزل جاز للشرطي أن يجمع بهم ، و في العتائية : و هو يسمى « شحنة » ، م : و عن أبي يوسف أنه قال : أما اليوم فالقاضي يصلى بهم الجمعة لأن الخلفاء يأمرون القضاة أن يصلوا بالناس الجمعة ، قيل : أراد بهذا القاضي « قاضي القضاة » الذي يرسم له أنه قاضي الشرق و الغرب كأبي يوسف في وقته ، و أما في زماننا القاضي و صاحب الشرطة لا يوليان ذلك<sup>(٢)</sup> . و في

(١) العرض بضم العين : عامة الناس (٢) بل عم أبو يوسف القضاة في قوله « يأمرهم القضاة » و قاضي القضاة لا يكون في مملكة إلا رجلاً واحداً و هو رئيس القضاة و صدرهم .

التهديب : و لو لم يحضر الخطيب و ضاق الوقت يقدم القاضى رجلا يصلى بهم الجمعة .  
 و فى النصاب عن محمد : لو مات عامل بعيدا من الخليفة و اجتمع الناس على رجل يصلى  
 بهم حتى يميتهم عامل آخر جاز أن يصلى بهم ، و عليه الفتوى . م : و الى المصرمات  
 فلم يبلغ موته الى الخليفة حتى مضت بهم جمعة فان صلى بهم خليفة الميت أو صاحب  
 الشرطة أو القاضى جاز له لأنه فوض إليهم . جامع الجوامع : مرض الأمير فصلى  
 الشرطى لم يحجز إلا بأذنه . م : و لو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلا مع قيام واحد  
 من هؤلاء الذين ذكرنا من غير أمره لم يحجز ، إلا إذا لم يكن ثمة قاضى و لا خليفة الميت  
 فحينئذ جاز للضرورة ، ألا ترى أن عليا رضى الله عنه صلى بالناس يوم الجمعة و عثمان  
 رضى الله عنه محصور لأن الناس اجتمعوا على على رضى الله عنه . و فى الفتاوى العتاية :  
 و عن محمد : إذا تعذر إذن الإمام جاز اجتماعهم على رجل يؤمهم ، و عند أبى حنيفة  
 و أبى يوسف لا يحوز ، و عنهما أنه يحوز بعد موت الخليفة ، و لا ينزل أسفل بموت  
 من استخلفه إلا أن يعزله السلطان . م : إبراهيم عن محمد إذا خطب الأمير ثم  
 أحدث و لم يقدم أحدا فتقدم عامل له لم يحجز ، و لا يحوز أن يتقدم إلا أحد هؤلاء الثلاثة :  
 صاحب الشرطة أو القاضى أو الذى ولاه القاضى ، فالحاصل أن حق التقدم فى إقامة  
 الجمعة حق الخليفة إلا أنه لا يقدر على إقامة هذا الحق بنفسه فى كل الأمصار فيقيمها  
 غيره نيابته ، فالسابق فى هذه النيابة فى كل بلد : الأمير الذى ولى على تلك البلدة ،  
 ثم الشرطى ثم القاضى ثم الذى ولاه قاضى القضاة - و فى الفتاوى العتاية عن ابن المبارك :  
 الشرطى أولى من القاضى . و فى الخانية : الإمام إذا أحدث بعد ما صلى ركعة من  
 الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه ، و إن تقدم رجل  
 من أصحاب السلطان ممن فوض إليه أمر العامة تجوز . م : و تجوز صلاة الجمعة خلف  
 المتغلب الذى لا عهد له - أى لا منشور له - من الخليفة إذا كانت سيرته فى رعيته سيرة  
 الأمراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية لأن بهذه السلطة فيتحقق الشرط .

## الشرط الثالث

الوقت ، يعنى وقت الظهر ، حتى لا يجوز تقديمها على الزوال و لا بعد خروج الوقت ، لأن الجمعة أقيمت مقام الظهر فيشترط أداؤها في وقت الظهر حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة ، و في الهداية : و استقبل الظهر و لا ينيه عليها لاختلافها - و في الكافي : كمية و شروطا ، و فيه خلاف مالك و الشافعى . م : و إن خرج بعد ما قد قدر التشهد فكذا عن أبي حنيفة و عندهما لا تفسد ، و لو خرج بعد السلام لا تفسد بالإجماع ، و في الخلاصة : و قال مالك : يجوز أداؤها في وقت العصر . م : ثم إذا خرج وقت الظهر في خلال الصلاة حتى فسدت الجمعة يبقى أصل الصلاة عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و عند محمد يبطل التحريم و لا يبقى أصل الصلاة . و في الفتاوى الفضلى : المقتدى إذا نام في صلاة الجمعة و لم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ، و لو انتبه بعد فراغ الإمام و الوقت قائم أمهما جمعة .

## م : الشرط الرابع

الجماعة ، و في الحاشية : إلا أنها شرط للانعقاد لا للأداء ، ثم إن عند أبي حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة ، و عند أبي يوسف و محمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع ، و فائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا نفر الناس عنه و بقى الإمام ، و في الينابيع : و قال زفر : ثم الشرط الانعقاد مع الدوام ' م : ثم إن العلماء اختلفوا فيما بينهم في تقدير الجماعة ، قال أبو حنيفة و محمد : هم ثلاثة نفر سوى الإمام ، و عن أبي يوسف في غير رواية الأصول : اثنان سوى الإمام ، و في الينابيع : و قول محمد مع قول أبي يوسف في بعض الكتب ، م : و قال الشافعى : لا تعتقد الجمعة إلا بأربعين رجلا من الأحرار المقيمين سوى الإمام ، و في التفريد : و في أحد قوليّه يعتبر أحد عشر رجلا ، و عند زفر اثنا عشر

(١) أى عند زفر رحمه الله الجماعة شرط لأداء الجمعة من أولها إلى آخرها .

رجلا . م : ثم يشترط في الثلاثة أن يكونوا بحيث يصلحون للإمامة في صلاة الجمعة ، حتى أن نصاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد [ والمسافرين لأنهم يصلحون للإمامة ، وقال زفر رحمه الله : لا تجوز إمامة العبد والمسافر ]<sup>١</sup> في صلاة الجمعة ، وفي الخاتمة : ولا يشترط الإقامة والحرية لا في الإمام ولا في المقتدى عندنا ، ويشترط الذكورة والبلوغ .

م : وما يتصل بهذا الشرط من المسائل ما ذكر في الجامع الصغير فقال : إذا نقر الناس بعد ما خطب الإمام فهذا على وجهين ، إما أن نفروا قبل الشروع في الصلاة أو بعد الشروع فيها ، فإن نفروا قبل الشروع إن نقر الكل فالإمام يصلي بهم الظهر ، وإن نقر البعض إن كان الباقي سوى الإمام ثلاثة صلى الجمعة عندنا خلافا للشافعي ، وإن كان الباقي اثنين سوى الإمام صلى الظهر عند أبي حنيفة ومحمد ، وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه يصلي الجمعة ، وإن لم يبق مع الإمام إلا عبيد ومسافرون صلى بهم الجمعة عند علمائنا الثلاثة ، الولوالجية : ولو بقي معه النساء - وفي الهداية : أو الصبيان - صلى الظهر . م : وإن نفروا بعد الشروع في الصلاة إن صلى الإمام من الجمعة ركعة أتم الجمعة عند علمائنا الثلاثة ، وعند زفر يصلي الظهر . وإن لم يقيد الركعة بالسجدة حتى نفروا صلى الظهر عند أبي حنيفة ، وعندهما يتم الجمعة . وفي الولوالجية : وإن خرجوا كلهم إلا رجلا صلى الظهر . م : وإذا كبر الإمام للجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا معه ثم شرعوا بعد ذلك ذكر في الأصل أنهم إذا كبروا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صحت الجمعة وإلا استقبلها ، ولم يذكر في الأصل خلافا ، وفي متفرقات الشيخ أبي جعفر جعل هذا قول محمد وذكر : وقال أبو حنيفة : إن كبروا قبل أن يقرأ الإمام آية قصيرة صحت الجمعة . وفي الحجج : ولو أن إماما خطب يوم الجمعة وكبر وخلفه جماعة لم يكبروا حتى قرأ من الفاتحة آية فسدت صلاتهم ، لأن القراءة ركن فاذا تفرد في أداء ركن من صلاة الجمعة لا تجوز صلاة الجمعة

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

لأن الجماعة شرط ، وإن كبروا قبل اشتغاله بالقراءة جازت صلاتهم ، لأن تلك  
الفصلة لا تعتبر لأنه لم يؤد ركنا من الصلاة منفردا ، م : وقال أبو يوسف : إن  
كبروا قبل أن يقرأ الإمام ثلاث آيات قصار أو آية طويلة صححت الجمعة بالاتفاق  
وإلا استقبلها ، وإن كبروا قبل أن يشرع الإمام بالجمعة بالقراءة صححت الجمعة بالاتفاق .  
وفي الهارونيات : قال أبو حنيفة وزفر : إن لم يكن ثلاثة أو أكثر قبل أن يقرأ  
الإمام فلا جمعة لأحد . وفي هداية الناطق : لو كبر الإمام والقوم حضور لم يدخلوا  
في صلاته وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة ودخلوا في صلاته لم تجز له ولا لهم  
الجمعة . وفي الحجة : فإن جاء آخرون وذهب الأولون إن جاؤا مع حضور الأولين جازت  
صلاتهم وإن جاؤا بعد ما ذهب الأولون لا تجوز صلاتهم لانفراد الإمام وعدم الجماعة .  
م : ولو خطب والقوم حضور وشرعوا في الصلاة ثم أحدث القوم فخرجوا فدخل  
آخرون لم يسمعوا الخطبة ودخلوا في صلاته جاز لأن الخطبة والافتتاح حصل مع  
الجمع ، ولو ظهر أن الأولين لم يكونوا على وضوء فكبر الإمام ثم دخل آخرون وهم  
على الوضوء استقبل بهم التكبير .

### والشرط الخامس

الخطبة ، حتى لو صلوا من غير الخطبة أو خطب الإمام قبل الوقت لا يجوز ، وفي الهداية :  
وهي قبل الصلاة ، به وردت السنة ، وفي جامع الجوامع : ولا يجوز بعده ويعيد  
الصلاة . م : وبعض مشايخنا قالوا : الخطبة تقوم مقام ركعتين ، ولهذا لا يجوز إلا  
بعد دخول وقت الجمعة ، وهذا ليس بصحيح بدليل أن الإمام لا يستقبل القبلة عند  
الخطبة ولا يقطعها الكلام ويعتد بها إذا أداها وهو محدث أو جنب . وإذا ثبت  
أن الخطبة شرط يتفرع على هذا مسائل : إذا خطب الخطيب وحده جاز على قول  
أبي حنيفة ، وعلى قولها لا يجوز ، ذكر الخلاف على هذا الوجه في متفرقات الفقيه  
أبي جعفر ورأيت في موضع آخر عن أبي حنيفة في هذا الفصل روايتين ، وفي الظهيرية :

(١) والشرط السادس في ص ٧٠ .

والصحيح أنه لا يجوز . ولو خطب غير الإمام بغير إذن الإمام و هو حاضر لم يحز ، والإذن بالخطبة إذن بأقامة الجمعة ، والإذن بالجمعة إذن بالخطبة ، ولو قال : اخطب ولا تصل بهم الجمعة ، فله أن يصلي بهم الجمعة . وفي الفتاوى الصيرفية : ولو خطب ثم مات أو جن أو أضحى عليه أو ارتد هل يعيد الخطبة ؟ قال القاضي بديع الدين : لا رواية لهذا ، وينبغي أن يعيد . م : وفي نوادر المعلّى عن أبي يوسف : إذا خطب يوم الجمعة ونفر الناس عنه ثم رجعوا صلى بهم الجمعة ، ولو لم يرجعوا وجاء قوم آخرون لا يصلي بهم الجمعة إلا أن يعيد الخطبة ، وفي ظاهر الرواية : يصلي بهم الجمعة من غير أن يعيد الخطبة . ولو خطب والقوم حضور ، إلا أنهم محدثون أو كانوا جنباً فذهبوا وتوضؤوا ثم رجعوا وصلى بهم الجمعة جاز . ولو خطب وهناك رجال من بعيد لم يسمعوا الخطبة جاز . ولو خطب بالفارسية جاز عند أبي حنيفة على كل حال ، وروى بشر عن أبي يوسف : إذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يحز به إلا أن يكون ذكر الله في ذلك بالعربية في حرف أو أكثر من قبل أنه يحز في الخطبة ذكر الله تعالى ، وما زاد فهو فضل ، قال الحاكم أبو الفضل : هذا خلاف قوله المشهور . وإذا خطب الإمام في الجمعة قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز . ولو خطب صبي يوم الجمعة وله منشور الوالى فصلى بالناس بالغ جاز ، وفي الحجة : ولو خطب صبي وصلى بالغ لا يجوز ما لم يعد الخطبة ، وفي الظهيرية : ولو خطب صبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل . م : وقال محمد : ويخطب الإمام قائماً يوم الجمعة ، هكذا جرى التوراث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا . في روضة العلماء قال : الحكمة في أن الخاطب يخطب متقلداً بالسيف ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرستغنى رحمه الله يقول : كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخاطب على منبرها بالسيف ليربهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعت عن الإسلام فذلك باق في أيدي المسلمين قتلتكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام ، وكل بلدة أسلم أهلها طوعاً يخطبون بلا سيف ، ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقرآن فيخطب بلا سيف ، ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف .

٣ : و يستقبل القوم بوجهه مستدير القبلة . ثم إن السنة أن يخطب خطبتين - و في الهداية : قائما على الطهارة ، م : و يجلس جلسة خفيفة بينها ، و في السفناني : و هذه القعدة عندنا للاستراحة و ليست بشرط ، و قال الشافعي : إنها شرط حتى لا يكتفى عنده بالخطبة الواحدة و إن طالت ، م : و يحمد الله تعالى في الأولى ، و يبقى عليه ، و يتشهد ، و يصل على النبي عليه السلام ، و يعظ الناس و يذكرهم ، و في الثانية يفعل كذلك إلا أنه يدعو - و في الطحاوي : للمؤمنين و المؤمنات و يستغفر لهم - م : مكان الوعظ . و في السفناني : في الخطبة الأولى أربعة فرائض : التحميد ، و الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و الوصية بتقوى الله ، و قراءة آية : و كذلك في الثانية إلا أن الدعاء في الثانية بدل عن قراءة الآية في الأولى . قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين : إنه إذا تمكن في موضع جلوسه و استقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث و لبث ، و كان ابن أبي ليلى يقول : إذا مس الأرض في موضع جلوسه أدنى مسة قام إلى الخطبة الأخرى ، و في السفناني : و في الظاهر مقدار ثلاث آيات ، و في البنايع : و يجهر بالخطبة الأولى ، و في الثانية دونه في الجهر . م : و ينبغي أن تكون الخطبة الثانية ما يخطب به الخطباء في بلادنا اليوم يحمد الله و يستعينه ، لا يتبدل حاله بحال ، و لا يغيره ، و له أن يبدل الأولى . و لو خطب خطبة واحدة قائما أو قاعدا أو خطب خطبتين قاعدا أو إحداهما قائما و الأخرى قاعدا أجزأه إلا أنه يصير مسينا إن فعل ذلك من غير عذر . و في الولوالجية : إذا خطب الإمام يوم الجمعة مضطجعا أجزأه ، و في السفناني : و في جواز الخطبة قاعدا يخالفنا الشافعي رحمه الله . م : و إذا خطب متكئا على القوس أو على العصا جاز إلا أنه يكره لأنه خلاف السنة . و إذا خطب موليا ظهره إلى الناس جاز و لكن يكره . و يقرأ في الخطبة سورة من القرآن أو آية فالأخبار قد تواترت أن النبي عليه السلام كان يقرأ القرآن في خطبته و أن خطبته لا تخلو عن سورة أو آية من القرآن ، و روى أنه عليه السلام قرأ في خطبته ” و اتقوا يوما

ترجعون فيه إلى الله“ وروى أنه قرأ ”يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا  
 سديدا“ وروى أنه قرأ ”ونادوا بملك ليقض علينا ربك“ وروى أنه قرأ ”إذا  
 زلزلت الأرض زلزالها“ وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول : يستحب  
 للإمام أن يقرأ [ في كل جمعة ”يوم تحمد كل نفس ما عملت من خير محضرا“ الآية ،  
 إلا أنه إذا أراد أن يقرأ ]<sup>١</sup> سورة تامة يتعوذ في أولها ويسمى ، وإن قرأ آية من  
 القرآن اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يتعوذ ويسمى ، وأكثرهم قالوا : يتعوذ  
 ولا يسمى ، ولهذا تعارف الخطباء ترك التسمية أحيانا والإتيان بالتعوذ على كل حال  
 يقولون : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وقد يسمون وقد لا يسمون ،  
 وأصل الاختلاف في القراءة في غير الخطبة إذا أراد أن يقرأ سورة يتعوذ ويسمى  
 وإذا أراد أن يقرأ آية هل يسمى فعلى الاختلاف . قرأ الإمام على المنبر آية السجدة  
 بمجدها ومجده من سمعها ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : ينزل من المنبر ويسجد على الأرض .  
 ولا يطول الخطبة ، وقال ابن مسعود رضى الله عنه : طول الصلاة وقصر الخطبة مثنة<sup>٢</sup> من  
 فقه الرجل ، قال القدورى في كتابه : ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل ،  
 وفي الحجة : ويكره تطويل الخطبة في أيام الشتاء . م : ويستقبل القوم الإمام بوجوههم  
 حالة الخطبة لأن الخطيب يعظمهم ويخاطبهم بالإعراض عنه يكون تهاونا وجفاء ، قال  
 الشيخ الإمام شمس الأئمة : من كان أمام الإمام استقبل بوجهه ، ومن كان عن يمين  
 الإمام أو عن يساره انحرف إلى الإمام ، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان إذا خطب استقبل أصحابه ، ومن كان أمامه أقبل بوجهه ، ومن كان عن يمينه  
 أو عن يساره انحرف إليه ، قال الشيخ الإمام السرخسى : والرسم في زماننا استقبال القوم  
 القبلة ، وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعدما فرغ

(١) من أر ، خ ، س وغيرها (٢) كل شيء دل على شيء فهو مثنة له - النهاية لابن الأثير .

الخطيب من الخطبة لكثرة الزحام ، قال : وهذا أحسن . وفي الحجة : إذا شهد الرجل عند الخطبة إن شاء جلس محتثاً أو متربعا أو كما تيسر لأنه ليس بصلاة حقيقة . ويجزى في الخطبة قليل الذكر نحو قوله " الحمد لله " ونحو " لا إله إلا الله " ونحو " سبحان الله " وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا يجوز إلا إذا كان كلاما يسمى خطبة عادة ، وفي الكافي : وقيل أقله قدر التشهد ، وفي السنن : من قوله " التحيات لله " إلى قوله " عبده ورسوله " ، م : وقال الشافعي : لا بد من خطبتين متابعتين ، وعن أبي يوسف أن الإمام إذا عطس على المنبر فقال " الحمد لله " ثم نزل وصلى بالناس جازت صلاته - وكان حمده خطبة ، ثم رجع وقال : لا يكون خطبة ، ومن المشايخ من قال : إذا عطس على المنبر وحمد الله تعالى إذا نوى به الخطبة كان خطبة ، وإذا نوى حمد العطس لا يكون خطبة ، وكذا قال فيما إذا أتى بتسبيحة إنما تجزئه عن الخطبة إذا نوى الخطبة ، وهو نظير من حمد الله تعالى عند الذبح يجزئه إن نوى به التسمية ، وإن لم ينو التسمية لا يجزئه .

ولو خطب وهو جنب أو محدث ثم اغتسل أو توضأ وصلى بهم الجمعة أجزاء ، وهذا مذهبنا إلا أنه لو تعدد ذلك يصير مسئلة ، وقال الشافعي : لا يجوز ، وهو رواية عن أبي يوسف ، ولم يذكر محمد في الكتاب أنه هل تعاد الخطبة ؟ وذكر في النوادر عن أبي يوسف أنه بعيد ، وفي الذخيرة عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنها لا تعاد ، وفي الظهيرية : وعن أبي يوسف أنه بعيد وإن لم يعد أجزاء ، ولو خطب فتذكر في خطبته أنه جنب فذهب واغتسل - وفي الفتاوى العتائية : واشتغل بعمل كثير استقبل ، م : وإن خطب وهو طاهر ثم أحدث وأمر رجلا بالصلاة فإن كان الرجل المأمور قد شهد الخطبة أو بعضها أجزاء ، وإن لم يشهد المأمور الخطبة لا يجزئه لأنه يريد أن يبنى تحريمه الجمعة من غير شرطها وهو الخطبة فلا يجزئه ، كما إذا لم يخطب الأول وأراد أن يصلى بالناس الجمعة . ولو أن الإمام الأول أحدث بعد الشروع في الجمعة وأمر رجلا لم يشهد الخطبة

حتى يصلى بهم الجمعة يحوز ، لأنه لا يبنى التحريم بل يبنى على صلاة الإمام ، والخطبة شرط افتتاح الصلاة لا شرط البناء .

إذا خطب الإمام يوم الجمعة ثم قدم أمير آخر إن صلى القادم بخطبة الأول صلى أربعاً ، لأن الخطبة شرط افتتاح الجمعة وإنه غير موجود في حق القادم ، وإن خطب خطبة جديدة صلى ركعتين ، وإن صلى الأول الجمعة بالناس فإن لم يعلم بقدم الثاني أجزام ، وإن علم لا يحزيمهم إلا أن يكون القادم أمر الأول بإقامتها وحيث يحوز ، قال شمس الأئمة السرخسي : وقد قيل لا يحزيمهم . وفي نوادر ابن سماعة عن محمد : الإمام خطب الناس يوم الجمعة ثم قدم عليه أمير آخر مكانه بعد ما فرغ من الخطبة فأمر هذا القادم رجلاً ممن شهد الخطبة الأولى يصلى بالناس الجمعة لم يحزيمهم من قبل أن خطبة الأول قد انتقض بالعزل ، وفي الحاوي : لم يحز أن يصلى ما لم يعد الخطبة أو يصلى الظهر ، م : ولو أن القادم شهد الخطبة ولم يعزل الأول ولكن أمر رجلاً أن يصلى الجمعة بالناس فصلى جاز لأنه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه ، ولو أن القادم شهد خطبة الأول وسكت حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدمه فصلاته جائزة لأنه على ولايته ما لم يظهر العزل . وفي الظهيرية : ولو خطب الإمام يوم الجمعة بالناس فلما فرغ منها قدم أمير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يحزيمهم ، ولو كان الأمير الثاني خلفه ولم يعزل جازت الجمعة ، ولو عزل الأول ينتقض حكم الخطبة ، فإن لم يحضر الثاني وصلى الأول الجمعة مع علمه بقدم الثاني جاز ما لم يكن من الثاني الجلوس في الحكم أو ما يستدل به على العزل . وفي نوادر بشر عن أبي يوسف في الإمام الذي له حق إقامة الجمعة إذا عزل وصلى بالناس الجمعة أو قبل أن يأتيه الكتاب بعزله أى قبل أن يعلم بعزله جاز ، وإن صلى بعد ما علم بعزله لم يحز ، وإن صلى صاحب شرطة جاز لأن عماله على حالهم بعد العزل . وإذا افتتح الإمام الجمعة ثم حضر وال آخر يمضى على صلاته لأن افتتاحه قد صح فصار كرجل أمره الإمام أن يصلى بالناس الجمعة ثم حجر عليه ، فإن حجر عليه

قبل الشروع في الصلاة عمل حجره ، وإن حجر عليه بعد الشروع لا يعمل حجره ، كذا هاجنا - وفي فتاوى العتائية : يمضى على صلاته إجماعاً و جازي جمعهم . وفي الذخيرة ، وإذا كتب الإمام الأعظم إلى أمير مصر : إنا قد عزلناك واستعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر ، فلما بلغ الكتاب إلى الأول ينعزل وليس له أن يقيم الجمعة ، ولو كتب : إنا استعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر ، لا ينعزل الأول ما لم يقدم الثاني عليه . م : ولو أن الإمام سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة فأمر جنبا - وفي الخاتمة : أو محدثا - م : قد شهد الخطبة يصلي بالناس فأمر المأمور طامرا قد شهد الخطبة فصلي بهم جاز ، بخلاف ما إذا أمر الأول صيا أو مجنونا فأمر الصبي رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز للثاني أن يصلي الجمعة ، وبخلاف ما إذا أمر الأول امرأة فأمرت المرأة رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل أن يصلي بهم الجمعة . الإمام إذا خطب ثم أحدث فأمر من لم يشهد الخطبة أن يصلي بالناس فأمر ذلك من شهد الخطبة فصلي بهم ذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي أنه لا يجوز ، وفي فتاوى أهل سمرقند أنه يجوز ، وفيه : ولو كان الثاني ذميا ولم يعلم الإمام به فأمر الذمي مسلما حتى يصلي بهم فصلي لم يحز . وفي الولوالجية : وإن كان الإمام في الصلاة ثم أحدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لا يجوز ، وإن أسلم الذمي بعد ما قدمه إن خطب لهم وصلى الجمعة من الابتداء أو أمر غيره أن يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما أسلم جاز ، وإن بى على تلك الصلاة لم يحز ، م : وكذا لو أن الأول أمر مريضا يصلي بإيماء أو أخرس أو أميا فأمر هؤلاء غيرهم حتى يصلي بهم لم يحز ، وفيه : فإن كان التفويض إلى هؤلاء قبل الجمعة بأيام فبرأ المريض والأخرس وتعلم الأعمى - وفي الولوالجية : وأسلم الذمي فصلي بهم الجمعة أو أمروا غيرهم جاز ، وإذا أحدث الإمام قبل الشروع في الصلاة فلم يأمر أحدا فتقدم صاحب الشرطة أو القاضي أو أمر رجلا قد شهد الخطبة فتقدم وصلى بهم الجمعة أجزام .

وفي نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف في إمام خطب ثم نزل واقتتح التطوع ركعتين خفيفتين - وفي الخاتمة : أو طويلتين - م : وأتبعها أو أفسدها أو شرع في الجمعة ثم

علم أن عليه صلاة الغداة قضاها : فاقى أمره بإعادة الخطبة ، فإن لم يعدها أجزأه .  
وعن أبي حنيفة في إمام خطب وهو جنب ثم ذهب و اغتسل و رجع وصلى بهم جاز ،  
وفي المنتقى : إمام خطب يوم الجمعة و أحدث و انصرف و توضأ ثم جاء و صلى أجزأه .  
وفي واقعات الناطق : الإمام إذا خطب يوم الجمعة ثم رجع إلى منزله ليتوضأ ثم جاء  
فصلى لا يجوز لأن هذا ليس من عمل الصلاة ، وفي العيون : يجوز لأن هذا من عمل  
الصلاة . وفي الحجة : ولو خطب ثم ظهر أنه لم يكن على الوضوء يتوضأ ويصلى ،  
ولا تجب إعادة الخطبة . ولو خطب ثم تذكر أنه قد أصابته الجنابة فاغتسل جاز أن  
يصلى ولا يعيد . ٢٠ : ولو تغدى أو جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة . وفي الظهيرية :  
ولو خطب ثم رجع إلى منزله فتغدى أجزأه .

٣ : : وذكر الطحاوى : لا ينبغي أن يكون الإمام في صلاة الجمعة غير الخطيب ،  
ولا ينبغي للخطيب أن يتكلم في خطبته بما هو من كلام الناس لأن الخطبة كلمات  
منظومة شرعت قبل الصلاة فأشبهت الأذان ، ولا ينبغي للأذن أن يتكلم في أذانه بما  
يشبه كلام الناس ، ولا بأس بأن يتكلم بما يشبه الأمر بالمعروف ، وقد صرح أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فدخل الغطفاني و جلس فقال عليه السلام :  
أ ركعت ركعتين ؟ فقال : لا ، فقال عليه السلام : قم واركع ركعتين ثم اجلس - ثم فرق  
بين الإمام والقوم ، فحرم على القوم التكلم - وفي الحجة : وإن كان قليلا - ٣ : وقت  
الخطبة بجميع الكلام ما يشبه كلام الناس وما يشبه الأمر بالمعروف ، وفي حق الإمام  
فرق بينهما ، والفرق أن المفروض على الإمام الخطبة ، والأمر بالمعروف والوعظ  
لا يقطعها معنى ، والمفروض على القوم الاستماع والإنصات ، والكلام يقطع ذلك أى  
كلام كان ، وفي الفتاوى العتائية : وعن السرخي أنه نصت عند خطبة العيد أيضا ،  
٣ : ومن العلماء من قال : السكوت على القوم كان لازما في زمن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لأنه كان يعرض عليهم في خطبته ما نزل عليه من القرآن فكان يلزمهم

السكوت و الاستماع ليأخفوا و يقبلوا منه و يصدقوه في ذلك ، فأما في زماننا فالسكوت غير لازم لأنه قد يكون في القوم من هو أعلم من الإمام و أروع منه فلا يؤمر باستماع وعظ من هو دونه ، و منهم من قال : ما دام في حمد الله تعالى و الثناء عليه و الوعظ للناس فعليهم أن يستمعوا ، و إذا أخذ في مدح الظللة و الدعاء فلا بأس بالكلام . و كان الطحاوي يقول : على القوم أن يستمعوا إلى أن يبلغ الخطيب إلى قوله تعالى ” يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلوا تسليما “ فحينئذ يجب عليهم أن يصلوا على النبي عليه السلام و يصلوا ، و في الجامع الحسامي : و يصل السامع في نفسه و يخفي ، و في الأوزجندی : إذا قال الخطيب ” يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه “ - الآية في الخطبة فالأصح السكوت ، و في الحجة : و لو سكنت فهو أفضل تحقيقا للانصات ، و الذي عليه عامة مشايخنا أن على القوم أن يستمعوا للخطبة من أولها إلى آخرها ، و قال أبو حنيفة و محمد : و إذا ذكر الله و الرسول في الخطبة يجب عليهم أن يستمعوا و لم يذكروا الله تعالى بالثناء عليه و لم يصلوا على النبي صلى الله عليه و سلم ، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يوصي الناس عليه في نفوسهم ، و في الخاتمة : قال شمس الأئمة الحلواني : الصحيح عندنا إن كان قريبا من الإمام يستمع و يسكت من أول الخطبة إلى آخرها . و في النايين : و يكره التسييح و قراءة القرآن و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم و الكتابة إذا كان يسمع الخطبة ، و في التهذيب : و عند الشافعي يصل تحية المسجد لأنها عنده واجبة - م : و هذا كله في حق من كان قريبا من الإمام حيث يسمع ما يقول الإمام ، أما من كان بعيدا من الإمام لا يسمع ما يقوله فلا رواية في هذا ، و قال محمد بن سلة : يسكت ، و روى هذا عن أبي يوسف ، و روى عن نصير بن يحيى : إن كان بعيدا من الإمام يقرأ القرآن ، و روى عنه أنه كان يحرك شفثيه و يقرأ القرآن ، و روى حماد عن إبراهيم أنه قال : إني لأقرأ جزءين يوم الجمعة و الإمام يخطب ، الولوالجية : النائي عن الخطيب يوم الجمعة إذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار . و في الخاتمة : تكلم الناس

في التسييح و التهليل عند الخطبة قال بعضهم : من كان بعيدا عن الإمام و لا يسمع الخطبة يجوز له التسييح و التهليل ، و أجمعوا على أن من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس ، أما قراءة القرآن و التسييح و الذكر و الفقه قال بعضهم : الاشتغال بقراءة القرآن و بذكر الله تعالى أفضل ، و قال بعضهم : الإنصات أفضل ، م : فأما دراسة الفقه و النظر في كتب الفقه و كتابته فن أصحابنا من كره ذلك ، و منهم من قال : لا بأس به و هكذا روى عن أبي يوسف . و في الحجة : و أما الواظون فرخص لهم في هذا الزمان أن يتكلموا بالأحكام تعليما للعوام و أهل الرساتيق الذين لا يقصدون حضور مجلس العلم ، و ينبغي أن لا يتكلموا إلا بالحق و النصح ، و أما المناظرون فان كان للغلب و التغلب فلا رخصة لهم ، و إن كان للتعليم و التفهيم بنية صالحة فعلى قول بعض المشايخ رخص لهم ، أما أصحاب حلق العوام الذين يقرؤون الحروب و القصص فيمنعون و يدفعون ، م : و قال الحسن بن زياد : ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير و إن الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة و ينظر في كتابه و يصححه بالقلم وقت الخطبة . قال شمس الأئمة الحلواني : هاهنا فصل آخر اختلف المشايخ أيضا أنه إذا لم يتكلم بلسانه و لكنه أشار برأسه أو يده أو بعينه إن رأى منكرا من إنسان فنهاه يده أو أخبر بخبر فأشار برأسه هل يكره ذلك أم لا ؟ فن أصحابنا من كره ذلك و سوى بين الإشارة و التكلم باللسان ، و الصحيح أنه لا بأس به . قال الشيخ شمس الأئمة : و هاهنا فصل آخر و هو الدنو من الإمام أولى أو التباعد عنه ؟ قال كثير من العلماء : التباعد أولى كيلا يستمع لمدح الظلة و الدعاء لهم . و الصحيح من الجواب من مشايخنا أن الدنو منه أفضل . قال في الأصل : لا تشمتوا العاطس و لا تردوا السلام - يعني وقت الخطبة ، و لم يذكر فيه خلافا ، و روى محمد عن أبي يوسف في صلاة الأثر أنهم يردون السلام و يشمتون للعاطس ، و تبين بما ذكر في صلاة الأثر أن ما ذكر في الأصل قول محمد ، و الخلاف بين أبي يوسف و محمد في هذا بناء على أنه إذا لم يرد السلام في الحال هل يرده

بعد ما فرغ الإمام من الخطبة؟ على قول محمد رحمه الله يرد، وعلى قول أبي يوسف لا يرد، وروى عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه. ولم يذكر محمد في الأصل أن العاطس هل يحمد الله تعالى؟ ذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن العاطس وقت الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر، وهذا صحيح، وعن محمد أن العاطس يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك شفته. وفي النصاب: ويكره السلام وصلاة التطوع حالة الخطبة بالإجماع. وإذا شئت أو رد السلام في نفسه جاز، وعليه الفتوى، وفي الكبرى: والأصوب أنه لا يجب، وبه يفتى، وفي الحجة: وكان أبو حنيفة يكره تسميت العاطس ورد السلام إذا خرج الإمام. م: وإذا فرغ الإمام من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه، وهذا كالمغفوط إذا سمع الأذان يجب بقلبه وإذا فرغ من ذلك يجب بلسانه. ولا ينبغي لهم أن يشربوا ويأكلوا والإمام يخطب، وفي بعض الكتب: ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة. ثم عند أبي حنيفة يكره الكلام حين يخرج الإمام للخطبة - وفي النبايع: يريد به أنه إذا صعد على المنبر - م: إلى أن يفرغ من الصلاة، وكذلك الصلاة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأن يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الإمام في الصلاة، وفي السغناقي: ثم اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة، قال بعضهم: إنما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس، أما التسييح وأشباهه فلا، وقال بعضهم: كل ذلك، والأول أصح. وفي الفتاوى العتائية: ولو سكت الخطيب حين جلس ساعة قال أبو يوسف: يباح له التكلم في تلك الساعة، وقال محمد: لا يباح، وفي الحجة: وأما السنة إن كان بعيدا من الخطيب يصلي على قول البعض، وهذا أحق من التسييح الذي هو فحل مطلق، وإن كان يسمع الخطبة ينتظر إلى أن يفرغ من الصلاة ولا يشتغل بالسنة، وفي اليتيمة: إذا شرع في التطوع والإمام يخطب وهو في موضع يسمع ما إذا يصنع؟ فقال: يقطعها، وسألت حميرا الوبري عن ذلك فقال: لا يقطعها، والأشبه عندي أن يقطعها، كما لو شرع في التطوع بعد العصر

فانه يؤمر بقطعها ، كذا هامنا . م : أما الكلام عند الجلسة الخفيفة من مشايختنا من قال بأنه على الخلاف ، و منهم من قال : بلا خلاف يكره . و إن افتتح الصلاة بعد ما خرج الإمام خفها و آتمها ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : أبهم الجواب في الاصل ، و فسر في النوادر فقال : إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى و سلم ، و إن كان نوى أربعاً عند التكبير فإن قيد الثالثة بالسجدة أضاف إليها الرابعة و سلم و خفف القراءة فيها فيقرأ بفاتحة الكتاب و سورة قصيرة ، و إن كان له ورد في القراءة ترك الورد في هذه الصلاة ، و إذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فالمتأخرون في هذا على قولين منهم من قال : يتمها أربعاً فيخفف القراءة ، و منهم من قال : يعود إلى القعدة .

### و الشرط السادس

الإذن العام ، و هو أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن بالناس كافة ، حتى أن جماعة لو اجتمعوا في الجامع و أغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم و جمعوا لم يحزم ، و كذلك السلطان إذا أراد أن يجمع بحشم في داره ، فإن فتح باب الدار فأذن إذنا عاما جازت صلاته شهدا العامة . لم يشهدوا ، و إن لم يفتح باب الدار و أغلق الابواب و أجلس البوابين عليها لينعوا عن الدخول لم يحزم الجمعة . جامع الجوامع : فتح الأمير أبواب قصره و أذن و خطب و جمع بالناس جاز و يكره .

م : و أما الشرائط التي في المصلى فسبعة : أحدها الإسلام ، و الثاني البلوغ ، و الثالث العقل ، و الرابع الإقامة ، و الخامس الصحة ، و السادس الحرية ، و السابع الذكورة - غير أن الإسلام و البلوغ و العقل من شرائط الوجوب ، و الصحة و الإقامة و الحرية و المذكورة من شرائط الأداء ، حتى أن المسافر و المملوك و المريض إذا حضروا الجمعة و أدوها جاز و كانت فريضة .

و مما يتصل بهذه الشروط من المسائل ما روى إبراهيم عن محمد في نصراني استعمل على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي بالناس الجمعة حتى يؤمر بعد إسلامه ، و كذلك الصبي .

م : ولو قال الخليفة للنصراني : إذا أسلمت فصل بالناس الجمعة ، أو قال للصبي : إذا أدركت فصل بهم الجمعة ، ثم أسلم النصراني و أدرك الصبي و صلى بهم الجمعة جاز . و في النوازل : العبد إذا قلد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ، و في الذخيرة : بخلاف ما لو استقضى قضا . و في الخاتمية : و لا تجوز الانكحة بتزويجه . م : و ليس على المقعد الجمعة بالإجماع - و في الولوالجية : و إن وجد من يحمله ، م : و كذلك لا الجمعة على الأعمى و إن وجد قائدا عند أبي حيفة ، و عندهما عليه الجمعة إذا وجد قائدا ، و في نوادر هشام عن محمد رحمه الله : لا الجمعة على الأعمى و الشيخ الكبير الذي ضعف و عجز عن السعي لا يلزمه الجمعة ، و في الفتاوى العتائية : و لا على مفلوج ، و في الخلاصة الخاتمية : و إن وجد حاملا و مقطوع الرجل و كل من لا يقدر على المشي و إن لم يكن به وجع . م : و على المكاتب الجمعة ، و كذلك على معتق البعض إذا كان يسعى ، و لا الجمعة على العبد المأذون ، و على العبد الذي يؤدي الضريبة . قال في الأصل : و للولى أن يمنع عبده من حضور الجمعة ، و في الخاتمية : و الجماعات ، و في الفتاوى العتائية : و لا يجوز له أن يمنع من الفرائض ، م : و لا يكره التخلف عنها ، قال شمس الأئمة الحلواني : ما ذكر في الكتاب محمول على ما إذا لم يأذن له المولى ، أما إذا أذن له المولى فتخلف عنها يكره ، قال محمد : و هذا موضع اختلاف و قد تكلم الناس فيه ، قال بعضهم : له أن يتخلف عنها و إن أذن له المولى بها ، و قال بعضهم : ليس له أن يتخلف عنها ، و ذكر شيخ الإسلام في شرحه : إذا أذن المولى العبد في حضور الجمعة كان له أن يشهد الجمعة ، و في الذخيرة : و العيدين ، م : و لكن لا يجب عليه ذلك لأن منافع العبد لم تصر مملوكة للعبد بأذن المولى فالحال بعد الإذن كالحال قبله ، قال في الأصل أيضا : و لا ينبغي أن يصلى الجمعة بغير إذن مولاه ، قال بعض مشايخنا : إنما لا يصلى الجمعة بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذنه في ذلك كرهه و أبي ، أما إذا علم أنه لو استأذنه في ذلك رضى به و أذن له لا يتخلف عنها ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : و هكذا قالوا في المرأة إذا أرادت أن تصوم تطوعا بغير إذن الزوج إن علمت أنها لو استأذنته [ إذن لها و لم تذكره

فلا بأس بأن تصوم، وإن علمت أنها لو استأذنت [ <sup>١</sup> لا يرضى بذلك فلا تصوم . يختلف المشايخ في العبد يحضر مع مولاه المسجد الجامع ليحفظ دابته على باب المسجد هل له أن يصلي الجمعة ، قال : و الأصح أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته ، و روى عن محمد أن له أن لا يصلي الجمعة و إن تمكن من ذلك و أذن له السيد في أدائها . و إذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الإقامة ، و في الذخيرة : إذا أصاب الناس مطر عظيم شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التلخف . و لا بأس بالركوب في الجمعة و العيدين ، و المشى أفضل في حق من يقدر عليه ، و في اليتيمة . و في الرجوع اختلاف المشايخ منهم من قال : إنه كالذهاب ، و قال بعضهم : هو كالخروج إلى سائر الحاجات ، و هو الأصح .

م : و بما يتصل بهذه المسائل : حكى عن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير أن للمستأجر أن يمنع الأجير من حضور الجماعة و الجمعة . و كان الشيخ الفقيه أبو علي الدقاق يقول : ليس له أن يمنع الأجير في المصر من حضور الجمعة لكن سقط عنه الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا ، و إن كان قريبا لا يحط شيء من الأجرة ، و إن كان بعيدا و اشتغل قدر ربع النهار حط ربع الأجرة ، و ليس للأجير أن يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة . الخانية : قال أبو حنيفة : و إلى المصر إذا اعتل و أمر رجلا بأن يصلي الجمعة بالناس و صلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج و خطب بنفسه و صلى بهم الجمعة أجزته و أجزاءهم . الخليفة إذا سافر و هو في القرى ليس له أن يجمع بالناس ، و لو مر بمصر من أمصار ولايته فجمع بها و هو مسافر جاز . الإمام إذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا ، كما أنهم إن أرادوا أن يمصرفوا موصفا كان له أن ينههم . م : الإمام إذا منع أن يجمعوا حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر أنه إذا نههم مجتهدا بسبب من الأسباب أو أراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرا

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب الصلاة - من صلى الظهر يوم الجمعة ثم يتوجه إلى الجمعة ) ج - ٢

لم يجمعوا ، أما إذا نهم متعتا أو إضرارا بهم فلهم أن يجمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة .  
ولو أن إماما مقصر مصرا ثم نفر الناس عنه بخوف عدو و ما أشبه ذلك ثم عادوا إليه  
فانهم لا يجمعون إلا باذن مستأنف من الإمام . القروى إذا دخل المصر يوم الجمعة إن  
نوى أن يمكث يوم الجمعة يلزمه الجمعة ، و إن نوى أن يخرج من المصر فى يومه ذلك قبل  
دخول وقت الصلاة أو بعد دخول وقت الصلاة فلا جمعة عليه ، و فى الولوالجية : لكن  
مع هذا لو صلى مع الناس فهو مأجور .

م : نوع آخر

فى الرجل يصلى الظهر يوم الجمعة  
ثم يتوجه إلى الجمعة أو لا يتوجه

يجب أن يعلم أن الكلام هاهنا فى فصول ، الأول فى جواز الظهر قبل فراغ  
الإمام من الجمعة ، و الثانى فى الكراهة ، و الثالث فى انتفاض الظهر إذا خرج يريد الجمعة .  
أما الكلام فى الجواز فنقول : يجوز أداء الظهر عندنا قبل فراغ الإمام من الجمعة ، و فى  
الولوالجية : سقط عنه فرض الوقت . م : و أما الكلام فى الكراهة : يكره أداء الظهر قبل  
فراغ الإمام من الجمعة ، بخلاف ما بعد فراغه من الجمعة ، و فى الهداية : و قال زفر رحمه الله :  
لا يجوز ، م : و إن كان مريضا يستحب له أن يؤخر الظهر إلى أن يفرغ الإمام من  
الجمعة ، و لو لم يؤخر لا يكره ، و الصحيح المقيم يؤخر و لو لم يؤخر يكره . و أما الكلام  
فى انتفاض الظهر إذا خرج يريد الجمعة ، فاعلم بأن هذا الفصل على وجهين : إما أن أدرك  
الجمعة مع الإمام أو لم يدرك ، فان أدركها مع الإمام انتقض ظهره عند علمائنا الثلاثة  
رحمهم الله ، المعذور نحو العبد و المسافر و المريض و غير المعذور فى ذلك سواء ، حتى  
لو بطلت الجمعة بوجه ما كان عليه إعادة الظهر ، و قال زفر رحمه الله فى المعذور : لا ينتقض  
ظهره ، و أما إذا لم يدرك الجمعة مع الإمام فهذه المسألة على وجهين : إما أن يخرج من بيته والإمام

قد فرغ من الجمعة ، أو خرج من بيته و الإمام في الجمعة قبل أن يصل إلى الإمام فرغ الإمام عن الجمعة ، ففي الفصل الأول لا ينتقض ظهره بالإجماع ، وفي الفصل الثاني قال أبو حنيفة : ينتقض ظهره ، وقال أبو يوسف و محمد : لا ينتقض ، وعلى هذا الخلاف إذا وصل إلى الإمام و الإمام في الجمعة إلا أنه لم يتحرّم للجمعة حتى سلم الإمام ، ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالإجماع . وفي الحجة : ولو أن رجلا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة في وقت لو مشى أدرك الجمعة فعند علمائنا الثلاثة رحمهم الله هي موقوفة إن صلى الجمعة في يومه صار الظهر تطوعا و فرضه ما صلى مع الإمام ، ولو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم قصد الجمعة في وقت لو مشى لم يدرك الجمعة فلو مشى قليلا لم يفسد ظهره فصار كالمشي في بعض أموره ، و لو صلى الظهر ثم قصد الجمعة في وقت لو مشى لأدرك الجمعة فلما مشى بعض الطريق انصرف فانه ينتقض ظهره فيعيد الظهر عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف لا ينقلب ظهره تطوعا ما لم يدخل في الجمعة . وفي الفتاوى العتائية : و عن أبي يوسف : المَعذور صلى بعض الجمعة مع الإمام ثم أفسدها فظهره على حاله ، بخلاف غير المَعذور ، و ذكر أن الإمام القروي إذا أم الناس في القرية ثم سعى إلى المصر للجمعة فأخبر في الطريق أن الإمام فرغ من الصلاة فأَم الظهر ثانيا لقوم أخر ثم لما قدم المصر وجد الإمام في الجمعة فدخل فيه فأحدث الإمام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الاقوام كلهم . فهذا الرجل أم الصلاة في وقت ثلاث مرات وقد جاز الكل ، و كان أبو يوسف يقول أولا : فسد ظهر من صلى خلفه ، ثم رجع . و في السفناني : و لو صلى الظهر في منزله ثم توجه إليها ولم يؤدها الإمام بعد إلا أنه لا يرجو إدراكها لبعده المسافة لم يبطل ظهره في قول الشيخين ، و هو الصحيح ، فان توجه إليها فلم يصل الإمام بعذر أو بغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره و الصحيح أنه لا يبطل ، و اختلفوا فيما إذا توجه إليها و الإمام و الناس فيها إلا أنهم خرجوا قبل إتمامها لثبوت الصحيح أنه لا يبطل ظهره ، و عن شمس الأئمة الحلواني : لو لم يخرج من البيت ولكن قائما أرادها قيل : إذا كان البيت واسعا

فالم يجاوز العتبة لا يبطل ، و قيل : إذا خطا خطوتين يبطل ، كذا ذكره الترمذى . و فى مبسوط شيخ الإسلام : المريض إذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر فى بيته ثم راح إلى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره و اقلب قفلا ، خلافا لزفر و الشافعى .

### م : نوع آخر فى الرجل يريد السفر يوم الجمعة

وإنه على وجهين : إن كان الخروج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف ، وإن كان الخروج بعد الزوال فإن كان يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر فإنه لا بأس بالخروج قبل إقامة الجمعة ، وإن كان لا يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة فلا ينبغي له أن يخرج بل يشهد الجمعة ثم يخرج - قال مشايخنا : و على قياس هذه المسألة يجب أن يكون الجواب على التفصيل : متى لم يخرج للسفر و لكن خرج بعد الزوال قبل إقامة الجمعة إلى موضع لا يجب على أهل ذلك الموضع الجمعة هل يباح له ذلك إن كان يخرج وقت الظهر قبل أن ينتهى إلى ذلك الموضع ؟ لا يباح له ذلك ، و لو كان لا يخرج وقت الظهر إلا بعد أن ينتهى إلى ذلك الموضع يباح له ذلك . و فى تجنيس الناصرى : و قال مالك رحمه الله : يكره الخروج إذا زالت الشمس ، و قال الشافعى : يكره إذا طلع الفجر ، و فى التهذيب : يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء ، قيل : المعتبر هو الأذان الأول ، و قيل : الثانى . و فى الحجة : و لو أن مسافرا صلى الظهر ركعتين ثم قدم المصر و صلى مع الإمام الجمعة فإن الجمعة له فريضة استحسانا ، و القياس أن يكون فرضه الظهر لأنه لا جمعة على المسافر ، و وجه الاستحسان أنه بالاعتداء التزم ما هو على الإمام ، ألا ترى أنه لو اقتدى به فى العصر يصير فرضه أربعا فصار فرضه الجمعة بالالتزام لما على الإمام . م : الرستاقى إذا سعى يوم الجمعة إلى المصر يريد إقامة الجمعة و إقامة حوائج له فى المصر و معظم مقصوده إقامة الجمعة ينال ثواب السعى إلى الجمعة ، فإن كان مقصوده إقامة الحوائج لا غير أو كان معظم مقاصده إقامة الحوائج لا ينال ثواب السعى إلى الجمعة . إذا أدرك الإمام فى الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد - و فى الحجة : أو فى سجدة

السهو - فمن محمد وزفر رحمهما الله أنه يصلي أربعاً بتحريم الجمعة ، ولا يستقبل التكبير بلا خلاف ، وفي الظهيرية : وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي الجمعة ، وفي المنافع : ينوي الجمعة بالإجماع ، حتى لو نوى الظهر لا يصح . م : الإمام إذا دخل عليه وقت العصر وهو في الجمعة فإنه يستقبل التكبير للظهر .

### نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

إذا تذكر يوم الجمعة والإمام في الخطبة أنه لم يصل الفجر فإنه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع للخطبة . إذا صلى السنة التي بعد الجمعة بنية الظهر ينبغي أن يقرأ في جميع الركعات . وإذا صلى الإمام ركعة من الجمعة ثم أحدث فخرج من المسجد ولم يقدم أحداً فقدم الناس رجلاً قبل أن يخرج الإمام من المسجد جاز ضرورة إصلاح صلاتهم ، فإن تكلم المقدم أو ضحك قهقهة فأمر غيره أن يجمع بهم لا يجوز لكن استحساناً أن يبنى على صلاة الإمام ضرورة إصلاح صلاتهم ، فإذا خرج عن صلاة الإمام لم يبق إماماً . ولو اقتدى رجل بالإمام يوم الجمعة ونوى صلاة الإمام إلا أنه يحسب أنه يصلي الجمعة فإذا هو يصلي الظهر جاز ظهره . وإن اقتدى به ونوى عدد التكبير أن يصلي معه الجمعة فإذا هو يصلي الظهر لا يجزئه معه . إذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملاءن إن كان التخطي يؤذى الناس لم يتخط ، وإن كان لا يؤذى أحداً بأن لا يطأ ثوباً ولا جسداً لا بأس بأن يتخطى ويدنو من الإمام . وذكر الشيخ أبو جعفر عن أصحابنا ، [ لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ، ويكره إذا أخذ ، وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله ] أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو لم يؤذ أحداً . وفي الحجة : ويكره للرجل أن يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلساً ، وإن أراد الصف الأول يبتكر . وفي الحجة : رجل يصلي الجمعة فتذكر أنه لم يصل صلاة الفجر فهذه المسألة على ثلاثة أوجه : إما أن يكون في أول الجمعة بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة ركعة

(١) من أر ، خ ، س وغيرها .

منها ، أو لا يدرك الجمعة ولكن يدرك الوقت ، أو في آخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها ؛ ففي الوجه الأول بالاتفاق يقضى الفجر ويصلى الجمعة ، وفي الوجه الآخر حيث يفوت الوقت بالاتفاق لا يقضى الفجر ويدرك الجمعة ، وفيما إذا كان يدرك الوقت فيؤدى الظهر ولكن لا يدرك الجمعة فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلى الفجر ثم الظهر ، وعند محمد يصلى الجمعة ثم يقضى الفجر - وفي كفاية الشعبي : وهذا إذا كان مقتديا ، وأما إذا كان إماما في الجمعة فتذكر أنه لم يصل الفجر أو صلاها على غير وضوء فانه ينظر إن كان في الوقت ضيق يمضى فيها ، وإن كان في الوقت سعة فانه يخرج من الجمعة وتخرج صلاة القوم من أن تكون جمعة ، ولكن يمضى فيها ثم يصلى الفجر والقوم ينتظرون له ثم إذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة - ح : قال الحجة : والاحتياط أن يتم الجمعة ثم يقضى الفجر ثم يعيد الظهر ، وعليه الفتوى . ولو كان في الجمعة وقوع الشك في أداء الفجر ولم يتيقن فانه يتم الجمعة ، ثم إن تيقن بأداء الفجر جازت جمعة ، وإن تيقن بأنه لم يصل الفجر يقضى الفجر ويعيد الظهر . الولوالجية : الصلاة يوم الجمعة في الصف الأول أفضل ، وتكلموا في معرفة الصف الأول ، منهم من قال : هو خلف الإمام في المقصورة ، ومنهم من قال : ما يلي المقصورة لأنه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا يتطرق العامة إلى نيل فضل الصف الأول وكان الصف الأول ما يلي المقصورة ، وفي فتاوى الحجة : سئل بعض المشايخ عن الصف الأول يوم الجمعة ، فقال : إن الناس يمنعون عن دخول المقصورة الداخلية فالمعتبر في الصف الأول ما كان في المقصورة الخارجية لينال الفقراء والصالحون ثواب الصف الأول ، قال رضى الله عنه : أما في زماننا لا يمنع الأمراء أن يدخل الفقراء المقصورة الداخلية فالصف الأول ما كان في المقصورة الداخلية ، وفي التهذيب : أولى مقام في الصف الأول ما هو أقرب إلى الإمام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره ، وفي شرح المقدمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قسم الله تعالى الرحمة نزلت على رأس الإمام ثم على من خلفه ثم تأخذ

الرحمة يمينه ثم يساره ، وفي النصاب : إن سبق أحد بالدخول في المسجد مكانه في الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سناً أو أهل العلم ينبغي له أن يتأخر ويقدمه تعظيماً له .  
وفي الحاوى : سئل أبو نصر بن أبي سالم عن الناس يصلون الجمعة وبين الصفوف طريق العامة وقد قامت فيها جماعة من الناس يصلون حتى اتصلت الصفوف غير أن من قام في الطريق قام في موضع النجاسة ؟ قال : هو ليس بمصل وانقطع الصفوف فلا تجوز صلاة من قام من ورائهم .  
٢ : رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الأرض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس ، فإذا رأى فرجة يسجد ، وإن لم يجد فسجد على ظهر رجل أجزاه ، وإن وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزه ، وهذا قول أبي يوسف ، وقال الحسن : لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال - وقد مرّت المسألة في باب ما يفعل المصلي .  
رجل ركع ركوعين مع الإمام في الجمعة ولم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الإمام ثم رأى فرجة قال أبو حنيفة : يسجد سجدة للركعة الأولى ويلغى الركعة الثانية التي ركعها مع الإمام ولا يعتد بها ، ثم يقوم ويركع بعد ما مكث قائماً ولا يقرأ ، ويسجد سجدة ، وإن نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للأولى ، وقال الفقيه أبو جعفر : هذا لإحدى الروايتين عند علمائنا ، فأما على الرواية الأخرى السجدة الثانية ، وقال أبو حنيفة : إن ركع مع الإمام في الأولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضى الأولى بركوع وسجود ، وفي جامع الجوامع : ولم يتابعه في التشهد ، م : ولو كان يسجد مع الإمام في الركعة الأولى بسجدة أجزته الركعتان جميعاً لأنه قيد الأولى بسجدة فيسجد للأولى بسجدة أخرى ويسجد للثانية بسجدة ويتشهد ، وإن لم يقدر على السجود مع الإمام في واحدة من الركعتين فلما فرغ الإمام من سجدة الركعة الثانية وقعد يسجد الرجل بسجدة يريد بها اتباع الإمام في سجدة الركعة الثانية ثم يتشهد الإمام ويسلم ، فإن نية الرجل باطلة والسجدة الأولى للركعة الأولى فتنت الأولى

وبطلت الركعة الثانية فليقم وليصل الركعة الثانية ، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد .  
رجل ركع مع الإمام في صلاة الجمعة ولم يستطع أن يسجد لكثرة الزحام حتى قام  
الإمام إلى الثانية وقرأ وركع هذا الرجل معه يريد اتباعه في الثانية ويحمد معه قال :  
هذا السجود للثانية ولا يقعد مع الإمام فيقوم ويقضى الأول بركوع - وفي  
الولوالجية : بغير قراءة قبل سلام الإمام إن أمكنه ، لأن الركعة الأولى خلت عن  
السجدة ، لأن السجدة انصرفت إلى الركوع الثاني ، لأنه نوى بها عن الركوع الثاني  
فارتفع الركوع الأول باتيان بركة تامة بعدها ، وكان عليه أن يقضيها بغير قراءة لأنه  
لاحق ، م : وإن لم يركع معه في الثانية ولكنه سجد معه ينوى اتباعه لا يجزيه هذه  
السجدة عن الركعتين ، فإن انحط - وفي الولوالجية : في الثانية - م : فسجد قبله ينوى  
اتباعه ثم أدركه الإمام فيها فهي للأولى ، وكذلك إذا سجد بعد رفع الإمام رأسه ينوى  
اتباعه في الثانية ، وفي الولوالجية : كانت عن الأولى وإن نوى عن الثانية ، لأنه لم يركع  
في الثانية فلفت نيته للثانية وبقى السجود مطلقا ، م : وإن سجد مع الإمام في الثانية  
ينوى الأولى فهي للأولى .

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف يكره أن يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة  
في سجن أو غير سجن ، هكذا روى عن علي رضي الله عنه ، بخلاف القرى حيث يصلي أهلها  
الظهر بجماعة - وفي النخاعة : بأذان وإقامة . م : والمسافرون إذا حضروا يوم الجمعة في  
مصر يصلون فرادى ، وكذلك أهل مصر إذا فاتتهم الجمعة وأهل السجن والمرضى يكره لهم  
الجماعة . وفي النسفية : سئل عن أهل مصر تركوا الجمعة بعذر مانع يجوز أداء الظهر بالجماعة  
في ذلك اليوم ؟ فقال : يكره لهم ذلك ويستحب أن يصلوا وحدانا لعموم قول محمد في  
كتاب الصلاة ، وفي السغناقي : وقال الشافعي : لا يكره أن يصلي المعذورون الظهر  
بجماعة بل ذلك أفضل ولكنهم يخفونها حتى أن من رأيهم لا يظن أنهم رغبوا عن  
الإمام . وعلى هذا الاختلاف المسافرون في مصر وأهل السجن - م : والمرضى

الذى لا يستطيع أن يشهد الجمعة إذا صلى الظهر في بيته بغير أذان وإقامة أجزاء ، وإن صلاهما بأذان وإقامة فهو حسن ، وفي القدورى : من فاتته الجمعة صلى الظهر بغير أذان وإقامة ، وكذلك أهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون ، وفي الفتاوى العتائية : ولو صلوا بأذان وإقامة من غير الجماعة كان أحسن . م : مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى أربعاً بالتكبير الذى دخل به معه . جامع الجوامع : مسافر أم يقوم مسافرين فدخل المصر وحضر الجمعة فقرضه الجمعة ، وجازت صلاة أولئك ، كذا مقيم أسلم فارتد ثم أسلم في الوقت يعيد دون القوم .

الولولجية : ويستحب لمن حضر الجمعة أن يمس طيباً إن وجدته ويلبس أحسن ثيابه وإن اغتسل فهو أفضل ، وفي جامع الجوامع : وقص الشارب وقلم الاظافر . م : الغسل يوم الجمعة سنة بالإجماع ، وفي التفريد : وعند مالك والشافعى واجب ، م : واختلفوا في أنه للصلاة أو لليوم ؟ ذكر الفضلى في فتاواه عن أبي يوسف أن الغسل لليوم ، وفي الأصل والطحاوى والقدورى : أن الغسل عند أبي يوسف للصلاة ، وفي الخلاصة : وهو الصحيح ، حتى لو اغتسلت المرأة أو المسافر أو غيرها إذا لم يصلوا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة ، وفي الطحاوى : روى عن أبي يوسف في رواية أخرى أن غسل يوم الجمعة لهما جميعاً ، وفي الظهيرية : وعند محمد للوقت : م : وفي العصام : أن الغسل على قول أبي يوسف لليوم وعلى قول محمد للصلاة ، وفي الحجة : وقول أبي يوسف أنه للجمعة أحوط وأضبط ، قال الفضلى في كتابه : الاغتسال للصلاة لا لليوم لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يكون مقياً للسنة وهذا ليس بصواب ، فقد ذكر في شرح الاسيحابي أن الغسل يقع سنة على قول من يقول بأن الغسل سنة لليوم ، فإذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاته بغسل ، وإن لم يحدث حتى صلى كانت صلاته بغسل ، وهذا على قول من يقول بأن الغسل سنة للصلاة ، وفي الحجة : ولو اغتسل قبل انفجار الصبح فإن بقي غسله حتى يصلى الجمعة

يدرك فضيلة الغسل عند أبي يوسف ، و في فتاوى النسفي : قال الشيخ الإمام عمر رحمه الله : سئلت : أن الغسل سنة يوم الجمعة و يوم العيد سنة كذلك ، فإذا اجتمع هل يكفيه غسل مرة أم يغتسل مرتين ليال الثواب ؟ فقلت : يكفيه مرة لأن الغسل الواحد ينوب عن الفرض و السنة ، و هو أن يغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فقد أتى بغسل يوم الجمعة ، و ينوب عن الفرضين بأن تطهر المرأة عن الحيض و النفاس ثم يجامعها ، فإذا اغتسلت ينوب عن الحيض و عن الجنابة أيضا ، فلائن ينوب عن الستين أولى : قال : و ذكرت ذلك لشيخ الإسلام خواهر زاده فأجاب كذلك . و في جامع الجوامع : و لو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب .

م : الأذان المعتبر الذي يجب السعي عنده و يحرم البيع الأذان عند الخطبة لا الأذان قبله ، لأن ذلك لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، و ذكر شمس الأئمة الحلواني و شمس الأئمة السرخسي أن الصحيح المعتبر هو الأذان الأول بعد دخول الوقت ، و في المنافع : سواء كان بين يدي المنبر أو على الزوراء ، م : و به كان يفتي الفقيه أبو القاسم البلخي رحمه الله ، و قال الحسن بن زياد رحمه الله : الأذان على المنارة هو الأصل ، قال صاحب شرح الطحاوي : الأذان قبل التطوع ، و على المنارة محدث و زيادة لإعلام لمصلحة الناس . و في فتاوى الفقيه أبي الليث : رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء إن خاف أن تفوته الجمعة فليحضرها ، بخلاف سائر الصلوات ، لأن الجمعة قوت عن الوقت أصلا و سائر الصلوات لا - ميزان مسائلنا من سائر الصلوات إذا خاف ذهاب الوقت في سائر الصلوات فهناك يترك الطعام و يصل في وقتها ، كذا هاهنا . ذكر الحاكم الشهيد في المتقى مرسلا ( كذا ) أمير أمر إنسانا بأن يصل بالناس الجمعة في المسجد الجامع و انطلق إلى حاجة له ثم دخل المصر و دخل بعض المساجد و صلى الجمعة لا يجزيه إلا أن يكون الناس علم بذلك فهذا كالجمعة في موضعين و إنه جائز . و إذا خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء و خرج معه فاس كثير و ختلف إنسانا يصل بهم في المسجد الجامع [ فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة في

الجبابة وهو على غلوة من المصر و صلى خليفة في المسجد الجامع [ ١ ] يحزيه و دلت المسألة على أن الجمعة في الجبابة جائزة .

و يقرأ في الجمعة بأى سورة شاء و لم يقصد سورة بعينها يديم قراءتها ، و في التحفة : بل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة مقدار ما يقرأ في الظهر ، و لو قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و سورة الجمعة و في الثانية بفاتحة الكتاب و سورة " إذا جاءك المنافقون " فحسن ، تبركا بفعل النبي صلى الله عليه و سلم ، و لكن لا يواظب على قراءة هاتين السورتين أيضا . م : و في أى حال أدرك الإمام دخل معه و أجزاء عن الجمعة ، و في السفن : إذا أدرك الإمام يوم الجمعة إن أدركه في الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه ، قال أبو حنيفة : إنه يصير مدركا للجمعة فيصلى ركعتين . و قال محمد و زفر و الشافعى رحمهم الله : إنه يصلى أربعا لأن الأربع ظهر محض على قول الشافعى ، حتى لو ترك القعدة على رأس الثانية لا يضره ، و على قول محمد جمعة من وجه و ظهر من وجه ، و كذا إذا أدركه في مجدى السهو ، و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : لا يحزيه الجمعة حتى يدرك ركعة كاملة ، ثم عند محمد إذا لم تجز الجمعة يصلى أربعا في كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة - و في الولوالجية : احتياطا ، م : و هل تجب عليه القعدة الأولى ؟ حكى الطحاوى عنه وجوب القعدة الأولى لوجوبها على الإمام ، و حكى عنه المعلى أنها لا تجب لأنه يصلى الظهر في حالة البناء ، و في الفتاوى العتائية : و إذا قام بعد الفراغ فمن محمد أنه ينوى الظهر ، كذا عند أبى حفص ، فقليل له : كيف نيتان في صلاة واحدة ؟ قال : جاءت به الآثار فأخذ به .

و في الولوالجية : من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل ، و كذلك من مات بمكة ، لأن لبعض الأيام فضلا على البعض ، و لبعض البقاع فضلا على البعض ، و في الحجة : سئل أبو نصر : لم سمي هذا اليوم جمعة ؟ [ قال ] قال بعض مشايخنا : لاجتماع الجماعات في

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

المسجد الجامع ، و قيل : إن الله تعالى خلق العرش و الكرسي و السماء و الأرض و الجنة و الشمس و القمر و النجوم و آدم عليه السلام في يوم الجمعة ، فاجتماع تخليق الخلائق في هذا اليوم سمي جمعة . و سئل بعض المشايخ : بأى نية يخرج المؤمن و يسعى إلى الجمعة ؟ قال : لإظهار الأحكام ، و إجلال الإسلام ، و صلة الأرحام ، و زيارة المؤمنين ، و زيادة شعار المسلمين ، و حضور مجالس العلم لتحصيل علوم الدين ؛ لأن الجمعة مجمع المسلمين ، و دفع المتدعين ، و قمع المشركين ، و رغم الملحدين ، و رفع الموحدين ، [ و نفع المكتسبين ، و عز السلاطين ، و ذل الشياطين ، و حج المساكين ، و عيد المسلمين ] ' و خلعة العابدين ، و تحفة العالمين ، و رحمة الله على العالمين . و سئل بعض المشايخ رحمهم الله - عن ليلة الجمعة أنها أفضل أم يوم الجمعة ؟ فقال : يوم الجمعة أفضل لأن معرفة هذا الليل و فضله لصلاة الجمعة و أنها في اليوم فكان اليوم أفضل ، و جاء في الأخبار عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي عليه السلام قال : ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر : المؤذن و الشهيد و المتوفى في ليلة الجمعة . و في الآثار : أن داود صلوات الله و سلامه عليه كان يصوم يوما و يفطر يوما ، فإذا كان يوم الجمعة يوم إفطاره صام و يقول : ما لك من يوم يعدل صومه صوم خمسين ألف سنة و سائر أعمال البر مضاعفة كذلك ، و جاء في الآثار : من صلى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم يقول بعد التسليم مائة مرة لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم ، حفظ الله عليه الإيمان عند النزاع . و ينبغي للمرأة أن تعين زوجها على الجمعة و الجماعات و الطاعات فيكون لها ثواب تلك الخيرات ، كما جاء في الأخبار : إذا صلى المؤمن صلاة الجمعة و أراد أن ينصرف إلى أهله أجرى بعمل مائتي سنة . و رأيت في الكتاب : إذا دخل بيته فاستقبلته امرأته و أحسنت كلامها عليه أثبت بعمل مائتي سنة كما أثبت زوجها . قال الحجة رحمه الله : ينبغي أن

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة إلى غروب الشمس بالذكر و التسبيح و التهليل و الخيرات ، لأن فاطمة رضى الله عنها كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر و الطاعة و تقول : هي الساعة التي لم يصادفها عبد مؤمن يسأل الله تعالى إلا أعطاه إياه . و قال المقدسى : رأيت الخضر عليه السلام فسمعتة يقول : من قال بعد العصر يوم الجمعة . يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله ، إلى أن تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته . و ذكر في كتاب الهداية في الأخبار عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول : عرض هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لو دعى به على كل شيء بين الشرق و الغرب في ساعة من يوم جمعة لاستجيب لصاحبه . سبحانك لا إله إلا أنت يا حنان يا منان يا بديع السموات و الأرض يا ذا الجلال و الإكرام . . و في اليتيمة : اختلفوا في أنها أية ساعة هي ؟ قال بعضهم : هي عند طلوع الشمس إذا حلت الصلاة ، و سئل عنه عليه السلام : أية ساعة هي ؟ فقال : ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة ، و قال بعضهم : وقت العصر ، و إلى هذا ذهب المشايخ . و في الحبة : و يكره تقليم الأظفار و قص الشارب في يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج ، و قبل الفراغ عن الحبة منع قضاء الرفث و حلق الشعر و قص الشارب و تقليم الأظفار ، و جاء في الأخبار : من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاده الله تعالى من السوء إلى الجمعة القابلة و ثلاثة أيام ؛ و رأيت في بعض الروايات أنه من يلقم أظفاره و يقص [ شاربه ] بعد صلاة الجمعة عملاً بالأخبار فكأنه حج أو اعتمر ثم حلق و قصر .

### الفصل السادس و العشرون في صلاة العيدين

و هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منها في بيان صفتها

روى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيدين على من تجب عليه صلاة الجمعة ،

فهذا يدل على وجوبها . و ذكر في الجامع الصغير : في العيدين اجتماعا في يوم فالأول سنة والثاني فريضة ، و أراد بالأول صلاة العيد و بالثاني صلاة الجمعة ، و قد سمي صلاة العيد هنا سنة ، و قال محمد رحمه الله في كتاب الصلاة : لا يقام شيء من التطوع بجماعة ما خلا التراويح في رمضان و كسوف الشمس و صلاة العيدين تؤدي بجماعة [ و لو كانت صلاة العيدين تطوعا لقال « ما خلا التراويح في رمضان و كسوف الشمس و صلاة العيدين » ]<sup>١</sup> فن مشايختنا من قال : في المسألة روايتان ، في إحدى الروايتين أنها واجبة ، و في إحدى الروايتين هي سنة ، و عامة المشايخ على أن المذهب أنها واجبة - و في الخلاصة : هو المختار ، و في الذخيرة : و هو الأصح [ و في الزاد : « و الأوجه أنها واجبة » ]<sup>٢</sup> ، م : و تأويل ما ذكر في الجامع الصغير أنها سنة أن وجوبها ثبت بالسنة لا بالكتاب ، و ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الصلاة أن الأظهر أنها سنة لكنها من معالم الدين أخذها هدى و تركها ضلالة . و في نوادر بشر عن أبي يوسف : صلاة العيد سنة واجبة ، و قد جمع بين صفة السنة و الوجوب ، و اختلفوا في بيانها ، فبعضهم قالوا : أراد بالسنة الطريقة ، فعناه : وجوب صلاة العيد طريقة مستقيمة ظاهرة ، و بعضهم قالوا : أراد بيان الطريق الذي عرفنا وجوبه فان وجوب صلاة العيد ما عرف إلا بالسنة ، و في الحجة : و قال الشيخ الإمام الأجل في الجامع الصغير : إنها صلاة مخي أدبت بجماعة ، و في المتفق : فرض كفاية صلاة العيد و قيل سنة على التوكيد

و قيل بل واجبة و كل ذا رروا عن الصدر الإمام المقتدا

### نوع آخر في بيان وقتها

فنقول : أول وقتها من حين تبيض الشمس ، و انتهائها حين تزول الشمس ، و في الثانية : وقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح أو رحين إلى أن تزول . و في الحجة : و السنة في صلاة الفطر التأخير إلى ارتفاع الشمس ، و السنة في يوم النحر

(١) من أر ، خ ، م . و غيرها (٢) من خ .

التعجيل في أداء الصلاة ليشغل الناس بأمور القرايين ، و لكن تعجيلا لا يكون سببا  
لحرمان المسلمين . م : فان ترك في اليوم الاول في عيد الفطر بغير عذر حتى زالت  
الشمس لم يصل من الغد ، و في الكافي : و لو أخروا بلا عذر أساؤا ، م : و إن كان آخر  
بعذر صلى من الغد ، و في الحجة : فوقتها من الغد كوقتها من اليوم الاول ، فان ترك من  
الغد لم يصل بعده ، و القياس أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى كما في الجمعة ، و إنما ترك  
القياس ، و النص ورد في التأخير إلى اليوم الثاني بسبب العذر ، فما عداه يرد إلى ما  
يقتضيه القياس . و أما الاضحية إن تركها في اليوم الاول بعذر أو بغير عذر صلى في اليوم  
الثاني ، فان لم يفعل ففي اليوم الثالث - و في جامع الجوامع : قبل الزوال ، و بعده لا -  
فان لم يفعل فقد فاتت و لا يفعل بعد ذلك .

### نوع آخر في بيان كيفيتها

قال أصحابنا في ظاهر الرواية : التكبيرات في الفطر و الاضحية سواء ، يكبر الإمام في كل  
صلاة تسع تكبيرات ، ثلاث أصليات : تكبيرة الافتتاح و تكبیرتا الركوع ، و ست  
زوائد : ثلاث في الأولى و ثلاث في الثانية ، و يقدم التكبيرات على القراءة في الركعة  
الأولى ، و يقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية ، و هذا قول ابن مسعود  
رضي الله عنه - و في جامع الجوامع : و عمر ، و ابن الزبير ، و حذيفة بن اليمان ، و عقبة  
ابن عامر الجهني ، و أبي موسى الأشعري ، و أبي هريرة ، و أبي سعيد الخدري ، و البراء بن عازب ،  
و أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهم - و في الولوالجية : و أصحابنا رحمهم الله أخذوا  
بهذه الرواية ، و في الخانية : و هو قول أكثر الصحابة . م : و عن علي رضي الله عنه  
ثلاث روايات ، في رواية إحدى عشرة تكبيرة في العيدين جميعا : ثلاث أصليات كما  
بيننا - و ثمان زوائد : أربع في الركعة الأولى و أربع في الثانية في كل عيد ، و في الرواية  
الثانية : ثمان تكبيرات : ثلاث أصليات و خمس زوائد : ثلاث في الركعة الأولى و اثنتان  
في الركعة الثانية في العيدين جميعا ، و في الرواية الثالثة و هو المشهور عنه فرق بين عيد الفطر

والأخفى فقال : في عيد الفطر يكبر إحدى عشرة تكبيرة في الركعتين : ثلاث أصليات وممان زوائد : أربع في الأولى وأربع في الثانية ، وفي عيد الأضحي يكبر خمس تكبيرات في الركعتين : ثلاث أصليات وثمان زائدتان : واحدة في الركعة الأولى وواحدة في الركعة الثانية ، ومن مذهبه أنه يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين في العيدين جميعا . وعن عبد الله بن عباس خمس روايات ، في رواية : سبع تكبيرات : ثلاث أصليات وأربع زوائد في كل ركعة تكبيرتان في العيدين جميعا ، وفي رواية كما قال ابن مسعود ، وفي رواية : إحدى عشرة تكبيرة كما قال علي ، والمشهور عنه روايتان في رواية : ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث أصليات وعشر زوائد : خمس في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية ، وعليه عمل الناس اليوم في عيد الفطر ، وفي رواية : ثلثا عشرة تكبيرة : ثلاث أصليات وتسع زوائد : خمس في الركعة الأولى وأربع في الركعة الثانية ، وهو قول الشافعي ورواية عن أبي يوسف ، وعليه عمل الناس اليوم في عيد الأضحي ، ويقدم التكبيرات على القراءة في الروايتين المشهورتين . وفي شرح الطحاوي : وروى عن عبد الله بن عباس أنه قال : يكبر فيها خمس عشرة تكبيرة : ممان في الأولى وسبع في الثانية مع الافتتاح وتكبيرة الركوع ، وفي جامع الجوامع : وعليه أهل زماننا ، وفي السراجية : وفي رواية عنه الزوائد عنده سبع في الأولى وخمس في الثانية ، وبه أخذ الشافعي ، م : وعن أبي بكر - وفي الكافي : وهو قول الشافعي - م : أنه يكبر خمس عشرة تكبيرة في كل صلاة : ثلاث أصليات وثلثا عشرة زائدة : ست في الأولى وست في الثانية ، وهي الرواية المشهورة عن عمر رضي الله عنه ، وفي رواية شاذة عن أبي بكر : يكبر في كل صلاة ست عشرة تكبيرة : ثلاث أصليات وثلثا عشرة زائدة : سبع في الأولى وست في الثانية . ويقدم الثناء على تكبيرات العيد في ظاهر الرواية ، وروى ابن كاس عن أبي يوسف أنه يقدم تكبيرات العيد على الثناء ، قال أبو يوسف : يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يأتي بالثناء ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد ، وقال محمد : يتعوذ بعد تكبيرات العيد ، وبه قال الشافعي ، وروى ابن كاس

عن أبي حنيفة وزفر مثل قول أبي يوسف ، فهذا الاختلاف على ظاهر الرواية . قال محمد في الأصل : يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يسبح ثلاث تسيحات ، وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا ، وفي الكافي : وقال الشافعي : يقول بين كل تكبيرتين « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » . م . : ويرفع يديه في التكبيرات الزوائد في العيدين - وفي الخلاصة الحانية : عند عامة العلماء ، وقال أبو يوسف : لا يرفع - وفي الخلاصة الحانية - إلا عند الافتتاح ، وإذا صلى العيد خلف الإمام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات العيدين ، فقد قيل : يرفع هو . وفيها أيضا إذا سبقه الإمام بالتكبيرات يقضيها ثم يركع . الأئمة : تكبيرة الركوع في صلاة العيدين من الواجبات لأنها من تكبيرات العيد و تكبيرات العيد واجبة ، وفي المنافع : وكذا رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو إذا قال « الله أجل وأعظم » في صلاة العيد دون غيرها .

الحجة : قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا نسي الإمام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة أو في الركوع ما لم يرفع رأسه ، ويسجد للسهو ، وقال ابن أبي ليلى : يكبر في السجود أيضا ما لم ينهض من تلك الركعة ، وقال أبو يوسف : يكبر ما لم يركع فإذا ركع لم يكبر بعد ذلك ، قال الحسن : إذا أخذ في القراءة لم يكبر وقد ذهب وقته ، والصحيح قول أبي حنيفة لأنها واجبة لحكمها حكم القراءة .

### م : نوع آخر في بيان شرائطها

قال القدوري في كتابه : و تصح صلاة العيدين بما تصح به الجمعة ، إلا الخطبة فانها في العيدين تفعل بعد الصلاة وفي الجمعة قبل الصلاة ؛ وقوله « و تصح صلاة العيدين بما تصح به الجمعة » إشارة إلى المصر والسلطان - وفي الحانية : والإذن العام ، وفي الخلاصة الحانية : وقال الشافعي : المصر والسلطان ليس بشرط . م . : وإن خطب في العيدين أولا ثم صلى أجزاء ، وفي الحانية : ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة ، وفي الظهيرية : وتأخير الخطبة إلى ما بعد صلاة العيد سنة . م . : ولو ترك الخطبة في صلاة العيد تجوز صلاة العيد .

و في الولاية : لكن يكره تركها ، وفي المختار : أساء . م : والخطبة في العيدين كما هي في الجمعة ، يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة كما في صلاة الجمعة ، وقرأ فيها سورة من القرآن ، و يستمع لها القوم . الخاتمة : و يكبر في الخطبة في العيدين ، و ليس لذلك عدد في ظاهر الرواية ، لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ، و يكبر في عيد الاضحي أكثر مما يكبر في خطبة الفطر . و في الحجة : و يخطب يوم الفطر بالتكبير و التسبيح و التهليل و التحميد و الصلاة على النبي الأمامي صلى الله عليه و سلم ، و يعلم الناس أحكام العيد و صدقة الفطر ، و في عيد النحر يكبر الخطيب و يسبح و يعظ الناس و يعلمهم أحكام الذبح و النحر و قربان . و إذا كبر الإمام في الخطبة يكبر القوم معه ، و إذا صلى على النبي صلى الله عليه و سلم صلى الناس في أنفسهم امتثالاً للأمر و سنة الإنصات .

م : و الخروج إلى الجبابة لصلاة العيد سنة و إن كان يسعهم المسجد الجامع ، و على هذا عامة المشايخ ، و بعضهم قالوا : الخروج إلى الجبابة ليس بسنة و إنما يتعارف الناس ذلك اضيق المسجد و كثرة الزحام ، و الصحيح ما عليه عامة المشايخ ، و في الخلاصة : و الخروج أفضل إن أمكن . م : ثم لا يعدون عن مصر بل يقيمونها في فناء المصر . ثم إذا خرج إلى الجبابة لصلاة العيد فإن استخلف رجلاً بالضعفة في المسجد الجامع فحسن ، و إن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه .

و تجوز إقامة صلاة العيد في الموضعين ، و أما إقامتها في ثلاثة مواضع فعلى قول محمد تجوز ، و على قول أبي يوسف لا تجوز .

و لا يخرج المنبر في العيدين لأنه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم -

(١) زيدت في أر ، خ ، س : عبارة « أما ما راد على ماء مصر ليس من مصر فلماذا قال يقيمونها في فناء مصر » ، لعلها كانت هامشاً فأدخلها الناسخ في المتن ظاناً أنها من مذكاته ، و ليست في نسخة م .

وفي الخاتمة : ولا على عهد الخلفاء رضى الله عنهم ، م : و أول من أخرج المنبر مروان وقد أنكر عليه بعض الصحابة رضى الله عنهم ، و روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته العضاء و وجهه إلى المسلمين ، قال شمس الأئمة رحمه الله : من خطب على الدابة يكون قاعدا فقيه دليل على أن الخطبة قاعدا تجوز ، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده : أما في زماننا إخراج المنبر لا بأس به لأنه رآه المسلمون حسنا وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . و اختلف الناس في بناء المنبر في الجبابة في المصلى ، قال بعضهم : يكره و يخطب الإمام قائما على الأرض أو على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و قال بعضهم : لا يكره . و يجهر بالقراءة في العيدين . قال محمد : و ليس في العيدين أذان ولا إقامة - والله أعلم .

### نوع آخر :

في بيان من يجب عليه الخروج في العيدين

قال محمد في الأصل : و الخروج في العيدين على أهل الأمصار والمدائن ، لا على أهل القرى و السواد ، و في السفن : و تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ، و من لا فلا ، حتى أنها لا تجب على المسافر و المريض و العبد ، م : قال ثمة أيضا : و ليس على النساء الخروج في العيدين ، و كان يرخص لمن في ذلك ، قال : و قال أبو حنيفة : فأما اليوم فإني أكره لمن ذلك و أكره لمن شهود الجمعة و الصلاة المكتوبة ، وإنما رخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء و الفجر و العيدين ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يجوز حضورهن في الصلاة كلها و في الكسوف و الاستسقاء ، و أما الشواب فلا يرخص لمن في الخروج في زماننا في شيء من الصلوات عندنا ، و قال الشافعي : يباح لمن الخروج ، و أما العجائز من النساء يرخص لمن الخروج إلى صلاة الفجر و المغرب و العشاء و العيدين ، و لا يرخص لمن الخروج إلى صلاة

الظهر والعصر والجمعة في قول أبي حنيفة ، وقالوا : يرخص لمن في الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء . ثم إذا خرجن العجائز في العيد هل يصلين ؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنهن لا يصلين - وإنما خرجن لتكثير سواد المسلمين ، جاء في حديث أم عطية رضي الله عنها : كن النساء يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين حتى ذوات الحيض ، و معلوم أن الحائض لا تصل ، فعلينا أن خروجهن لتكثير سواد المسلمين . وفي جامع الجوامع : الحسن بن أبي مالك عن أبي حنيفة أن صلاة العيد تجب على النساء فينبغي أن يحضرن ويصلين ، وقال أبو يوسف : يقمن في ناحية .

الكافي : و ندب في الفطر أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى ، و يغتسل ، ويستاك و يتطيب . وفي يوم النحر لا يطعم حتى يرجع فياً كل من أخصيته ، وفي الحجة : أما الفقراء الذين لا يضحون ليس لهم أن يؤخروا ، قال الحجة : جاء في الأخبار فضيلة لمن صبر حتى يصلي مطلقاً فترجى لكل من صبر ، كما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام يوم التروية فكأنما عبد الله اثني عشر ألف سنة ، ومن صام يوم عرفة فكأنما عبد الله أربعة وعشرين ألف سنة ، ومن صام يوم النحر إلى أن يصلي صلاة العيد فكأنما عبد الله ستين ألف سنة ، وفي رواية كعب : يوم الاضحى أربع ساعات منه يعدل صوم مائة ألف سنة ، وفي رواية أخرى : من صام يوم التروية و يوم عرفة كتب الله له بعدد نجوم السماء صوماً وزوج مثلها من الحور العين ، ومن صبر يوم النحر حتى يصلي وجبت له شفاعتي يوم القيامة ، وفي الكبرى : الأكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه ؟ فيه روايتان ، والمختار أنه لا يكره لكن يستحب له أن لا يفعل . وفي الكافي : و يلبس أحسن ثيابه - وفي الناييع : جديداً كان أو غسلاً ، و يؤدي صدقة الفطر إن كان غنياً .

م : ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر ، أى لا يكبر جهراً عند أبي حنيفة في طريق

المصل، وقالوا : يكبر كما فى الاضحية ، وفى الراد : والصحيح قول أبى حنيفة ، وفى النصاب : قال أكثر المشايخ : يكبر فى الطريق فى العيدين جميعا خفية ولا يجهر بها ، وهو المختار وبه نأخذ ، وفى الحاوى : سئل أبو جعفر عن رفع الصوت بالتكبير فى طريق المصل ؟ قال : عن أبى يوسف أنه كان يكره فى العيدين . وفى الكافى : وفى الاضحية يكبر فى الطريق جهرا ثم يقطعها كما انتهى إلى الجبابة فى رواية ، وفى رواية : حتى يشرع الإمام فى الصلاة - وفى الحجة : قال الفقيه أبو جعفر : وبه نأخذ . وفى الخاتمة : وهل يكبر فى الايام العشرة ؟ قال الفقيه أبو جعفر : سمعت أن مشايخنا يرون ذلك بدعة ، وفى الحاوى : قال أبو بكر الإسكاف : كان ابن عمر يدخل سوق المدينة فى أيام العشر من غير حاجة فى السوق ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا ، وبه جرت العادة فى أسواق بلخ .

م : قال فى الأصل : وللولى أن يمنع عبده من حضور العيدين ولا يكره للعبد التخلف عنها ، قال شمس الأئمة الحلوانى : ما ذكر فى الكتاب محمول على ما إذا لم يأذن له المولى ، فأما إذا أذن له المولى فتخلف عنها يكره ، قال رحمه الله : وهذا موضع الخلاف وقد تكلموا فيه ، قال بعض مشايخنا : له أن يتخلف عنه وإن أذن له المولى ، وقال بعضهم : ليس له أن يتخلف عنه ، وفى شرح شيخ الإسلام : وينبغي له أن يشهد العيدين بغير إذن مولاه ، قال بعض مشايخنا : إنما لا يشهد العبد بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذن من مولاه يكره ويأبى ، أما إذا علم أنه لو استأذنه رضى بذلك لا يتخلف عنها ، وذكر شمس الأئمة السرخسى اختلاف المشايخ فى العيد إذا حضر العبد مصلى العيد مع مولاه ليحفظ دابته هل له أن يصلى العيد بغير إذن المولى ؟ قال : والأصح أن له ذلك إن كان لا يخل بحق مولاه فى إمساك دابته ، وروى عن محمد أن للعبد أن لا يصلى وإن أذن له السيد بأدائها - والله أعلم .

م : نوع آخر

قال محمد رحمه الله فى الجامع : إذا أدرك الرجل الإمام فى الركوع فى صلاة العيد فإنه

يكبر تكبيرة الافتتاح قائما، ثم يأتي بتكبيرات العيد قائما إذا كان غالب رأيه أنه يدرك شيئا من الركوع مع الإمام، وإن علم أنه إذا أتى بها يرفع الإمام رأسه من الركوع فتفوته الركعة ولا يجتزى بهذه التكبيرات بل يجب عليه قضاء الركعة مع التكبيرات فلا يأتي بها بل يركع - وفي جامع الجوامع: وكبر للانحطاط - م: حتى لا تفوته الركعة، وإذا ركع يأتي بالتكبيرات في الركوع ولا يأتي بالتسيحات في قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف لا يأتي بالتكبيرات بل يأتي بالتسيحات. وفي النابيع: وإن رفع الإمام رأسه من الركوع سقطت عنه ولا يأتي بها في الثانية، وفي التفريد: ولو رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يكبر المؤتم يتابع الإمام، وقال ابن أبي ليلى: يكبر في السجود.

م: قال محمد في الجامع الكبير: ولو أن رجلا دخل مع الإمام في صلاة العيد في الركعة الأولى بعد ما كبر الإمام تكبير ابن عباس رضي الله عنهما ست تكبيرات فدخل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبير ابن مسعود فإنه يكبر برأى نفسه في هذه الركعة، وفي الركعة الثانية يتبع رأى الإمام، ثم يقول محمد رحمه الله في هذه المسألة: إن الداخل يكبر حال ما يقرأ الإمام، وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا كان بعيدا من الإمام لا يسمع قراءته لأنه يأتي بالثناء في هذه الصورة مع أن الثناء سنة فلا يأتي بالتكبيرات وأنها واجبة أولى، وكذلك لا يشكل فيما إذا كان قريبا من الإمام على قول من يقول بأن الداخل في صلاة الإمام يأتي بالثناء في الصلاة التي يحمر فيها بالقراءة إذا كان الإمام في القراءة، وإنما يشكل على قول من يقول بأنه لا يأتي بالثناء، والفرق على قول هذا القائل أن الثناء سنة فتى أتى به يفوته السماع أو يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الاستماع وهو التأمل والتفكير والاستماع واجب، وترك السنة أهون من ترك الواجب ومن إيقاع الخلل فيما هو المقصود من الواجب، أما تكبيرات العيد فواجبة كما أن الاستماع واجب، وإذا استويا في الوجوب رجحنا التكبيرات لأن التكبيرات

تفوته أصلاً والاستماع لا يفوته أصلاً بل يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الواجب هو التأمل والتأني، وإن كان يفوته لكن في البعض دون البعض فكان الترجيح للتكبيرات من هذا الوجه . وكذا لو كان الإمام صلى الركعة الأولى وكبر تكبير ابن عباس ودخل الرجل معه في الركعة الثانية فلما سلم الإمام قام الرجل يقضى الركعة الأولى وهو يرى تكبير ابن مسعود يكبر تكبير ابن مسعود لأنه مسبوق في الركعة الأولى و كان منفرداً فيتبع رأى نفسه، واستشهد في الكتاب لبيان أنه يعتبر في حق المسبوق حاله لا حال الإمام بمسائل، منها: إذا قرأ الرجل آية السجدة في ركعة فسجدها ثم دخل رجل في الصلاة وقد فاتته الركعة الأولى قرأ الإمام فيها آية السجدة ثم قام يقضى تلك الركعة، فانه لا يأتي بتلك السجدة التي أداها الإمام وإن كان يأتي بها لو كان مع الإمام، لما أنه مسبوق في تلك الركعة فيعتبر حاله لا حال الإمام . ومنها: رجل صلى الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين واستتم قائماً ومضى على صلاته ثم دخل رجل في صلاته فلما فرغ الإمام قام الرجل الداخل إلى قضاء ما سبق فانه يقعد على رأس الركعتين وإن كان لا يقعد لو كان مع الإمام، فيعتبر حاله لا حال الإمام . ومنها: أن الرجل إذا دخل مع الإمام في صلاة الوتر وقعد في التشهد وكان قنت بعد الركوع وكان ذلك من رأيه فلما فرغ من صلاته قام الرجل للقضاء وكان من رأيه القنوت قبل الركوع يقنت قبل الركوع وإن كان يقنت بعد الركوع لو كان مع الإمام، لأنه مسبوق في القنوت فيعتبر فيه حاله لا حال الإمام، فكذلك في مسألتنا - والله أعلم .

وفي العتاية: إذا أدرك في صلاة العيد بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسجود فدخل معه ثم سلم الإمام فانه يقوم ويقضى صلاة العيد بالاجتماع، بخلاف الجمعة عند محمد . م: قال محمد في الجامع: وإذا دخل الرجل مع الإمام في صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود فكبر الإمام غير ذلك اتبع الإمام، إلا إذا كبر الإمام تكبيرة لم يكبر أحد من الفقهاء لحيث لا يتابعه - وأراد

بقوله « لم يكبر أحد من الفقهاء ، أحدا من الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا إذا كان الرجل يسمع تكبير الإمام ، فإن لم يكن يسمع تكبير الإمام ولكن كبر الناس فكبر هو بتكبير الناس فإنه يكبر ما يكبر الناس وإن زاد على ست عشرة ، لأن الزيادة يحتمل أن تكون من الإمام ويحتمل أن تكون من الناس بأن سبق تكبيرهم تكبير الإمام فتكون الزيادة واجبة ، فدارت الزيادة بين أن تكون خطأ وبين أن تكون واجبة ، والأصل أن ما دار بين البدعة والواجب كان الإتيان به أولى ، وكل ما دار بين البدعة والسنة كان تركه أولى من الإتيان به ، وقد قال مشايخنا : إن الرجل إذا كبر بتكبير الناس دون الإمام فالأحوط له أن ينوى الافتتاح عند كل تكبيرة ، حتى أنهم إذا كبروا قبل تكبير الإمام ظنا منهم أن الإمام قد كبر ولم يكن كبر بعد يصير شارعا في صلاة الإمام بالتكبيرة الثانية ، وإن كان شارعا بالتكبيرة الأولى فنية الافتتاح لا تضره لأنه نوى الشروع في الصلاة التي هو فيها . قال محمد رحمه الله في الجامع أيضا : وإذا افتتح الرجل صلاة العيد مع الإمام ثم نام حين افتتح ثم استيقظ وقد فرغ الإمام من الصلاة وكبر تكبير ابن عباس رضى الله عنه وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود وقام ليقضى الصلاة : فإنه يكبر تكبير ابن عباس ، لأنه مدرك أول الصلاة فيجعل في الحكم كأنه خلف الإمام ، ولو كان خلفه حقيقة يكبر تكبير ابن عباس فكذا هذا . ولو أن رجلا فاتته ركعة من صلاة العيد مع الإمام وقد كبر الإمام تكبير ابن مسعود وإلى بين القراءتين وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود فلما سلم يتكلم الإمام وقد قام الرجل يقضى ما فاتته : فإنه يبدأ بالقراءة ثم بالتكبير ، هكذا ذكره في عامة الروايات ، وذكر في نوادر الصلاة لأبي سليمان أنه يبدأ بالتكبير ثم يقرأ ، فمن مشايخنا من قال : ما ذكره في عامة الروايات جواب الاستحسان وما ذكر في النوادر جواب القياس ، ومنهم من قال : في المسألة روايتان ، وقال الكرخي : ما ذكر في عامة الروايات قول محمد ، وما ذكر في النوادر قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأنكر بعض مشايخنا هذا الخلاف وقالوا : لا رواية عن

أصحابنا على هذا الوجه ، ولكن هذا ليس بصحيح و الخلاف على هذا الوجه منصوص في النوادر . الوافي : كبر أربعاً برأى ابن عباس و تحول إلى رأى ابن مسعود : يدع ما بقي و يعمل في الثانية بالرأى الحادث ، ولو قرأ و تحول إلى رأى على رضى الله عنه لم يعد التكبير ، كبر برأى ابن مسعود و تحول إلى رأى ابن عباس كبر ما بقي .

### م : نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

قال محمد في الأصل : و ليس قبل العيدين صلاة ، يريد أنه لا يتطوع قبل صلاة العيدين ، و في التفريد : و عند الشافعي لا بأس به - و في الحجة : هذا في الجبابة ، أما في البلدة لا بأس بها في بيته أو في ناحية المسجد ، و قال أكثر المشايخ : يكره ما لم يصل العيد . ٣ : و إن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة لحديث على رضى الله عنه " من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله تعالى له بكل نبت و بكل ورقة حسنة " قال أبو بكر الرازي : معنى قول أصحابنا و ليس قبل العيدين صلاة ، أى صلاة مسنونة ' لا أن الصلاة قبل العيدين مكروهة ، إلا أن الكرخي نص على الكراهة فانه قال : و يكره لمن حضر المصلي يوم العيد التنفل قبل الصلاة ، و قال بعض الناس : لا يكره التطوع قبل العيدين و لا بعدهما لا في حق الإمام و لا في حق القوم ، و قال الشافعي : يكره في حق الإمام و لا يكره في حق القوم . و ذكر في نوادر الصلاة : و لا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام ، و قال الشافعي : يصلي وحده كما يصلي الإمام . الجامع الصغير الحسامي : عن أبي يوسف في الغلط في العيد ثلاث روايات ، ذكر البلخي أنهم إذا صلوا ثم ظهر أنهم فعلوا ذلك بعد الزوال أنهم لا يخرجون من الغد في العيدين جميعاً ، و ذكر محمد أنهم يخرجون في اليوم الثاني ،

(١) و نص سبط ابن الجوزي في كتابه الاختصار والترجيح للذهب الصحيح ص ٢٦ المطبوع : لا يسن التطوع قبل صلاة العيد و لا بعدها عندنا و به قال أحمد ، و قال الشافعي : يسن - الخ ، ثم استدلل بمحدثين صحيحين عند الترمذي على عدم الصلاة قبل صلاة العيد و بعدها .

و في رواية : يخرجون في الاضحى ولا يخرجون في الفطر ، فاذا لم يخرجوا فالصحيح أن ذلك يحجزهم . الولوالجية : و من فاتته صلاة العيد صلى أربعاً مثل صلاة الضحى إن شاء ، لأن التنفل مثل صلاة العيد غير مشروع فاذا أحب أن يصلي صلى مثل صلاة الضحى إن شاء صلى ركعتين و إن شاء صلى أربعاً . م : و كان محمد بن مقاتل الرازى يقول : لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى الجبابة ، و إنما يسكره ذلك في الجبابة . و كان يقول : لا بأس للمرأة أن تصلي صلاة الضحى يوم العيد قبل أن يصلي الإمام صلاة العيد ، و عامة المشايخ على المكراهة قبل الخروج إلى الجبابة - و في الكبرى : و هو المختار ، م : و على قول العامة إذا أرادت المرأة أن تصلي صلاة الضحى يوم العيد تصلي بعد ما صلى الإمام . و في الحجة : و إذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به ، و لو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد ، و إن لم يكن عليه فجر ذلك اليوم و لكن أراد أن يقضى الفوائت القديمة يجوز ، لكن لو قضى بعدها أحب و أولى لثلا يقع الناس في التقليد و لا يتبعه غيره في النوافل . و في الحجة : قال أبو حنيفة : صل بعد العيد كم شئت و إن شئت فلا تصل ، و قال أبو يوسف : يصلي أربعاً و هو أحب إلى ، قال الحجة : أدركت الصلحاء و العباد يصلون في المصلى بعد صلاة العيد أربع ركعات ، و تلك بالإسناد عندى عن سليمان الفارسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى أربع ركعات يوم الفطر و الاضحى بعد ما صلى الإمام صلاة العيدين يقرأ في أول ركعة "سبح اسم ربك الأعلى" - يعنى بعد الفاتحة - فكأنما قرأ كل كتاب أنزله الله على أنبيائه ، و في الركعة الثانية و "الشمس و ضحىها" فله من الثواب مثل ما طلعت عليه الشمس من مطلعها إلى مغربها ، و في الركعة الثالثة "والضحى" فله من الثواب كأنما أشبع جميع اليتامى و أرواهم و أدهنهم و ألبسهم ثياباً نظيفة ، و في الركعة الرابعة "قل هو الله احد" غفر الله له ذنوب خمسين سنة مقبلة و خمسين سنة مدبرة . و في الزاد : و إن أحب أن يصلي فيه بعدها صلى أربعاً ، هكذا قال صاحب الكتاب ، إلا أن مشايخنا قالوا : إن المستحب أن يصلي أربعاً بعد الرجوع إلى منزله كيلا يظن ظان أنه هو

السنة المتوارثة ، م : و رأيت في كتاب روضة العارفين أن من صلى يوم النحر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و خمس عشرة مرة ” انا اعطيتك الكوثر “ أعطاه الله تعالى ثواب من نحر ستين بدنة .

و أما مصلى العيد فقد اختلف المشايخ ، و الصحيح أن له حكم المسجد في يوم العيد إلى أن يصلي العيد ، حتى أنها لو لم تكن الصفوف متصلة جازت صلاتهم ، ثم إذا صلى العيد خرج عن حكم المسجد ، حتى لو دخل الناس في الجبابة و المرأة في الحيض في المحوط لا بأس ، و المراد بالمصلى و الجبابة داخل الجدران المبنية لصلاة العيد ، فأما غير الحائط فإكانت الصفوف [ متصلة جازت صلاتهم ، و إن كان إلى باب المدينة كما عرف في الصفوف ] المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة في السكك و الطرق يجوز ، و إن كانت الصفوف متفارقة متباينة خارج جدار المصلى لا تجوز [ صلاتهم ، و قد كان الشيخ أبو بكر يقول : كيفما صلوا و الصفوف بعيدة من المصلى يجوز ] ' و قد غلط فيه غلطا عظيما و إنما سهى لظاهر لفظ الكتاب « و الجبابة يوم العيد في حكم المسجد تجوز صلاتهم و إن لم تكن الصفوف متصلة ، و المراد بالجبابة المحوطة المربعة خارج المقصورة و الرواية فيه ، فأما غير المحوط فليس بمضبوط لأن الجبابة أكثر من أن يقاس ، فذكرت ذلك و بينته و وافقني العلماء على ذلك ، فرجع عن ذلك ، و كان حكى عن مشايخ بخارا [ أنهم ] كانوا يقولون ذلك حين كانوا يبلغون و هو الصحيح .

الحانية : و من خرج إلى الجبابة و لم يدرك الإمام في شيء من الصلاة انصرف إلى بيته ، و إن شاء صلى و لم يتصرف ، و الأفضل أن يصلي أربعاً فيكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود أنه قال : من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى ” سبح اسم ربك الأعلى “ و في الثانية ” و الشمس و ضحىها “ و في الثالثة ” و الليل إذا يغشى “ و في الرابعة ” و الضحى “ ؛ و روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

وعدا جيلا و ثوبا جزيلا ، م : وفي فتاوى الفقيه أبى الليث رحمه الله : رجل أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد يشتغل بالتسيحات دون الثناء و التكبيرات ، وفي فتاوى أهل سمرقند : من أدرك الإمام في ركوع صلاة العيد فتابعه في الركوع فعلى قياس ما ذكرنا أنه يكبر في الركوع تكبيرات العيد ينبغي أن يرفع اليدين - وفي الحجة : حذاء أذنيه ، وفي النصاب : و الأصح أنه لا يرفع . الولوالجية : إذا ركع الإمام بعد القراءة قبل التكبير في الأولى يعود إلى القيام و يكبر فيعيد الركوع ، ولو تذكر عقيب الفاتحة - وفي الواي : أو بعضها - يكبر و يعيد القراءة . و لو أدرك الإمام في الثانية يتابعه في التكبير و يقضى الركعة الأولى و يكبر تكبيرات ابن مسعود رضى الله عنه ، في الثانية يقرأ ثم يكبر ، و ذكر في النوادر أنه يبدأ بالتكبير لأنه أول صلاته حكما ، و يسمع الخطبة لأنها للوعظ و الإعلام بالاحكام .

م : و في التوازل : إمام صلى بالناس صلاة العيد ثم علم أنه على غير وضوء إن علم قبل الزوال يعيد في العيدين ، و إن علم في الغد بعد الزوال ففي الاضحى يخرج في اليوم الثالث ، و في عيد الفطر لا ، فان علم في اليوم الأول بعد الزوال و كان عيد الاضحى و كان ذبح الناس يحزى من ذبح - و في الخانية : قبل العلم ، و من ذبح بعد العلم لا يجوز حتى تزول الشمس . و في الحجة : إمام صلى العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل أن يتفرق الناس يتوضأ و يعيدون ، و إن تفرق الناس ثم علم بذلك لم يعد بهم و قد تم ذلك لهم و جازت أوضاعهم صيانة للسلبين و أعمالهم . و فيها : و ينبغي أن يخرج الناس إلى المصلى على السكينة و الوقار مع غض البصر عما لا ينبغي أن يبصر ، و يذهب من طريق و يرجع من طريق آخر ، هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و قال بعض المشايخ : الأفضل للمشايخ الركوب ، و للشبان المشى أفضل . و لو صلى بعض الأئمة الصلاة على قول ابن مسعود يحوز ، لأنه مذهب أصحابنا . م : و أى سورة قرأ في صلاة العيد جاز قياسا على سائر الصلوات .

وإذا أدرك الإمام في صلاة العيد بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم ، أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو ، أو بعد ما سجد للسهو فدخل معه ثم سلم الإمام : فانه يقوم ويقضى صلاة العيد ، لأنه شارك الإمام في الصلاة فيلزمه القضاء ، و من مشايخنا من قال : المذكور قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، فأما على قول محمد لا يصير مدركا ، كالجمعة عنده حتى يصلى أربعا عنده فكذلك ما هنا ، ومنهم من قال : هذا بلا خلاف و هو الأصح ، ثم إذا سلم الإمام و قام إلى القضاء كيف يصنع ؟ قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام خواهر زاده : يقوم و يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقرأ ، و في الخانية : فانه يصلى ركعتين و يكبر برأى نفسه .

م : قال في الأصل : و السهو في العيدين و الجمعة و المكتوبة و التطوع سواء ، إلا أن مشايخنا قالوا : لا يسجدون للسهو في الجمعة و العيدين ، في الغياثة : و هو المختار . م : و لا تجوز صلاة العيد راكبا كالجمعة . و إذ قرأ الإمام آية السجدة في خطبة العيد سجدها و سجد معه من سمعها كما في خطبة الجمعة ، و كذلك إذا قرأها في الصلاة سجدها و سجد القوم معه ، قال شمس الأئمة الحلواني : قال مشايخنا : لا يسجدون ، و الكلام في العيد نظير الكلام في الجمعة .

و إذا أحدث رجل في الجبابة و خاف إن رجع إلى الكوفة ليتوضأ تفوته الصلاة و هو لا يجد الماء : فان كان قبل الشروع في الصلاة يقيم و يصلى مع الناس ، و من أصحابنا رحمهم الله من قال : هذا في جبابة الكوفة لأن الماء بعيد ، أما في ديارنا الماء محيط بالمصلى فينبغي أن لا يجوز التيمم ، قال شمس الأئمة السرخسي : و الصحيح أنه متى خاف القوت يجوز له التيمم في أى موضع كان - و في الخانية : بلا خلاف . م : و كذلك إن أحدث بعد ما دخل في الصلاة يقيم و يصلى ، و إذا لم يقيم و انصرف إلى الكوفة و توضأ ثم عاد إلى المصلى و صلى جاز ، و قال أبو يوسف و محمد : إذا أحدث بعد ما دخل في الصلاة لم يحزله التيمم . و هذا الذى ذكرنا في حق المقتدى و كذلك الحكم في

حق الإمام، و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس للإمام أن يقيم لأنه لا يخاف الفوت، وجه ظاهر الرواية أنه يخاف الفوت بخروج الوقت و ربما تزول الشمس قبل فراغه عن الوضوء . و من تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة فلا قضاء عليه، قال الفقيه أبو جعفر: هذا على قول أبي حنيفة، فأما على قولهما عليه القضاء بناء على المسألة المتقدمة وهو ما إذا حدث في صلاة العيد و لم يجد ماء و هو يخاف الفوت إن توضأ فعلى قول أبي حنيفة يقيم لأن على قوله لا يمكنه القضاء فلو لم يحز له التيمم تفوته أصلاً، و على قولهما لا يقيم لأنه يمكنه القضاء فلو لم يحز له التيمم لا تفوته الصلاة أصلاً . و في المضمرات<sup>١</sup> عن ابن المسلوك في تقليم الأظفار و حلق الرأس في العشر قال: لا تؤخر السنة، و قد ورد في الحديث أن لا يحلق و لا يقلم أظفاره إذا أراد أن يضحي، يعنى الأولى ذلك و لا يجب التأخير .

### الفصل السابع والعشرون في تكبيرات أيام التشريق

تكبير التشريق سنة، و في الخلاصة: قيل إنه واجب . م : أجمع أهل العلم على العمل به، و الأصل فيه قول الله تعالى ” و اذكروا الله في أيام معدودت “<sup>٢</sup> جاء في التفسير - و الله أعلم أن المراد به التكبير في هذه الأيام عقيب الصلوات، و عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضل ما قلت و قالت الأنبياء من قبل يوم عرفة ” الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد “ و عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم عرفة و قال ” الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد “ . و قد اختلف الصحابة رضى الله عنهم في ابتدائه و انتهائه، أما الاختلاف في ابتدائه فكبار الصحابة نحو عمر و على و ابن مسعود رضى الله عنهم قالوا: يبدأ

(١) في نسخة م : الخاتمة (٢) آية ٢٠٣ من سورة البقرة .

بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة ، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله في ظاهر الرواية ، وهو أحد أقوال الشافعى ، وصغار الصحابة رضى الله عنهم كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم قالوا : يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم النحر ، وهو المشهور من أقوال الشافعى ، وهو مروى عن أبى يوسف ، وللشافعى قول ثالث وهو : أنه يبدأ بالتكبير من صلاة الفجر يوم النحر . وأما الاختلاف فى انتهائه قال ابن مسعود رضى الله عنه : يكبر إلى صلاة العصر من أول يوم النحر و يقطع ، فيكون الجلة عنده ثمانى صلوات وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله ، وقال على رضى الله عنه : يكبر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق و يقطع ، فيكون الجلة ثلاثا وعشرين صلاة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ، وفى الاسييجابى : والفتوى على قولها ، م : وعن عمر رضى الله عنه روايتان ، فى رواية كما قال على رضى الله عنه ، وفى رواية قال : يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ، وقال عبد الله بن عمر : يكبر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق ، وقال زيد بن ثابت فى رواية كما قال على رضى الله عنه ، وفى رواية قال : يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ، وللشافعى فى القطع ثلاثة أقوال أيضا ، قال فى قول : يكبر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق ، وقال فى قول : يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ، وقال فى قول : يكبر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

وبعد هذا يحتاج إلى كيفية هذا التكبير وإلى بيان من يجب عليه هذا التكبير أما الكلام فى كيفية التكبير فنقول : التكبير عندنا أن يقول " الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد " وفى الينايع : وهى ست كلمات ، وفى جامع الجوامع : " الله أكبر كبيرا ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر والله الحمد " م : وقال الشافعى رحمه الله : التكبير أن يقول " الله أكبر " ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات أو تسع مرات ، وفى

السفناقي: وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول " الله أكبر ، الله أكبر وأجل ، والله أكبر والله الحمد " وبه أخذ الشافعى ، م : و حجتنا فى ذلك حديث ابن عمر وحديث جابر رضى الله عنهم - على نحو ما روينا ، والامة توارثوا التكبير من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من الوجه الذى بينا ، وقيل : إنا أخذنا التكبير من جبرئيل عليه السلام ومن إبراهيم وإسماعيل صلوات الله عليهم فان إبراهيم لما أضجع إسماعيل للذبح أمر الله عز وجل جبرئيل عليه السلام حتى يذهب إليه بالفداء فلما رأى جبرئيل عليه السلام أنه أضجعه للذبح فقال " الله أكبر الله أكبر " كيلا يعجل بالذبح ، فلما سمع إبراهيم صوت جبرئيل عليه السلام وقع عنده أنه يأتيه بالبشارة فهل الله تعالى وذكره بالوحدانية فقال " لا إله إلا الله والله أكبر " فلما سمع إسماعيل عليه السلام كلامهما وقع عنده أنه فدى فحمد الله تعالى وشكره فقال " الله أكبر والله الحمد " فتوته على هذا الوجه بقول هؤلاء الاجلاء صلوات الله عليهم ، ولا يجوز أن يأتى البعض ويترك البعض . وفى الحجة : وينبى أن يقول بعد التسليم الثانية ' فى حرمة الصلاة ، حتى أنه لو أتى بكلام يمنع من إتيان سجدة التلاوة وسجدة السهو يمنع من الإتيان بهذه التكبيرة وما لا يمنع من ذلك لا يمنع من هذا . ولو كان على الرجل السجدة الصلية وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبير التشريق فانه يسجد سجدة التلاوة ثم يسجد السجدة الصلية ثم يقعد ثم يسجد سجدة السهو ثم يقعد ثم يسلم ثم يأتى بتكبيرات التشريق . ويبدأ الإمام به ثم القوم ، فان نسي الإمام يبدأ واحد من القوم حتى يكبر الإمام .

م : وأما الكلام فيمن يجب عليه هذا التكبير فنقول : على قول أبى حنيفة رحمه الله لا يجب هذه التكبيرات مقصودا إلا على الرجال المقيمين فى الأمصار عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعة ، فلا يجب على المنفرد ، ولا على أهل السواد ، ولا على أهل الأمصار إذا صلوا خارج المصر بجماعة ، ولا على المسافرين إذا صلوا فى المصر

(١) أى بلا فصل مانع عن البناء .

خلف المسافر ، و لا على جماعة النساء إذا كان الإمام امرأة ؛ و اختلفوا في قول أبي حنيفة رحمه الله في العيد إذا صلوا خلف عبد ، و الأصح هو الوجوب ، و هو مذهب عبد الله ابن عمر رضی الله عنهما ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يجب على كل من تجب عليه المكتوبة في أيام التشريق ، و الرستاقى و البلدى و المسافر و المقيم و الذى يصلى وحده أو بجماعة سواء . و اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة أن الحرية هل هى شرط لوجوب هذا التكبير ؟ و فائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا أم العبد قوما للصلاة المكتوبة في هذه الايام هل يجب عليه التكبير ؟ فن شرط الحرية قال بأن الذكورة و المصر شرط لإقامته مقصودا فكذا الحرية قياسا على الجمعة و صلاة العيد ، و من لم يشترط الحرية قال : لم يشترط لإقامته السلطان فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات . قال محمد في الجامع : و إذا صلى النساء و المسافرون مع الرجال المقيمين في مصر بجماعة وجب عليهم التكبير بالإجماع إذا كان الإمام مقيما - و فى الكافى : غير أن المرأة لا ترفع صوتها ، و يجهر المسافر لأن السنة فيه الجهر و لا مانع ، م : و أما المسافرون إذا صلوا بجماعة في مصر فقيهم روايتان عن أبي حنيفة رضی الله عنه ، في رواية الحسن : عليهم التكبير ، و فى رواية أخرى : لا تكبير عليهم - و فى المضمرات : و هو الأصح . م : و فى هداية الناطقى إذا كان الإمام مسافرا في مصر من الأمصار فصلى بالجماعة و خلفه مقيمون من أهل المصر فلا تكبير على واحد منهم ، و هذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : عليهم التكبير . و لا تكبير فى شيء من النوافل - و فى شرح الطحاوى : بالإجماع ، و فى التفريد : و عند الشافعى يكبر عقيب التطوعات أيضا . م : و لا تكبير فى صلاة العيد - و فى جامع الجوامع : إجماعا ، و لا فى الوتر ، الولوالجية : و يكبر عقيب الجمعة .

م : قال محمد في الجامع أيضا : و لو أن رجلا صلى بقوم صلاة في أيام التشريق ففى التكبير ثم تذكر بعد ما خرج من المسجد أو تكلم لم يكن عليه تكبير ، فأما

إذا تحول عن مكانه إلا أنه في المسجد بعد ولم يتكلم فتذكر فانه يأتي بالتكبير استدبر القبلة أو لم يستدبر، وذكر الكرخي في الجامع الصغير أن من سلم على ظن أنه أتم الصلاة ثم تذكر بعد ما استدبر القبلة أنه لم يتم وهو في المسجد بعد لا يكون قاطعا للصلاة عند أبي حنيفة وعند محمد يكون قاطعا، فعلى قياس ما ذكر الكرخي رحمه الله ينبغي أن لا يأتي بالتكبير هاهنا عند محمد رحمه الله، قال: والحدث بالعمد يمنع التكبير لأنه يمنع البناء، والحدث ساهيا لا يمنع التكبير لأنه لا يمنع البناء إلا أن هناك يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء. وهاهنا لا يلزمه لأن التكبير ليس من أفعال الصلاة ولا يؤدي في حرمة الصلاة فلا يشترط له الوضوء، ولكن لو ذهب وتوضأ كان أفضل لأن ذكر الله تعالى مع الطهارة أفضل، الخلاصة: إذا أحدث الإمام بعد السلام قبل التكبير الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة. م: قال محمد رحمه الله في الجامع أيضا: رجل صلى بقوم في أيام التشريق فسلم ولم يكبر ساهيا حتى خرج من المسجد فعلى القوم أن يكبروا. وقال محمد في الجامع أيضا: إذا فاتته الصلاة في غير أيام التشريق فأراد أن يقضيها في أيام التشريق فهاهنا أربع مسائل، إحداها هذه، والحكم فيها أن يقضيها من غير تكبير وروى عن أبي يوسف أنه يقضيها بتكبير، والمسألة الثانية: إذا فاتته صلاة في أيام التشريق وقضاها في غير أيام التشريق قضاها من غير تكبير وعند الشافعي قضاها بالتكبير، والمسألة الثالثة: إذا فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق من عامه ذلك قضاها بتكبير، والمسألة الرابعة: إذا فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق من العام القابل قضاها من غير تكبير في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يقضيها بتكبير. ويبدأ الإمام إذا فرغ من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية إن كان محرما، وفي الظهيرية: ولا يكبر قبل الإمام، فلو كبر جاز لأن الإمام فيه مستحب لا حتم، كما في السامع والتالي في سجدة التلاوة.

الذخيرة: المسبوق هل يأتي تكبيرات التشريق إذا فرغ من صلاته؟ لا شك أن

على قول أبي يوسف و محمد يأتي به ، أما على قول أبي حنيفة إن قيل يأتي به فله وجه لأنه منفرد من وجه متابع الإمام من وجه ، فمن حيث أنه منفرد يسقط و من حيث أنه متابع لا يسقط ، و التكبيرات وجبت عليه بالشروع مع الإمام فلا تسقط بالشك ، وإن قيل لا يأتي به فله وجه لأن الجهر بالتكبير بدعة في الأصل و إنما عرفنا جوازه بالشروع بشرط الأداء بالجماعة ، فإذا كان منفردا من وجه متابعا من وجه وقع الشك في شرعية الجهر في حقه فلا تثبت الشرعية في حقه بالشك .

و في الحجة : مثل الفقيه أبو الليث عن التكبير بالجهر بعد صلاة العيد يوم النحر ؟ قال : على قول أصحابنا غير مسنون ، و لكن الناس اعتادوا التكبير بعد صلاة العيد فلا بأس بذلك ، و الفتوى على أنهم يمتنعون . ٢ : و يجهر بالتكبير في طريق المصلى ، روى المصنف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجهر ، و روى الطحاوي عن أستاذه عن أبي عمر عن أبي حنيفة أنه يجهر ، و هو قول أبي يوسف و محمد .

الجامع العتابي : يعقوب عن أبي حنيفة في التعريف الذي يصنعه الناس قال : ليس بشيء - و في السغناقي : أي ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب ، و هو أن يجتمع الناس يوم عرفة فيصنعون صنع أهل عرفة من الدعاء و القيام و التضرع و يريدون بذلك التشبه بهم هذا ليس بشيء لأن هذه عبادة حلت في مكان مخصوص فلا تجوز إقامتها في موضع آخر ، و في الكافي : فإن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ، و لأنه لو جاز هذا لجاز أن يتخذوا بيوتا و يطوفوا حوله و يخرجون إلى جبل من الجبال فيرمون الجمار ! فلما لم يحز الاشتغال بهذه الأشياء فكذلك التعريف ، و روى عن محمد بن الحسن أنه كان يميز ذلك ، و روى عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة ، و في الجامع الصغير الحسامي عن أبي يوسف و محمد رحمهما الله في غير رواية الأصول أنه لا يكره ، و في الذخيرة في الفصل الخامس مستشهدا بقول محمد إن أبا حنيفة كان لا يرى بمجدة الشكر شيئا معناه أنه لا يرى نفي شرعيتها قرينة إنما أراد به نفي وجوبها شكرا ، هذا

كما قال محمد في الجامع الصغير عن أبي حنيفة أن التعريف الذى يصنعه الناس ليس بشئ، لم يرد به نفي شرعيته أصلاً لأنه تسييح و دعاء وإنما أراد نفي وجوبه، كذا هاهنا، فعلى قول هؤلاء يرتفع الاختلاف، ولو أتى به إنسان لا يكون مكروهاً .

### الفصل الثامن والعشرون في صلاة الخوف

يجب أن يعلم بأن صلاة الخوف بقيت مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنها لم تبق مشروعة، وفي الزاد: والصحيح هو الأول، حتى لو صلى الإمام صلاة الخوف في زماننا على الوجه الذى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز في ظاهر رواية أصحابنا، وفي رواية الحسن عن أبي يوسف لا يجوز، وهكذا ذكر محمد في صلاة الأثر عن أبي يوسف، قال محمد: وهذا قولى لو لا الأثر .

و كيفية صلاة الخوف قال: يجعل الإمام الناس طائفتين، طائفة تقف بازاء العدو و طائفة يفتح الصلاة بهم، و يصلى بكل طائفة شطر الصلاة، فإن كانت الصلاة من ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء في حق المقيم يصلى بالطائفة الأولى ركعتين و يتشهد و تنصرف هذه الطائفة من غير سلام و يقفون بازاء العدو، و تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم بقية الصلاة و يتشهد و يسلم الإمام لأنه تمت صلاته، و تنصرف هذه الطائفة بغير سلام و يقفون بازاء العدو - و في جامع الجوامع: و قيل يتمون - م: ثم تعود الطائفة الأولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة لأنهم مدركون أول الصلاة، و يتشهدون و يسلمون و يذهبون، ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءتهم لأنهم مسبوقون و يتشهدون و يسلمون - و في الفتاوى العتائية: و كل من أدرك شيئاً من الشفع الأول فهو من الطائفة الأولى، و كل من أدرك من الشفع الثانى فهو من الطائفة الثانية . م: و إن كانت الصلاة من ذوات المثني نحو الفجر في حق الكل والعصر والعشاء في حق المسافر: صلى بكل طائفة ركعة على نحو ما بينا، و إن كانت الصلاة من

ذوات الثلاث نحو المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعتين و بالثانية ركعة على نحو ما بينا ،  
و فى السفناتى : و قال الثورى : يصلى بالطائفة الاولى ركعة من المغرب و بالطائفة الثانية  
ركعتين ، و قال الشافعى ، الإمام فى المغرب بالخيار إن شاء مثل مذهبنا و إن شاء مثل  
مذهب الثورى .

م : ثم الحال لا يخلو من وجهين : إما أن يكون العدو مستدبر القبلة ، أو مستقبلها ،  
و كل وجه على خمسة أوجه : إما أن يكون الإمام و القوم مسافرين ، أو الكل مقيمين ،  
أو كان الإمام مقيما و القوم مسافرين أو كان الإمام مسافرا و القوم مقيمين ، أو كان  
بعض القوم مقيما و بعضهم مسافرا و الإمام مقيم أو مسافر ؛ فان كان العدو مستدبر  
القبلة و الإمام و القوم مسافرون و أرادوا أن يصلوا صلاة الخوف إن لم يتنازع القوم  
فى الصلاة خلفه فان الأفضل للإمام أن يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بازاء  
العدو و يصلى بالطائفة التى معه تمام الصلاة . ثم يأمر رجلا من الطائفة التى بازاء العدو  
حتى يصلى بهم تمام صلاتهم أيضا ، و الطائفة التى صلت مع الإمام يقومون بازاء العدو ؛  
و إن تنازع كل طائفة فقالوا « إنا نصلى معك » فانه يجعل القوم طائفتين تقف إحداها  
بازاء العدو و يراقبون العدو ، و الطائفة الأخرى يفتتحون الصلاة مع الإمام فيصلى بهم  
ركعة ، فاذا صلى بهم ركعة ذهبت هذه الطائفة التى مع الإمام و قاموا بازاء العدو  
و يراقبون العدو ، ثم جاءت الطائفة التى كانت بازاء العدو و الإمام قاعد ينتظرهم فيصلى  
بهم الركعة الأخرى ثم يتشهد و يسلم . و لا يسلم معه من كان خلفه و لكن يقومون  
و يذهبون و يقفون بازاء العدو ، ثم تجيء الطائفة الاولى مكان صلاتهم فيصلون ركعة  
بغير قراءة لأنهم مدركون أول الصلاة مع الإمام فصاروا كأنهم خلف الإمام فاذا صلوا  
ركعة قعدوا قدر التشهد و يسلمون و يذهبون و يقفون بازاء العدو و يراقبونهم ، ثم  
تجيء الطائفة الأخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة لأنهم مسبوقون و المسبوق  
فيما يقضى يقضى بقراءة فيصلون صلاة الخوف على هذا الوجه عند أبى حنيفة و محمد

رحمها الله - وللشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، قول مثل قول أبي حنيفة . و القول الثاني قال : يصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم تذهب الطائفة التي صلت مع الإمام تمام صلاتهم و يقفون بازاء العدو و تجيء الطائفة الاخرى فيصلى بهم مرة أخرى فيجزئهم ذلك ، و إن كان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل و لكن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز عنده ، و القول الثالث و هو المشهور أنه يجعل القوم طائفتين طائفة تقوم بازاء العدو و طائفة تفتح الصلاة مع الإمام و يصلي بالطائفة التي معه ركعة فإذا صلى ركعة قام الإمام و وقف قائماً و لا يقرأ حتى تصل الطائفة الاولى [ التي كانت ] معه تمام صلاتهم و يسلمون و يقفون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو فيصلى الإمام بهم ركعة و لا يسلم بل يمكث قاعداً حتى تصل هذه الطائفة الثانية تمام صلاتهم ثم يسلم الإمام مع القوم .

و إن كان العدو مستقبل القبلة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان العدو مستدير القبلة ، و قال الشافعي : إن كان العدو مستقبل القبلة و كانوا في أرض مستوية لا يسترهم شيء و لا يخافون الكمين من جهة العدو فإنه يفتح الصلاة بالقوم كلهم ثم يركع و يركع معه كل القوم ثم يسجد و يسجد معه الصف الثاني و لا يسجد معه الصف الاول بل يحرسون الصف الثاني ، ثم يمكث الإمام قاعداً حتى يسجد الصف الاول السجدة الاولى ، فإذا سجدوا السجدة الاولى يسجد الإمام سجدة أخرى و تسجد معه الصف الاول و لا يسجد الصف الثاني بل يحرسون الصف الاول حتى يحصل لكل طائفة سجدة مع الإمام فيستويان ، ثم يمكث حتى تسجد الطائفة الثانية السجدة الاخرى ثم يدركون الإمام ثم يصلي بهم الركعة الاخرى على هذا الوجه ، إلا أنه في الركعة الثانية إن شاء تقدم الصف الثاني و قام مقام الاول حتى يستويا ، و إن شاء لم يتقدم و ذلك أفضل ، و هو قول ابن أبي ليلى . و إن كان الإمام و القوم مقيمين و الصلوات من ذوات الاربع فإنه تقوم طائفة بازاء العدو ثم يفتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلى بهم ركعتين و يقعد قدر التشهد ، ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو

مكان صلاتهم و الإمام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلى بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا تسلم معه الطائفة الثانية بل يقومون فيذهبون بازاء العدو ، ثم تجيء الطائفة الاولى مكان صلاتهم فيصلون ركعتين بغير قراءة و يسلمون و يقفون بازاء العدو ، ثم تجيء الطائفة الثانية مكان صلاتهم فيصلون ركعتين بقراءة على نحو ما بينا . و إن كان الإمام مقبياً و القوم مسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين ، لأن القوم صاروا مقيمين في حق هذه الصلاة حين اقتدوا بالمقيم .

و إن كان الإمام مسافراً و القوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو و صلى بالطائفة الثانية ركعة و سلم ، ثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة ، نص على هذا في الكتاب ، و هذا الجواب في الركعة الثانية لا يشكل لأنهم في الركعة الثانية كأنهم خلف الإمام من حيث الحكم لأنهم أدركوا أول الصلاة ، و إنما الإشكال في الركعتين الآخرين لأنهم يؤدون الآخرين على سبيل الإنفراد لأن تحريمهم هكذا انعقدت مع هذا قال : يقضيها بغير قراءة ، و ذكر الحسن بن زياد في المجرد أنه يقضيها بقراءة .

و إن كان الإمام مسافراً و القوم مقيمين و مسافرين صلى الإمام بالطائفة الاولى ركعة ، فمن كان مسافراً خلف الإمام بقى إلى تمام صلاته ركعة ، و من كان مقبياً بقى إلى تمام صلاته ثلاث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو ، و ترجع الطائفة الاولى إلى مكان الإمام فمن كان مسافراً يصلى ركعة بغير قراءة لأنه مدرك أول الصلاة ، و من كان مقبياً يصلى ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية ، و في رواية الحسن رحمه الله : يقرأ في الركعتين الآخرين بفتحة الكتاب و في الركعة الاولى لا يقرأ ، فإذا آتمت الطائفة الاولى صلاتهم ينصرفون بازاء العدو و تجيء الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم ، فمن كان مسافراً يصلى ركعة بقراءة لأنه مسبوق ، و من كان مقبياً يصلى ثلاث ركعات :

(١) أى بعد انصراف الطائفة الثانية .

الاولى بفاتحة الكتاب و سورة لانه كان مسبقا فيها ، و فى الاخرين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها . و إن كان الإمام مقيما و القوم مقيمين و مسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين لأن المسافرين يصيرون مقيمين بالاعتداء ، و إن لم تقرأ الطائفة الثانية فيما يقضون لم يحزم لأنهم مسبوقون ، و إن اقتدى أحدهما بصاحبه فيما يقضى فسدت صلاة المقتدى ، و صلاة الإمام تامة - و فى الطحاوى : هذا كله إذا انصرف ماشيا ، و لو انصرف راكبا لا يجوز سواء كان انصرافه عن القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة .

م : و إذا سهى الإمام فى صلاة الخوف وجب عليه سجدة السهو . و من قاتل منهم فى صلاته فسدت صلاته غنونا ، و قال مالك رحمه الله : لا تفسد صلاته ، و هو قول الشافعى ، و لا يصلون و هم يقاتلون و إن ذهب الوقت ، و كذلك من ركب منهم فى صلاته عند انصرافه إلى وجه العدو فسدت صلاته . و فى الذخيرة : إذا كان القوم يصلون صلاة الخوف و قد اشتد الخوف صلوا رجالا قايما على أقدامهم أو ركبا مستقبل القبلة أو غير مستقبل القبلة ، غير أنهم إن كانوا رجالا تجوز صلاتهم وحدانا و جماعة بلا خلاف ، و إن كانوا ركبا جازت صلاتهم وحدانا بلا خلاف و لا تجوز صلاتهم بجماعة عند أبى حنيفة و أبى يوسف خلافا لمحمد ، و فى السغنائى : و اشتداد الخوف هاهنا هو أن لا يدعهم العدو بأن يصلوا نازلين ، م : و لا يصلون بجماعة ركبا إلا أن يكون الإمام و المقتدى على دابة فيصح اعتداء المقتدى به ، و روى عن محمد أنه جوز لهم فى الخوف أن يصلوا ركبا بجماعة - و فى الفتاوى العتاية : إذا كان الصف قريبا من الإمام ، م : و قال : أستحسن ذلك ليناووا فضيلة الجماعة ، و فى الهداية : و سقط التوجه للضرورة . و فى الذخيرة : و لا يصلون و هم يمشون ، و عن أبى يوسف أنه تجوز صلاتهم ، و هذا على مذهبه مستقيم فان مذهبه أن من سبغ فى البحر و يخشى فوت الوقت جاز له أن يصل و يومى إيماء . و فى الحجة : و لو حصل الأمن فى وسط الصلاة

بأن ذهب العدو لا يجوز أن يتموا صلاة الخوف ، ولكن يصلون صلاة الآمن ما بقي من صلاتهم ، و من حول منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلاته ، و من حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لأجل الصلاة ثم ذهب العدو بنى على صلاته . و سئل شداد بن حكيم : إذا لم يستطع الغزاة الركوع و السجود للخوف ؟ قال : يصلون بالإيماء متوجهين إلى العدو . م : و عن محمد أنه قال : إذا كان الرجل في السفر فأمرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة فيصلي بالإيماء إذا أمكنه إيقاف الدابة ، و إن لم يمكنه إيقاف الدابة مستقبل القبلة فانه يصلي مستدبر القبلة بالإيماء : فعلى هذا إذا كان يخاف النزول عن الدابة فانه يصلي راكبا مستقبل القبلة بالإيماء إن أمكنه ، و إن لم يمكنه صلى مستدبر القبلة ، ثم إنما يحزبه ذلك إذا كانت الدابة تسير بسير نفسها ، فأما إذا كان يسيرها صاحبها لا يحزبه . و في الحجة : و إن كان الخوف أشد من ذلك فأحر الصلاة يجوز دفعا للهلاك عن نفسه . م : و إن كان ماشيا هاربا من العدو لحضرت الصلاة و لم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا بل يؤخر ، و عند الشافعي يصلي في تلك الحالة بالإيماء ثم يعيد . و إن صلوا صلاة الخوف من غير أن يعانوا العدو جازت صلاة الإمام و لم تجز صلاة القوم إذا صلوا بصفة الذهاب و المجيء ، أو لو رأوا سوادا و ظنوا أنه هو العدو فصلوا صلاة الخوف فان تبين أنه كان سواد العدو و ظهر [ أن سبب الترخص كان متقرا فتجزئهم صلاتهم ، و إن ظهر أن السواد سواد إبل أو بقرة أو غنم فقد ظهر ] أن سبب الترخص لم يكن متقرا فلا تجزئهم صلاتهم ، و الخوف من سبع عاينوه كالخوف من العدو . و الراكب إذا أمكنه أن يصلي راكبا و لم يمكنه النزول صلى بإيماء ، [ فإذا صلى بإيماء إنما ] يلزمه الإعادة بعد زوال العدو في الوقت و خارج الوقت . و الرجل يومي إذا لم يقدر على الركوع و السجود ، و الراكب إذا كان طالبا لا يصلي على الدابة ، و إن كان مطلوبا لا بأس بأن يصلي على الدابة .

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

## نوع آخر من هذا الفصل

يقتضى على أصول ثلاثة ، أحدهما : أن الانحراف في حلال الصلاة في غير موضعه و أوانه مفسد للصلاة ، و ترك الانحراف عن القبلة و الثبات عليها في موضعه و في غير موضعه غير مفسد للصلاة . الأصل الثانى : من أدرك الشطر الاول فهو من الطائفة الاولى ، و من أدرك الشطر الثانى فهو من الطائفة الثانية . و الأصل الثالث : أن للقتدى رأى الإمام لا رأى نفسه ، إلا إذا تيقن بخطأ الإمام - على ما تبين بعد هذا إن شاء الله تعالى ، و المنفرد يتبع رأى نفسه ، و المسبوق فيما يقضى منفرد ، و اللاحق كأنه خلف الإمام .

و إذا عرفنا هذه الأصول جئنا إلى المسائل ، قال محمد فى الزيادات : إذا صلى الإمام المغرب صلاة الخوف جعل الناس طائفتين يصلى بالطائفة الاولى ركعتين و بالثانية ركعة على ما بينا ، فلو أنه أخطأ و صلى بالطائفة الاولى ركعة و بالثانية ركعتين ظنا منه أن المعتبر قسمة القراءة ثم سلم الإمام و ذهبت الطائفة الثانية و جاءت الطائفة الاولى فصلاة الإمام تامة لأنه لم يبرح عن مكانه حتى أتم الصلاة ، و صلاة الطائفتين فاسدة . فان صلى بالطائفة الاولى ركعة فأنحرفوا ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة ثم انحرفوا ثم عادت الطائفة الاولى فصلى بهم الركعة الثالثة ثم عادت الطائفة الثانية فقصوا الركعتين ثم جاءت الطائفة الاولى فصلاة الإمام تامة لما ذكرنا ، و صلاة الطائفة الاولى فاسدة ، و صلاة الطائفة الثانية جائزة و عليهم أن يقضوا الركعة الثالثة أولا بغير قراءة لأنهم مدركون الثالثة ثم يقضون الاولى بقراءة لأنهم مسبوقون فى حق الاولى . فلو أن الطائفة الاولى حين انصرفوا فى الركعة الثانية جددوا التكبير و التحريمة و صلوا الركعة الثانية جازت صلاتهم لأنهم الطائفة الثانية بالحقيقة و قد انحرفوا فى أوانه ، فاذا رجعوا فاعلمهم أن يصلوا ركعتين بقراءة لأنهم مسبوقون فيهما . فان جعل الإمام الناس ثلاث طوائف و صلى بكل طائفة ركعة ثم عادت الطائفة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة فصلاة

الإمام تامة ، و صلاة الطائفة الأولى فاسدة ، و صلاة الطائفتين جائزة . قال محمد : وإذا صلى الإمام صلاة الظهر في المصر أو في فائه واقفين للعدو وجعل الناس طائفتين و صلى بكل طائفة ركعتين كما ذكرنا فإن أخطأ الإمام وظن أنه يقسم القراءة بين الطائفتين و صلى بالطائفة الأولى ركعة و بالطائفة الثانية بقية الصلاة : فسدت صلاة الطائفتين جميعا ، فلو أن الإمام صلى بالطائفة الأولى ركعة فانصرفت و بالطائفة الثانية ركعة و انصرفت ثم صلى بالطائفة الأولى الركعة الثالثة ثم صلى بالطائفة الثانية الركعة الرابعة و انصرفوا فصلاة الإمام تامة و صلاة الطائفة الأولى و الطائفة الثانية فاسدة وعليهم أن يقضوا ركعتين : الثالثة أولا بغير قراءة لأنهم لاحقون فيها ، ثم الأولى بقراءة لأنهم مسبوقون فيها . قال : ولو أن الإمام جعل الناس على أربع طوائف و صلى بكل طائفة ركعة فصلاة الإمام تامة ، و صلاة الطائفة الأولى و الثالثة فاسدة ، و أما صلاة الطائفة الثانية و الرابعة لجائزة ، ثم إذا جاءت الطائفة الثانية فعليهم أن يصلوا ركعتين بغير قراءة و هي الثالثة و الرابعة لأنهم لاحقون فيها ثم ركعة بقراءة و هي الركعة الأولى لأنهم مسبوقون فيها ، و إذا جاءت الطائفة الرابعة فعليهم أن يصلوا ركعتين بقراءة الفاتحة و السورة و في الثالثة بالخيار إن شاؤوا قرؤا و إن شاؤا سبحوا و إن شاؤا سكتوا كما هو الحكم في المسبوق بثلاث ركعات . الوافي : صلى أربعا مع الإمام فانحرف قبل القعود أو بعد التشهد قبل السلام لا تفسد إلا إذا كان مسبوقا .

م : قال محمد : و إذا قابل الإمام العدو يوم العيد في المصر فأرادوا أن يصلوا بالناس صلاة الخوف جاز لوجود العلة كما في غيرها من الصلوات فيجعل الناس طائفتين و صلى بكل طائفة ركعة ، فإن كان الإمام يرى مذهب ابن مسعود رضى الله عنه تابعه الطائفة الأولى في الركعة الأولى و الطائفة الثانية في الركعة الثانية ، و إن كان رأى كل واحد من الطائفتين خلاف رأى الإمام فاذا فرغ الإمام من صلاته و انحرفت الطائفة الثانية و جاءت الطائفة الأولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الإمام

أو أقل أو أكثر ، ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الإمام لأنهم لاحقون في ذلك فكانوا في حكم المقتدين ، وإذا أتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية يقضون الركعة الأولى بقراءة لأنهم مسبقون فيها ويدؤون بالقراءة ثم بالتكبير في روايات الزيادات والجامع والسير الكبير وإحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان ، وفي إحدى روايتي النوادر : يدؤون بالتكبير وهو القياس ، وقد ذكرنا نظير هذا في فصل صلاة العيد .

قال محمد رحمه الله في الزيادات أيضا : إمام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون ، فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا إلا واحد منهم لم تفسد صلاته ولكن لا يستحب له ذلك ، فإن صلى مع الإمام الركعة الثالثة فلم أنه أساء فيما صنع فانحرف بعد الثالثة أو بعد الرابعة قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فصلاته صحيحة . وكذلك لو انحرف بعد ما قعد مع الإمام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة . وإذا لم يكن العدو حاضرا ولكن خاف الإمام حضور العدو لا ينبغي له أن يصلي صلاة الخوف . فإن افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة أقبل العدو وانحرفت الطائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الإمام حتى أتموا فصلاتهم تامة ، أما صلاة من بقى مع الإمام فظاهر ، وأما صلاة من انحرف فلأن هذا الانحراف في أوانه والضرورة متحققة عند الانصراف ، لأن الرخصة في الانصراف فيعتبر قيام الرخصة وقت الانصراف . ولو افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فأقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم ، وإن انحرفوا بعد ما حلوا ركعة فسدت صلاتهم . ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات وانصرفت طائفة منهم لوقفوا بازاء العدو لا ذكر لهذا الفصل في الكتاب ، وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : لا تفسد صلاتهم ، وبعضهم قالوا : تفسد صلاتهم . فلو أن الإمام قال لأصحابه : ليقف طائفة منكم في موضع كذا ينتظرون العدو ، بأن خاف حضور العدو وصلى بطائفة أخرى جاز له ذلك ، وهكذا ينبغي للإمام أن يفعل لأن العدو إذا لم يكن

حاضرا لا تجوز له صلاة الخوف وربما يحضر العدو في حال لا يمكنهم الانحراف فكان النظر في هذا . و إن أقبل العدو واستقبلتهم الطائفة الواقفون وأحرفت طائفة من المصلين مع الإمام إن كان الانحراف بعد الركعة الأولى تفسد صلاتهم ، و إن كان الانحراف بعد الركعة الثانية لا تفسد صلاتهم . فان افتتح الإمام الصلاة بطائفة و العدو حاضر ثم ذهب العدو بعدما صلوا شطر الصلاة لا ينبغي لهم أن ينحرفوا ، و لكن الطائفة الثانية يأتون فيصلون معه الصلاة ، و إن انحرفت الأولى تفسد صلاتهم لأن الانحراف مفسد للصلاة بقضية الأصل ، و إنما رخص بالشرع لأجل الضرورة ، فاذا زالت الضرورة يرد إلى الأصل .

### الفصل التاسع والعشرون في صلاة الكسوف

اعلم بأننا نحتاج إلى أربعة أشياء : معرفة سبب شرعيتها ، و شرط جوازها ، و صفتها و كيفية أدائها . أما سبب شرعيتها الكسوف ، لأنها تضاف إليه و تتكرر بتكرره . و شرط جوازها ما يشترط لسائر الصلوات . و صفتها أنها ليست بواجبة لأنها ليست من شعائر الإسلام فانها توجد بعارض ، و لكنها سنة لأنه واطب رسول الله صلى الله عليه و سلم على ذلك ، و في الزاد : قال بعض مشايخنا : إنه واجبة أخذا بظاهر الأمر في الحديث ، و عن أبي حنيفة ما يدل على أنها سنة ، و أنه خير بين أن يصلي ركعتين و بين أن يصلي أربعاً ، و بين الأكثر من ذلك للتخير يكون في التطوع .

م : و أما كيفية أدائها : أجمعوا أنها تؤدي بجماعة ، و لكن اختلفوا في صفة أدائها ، قال علماؤنا : يصلي ركعتين كل ركعة بركوع و سجودين كسائر الصلوات - الهداية : بغير أذان و إقامة ، جامع الجوامع : الحسن عن أبي حنيفة في الكسوف : صلوا ركعتين أو أربعاً أو أكثر ، و في السغناقي : و الأربع أفضل ، م : إن شاء طولها و إن شاء قصرها يقرأ فيها ما أحب كما في الصلاة المعهودة ، و لا يوقت فيها شيء من القرآن ، ثم الدعاء حتى ينجلي الشمس ، و قال الشافعي : يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين و سجودتين ، و صورته :

أن يقوم في الركعة الأولى و يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و سورة البقرة إن كان يحفظها ،  
و إن كان لا يحفظها يقرأ من القرآن ما يعلها ، ثم يركع و يمكث في ركوعه مثل ما يمكث  
في قيامه ، ثم يرفع رأسه و يقوم و يقرأ سورة آل عمران إن كان يحفظها عن ظهر  
القلب ، و إن كان لا يحفظها يقرأ بما يعلها ، ثم يركع ثانياً و يمكث في ركوعه مثل ما  
يمكث في قيامه ثم يرفع رأسه ، ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيمكث في قيامه و يقرأ فيه  
مقدار ما يقرأ في القيام الثاني في الركعة الأولى ، ثم يركع و يمكث في ركوعه مثل مكثه  
في هذا القيام ، ثم يقوم و يمكث في قيامه مثل ما مكث في الركوع أو نحوه ، ثم يرفع  
رأسه و يقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الأول من هذه الركعة الثانية هكذا يفعل  
ثم يسجد سجدتين و يتم الصلاة . و لا يصلى هذه الصلاة بجماعة إلا الإمام الذى  
يصلى الجمعة . و فى المضمرات : ثم الاستحباب الجماعة فيها بثلاثة أشياء : بالإمام ،  
و بالجماعة ، و بالمسكان الذى يقيم الجمعة و العيدين ، و فى السراجية : و لو صلى فى موضع  
آخر جازت ، و فى شرح الطحاوى : و الأول أفضل ، و فى المضمرات : و يكره أداء  
كل قوم بجماعة فى كل موضع . م : قال شمس الأئمة الحلوانى : و إن عدم الإمام الذى  
يصلى الجمعة و العيدين [ فأنهم يصلون وحدانا فى مساجدهم ، إلا إذا كان الإمام الأعظم  
الذى يصلى الجمعة و العيدين ] أمرهم بذلك فحيثن يجدون أن يصلوا بجماعة يؤمهم فيها  
إمام حيهم فى مسجدهم ، و فى الفتاوى العتائية : و إن شأوا دعوا و لم يصلوا ، و فى  
السراجية : و الصلاة أفضل . م : و لا يجهر بالقراءة فى صلاة الجماعة فى كسوف الشمس  
فى قول أبى حنيفة ، و فى المضمرات : و هو الصحيح ، م : و يجهر بها عند أبى يوسف ،  
و قول محمد فيه مضطرب ، و قول الشافعى مثل قول أبى يوسف . و فى القدورى : و لا  
يصلى الكسوف فى الأوقات المنهية عنها لأنها تطوع كسائر التطوعات . ثم إذا فرغوا من  
الصلاة فالإمام يدعو لأن الصلاة الدعاء ، فإذا فرغوا منها يشتغلون بالدعاء ، ثم الإمام

(١) من أر ، خ ، س .

فى هذا الدعاء بالخيار إن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا ، و إن شاء قام ودعا ، و إن شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ، و يؤمن القوم ، قال شمس الأئمة الحلوانى : و هذا أحسن ، و لو قام و اعتمد على عصاه أو على قوس له و دعا كان ذلك حسنا أيضا ، و فى التحفة : إن المسنون أن يشتغل بالصلاة و الدعاء حتى تنجلي الشمس ، فان طَوَّل الصلاة قصر الدعاء و إن قصر الصلاة طول الدعاء ، ثم إذا فرغوا من الصلاة ينبغي أن يشتغلوا بالدعاء إلى أن تنجلي الشمس ، و لا يصعد الإمام المنبر للدعاء . و فى الطحاوى : و كثرة الأذان فى السكك و المساجد ليست بسنة . و ليس فى هذه الصلاة خطبة ، و قال الشافعى : يخطب خطبتين بعد الصلاة كما فى العيدين ، و الخطبة هاهنا ليس بشرط الجواز بالإجماع .

### و مما يتصل بهذا الفصل الصلاة فى خسوف القمر

قال محمد : الصلاة فى كسوف القمر و خسوفه حسن و حدانا ، و كذلك فى الظلمة و الريح و الفزع - و فى الطحاوى : و السحاب إذا دامت ، و فى السراجية : مطرا أو ثلجا أو احمرت و سائر المخوفات ، و كذا إذا عم المرض . م : و كسوف القمر ذهاب ضوئه ، و الخسوف ذهاب دائرته . ثم يصلى الصلاة فيها فرادى عندنا ، و فى التهذيب : يصلى ركعتين أو أكثر ، و عند الشافعى يصلى بجماعة ، و فى التفريد : و يحجر فيها بالقراءة .

### الفصل الثلاثون فى الاستسقاء

قال أبو حنيفة و أبو يوسف : لا صلاة فى الاستسقاء ، إنما فيه الدعاء ، و فى التجريد : ليس فيه دعاء موقت ، و فى الهداية : قال أبو حنيفة : ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة ، فان صلى الناس وحدانا جاز ، و فى الحجة : و يكثر الإمام الاستغفار ، و كذلك القوم ، قال الأوزاعى : الاستغفار عند الاسحار و عند الاستمطار أن يقول " رب اغفرلى " أو " اللهم اغفرلى " أو يقول " أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم و أتوب إليه " ، م : و قال محمد : يصلى فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد إلا أنه

ليس فيها تكبيرات ، و في التجريد : و روى عن محمد أنه يكبر ، م : و قال الشافعي :  
يصل ركعتين بجماعة كما قال محمد إلا أنه قال : يكبر فيها كما في صلاة العيد يكبر سبعا  
في الركعة الأولى وخمسا في الركعة الثانية . ثم إن عند محمد يخطب الإمام بعد الصلاة نحو  
الخطبة في صلاة العيدين ، و في التفريد : قال أبو حنيفة : ليس في الاستسقاء خطبة ، م :  
و عن أبي يوسف أنه يخطب خطبة واحدة ، و في جامع الجوامع : لا يجلس بين الخطبتين ،  
و في رواية : إن جلس لحسن ، و في الينايع : و يستقبل الناس بوجهه قائما على الأرض لا على  
المنبر ، و يفصل بين الخطبتين ، و يدعو الله ، و يسبح ، و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات ،  
و ذكر الكرخي : و يستغفر بعد الخطبة و يحول وجهه نحو القبلة و ظهره نحو القوم و هم  
قعود على مراتبهم . و في التحفة : و إذا فرغ الإمام من الخطبة يجعل ظهره إلى الناس  
و وجهه إلى القبلة و يقلب رداءه ثم يستقبل بدعاء الاستسقاء قائما ، و الناس قعود  
مستقبلون وجوههم إلى القبلة في الخطبة و الدعاء لأن الدعاء مستقبل القبلة أقرب إلى  
الإجابة ، فيدعو الله تعالى و يستغفر للمؤمنين و يجددون التوبة و يستغفرون - و هذا عندهما ،  
و عند أبي حنيفة تقلاب الرداء ليس بسنة ، م : و كان الزهري يقول : يخطب قبل الصلاة ،  
و هو قول مالك . قال محمد : أرى أن يصل الإمام في الاستسقاء نحو صلاة العيد ،  
و لا يكبر فيها كما يكبر في العيد ، و يقلب الإمام رداءه إذا مضى صدر من الخطبة ،  
و صفته أنه إن كان مربعا جعل أعلاه أسفله ، و إن كان مدورا جعل الجانب الأيسر  
على اليمين و اليمين على الأيسر ، و قال أبو حنيفة و أبو يوسف : لا يقلب رداءه .  
و لا بأس بأن يعتمد في خطبته على عصا أو قوس - و في الينايع : أو سيف . و إذا  
قلب الإمام رداءه ليس يجب ذلك على من خلف الإمام ، و قال مالك - و في التهذيب :  
و الشافعي - م : يقلب القوم أرديتهم كما فعل الإمام . و عن أبي يوسف : إن شاء  
أشار بأصبعه في الدعاء و إن شاء رفع يديه ، و في التحفة : إن رفع يديه نحو السماء لحسن ،  
و إن ترك ذلك و أشار إلى السماء بأصبعه السبابة لحسن ، م : و في الحديث أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفات باسطة يديه كالمترعرع المسكين .  
 و إنما يخرجون في الاستسقاء ثلاثة أيام - و في الزاد : متابعات ، لم ينقل أكثر  
 من ذلك . و في التجريد : و إن لم يخرج الإمام أمر الناس بالخروج ، و إن خرجوا  
 بغير إذنه جاز . م : و لا يخرج أهل الذمة في ذلك مع أهل الإسلام ، و قال مالك : إن  
 خرجوا لم يمنعوا عن ذلك . و ينصت القوم لخطبة الاستسقاء لأن فائدة الوعظ إنما  
 تحصل بالإنصات ، و لا يخرج فيه المنبر لما بينا في صلاة العيد ، و ليس فيها أذان و لا إقامة .  
 قال شمس الأئمة الحلواني : تفسير قول محمد « إن الناس يخرجون إلى الاستسقاء مشاة  
 لا على ظهور دوابهم ، في ثياب خلق أو غسيل مرقعة متدللين خاضعين متواضعين ناكسي  
 رؤسهم ، ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون . و إنما يكون  
 الاستسقاء في موضع لا تكون لهم أودية و لا أنهار و آبار يشربون منها و يسقون  
 مواشيهم أو زروعهم ، أو تكون و لا يكنى لهم ذلك ، فأما إذا كانت لهم أودية و آبار  
 و أنهار فإن الناس لا يخرجون إلى الاستسقاء لأن الاستسقاء إنما يكون عند شدة الضرورة  
 و الحاجة ، و في السفنات : إذا غارت الأنهار و انقطعت الأمطار يستحب للإمام أن  
 يأمر الناس أولاً بصيام ثلاثة أيام و يأمر بالصدقة و الخروج من المظالم و التوبة من  
 المعاصي ثم يخرج بهم الرابعة - و في الظهيرية : مشاة بالعجائز و الصبيان متطفلين في ثياب  
 بذلة و استكانة متواضعين لله عز وجل ، بخلاف العيد ، و يستحب إخراج الدواب .

### م : الفصل الحادي والثلاثون في صلاة المريض

الأصل من هذا الباب أن المريض إذا قدر على الصلاة قائماً بركوع و سجود فانه يصلي  
 المكتوبة قائماً بركوع و سجود فلا يحزبه غير ذلك ، و إن هجز عن القيام و قدر على القعود  
 فانه يصلي المكتوبة قاعداً بركوع و سجود و لا يحزبه غير ذلك ، و في السراجية : و لا يلزمه  
 الإعادة ، بخلاف المقيد ، م : فان هجز عن الركوع و السجود و قدر على القعود فانه يصلي

قاعدا بإيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع ، فان عجز عن القعود صلى مستلقيا على ظهره ، فان لم يقدر إلا مضطجعا استقبل القبلة و صلى مضطجعا يومي بإيماء . و في القيمة : سئل الحلواني عن رجل أخذته شقيقة فلا يمكنه أن يسجد هل له أن يومي ؟ فقال : نعم إن كان يتضرر بالسجود . م : « قوله فان عجز عن القيام ، لم يرد بهذا العجز أصلا بحيث لا يمكنه القيام بأن يصير مقعدا ، بل إذا عجز عنه أصلا أو قدر عليه إلا أن يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزيد بذلك علته . أو يجد وجعا بذلك ، أو يخاف لإبطاء البرء ، فهذا و ما لو عجز عنه أصلا سواء . و في الحاية . و إن لم يكن كذلك و لكن يلحقه نوع مشقة لا يحور ترك القيام . و في السغاق : ذكر الإمام النرناشي : اختلف في حد المرض الذي يبيح الصلاة قاعدا . قيل : أن يكون بحال لو قام سقط من ضعف أو دوران الرأس أو غير ذلك . و قيل : أن يصير صاحب فراش ، و أصح الأقاويل أن يلحقه بالقيام ضرر ، و في الظهيرية : و قيل أن لا يقدر أن يذهب إلى حوائج نفسه خارج الدار ، و الفتوى على أن يزداد ذلك المرض بالقيام . و في الحاوى : سئل أبو بكر عن مرض الموت الذى أضناه ؟ قال بعضهم : الذى لا يقدر أن يقوم إلا أن يقيمه إنسان ، و قيل : إذا كان لا يقدر على المشى إلا أن يهادى بين اثنين . و سئل أبو نصر الدبوسى عن من به حمى و هو معلول غير أنه يذهب و يجىء و يجلس و يقوم ؟ قال : المريض الذى لم يصح إقراره لو ارثه إذا لم يمكنه أن يتصرف فى مال نفسه ، و فى الفتاوى النسفية سئل عن هذه المسألة فقال : اعتمادنا على ما قال محمد بن الفضل و هو : ان لا يقدر أن يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار .

م : فإذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع ؟ لا ذكر لهذا الفصل فى شيء من الكتاب ، قال الفقيه أبو جعفر : يؤمر بأن يقوم مقدار ما يقدر ، فإذا عجز قعد ، حتى إذا كان قادرا على أن يكبر قائما و لا يقدر على القيام للقراءة أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يؤمر بأن يكبر قائما و يقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد

إذا عجز ، وبه أخذ الشيخ شمس الأئمة الحلوانى - وفي الخلاصة : هو المذهب الصحيح ، وفي الخاتمة : فإن لم يقم خضت أن لا تجوز صلاته . القيمة : قال محمد بن مقاتل : إذا كان الرجل شديد المرض إن قام لم يزد على قوله " الحمد لله رب العالمين " وإن قد قدر على قراءة الفاتحة و السورة فانه في قياس قول أبى حنيفة لا يجزئه إلا أن يصلى قائماً ، وقال محمد : يشترط قراءة ثلاث آيات قصر أو آية طويلة وإنه لا يجزئه إلا أن يصلى جالساً يقرأ هذا القدر ، وقال أبو جعفر : عندى أن في قياس قول أبى يوسف و محمد إن قدر أن يقوم قومة يسيرة لا يتسع فيه قدر ثلاث آيات أو آية طويلة فلا بد له أن يقوم قومة بلا قراءة ، فيؤدى فرض القيام ثم يجلس فيؤدى فرض القراءة جالساً ، وليس عليه أن يقرأ بعض القراءة قائماً و بعض القراءة جالساً لأن القراءة إنما شرعت إما قائماً و إما قاعداً فيأتى جميع القراءة قاعداً بعد ما قام قومة يسيرة ، وهذا أشبه الأقوال عندى - و فى السغناقى فرق بين هذا و بين الصوم : إذا قدر المريض على الصوم فى بعض اليوم ثم عجز فانه لا يصوم أصلاً ، لأن فى الصوم لما قتر فى آخر اليوم لم يكن فعله فى أول اليوم معتداً به ، و فى الصلاة يبقى قيامه فى أولها معتداً به و إن قد فى آخرها . م : و إذا قدر على القيام متكئاً لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى شيء من الكتاب أيضاً ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى : الصحيح أنه يصلى قائماً متكئاً و لا يجوز به غير ذلك ، و فى الخلاصة الخاتمة : و كذا لو عجز عن القعود مستويًا و قدر على القعود متكئاً يقعد متكئاً لا يجزئه إلا ذلك ، م : و لو قدر على أن يعتمد على عصا أو كان له خادم لو اتكأ عليه يقدر على القيام فانه يقوم و يتكئ ، خصرصا على قول أبى يوسف و محمد فان هلى قولهما إذا عجز المريض عن الوضوء و كان يحد من وضوءه لم يجز له التيمم ، و قدرته بغيره كقدرته بنفسه .

و فى التجريد : و يفعل فى صلاته من القراءة و التسبيح و التشهد ما يفعله الصحيح ،

(١) ستأتى هذه المسألة بعد أسطر بالتفصيل ص ١٢٣ .

وإن عجز عن ذلك كله تركه، م: فإن كان يقدر على القيام ولا يقدر على السجود أوى إيماء وهو قاعد، كذا ذكره الشيخ شمس الأئمة الحلواني والسرخسي، وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده والشيخ الصفار أنه بالخيار إن شاء صلى قائما بإيماء وإن شاء صلى قاعدا بإيماء، وهو الأفضل عندنا، وفي الخاتمة: والمستحب أن يصلي قاعدا بإيماء، وقال زفر: لا يجوز له ترك القيام إذا قدر عليه - وفي السغناقي: وهو قول الشافعي، م: وزاد شيخ الإسلام فقال: إذا أراد الرجل أن يومي بالركوع يومي قائما، وإذا أراد أن يومي بالسجود يومي قاعدا.

ولم يذكر محمد في الأصل ما إذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكئا أو مستندا إلى حائط أو إنسان أو ما أشبه ذلك، قال شمس الأئمة الحلواني: يجب أن يصلي قاعدا مستندا أو متكئا، ولا يجوز أن يصلي مضطجعا خصوصا على قولهما، وإذا لم يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب، وهذا هو الأفضل عندنا، وفي المنافع: المراد بالاستلقاء أنه توضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود، وحقيقة الاستلقاء يمنع الإيماء من الأصحاء فكيف من المريض! م: وإن صلى على جنبه الأيمن يومي إيماء أجزاء، وفي الخاتمة: والاول أولى، م: وقال الشافعي: الأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن كما يوضع الميت في القبر، وإن صلى مستلقيا على قفاه كما قلنا جاز.

ثم إذا أوى فانه يومي بالرأس، فإن عجز عن الإيماء بالرأس لم يصل عندنا، وفي الهداية: ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بجأبه، وفي الينايع: وقال زفر: يومي بقلبه، وقال الشافعي: يومي بعينه بقدر الوسع، فاذا زال العذر يجب عليه أن يقضى ما فاتته في مرضه.

م: ثم اختلف المشايخ بعد هذا، قال بعضهم: إن دام العجز أكثر من يوم وليلة

(١) وقد مر قبل أسطر ص ١٢٢.

سقطت عنه الصلاة - وفي الظهيرية : وعليه الفتوى ، م : وإن زال قبل ذلك لا تسقط - وفي البنايع : هو الصحيح ، وفي الهداية : لا تسقط عنه الصلاة وإن كان العجز أكثر من يوم و ليلة إذا كان مقيماً هو الصحيح لأنه يفهم مضمون الخطاب ، بخلاف المعنى عليه ، م : وقال بعضهم : لا تسقط وإن دام أكثر من يوم و ليلة ، حتى أنه إذا برأ يلزمه القضاء ولو مات قضي عنه ورثته ، وقال بعضهم : تسقط مطلقاً من غير فصل وإليه مال شمس الأئمة السرخسي . وفي النولوالجية : المريض إذا صار بحال لا يستطيع أن يصلي بالإيماء ولا بغير الإيماء فوات لا يجب عليه شيء من كفارة الصلاة ولا يكون مأخوذاً . م : وعن أبي يوسف رحمه الله أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومى بعينه - وفي الفتاوى العتائية : أو بحاجبه ، م : وسئل محمد عن ذلك فقال : لا أشك أن الإيماء بالرأس يجوز ، ولا أشك أن الإيماء بالقلب لا يجوز ، وأشك أن الإيماء بالعين هل يجوز . وفي الحاتية : ثم إذا خف مرضه هل يلزمه الإعادة ؟ اختلفوا فيه ، قال بعضهم : إن زاد عجزه على يوم و ليلة لا يلزمه القضاء ، وإن كان دون ذلك يلزمه كما في الإغماء . المريض إذا عجز عن الإيماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة رحمه الله أنه تجوز صلاته ، وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : إنه لا يجوز ، وفي شرح الطحاوى : ولو عجز عن الإيماء وتحريك رأسه سقطت عنه الصلاة .

م : وإذا افتتح المكتوبة بالإيماء ثم قدر على القعود استقبل الصلاة قاعداً ، وفي الفتاوى العتائية : ولو افتتح قاعداً بالإيماء ثم قدر قبل أن يركع ويسجد بالإيماء جاز أن يتمها قائماً ، بخلاف ما بعد الركوع والسجود ، م : وكذلك إذا كان يصلي قاعداً بركوع وسجود ثم قدر على القيام استقبل الصلاة عند محمد ، وعندهما يتم الصلاة قائماً . قال محمد في الجامع الصغير في الرجل يصلي تطوعاً وقد افتتح الصلاة قائماً : يعنى لا بأس أن يتوكأ على عصا - وفي الكافي : أو حائط أو يقعد ، وهاتان مسألتان : مسألة في القعود ، ومسألة في الاتكاء ، أما مسألة القعود فهو على وجهين : فإن قعد بعذر يجوز ، وإن قعد بغير عذر قال أبو حنيفة : يجوز ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز ، وقال صاحب

الهداية : و إن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق ، و ذكر في بعض شروحه تفسيره : أنه قعد جلسة للاستراحة و لم يتصل به فعل الأداء ثم قام فهذا يكره بالاتفاق ، أما إذا قعد و أتم الصلاة قاعدا فلا تجوز الصلاة عندهما . م : و أما مسألة الاتكاء فهو على وجهين أيضا : إن اتكأ بعذر تجوز صلاته من غير كراهة بالإجماع ، و إن اتكأ بغير عذر فعلى قول أبي حنيفة نجوز صلاته من غير كراهة ، و عندهما ترك جميع القيام بعد ما شرع قائما لا يجزئه فتقيصه مكروه ، و بعض مشايخنا قالوا : على قول أبي حنيفة يجب أن يكره الاتكاء بخلاف القعود فإنه إذا قعد بعد ما افتتح قائما لا يكره عند أبي حنيفة - و هذا كله في التطوع ، أما في المكتوبة لا يجوز ترك القيام بالقعود من غير عذر فكذا يكره تنقيص القيام من غير عذر ، و إن فعل ذلك جازت صلاته لوجود أصل القيام . السفناني : رجل صلى ركعة بقيام و ركوع و سجود ثم مرض و صار إلى حالة الإيذاء [ فسدت صلاته في قول أبي حنيفة - الولوالجية : و إن صلى ركعة بالإيذاء ] ثم قدر على الركوع و السجود فسدت صلاته .

م : ، قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير : و يوجه المريض القبلة كما يوجه القبلة في اللحد ، و أراد به المريض الذي قرب موته حيث أمر أن يفعل به ما يفعل بالميت ، و اختار أهل بلادنا الاستلقاء فإنه أسهل لخروج الروح ، و في الهداية : و الأول هو السنة و فيها " و لقن الشهادة و إذا مات شد لحياه ر غمض عيناه " ، و في الفتاوى الحجة : فإذا دنا أجل الرجل فإنه يحدد التوبة و يحلق الرأس و ما يستحب حلقه و قص أظفاره ، و لا يفعل هذه الأشياء بعد الموت - و في الينايع : " و لقن الشهادة " يريد به أن يقول من عنده في حالة النزاع جهرا " أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله " حتى يسمع و يتلقن منه ، و لا يقول له : قل ، ، و في المضمرات : و لو قال لمسلم : قل : لا إله إلا الله ، فلم يقل كفر بالله و إن اعتقد الإيمان ، و في شرح المتفق : و كان (١) من أر ، خ ، س و غيرها .

أبو حفص الحداد يلحق المريض بقوله "أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم و أتوب إليه" و كان يقول : فيه معانى ، أحدها توبة ، و الثانى توحيد ، و الثالث أن المريض ربما يفزع بتلقين الشهادة له لأن الملقن لعله رأى فيه علامة الموت و لعل أقرباء المريض يتأذون به ، و تلقين الشهادة بعض المشايخ حلوا هذا على التلقين عند حضور الأجل ، و بعضهم عند دفن القبور ، و نحن نعمل بهما عند الموت و عند الدفن ، و قد ورد فى بعض الاخبار أن سؤال الميت فى القبر عند الدفن حين يوضع اللبى فلما لم يكن السؤال محالاً لم يكن التلقين محالاً . و ينبغى أن يسوى جميع أعضائه إذا مات قبل أن يحف . م : و إذا أغمى على الرجل - و فى النسياع : أى زال عقله بالمرض - م : يوماً و ليلة أو أقل يلزمه قضاء الصلوات ، و إن أغمى عليه أكثر من ذلك فلا قضاء عليه ، و هذا استحسان ، و فى المياس إذا أغمى عليه وقت صلاة كاملة لا قضاء عليه ، و قال بشر : عليه القضاء و إن طالّت المدة لأنه بمنزلة المرض ، و قال الشافعى رحمه الله : إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملة فلا قضاء عليه . و فى الخلاصة : أما فى النوم يقضى قل أو أكثر . و فى التجريد : و عن محمد أن قليل الجنون كقليل الإغماء . و فى الكافى : و الجنون كالإغماء فى رواية . م : ثم اختلفوا فى أن الزيادة على اليوم و الليلة يعتبر بالساعات أم بالصلوات ؟ ذكر الكرخى فى مختصره أن المعتبر فى الزيادة على اليوم و الليلة إنما هو بالصلوات ، و ذكر الفقيه أبو جعفر فى كتابه اختلافاً بين أبى يوسف و محمد رحمهما الله ، عند أبى يوسف يعتبر من حيث الساعات و هو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله ، و عند محمد رحمه الله من حيث الصلوات ، ما لم تصر الصلوات ستاً لا يسقط عنه القضاء و إن كان من حيث الساعات أكثر من يوم و ليلة ، و هو الأصح - و إنما تظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا أغمى عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم و ليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه فى قول أبى يوسف رحمه الله ، و فى قول محمد يجب عليه القضاء . هذا الذى ذكرنا إذا دام الإغماء فلم يفتق إلى تمام يوم و ليلة و زيادة ، فإن كان يفتق ساعة ثم

يعاوده الإغماء لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب، وإنه على وجهين : إن كان لإفاقته وقت معلوم نحو أن يخف مرضه عند الصبح فيفريق قليلا ثم يعاوده الإغماء، أو كان يعرق في وقت ففريق قليلا ثم يعاوده الحمى فيغنى عليه فهذه إفاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الإغماء. إن كان أقل من يوم وليلة، أما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه كان يفريق بغتة ويتكلم بكلام الأصحاء ثم يغنى عليه بغتة فهذه الإفاقة غير معتبرة، ألا ترى أن المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الأصحاء فلا يعد ذلك منه إفاقة. وفي المنتقى : المجنون يعيد صلاة يوم وليلة إذا كان مجنونا في ذلك، وإن كان أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه، يعنى لا قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة - بيانه فيما روى أبو سليمان عن محمد : إذا جُنَّ حين دخل في الظهر ثم أفاق من الغد عند العصر فليس عليه قضاء الظهر، وإذا جن قبل الزوال ثم أفاق من يومه قبل غروب الشمس يعيد الظهر والعصر. قال : وإذا كان بجهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يحزه الإيماء وعليه أن يسجد على أنفه، وإن لم يسجد على أنفه وأوى لا تجوز صلاته. قال في الأصل : ويكره للمومني أن يرفع إليه عودا أو وسادة يسجد عليها، فإن فعل ذلك ينظر : إن كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع جازت صلاته - وفي الينايع : ويكون مسيئا - م : وإن كان لا يخفض رأسه ولكن يوضع العود على جبهته لا تجوز صلاته لأنه لم يوجد السجود ولا الإيماء، ثم اختلفوا أن هذا يعد سجودا أو إيماء؟ قال بعضهم : هو سجود، وقال بعضهم : هو إيماء، وهو الأصح. فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته.

قال القدوري في كتابه : والمريض إذا فاتته الصلوات فقضاها في حالة الصحة يفعل كما يفعل الأصحاء، وإن فاتته في الصحة ففقد في المرض صلى بالإيماء، وفي شرح الطحاوي : فاتته في حالة الصحة فقضاها بالتيمم بالإيماء في حالة المرض سقطت عنه. م : وإذا شرع في الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض نبى على صلاته على

حسب الإمكان، يعنى أتمها قاعدا يركع و يسجد و يومى إن لم يقدر أو مستلقيا إن لم يقدر، و التفسير المذكور فى الهداية، و روى عن أبى حنيفة أنه يستقبل إذا صار إلى الإيماء . و لو شرع و هو معذور ثم صح فان كان الشروع بركوع و سجود بنى فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله، و قال محمد : يستقبل . و إن كان الشروع بالإيماء ثم قدر على الركوع و السجود فانه يستقبل - و فى الهداية : فى قولهم جميعا، م : و قال زفر : يبنى . و إن نزع الماء من عينيه و أمر أن يستلقى أيا ما على ظهره و نهى عن القعود و السجود أجزاء أن يصلى مستلقيا موميا، و على قول مالك و الشافعى لا يجوز . و من كان قاعدا يخاف الهلاك على نفسه بسبب العدو أو بسبب السبع فصلى مستلقيا بالإيماء جاز . و كذا من كان به رمد شديد لأنه من أشد الأوجاع فلا يتخلف عن سائر الأمراض .

و إذا صلى المريض بإيماء بغير القبلة متعمدا لم يجز، و إن اشتبه عليه القبلة و ليس بحضرة من يسأل عنه فتحرى و صلى جازت صلاته، و إن تبين أنه أخطأ يجوز كما يجوز من الصحيح . فان كان يعرف القبلة و لكن لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة و لم يجد أحدا يحوله إلى القبلة فانه روى عن محمد بن مقاتل أنه يصلى كذلك إلى غير القبلة ثم يعيد إذا برأ، و فى ظاهر الجواب لا يعيد، فان وجد أحدا يحوله إلى القبلة فانه ينبغى أن يأمره حتى يحوله إلى القبلة، فان لم يأمر و صلى إلى غير القبلة قال أبو حنيفة : تجوز صلاته، و قال أبو يوسف و محمد : لا تجوز . و كذلك إذا كان على فراش نجس إن كان لا يجد فراشا طاهرا أو يجد فراشا طاهرا لكن لا يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر فصلى على هذا الفراش النجس جازت صلاته، فان كان يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر ينبغى أن يأمره حتى يحوله، فان لم يأمره و صلى على فراش نجس قال أبو حنيفة : تجوز، و قال أبو يوسف و محمد : لا تجوز . و فى التوازل : و إن كان عريانا عليه أن يستعين بمن يكسوه . م : و إن صلى المريض قبل الوقت عمدا أو خطأ لم تجزه، و معنى المسألة و هو أن يصلى قبل الوقت مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة . و كذلك لو صلى بغير

قراءة أو بغير وضوء لم تجزئه أيضا، فإن عجز عن القراءة يومى إيماء بغير قراءة لأن القيام والركوع والسجود ركن كما أن القراءة ركن، ثم العجز عن تلك الأركان يسقط الأركان حتى يصلى مضطجعا بالإيماء، فكذا العجز عن القراءة يسقط القراءة حتى يصلى بغير قراءة. فإن عجز عن الوضوء يصلى بالتيمم. والمومئ يسجد للسهو بالإيماء. وليس للمريض أن يقصر الصلاة للمسافر. وإذا أراد المريض أن يجمع بين الصلاتين يصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد، ولا يدع الوتر، ولا يترك القنوت في الوتر. الاحدب إذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع. وفي الفتاوى العتائية: ومن لا يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضؤه أو ييممه قال بعضهم: يصلى بالإيماء ثم يعيد، وقال بعضهم: لا يصلى، كالمحبوس إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا. م: رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى أن يوضئه، هكذا روى عن محمد، وفي الولوالجية: بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج أن يعاها، م: ولو كانت له امرأة مريضة ليس عليه أن يوضئها، وفي الفتاوى العتائية: ولو كانت له امرأة وأمة يجب على الأمة أن تعينه لا على المرأة - وفي الولوالجية: إلا إذا تبرعت بذلك لأنها بمنزلة سائر المسلمين والإعانة على البر ندى إليه المسلمون، قال الله تعالى ﴿و تعاونوا على البر والتقوى﴾.

م: أبو سليمان عن محمد: رجل افتتح الصلاة قاعدا من غير عنذر ثم قام فصلى بذلك التكبير لم تجز صلاته، ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عنذر فجعل يركع مع الإمام وهو جالس ويسجد قال: لا يجزئه، وإن كان لم يسجد بالأرض لكنه أومئ لإيماء فإنه يقوم ويتبع الإمام في صلاته وهي تامة - أى صلاته تامة - وقد أساء فيما فعل، يريد بقوله «يقوم ويتبع الإمام في صلاته» أنه إذا أومئ بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي له أن يقوم ويركع ويسجد ليصير آتيا بالمأمور به، و صلاته تامة لأنه لم يوجد

(١) آية ٢ من سورة المائدة .

منه سوى الإيماء و بمجرد الإيماء لا تفسد صلاته . و قد أساء فيما فعل ، معناه : و قد أساء فيما أوى أول مرة . ابن سماعة عن محمد : مريض يصلى أربع ركعات جالسا فلما قعد فى الثانية منها قرأ و ركع قبل أن يتشهد قال : هو بمنزلة القيام و يمضى ، و فى الحاوى : و يسجد للسهو ، م : و إن كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية نوى القيام و لم يقرأ ثم علم يعود و يتشهد ، و ليست النية فى هذا تعمل . مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة فى الركعة الرابعة ظن أنها ثالثة فقرأ و ركع و سجد بالإيماء فسدت صلاته ، و لو لم يكن فى الرابعة و إنما كان فى الثالثة فظن أنها ثانية فأخذ فى القراءة ثم علم أنها ثالثة لا يعود إلى التشهد بل يمضى فى قراءته و يسجد للسهو فى آخر الصلاة . ذكر الحاكم الشهيد مرسلا : رجل صلى يومى إيماء فلما كان فى الرابعة ظن أنها الثالثة و نوى القيام فقرأ و كان فى قراءته مقدار التشهد ثم تكلم قال : أجزته صلاته ، و لا يكون قائما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يحزى من شيء فى الصلاة أو بزيادة ركوع و سجود ، و لو كان صلى ركعتين بإيماء فلما رفع رأسه من السجود ظن أنها الركعة الثانية فنوى أن يكون قائما فقرأ " الحمد لله " و السورة ثم ذكر أنها الثالثة قال : هذا يركع للثالثة و لا يعود لتشهد الثانية . ذكر الحاكم : رجل صلى الظهر بإيماء صلى ركعتين بغير قراءة يساهيا ثم ظن أنه إنما صلى ركعة فنوى القيام فقرأ و ركع و سجد ثم علم أنها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة أجزته صلاته ، و لو كان قرأ فى الأولين فلما رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة فنوى القيام و مكث ساعة كذلك ثم استيقن أنها الرابعة فلم يأخذ فى الجلوس حتى مكث كذلك ثم قعد مقدار التشهد : لم تفسد عليه صلاته .

و من صلى التطوع قاعدا بعذر أو بغير عذر ففى التشهد يقعد كما فى سائر الصلوات إجماعا ، أما فى حالة القراءة فمن أبى حنيفة إن شاء فكذلك قعد ، و إن شاء تربيع ، و إن شاء احتبى ، و عن أبى يوسف أنه يحتبى ، و روى عنه أنه يتربع إن شاء و عن محمد أنه يتربع ، و عن زفر أنه يقعد كما فى التشهد ، ثم قال أبو يوسف : يحل العقد عند السجود ،

و قال محمد رحمه الله : عند الركوع ، و ذكر الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام خواهر زاده في آخر باب الحدث أنه يتخير بين التربع و الاحتباء ، و هكذا حكى عن اختلاف زفر ، و في صلاة الليل يتربع عند أبي حنيفة من أول الصلاة إلى آخرها ، و قال أبو يوسف : إذا جاء وقت الركوع و السجود يقعد كما يتشهد في المكتوبة ، و عن أبي حنيفة رحمه الله أن الأفضل أن يقعد في موضع القيام محتباً ، قيل و رأينا في مختصر الكرخي عن محمد عن أبي حنيفة : يقعد كيف شاء ، و هو قول محمد ، و روى الحسن أنه يتربع - و في الخاتمة : عند الافتتاح ، م : و إذا أراد أن يركع قال القدوري : أطلق أبو الحسن رواية الحسن ، و عن أبي يوسف أنه يفرش رجله اليسرى ، و روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف أنه يركع متربعا ، و قال زفر رحمه الله : يفرش رجله اليسرى في جميع صلاته ، و ذكر الفقيه أبو الليث أن الفتوى على قول زفر في هذا ، و في الحجة . قال بعض المشايخ : إن تعذر عليه فيجلس كما تيسر له .

م : و بما يتصل بهذا الفصل ما ذكر محمد في الزيادات : رجل بجهته جراحة لا يستطيع أن يسجد إلا و تسيل جراحته و هو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع و القيام و القراءة : يصلي قاعدا يومى إيماء ، و لو صلى بركوع و قعد و أوى بالسجود أجزاء ، و الأول أفضل . و في الخاتمة : كل من لا يقدر على أداء ركن إلا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ، و من ابتلى بين أن يؤدي بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة و بين أن يصلي بالإيماء يتعين عليه الصلاة بالإيماء ، لا يحزبه إلا ذلك لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لأن الأول يجوز حالة الاختيار و هو التطوع على الدابة ، و الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا تجوز إلا بعذر ، و المبتلى بين الشيتين يتعين عليه أهونها . و في الفتاوى العتائية : عن أبي حنيفة رحمه الله فيمن بلسانه جراحة لو قرأ تسيل قال : يقرأ مع السيلان ، و لو كان بمثابة لو محمد تسيل يترك السجود . م : و كذلك إذا كان به جراحة إذا قام سال جرحه و إذا قعد لا يسيل ، أو كان

شيخا كبيرا إذا قام سلس بوله وإذا قعد استمسك : صلى قاعدا بركوع و بهود ، وإن كان لو بهود سال أيضا صلى قاعدا يومى إيماء و يحمل السجود أخفض من الركوع . وعلى هذا إن كان شيخا كبيرا إذا قام ضعف و عجز عن القراءة و إذا صلى جالسا بركع و يسجد و يقدر على القراءة : أمر بأن يصلى قاعدا بركوع و بهود . وإن كان بالرجل جرح إن قعد أو قام سال و إن استلقى على قفاه رقاً الجرح : فانه يصلى قائما بركع و يسجد ، و كذلك من به سلس البول بحيث يستمسك إذا استلقى على قفاه . و ذكر فى المتقى عن أبى سليمان عن محمد : رجل به جرح إن اضطجع فأوى لم يسلم و إن قعد سال يصلى مضطجعا و يومى إيماء ، فعلى قياس ما ذكر فى المتقى فى مسألة الزيادات ينبى أن يصلى مستلقيا على قفاه .

و من هذا الجنس مسألة لا ذكر لها فى شيء من الكتب ، و هى أن المريض إذا كان يقدر على القيام إن كان يصلى فى بيته و لو خرج إلى الجماعة يعجز عن القيام يصلى فى بيته قائما أو يخرج إلى الجماعة و يصلى قاعدا ؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، قال بعضهم : يصلى فى بيته قائما - و فى الخلاصة : هو المختار ، م : و قال بعضهم : يخرج إلى الجماعة ، و فى الولوالجية : و هو الأصح . م : و ليس فى هذا ترك الفرض لأن القيام إنما يفترض عليه إذا كان قادرا عليه وقت الأداء و هو عاجز عنه ، و المعتبر حالة الأداء فى باب الصلاة لا حالة الوجوب . الولوالجية : لو أصابه فزع أو خوف فصلى قاعدا جاز إن خاف لو صلى قائما . م : و فى المتقى : عن إبراهيم عن محمد فى رجل إن صام رمضان يضعف و يصلى قاعدا و إن أفطر يصلى قائما قال : يصوم و يصلى قاعدا . و فيه أيضا : عن بشر بن الوليد عن أبى يوسف فىمن خاف العدو إن صلى قائما أو كان فى خباء لا يستطيع أن يقيم عليه فيه و إن خرج لم يستطع أن يصلى من الطين و المطر : يصلى قاعدا . و فى الذخيرة : مريض يصلى و يقول عند القيام ، يا رب ، لما يلحقه من المشقة لا تفسد صلاته .

## الفصل الثانى و الثلاثون فى الجنائز

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

### الأول فى غسل الميت

و إنه ينقسم أقساما

### الأول فى نفس الغسل

يجب أن يعلم بأن غسل الميت شريعة ماضية ، و فى السفناتى : غسل الميت حق واجب ، و لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقي .

### م : قسم آخر فى بيان كيفية الغسل

ذكر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يجرّد الميت إذا أريد غسله ، و قال الشافعى : السنة أن يغسل فى قبض واسع الكمين حتى يتمكن من إدخال اليد فى الكمين و يغسل بدنه ، فإن كان الكمان ضيقا<sup>١</sup> مزق الكمين ، و إذا جرد عن ثيابه يوضع على تحت - ولم يبين فى الكتاب كيفية وضع التخت إلى القبلة طولا أو عرضا ، من أصحابنا [ من اختار الوضع طولا كما كان يفعله فى مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء ، و منهم ]<sup>٢</sup> من اختار الوضع عرضا كما يوضع فى القبر ، قال شمس الأئمة السرخسى : الأصح أنه يوضع كما تيسر فإن ذلك يختلف باختلاف الأماكن و المواضع . و فى الهداية : و يحمر سريره و ترا ، و فى السفناتى : يعنى يدار المحمر - وهو الذى توقد فيه العود - حوالى السرير ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، و توضع على عورته خرقة [ من السرة إلى الركبة و هو الصحيح ] ، و فى الظهيرية : قدر ذراع . ٢ : ثم فى ظاهر الرواية أنه يستر السوء - و هى العورة الغليظة - وحدها و يترك غلظاء مكشوفتين ، و فى الهداية : هو الصحيح ، و فى الخانية : و يستر ركبتيه فى رواية الحسن عن أبي حنيفة ، ٣ : قال فى النوادر : و يوضع على عورته خرقة

(١) كذا فى الأصول ، و الظاهر : ضيقين (٢) من أر ، خ ، س و غيرها .

من السرة إلى الركبة وهو الصحيح ، و يلف الغاسل على يديه خرقة و يغسل السوءة ،  
 و في الحجة : قال بعضهم : يأخذ خرقتين ينشف باحدهما فرجه و دبره و بالآخرى  
 أعضاءه ، و في تجنيس الناصرى : و الغاسل لا يدخل يده تحت الخرقة بل يغسل فوقها .  
 و في الحجة : لا ينظر الرجل إلى فخذ الرجل عند الغسل ، وكذلك المرأة لا تنظر إلى فخذ  
 المرأة ، م : و لم يذكر محمد في الكتاب أنه هل يستنجى ؟ و ذكر في صلاة الاثر أن على  
 قول أبي حنيفة [ ينبغي للغاسل أن يستنجيه ، و على قول أبي يوسف ] لا يستنجيه .  
 ثم يوضئ وضوءه للصلاة ، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : هذا في البالغ و الصبي  
 الذى يعقل الصلاة ، فأما الصبي الذى لا يعقل الصلاة فانه يغسل و لا يتوضأ وضوءه  
 للصلاة . و يبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين ، بخلاف حالة الحياة ، و يبدأ في الوضوء  
 بيمينه ، و كذلك في الاغتسال . و لا يمضمض و لا يستنشق ، و هذا عندنا و قال الشافعى  
 رحمه الله : [ يمضمض و يستنشق ] ، و من العلماء من قال : يجعل الغاسل على إصبعه خرقة  
 رقيقة و يدخل الإصبع في فيه و يمسح بها أسنانه و شفتيه . و في الظهيرية : و لهاته و لثته -  
 م : و ينقيها ، و يدخل في منخريه أيضا . قال شمس الأئمة الحلوانى : و عليه عمل الناس اليوم .  
 و في الظهيرية : و ليس في غسل الميت استعمال القطر ، و لا يحشى منافذه بشئ من القطن  
 و المحلوج ، و عن أبي حنيفة أنه يجعل القطن و المحلوج في منخريه و فيه ، و بعضهم قالوا :  
 يجعل في صماخ أذنيه ، و في الخناينة : قال بعضهم : يجعل في دبره أيضا ، و هو قبيح .  
 م : و لا يمسح الغاسل رأسه بخلاف غسل الجنابة في حالة الحياة ، لأن لإزالة الحدث  
 بالمسح عرف نفا بخلاف القياس حالة الحياة . و لا يؤخر غسل رجليه ، و في شرح الطحاوى :  
 و يغسل رجليه قبل غسل يديه بخلاف الاغتسال من الجنابة . م : ثم يغسل رأسه  
 و لحيته بالخطمي ، و في شرح الطحاوى : فان لم يكن فبالصابون ، فان لم يكن فيكفيه  
 الماء القراح . م : و لا يفعل ما يتعلق به الزيتة ، و إذا كان الشعر على رأسه لا يصرح  
 شعره . و في الكافي : و لا لحيته ، و في المنظومة في باب الشافعى :

و سرحوا لحيته و شعره و قصوا شاربه و ظفره

و في شرح الطحاوى : و لا يحلق شعر إبطه و لا عاتته ، و لكن يدفن على ما مات عليه .  
 م : ثم بعد التوضي يغسل ثلاثا ، و إن زاد على الثلاث جاز كما في حالة الحياة .  
 ثم يغسل أولا بالماء القراح ، ثم بالماء و السدر ، ثم بالماء و شيء من الكافور - و كذا فعلت  
 الملائكة صلوات الله عليهم بآدم عليه السلام حين غسلوه . و الغسل بالماء الحار أفضل  
 عندنا ، و قال الشافعى رحمه الله : الأفضل أن يغسله بالماء البارد إلا أن يكون عليه وسخ  
 أو درن أو نجاسة لا يزول إلا بالماء الحار . ثم يوضع على شقه الأيسر فيغسل بالماء  
 القراح حتى ينقيه لأن البداية بالأيمن مندوب و لا يمكن ذلك إلا بعد أن يوضع على  
 شقه الأيسر فيوضع على شقه الأيسر و يصب الماء عليه حتى ينقيه و يرى أن الماء  
 قد خلس إلى ما يلي التخت منه من الشق الأيسر ، ثم يضعه على شقه الأيمن فيصب الماء  
 على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح ثلاثا حتى ينقيه و يرى الغاسل أن الماء قد خلس  
 إلى ما يلي التخت منه . فإذا فعل هذا فقد غسله مرتين ، ثم يقعده و يسنده إلى نفسه  
 فيمسح بطنه مسحا رقيقا ، و روى عن أبى حنيفة رحمه الله في غير رواية الأصول أنه  
 قال : يقعده أولا و يمسح بطنه ثم يغسله ، فإن سال منه شيء مسح ، و لم يرد بهذا  
 الاقتصار على المسح بل يغسل ذلك الموضع ، و إنما أمر بالمسح قبل الغسل كيلا يتعدى  
 عن ذلك الموضع بالغسل . ثم يضعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح و شيء من  
 الكافور حتى ينقيه و يرى [ الغاسل أن الماء قد خلس إلى ما يلي التخت منه فإذا فعل  
 ذلك فقد غسله ثلاثا ثم ينشفه ]<sup>١</sup> بثوب .

و في التجريد : و النية في غسل الميت ليس بشرط ، و في السغناقى : لا بد من النية في  
 غسل الميت ، حتى أن الميت إذا وجد في الماء لا بد من غسله إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل  
 وقت الإخراج . و في الحجة . و كذلك الميت في المقازة إذا وجد و عليه التراب يمسح  
 و يصل على . م : و لا يؤخذ من شعره و ظفره ، و إن كان ظفره منكسرة فلا بأس

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

بأن يأخذه، و روى ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف . وفي شرح الطحاوى : و حكم المرأة في الغسل كحكم الرجل، ولا يرسل شعرها على ظهرها .

م : و هذا سبيل كل من مات بعد الولادة ، فإن ولد ميتا لم يغسل ولا يصلى عليه كذا ذكره في الاصل . و في الفتاوى العتابية : و لو كان الميت متفسخا يتعذر مسه كفى صب الماء عليه . م : و روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : إذا استهل المولود سمى وغسل وصلى عليه وورث عنه - و في الخانية و النصاب : و هو قول أبي يوسف ، م : و إذا لم يستهل لم يسم ، و في الخانية : و في تسميته كلام . و في الظهيرية : و لم يغسل ، و في الهداية : و يغسل في غير الظاهر من الرواية و هو المختار ، و في الولوالجية : و يكفن ، م : و لم يصل عليه و لم يرث ، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يغسل ولا يصلى عليه ، هكذا روى عن محمد رحمه الله في رواية و به أخذ الطحاوى ، و في رواية أخرى عن محمد أنه لا يغسل ولا يصلى عليه و به أخذ الكرخى رحمه الله ، و في شرح الطحاوى : و لو شهدت القابلة أو الأم على استهلال الولد و هو ما يعرف به من حياة الولد من صوت أو حركة فإن قولها مقبول في جواز الصلاة عليه ، و أما في حق الميراث فلا يقبل قول الأم بالإجماع لأنها متهمه تجر إلى نفسها المنفعة ، و أما شهادة القابلة فلا تقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله ، و قالوا : تقبل إذا كانت عادلة . م : و أما السقط الذي لا يتم أعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ ، و المختار أنه يغسل ويلف في خرقة ، و في الظهيرية : و لم يصل عليه باتفاق الروايات ، و مذهب علمائنا رحمهم الله في السقط الذي استبان بعض خلقته أنه يحشر ، و هو قول الشعبي و ابن سيرين .

م : و إذا غرق الرجل في الماء و مات أو وقع في بئر فمات فعن أبي يوسف أنه لا ينوب ذلك عن الغسل . [ و كذلك إذا أصاب الميت المطر لا ينوب ذلك عن الغسل ]<sup>١</sup> و إذا لم ينب ذلك عن الغسل يغسل ثلاثا بعد ذلك [ في قول أبي يوسف ، و عن محمد (١) من أر ، خ ، س وغيرها .

إذا نوى الغسل عند إخراجہ يغسل ثلاثاً بعد ذلك [ ١ ] ، وعنه في رواية أخرى : يغسل مرة واحدة . وفي الخلاصة : إذا غمس الميت في الماء الجاري جاز - وفي شرح الطحاوي : وإن لم ينو غاسله ، وكذا لو صب عليه الماء مرة . م : وإذا غسل الميت ثم خرج منه شيء لا يعاد الغسل ولا الوضوء عندنا ، ولكن يسمح ما سال ويكفن ، وفي كتاب الصلاة للحسن : إذا سال منه شيء بعد الغسل قبل أن يكفن غسل ما سال ، وإن سال بعد ما كفن لا يغسل . وفي الحجة : وإن غسل الميت بماء نجس يعاد الغسل والصلاة ما لم يدفن .

وفي الينايع : السنة أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء ، الولوالجية : ولا يغسل الرجال النساء ولا النساء الرجال إلا معتدة الوفاة .

### م : قسم آخر

في بيان الاسباب المسقطه لغسل الميت

فنقول : غسل الميت يسقط بأسباب ، أحدها : انعدام الغاسل ، حتى أن الرجل إذا مات بين يدي النساء في السفر ييمم . وكذلك المرأة إذا ماتت بين يدي الرجال في السفر ، فبعد ذلك ينظر إن كن أجنيات ييمن من وراء ثياب ، وإن كانت فيهن ذات رحم محرم منه تيممه بيدها ، وفي الخاتبة : إذا كان للمرأة محرم ييممها باليد ، وأما الأجنبي فبخرقه على يده ويغض بصره عن ذراعيها ، وكذا الرجل في امرأته إلا في غض البصر ، ولا فرق بين الشابة والعجوز . م : وإن كان مع النساء رجل من أهل الذمة أو مع الرجال امرأة ذمية علم الذمي والذمية الغسل . وإذا كان مع المرأة زوجها لم يحل له أن يغسلها - وفي الينايع : خلافاً للشافعي ، وفي شرح الطحاوي : وهو قول زفر . م : ولو كانت مع النساء امرأة الميت حل لها أن تغسله ، وفي الفتاوى العتاية : والإصل فيه إن كان من يحل له وطئها لو كان حياً بالنكاح يحل لها أن تغسله وإلا فلا .

(١) من أر ، خ ، س وغيرها .

و في الطلاق الرجعى إذا مات الزوج قبل انقضاء العدة حل لها أن تغسله ، و في الظهار و روايتان و الأظهر أن لا يحل ، و في الطلاق البائن لا يحل ، و في شرح الطحاوى : و لو طلقها ثلاثا بانت منه ثم مات و هى فى العدة فانها لا تغسله . م : و فى العيون : إذا ظاهر عن امرأته ثم مات عنها فلها أن تغسله لأن النكاح قائم . و لو كان لرجل امرأتان فقال : إحداهما طالق ثلاثا ، و قد دخل بهما ثم مات قبل البيان ليس لكل واحدة منهما أن تغسله ، و لهما الميراث و عليهما عدة الوفاة و الطلاق . و فى فتاوى أهل سمرقند : مات الرجل عن امرأته و هى مجوسية لم تغسله ، و إن أسلمت قبل أن يغسل غسلته ، و كذلك إذا مات عن امرأة و أختها فى عدته لم تغسله ، فان انقضت عدة أختها كان لها أن تغسله . و فى الكافى : إذا كان الزوجان مجوسيين فأسلم و لم تسلم هى حتى مات فأسلمت لم تغسله خلافا لأبى يوسف . و أخت موطوءة بشبهة مضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف ، بأن وطئ أخت امرأته بشبهة و وجبت العدة فمات الزوج فضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف ، و ذكر فى المنظومة أنه يحل لها الغسل عندنا فى صورتين خلافا لزفر . م : إذا مات الرجل فأقامت امرأتان أختان كل واحدة منهما بيعة أنه تزوجها و دخل بها و لم يعلم أيتها الأولى لم تغسله واحدة منهما ، و ميراث امرأة واحدة بينهما . و إذا مات الرجل و ثمة أمته أو أمة غيره تيممه بغير ثوب ، إلا من عتقت بموته . و لا تغسل الأمة مولاهما ، و كذلك أم الولد ، و فى الينابيع : و أما المدبرة لا تغسل مولاهما بالإجماع ، و إن مات عن أم ولد و هى فى عدة منه لا تغسل مولاهما عند عليهما الثلاثة خلافا لزفر . م : و عن أبى يوسف رحمه الله : للحرمة و العاكفة أن تغسل زوجها . و إذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت أو ارتدت - و العياذ بالله - أو وقعت الحرمة بينهما بسبب من الأسباب لم يحز لها أن تغسله ، و فى شرح الطحاوى : و قال زفر : لها أن تغسله ، و فى الحجة : عن أبى يوسف روايتان فى غسلها زوجها ، و الأصح أنه لا يصح . م : امرأة الرجل تزوجت و دخل بها الزوج الثانى حتى

وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما و ردت إلى الزوج الأول و هو مات عنها و هي في العدة من النكاح الثاني لم يكن لها أن تغسله ، و إن انقضت عدتها في حال حياته أو بعد وفاته كان لها أن تغسله ، و إن كانت معه امرأة قد بانت من قبل موته بطلاق أو غير طلاق لم تغسله ، و كذلك لو ارتدت قبل موته ثم أسلت . و تغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم ، و يغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم - و في الخاتية : إذا لم يبلغا حد الشهوة لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة، و عن أبي يوسف رحمه الله : أكره أن يغسلها الأجني . الخصى و المجهوب كالفحل . و ييمم الخنثى - و في شرح الطحاوى : و الذي ييممه إن كان ذا رحم محرم منه ييممه من غير خرقه ، و إن كان أجنبيا فمع خرقه ، و يمنع بصره عن ذراعيه ، و قيل : يغسل في ثيابه ، و في الينابيع : الخنثى كيف يغسل يحمل في كؤارة<sup>١</sup> فيغسل ، ذكر هذه المسألة شمس الأئمة الحلواني ، و أظن أنه في فتاوى القاضي صاعد النيسابورى ، و لكن هذا خلاف ظاهر الرواية أن الخنثى ييمم و لا يغسل إذا بلغ في السن أو مراهقا .

م : و الثاني انعدام ماء يغسل به ، فإذا مات الرجل في السفر و ليس هناك ماء طاهر ييمم و يصل عليه .

و الثالث الشهادة ، فالشهيد لا يغسل عند عامة العلماء ، و قال الحسن البصرى : يغسل . ثم تحتاج إلى معرفة الشهيد ثم إلى بيان معرفة حكمه<sup>٢</sup> فنقول : « الشهيد ، امم لكل مسلم : طاهر ، مكلف - عند أبي حنيفة ، قتل ظلما في قتال ثلاث : إما مع أهل الحرب أو مع أهل البنى أو مع قطاع الطريق - و في مختصر تجنيس خواهر زاده : أو يقتل دون ماله أو دون نفسه أو دون رجل من المسلمين أو أهل الذمة - م : بأى آلة قتل ، و لم يحمل عن مكانه حيا ، و لم ينتفع بحياته ، و لم يبق حيا بعد الجراحة يوما و ليلة ، و لم يجب عن دمه

(١) الكؤارة : شيء يتخذ للنحل من القضبان أو الطين تاوى إليه (٢) وسهذكر قسما يتعلق بمسائل الشهيد ص ٢٤٣ .

عوض - هو مال - بالإجماع ' . و حكمه في الشرع أنه لا يغسل و يصل على عندنا .  
و قال الحسن البصري : يغسل ، و قال الشافعي : لا يصل على - جئنا إلى بيان الشرائط  
التي شرطناها لكون المقتول شهيدا ، أما كونه مكلفا فهو شرط عند أبي حنيفة خلافا لها .  
حتى أن الكفار إذا دخلوا قرية من قرى المسلمين و قتلوا الصديان و المهاجرين فانهم  
يغسلون عند أبي حنيفة ، و عندهما لا يغسلون . و أما كونه طاهرا فهو شرط عند  
أبي حنيفة ، حتى أن الجنب إذا قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو اللصوص يغسل عنده ،  
و قال أبو يوسف و محمد : لا يغسل ، و الحائض و النفساء إذا طهرتا وتم الانقطاع ثم  
قتلتا قبل الغسل فهو على الخلاف ، فان قتلتا و الحيض و النفاس قائم : عندهما لا تغسلان  
بلا إشكال ، و عن أبي حنيفة روايتان و أصح الروايتين عنه أنهما تغسلان ، و في السفناني :  
ذكر الإمام الترمذى أن الحائض لو رأت يوما دما أو يومين ثم قتلت لم تغسل . م : و أما  
كونه مقتولا ظلما فهو شرط بلا خلاف ، حتى أن من اقترسه السبع أو سقط عليه البناء  
أو الحائط أو تردى من جبل أو غرق في الماء و ما أشبه ذلك غسل كغيره من الموتى ،  
و في الخزانة : و المبطون يغسل ، و في تجنيس خواهر زاده : و إن تراهما الفريقان  
و لم يتقاتلا غسل من وجد ميتا حتى يعلم أنه قتل بحديدة ظلما . م : و شرطنا أن لا يحمل  
عن مكانه حيا ، حتى قلنا : إذا حمل عن مكانه حيا و مات في بيته أو على أيدي الناس  
فانه يغسل ، هذا إذا حمل ليرض ، و أما إذا رفع من بين الصفيين كيلا تطأه الخيول  
فانه لا يغسل ، و في الخانية : إذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل إلا أن  
يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل . م : و شرطنا أن لا ينتفع  
بحياته ، حتى قلنا : إنه إذا أكل أو شرب في مكانه ذلك يغسل ، و لو كلم إنسانا ثم

(١) فهذه الشرائط السبعة لإثبات الشهادة أن يكون : مكلفا ، طاهرا ، و أن يقتل ظلما ،  
و أن لا يحمل عن مكانه حيا ، و أن لا ينتفع بحياته بعد الجراحة ، و أن لا يبقى حيا يوما  
و ليلة بعد الجراحة ، و أن لا يجب على نفسه عوض - و سيدكرها مفصلة فيما يلي .

مات قبل أن يحمل لم يغسل ، قيل : هذا إذا كان قليلا ليس من أمور الدنيا ، أما إذا كان كثيرا من أمور الدنيا كالبيع و الشراء غسل ، و لو أوصى بوصية ثم مات لم يغسل ، و عن أبي يوسف أنه قال : يغسل ، و اختلف المتأخرون في ذلك ، منهم من قال : هذا الاختلاف فيما إذا أوصى بشيء من أمور الآخرة ، فأما إذا أوصى بشيء من أمور الدنيا يغسل بالاتفاق ، و منهم من قال : لا خلاف بينهما في الحقيقة لأن ما قاله أبو يوسف محمول على ما إذا كانت الوصية بأمور الدنيا و الاهتمام لأولاده و عند ذلك يغسل بالإجماع ، و ما قاله محمد محمول على ما إذا كانت الوصية بأمور الآخرة و عند ذلك لا يغسل بالإجماع ، و في الظهيرية : و إنما تبطل الشهادة بالوصية إذا ازدادت الوصية على الكلمتين أما الكلمة و الكلمتان فلا تبطل الشهادة ، و من قتل ابنه أو قتلت المرأة زوجها و لها منه ولد أو المولى قتل عبده عمدا لم يغسل . ٣٠ : و شرطنا أن لا يبقى بعد الجراحة حيا يوما و ليلة ، حتى قلنا : لو عاش في مكانه يوما و ليلة - و في الخلاصة الخانية : و هو لا يعقل - فإنه يغسل ، و إن كان دون ذلك لا يغسل - و في الخانية : في قول محمد و هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - ٣ : و عن أبي يوسف قال : إن عاش وقت صلاة كاملة يغسل ، و في نوادر بشر عن أبي يوسف : إذا مكث الجريح في المعركة يوما أو أكثر منه حيا و القوم في القتال على حالهم ذلك اليوم كله و هو يعقل و كلمهم أو لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد ، قال : ألا ترى أنه لو كان يقاتل راجلا أو فارسا اليوم كله ثم خر ميتا في آخر النهار من جراحة أصابته في أول النهار أنه يكون شهيدا ١ و إن تصرف القتال بينهم و هو مجروح في المعركة صريع يعقل فان مكث كذلك وقت صلاتين أو وقت صلاة فهو بمنزلة الذي حمل حيا لا يكون شهيدا ، و إن كانوا في غفمة ١ القتال فوجدوا جريحا فحملوه و القوم في القتال ثم مات فهو شهيد ، قال الحاكم الشهيد : مجرد حمله و رفعه من المعركة و القتال على حاله بعد لا يجعله مرتئا و إنما ارتثائه بذلك بعد

(١) الغفمة : أصوات الأبطال عند القتال .

تصرم القتال ، وفي المنافع : وإن آواه فسطاطا أو خيمة كان مرتثا بالإجماع ، م :  
ومعنى الارتث أن ينتفع الجريح بحياته ويستغل بأمر من أمور الدنيا كالأكل  
والشرب والبيع والشراء وسائر ما ذكر ونحو ما ذكر في الولوالجية . م : وشرطنا  
أن لا يجب عن نفسه عوض هو مال بالإجماع ، حتى قلنا : إن من قتل خطأ يغسل  
لأنه اعتاض عن دمه بدل هو مال ، وفي المنافع : واصطلاح الأولياء بعد القتل على  
الدية لا يخرجهم عن حكم الشهادة ، ولا يلزمه على هذا إذا قتل الأب ابنه عمدا لأن  
موجب ذلك هو القصاص وإنما سقط باعتبار شبهة الجزوية وجوب الدية لا يخرجهم  
عن حكم الشهداء . ومن قتل بمسلة أو بارة يكون شهيدا كما لو قتل بالسيف ، م :  
ومن وجد في المصر قتيلا ينظر : إن وجد القتل بعصا كبير أو بحجر كبيرة و يعلم قاتله  
فعلى قول أبي حنيفة يغسل ، وعلى قول أبي يوسف و محمد لا يغسل ، وإن لم يعلم قاتله  
يغسل ، وإن حصل القتل بعصا صغيرة يغسل علم قاتله أو لم يعلم ، وإن حصل القتل  
بجديدة فإن لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامه على أهل المحلة فيغسل ، فإن علم القاتل  
لم يغسل عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغسل . ومن قتل في قصاص أو رجم غسل ، وكذلك  
من مات من حد أو تعزير غسل ، وكذلك من عدا على قوم ظلما وكابهم فقتلوه غسل ،  
وكذلك الباغي إذا قتل يغسل ولا يصلى عليه وهذا مذهبنا ، وفي السراجية ذكر في  
موضع آخر مطلقا أنه لا يغسل ، وحكم من قتل في جنك تار ، لحكم الباغي . م :  
وقاطع الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه . وإن وجد في المعركة ميت ليس به أثر  
القتل غسل ، وإن كان به أثر القتل لم يغسل - ثم لا بد من معرفة الميت الذي به أثر  
القتل والذي ليس به أثر القتل ، [ فالذى ليس به أثر القتل ] ، أن لا تكون به جراحة  
ولم يخرج منه الدم من موضع ما أو خرج الدم من موضع يخرج منه الدم في حالة  
الحياة عادة حتى قلنا : لو خرج من أنفه أو دبره أو ذكره دم غسل ، والذي

(١) المسلة - الإبرة الكبيرة يخلط بها العدول ونحوها .

به أثر القتل أن تكون به جراحة أو لم تكن به جراحة إلا أنه خرج الدم منه من موضع لا يخرج منه الدم في حالة الحياة عادة حتى قلنا : لو خرج الدم من أذنه أو من عينه لم يغسل ، و في الناييع : يريد بالآثر علامة استدلل بها أنه مقتول نحو الذبح و الطعن و الجرح و سيلان الدم من غير موضع كان معتادا نحو الأذن و العين ، م : فإن كان يخرج من فمه فهو على وجهين : إما أن نزل من رأسه أو يعلو من جوفه ، فإن كان ينزل من رأسه غسل ، و إن كان يعلو من الجوف إن كان سائلا لم يغسل و هو شهيد لأن الدم لا يسيل من الجوف حالة الحياة إلا بجرح في البطن و كان ذلك علامة الضرب ، و إن كان منجمدا يغسل لأنه يحتمل أن يكون سوداء أو صفراء احترق فلا يكون في ذلك دليل الجرح في البطن فلا يترك الغسل بالشك .

### قسم آخر يتصل بمسائل الشهيد

ذكر محمد رحمه الله في الزيادات بابا في الشهيد ، و ذكر فيها مسائل كثيرة ، و هي مذهب أبي حنيفة و مذهب نفسه على أصل و هو : أن من صار مقتولا في قتال ثلاث : إما مع أهل الحرب ، أو مع أهل البغاة ، أو مع قطاع الطريق بمعنى مضاف إلى العدو كان شهيدا ، سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب ، و كل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيدا لأن « الشهيد » اسم لقتيل العدو فلا بد أن يكون القتل مضافا إلى العدو مباشرة أو تسببا ، و قال أبو يوسف : إذا صار مقتولا في هذه القتال الثلاث كان شهيدا و إن لم يكن قتله مضافا إلى العدو ، و إذا أوطأ مشرك مسلما بدابته لا يغسل لأنه قتل العدو مباشرة ، و لو وطئت دابة المشرك و المشرك راكبها إلا أنه لا يعلم به فقتله لا يغسل لأنه قتل العدو مباشرة لأن فعل الدابة يضاف إلى راكبها ، و كذلك لو كدته الدابة بضمها أو ضربته بيدها أو قعخته بيدها أو برجلها لا يغسل بلا خلاف ، و كان ينبغي أن يغسل عند أبي حنيفة و محمد ، م : و إن كانت دابة المشرك منفلة من المشرك و ليس عليها أحد

ولا لها سائق أو قائد فأوطأت مسلما في القتال فقتله غسل عند أبي حنيفة و محمد و عند أبي يوسف لا يغسل ، وإن عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمت به فقتله غسل عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف ، ولو نفر المشركون دواب المسلمين رايات المشركين دابة صاحبها و قتلته لم يغسل بالإجماع ، ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين و رمت صاحبها فقتله فهي على الاختلاف الذي بينا ، ولو انهزم المسلمون فوطئت دابة المسلم مسلما و صاحبها عليها أو سائق لها أو قائد غسل ، و كذلك لو رمى مسلم إلى المشركين بسهم فأصاب سهمه رجلا من المسلمين فقتله يغسل ، ولو ألجأ المشركون المسلمين في خندق فيه ماء أو نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فيه ففرق بعضهم أو احترق غسل عند أبي حنيفة و محمد ، ولو طعنوهم بالرماح حتى ألغموهم في الماء أو في النار أو رموا بهم عن سور المدينة فلم يعقرهم الرماح و غرقهم الماء أو ماتوا من وقوعهم لم يغسلوا لأن قتلهم مضاف إلى العدو مباشرة ، ولو أن المشركين جعلوا الحسك<sup>١</sup> حولهم أو حفروا خندقا حولهم و جعلوا فيه نارا أو ماء لجاء المسلمون ليلا و لا يعلمون بذلك فوقعوا فيه غسلوا لأن قتلهم كان مضافا إلى فعلهم حتى وضعوا أقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم ، لا يضاف فعلهم إلى العدو إلا على قول أبي يوسف ، المنافع : و لو رموا النار في سفينة للمسلمين فاحترقت و تعدى الحرق إلى سفينة أخرى فاحترقا فهو لاء كلهم شهداء لا يغسلون ، ٣ : و لو أن المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون سورها فالت رجل إنسان منهم فوقع و مات غسل عند أبي حنيفة و محمد و على قول أبي يوسف لا يغسل ، كذلك لو أن المسلمين نكروا الحائط فوقع عليهم من قهرهم غسلوا لما قلنا إلا على قول أبي يوسف ، و لو نكب المشركون الحائط حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا ، وإذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال و النساء و الصبيان لا خلاف أنه لا تغسل النساء كما لا يغسل الرجال ، و أما

(١) الحسكة : نبات شائك .

الصيان فعد أبي حنيفة يغسلون و عندهما لا يغسلون .

### قسم آخر في تكفين الشهيد

و يكفن الشهيد في ثيابه التي عليه ، و في الاسيجابي : و يكره أن ينزع جميع ثيابه ، م :  
و في السير الكبير : ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح و السراويل  
و القفلسوة و الخف و الجلود و الفرو و الحشو - و في الولوالجية : و المنطقة أو نحو  
ذلك ، و في السغناقي : و قال الشافعي : لا ينزع شيء - م : و لم يذكر محمد السراويل إلا  
في السير ، و كان الشيخ أبو جعفر يقول : الا شبه ألا ينزع عنه السراويل ، و وافقه  
في ذلك كثير من مشايخنا ، و يزيدون في أكفانهم ما شاؤا و ينقصون ما شاؤا ، و قيل :  
معناه يزداد على ما عليه من الثياب إذا قل حتى يبلغ السنة ، و ينقص عما عليه إذا كثر  
حتى يقتصر على السنة ، و قيل : معناه يزداد على ما عليه من الثياب ثوب جديد تكرما له و إن  
كان ما عليه يبلغ السنة . [ و ينقصون ما شاؤا و إن كان ما عليه يبلغ السنة ] ، و يحيطونه  
إن شاؤا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى . الخلاصة : و يستحب التعجيل في تجهيز الميت .

### نوع آخر :

هذا نوع ينقسم أقساما :

### قسم في مقدار الكفن

الكفن أنواع ثلاثة : كفن ضرورة ، كفن كفاية ، و كفن سنة ؛ أما كفن الضرورة  
أن يكفن فيما يوجد ، و أما كفن الكفاية كما قال في الكتاب : أدنى ما تكفن  
به المرأة في ثلاثة أثواب : ثوبان و خمار ، و أدنى ما يكفن به الرجل لإزار  
و لفافة - و في الخانيه : أدناه في الرجل ثوبان : قميص و لفافة ، و كفن الكفاية لها ثلاثة  
أثواب : قميص و إزار و لفافة ، و في التجريد : روى عن أبي يوسف رحمه الله أنها إذا  
كفنت في الثوبين و ترك الدرع و الخمار و الخرقة جاز . م : و أما كفن السنة للرجال  
قيل : لأنه إزار و رداء و قميص ، و للنساء خمسة : لفافة و إزار و درع و خمار و خرقة

تربط بها فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين و البطن لثلا ينتشر عنها الكفن إذا حملت على السرير ، هذا الذى ذكرنا جواب ظاهر الرواية ، و عن زفر أنه قال : تربط الخرقه على نخذيها كيلا تضطرب إذا حملت على السرير ، و الأولى أن تكون الخرقه بحيث تصل إلى الموضعين لتكون أستر لها ، و فى الكافى : و كره لها الاقتصار على ثوبين و له على ثوب إلا عند الضرورة ، م : و قال الشافعى : لا قيص فى كفن الرجال بل هو لفائف كلها ، و فى الظهيرية : فان كان بالمال كثرة و بالورثة قلة فكفن السنة أولى ، و إن كان على العكس فكفن الكفاية أولى . و فى الحجة : سئل محمد بن سلمة عن رجل مات و له ثلاثة أثواب و عليه ديون و لا مال له غيره ؟ قال : يكفن فى كلها و لا يباع شيء منها لقضاء ديونه كما لا يباع فى حال حياته ، و سئل الشيخ أبو بكر بن أبى سعيد عن وصى أسرف فى الكفن ؟ قال : إن أسرف فى العدد ضمن الزيادة ، و إن أسرف فى القيمة ضمن الكل . و هل يعمم الرجل ؟ اختلف المشايخ رحمهم الله ، منهم من قال : يعمم لأن ابن عمر رضى الله عنهما أوصى به ، و فى الخانية : و استحسنت المتأخرون العمامة و هو مروي عن عمر رضى الله عنه و به أخذ مالك ، و فى الزاد : إنه كان يعمم الميت و يجعل ذنب العمامة على الوجه ، بخلاف حالة الحياة حيث يرسل قبل القفا ، م : و منهم من يقول : إن كان فى الورثة صغار لا يعمم ، و إن كانوا كبارا و عموما برضاهم يحوز ، و منهم من قال : إن كان عالما معروفا أو من الأشراف يعمم ، و إن كان من أوساط الناس لا يعمم ، و منهم من قال : لا يعمم على كل حال . و يكفن الرجل كفن مثله ، و تفسير ذلك أن ينظر إلى ثيابه فى حياته حالة الخروج إلى الجمعة و العيدين ، و فى الذخيرة : و المرأة ما ذا تلبس إذا خرجت إلى زيارة أبيها أو إذا زارها أبوها ما ذا تلبس و تقعد بين يديه ، و قال الفقيه أبو جعفر : كفن المثل أن ينظر إلى ما يلبسه الإنسان فى الغالب فيكون مثل ذلك الثوب كفنا له . و فى كتاب النخثى لعصام : تكفين الرجل زيادة على ثلاثة أثواب إلى خمسة أثواب التى هى كفن

النساء ليس بمكروه ولا بأس به . و في الظهيرية : و يحسن ألا كفان لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : حسنوا أكفان الموتى فانهم يتزاوون فيما بينهم و يتفاخرون بحسن أكفانهم .

### قسم آخر في كيفية التكفين

ف نقول : يبسط للرجل اللقافة و هي تستر من القرن إلى القدم ، ثم يبسط عليها لإزار و هو من القرن إلى القدم أيضا ، ثم يوضع على الإزار الميت و بعد ما وضع على الإزار قميص ، و في شرح الطحاوى : و القميص من المنكبين إلى القدمين ، أولا يعطف عليه القميص إن كان ثم الإزار ، ثم يعطف عليه الرداء أولا يعطف من قبل اليسار ثم يعطف عليه من جانب اليمين ، و في الحجة : يبسط الثوب الأول على بساط ثم يذر عليه الطيب ، ثم يبسط عليه الثوب الثاني و يحمل عليه الطيب ، ثم الثالث كذلك ، و كلهن يبسط على الطول ، ثم يحمل على الآخر الذريرة . م : و يوضع الخنوط في رأسه و لحيته و سائر جسده ، و في السغناقي : الخنوط عطر مركب من أشياء طيبة ، م : و في المتقي : لا بأس بأن يحمل شيء من المسك في الخنوط ، و يوضع الكافور على مساجده - يريد به جبهته و أنفه و يديه و ركبتيه و قدميه ، و في القدوري : و لا بأس بسائر الطيب غير الزعفران و غير الورد في حق الرجل . و أما المرأة تبسط لها اللقافة و الإزار على نحو ما بينا للرجل ، ثم توضع على الإزار و تلبس الدرع ، و يحمل شعرها صغيرتين على صدرها فوق الدرع - و قال الشافعي : خلف ظهرها اعتبارا بحالة الحياة - ثم يجعل الخمار فوق ذلك ، ثم تعطف اللقافة كما بينا في الرجل ، ثم الخرقعة بعد ذلك تربط فوق ألا كفان فوق الثديين . و في الهداية : و إن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه صيانة عن الكشف . م : و الغلام المراهق و الجارية المراهقة بمنزلة البالغ ، و إن كان لم يراهق كفن في خرقتين : إزار و رداء ، و إن كفن في إزار واحد أجزاءه ، و في الخاتية : و العفل

(١) الذريرة : نوع من الطيب .

الذى لم يبلغ حد الشهوة فالأحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ ، وإن لف في ثوب واحد جاز ، وفي الينايع : وأدنى ما يكفن فيه الصبي والصغير الثوب الواحد ، والصغيرة ثوبان ، م : وأما السقط فانه يلف في خرقة . قال القدورى في كتابه : والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء - يريد به أنه يطيب ويغسل وجهه ورأسه ، وفي الخلاصة : وقال الشافعى رحمه الله : لا يخمّر وجهه ، وفي الكافي : وقال الشافعى : لا يستر رأسه ولا يمس طيبا . م : والكفن الخلق والجديد سواء ، وروى عن محمد أن المرأة تكفن في الإبريسم والحرير والمصفر - وفي الولوالجية : والمزعفر ، وفي السغناقى : ولا بأس بالبرود والكتان والقصب ، م : ويكره للرجال ذلك ، وأحب الأكفان الثياب البيض . وفي المتقى : إبراهيم عن محمد : يكفن الميت بما يجوز له لبسه في حال حياته . وفي الهداية : ويحمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا ، وفي شرح الطحاوى : يعنى مرة أو ثلاثا أو خمسا ، ولا يزيد على هذا ، م : وفي وادر ابن سماعة عن محمد : تجمر الامة كما تجمر الحرة .

### قسم آخر مما يتصل به

ويكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا والديون والمواريث ، ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب له نفقته ، إلا المرأة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد ، خلافا لأبى يوسف فان عنده يجب عليه الكفن وإن تركت مالا ، وفي الكبرى : وبه يفتى ، وفي السراجية : ولو ماتت المرأة وهى فقيرة فكفنها على الزوج ، وفي الخانية في كتاب النفقات : في هذه المسألة اختلاف ، وقال أبو يوسف : كفنها على الزوج وعليه الفتوى ، وإن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه في بيت المال . م : ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالإجماع وإنما كفنه في بيت المال ، ومن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه في بيت المال ، هكذا ذكر القدورى ، وفي النوازل : إذا مات الرجل ولم يترك شيئا ولم يكن هناك من يجب عليه نفقته يفترض على الناس أن

يكفنوه إن قدروا عليه ، وإن لم يقدرُوا عليه سألوا الناس ، فرق بين الميت وبين الحي إذا لم يحد ثوبا يصلّى فيه ليس على الناس أن يسألوا له ثوبا ، والفرق أن الحي يقدر على السؤال بنفسه ، والميت لا يقدر ، وفي الفتاوى العتائية : وإن لم يوجد ذلك غسل ودفن وجعل عليه إذخر و يصلّى على قبره . الحاتية : رجل مات في مسجد قوم ققام أحدهم و جمع الدراهم ليكفنه ففضل من ذلك شيء إن عرف صاحب الفضل رده عليه ، وإن لم يعرف كفّن به محتاجا آخر ، وإن لم يقدرُوا على صرفها إلى كفّن يتصدق بها على الفقير . وفي النوازل أيضا : رجل كفّن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يدي رجل كان له أن يأخذه لأنه بقي على ملكه ، ولو كان وهبه للورثة و كفنه الورثة فالورثة أحق بها . وفي الفتاوى العتائية : ولو بعث رجل كفنا لميت فاذا الميت قد دفن فانه يرد إلى صاحبه ، م : وكذلك لو اقترس الميت سبع و بقي الكفن فهو على التفصيل الذي قلنا : إن كان وهبه للورثة فالورثة أحق به ، وإلا فالرجل أحق به . وإذ نبش الميت و هو طرى كفّن ثانيا من جميع المال ، فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء و أصحاب الوصايا ، وفي الولوالجية : أجبر القاضى الورثة على أن يكفنوه من الميراث لأن الكفن مقدم على الميراث و يؤخذ منهم على قدر مواريتهم ، م : وإن نبش بعد ما تفسخ فأخذ كفنه كفّن في ثوب واحد ، وإن لم تفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئى بالكفن ، فان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء لزوال ملك الميت - وفي الفتاوى العتائية : ويكون كفنه ثانيا على ولده ، وفي الحجة : وإن كان الكفن مغصوبا فالأفضل للمالك أن يبيّز ذلك ليصير الثواب خلفا له ، وإن لم يبيّز فان تلف الثوب في القبر فله أن يضمن الغاصب ، وإن انتقص يضمن النقصان و يأخذ الثوب . من أعتق مملوكا ثم مات و لا مال له فليس على من أعتقه كفنه ، وكذا إذا ترك المعتق ابن عم و خالة كان الكفن على الخالة ، ولو ترك ابن عم و مولى عتاقة فلا كفّن عليهما وإنما الكفن على بيت المال . قال هشام في نوادره : سألت محمدا عن معتق

مات ولا مال له وترك خالة موسرة والذي أعتقه؟ قال : كفته على حالته . وفي نوادر المعلّى عن أبي يوسف : امرأة ماتت وتركّت أباهما وابنتها ولا مال لها فالكفن عليهما على قدر موارثهما أسداساً ، وكذلك الابنة والآخر ، فالحاصل أن الكفن يدور مع الميراث . ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركة الميت بغير أمر الورثة فليس له الرجوع أشهد على الرجوع أو لم يشهد ، فسر ذلك في الهارونى فقال : ذلك كالعلم إذا كفن مع وجود الآخر من الأب ، ولو كفن الوصى من مال نفسه أو الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع .

### نوع آخر من هذا الفصل في حمل الجنازة

قال محمد : وتضع مقدم الجنازة على يمينك ، ثم مؤخرها على يمينك ، ثم مقدمها على يسارك ، ثم مؤخرها على يسارك - هذا هو السنة عند كثرة الحاملين إذا تناوبوا في الحمل ، يبدأ الحامل من اليمين المقدم للميت وهو يمين الحامل أيضاً . وفي السفناني : ويحمل الجنازة من هو أفضل منه ، فإن أفضل جميع الخلائق وهو نبينا صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ لما أن حمل الجنازة عبادة ، فيجب على كل أحد أن يتبادر في العبادة . ثم اعلم أن في حمل الجنازة شيئين : نفس السنة ، وكالها ، أما نفس السنة هي أن يأخذ بقوائمها الأربع على طريق التعاقب ' بأن يحمل من كل جانب عشر خطوات ، جاء في الحديث " من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت له أربعون كبيرة " وهذا يتحقق في الجمع ، وأما كمال السنة فلا يتحقق إلا في حق الواحد وهو أن يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة إذ ليس لمقدم الجنازة إلا يمين واحد ، فكذلك لا يكون البداية بها

(١) يعنى من غير الترتيب الذى يذكر في كمال السنة (٢) الجمع - أى الحاملين الأربعة فيمكن لكل واحد منهم الحمل عشر خطوات من كل جانب (٣) هو الذى بدأ الحمل من يمين الميت غير الثلاثة الآخر .

إلا للواحد ، فذلك قال في المبسوط : من أراد كمال السنة في حمل الجنازة ينبغي أن يحملها من الجوانب الأربعة يبدأ بالأيمن المقدم ثم بالأيمن المؤخر . م : و عند الشافعى : يحملها اثنان يدخلان بين عمودى الجنازة يضع السابق منها مقدمها على أصل عنقه و كاهله و يأخذ قائمتها يديه ، و الآخر منها [ يضع مؤخرها ] على [ أصل ] صدره و يأخذ قائمتها يديه . و ذكر الحسن بن زياد في المجرد : و يكره أن يقوم الرجل بين عمودى الجنازة من مقدمه أو مؤخره ، و فى شرح الطحاوى : إلا عند الضرورة كضيق الطريق أو غيره ، و فيه : و لا بأس بأن يأخذ السرير بيده أو يضع على المنكب ، و يكره أن يضع على أصل العنق من الجانب الأيمن . و فى حال المشى بالجنازة يقدم الرأس ، فإذا نزلوا به للصلاة يوضع عرضا للقبلة . و فى السغناقى : و كره حملها على الظهر و على الدابة . م : و يسرع بالجنازة و ذلك ما دون الخشب ، و فى الخانية : و يمشى بها لا على عجلة و لا إبطاء كيلا يتحرك الميت . م : و المشى خلف الجنازة أفضل ، و إن مشى أمامه كان واسعا ، و فى الخانية : و يجوز المشى أمامها ما لم يتباعد عن القوم ، و لا ينبغي أن يتقدم كلهم ، م : و قال الشافعى : المشى أمامها أفضل ، و قال ابن مسعود : فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامه كفضل المكتوبة على النافلة ، و يكره أن يتقدم الكل عليها ، و إن كان كلهم خلفها فلا بأس ، قال الحاكم الشهيد فى المنتقى : وجدت فى بعض الروايات أن أبا حنيفة قال : لا بأس بالمشى أمام الجنازة و خلفها و يمينه و يسرة ، و كره أبو يوسف أن يتقدمها منقطعاً عن القوم ، فإذا كان فى جماعة من الناس فلا بأس بالمشى أمام الجنازة و خلفها و يمينه و يسرة . و لا بأس بالقعود إذا وضعت الجنازة و يكره قبله ، و فى الخانية : فإذا وضعت عن الأعناق جلسوا و يكره القيام . م : و لا بأس بالركوب فى الجنازة ، و المشى أفضل ، هكذا ذكر القدورى ، و فى نوادر المعلى عن أبي يوسف قال : رأيت أبا حنيفة يتقدم أمام الجنازة و هو راكب ثم يقف حتى يأتیه ، فهذا دليل على أنه لا بأس بالركوب فى الجنازة ، قيل : هذا إذا بعد عن الجنازة ،

أما إذا قرب منها يكره . وفي شرح الطحاوى : ولا بأس بأن يذهب إلى صلاة الجنازة راكبا . م : ويكره النوح والصياح - وفي الظهيرية : وشق الجيوب - م : في الجنازة ومنزل الميت ، فأما البكاء من غير رفع الصوت لا بأس به - وفي الخانية : بأن سال الدمع ، وفي السراجية : والصبر أفضل ، م : وفي مختصر تجنيس خواهر زاده : ولا بأس بالبكاء في منزل الميت . ولا يقوم من مرت به الجنازة إذا لم يرد أن شهدها . م : وإن كانت مع الجنازة نائحة زجرت ونهيت ، فإن لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره ذلك بقلبه . وفي شرح الطحاوى : وعلى متبعي الجنازة الصمت ، ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن ، وفي الظهيرية فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه ، وفي القيمة : سألت والدى عن يقرأ القرآن قدام الجنازة وهو يمشى ؟ فقال . يكره ، على معنى أنه تارك للأولى ، قلت له : لو كان وحده وهو يمشى ؟ [ فقال : ليس له ذلك ، قلت له : فلو كان ذا حرفة وهو لا يجد وقتا يتفرغ لذلك ] فحينئذ لا بأس بأن يقرأ حالة العمل ، وذكر القاضى الإمام قال : لا بأس لماشى أن يقرأ القرآن ، ولو لم يقرأ ماشيا فهو أحسن تعظيما له . وكل حالة لا تجوز الصلاة فيها فقرة القرآن فيها ليست بحسن ، م : وعن إبراهيم أنه يكره أن يقول الرجل وهو يمشى معها « استغفروا لها غفر الله لكم » ، وفي السراجية : وقولهم « كل حى سيموت » ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة . وفي الخلاصة : ويكره اتباع النساء الجنائز . م : ولا تتبع الجنازة بنار ، قال في الكتاب : أكره أن يكون آخر زاده في الدنيا نار تتبع . ولا تجوز الصلاة على الجنازة راكبا - وفي الولوالجية : استحسانا ، م : وكذلك لا تجوز الصلاة على الجنازة إذا كان الميت على الدابة . ويكره أن يحمل الصبي على الدابة لأنه يشبه حمل الأثقال ، وفي الحمل بالأيدي لإكرام الميت والصغار من بنى آدم مكرمون كالكبار ، وعن أبى حنيفة في الفطيم والرضيع : لا بأس بأن يحمل في الطبق وإن حمله الرجال أحب إلى ، هكذا ذكر في الأصل ، وذكر في صلاة الإملاء : لا بأس

بأن يحمل الصبي في سبط<sup>١</sup> على دابة، وفي الكبرى . صبي ميت حمل على دابة في سبط فصلوا عليه لا تجوز صلاتهم كالبالغ وبه يفتى، م : ولا بأس بأن يحمله راكب - يريد به أن الحامل له راكب لأن الحمل من الجوانب الأربع إنما كان تيسيرا على الحامل وصيانة للميت عن السقوط وفي حمل الصبي الرضيع لا يحتاج إليه فيحمله واحد، و الروايات محمولة على ما وضع على الدابة كوضع الامتعة، ولا يصلى على صبي وهو على الدابة أو على أيدي الرجال حتى يوضع، وفي السراجية : لو صلى على ميت كان على الدابة أو على أيدي الناس لا يجوز، وعليه الفتوى . م : ولا ينبغي أن يرجع من جنازة حتى يصلى عليه، وبعد ما صلى لا يرجع إلا بأذن أهل الجنازة قبل الدفن، وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير إذهبهم .

نوع آخر من هذا الفصل في الصلاة على الجنائز  
هذا النوع ينقسم أقساما :

الأول في نفس الصلاة و صفتها

وفي السراجية : نية صلاة الجنائز أن يقول " اللهم إني نويت أن أصلي لك و أدعو لهذا الميت "، وفي فتاوى الحجة : اعلم أن الإمام والقوم ينوون ويقولون " نويت أداء هذه الصلاة، أو : نويت أداء فرض الوقت، أو نويت أداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها إلى الكعبة مقتديا بالإمام "، ولو تفكر الإمام بالقلب أنه يؤدي صلاة الجنائز يصح، ولو قال المقتدى " اقتديت بالإمام، يجوز، وفي شرح الطحاوي : ولو أن القوم يكبرون بنية صلاة الإمام يجوز . م : فقول : الصلاة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى ﴿ و صل عليهم إن صلواتك سكن لهم ﴾<sup>٢</sup> . ومن صفتها أنها فرض كفاية، إذا قام بها البعض - وفي شرح المتفق : واحدا كان

(١) السبط : السلة (٢) آية رقم ١٠٣ من سورة التوبة .

أو جماعة ، ذكرًا كان أو أنثى - م : سقط عن الباقيين ، وإذا ترك كلهم أمموا ، وفي السراجية : إذا صلت امرأة أو عبد أو أمة جازت ، ولو صلى عليه صبي لا . وفي الكافي : سبب وجوبها الميت للاضافة ، فيقال « صلاة الجنابة » ، ويتكرر بالتكرر ، و شرط جوازها إسلام الميت ، للنهي عن الصلاة على الكافر ، و طهارته حتى لو صلوا على الميت قبل أن يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل .

### م : القسم الثاني في كيفية الصلاة على الميت

فنقول : يتقدم الإمام و يصطف الناس خلفه كما في سائر الصلوات ، و قال محمد في الجامع الصغير : يقوم الإمام عند الصلاة بجذاء الصدر من الرجل و من المرأة ، هذا هو جواب ظاهر الرواية ، و روى الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه يقوم بجذاء الوسط من الرجل و من المرأة ، إلا أن الميت إذا كانت امرأة فليكن إلى رأسها أقرب ، و روى عن أبي يوسف أنه قال : يقوم من المرأة بجذاء الوسط و من الرجل بما يلي الرأس ، هكذا روى عن أنس رضى الله عنه موقوفا و مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و إن قام في غير ذلك الموضع جاز .

و يكبر فيها بأربع تكبيرات ، و كان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول خمس تكبيرات ، و هو رواية عن أبي يوسف ، و الآثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فروى الخمس و السبع و التسع و أكثر من ذلك ، إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله ، و روى أن عمر رضى الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات و قال لهم . إنكم اختلفتم فن يأتى بعدكم أشد اختلافا فانظروا إلى آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة فخذوا بذلك ! فوجدوه صلى على امرأة و كبر فيها أربعاً فاتفقوا على ذلك ، و روى عن علي أنه كبر أربعاً أيضا ، و لأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة ثم الصلاة المعهودة لا تزيد على أربع ركعات فكذلك التكبير في هذه الصلاة لا يزيد على أربع تكبيرات ، إلا

أن ابن أبي ليلى رحمه الله قال : التكبيرة الأولى للافتتاح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر، والجواب أن التكبيرة الأولى وإن كانت للافتتاح ولكن بهذا لا يخرج من أن يكون تكبيرا . ثم قال : يكبر الأولى ويحمد الله تعالى بعد التكبيرة ويثنى عليه ، ولم يوقت هاهنا في الثناء شيئا ، وفي سائر الصلوات وقتوا في الثناء وهو قوله ” سبحانك اللهم وبحمدك “ إلى آخره ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله : وقد اختلفوا في هذا الثناء بعد التحريمة ، قال بعضهم : يحمد الله تعالى كما ذكر في ظاهر الرواية ، وقال بعضهم : يقول ” سبحانك اللهم وبحمدك “ إلى آخره كما في الصلوات المعهودة . ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي عليه السلام . ثم يكبر الثالثة ويستغفر لليت ويستشفع له ويذكر الدعاء المعروف ” اللهم اغفر لحينا وميتنا - الخ “ إن كان يحسن ، وإن كان لا يحسن ذلك يذكر ما يدعو به في التشهد ” اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات “ إلى آخره ، وروى عن أبي حنيفة : إن صلى على صبي - وفي الولوالجية أو مجنون - ٣ : يقول ” اللهم اجعله لنا فرطا ، اللهم اجعله لنا ذخرا ، اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا “ ولا يستغفر له ، وفي الولوالجية : وليس في صلاة الجنازة دعاء موقت لأن الأخبار وردت بدعوات مختلفة . ٣ : ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمين ، وفي الكافي : وعند الشافعي يسلم تسليم واحدة . ٣ : ثم في ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء إلا السلام ، وقد اختار بعض مشايخنا ما يحتتم به في سائر الصلوات ” اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة “ إلى آخره ، وفي الكافي : وقيل يقول ” اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وقنا عذاب النار “ ، ٣ : وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : وهو مخير بين السكوت والدعاء ، وقال بعضهم : يقرأ ” ربنا لا تزغ قلوبنا “ إلى آخره ، وقال بعضهم ” سبحان ربك رب العزة عما يصفون “ إلى آخره ، وفي الفتاوى الحجة : والامى والهنود الذين لا يعلنون الادعية يكبر تكبيرات ويسلم تهجوز

صلاته، لأن الأركان فيها التكبيرات ٠ م : وإن زاد الإمام على أربع تكبيرات فالمقتدى هل يتابع الإمام في الزيادة أو لا يتابع ؟ فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا يتابع ، وروى عن أبي يوسف أنه يتابع ، والصحيح مذهبنا أنه لا يتابع ، وفي الخانية : عن أبي حنيفة فيه روايتان ، والمختار أن لا يتابعه ، م : وإذا لم يتابعه في الزيادة ما ذا يصنع ؟ ذكر في النوازل : عن أبي حنيفة روايتان في رواية يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للخالفه ، وفي رواية يسكت حتى يسلم معه إذا سلم ليصير متابعا فيما وجب فيه المتابعة - وفي الهداية : هو المختار ، م : وفي روضة الزندوسنى : المقتدى إنما لا يتابع الإمام في التكبير إذا كان يسمع التكبير من الإمام ، أما إذا كان يسمع من المنادى يتابعه كما في تكبيرات العيد على ما مر . ولا يقرؤون في صلاة الجنازة عندنا ، وقال الشافعى : لا بد من قراءة فاتحة الكتاب ، يكبرون تكبيرة و يأتون بالثناء ثم يقرؤون فاتحة الكتاب ، وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في صلاة أنه لو قرأ الفاتحة بدلا عن الثناء لا بأس به ، وفي فتاوى سمرقند : من قرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب إن قرأ بنية الدعاء فلا بأس ، وإن قرأ بنية القراءة لا يجوز أن يقرأ لأن صلاة الجنازة محل الدعاء وليس بمحل القراءة . وفي المختار : ولا تشهد فيها ٠ م : ويرفع يديه في تكبيرة الافتتاح في صلاة الجنازة ولا يرفع في سائر التكبيرات - وفي الخانية : عند عامة مشايخنا وبعض مشايخ بلخ أيضا ، وفي الكافى : الإمام والقوم فيه سواء . م : والشافعى قال : إنه يرفع ، وبقوله أخذ كثير من أئمة بلخ ، وفي التجريد : و سئل عن محمد : هل يطيل التكبيرة الأولى على غيرها ؟ فقال : ليس فيه شيء موقت . م : ولا ينبغي للرجل أن يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنازة كما يرفع في سائر الصلوات . فتاوى آمو : سئل قاضى خان عن طهارة مكان الميت هل تشترط لجواز الصلاة عليه ؟ قال : إن كان على الجنازة ' لا شك أنه يجوز ، وإن كان بغير جنازة لا رواية لهذا و ينبغي أن يجوز لأن طهارة مكان الميت ليس

(١) بالكسر السرير ، و بالفتح الميت ( مغرب ) .

بشرط لأنه ليس بمؤدى ، وهكذا أجاب القاضى بدر الدين . و سئل عن أنكر فريضة صلاة الجنازة هل يكفر ؟ قال : نعم : لأنه أنكر الإجماع .

### ومما يتصل بهذا القسم

إذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة ، وإن شاء صلى عليها صلاة واحدة و تجزى عن الكل . قال فى الكتاب : فإن أراد أن يصلى عليها صلاة واحدة إن شاء وضعوا الجنائز صفا طولا ، وإن شاءوا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلي القبلة ، وقد روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه قال : إن وضعوا واحدا بعد الآخر كان أحسن حتى يصير الإمام قائما بازاء الكل فانه ليس البعض بأولى من البعض فى أن يقوم الإمام بازائه ، وهكذا وردت السنة فى شهداء أحد ، ولكن يجعل الرجال مما يلي الإمام و الصبيان بعده و النساء مما يلي القبلة ، وإن كان حرا و مملوكا فكيفما وضعت أجزاك . و روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه يضع أفضلها مما يلي الإمام و أسنهما . و فى شرح الطحاوى : إذا اجتمعت الجنائز و فيهم جنازة الرجل و الصبي و الخنثى و الأنثى و الصبية المراهقة فالقوم فى وضعها بالخيار : إن شاءوا وضعوا جنازة الرجل مما يلي الإمام ، و الصبي خلفه ، و الخنثى خلف الصبي ، و الأنثى خلف الخنثى ، و الصبية المراهقة خلفها - و فى السراجية : ثم الصبية الرضيعة خلفها ، م : و إن شاءوا وضعوا الرجل بازاء الإمام ، و رأس الصبي بحذاء منكب الرجل ، و الخنثى بحذاء منكب الصبي على هذا الترتيب ، و كذلك فى الدفن إذا كانت القتلى كثيرة و فيهم الذكور و الخنثى و الإناث و لا يمكن أن يحفر لكل واحد منهم حفرة : فانه يحفر حفرة عظيمة ثم يدفن الرجل مما يلي القبلة ، ثم الصبي ، ثم الخنثى ، ثم الأنثى ، و يجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب أو من غيره . م : و إن كان صيا حرا و مملوكا لم يذكر هذا الفصل فى الأصل ، و ذكر فى المجرد أنه يقدم الصبي الحر على العبد ، و هذا على رواية أبى حنيفة ، أما على ما هو ظاهر الرواية فى الرجل الحر و المملوك

كيفما يوضع جاز . وإن كان عبداً وامرأة فالعبد مما يلي الإمام والمرأة خلفه ، و قال أبو يوسف : الأحسن عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام والمرأة خلفه .

فاذا انتهى إلى الإمام في صلاة الجنازة وقد سبقه بتكبيرة لا يكبر ولكنه ينتظر الإمام حتى يكبر فيكبر معه ، وإذا سلم الإمام قضى هذا الرجل ما فاتته قبل أن ترفع الجنازة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف - وفي الكافي : والشافعي - م : لا ينتظر تكبيرة الإمام بل يكبر ويدخل مع الإمام ، وتفسير هذه المسألة على قول أبي حنيفة ومحمد : إذا جاء الرجل وقد كبر الإمام تكبيرة الافتتاح فإن هذا الرجل لا يكبر تكبيرة الافتتاح ولكن ينتظر حتى يكبر الإمام التكبيرة الثانية [ فيكبر معه التكبيرة الثانية ]<sup>١</sup> وتكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير هذا الرجل مسبوقاً بتكبيرة يأتي بها بعد ما سلم الإمام . وتفسير المسألة على قول أبي يوسف : أن هذا الرجل حين حضر يكبر تكبيرة الافتتاح فإذا كبر الإمام الثانية تابعه فيها ولم يصير مسبوقاً بشيء ، وإن كان مسبوقاً بتكبيرتين يأتي بهما بعد سلام الإمام عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف يأتي بتكبيرة واحدة<sup>٢</sup> ، وإن كان مسبوقاً بثلاث تكبيرات يكبر ثلاث تكبيرات بعد سلام الإمام عند أبي حنيفة ومحمد ، وهل يأتي بالأذكار المشروعة [ بين التكبيرتين ؟ ذكره الحسن في المجرى أنه إن كان يأمن رفع الجنازة فإنه يأتي بالأذكار المشروعة ]<sup>٣</sup> ، وإن كان لا يأمن رفع الجنازة يتابع التكبيرات ولا يأتي بالأذكار ، وذكر المسألة في النوازل مطلقة من غير تفصيل فقال : من فاتته بعض التكبيرات على الجنازة يقضيها متتابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على الأرض لأنه لو قضى مع الدعاء يرفع الميت فيفوته التكبير ، والحاصل أنه ما دامت الجنازة على الأرض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات ، وإذا رفعت الجنازة على الاكتاف لا يأتي بالتكبيرات ، وإذا رفعت على الأيدي ولم يوضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية

(١) ليس في نسخة م (٢) وإنه كبر واحدة عند الدخول في الصلاة كما هو مذهبه .

أنه لا يأتي بالتكبيرات ، و عن محمد : إن كانت الأيدي إلى الأرض أقرب فكأنها على الأرض فيكبر ، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب فكأنها على الأكتاف فلا يكبر ، و على قول أبي يوسف : المسبوق بثلاث تكبيرات يكبر بعد سلام الإمام تكبيرتين لأنه أتى بتكبيرة حين انتهى إلى الإمام و تكبيرة مع الإمام فبقى عليه تكبيرتان يأتي بهما بعد سلام الإمام ، و إن كان مسبوqa بأربع تكبيرات لا يصير مدركا لصلاة الجنازة عند أبي حنيفة و محمد لأن عندهما لا يكبر إلا مع الإمام و إذا سلم الإمام فقد فاتته الصلاة فلا يصير مدركا لها ، و عند أبي يوسف يصير مدركا للصلاة يكبر تكبيرة و شرع في الصلاة فإذا سلم الإمام يكبر ثلاث تكبيرات ثم يسلم . الخانية : و إن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى و لم يكبر الثانية و الثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الإمام . و في الخلاصة : و إن جاء رجل و قد كبر الإمام أربعا و لم يسلم لا يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة ، و الأصح أنه يدخل و عليه الفتوى . و في الفتاوى العتائية : و لو كبر الإمام أربعا ثم حضر رجل و كبر قبل أن يسلم الإمام فهذا لم يدرك صلاة الجنازة في قول أبي حنيفة ، و فيه خلاف لأبي يوسف . و لو سلم بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة و يسلم . م : و في المنتقى : إذا كان الرجل حاضرا مع الإمام وقت الشروع في صلاة الجنازة فكبر الإمام و لم يكبر هو مع الإمام فانه يكبر التكبيرة الأولى و لا ينتظر التكبيرة الثانية . فان لم يكبر حتى كبر الإمام الثانية كبر الثانية عنها و لم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام ، فان كبر الأولى مع الإمام و لم يكبر الثانية و الثالثة مع الإمام فانه يكبرهما اتباعا ثم يكبر مع الإمام ما بقي ، فان لم يكبر هو مع الإمام حتى كبر الإمام أربعا كبر هو قبل أن يسلم الإمام ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة . و في الولوالجية : و عليه الفتوى ، و في مختصر تجنيس خواهر زاده : فان سلم الإمام فقد انقضت و لا يكبر ، م : و روى عن أبي حنيفة في هذه الصورة أنه فاتته صلاة الجنازة ، و قد ذكرنا أنه إذا كان مسبوqa بأربع تكبيرات فعلى قول أبي حنيفة و محمد لا يصير مدركا

للصلاة ، و على قول أبى يوسف يصير مدركا لأن عنده كما حضر يكبر ، و ذكر شيخ الإسلام قول محمد فى هذه الصورة نظير قول أبى يوسف و قال : حين حضر المقتدى يكبر تكبيرة الافتتاح عند محمد كما هو قول أبى يوسف ، و فرق محمد بينهما إذا أدرك الإمام بعد التكبيرة الرابعة و بينما إذا أدرك بعد التكبيرة الثالثة ، و الفرق أن بعد ما كبر الإمام التكبيرة الثالثة لو انتظر المقتدى تكبيرة الإمام لا تقوته الصلاة لأنه يكبر معه التكبيرة الرابعة ، أما بعد ما كبر الإمام الرابعة لا يمكنه انتظار الإمام لأنه لم يبق عليه شيء ، فلو لم يكبر حين حضر تقوته الصلاة ، فلهذا افرقا . إذا كبر على جنازة تكبيرة ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت يتم الصلاة على الأولى و يفرد الثانية بالصلاة ، لأنه لو جمع بينهما لا يخلو إما أن يقتصر على ما بقى من التكبيرات فيصير مكبرا على الثانية ثلاث تكبيرات و صلاة الجنازة لم يشرع بثلاث تكبيرات ، و إما أن يزيد تكبيرة أخرى فيصير مكبرا على الأولى خمس تكبيرات بتحريم واحدة ، ذلك أيضا غير مشروع باجماع الصحابة ، فإن نوى أن يصل على الجنازة الثانية بهذه التحريم لا يخلو إما أن ينوى الصلاة عليهما جميعا فى هذا الوجه يتم الصلاة على الأولى و يستقبل الصلاة على الثانية ، و كذلك إذا لم ينو شيئا أو نوى الثانية و لم يكبر لها ، و فى هذين الوجهين أيضا يتم الصلاة على الأولى و يستقبل الصلاة على الثانية ، و فى الخاتمة : فإن كبر إن نوى الأولى أو نواهما أو لم ينو شيئا كان فى الأولى ، إلا إذا كبر ينوى الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الأولى ، و فى التجريد : و إذا فرغ أعاد الصلاة على الأولى . و فى الفتاوى<sup>١</sup> : و عن أبى يوسف إذا كبر ينوى التطوع و صلاة الجنازة جاز عن التطوع . فتاوى آهو : سئل عن صلى على جنازة و على أعضائه نجاسة إن اشتغل بغسله تقوته الصلاة هل يجوز مع النجاسة ؟ قال : لا يجوز .

(١) انقضى الإجماع فى زمان عمر رضى الله عنه و اتفقوا على أربع تكبيرات لما تحقق عندهم أنه كان آخر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كبر أربعاً على جنازة . كما نقله المصنف سابقا : ص ١٥٤ (٢) أى الخاتمة - كما فى بعض النسخ .

### م : القسم الثالث

فى بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

فنعول : لا يصلى على الكافر ، و يصلى على كل مسلم مات بعد الولادة - و فى شرح المتفق : صغيرا كان أو كبيرا ، ذكرا كان أو ائى ، حرا كان أو عبدا - م : إلا البغاة و قطاع الطريق فانه لا يصلى عليهم ، و فى النسفة : باتفاق الروايات ، و فى الغسل روايتان ، قال الطحاوى فى كتابه : لا يغسلان ، و روى إبراهيم بن رستم عن محمد : يغسلان لأنها لو لم يغسل صاروا ملحقين بالشهداء و ذلك لا يجوز ، و عليه الفتوى ، م : و قال الشافعى رحمه الله : يصلى عليهم . و فى الفتاوى العتاية : المسلم قتل فى دار الحرب و لم يهاجر إلينا يغسل . و فى الظهيرية : و حكم المقتولين بالعصية كأهل الدرب و أهل كلاباد إذا تراموا بالاحجار فقتل واحد منهم كحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل فى رواية ، و لا يصلى عليه بالاتفاق . و فى الخلاصة الختاية : و السارق الذى صلب بمنزلة قطاع الطريق ، م : و كذلك الذى يقتل نفسه بالخنق لا يصلى عليه ، هكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله ، و قال أبو يوسف : و كذلك كل من يقتل على متاع يأخذه و المكابرون فى المصر بالسلاح - و فى الذخيرة : بالليل - م : لأنهم يسعون فى الأرض بالفساد فكان حكمهم كحكم قطاع الطريق . [و فى جامع الفتاوى : أبوبكر فيمن مات فى بلده و صلى عليه ثم جاء أهله لحملوه إلى منزله لا يصلى عليه ثانيا إذا كان قد صلى عليه] . ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى : من قتل مظلوما لم يغسل و يصلى عليه ، و من قتل ظلما يغسل و لا يصلى عليه ، و أراد بالمقتول ظلما المقتول من أهل العدل قتل بسيف أهل البغى ، و أراد بالمقتول ظلما المقتول من أهل البغى قتل بسيف أهل العدل ، و إنما لا يصلى على الباغى إذا قتل فى الحرب فأما إذا قتل بعد ما وضع الحرب أوزارها يصلى عليه ، و كذلك قاطع الطريق إنما لا يصلى عليه إذا قتل فى حالة الحرب فأما إذا أخذهم الإمام ثم قتلهم صلى عليهم ، و فى الذخيرة : و قال فى قاطع الطريق : روى عن محمد فى النوادر : لا يصلى عليه سواء قتل فى الحرب

(١) ليست هذه العبارة فى أكثر النسخ ، و ليس هنا محلها .

أو قتله الإمام حدا . م : و إذا مات المولود في حال ولادته فإن خرج أكثره صلى عليه ،  
و إن كان أقل لم يصلى عليه ، فإذا مات بعد ما خرج أكثره فكأنه مات بعد الولادة ،  
و إذا مات بعد ما خرج الأقل فكأنه مات في البطن ، و في الذخيرة : سواء خرج من  
جانب الرأس أو من جانب الرجل . و فيها : و يصلى على الشهيد في قول أهل العراق  
و أهل الشام ، و هو مذهب علمائنا ، و قال أهل المدينة : لا يصلى عليه ، و في السغناقي :  
و قال الشافعي : لا يصلى عليه . م : و من قتل نفسه خطأ بأن ناول رجلاً من العدو  
ليضربه فأخطأ و أصاب نفسه و مات فإنه يغسل و يكفن و يصلى عليه . و هذا بلا خلاف .  
و أما من تعمد قتل نفسه بحديده اختلف المشايخ فيه . بعضهم قالوا لا يصلى عليه ، و كان  
الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول : الأصح عندي أنه يصلى عليه ، و يقبل توبته  
إن تاب في ذلك الوقت ، و كان يقول القاضي الإمام علي السغدّي : الأصح عندي أنه  
لا يصلى عليه ، و في الظهيرية : و لكنه يغسل عنده الحجة : سئل عن إبراهيم النخعي  
عن رجل خنق نفسه يصلى عليه ، فإن الصلاة سنة ، قال أبو يوسف : يغسل و لا يصلى  
عليه . قال الفقيه أبو جعفر : إن أحرق نفسه لا يصلى عليه ، و إن خنق نفسه يغسل  
و يصلى عليه ، و في الجامع الصغير : من قتل نفسه يغسل و يصلى عليه ، قال الحجة :  
و هو الصحيح ، لأنه مؤمن مذب فصار كغيره من أصحاب الكبار . و في الفتاوى  
العتائية : نصراني أسلم عند موته لا يصلى عليه حتى يقول « رثت عن دين النصرانية » .  
م : و الذي صلبه الإمام هل يصلى عليه ؟ فمن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان ، قال  
محمد في الجامع الصغير في صبي سبي و سبي معه أبواه أو أحدهما فمات : لا يصلى عليه  
إلا إذا كان أقر بالإسلام و هو يعقل الإسلام ، و إن لم يسب معه أحدهما فمات يصلى  
عليه . الخاتمة : و عن محمد : إذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات أحد منهم في  
دار الحرب لا يصلى عليه . إذا ارتد الزوجان و المرأة حامل فوضعت الولد ثم مات  
الولد لا يصلى عليه ، و حكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث . م : و الصبي إذا وقع في

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الصلاة - صلاة الجنازة: من هو أولى بالصلاة على الميت) ج - ٢

يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده و مات هناك صلى عليه ، و اعتبر مسلما تبعا لصاحب اليد عند انعدام تبعية الأبوين ، و يستوى الجواب فيما قلنا : إذا كان الصبي عاقلا أو غير عاقل ، لأنه قبل البلوغ تابع للأبوين في الدين ما لم يصف الإسلام ، و قوله في المسألة الأولى : إذا سبى معه أبواه لم يصل عليه حتى يقر بالإسلام و هو يعقل الإسلام ، يعنى صفة الإسلام ، و هذا يدل على أن من قال « لا إله إلا الله » لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الإيمان ، و كذلك إذا اشترى جارية واستوصفها صفة الإسلام فلم تعلم فانها لا تكون مؤمنة ، و صفة الإسلام ما ذكر في حديث جبرئيل عليه السلام أن تؤمن : بالله ، و ملائكته ، و كتبه ، و رسله ، و اليوم الآخر ، و البعث بعد الموت ، و القدر خيره و شره من الله تعالى .

و بما يتصل بهذه المسألة أن أولاد المسلمين إذا ماتوا حال صغرهم قبل أن يعقلوا يكونون في الجنة ، ، قد روى عن أبي حنيفة التوقف فيهم ! و هو مردود على الراوى فان محمدا روى عن أبي حنيفة في كتاب اثار أبي حنيفة أن الذين يصلون في جنازة أولاد المسلمين و هم صغار يقولون في التكبيرة الثالثة « اللهم اجعله لنا فرطا ، اللهم اجعله لنا ذخرا ، اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ، و هذا قضاء منه بإسلامهم ، و أما أولاد الكفار إذا ماتوا قبل أن يعقلوا اختلف فيه أهل السنة و الجماعة ، روى عن محمد أنه قال : إني أعرف أن الله تعالى لا يعذب أحدا من غير ذنب ، و بعضهم قالوا : يكونون في الجنة خداما للمسلمين ، و بعضهم قالوا : إن كانوا قالوا ” بلى “ يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون في الجنة ، و إن كانوا قالوا من غير اعتقاد يكونون في النار ، و روى عن أبي حنيفة أنه توقف فيهم و وكل أمرهم إلى الله تعالى .

### القسم الرابع

في بيان من هو أولى بالصلاة على الميت :

و ذكر محمد في كتاب الصلاة أن إمام الحى أولى بالصلاة ، و في الخلاصة الخاتمة :

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الصلاة - صلاة الجنازة: من هو أولى بالصلاة هل الميت) ج - ٢

إمام الحى أولى من الولى فى الصحيح من الرواية ، و روى ابن سماعة عن أبى يوسف أن الولى أولى من الكل ، و فى الظهيرية : و لا يتقدم إمام الحى إلا بأذن الأب ، و عند عدم إمام الحى أبو الميت أولى من سائر العصبات . م : و ذكر الحسن فى كتاب الصلاة عن أبى حنيفة أن الإمام الأعظم - و هو الخليفة - أولى إن حضر ، فان لم يحضر فإمام المصر أولى ، و فى الولوالجية : فان لم يحضر الإمام الأعظم فسلطان كل مصر ، و إن لم يكن فإمام المصر ، م : و إن لم يحضر إمام مصر فالقاضى أولى ، فان لم يحضر فصاحب الشرطة أولى ، فان لم يحضر نخليفة الوالى ، فان لم يحضر نخليفة القاضى ، فان لم يحضر فإمام الحى ، و فى الخانية : و إن لم يحضر إمام الحى و حضر المؤذن فليس على الأولياء تقديمه فان لم يحضر فالأقرب من ذوى قرانه و فى الهداية : و الأولياء على الترتيب المذكور فى كتاب النكاح ، و فى الولوالجية : إلا أن هاهنا يقدم الأب على الابن - هو الصحيح - و إن كان الابن مقدما فى ولاية النكاح عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، م : و بهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا ، و من المشايخ من قال : لا اختلاف بين الروایتين ، و إنما ذكر محمد إمام الحى أولى فى كتاب الصلاة لأن السلطان لا يوجد فى كل موضع ، و قال الكرخى فى كتابه : و تقديم إمام الحى ليس بواجب و لكنه أفضل ، فأما تقديم السلطان فواجب لأن فى ترك تقديمه ازدراء به و فى ذلك إفساد لأمور المسلمين فيجب تقديمه . و فى الظهيرية : فان حضر الوالى أو خليفته و القاضى و صاحب الشرطة و إمام الحى و الأولياء فأبى الأولياء أن يقدموا أحدا من هؤلاء و أرادوا أن يتقدموا فلهم ذلك ، و لهم أن يقدموا من شاؤوا ، و لا يتقدم أحد من هؤلاء إلا بأذنهم - و فى الخانية : و هذا كله قياس قول أبى حنيفة ، م : و هذا كله قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف و الشافعى : ولى الميت أولى بالصلاة على الميت على كل حال ، و فى الخلاصة : و قال الشافعى : العصة أولى من السلطان فى الأحوال كلها .

م : فان اجتمع للميت قريبان فى القرب إليه على السواء بأن كان له أخوان لأب و أم

فإن أراد الأكبر أن يقدم لإسانا ليس له ذلك إلا برضاء الآخر ، و في الفتاوى العتائية :  
للآخر أن يمنعه و يتقدم هو ، م : و إن كان أحدهما لأب و أم و الآخر لأب فالذى  
لأب و أم أولى و إن كان أصغر ، و إن قدم الأخ لأب و أم غيره فليس للاخ لأب  
أن يمنعه عن ذلك . و إن اجتمع لليت ابن و أب ذكر في كتاب الصلاة أن الأب أولى ،  
م : من مشايخنا من قال : ما ذكرنا في كتاب الصلاة أن الأب أولى قول محمد ، فأما على  
قول أبي حنيفة الابن أولى ، و على قول أبي يوسف الولاية لهما إلا أنه يقدم الأب  
احتراما له ، و منهم من قال : لا بل ما ذكر في صلاة الجنازة أن الأب أولى قول الكل ،  
و نص هشام في نوادره عن محمد عن أبي حنيفة أن الأب أولى من الابن ، و إن اجتمع  
لليت أب و أخ فالأب أولى بالإجماع . و في شرح الطحاوى : و لو مات الابن و له أب  
و أب الأب فالولاية لأبيه و لكن له أن يقدم أباه ، و كذلك المكاتب إذا مات ابنه أو عبده  
و مولاه حاضر فالولاية إلى المكاتب و لكن له أن يقدم المولى . م : قال في القدرى : و سائر  
القربات أولى من الزوج ، و كذا مولى العتاقة و ابنه ، و في شرح الطحاوى : و مولى  
الموالات إذا لم يكن أحد أقرب منها ، م : و هذا مذهبا ، و قال الشافعى : الزوج أولى ،  
و في الفتاوى العتائية : الزوج كالاجنبى ، و عن بعض أصحابنا : الزوج أولى من الاجنبى ،  
و كذا الجار . و في هداية الناطق : مولى العتاقة أولى من الأخ لام و من مولى الموالات ،  
و فيه أيضا : الجد أب الام أولى من الأخ لام . و إن كان للمرأة التى ماتت زوج  
و ابن منه كره للابن أن يتقدم على الأب لأن تقدمه على الأب ازدراء و استخفاف  
بالأب فينبغى أن يقدم و لا يتقدم عليه ، و قال أبو يوسف : و له في حكم الولاية أن  
يقدم غير أبيه لأن الابن هو الولي إلا أنه منع عن التقدم على أبيه لما ذكرنا من المعنى  
و ذلك المعنى لا يوجب انقطاع ولايته ، و إن تركت أبا و زوجا و ابنا من هذا الزوج :  
لم يكن للابن أن يقدم أباه إلا برضاء الجد ، و إن تركت زوجا و ابنا من زوج آخر  
فلا بأس للابن أن يتقدم على هذا الزوج و يقدم من شاء . و مولى الموالات أحق من

الاجنبى . و قال أبو يوسف : إذا كان الأقرب غائبا فالأبعد أولى ، فان قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد منعه ، و حد الغيبة هاهنا أن لا يقدر على القدوم فيدرك الصلاة و لا يقدر أن على تأخيرها بقدومه . و المريض بمنزلة الصحيح يقدم من شاء ، و ليس للأبعد منعه . و إن قدم الأخوان من الأب و الأم كل واحد منهما رجلا فالذى قدم الأكبر أولى لأنهما رضيا بسقوط حقهما و أكبرهما سنا أولى بالصلاة عليه فيكون أولى بالتقدم ، و فى الظهيرية : و كذا الابنان ، و كذا أبناء العم . م : و لا حق للنساء و الصغار - و فى شرح الطحاوى : و المجانين - م : فى التقديم . و فى جامع الجوامع : مات فى غير بلده فصلى عليه باذن السلطان أو القاضى ثم جاء أهله و حملوا إلى منزله لا يعاد . م : عبد مات و اختصم فى الصلاة عليه المولى و أب العبد أو ابنه و هما حران فالمولى أحق بالصلاة - و فى الكبرى : و عليه الفتوى . الخانية : و عن أبى يوسف : أمة ماتت و حضر جنازتها الزوج و ابن الزوج و ابن المولى و المولى حاضر فى المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى أحق من الزوج ، م : و كذلك المكاتب إذا مات عن غير و فاء ، و لو ترك و فاء و أدبت كتابته أو لم يتود إلا أن المال حاضر لا يخاف عليه التلف فالابن أولى ، و كذلك الأب و لكن يكره أن يتقدم جده و هو أبو المكاتب ، فان كان المال غائبا فالمولى أحق بالصلاة عليه .

و فى الفتاوى العتائية : إذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف : يتقدم واحد ، و ثلاثة بعده ، و اثنان بعدهم ، و واحد بعدهما : لأن فى الحديث : من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له .

### م : نوع آخر من هذا الفصل فى القبر و الدفن

و إذا انتهى بالميت إلى القبر فلا يضرب وتر أدخله أو شفع ، لأن المقصود وضع الميت فى القبر فانما يدخل قبره بقدر ما يحصل به الكفاية ، و فى السغناقى : و السنة هو وتر ، و فى الحجة : و يستحب أن يكونوا أقرباء أمناء و صلحاء ، م : و قد صح أن يبنى قبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل أربعة : على و العباس و ابنه فضل رضى الله عنهم و اختلفوا فى الرابع ، ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن الرابع صالح مولى عتاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده [ أنه صهيب ، و ذكر السرخسى ] أنه مغيرة بن شعبه أو أبو رافع . و يقول واضعه فى اللحد ” بسم الله و على ملة رسول الله “ معناه : بسم الله وضعناك و على ملة رسول الله سلمناك ، و فى الظهيرية : و إذا وضعوه قالوا ” بسم الله ، و بالله ، و فى الله ، و على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم “ .

م : و يلحد للميت و لا يشق له ، و هذا مذهبنا ، و قال الشافعى : يشق و لا يلحد ، و فى الطحاوى : و الشق أن يشق له وسط القبر ، و فى الخانية : و السنة فى القبر عندنا اللحد ، فان كان الأرض رخوة فلا بأس بالشق . م : و صفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم تحفر منه فى جانب القبلة حفيرة فى وسط القبر و يوضع فيه الميت .

و يدخل الميت من قبل القبلة فى القبر ، و فى بعض الكتب : و يستقبل به القبلة عند ادخاله فى القبر ، يعنى توضع الجنازة فوق اللحد من قبل القبلة ، و فى الخانية : و هذا أولى ، م : و قال الشافعى : يسل سلا ، و قال الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام : صورة السل أن توضع الجنازة فى مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ، ثم يدخل الرجل الآخر القبر فيأخذ برأس الميت و يدخله القبر أولاً و يسل كذلك ، و قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : صورة السل أن توضع الجنازة فى مقدم القبر حتى يكون رجل الميت بازاء موضع رأسه من القبر ثم يدخل الآخر القبر فيأخذ برجلي الميت و يدخلهما القبر أولاً فيسل كذلك ، و يوضع فى القبر على شقه الأيمن متوجهاً إلى القبلة .

قال محمد فى الجامع الصغير : و يسجى قبر المرأة بثوب - من نصاب الاحساب

(١) أى داخل القبر .

فى الثالث و العشرين : و هو أنهم يسجون قبر الميت بثوب فى اليوم الثالث و غيره من أيام الزيارة المعهودة ، و تسجية القبور غير مشروعة أصلا فى حق الرجال و بعد تسوية اللبن فى حق النساء ، و مر على رضى الله عنه بقبر رجل قد سجد ففحاه و قال : إنما هو رجل ، من الزاد : و إذا وضعت فى اللحد استغنى عن التسجية ، و إن كان رجلا لا يسجد قبره عندنا ، و عند الشافعى يسجد .

و قال محمد فى الجامع الصغير : و يكره الآجر على اللحد ، و يستحب القصب<sup>١</sup> و اللبن ، قال فى الأصل « اللبن أو القصب » دل المذكور فى الجامع الصغير على أنه لا بأس بالجمع بينهما ، و حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : هذا فى قصب لم يعمل ، فأما القصب المعمول و هو بالفارسية « بوريا بافته ازنى » فقد اختلف المشايخ رحمهم الله . قال بعضهم : لا يكره ، و أما الحصر المتخذ من البردى<sup>٢</sup> فالقاؤه فى القبر مكروه ، و كثير من الصحابة رضى الله عنهم أوصوا بأن يرمسوا بالتراب رمسا من غير شق و لا لحد ، و كانوا يرمسون فى التراب رمسا و يمال عليهم التراب إلا أن الوجه يوقى من التراب بلبنتين أو ثلاث . و كراهة الآجر عندنا ، و قال الشافعى : لا بأس ، و عن إبراهيم النخعى أنه قال : كانوا يستحبون اللبن و القصب و يكرهون الآجر ، و قوله « كانوا » كناية عن الصحابة و التابعين ، و بعض مشايخنا قالوا : إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره ، الخانية : و يكره الآجر إذا كان على الميت ، أما فيما وراء ذلك لا بأس به . و فى الجامع الصغير الحسامى : و قد رخص إسماعيل الزاهد بالآجر خلف اللبن على اللحد و أوصى به . م : قال مشايخ بخارا : لا يكره الآجر فى بلدتنا لمساس الحاجة إليه لضعف الأراضى ، حتى قال بعضهم بأن فى هذه البلدة لو جعل تابوتا من حديد لا يكره ، لكن ينبغى أن يضع مما يلى الميت اللبن ، و فى الخانية لم يذكر اللبن و قال : يفرش فيه التراب و تطين الطبقة العليا مما يلى الميت و يحمل اللبن

(١) القصب : نبات مائى منتشر على ضفاف المستنقعات ، و قيل هو الكبير النابت فى الفيضة .  
(٢) البردى : نبات مائى كالقصب كانوا فى القديم يستعملون قشره الكتابة .

الخشيف على يمينه و يساره ليصير بمنزلة اللحد . م : و كذلك التابوت من الخشب كرهه بعضهم على ظاهر الرواية و قالوا بأن هذا فى معنى الآجر ، و بعضهم فرقوا بينهما و قالوا : كراهة الآجر من حيث أنه مسته النار فلا يتفاهل به و هذا المعنى معدوم فى الخشب ، و لكن هذا الفرق ليس بصحيح و مساس النار فى الآجر لا يصلح علة الكراهة فان السنة أن يغسل الميت بالماء الحار و قد مسته النار ا و فى الكافى : قال الجرجاني : هذا ليس بشئ لأنه يكفن فى ثوب قصره القصار و إن كان له أثر النار ، و فى المضمرات : و كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول : لا بأس باستعمال الآجر فى ديارنا ، و كان يجوز استعمال رفوف الخشب و اتخاذ التابوت للميت حتى لو اتخذ تابوتا من حديد لم أر به بأسا فى هذه الديار .

و قال : و يسم القبر مرتفعا من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلا ، و فى الحجة : و قد أخبر من رأى قبر النبي عليه السلام أنه مسنم ، م : فلا يزداد عليه من تراب غير القبر ، و لا يربع ، و فى الكبرى : و اليوم اعتادوا التسمن باللبن صيانة للقبر عن النش و رأوا ذلك حسنا و قال النبي عليه السلام : ” ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن “ ؛ و قال الشافعى : يرفع و يسطح و لا يسم . و إن خيف ذهاب أثره فلا بأس برش الماء عليه بلا خلاف ، إنما الخلاف فيما إذا لم يخف ذهاب أثره ، ذكر فى ظاهر الرواية أنه لا يكره <sup>١</sup> ، و عن أبي يوسف أنه يكره ، و إن خيف مع ذلك فلا بأس بحجر يوضع أو آجر فالآجر لا يكره على الظاهر ، و فى كتاب الآثار عن محمد : لا أرى أن يزداد

(١) فقد ذكر البيهقى فى سننه الكبرى ٤١١/م من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن ربيع ابن سليمان عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و قد رش النبي على قبر ابنه إبراهيم و وضع عليه الحصباء ، و كذلك رش على قبر عثمان بن مظعون ، و رش بلال على قبر النبي صلى الله عليه وسلم بقربة .

فى تراب القبر على ما خرج [ منه ] <sup>١</sup> و لا أرى برش الماء عليه بأساً ، و لا يخصص و لا يطين ، روى ذلك عن أبى حنيفة ، وهكذا ذكر الكرخى فى مختصره ، وفى النوازل : سئل أبو نصر عن تطيين القبر ؟ قال : لا بأس به - و فى الغياثية : و عليه الفتوى <sup>٢</sup> .  
 ٣ : و عن أبى يوسف أنه كره أن يكتب عليه كتاباً ، و فى الظهيرية : و لو وضع عليه شيئاً من الأحجار و كتب عليه شيئاً فلا بأس به عند البعض <sup>٣</sup> ، و فى كفاية الشعبى : حكى عن بعض المتقدمين أنه أوصى إلى ابنه فقال : إذا مت و غسلت فاكذب فى جبهتى و صدرى " بسم الله الرحمن الرحيم " <sup>٤</sup> قال : فعلت ذلك ثم رأيت فى المنام و سألت عن حاله فقال : لما وضعت فى القبر جاءتنى ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوباً على جبهتى و على صدرى " بسم الله الرحمن الرحيم " قالوا : أمنت من العذاب . الحجة : و إذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها ، لما روى أن النبى عليه السلام مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجراً سقط منه فسده و أصلحه ثم قال : " من عمل عملاً فليقتنه " . و كره أبو حنيفة البناء فوق القبر و أن يعلم بعلامة ، قالوا : و أراد بالبناء السقف <sup>٥</sup> الذى يجعل على القبور فى ديارنا

(١) من كتاب الآثار للإمام محمد ج ٢ ص ١٩١ طبع حيدرآباد ، و انظر التعليق البسيط هناك فانه هام جداً تجد فيه تفصيل كل شئ . (٢) و روى ابن أبى شيبة : حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون قال : سئل محمد بن سيرين : هل تطين القبور ؟ قال : لا أعلم به بأساً . (٣) روى ابن أبى شيبة : لما مات عثمان بن مظعون دفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع و قال لرجل : اذهب إلى تلك الصخرة فاتن بها حتى أضعها عند قبره حتى أعرفه بها ، و عند أبى داود : أعلم بها قبر أخى و أدفن إليه من مات من أهلى ، و قال الحاكم بعد تخريج الأحاديث : إن المسلمين و أئمتهم من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم و هو عمل أخذ به الخلف عن السلف ، فقد وجد الإجماع العمل على لוחات القبور ، و فى شرح الطحاوى لمختصر الكرخى : قال شيخ الإسلام : لو احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر فلا بأس به ، كذا فى السراجية (٤) السقف : وعاء كالقفة أو الجوانق ، و يستعار للثأبوت الصغير .

فقد روى في رواية أخرى النهى عن السقط . و في الحجة : و يكره القبور على السور ، و في كفاية الشعبي : كان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة يعمر القبور الخربة ، و يصلح الطريق و القناطر الخربة ، و يتعاهد الضعيف و الأراذل و غيرها و يقوم بأسبابها . عن حميد بن حميد عن أنس عن النبي عليه السلام أنه قال : صفق الرياح و قطر الأمطار على قبر مؤمن كفارة لذنوبه . في غريب الخطابي : " أنه نهى عن تقصيص القبور و تكليلها " التقصيص التجصيص و التكليل بناء الكل و هي القباب و الصوامع التي تبنى على القبور . م : و يكره أن يوطأ على القبر - يعنى بالرجل - أو يقعد عليه أو يقضى عليه حاجته . و في تجنب الناصري : و لو وجد طريقا في المقبرة إن وقع في قلبه بأنه حدث لا يمشى لأنه يجب تعظيم قبر المسلم ، و إن لم يقع لا بأس بأن يمشى . م : و يكره أن يصلى عليه ، و عن أبي حنيفة أنه قال : لا ينبغي أن يصلى على ميت بين القبور ، و إن صلوا أجزاءهم .

[ قال القدوري : و ذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيره ] ١ . و في نوادر إراهم عن محمد : الإخوان أحق بدخول القبر من بنى الأعمام - يريد به دخول قبر المرأة ، و بنو الأعمام أحق من الزوج و من أخ الرضاة . و في الولوالجية : المرأة إذا ماتت و ليس لها محرم فأهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها . و لا يدخل أحد من النساء القبر لأن مس الأجنبية المرأة فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حالة الحياة ، و كذلك بعد الوفاة ، و في الحجة : و من ذلك يجوز للطبيب و الجراح النظر و اللمس للعالجة ، فكذا هذا . م : و لا يدفن رجلان أو أكثر في قبر واحد ، و عند الضرورة لا بأس به ، و يقدم في اللحد أفضلهما و يحمل بينهما حاجزا من الصعيد ، و إن احتاجوا إلى دفن الرجل و المرأة في قبر واحد يقدم الرجل في اللحد ، و في الجنائز تقدم المرأة على الرجل ليكون إلى الرجل أقرب و المرأة عنه أبعد ، و في الحجة : و إن كانتا امرأتين (١) من أر ، خ ، س و غيرها .

قدموا إلى اللحد أفضلهما و يحمل بينهما حاجزا من التراب . و فيها : و قال محمد بن شهاب الزهري : إذا ماتت الأم و ولدها فان كان سقطا لا بأس بأن يدفن مع أمه ، و إن استهل صارخا صلى عليه و دفن وحده ، و إن دفن مع أمه جاز .

و إذا صار الميت ترابا في القبر يسكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية ، و إن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا لجيران الصالحين و يوجد موضع فارغ يسكره ذلك .

و إن كانت مقابر أهل الذمة لا تنبش و إن طال الزمان بها لأنهم أتباع المسلمين أحياء و أمواتا ، و أما أهل الحرب إن احتيج إلى نبشهم لا بأس بذلك . و لو أن سبعا رفع ميتا من قبره يجوز دفن غيره في قبره ، و كذلك إذا حول الميت من قبر إلى قبر جاز دفن غيره في قبره بأذن ورثته . و في الفتاوى العتائية : أنفق مالا في إصلاح قبر لجاه رجل و دفن فيه ميتة ، أو كان الأرض موقوفة : يضمن ما أنفق فيه ، و لا يحول الميت من مكانه لأنه وقف . و في وقف الفتاوى أيضا : جعل أرضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع السرير و النعش و اللبن إن كان في الأرض سعة لا بأس به . و إن كان في الأرض ضيق يهدم البيت و يحفر فيه لأن مالئها قد جعلها مقبرة . حفر رجل قبرا فأرادوا دفن ميت آخر فيه إن كانت المقبرة واسعة يسكره ذلك لأن صاحبه يتوحش بذلك ، و إن كانت ضيقة جاز ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : لأن أحدا من الناس لا يدري بأي أرض يموت و لكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه ، و هذا كمن بسط بساطا أو مصلى في المسجد أو المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلى و لا يجلس عليه غيره ، و إن كان المكان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط و يصلى في ذلك المكان أو يجلس .

و من حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به و يؤجر عليه ، هكذا عمل عمر بن عبد العزيز و الربيع بن خيثم و غيرهم . م : و في بعض النوادر عن محمد أنه قال : ينبغي أن يكون مقدار العمق إلى صدر رجل وسط القامة ، قال : و كل ما ازداد فهو أفضل ، و عن عمر رضي الله عنه أنه قال : يعمق القبر إلى صدر الرجل ، و إن عمقوا مقدار قامة الرجل فهو أحسن ، و في الحجة : و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال : طول القبر على

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب الصلاة - الجنائز : الكافر يموت وله ولي مسلم ) ج - ٢

قدر طول الإنسان ، وعرضه قدر نصف قامته ، وقال خلف بن أيوب : ينبغي أن يكون عمق القبر إلى السرة . وفي تجنيس الناصري : حطب نفت في المقبرة تمنه يصرف في مصالح المقبرة ، وفي الكبرى : شوكة أو حشيش نبت على القبور فإن كان رطبا يكره قلعها ، وإن كان يابسا لا ، وإذا كان في المقبرة حطب يحوز للرجل أن يحتطب فيها .

### نوع آخر من هذا الفصل

في الكافر يموت وله ولي مسلم

قال محمد في الجامع الصغير : كافر مات وله ولي مسلم قال : يغسله و يكفنه ويدفنه . وفي الفتاوى العتائية : ويجهزه ، وفي الولوالجية ولا يصلى عليه . م : واعلم إذا كان خلف جنازة الكافر من قومه من يتبع الجنائزة لا ينبغي لقريبه المسلم أن يتبع الجنائزة حتى لا يكون مكثرا سواد الكفرة ولكن يمشى ناحية منها ، وإن لم يكن خلف الجنائزة من قوم الكافر من يتبعها فلا بأس للمسلم أن يتبعها . وفي الطحاوي : ولا بأس بأن يعود إذا مرض ويعرض عليه السلام . م : ولا يغسل الكافر كما يغسل المسلم - يريد به أنه لا يراعى في حقه سنة الغسل من البداية بالميا من غير ذلك ، ولكن يصب الماء عليه على الوجه الذي يغسل النجاسات ، وفي الولوالجية : وإن اكتفى بغسلة واحدة أو بغمسة فهو جائز ، م : وكذلك لا يراعى في حقه سنة السكفن - وفي الكافي : من العدد والكافور على المساجد ونحو ذلك - م : ولكن يلف في ثوب ، وكذا لا يراعى في حقه سنة اللحد ولكن يحفر له حفيرة - وفي الكافي : ولا يوسعه كما يكون للمسلم - م : ولا يوضع فيه بل يلقى ، وهذا لأنه مراعاة السنة في هذه الأشياء لحق المسلم ، وكذلك كل ذى رحم محرم منه مثل الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة لأنه من باب التكريم وصلة الرحم ويكون من محامد الدين . وإما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر وتكفينه ودفنه إذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين ، فإن كان هناك أحد من قرابته على ملته فإن المسلم لا يتولى بنفسه بل يفوض إلى أقربائه المشركين فيصنعوا به ما يصنعون بموتاهم . ولم يبين في الكتاب أن الابن المسلم إذا مات وله أب كافر هل يمكن أبوه

الكافر من القيام بغسله و تجهيزه ؟ و ينبغى أن لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون .  
وفى الخاتمة : إذا قتل المرتد تحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب . م : و سكره أن يدخل  
الكافر فى قبر قرابته من المسلمين لدفنه .

وفى القيمة : سألت يوسف بن محمد عن رفع الستر عن وجه الميت ليراه ؟ قال :  
لا بأس به . و لا يقبل القبور لأنه من عادة النصارى ، و لا يضع اليد عليها لأن مشايخ  
مكة يكرهون ذلك .

### م : نوع آخر فى الخطأ الذى يقع فى الباب

إذا دفن قبل الصلاة عليه صلى عليه فى القبر ما لم يعلم أنه تفرق أجزاءه ، و لا يخرج من  
القبر لأنه قد سلم إلى الله تعالى - قالوا : و ما ذكر أنه لا يخرج من القبر فذلك فيما إذا  
وضع اللبن على اللحد و أهيل التراب عليه ، أما إذا لم يوضع اللبن على اللحد أو وضع لكن  
لم يهل التراب عليه يخرج و يصلى عليه ، قال الحاكم الشهيد رحمه الله : و فى الأمالى عن  
أبي يوسف أنه يصلى على الميت فى القبر إلى ثلاثة أيام ، و بعد ما مضت الثلاثة لا يصلى  
عليه ، و هكذا روى ابن رستم فى النوادر عن محمد عن أبي حنيفة ، و الصحيح أن هذا  
ليس بتقدير لازم لأن تفرق الأجزاء يختلف باختلاف الاوقات فى الحر و البرد  
و باختلاف الأمكنة و باختلاف حال الميت فى السمن و الهزال ، و إنما المعتبر غالب  
الرأى ، و فى التهذيب : و عن محمد : إذا كان مهزولا يصلى إلى عشرة أيام ، و فى شرح  
الطحاوى : إذا شك فى التمزق لم يصل عليه . م : و إذا صلى على الميت قبل الغسل فانه  
يغسل و تعاد الصلاة عليه بعد الغسل ، و كذلك لو غسلوه وبقى عضو من أعضائه أو  
قدر لمعة فإن كان قد لف فى كفته و قدبقى عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن و يغسل  
ذلك العضو ، و إن كان الباقي شيئاً يسيراً كالإصبع و نحوه فكذلك الجواب عند محمد ،  
و قال أبو يوسف : لا يخرج من الكفن ، ذكر الخلاف على هذا الوجه فى نوادر  
أبي سليمان ، و فى شرح الطحاوى : و لو علم ذلك قبل التكفين غسل بالإجماع ، م : و إن  
كانوا دفنوه ثم تذكروا أنه لم يغسلوه فإن لم يهيلوا التراب عليه يخرج و يغسل و يصلى عليه ،

و إن أهالوا التراب عليه لم يخرج ، و فى الفتاوى العتائية : و لو دفن قبل الغسل لا ينبش ، و لو وضع اللبن يخرج و يغسل ، و قيل - معناه إذا لم يغب عن الأبصار . و لا يصلى عليه بغير غسل ، [ م : و هل يصلى عليه ثانيا فى القبر ؟ ذكر الكرخى فى مختصره أنه يصلى عليه ] ، و فى النوادر عن محمد القياس أن لا يصلى عليه ، و فى الاستحسان يصلى عليه . و إن سقط شيء من متاع القوم فى القبر فلا بأس أن يحفروا التراب من ذلك الموضع و يخرج المتاع من غير نبش الميت ، و إن لم يمكنهم ذلك إلا بحفر الكل و نبش الميت فعلوا ذلك . و ذكر فى الأصل : و إذا وضع الميت فى اللحد لغير القبلة أو على يساره - و فى شرح الطحاوى : أو وضعوا رأسه جانب الرجل - و قد عرف فإن كان بعد إهالة التراب لا ينبش عنه قبر ، و إن كان قبل إهالة التراب و قد شرجوا<sup>١</sup> اللبن ينزع اللبن فيوضع كما يفنى . و إذا صلوا على جنازة و الإمام على غير طهارة فعليهم إعادة الصلاة ، و إن كان الإمام طاهرا و القوم على غير طهارة لم يكن عليهم إعادتها - و فى الظهيرية و بهذا تبين أن الجماعة ليست بلازمة لأداء الصلاة على الجنازة ، و كذلك المرأة إذا أمت رجالا تأدت الصلاة و لا يلزمهم الإعادة . م : و إن ظهر أن الموضع الذى دفن فيه الميت مغصوب أو أخذ بالشفعة فانه يخرج الميت عنه و يدفن فى موضع آخر . و فى تجنيس الناصرى : و إذا دفن الميت فى أرض غيره بغير إذن مالكها إن شاء أمر بإخراج الميت ، و إن شاء سوى الأرض و زرع فوقها - و بعض مسائل هذا الباب سيأتى فى كتاب الاستحسان . و فى الخانية : و يستحب فى القتل و الميت دفنه فى المكان الذى مات فى مقابر أولئك القوم ، و إن نقل قبل الدفن إلى ميل أو ميلين فلا بأس به ، و فى الظهيرية : و يكره الزيادة على ذلك ، ولذا لو مات فى غير بلده فيستحب تركه ، فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس لما روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر و نقل إلى الشام بعد زمان [ و موسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبش إلى الشام ]<sup>٢</sup> و سعد بن (١) من أر، خ، س و غيرها (٢) أى نضدوه و ضموا بعضه إلى بعض (٣) من أر، خ، س.

أبى وقاص رضى الله عنه مات فى ضيعته على أربعة فراسخ من المدينة و نقل على أعناق الرجال إلى المدينة . و بعد ما دفن لا يسع لإخراجه مدة طويلة أو قصيرة إلا بعذر و العذر ما قلنا . الحاوى : امرأة مات ولدها و هو غائب عنها فدفن هناك و الأم لا تصبر عنه هل يجوز أن ينبش و يحمل إلى موضع يكون هى أقرب منه ؟ قال : لا ينبش الميت بعد دفنه . م : و فى كراهية فتاوى أهل سمرقند : حامل أتى على حملها تسعة أشهر فماتت و قد كان الولد يتحرك فى بطنها فلم يشق بطنها و دفنت ثم رثيت فى المنام أنها تقول « ولدت ، لا ينبش القبر ، و فى الحثانية : امرأة ماتت و الولد يضطرب فى بطنها قال محمد : يشق بطنها و يخرج الولد لا يسع إلا ذلك - و الله أعلم .

### نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

و تصف النساء خلف الرجال فى الصلاة على الجنائز ، فان وقعت امرأة بجانب رجل فيها لم تفسد عليه صلاته . و إن كان ولى الميت مريضاً فصلّى قاعدا و صلى الناس خلفه قياماً أجزام فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف . و قال محمد : يجزى للإمام و لا يجزى للأمام . و إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار إن أمكن تمييز المسلمين بالعلامة يميزون به ، و إن لم يمكن التمييز و كانت الغلبة للمسلمين غسلوا و يصلى عليهم . إلا من عرف بعينه أنه كافر . ولو وجد ميت فى دار الحرب لا يصلى عليه و إن احتمل أن يكون مسلماً لأن الغلبة فى دار الحرب للكفار ، فإذا كانت الغلبة للمسلمين جعل من حيث الحكم كأن الكل مسلمون فيصلّى عليهم لكن ينوون بالدعاء للمسلمين ، و إن كان الأكثر كفاراً لم يغسلوا و لم يصل عليهم ، و إن استووا لم يصل عليهم عندنا ، و قال الشافعى : يصلّى عليهم - و لم يبين فى الكتاب فى فصل الاستواء أنهم فى أى موضع يدفنون ؟ و قد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يدفنون فى مقابر المشركين ، و بعضهم قالوا : يتخذ لهم مقبرة على حدة و هو قول الشيخ الإمام أبى جعفر . و فى فتاوى العتائىة : و لا بأس بأن يدفن المسلم فى مقابر المشركين إذا لم يبين من علاماتهم ، و فى فتاوى الحجة : الكافرة إذا ماتت و فى بطنها

ولد مسلم قد مات فى بطنها لا يصل على عليها بالإجماع ، و اختلفوا فى الدفن ، و فى النيايح : قال بعضهم : تدفن فى مقابر المسلمين ، و قال بعضهم : تدفن فى مقابر الكفار ، و قيل : تدفن وحدها - م : و إما يكون الولد مسلماً إذا كان أبوه مسلماً لأن الولد يتبع خير الأبوين ، و أما ولد البهائم فيتبع الأم فهو ما إذ علقت الشاة من الكلب فان ولدها يكون حلالاً و على العكس عكسه ، و لا عبرة للبلبن . و إذا لم يجدوا ماء لغسل الميت يعموه و صلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل و يصل على ثانياً فى قول أبى يوسف ، و عنه فى رواية : يغسل و لا تعاد الصلاة عليه . و إذا أخطوا بالرأس وقت الصلاة فجعلوه فى موضع الرجلين فصلوا عليها جازت الصلاة ، فان فعلوا ذلك عمداً جازت صلاتهم و قد أسأوا ، و فى شرح الطحاوى : و لا تعاد ، م : و إذا أخطوا القبلة جازت صلاتهم ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة : و الحاكم الشهيد ذكر فى إشاراتہ فرقاً فقال : إذا كان عندهم أنهم يصلون عليها إلى القبلة - يعنى يصلون بالتحرى - و لكن جهلوا عن القبلة فلما فرغوا ظهر أنهم صلوا عليها إلى غير القبلة أجزت صلاتهم ، و فى الصلاة المكتوبة لا تجزئهم صلاتهم إذا فعلوا مثل هذا ، فأما عند مشايخنا فكلتاها سواء ، و الجواب فيها أنهما تجوزان ، فان تعمدوا ذلك فانهم يستقبلون الصلاة ل عليها كما فى المكتوبة . قال محمد : لا بأس بالإذن فى صلاة الجنائز [ ١ ] ، و وقع فى بعض النسخ « ولا بأس بالأذان فى صلاة الجنائز » ، فان كان الصحيح « لا بأس بالإذن فى صلاة الجنائز » ، فعناه أحد الشيخين : إما إذن الولي غيره فى الصلاة على الجنائز ، و إما إذن أولياء الميت للصليين لينصرفوا قبل الدفن ؛ و إن كانت الرواية « لا بأس بالأذان » ، فعناه : لا بأس بالإعلام ، و قد حكى عن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله أنه يكره النداء بالأسواق أن فلان مات - و فى النيايح : هذا إذا كانت الميت بمن لا يتبرك الناس بالصلاة عليه ، و أما إذا كان بمن يتبرك الناس بالصلاة عليه فلا بأس به ، و فى السغناقى : فان كان عالماً أو زاهداً فقد استحسنت بعض

(١) من آر ، خ ، س و غيرها .

التأخيرين النداء في الأسواق بجنائزته و هو الأصح ، م : و ذكر السكرخي عن أبي حنيفة أنه لا ينبغي أن يؤذن بالجنائز إلا لأهلها و جيرانها و مسجد حياها - و في الينايع : و أقرانه و أصدقائه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه و الدعاء ، م : و كثير من مشايخ بخارا لم يروا به بأسا . و لا يصلى على ميت إلا مرة واحدة ، و قال الشافعي . يجوز لمن لم يصل أن يصلى عليه ، قال محمد في الأصل : إلا أن يكون الذي صلى أول مرة غير الولي فحينئذ يكون للولي حق الإعادة . و يكره صلاة الجنائز عند طلوع الشمس و استوائها و غروبها ، و أن صلوها لم تكن عليهم لإعادتها ، و لو أدى بعد طلوع الفجر أو بعد العصر لا يكره ، م : و لو حضرت الجنائز بعد غروب الشمس يبدؤن بالمغرب ثم بالجنائز ، و روى الحسن ابن زياد في صلاته [ المجرد أنه يبدأ بأيهما شاء ، في فتاوى آمو : يبدأ بالمغرب أولا ثم بالجنائز قبل أداء السنن ، و قال القاضي شمس الأئمة الأوزجندی : يبدأ بالسته كيلا ينقطع الفور . م : و إذا وجد شيء من أطراف الميت كيد أو رجل أو رأس لم يغسل ولم يصل عليه و لكنه يدفن ، و قال الشافعي رحمه الله : يغسل و يصلى عليه قل الجزء أو كثر ، و هذا في الميت عند الشافعي ، أما في الشهيد عنده لا يصلى على كل البدن فكيف يصلى على جزء منه ؟ أو أجمعوا أنه لو وجد أكثر البدن يغسل و يصلى عليه ، و ذكر حسن بن زياد في صلاته [ ١ ] ، عن أبي حنيفة أنه إذا وجد أكثر البدن غسل و كفن و صلى عليه و دفن ، م : و إن كان نصف البدن و معه الرأس غسل و صلى عليه و دفن ، و إن كان شقوفا بنصفين طولا فوجد منه أحد النصفين لم يغسل و لم يصل عليه ، و في الولوالجية : و في الغسل روايتان ، و ذكر في بعض المواضع أنه يكفن ، و لم يرد به أنه يكفن على ستة تكفين الموتى بل يلف في ثوب و يدفن احتراماً ، م : و إن كان أقل من نصف البدن و معه الرأس غسل و كفن و لا يصلى عليه ، و في الينايع : الأصح أنه لا يصلى عليه . م : قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : إذا كان القوم في المصلى فجئ بالجنائز هل يقومون لها ؟ منهم من قال :

(١) من أر ، خ ، س وغيرها .

لا يقومون و هو الصحيح . فالصلاة على الجناره في الجبابة و الامكنة و الدور سواء ، و إنما تكره الصلاة على الجنازه في المسجد الجامع و مسجد الحى عندنا ، و قال الشافعى : لا تكره ، و عن أبى يوسف روايتان ، في رواية كما قال الشافعى ، و في رواية : إذا كانت الجنازة خارج المسجد و الإمام و القوم في المسجد فانه لا يكره . و في المضمرات : يكره صلاة الجنازة في الشارع و أراضى الناس ، و يكره صلاة الجنازة و الإمام يخطب لما فيه من ترك السعى الواجب . م : و لا يجهررون في صلاة الجنازة بشئ من الحمد و الثناء و صلوات الرسول عليه السلام ، و مشايخ بلخ يقولون : إن السنة أن يسمع الصف الثاني ذكر الصف الأول ، و الصف الثالث ذكر الصف الثاني ، و الرابع ذكر الصف الثالث ، و قد روى عن أبى يوسف أنه قال : لا يجهررون كل الجهر و لا يسرون كل السر و ينبغي أن يكون بين ذلك . و إن شهد الجنازة على غير وضوء و خاف إن اشتغل بالوضوء سبقه الإمام و يفرغ منها : تيمم و صلى في قولهم جميعا ، و إن اشتغل بالوضوء و لا يخاف فوتها يتوضأ في قولهم جميعا ، و إن توضأ و شرع فيها ثم سبقه الحدث و خاف إن اشتغل يفرغ الإمام من صلاته جاز له التيمم مع وجود الماء و يدخل مع الإمام في صلاته ، و هذا قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، و قال أبو يوسف : لا يجوز . رجل تيمم و صلى على جنازة ثم أتى بجنازة أخرى إن وجد من الوقت مقدار ما يتوضأ [ و الماء منه قريب يبطل ذلك التيمم و عليه إعادة التيمم للصلاة على الثانية بالإجماع ، و إن لم يجد من الوقت مقدار ما يتوضأ فيه ]<sup>(١)</sup> فله أن يصلى بالتيمم الأول على الجنازة الثانية عند أبى يوسف رحمه الله - و في الولوالجية : و عليه الفتوى ، م : و عند محمد ليس له ذلك و يعيد التيمم للجنازة الثانية ، هكذا أورده الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى في شرح الصلاة ، و أورد الشيخ الإمام أبو الليث المسألة في مختلفاته و ذكر فيه قول أبى حنيفة مع قول أبى يوسف ، و في الكبرى : و هذا إذا لم ينتظروه للصلاة ، أما إذا انتظروه لا يجوز أصلا .

(١) من أر ، خ ، س وغيرها .

و يكره أن يحمل على اللحد رفوف خشب - يريد به صفائح خشب توضع على اللحد لأن في ذلك إضاعة المال بلا فائدة، ولكن مع هذا لو فعل لا بأس به لرخاوة الاراضى في ديارنا . وفي وقف النوازل : المرتد لا يدفع إلى من اتحل إليهم كاليهود والنصارى ليدفنوه في مقابرهم ، ولكن يحفر له حفيرة فيلقى فيها كالكلب . وفي واقعات الناطقى : رجل مات في السفينة يغسل و يكفن و يصلى عليه ويرمى في البحر . وفي النوازل : لا يدفن الميت في الدار - وفي الولوالجية : وإن كان صغيرا . م : لأن الدفن مكان الموت سنة الانبياء لا سنة غيرهم . ولا تكسر عظام اليهود والنصارى التي توجد في قبورهم . ولا يكبر بعد صلاة الجنائز ، ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلاة الجنائز . وفي النوازل : صلى على جنازة والولى خلفه ولم يرض به - أى لم يأمره به - فان تابعه وصلى معه لا يحجور للولى أن يعيد الصلاة لأنه قد صلى مرة ، وإن لم يتابعه فان كان الذى صلى السلطان أو الإمام الأعظم أو القاضى أو والى البلد أو إمام حيه فليس للولى أن يعيد - وفي الخانية : في ظاهر الرواية ، م : وإن كان غيرهم فله الإعادة . مات رجل في غير بلده وصلى عليه غير أهله ثم جاء أهله وحملوه إلى منزله فان كان الأول صلى باذن الإمام يعنى السلطان أو القاضى : لا يصلون عليه ثانيا . وفي السغناقى : وإن افتتح الرجل الغريب صلاة الجنائز و اقتدى به بعض الاولياء فليس لمن بقى منهم حق الإعادة ، لأن الذى اقتدى به قد رضى بامامته فكأنه قدمه ، ولكل واحد من الاولياء حق الصلاة على الجنائز كأنه ليس معه غيره لأن ولايته كاملة ، وإذا سقط بأداء أحدهم لم يكن للباقيين حق الإعادة . م : وفي العيون : إذا أوصى الميت أن يصلى عليه فلان فالوصية باطلة - وفي الكبرى : وعليه الفتوى ، م : إلا في رواية ابن رستم . جنازة تشاجر فيها القوم فقام رجل ليس بولى وصلى و تابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة ، وإن أراد الولى إعادة الصلاة فله ذلك . ولا ينوى الإمام الميت في تسليم الجنائز ، ولكن ينوى في التسليمة الأولى من على يمينه و ينوى في التسليمة الثانية

من على يساره ، و عن أبى يوسف : إذا كبر نوى التطوع ، وصلاة الجنازة يحزبه عن التطوع .

قتيل وجد فى دار الحرب محتونا غير مقصوص شاربه لا يصل على لان من الكفرة من يختن ، ولو وجد غير محتون ولكن مقصوص الشارب يصل على إذ ليس منهم من يقص الشارب - هكذا فتوى شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله ، ولم يحمل شمس الأئمة الختان علامة الإسلام ، وهكذا كان يقول بعض المشايخ ، وقد ذكرنا فى شرح الزيادات أن الختان و الخضاب و لبس السواد من علامات الإسلام ، - وفى الولوالجية : و كونه فى مصر من أمصار المسلمين و كونه فى قرية من قرى المسلمين ، و علامات الكفار : الزنار و عدم الختان أو كونه فى مصر من أمصار الكفار أو فى قرية من قرى الكفار ، ولا يشترط الجمع بين السياء و المكان يعمل بالسياء بدون المكان و يعمل بالمكان بدون السياء . م : و إذا وجد قتيل فى دار الإسلام و عليه زنار و فى حجره مصحف لا يصل على لان المسلم فى دار الإسلام لا يعقد الزنار أصلا ، أما الكافر فى دار الإسلام قد يقرأ القرآن ، ولو كان ذلك فى دار الحرب يصل على لان الكافر فى دار الحرب لا يقرأ القرآن ، أما المسلم قد يعقد الزنار على نفسه فى دار الحرب لمصلحة يرى فى ذلك . وفى السراجية : ولو وجد فى دار الإسلام ميت غير محتون و عليه زنار مشدود لم يصل عليه .

م : وفى متفرقات الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : من لا يجبر على نفقة الميت حال حياته كأولاد الأعمام و العمة و الأخوال و الخالات لا يجبر على الكفن بلا خلاف . ثوب الجنازة إذا تحرق و لم يبق صالحا لما اتخذ له فليس للتولى أن يتصدق به ، بل يبيعه و يصرف ثمنه فى ثوب آخر . و ينبغى أن يكون غاسل الميت على الطهارة ، و يكره أن يكون جنبا أو حائضا ، وفى الفتاوى العتاية : و لو كان خصيا لا بأس به . م : و لا بأس بجلوس الحائض و الجنب عند الموت . وفى كفاية

الشعبي : سئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر ؟ فقال . لا يستل عن الجواز و الفساد في مثل هذا و إنما يستل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه ! و اعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله و ملائكته ، و إذا خرجت يحفها الشيطان من كل جانب ، و إذا أتت القبور يلعنها روح الميت ، و إذا رجعت كانت في لعنة الله . و في النصاب : سئل أبو نصر بن سلام عن الصلاة في المقبرة ؟ قال : إن كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره ، و إن كان بين يدي المصلي إن كان بينه و بين القبور مقدار ما لو مر إنسان بين يديه لا يكره فها هنا لا يكره .

### فتاوى الحجة : فصل في التعزية و المأتم

يستحب أن يقال لصاحب التعزية ” غفر الله لميتك ، و تجاوز عنه ، و تغمد به برحمته ، و رزقك الصبر على مصيبة ، و أجرك على موته “ و أما النوح العالى لا يجوز ، و البكاء مع رقة القلب لا بأس به . و يكره للرجل تسويد الثياب و تمزيقه للتعزية ، و لا بأس بالتسويد للنساء ؛ و أما تسويد الحدود و الأيدي ، و شق الجيوب ، و خدش الوجوه ، و نشر الشعور ، و نثر التراب على الرأس ، و الضرب على الفخذ و الصدر ، و إيقاد النار على رأس القبور فكلها من رسوم الجاهلية و الباطل و الغرور . و قال كثير من المتأخرين من علمائنا رحمهم الله : يكره الاجتماع عند صاحب الميت ، و يكره له أن يجلس في بيته حتى يؤتى فيعزى ، بل إذا فرغ و رجع الناس فليتفرقوا و يشتغل الناس بأمورهم و صاحب الميت بأمره . و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : إذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغي للذى عزاه أن يعزى مرة أخرى . و في اليتيمة : سألت أبا حامد عن المرأة تجلس في بيت الميت فتندبه و تذكر مناقبه و تبكى معها النساء ؟ فقال : إن جرى بها و هى تفعل ذلك لطمع يكره ، و إن فعل ذلك من غير طمع فلا بأس به . و سئل عن إسبال الإزار في المصيبة هل هو سنة ؟ فقال : لا . و في العتاية : التعزية لصاحب المصيبة حسنة ، و المعزى مأجور عليه . و هى من حقوق الإسلام لقوله عليه السلام :

” حقوق المسلم على المسلم أن يعزیه إذا أصابته مصیبة “ . الجلوس فی المسجد ثلاثة أيام للصیة مکروه ، و فی غیر المسجد جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال ، و فوقها یکره ، و ترک الجلوس أحسن ، و لا یباح اتخاذ الضیافة عنده ثلاثة أيام - و الله أعلم بالصواب .

## الفصل الثالث و الثلاثون

### فی بیان حکم المسبوق و اللاحق

یجب أن یعلم بأن المسبوق ، من لم یدرك أول الصلاة ، و بعض أحكامه من الإتيان بالثناء و التعوذ و الإتيان بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد و قیامه إلى قضاء ما سبق به قد مر فی فصل ما یفعله المصلی<sup>١</sup> ؛ و اللاحق ، من أدرك أول الصلاة إلا أنه لم یصل مع الإمام بعض الصلاة - و فی الذخيرة : إما لأنه نام أو أحدث و ذهب و توضأ ثم عاد . الله النائم و قد صلی الإمام بعض الصلاة . م : و من حکم المسبوق أنه یصلی أولاً ما أدرك مع الإمام ، فإذا فرغ الإمام من صلاته یقضى ما سبق به ، و فی الحائیه : المسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاتة قالوا : یکره ذلك لأنه خالف السنة و لا تفسد صلاته . م : و من حکم اللاحق أنه یصلی ما فاتة مع الإمام أولاً ثم یتابع الإمام فيما بقى - و فی الذخيرة : حتى أنه إذا کبر مع الإمام ثم نام حتى صلی الإمام رکعة ثم انتبه فانه یصلی الركعة الأولى و إن کان الإمام یصلی الركعة الثانية ، و هذه المخالفة لا توجب فساد الصلاة . م : و المسبوق فی الحکم كأنه منفرد و لهذا كانت علیه القراءة فيما یقضى ، و لو سهى فيما یقضى کان علیه السهو . و اللاحق فی الحکم كأنه خلف الإمام و لهذا لا قراءة علیه فيما یصلی ، و لا سهو علیه إن کان قد سهى ، و کان الشیخ الإمام أبو عبد الله الخیزاخزی یقول : أصحابنا جعلوا المسبوق فيما یقضى کالمنفرد إلا فی ثلاث مسائل ، و قد ذکرنا ذلك فی فصل بیان مقام الإمام و المأموم<sup>٢</sup> . المسبوق إذا سلم مع الإمام ساهیا و مسح یده علی وجهه بعد السلام كما یفعل فی العادة ثم تذاکر لیس له أن یبني ،

(١) ج ١ ص : ٥٣٣ و ٥٤٨ - ٥٥٠ (٢) ج ١ ص ٦٢٦ .

وفي الذخيرة : لأن مسح اليد على الوجه عمل كثير ، م : ويؤيده رواية مكحول النسفي عن أبي حنيفة أن من رفع يديه عند الركوع أو عند رفع الرأس من الركوع تفسد صلاته ، واعتبره عملاً كثيراً ، وفي العتاية : وذكر في موضع آخر أن هذا ليس بأخوذه ، فعلى قياس ذلك ينبغي أن يكون المختار في هذه المسألة جواز البناء . م : وفي نوادر أبي سليمان عن محمد رحمه الله : رجل قاته ركعة مع الإمام ثم سلم الإمام فسهى الرجل ولا يدرى أفاته الركعة أم لا ثم علم ققام فقضاها فعليه السهو ، وإن كان ذلك قبل سلام الإمام فلا سهو عليه . وعنه : المسبوق إذا لم ينتظر سلام الإمام وقام وقرأ وركع ثم سلم الإمام وسجد للسهو رجع إليه فسجدها معه و أعاد القراءة والركوع ولا سهو عليه ، وإذا قام الإمام إلى الخامسة وتابعه المسبوق إن كان الإمام قد عد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق . المسبوق يسجد بسجدة السهو مع الإمام ، وكذا المقيم إذا كان مقتدياً بالمسافر يسجد للسهو مع الإمام ، واللاحق لا يأتي بسجود السهو حتى يفرغ من صلاته ، فإن لم يسجد المسبوق ولا المقيم المقتدى بالمسافر مع الإمام سجداً إذا فرغا من صلاتهما استحساناً ، والقياس أن لا يسجداً ، فإن كانا سجداً وأحداً معه ثم سهوا أعادا السهو ، وإن لم يسجدا مع الإمام وسهوا كفاهما بسجدة عن السهوين ، فإن سهى الإمام ثم أحدث ثم استخلف رجلاً فالخليفة يأتي بسجود السهو بعد تمام صلاة الإمام ، وإن سهى الثاني يسجد أيضاً ، وإذا اجتمع سهو الأول وسهو الثاني كفاه بسجدة ، وإن لم يسه الأول وسهى الثاني يسجد أيضاً ويتابعه الأول في ذلك إن أدركه . رجلاً سبقت بعض الصلاة وقاما إلى قضاء ما سبق به واقتدى أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدى . وفي الخاتمة : قرأ أو لم يقرأ ، وفي الكبرى : وهو المختار ، وفي الحجة : أما المسبوق الآخر فصلاته جائزة لأنه لم يوجد من جهته ما يقطع صلاته ؛ هذا إذا اقتدى به ، أما إذا لم يدر كم صلى مع الإمام وكم بقى عليه من صلاة الإمام فجعل يوافقها فيما يصلى لما أنها دخلا معا جازت صلاتها لأنه يوافقها لإصلاح صلاته .

٣ : رجل اقتدى بالإمام في ذوات الأربع بعد ما صلى الإمام بعض صلاته فأحدث الإمام و قدم هذا الرجل و المقتدى لا يدري أنه كم صلى الإمام و كم بقى عليه : فان المقتدى يصلى أربع ركعات و يقعد في كل ركعة احتياطا ، و إذا ظن الإمام أن عليه سهوا فسجد للسهو و تابعه المسبوق في ذلك ثم علم أنه لم يكن على الإمام سهو : فيه روايتان ، في إحدى الروايتين تفسد صلاة المسبوق في ذلك و به أخذ عامة المشايخ ، و في إحدى الروايتين لا تفسد و بهذه الرواية كان يفتى الشيخ الإمام أبو حفص الكبير ، فان لم يعلم أنه لم يكن على الإمام سهو لم تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف . الإمام إذا سبقه الحدث في ذوات الأربع فاستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلى ركعتين و يقعد حتى يتم صلاة الإمام ثم يقوم بقضاء ما سبق ، و لو أن هذا المسبوق صلى ركعتين و لم يقعد فسدت صلاتهم ، كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث المسافر و استخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين و لم يقعد و هناك تفسد صلاتهم ، كذا هاهنا . المسبوق بركعة إذا سلم مع الإمام ساهيا لا يلزمه بجهود السهو لأنه مقتد بعد - و في الملتقط : لا تفسد صلاته ، ٢ : و إن سلم بعد الإمام كان عليه السهو لأنه صار منفردا . و إذا دخل الرجل في صلاة الرجل بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فعلى قول محمد اقتداؤه به صحيح على كل حال عاد الرجل إلى بجهود السهو أو لم يعد ، و على قول أبي حنيفة اقتداؤه موقوف : إن عاد الرجل إلى بجهوده صح اقتداؤه ، و إن لم يعد لا يصح اقتداؤه . و لو دخل رجل في صلاته بعد ما بجهده واحدة و هو في الثانية فإنه يسجد لها معه و لا يقضى الأولى ، و كذلك إذا دخل في صلاته بعد ما بجهدهما لم يقضيهما . و في الكافي : و تفسد صلاة المسبوق إذا قهقه الإمام أو أحدث متعمدا عند أبي حنيفة ، و عندهما لا تفسد ، و لو تكلم الإمام أو خرج من المسجد لم تفسد إجماعا . الحجة : و لو تفكر المسبوق كم أدرك و صلى معه و كم بقى إن كان قبل سلام الإمام لا سهو عليه ، و إن كان بعد سلام الإمام عليه السهو . الفتاوى العتائية : و لو سلم الإمام في الفجر ثم قال : تذكرت أنى كنت محدثا في صلاة العشاء و خلفه مسبوق و نائم أعاد المسبوق و كذا

النائم في أصح الروايتين ، إلا رواية عن محمد - الكبرى : المسبوق إذا شك في صلاته و كبر ينوى الاستقبال يخرج من صلاته . الحجة : سلم المسبوق مع الإمام ساهيا ثم قام و كبر ينوى الاستقبال يكون بناء على الأول ، لأن المسبوق له حكم المقتدى و المنفرد .  
 ٣ : رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد و أطال الإمام الدعاء و آخر السلام حتى طلعت الشمس فسدت صلاة الإمام على قول من يرى ذلك و لم تفسد صلاة من سبق بالسلام ، و كذلك لو تذكر الإمام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الإمام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل أو كانت الصلاة ظهرا فأدرك الإمام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم إذا لم يدرك الجمعة ، و كذلك المسبوق بركعة إذا قام إلى قضاء ركعته بعد سلام الإمام ثم تذكر الإمام تلاوة و سجد لها لا تفسد صلاة المسبوق ، إلا إذا تابعه في السجدة . أحدث الإمام و عليه سجود السهو و استخلف مسبوقا قد ذكرنا قبل هذا أنه لا ينبغي للإمام أن يقدمه و لا له أن يتقدم ، فلو أنه تقدم مع هذا كيف يصنع ؟ قال : يصلى بالقوم بقية صلاتهم فاذا انتهى إلى السلام يتأخر فيقدم مدركا يسلم بهم و لا يسلم هذا المسبوق ، فان لم يكن تمة مدرك كيف يصنع هذا المسبوق ؟ قال : يتأخر من غير أن يسلم ثم يقوم و يقضى ما فاتته وحده ، و كذلك القوم يقومون و يقضون ما فاتهم وحدانا فاذا فعلوا ذلك يأتون بسجود السهو الذى وجبت على الإمام استحسانا ، و قد ذكرنا أن اللاحق لا يتابع الإمام في سجوده ، و لو تابعه مع ذلك و سجد معه لا يحزبه و عليه أن يسجد إذا فرغ من صلاته لأن ما أتى به من السجدة في غير محلها لأن سجدة السهو شرعت في آخر الصلاة و هو إنما أتى بها في وسط الصلاة . الظهيرية : و لو تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة و عاد إلى قضائها فانه ينظر : إن كان هذا المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه أن يرفض ذلك و يعود إلى متابعة الإمام و يسجد للتلاوة و يتشهد ثم يسلم الإمام و يقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق و لا يعتد بما أتى من قبل ، و لو لم يعد إلى متابعة الإمام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت

صلاته ، ولو تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بسجدة وعاد الإمام إليها فإن عاد هذا المسبوق إلى متابعة الإمام فسدت صلاته ، ولو لم يعد ومضى عليها ففيه روايتان في رواية كتاب الصلاة : فسدت صلاته ، وفي رواية فوادر الصلاة : لا تفسد ، ولو أن الإمام لم يعد إلى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الأحوال كلها و عليه أن يقضى ما عليه ، ولو تذكر الإمام سجدة من صلب الصلاة فعاد إليها فعلى المسبوق أن يرفض القيام و يعود إلى متابعة إمامه ، وإن لم يعد فسدت صلاته ، وإن كان قيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته عاد إليها أو لم يعد في الروايات كلها ، وكذلك الإمام إذا لم يعد فسدت صلاتهم جميعا . الذخيرة : لإبراهيم عن محمد رحمه الله : رجل دخل في صلاة إمامه بعد ما صلى ركعة فلما كبر رجع فذهب و توضأ ثم جاء و قد صلى الإمام ركعتين و بقي عليه ركعة فاتبع الإمام حين جاء و لم يقض ما فاتته و صلى معه الرابعة قال : يقوم و يصلى ركعة أخرى بغير قراءة و يقعد لأن ثالثه رابعة الإمام ، ثم يصلى ركعة بقراءة لأنه أول صلاة - و يجب أن يعلم بأن ما يقضى المسبوق أول صلاته حكما و آخر صلاته حقيقة ، وإذا كان ما أدرك أول صلاته حقيقة و آخره حكما و ما يقضى آخره حقيقة أوله حكما اعتبرنا الحقيقة فيما يقضى وفيما أدرك في حق الثناء فقلنا بأن المسبوق يأتي بالثناء متى دخل مع الإمام في الصلاة حتى يقع الثناء في محله و هو ما قبل أداء الأركان ، و اعتبرنا الحكم فيما أدرك وفيما يقضى في حق القراءة فجعلنا ما أدرك آخر صلاته و ما يقضى أول صلاته فتجب القراءة عليه لأن القراءة ركن لا تجوز الصلاة بدونها ، و اعتبرنا الحكم فيما أدرك وفيما يقضى في حق القنوت فجعلنا ما أدرك آخر صلاته في حق القنوت حتى أنه إذا أتى بالقنوت فيما أدرك مع الإمام لا يأتي بالقنوت فيما يقضى كيلا يؤدي إلى تكرار القنوت الذي هو ليس بمشروع ، و اعتبرنا الحقيقة في حق القعدة فيما يقضى وفيما أدرك فألزمناه القعدة متى فرغ من صلاته لأن قعدة الحتم ركن الصلاة فألزمناه القعدة في آخر الصلاة عملا بالحقيقة ليخرج عن العهدة بيقين . المسبوق بركعتين إذا قام إلى قضاء ما سبق به و لم يكن الإمام

قرأ في الأولين و إنما قرأ في الآخرين فإنه يجب عليه القراءة فيما يقضى ، ولو ترك القراءة فيما يقضى لم تجز صلاته ، الحجة : و لو لم يقرأ فيما يقضى في الركعتين من المغرب فسدت صلاته . و لو كان مسبوqa بثلاث ركعات من الظهر و العصر و العشاء فإن ترك القراءة أصلا في ركعة واحدة لا تفسد صلاته إذا قرأ في الركعتين ، وإن قرأ في ركعة و ترك في ركعتين حتى لم يقرأ قليلا و كثيرا فسدت صلاته لأن القراءة في حق المسبوق في ركعتين فريضة ، و لو ترك القراءة في ركعة من الوتر فسدت صلاته لأن القراءة في كل الركعات فرض بالاتفاق .

و إذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق قبل أن يتشهد الإمام أو بعد ما تشهد قبل أن يسلم فقد ذكرنا هذه المسألة ، و من فروع هذه المسألة : إذا قام بعد ما تشهد الإمام و على الإمام سجود السهو فقرأ و ركع و لم يسجد حتى عاد الإمام إلى سجود السهو فعلى هذا الرجل أن يتابع الإمام في سجود السهو ، لأنه لم يستحكم انفراده بأداء ما دون الركعة لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام ثم يقوم للقضاء ، و لا يعتد بالذى أدى لأنه صار رافضا لها بالعود إلى متابعة الإمام ، و إن لم يعد إلى متابعة الإمام و مضى على ذلك جازت صلاته لأنه لم يبق على الإمام ركن من أركان الصلاة و يسجد للسهو في آخر صلاته استحسانا ، فإن قيد المسبوق الركعة بالسجدة ثم عاد الإمام إلى سجود السهو لم يعد إلى متابعة الإمام لأنه استحكم انفراده بأداء ركعة كاملة ، فإن عاد إلى متابعته فسدت صلاته لأنه يقتدى في موضع الانفراد والاعتداء في موضع الانفراد يفسد الصلاة - و هذه ثلاثة فصول ، أحدهما في السهو و قد ذكرنا ، و الثانى في الصلوة : إذا تذكر الإمام سجدة صلية بعد ما قام المسبوق إلى القضاء فإن لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد إلى متابعة الإمام لما ذكرنا في سجود السهو و إن لم يعد فسدت صلاته ، و إن كان قيد الركعة بالسجدة فصلاته فاسدة عاد إلى متابعة الإمام أو لم يعد لما ذكرنا أن السجدة الصلية ركن و بعد إكمال الركعة عاجز عن المتابعة فلهذا

تفسد صلاته ، و الثالث إذا تذكر الإمام سجدة تلاوة فإن كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام ، فلو لم يتابع الإمام و مضى على ذلك فانه ينظر إن وجد منه القيام و القراءة بعد فراغ الإمام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته و إلا فلا ، فان قيد المسبوق الركعة بالسجدة قبل أن يعود الإمام إلى سجود التلاوة [ ثم عاد الإمام إلى سجدة التلاوة ] فان تابعه المسبوق فصلاته فاسدة [ رواية واحدة ، و إن لم يتابعه فقيه روايتان قال في الاصل : صلاته فاسدة ] . وفي نوادر أى سليمان قال : لا تفسد صلاته ، كذا ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى ، و ذكر الشيخ الإمام خواهر زاده و الشيخ الإمام أبو نصر الصفار الاختلاف على عكس ما ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فقال : في ظاهر الرواية لا تفسد صلاته ، وفي رواية أبي سليمان تفسد . إذا تذكر الإمام فائتة بعد السلام و خلفه مسبوق حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه قال : لا رواية في هذا الفصل ، و في الذخيرة : و الصحيح عندي أن صلاة المسبوق لا تفسد . كما لو ارتد الإمام بعد السلام و خلفه مسبوق . و إذا صلى الإمام الظهر أربع ركعات و قعد على الرابعة و قام إلى الخامسة ساهيا لحاء إنسان واقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : يصح اقتداء الرجل . و إذا كان الرجل يصلي الظهر و خلفه مسبوق فقام الإمام إلى الركعة الخامسة و تابعه المسبوق إن كان الإمام قد قعد على رأس الرابعة فسدت صلاة المسبوق ، و إن لم يكن قعد على رأس الرابعة لا تفسد صلاة المسبوق - و في الخانية : حتى يقيد الخامسة بالسجدة ، فإذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل لأن الإمام إذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته ، و إن لم يكن قعد على رأس الرابعة يكون في حكم الصلاة الأولى و لهذا قالوا : إن الإمام إذا لم يقعد على رأس الرابعة و قام إلى الخامسة لا يسلم المقتدى ما لم يقيد الإمام الخامسة بسجدة ، بخلاف ما إذا قعد على رأس الرابعة . الإمام إذا لم يقعد في المغرب على رأس الثالثة و قام إلى

الرابعة قتشهد المقتدى و سلم قبل أن يقيد الإمام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا .  
و إذا جاء المسبوق إلى الإمام و هو راكع و في يد هذا المسبوق شيء فوضعه حتى صار  
منحطاً فكبر تكبيرتين و دخل في الصلاة قال هشام قال أبو حنيفة : لو وقع تكبيرة  
الافتتاح قائماً و هو مستوى أيضاً صح الشروع ، و إن وقع و هو منحط غير مستوى  
لا يجوز . و إن ركع المسبوق و سوى ظهره في الركوع صار مدركا للركعة قدر على  
التسبيح أو لم يقدر ، و إن لم يقدر على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الإمام رأسه  
فاته الركعة ، و لو كبر و الإمام راكع فاشتغل هو بالثناء و لم يركع حتى رفع الإمام  
رأسه ثم ركع هو لم يصير مدركا للركعة عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر ، و لو كبر قبل  
ركوع الإمام و لم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه ثم ركع هو صار مدركا للركعة .

و إذا سلم الإمام فالتزم يتأني و لا يتعجل في القيام و ينظر هل يشتغل الإمام  
بقضاء ما نسيه من صلاته ، فإذا تيقن فراغ الإمام من صلاته حيثئذ يقوم المسبوق بعد  
سلام الإمام إلى قضائه ، و لا يسلم مع الإمام لأنه في وسط صلاته ، و حكى أن  
أبا يوسف كان على مائدة هارون الرشيد فسأل زفر و قال : ما تقول يا أبا هذيل متى يقوم  
المسبوق إلى قضاء ما سبق ؟ فقال زفر : بعد سلام الإمام ! فقال أبو يوسف : أخطأت ،  
فقال زفر : بعد ما سلم تسليمه واحدة ! فقال أبو يوسف : أخطأت ، فقال زفر : بعد  
تسليمتين ! فقال أبو يوسف : أخطأت ، ثم قال أبو يوسف : إنما يقوم بعد تيقنه أن الإمام  
قد فرغ من صلاته ، فقال زفر : أحسنت أيد الله القاضي . قال الزندويسني في نظمه :  
يمكث المسبوق حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كانت صلاة بعدها تطوع ، و يستند  
إلى المحراب إن كانت صلاة لا تطوع بعدها ، و لو لم يمكث حتى يسلم الإمام و لكن حين  
فرغ الإمام من قراءة التشهد قام المسبوق إلى قضاء ما سبق جازت صلاته بالاتفاق  
ولكنه مسمى فيما صنع ، و إنما جازت صلاته بفراغ الإمام من الصلاة حتى قالوا فيمن صلى  
مع الإمام الجمعة و الإمام في الجامع و هو في الطريق و هو مسبوق فخاف أنه لو انتظر الإمام

حتى يسلم ثم يقوم هو إلى قضائه تفسد المارة عليه صلاته . قالوا : إذا علم أن الإمام فرغ من التشهد يقوم هذا إلى القضاء و تجوز صلاته . الحجة : إذا أراد المسبوق أن يقضى ما سبق به إن كان مسبوqa بركة من الفجر يصلي ركة بقراءة ، وإن كان مسبوqa بركتين من الظهر و العصر و العشاء فانه يصلي ركعتين بقراءة و قعدة ، وإن كان مسبوqa بثلاث ركعات يصلي ركة بقراءة ثم يقعد و هذه القعدة الاولى ثم يقوم و يصلي ركة بقراءة و بعدها لا يقعد ، ثم يصلي ركة بفاتحة الكتاب ثم يقعد و يسلم ، وإن كان مسبوqa بركة في المغرب يقضى ركة بقراءة و قعد ، وإن كان مسبوqa بركتين يقوم و يصلي ركة بقراءة ثم يقعد ، و هذه فعدته الاولى و ما قعد ، مع الإمام للتابعة ثم يقوم و يصلي ركة بقراءة . الخانية : المقتدى إذا ركع مع الإمام فتذكر الإمام أنه ترك السورة فعاد إلى القيام و المقتدى كان في آخر الصفوف فظن أن الإمام انحط للسجود فسجد المقتدى سجدين و الإمام في القيام بعد تجوز صلاته مع الإمام ، و يكون مسبوqa بركة لأن الإمام لما عاد إلى القيام ارتفع الركوع الذي أتى به . الحجة : رجل كان يصلي المغرب فجاء رجلان و اقتديا به أحدهما مسبوq بركة و الآخر مسبوq بركتين فلما سلم الإمام سلما معا ناسيا ثم ظنا أن ذلك يقطع صلاتهما فكبرا يستقبلان الصلاة و صلى كل واحد منهما بعد ذلك ثلاث ركعات قال : صلاة المسبوq بركة فاسدة ، و صلاة المسبوq بركتين تامة لأن سلام الخاطي لا يخرج من الصلاة فهما بعد في الصلاة الاولى ، فالمسبوq بركة كان عليه أن يصلي ركة بعد سلام الإمام ثم يقعد فلما صلى ركعتين على زعم الاستقبال فقد ترك القعدة الأخيرة فتفسد صلاته ، و أما المسبوq بركتين فقد قعد على الركعتين فكان قعوده محسوبا من القعدة الأخيرة ، وإن كان عليه أن يصلي ركة و يقعد ثم يصلي ركة و يقعد و لكن القعدة الأخيرة على رأس الركعتين و قد قعد فتجوز صلاته ، و تجب سجدة السهو بترك القعدة الاولى . م : و روى ابن سماعه و أبو سليمان رحمهما الله في النوادر عن محمد : إذا نام المؤتم خلف الإمام و سهى الإمام عن سجدة من أول الركة

فقضاهما في آخر صلاته و سلم ثم استيقظ ذلك الرجل فانه يصلي و يسجد تلك السجدة في موضعها من الركعة الاولى . و في نوادر أبي سليمان : إن كان الإمام ترك القعود في الثانية لم يقعد فيها هذا اللاحق ، قال : لأن الإمام يقضى السجدة و لا يقضى الجلوس ، و في رواية ابن سماعة : و لو استيقظ هذا النائم قبل أن يسجدها الإمام فانه يصلي ما صلى إمامه ، و لا يسجد تلك السجدة حتى يسجدها إمامه فسجدها معه لأنه لا يحزبه أن يسجدها قبله ، و كذلك إن لم يكن نائم و لكن سبقه الحدث فذهب و توضأ ثم انصرف .

النيايح : المسبوق إذا قام لفضاء ما سبق به فتقدم كيلا يمر الناس بين يديه فان مشى قدر صف واحد لا تفسد صلاته ، و إن مشى أكثر من ذلك فسدت ، و هو اختيار الفقيه أبي الليث ، سواء كان في المسجد أو في الصحراء ، و لو مشى مقدار صف فوقف ثم مشى مقدار صف لا تفسد صلاته . الحجة : رجل سبق بركعة و نام خلف الإمام حتى صلى الإمام ثلاث ركعات و أتم الظهر ثم انتبه فهذا رجل لاحق و مسبوق ، فانه يقوم و يصلي ركعة بغير قراءة ثم يقعد ليصير متابعا لإمامه في القعدة الاولى ، ثم يقوم و يصلي ركعتين بغير قراءة لأنه في الثلاث لاحق و اللاحق لا يقرأ ، ثم يقعد و هذه قعدة أخيرة في حق الإمام ، ثم يقوم فيصلي ركعة بقراءة لأنه مسبوق فيها ، ثم يقعد ثم يسلم . البيهقي : سئل بعضهم عن إمام فرغ من الصلاة و معه مسبوق و لاحق فقاما إلى صلاة سبق بهما الإمام فطلعت الشمس أو خرج وقت الجمعة أو فقهها تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف ، و أما صلاة اللاحق ففيه روايتان ، و الأصح أنها لا تفسد ، و أما إذا وقع لها تحرى فان المسبوق يتحول إلى الجهة التي وقع تحريه إليها و تفسد صلاة اللاحق إذا كان مسبوقا بركعة و لاحقاً بركعة فبدأ بما سبق جاز ، و قيل : تلغو نيته و يقع عما لحق فيه . الظهيرية : المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة أشياء : في محاذاة المرأة ، و القراءة ، و السهو ، و القعدة الاولى إذا تركها الإمام ، و في ضحك الإمام في موضع السلام ، و في نية الإمام الإقامة إذا قيد الركعة بالسجدة . و اللاحق إذا أحدث و دخل مصره ليتوضأ فلا يلزمه إتمام الأربع ، و لا يصير مقيماً بدخول المصر .

## الفصل الرابع و الثلاثون

فى المصلى يكبر ينوى الشروع فى الصلاة التى هو فيها  
أو فى صلاة أخرى ، أو ينوى بخلاف ما نوى قبل ذلك

قال محمد فى الجامع الصغير فى رجل افتتح الظهر و صلى منها ركعة ثم افتتح العصر  
أو التطوع : فقد نقص الظهر لأن العصر غير الظهر ، و كذا التطوع غير الفرض ، و له  
ولاية الشروع فيهما ، و إذا صار شارعا فيه صار خارجا عن الآخر ضرورة فيبطل  
الآخر ضرورة ، و إن افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهي هي و تجزئه تلك الركعة عن  
الظهر فيصلى بعده ثلاث ركعات و يتم الظهر ، و إن صلى أربعاً بعد ذلك على  
تقدير أنه افتتح الصلاة ولم يقعد فى الثالثة فسدت صلاته . و لو نوى بالتكبير  
هذه الفريضة و فريضة أخرى أو تطوعاً لم يخرج عن هذه الفريضة ، إنما يخرج  
عن هذه الفريضة إذا نوى غيرها على حدة . رجل سلم فى الركعتين من الظهر ناسياً  
فطن أن ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير نوى به الدخول فى الظهر ثانية و هو  
إمام قومه فكبروا معه ينوون ذلك فهم على صلاتهم الأولى ، و يصلون ما بقى منها  
و يسجدون للسهو و ذلك لأنه لو خرج عن الصلاة لا يخلو إما أن يخرج بالسلام أو بالنية  
أو بالتكبير ، لا جائز أن يصير خارجاً بالسلام لأن هذا سلام السامى لأن حد السهو أن  
يسلم و عليه ركن من أركان الصلاة و هو لا يعلم به و قد وجد هذا الحد هاهنا فكان  
سلام السامى ، و قد ذكرنا غير مرة أن سلام السامى لا يخرج المصلى عن الصلاة ، و لا  
جائز أن يصير خارجاً بالنية لأنه يؤدي إلى إيجاد الموجد و ذلك لغو فصار وجود  
النية و عدمه بمنزلة ، و لا جائز أن يصير خارجاً بمجرد التكبير لأن التكبير وجد فى  
الصلاة و التكبير فى وسط الصلاة لا يخرج عن الصلاة ، و إذا ثبت أنه لا يصير  
خارجاً عن الصلاة الأولى فإذا قعد فى الرابعة ثم قام إلى الخامسة تجوز صلاته لأنه  
صلى الظهر خمساً و قعد فى الرابعة قدر التشهد فتجوز صلاته ، و إن لم يقعد فى الرابعة

قدر التشهد فسدت صلاته لأنه اشتغل بالنفل قبل إكمال الفرض ، ثم إذا جازت صلاته بأن قعد في الرابعة قدر التشهد فإنه يجب عليه سجدة السهو بتأخير الركن عن محله و هو القيام إلى الركعة الثالثة ، و إن صلوا أربع ركعات بعد ما صلى ركعتين [ إن قعدوا على رأس الثانية جازت صلاتهم ، و الركعتان الأوليان من هذه الأربعة فريضة تمام صلاة الظهر ، و الركعتان الأخريان نافلة ] و إن لم يقعدوا على رأس الثانية فسدت صلاتهم لاشتغالهم بالنوافل قبل إكمال الفرض . و إذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد : زعم أنه أتمها فسلم ثم قام و كبر ينوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكر أنه لم يتم المغرب و قد سجد للسنة أو لم يسجد فصلاة المغرب فاسدة لأنه كبر و نوى الدخول في صلاة أخرى فيكون منتقلا من الفرض قبل إتمامه إلى التطوع ، أما إذا سلم و تذكر لحسب أن صلاته فاسدة فقام و كبر للمغرب ثانيا و صلى ثلاثا إن صلى ركعة وقعد قدر التشهد أجزاء المغرب و إلا فلا ، و في الحجة : و إن أعاد المغرب وقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته ، فينبغي أن يصلى أربع ركعات و يسجد للسهو فيصير له ست ركعات نفلا و يعيد المغرب . م : و إن افتتح المغرب و صلى ركعة فظن أنه لم يكبر للافتتاح فافتحها و صلى ثلاث ركعات و قعد على رأس الثانية جازت صلاته . و لو صلى المغرب ركعتين و ظن أنه لم يفتح فافتحها و صلى ثلاث ركعات و قعد على رأس الثانية و الثالثة لا تجوز صلاته ، فإذا لم يقعد فقد ترك القعدة على رأس الثالثة و إنه يوجب فساد الصلاة . و إذا صلى الظهر أربعاً فلما سلم تذكر أنه ترك سجدة منها ساهياً ثم قام و استقبل الصلاة و صلى أربعاً و سلم و ذهب فسد ظهره . و إذا صلى الغداة فقال له رجل من القوم « تركت سجدة من صلب الصلاة ، فقام الإمام و كبر و استأنف الصلاة لا تجزيه الأولى و لا الثانية . و في فتاوى الفضلى : المسبوق إذا شك في صلاته بعد ما قام إلى قضائها أنه سبق بركعة أو ركعتين فكبر ينوى الاستقبال يخرج عن صلاته . و كذلك المسبوق إذا سلم مع الإمام ناسياً فظن أن ذلك مفسد فكبر ينوى به الاستقبال كان خارجاً عن صلاته . و في الرقيات : كتب ابن سماعه إلى

محمد في رجل صلى خلف إمام ركعة من صلاة فريضة ثم إن المأموم نوى أن يصلي بقية صلاته لنفسه ، أو نوى أن يؤم إمامه فيما بقي من الصلاة فضى على نية ذلك وقرأ ويركع ويسجد ينوى بذلك كل الصلاة لنفسه ، أو يؤم إمامه ولا ينوى اتباع الإمام في شيء من ذلك غير أن ركوعه وسجوده كان بعد ركوع الإمام وسجوده فلم يزل يفعل ذلك حتى أتم الصلاة : صارت صلاته تامة ، ولا يخرج شيء من ذلك من صلاة الإمام . وفي نوادر بشر عن أبي يوسف : رجل دخل مع الإمام في صلاة الظهر ينوى التطوع ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فقطعها ثم استأنف التكبير معه ينوى الظهر : فلا قضاء عليه لما كان من النافلة فقطعها ، لأنها صلاة واحدة فإذا صلاها لم يكن عليه أن يقضيها ، فكذلك لو دخل فيها ينوى الظهر ثم تكلم ثم استقبل التكبير والدخول فيها ينوى النافلة ثم أفسدها لم يكن عليه إلا المكتوبة . وفي نوادر هشام : قال سمعت محمدا في رجل صلى المغرب في منزله ثم أدرك الجماعة فدخل معهم والإمام في التشهد في آخر صلاته قال : إذا سلم الإمام فعلى هذا الداخل معه أن يصلي أربعا كما يصلي الظهر لكن يقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة .

ومما يتصل بهذا الفصل : عن محمد : رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية قرأ وركع قبل أن يتشهد قال : هو بمنزلة القيام ويمضي في صلاته لأنه من عمل القيام ، وإن كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال : يعود ويتشهد . ذكر الحاكم في المتقى رجل يصلي بإيماء فلما كان في الرابعة ظن أنها الثالثة فنوى القيام فقرأ وكان في قراءته مقدار التشهد ثم تكلم قال : أجزته صلاته ، ولا يكون قائما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يجرى من شيء في الصلاة أو بزيادة ركوع أو سجود ، ولو كان صلى ركعتين بإيماء فلما رفع رأسه من السجود ظن أنها الركعة الثانية فنوى أن يكون قائما فقرأ " الحمد لله " وسورة ثم ذكر أنها الثالثة قال : هذا يركع للثالثة ولا يعود لتشهد الثانية . وذكر في المتقى أيضا :

رجل صلى الظهر بإيماء فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن أنه إنما صلى ركعة فنوى القيام ققرأ وركع وسجد ثم علم أنها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة أجزته الصلاة، ولو كان ققرأ فى الأولين فلما رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن أنها الرابعة فلم تحدث نيته فى الجلوس حتى مكث مقدار التشهد لم تفسد صلاته .

### الفصل الخامس و الثلاثون فى المتفرقات

رجل افتتح الصلاة ققرأ وركع ولم يسجد ثم قام ققرأ وسجد ولم يركع ثم ذكر ذلك قبل أن يصلى الثالثة فهذا قد صلى ركعة واحدة، لأنه لما قام فى الركعة الأولى وقرا وركع فقد صح هذا الركوع لأنه قد حصل بعد قيام وقراءة فوق معتبرا إلا أنه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدين، فإذا قام إلى الثانية لا يصح قيامه لأنه إنما يصح القيام من الأولى إلى الثانية بعد تمام الأولى وهما قام إلى الثانية قبل تمام الأولى فلم يصح قيامه وصار كأنه لم يكن، والسجدتان لا تكونان معتبرتين من الركعة الثانية لأنهما حصلتا قبل الركوع. الركعة الأولى محتاجة إلى وجود السجدين فانصرفت السجدتان إلى الركعة الأولى فصارت ركعة تامة، فلو أنه قام وقراً وركع ولم يسجد ثم قام فى الثانية وركع وسجد ثم قام فى الثالثة وسجد وسجدتين ولم يركع قال: هذا إنما صلى ركعة واحدة بالاتفاق إلا أنه اختلفت الروايات أن المعتبرة هى الركعة الأولى أم الثانية؟ ذكر فى باب الحدث وقال: المعتبرة هى الأولى، وفى رواية باب السهو: المعتبرة هى الثانية. فلو أنه قام وسجد ولم يركع ثم قام فى الثانية وركع ولم يسجد ثم قام فى الثالثة وركع وسجد قال: هذا صلى ركعة واحدة، أما فى رواية باب الحدث فالمعتبرة هى الركعة الثانية لأنه لما قام وسجد ولم يركع لا تكون هذه السجدة معتبرة لأنها حصلت قبل الركوع، فلما قام إلى الثانية وركع صح هذا الركوع لأنه حصل بعد قيام إلا أنه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدين، فإذا قام

إلى الثالثة لم يصح قيامه وركوعه لأنه قام وركع قبل تمام الثانية فصار كأنه لم يقم ولم يركع وسجد سجدتين و الركعة الثانية محتاجة إلى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان إلى الركعة الثانية فصارت المعتبرة هي الركعة الثانية ، وفي رواية باب السهو : المعتبرة هي الركعة الثالثة و المعنى ما قلنا ، فلو أنه قام وركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام إلى الثالثة وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة واحدة في الروايات كلها ، لأنه لما قام في الأولى وركع ولم يسجد فقد وقع هذا الركوع موقعه إلا أنه توقف هذه الركعة على وجود السجدتين فإذا لم يسجد وقام إلى الثانية لم يصح قيامه وركوعه ، فإذا قام إلى الثالثة وسجد التحقت السجدتان إلى الركعة الأولى فصارت ركعة تامة وبطلت الوسطى ، وعليه يسجد السهو في المسائل كلها لأنه آخر ركنا من أركان الصلاة و بتأخير الركن تجب سجدتا السهو . ولا تفسد صلاته إلا في رواية عن محمد . وفي نوادر أبي سليمان عن محمد : إذا نام الرجل خلف الإمام في التشهد الأخير فلم يقرأ التشهد وقرأ الإمام ثم سلم ثم ضحك هذا الرجل بعد ما انتبه قبل أن يتشهد قال : عليه الوضوء لصلاة أخرى ، و صلاته تامة . الولوالجية : المسبوق لا يسلم ولا يلبي ولا يكبر في أيام التشريق ، وفي الظهيرية : فإن تابعه في التلبية و التسليم فسدت صلاته ، وإن تابعه في التكبير وهو يعلم أنه مسبوق لا تفسد صلاته - إليه مال شمس الأئمة السرخسي . الحجة : أى مصلين خرج وقت الظهر فجازت صلاة الجمعة لأحدهما دون الآخر ؟ قال : مسبوق ولاحق خرج وقت الجمعة ، فيصلى المسبوق قضاء صلاة الظهر لأنه في حكم المنفرد في حق بعض الأحكام ، و جاز لللاحق إتمام صلاة الجمعة لأنه صلى صلاة الإمام و قد صلاها الإمام في الوقت ، وذكر في فتاوى الحسامية أنهما يصليان الظهر لأن الوقت شرط في الجمعة ولم يبق الوقت ، و رأيت في كتاب آخر أنه يجوز لللاحق أنه يتم الجمعة ، فقيه قولان . قوم صلوا في مفازة بالتجرى فأم أحدهم فقام واحد من القوم خلفه و سبق واحد بركعة فلما فرغ الإمام انتبه النائم و تبين أن الإمام صلى إلى غير القبلة : أتم المسبوق صلاته ، أما اللاحق كأنه خلف الإمام

و ظهر أنه أخطأ إمامه يستقبل الصلاة . م : أمى سبق فقام و قضى قال ابو حنيفة :  
صلاته فاسدة ، و قال أبو يوسف : صلاته تامة ، و على هذا إذا صلى ركعة قائماً بركوع  
و سجود ثم مرض و صار إلى حالة الإيماء فصلاته فاسدة في قول أبي حنيفة ، و قال  
أبو يوسف : صلاته تامة . ابن سماعه عن محمد في الرقيات : رجل فاتته ركعة مع  
الإمام فلما تشهد الإمام قام الرجل يقضى ركعته و قد كان الإمام نسي سجدة عليه من  
تلاوة فلما سلم الإمام تذكر السجدة التي عليه من التلاوة و قد فرغ الرجل من ركعة  
أو لم يفرغ منها حتى سجد الإمام سجدة التلاوة و مضى الرجل في ركعته و لم يسجد معه  
سجدة التلاوة قال محمد : إذا ركع و سجد قبل أن يسجد الإمام سجدة التلاوة فصلاته تامة  
لأنه خرج من صلاة الإمام بالفراغ من تشهد الإمام قبل أن يبطل تشهد الإمام ، فان  
كان ركع و سجد بعد ما سجد الإمام سجدة التلاوة فصلاته فاسدة لأن قعود الإمام يبطل  
تشهده لأن من حق سجدة التلاوة الواجبة في الصلاة أن يأتوا في الصلاة و لا يأتوا  
خارج الصلاة . إذا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في أول صلاته أو في آخر صلاته ثم  
قطعها فعليه قضاء أربع ركعات ، و هو قياس المسافر يقتدى بالمقيم في صلاة الظهر ثم  
يقطعها على نفسه ، فرق بين هذا و بين الرجل إذا افتتح التطوع ينوي أربع ركعات فلما  
صلى ركعتين بدا له أن يقطعها فسلم على رأس الركعتين فإنه لا يلزمه الركعتان عند  
أبي حنيفة و محمد رحمهما الله و هو الظاهر من قول أبي يوسف . م : افتتح الظهر ينوي  
أن يصلها ستاً ثم بدا له و سلم على الأربع تمت صلاته ، فكذلك إن دخل المسافر في صلاة  
الظهر فنوى أن يصل أربع ركعات فبدا له فيصلي ركعتين جازت صلاته ، و في الذخيرة :  
و ليس عليه سجدة السهو . م : افتتح التطوع و نوى ركعتين و صلى ركعة بقراءة و ركعة  
بغير قراءة فسدت صلاته ، فان لم يسلم حتى قام فصلى ركعتين و قرأ فيهما و نوى قضاء عن  
الاولين فإنه لا يجزئه و عليه أن يستقبل الصلاة ركعتين ، و كذلك إذا صلى الفجر و قرأ  
في ركعة منها و لم يقرأ في الاخرى فسدت صلاته ، ولو أنه لم يسلم و لكن قام و صلى

ركعتين وقرأ فيها ونوى قضاء عن الاولين فانه لا يحزبه و عليه أن يستقبل الصلاة ركعتين . و في نوادر أنى سليمان عن محمد : رجل افتتح الصلاة قاعدا من غير عذر ثم قام صلى بذلك التكبير لا تجوز صلاته ، و لو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر فجعل يركع مع الإمام و هو قاعد و يسجد قال : لا يحزبه ، و إن كان لم يسجد بالأرض لكنه أوى لإيماء فانه يقوم و يتبع الإمام في صلاته فهي تامة - أى صلاته تامة - و قد أساء فيما فعل ، يريد بقوله « يقوم و يتبع الإمام في صلاته » أنه إذا أوى بالركوع والسجود و لم يسجد ينبغى له أن يقوم و يركع و يسجد ليصير آتيا بالمأمور به و صلاته تامة . و في نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف : إذا سلم الإمام عن يمينه و عليه سجدة السهو فجاء لإنسان و اقتدى به في هذه الحالة يريد التطوع ثم تكلم قبل أن يسجد الإمام فليس عليه شيء . فان سجد الإمام و لم يسجد الرجل معه ثم تكلم فعليه قضاء الأربع . و في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله : لو أن رجلا مسافرا صلى ركعتين و لم يقعد على رأس الثانية حتى قام ساهيا و هو يظن انه صلى ركعة فدخل رجل معه في هذه الحالة يريد التطوع ثم إن الإمام أخبر بما صنع فقطع الصلاة فعلى هذا الداخل معه أن يصلى ركعتين ، و إن قعد المسافر على رأس الثانية ثم قام ساهيا أو عامدا و صلى ركعتين تمام الأربع فدخل معه هذا الرجل في صلاته يريد التطوع فعليه أربع ركعات . و في الرقيات : ابن سماعة عن محمد : افتتح الرجل صلاته بنوى بها ظهرا ظلها عليه ثم دخل معه رجل في آخر صلاته يريد التطوع ثم رفضها الإمام و أفسدها لما علم أنه ليس عليه : فلا شيء عليه و لا على الداخل . الإمام إذا قام إلى الخامسة ناسيا قبل أن يقعد على رأس الرابعة في ذوات الأربع ثم عاد الإمام إلى القعدة و لم يقعد المقتدى و قيد الخامسة بالسجدة بجازت صلاة الإمام ، و فيه نظر ، و اختلفوا في صلاة المقتدى ، و الإعادة أحوط ، روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر - هكذا ذكر الشيخ الفقيه أبو جعفر . و النوم ليس

بتفريط ، و روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما التفريط أن يدع الرجل الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى .

رجل معه ثوبان بأحدهما نجاسة و لا يعلم بأيهما صلى في واحد الظهر و في الآخر العصر و في الأول المغرب و في الآخر العشاء ، ذكر هذه المسألة في متفرقات الإمام أبي جعفر ، و ذكر فيها ثلاثة أجوبة عن أصحابنا ، عن علمائنا المتقدمين رحمهم الله أن صلاة الظهر و المغرب جائزتان [ و صلاة العصر و العشاء فاسدتان ، و روى عن خلف بن أيوب أن صلاة الظهر جائزة ] و ما سواها فاسدة ، و عن أبي القاسم أحمد رحمه الله أن الصلوات كلها جائزة - قال الشيخ الإمام أبو جعفر : عندي إنما اختلفت أجوبتهم لاختلاف الوضع ، فمن قال بأن الصلوات كلها جائزة فوضع المسألة عنده أن هذا الشخص حال ما أراد أن يصلي الظهر تحرى و وقع تحريره على أحد الثوبين أنه هو الطاهر بعلامة رأى فيه فصلى فيه الظهر ثم ظهر عنده أن الثوب الثانى هو الطاهر بعلامة رأى فيه حال ما أراد أن يصلي العصر فصلى العصر في الثوب الآخر ثم ظهر عنده حال ما أراد أن يصلى [المغرب أن الطاهر هو الثوب الأول فصلى المغرب ثم ظهر حال ما أراد أن يصلى] العشاء أن الطاهر هو الثوب الثانى فصلى العشاء في الثوب الثانى ، فانما جازت الصلوات في هذه الصورة لأن اجتهاد الرأى إذا قضى إلى طهارة ثوب يجب عليه أن يصلى فيه و لا يسهه غير ذلك فقد صلى في كل ثوب بايجاب الشرع إياه الصلاة فيه فيجوز . و من قال بجواز الظهر و المغرب و بفساد العصر و العشاء فوضع المسألة عنده أنه تحرى و وقع تحريره على أحد الثوبين أنه طاهر من غير أن رأى فيه علامة تدل على طهارة فصلى فيه الظهر ثم صلى العصر في الآخر من غير تحرى و من غير أن وقع في رأيه أنه هو الطاهر ثم صلى المغرب و لم يعلم بأن عليه إحدى الصلاتين الأوليين ثم صلى العشاء و إنما جاز ظهره في هذه الصورة لأنه أداها في ثوب طاهر عنده ، و إنما فسد العصر لأنه أداها في ثوب نجس عنده و هو غير مضطر إلى الصلاة فيه ، و إنما جاز

المغرب لأنه صلاها و في زعمه أنه ليس عليه فائتة قبلها . وإنما فسد العشاء لأنه صلاها في ثوب حكنا بنجاسته حين حكنا بجواز الظهر و هو غير مضطر في الصلاة باجتهاده و رأيه . و من قال بجواز الظهر و بفساد ما عداها في المسألة فوضع المسألة على قوله أنه صلى الظهر في أحد الثوبين من غير تحرى ثم صلى العصر من غير تحرى في الثوب الآخر ثم صلى المغرب و هو يعلم بفساد العصر ثم العشاء .

الظهرية : مسافر صلى ركعة فجاء مسافر آخر و اقتدى به فأحدث الإمام و استخلف هذا المسبوق فذهب الإمام الأول للوضوء و نوى الإقامة و الإمام الثاني نوى الإقامة أيضا ثم جاء الإمام الأول كيف يفعل ؟ قال محمد بن الفضل : إذا حضر الأول يقتدى بالثاني ، فإذا صلى الإمام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد و يستخلف الخليفة رجلا مسافرا من القوم الذي أدرك أول صلاته حتى يسلم بالقوم . ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات ، و الإمام الأول يصلي ركعتين بعد سلام الإمام الثاني ، و لا يتغير فرض القوم بنية الإمام الثاني و لا فرض الإمام الأول .

### م : كتاب السجادات

مسائل هذا الكتاب مبنية على أصول معروفة في كتاب الصلاة ، أحدها : أن الترتيب في أركان الصلاة شرط أدائها إلا فيما شرعت مكررة كالسجدين ، فإن الترتيب في أداء السجدين ليس بشرط حتى لو أتى بالسجدة الأولى في آخر الصلاة تجزيه و لا تفسد . و أصل آخر : أن المتروكة إذا قضيت التحقت بمحلها و صارت كالمؤداة في محلها . و أصل آخر : أن سلام السهو لا يخرج المصلي عن حرمة الصلاة . و أصل آخر : أن تأخير الركن عن محله يوجب مجدي السهو . و أصل آخر : أن السجدة إذا فاتت عن محلها لا تجوز إلا بنية القضاء ، و متى لم تفت عن محلها تجوز بدون نية القضاء ، و إنما تفوت عن محلها بتخلل ركعة كاملة ، و بما دون الركعة الكاملة لا تفوت عن محلها لأنه محل الركن . و أصل آخر : أن زيادة ما دون الركعة الكاملة لا توجب فساد الصلاة ، و زيادة

الركعة الكاملة [ توجب فساد الصلاة إذا كانت الزيادة قبل إكمال أركان الفريضة ، ومعنى زيادة ما دون الركعة الكاملة ] زيادة ركوع أو زيادة بجود ، ومعنى زياد الركعة الكاملة ركوع و بجود ، وعن محمد أن زيادة السجدة الواحدة قبل إكمال الفريضة تفسدها . وأصل آخر : أن الصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه أو جازت من وجوه وفسدت من وجوه يحكم بالفساد احتياطاً لأمر العبادة . وأصل آخر : أن المأتى بها من السجادات إذا كان أقل من المتروكات [ فانه تخرج المسألة على اعتبار المأتى بها ، وإن كانت المتروكات أقل من المأتى بها ] فانه تخرج المسألة على اعتبار المتروكات ، وإن كانا على السواء فالمتلى به بالخيار إن شاء خرج المسألة على اعتبار المأتى بها وإن شاء خرج المسألة على المتروكة . وأصل آخر : إذا شك أنه ترك سجدة أو ركعة فانه يأتي بهما احتياطاً و ينبغي أن يقدم السجدة على الركعة . ولو قدم الركعة على السجدة تفسد صلاته .

الولولجية : مسائل السجادات تبقى على ستة أصول ، أحدها : أن الترتيب بين الأركان شرط لصحتها ، إلا فيما شرع مكرراً في ركعة واحدة كالسجدة الثانية حتى لو أداها في آخر الصلاة أجزاء ، والثانية : أن الصلاة متى جازت من وجه أو من وجوه وفسدت من وجه يحتاط للفساد ، والثالثة : إذا كانت السجدة أداء استغنت عن النية وإذا كانت قضاء افقرت إلى النية والفاصل بينهما تخلل الركعة . والرابعة : إذا ترك بعض السجادات وآتى ببعض تخرج المسألة على اعتبار الأقاويل - وفي الظهيرية بيان هذا الأصل : أن المؤدى من السجدة متى كان أقل من المتروكة فالعبرة للمؤدى ، ومتى كان المتروك أقل فالعبرة للمتروك ، وإذا كان على السواء فأنت مخير إن شئت اعتبرت المتروك وإن شئت اعتبرت المؤدى ، والخامسة : إذا كان عليه سجدة في حال وركعة في حال يجمع بينهما احتياطاً ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة فسدت صلاته ، والسادسة : أن الفعل متى تردد بين الفعل الواجب والإتيان بالبدعة اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : الإتيان بالبدعة أولى ، ومنهم من قال : ترك السنة أولى وهذا أصح .

ثم الشك الذى وقع فى سجدة الصلاة لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يقع فى ذوات الثنتين نحو صلاة الغداة وصلاة المسافر، أو فى ذوات الثلاث نحو المغرب والوتر، أو فى ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء؛ م: قال محمد: رجل صلى الغداة وترك منها سجدة - وفى الخلاصة فتذكر قبل أن يفعل ما يفسد الصلاة وفى الظهيرية بعد ما قد قدر التشهد - م: فانه يسجد تلك السجدة. سواء علم أنه تركها من الركعة الأولى أو علم أنه تركها من الركعة الثانية أو لم يعلم أنه تركها من أى ركعة، وإذا أتى بها تمت صلاته إذ ليس فيه أكثر من أن يترك الترتيب فى السجدة أو أخر ركننا بعذر إلا أن الترتيب فى السجدة ليس بشرط وتأخير الركن بعذر غير ضار، فبعد ذلك ينظر إن علم أنه تركها من الركعة الأولى - وفى الولوالجية: أو غالب رأيه أنها من الأولى - م: ينوى القضاء، وإن علم أنه تركها من الركعة الثانية لا ينوى القضاء لأنها لم تفت عن محلها، وإن لم يعلم أنه تركها من أى ركعة ينوى القضاء لأن على أحد التقديرين يلزمه نية القضاء وعلى التقدير الآخر لا يلزمه نية القضاء فقلنا بأنه ينوى القضاء احتياطاً، ويستوى ذكرها قبل السلام أو بعده فى الحالين جميعاً. إذا سجّد تلك السجدة تمت صلاته ثم إذا سجّد يفنى أن يقعد قدر التشهد - وفى الولوالجية: يقعد قعوداً مستحقاً - م: ثم يسلم ويسجد بسجدة السهو إما لتأخير ركن عن محله أو لزيادة قعدة أى بها فى الصلاة. وإن ترك سجدة منهن فلهذه المسألة على أربعة أوجه: إن علم أنه تركها من الركعة الأولى فعليه أن يصلى ركعة واحدة بكاملها، وإن علم أنه تركها من الركعة الثانية فإن عليه أن يسجد بسجدة من الركعة الثانية ويقعد قدر التشهد: يسلم ويسجد للسهو، وإن علم أنه تركها من ركعتين فانه يسجد بسجدة من الركعة الأولى قضاء ما عليه ولا ينوى بالثانية قضاء ما عليه ثم يقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد للسهو، وإن لم يعلم أنه تركها من أى ركعة فانه يسجد بسجدة من الركعة الثانية ويقعد قدر التشهد - م: ويسجد ركعة لأنه يلزمه سجدة من وجهين وهو ما إذا تركها من ركعتين أو من الركعة الثانية، ويلزمه ركعة من وجه

وهو ما إذا تركهما من الركعة الأولى فيجمع بينهما احتياطاً ، وينبغي أن يقدم السجدين على الركعة و ينوى بالسجدة الأولى قضاء ما عليه ، ولا يلزمه نية بالسجدة الثانية ، وإذا سجد سجدين يقعد بعدهما قدر التشهد لا محالة ثم يقوم ويصلي ركعة و يتشهد و يسلم و يسجد للسهو . و لو ترك ثلاث سجديات ذكر في الكتاب أنه يسجد بسجدة - و في الخلاصة : حتى يتم ركعة - م : و يصلي ركعة ، و في السراجية و نوى القضاء ، م : ثم لا يقعد بعد هذه السجدة لأنه متيقن أنه لم يتم صلاته و لكنه يصلي ركعة ثم يقعد و يسلم و يسجد للسهو ، و كان الشيخ الإمام أبو جعفر يقول : ما ذكر محمد من الجواب في هذه الصورة خطأ ، و الصحيح أنه يلزمه ثلاث سجديات و ركعة لأنه من وجه يلزمه ثلاث سجديات و هو أن يكون المقيد بالسجدة الركعة الأولى فيسجد بسجدة أخرى يتمها لتلك الركعة ثم يسجد سجدين أخراوين للركعة الثانية ليتم صلاته ، و من وجه يلزمه سجدة و ركعة و هو أن يكون إنما أتى بالسجدة عقب الركوع الثاني فإذا سجد بسجدة أخرى فهاتان السجديتان ينتقلان إلى الركوع الأول و يرتفع الركوع الثاني أو تصيران للركوع الثاني و قد نقض الركوع الأول على اختلاف الروايتين ، و كيف ما كان يصير مصلياً ركعة فيلزمه أن يصلي ركعة أخرى فهو معنى قولنا : إنه يلزمه ثلاث سجديات من وجه و ركعة من وجه فيجمع بين الكل احتياطاً ، و يقدم السجديات على الركعة ، و لو قدم الركعة على السجديات تفسد صلاته ، و يتشهد عقب السجديات لأنه يلزمه من وجه ثلاث سجديات لا غير فتكون هذه القعدة قعدة ختم و قعدة الختم فرض ، ثم يصلي ركعة و يقعد بعدها لأنه وجب عليه سجدة و ركعة فيكون هذه الركعة ثانية صلاته فيفترضه القعدة بعدها ، و من المشايخ من قال : ما ذكر محمد من الجواب صحيح و لكن بضرب تأويل و هو أن يكون مراده من قوله « يسجد بسجدة » ينوى بها أن يكون عن الركعة التي قيدها بالسجدة لأنه إذا نوى أن تكون هذه السجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة تلتحق هي بتلك الركعة و يصير هو مصلياً ركعة فتلزمه ركعة أخرى . و إذا أتى بها يتم صلاته . و إن تذكر أنه ترك أربع

سجدة لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب ، قال مشايخنا : ينبغي أن يلزمه سجدة واحدة وركعة لأن هذا الرجل أتى بركوعين ولم يسجد أصلاً فإذا سجد سجدة واحدة فهاهنا السجدة واحدة وركعة واحدة فيصلي ركعة أخرى حتى يتم صلاته - وفي الحجة : ويقعد بعد الركعة ويسجد بسجدة السهو .

م : رجل صلى المغرب - وفي السراجية أو الوتر - م : ثلاث ركعات وترك منها سجدة ثم تذكرها فإنه يأتي بها ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لما مر ، وينبغي أن ينوي بهذه السجدة قضاء ما عليه لجوار أنه تركها من الركعة الأولى أو من الركعة الثانية فإن على هذا التقدير يجب عليه نية القضاء لأنها فاتت عن محلها ، وبجواز أنه تركها من الركعة الثالثة وعلى هذا التقدير لا يلزمه نية القضاء لأن نية القضاء إذا لم يكن قضاء لا يضره وترك نية القضاء إذا كان قضاء يفسد الصلاة فيأتي بها احتياطاً . ولو تذكر أنه ترك منها سجدة ولم يقع تحريمه على شيء فإنه يسجد بسجدة واحدة ويصلي ركعة لأنه إن تركها من الركعتين أو من الركعة الأخيرة يلزمه سجدة واحدة . وإن تركها من ركعة قبل الركعة الأخيرة فعليه ركعة فيجمع بين الكل احتياطاً ، ويقدم السجدة على الركعة وينوي بهما القضاء لجواز أنه تركها من الركعة الأولى أو من الثانية أو من الأولى والثانية [ وصارتا ديناً في ذمته ، ويقعد بعد سجدة واحدة لأن صلاته قد تمت إن تركها من الركعة الأخيرة ] أو من الركعة الأولى ، ويقعد بعد الركعتين ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد بسجدة السهو ، الظهيرية : وإن وقع تحريمه على شيء عمل به . م : وإن تذكر أنه ترك منها ثلاث سجدة - وفي الظهيرية ولم يذكر كيف ترك - م : فإنه يؤمر بالتحريم ، فإن لم يقع تحريمه على شيء فعليه أن يسجد ثلاث سجدة ، ثم يصلي ركعة لأنه من وجه يلزمه ثلاث سجدة وهو ما إذا تركها من ثلاث ركعات أو ترك سجدة واحدة من الركعة الأخيرة وسجدة من ركعة قبل الركعة الأخيرة ، ومن وجد عليه ركعة وسجدة

و هو ما إذا ترك سجدين من ركعة قبل الركعة الأخيرة و سجدة من الركعة فيجمع بين الكل احتياطاً ، فإذا سجد سجدة يقعد على وجه الاستحباب لا على وجه الفرض لأن من وجه عليه سجدة و ركعة فهذه قعدة على رأس الركعتين من وجه و القعدة على رأس الركعتين في ذوات الأربع و الثلاث واجبة ، و من وجه عليه ثلاث سجودات لا غير فهذه القعدة تكون بدعة فالقعدة بعد السجدة الواجبة ترددت بين البدعة و الواجب و قد عرف أن ما تردد بين البدعة و الواجب يستحب الإتيان بها ، ثم يسجد سجدتين أخراوين فيقعد على وجه الفرض لأنه قد تمت صلاته إن كان عليه ثلاث سجودات لا غير ، ثم يصلي ركعة و يتشهد و يسلم و يسجد للسهو - و في السراجية : هذا إذا كان لا يعلم [و إن كان يعلم ] فهو كما علم . م : و إن تذكر أنه ترك أربع سجودات يسجد سجدتين و يصلي ركعتين و تخرج المسألة على اعتبار المأتى بها فنقول : هذا الرجل أتى بسجدتين ، فان كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدةتان و ركعة ، و إن كان أتى بهما في ركعة فعليه ركعتان فيجمع بين الكل احتياطاً ، و يبدأ بالسجدتين و يقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض بالطريق الذي قلنا قبل هذا ، ثم يصلي ركعة و يقعد لا محالة لأن صلاته قد تمت ، و إن كان أتى بالسجدتين في ركعتين ثم يصلي ركعة ثم يسلم و يسجد للسهو . و إن تذكر أنه ترك منها خمس سجودات فهذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة و بالسجدة الواحدة لا تنقيد إلا ركعة فيسجد سجدة أخرى إتماماً لتلك الركعة ، ثم يقوم و يصلي ركعتين يقعد بينهما فهذه القعدة سنة و يقعد بعدهما و هذه القعدة فرض ، قال الشيخ الإمام أبو جعفر : هذا الجواب غلط و ينبغي أن يقال : يلزمه ثلاث سجودات و ركعتان لأن من وجه يلزمه ثلاث سجودات و ركعة بأن قيد الركعة الأولى بالسجدة فيسجد سجدة إتماماً لتلك الركعة ، ثم يسجد سجدتين تلتحقان بركوع الثانى أو الثالث فيصير مصلية ركعتين ، ثم تلزمه ركعة أخرى إتماماً لصلاته ، و من هذا الوجه يلزمه ثلاث سجودات و ركعة ، و من وجه آخر

(١) و ما تردد بين البدعة و السنة يستحب تركها .

يلزمه سجدة و ركعتان بأن قيد الركوع الثانى أو الثالث بالسجدة فيلزمه سجدة إتماما لتلك الركعة، و يصير مصليا ركعة فيلزمه ركعتان أخراوان فيجمع بين الكل احتياطا، و من المشايخ من قال : بأن ما ذكر من الجواب فى الكتاب صحيح بضرب تأويل و هو أن يكون مراد محمد من قوله ” يسجد سجدة “ نوى إلحاقها بالركعة التى قيدها بالسجدة لأنها حينئذ تلتحق بتلك الركعة و يصير مصليا ركعة واحدة فيلزمه ركعتان أخراوان - و فى الظهيرية : أما إذا سجد مطلقا و لم ينبو يجب أن تفسد صلاته إذا صلى ركعتين بعد ذلك لأن من الجائز أنه قيد الأولى بالسجدة فيكون الركوع الثانى موقوفا على وجود السجدة فإذا أتى بها و لم ينبو عن الركعة التى قيدها بالسجدة يقيد بالركوع الذى وجد فصارت له ركعتان كل ركعة بسجدة ، فإذا صلى ركعتين فسدت صلاته لأنه صلى أربع ركعات و عليه سجدة من الفريضة فتفسد صلاته . م : و إن تذكر أنه ترك منها ست سجدة لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب ، قال مشايخنا : و ينبغى أن يسجد بسجدة و يصلى ركعتين لأن هذا الرجل ركع ثلاث ركعات و لم يسجد أصلا فيتوقف كل ركوع على وجود السجدة فيسجد بسجدة إتماما لركعة واحدة ، ثم يصلى ركعتين أخراوين و يتم الصلاة ، و فى الظهيرية : ثم يصلى ركعة و يتشهد ، ثم يصلى ركعة أخرى و يتشهد لأنه آخر صلاته ، ثم يأتى بسجدة السهو .

و فى فتاوى الحجة : رجل صلى و ترك من الركعة الأولى سجدة ناسيا و سجد ثلاث سجدة ناسيا فى الركعة الثانية فالسجدة الأخيرة من الثلاث يقع عن السجدة الفائتة من الركعة الأولى إذا نوى قضاء عنها ، و إن لم ينبو لا يقع عنها . رجل صلى الظهر أربع ركعات و تذكر أنه ترك منها سجدة - و فى الظهيرية ناسيا - م : فانه يسجد تلك السجدة للسهو و ينبو بها قضاء ما عليه و يتشهد و يسلم و يسجد للسهو ، فان تذكر أنه ترك سجدة و لم يقع تحريره على شيء فانه يسجد بسجدة و يصلى ركعة لأنه من وجه يلزمه سجدة و أن تركها من الركعتين أو من الركعة الأخيرة ، و من وجه يلزمه ركعة بأن تركها من

ركعة قبل الركعة الأخيرة فيجمع بين الكل احتياطاً ، و يبدئ بالسجدين و ينوي بهما قضاء ما عليه ، و يتشهد بعد السجدين لا محالة لأن من وجه عليه سجدة لا غير فن هذا الوجه هذا تمام صلاته ، ثم يصلي ركعة و يتشهد بعدها لا محالة لأنه من وجه عليه الركعة فن هذا الوجه هذا تمام صلاته - وفي السراجية : إن كان يعلم أنه تركها من الركعتين أو الأخيرة بحد سجدين ، و إن علم أنه تركها من ركعة قبل الركعة الأخيرة صلى ركعة ثم يتشهد و يسلم ثم يسجد للسهو . م : ، إن تذكر أنه ترك ثلاث سجعات يسجد ثلاث سجعات - وفي السراجية : و يتشهد ، ثم يقوم و يصلي ركعة لأن من وجهين عليه ثلاث سجعات لا غير و هو ما إذا تركها من ثلاث ركعات أو ترك ثنتين منها من الركعة الأخيرة و سجدة من ركعة ، و من وجه عليه سجدة و ركعة و هو ما إذا ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الأخرى فتجمع بين الكل احتياطاً ، و يقدم السجعات على الركعة ، و يقعد بعدهن لا محالة لجواز أنه تمت صلاته ، ثم يصلي ركعة و يقعد عقبيهما لا محالة لجواز أنه تمت صلاته الآن . و إن تذكر أنه ترك أربع سجعات - وفي السراجية : و لا يعلم من أيتن ، و في الظهيرية : و لم يقع تحريره على شيء - م : يسجد أربع سجعات - و في الخلاصة : ينوي القضاء في الثلاث - م : السراجية : و تشهد عقبيهن ، و في شرح الطحاوى : و لا يسلم - م : ثم يقوم و يصلي ركعتين لأنه إن تركهن من أربع ركعات أو ترك من ثنتين منها من الركعة الأخيرة و ثنتين منها من الركعتين قبل الركعة الأخيرة فعليه أربع سجعات لا غير ، و إن ترك منها من الركعة الأخيرة و ثنتين منها من الركعتين قبل الركعة الأخيرة أو من الركعة الأخيرة فعليه ركعة و سجدة ، و إن تركهن من ركعتين قبل الركعة الأخيرة فعليه قضاء ركعتين ، و يجمع بين الكل احتياطاً فيسجد أربع سجعات و يقعد بعدهن ، و في الظهيرية : أنه يجلس جلسة مستخفة ، و لو تركها تفسد صلاته ، م : لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الأول ، ثم

يصلى ركعة و يقعد لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الثانى ، ثم يصلى ركعة أخرى و يقعد لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الثالث ، و فى الظهيرية : و يسلم و يسجد بمحدثى السهو . م : و إن تذكر أنه ترك خمس سجود فهذا الرجل ما أتى إلا بثلاث سجودات ، فإن أتى بها فى ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجودات و ركعة : ثلاث سجودات ليصير مصليا بثلاث ركعات و ركعة ليتم صلاته ، و إن أتى بها فى ركعتين بأن أتى بثنتين فى ركعة واحدة و بواحدة فى ركعة فعليه سجدة و ركعتان ليصير مصليا ركعتين و ركعتين إتماما لصلاته فيجمع بين الكل احتياطا ، فإذا سجد سجدة يقعد بعدها و هذه قعدة مستحبة لأن من وجه عليه سجدة و ركعتين فمن هذا الوجه تكون هذه القعدة واجبة لأنها على رأس الركعتين ، و من وجه عليه ثلاث سجودات و ركعة فتكون هذه القعدة بدعة ، ثم يسجد بمحدثين و لا يقعد عقبيهما لأن هذه القعدة تردد بين البدعة و السنة و ما تردد بين السنة و البدعة لا يؤتى بها ، ثم يصلى ركعة و يقعد عقبيهما لأن من وجه عليه سجدة و ركعة و من هذا الوجه هذه الركعة تكون آخر صلاته ، ثم يصلى أخرى و يقعد لأن من وجهه عليه ركعتان و من هذا الوجه يكون آخر صلاته ، قال بعض مشايخنا : و ما ذكر من الجواب مستقيم فيما إذا نوى بالسجودات إلحاقها بالركعات التى قدهن بالسجدة ، فأما إذا لم ينو ذلك بل سجد ثلاث سجودات مطلقا ينبغى أن تفسد صلاته لأن من الجائز أنه أتى بثلاث سجودات فى ثلاث ركعات قبل الركعة الأخيرة فقيد كل ركعة بسجدة ، فإذا سجد ثلاث سجودات تقييد الركعة الأخيرة بثنتين منها ، فإذا صلى بعد ذلك ركعتين يصير منتقلا من الفرض إلى النفل قبل إكمال الفرض و إنه يوجب فساد الفرض ، فأما إذا نوى إلحاقها بالركعات التى قدها بالسجودات فلتتحقق هذه السجودات بتلك الركعات و يصير مصليا ثلاث ركعات فإذا صلى ركعة بعد ذلك يتم صلاته ، فإذا صلى بعد ذلك ركعة أخرى يصير منتقلا من الفرض إلى النفل فى هذه الركعة و لكن بعد إكمال الفرض فلا يفسد الفرض . و إذا تذكر أنه ترك ست سجودات - و فى الظهيرية و لم يقع تحريره على شيء -

م : فهذا الرجل إنما أتى بسجدة ، قال : وإن أتى بهما في ركعتين فعليه سجدة واحدة وركعتان ، وإن أتى بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيجمع بين الكل احتياطاً فيسجد بسجدة واحدة - وفي السراجية : ينوي القضاء في إحداها ، م : ويقعد بعدهما على سبيل الاستحباب لأنه صار مصلياً ركعتين من وجه بأن كان عليه سجدة واحدة وركعتان ، ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد عقبيها على سبيل الاستحباب أيضاً لأنها ثانية من وجه بأن كان عليه ثلاث ركعات ، ثم يصلي ركعة ويقعد عقبيها على سبيل الفرض لأنها هذه رابعة من وجه فيفترض عليه القعدة ، ثم يصلي ركعة ويقعد عقبيها على سبيل الفرض أيضاً لأنها آخر صلاته من وجه فيفترض عليه القعدة ، قال بعض مشايخنا : ما ذكر من الجواب مستقيم إذا نوى بالسجدة الواحدة بالركعتين اللتين قديهما بالسجدة . فإذا لم ينو إلحاقهما ينبغي أن تفسد صلاته على ما ذكرنا قبل هذا . وإن تذكر أنه ترك سبع سجدة فهذا الرجل لم يأت إلا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة واحدة فيأتي بسجدة واحدة ليصير مصلياً ركعة ، ثم يصلي بعد ذلك ثلاث ركعات يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة لأنها قعدة على رأس الركعتين في ذوات الأربع ، ثم يصلي ركعتين ويقعد وسلم ويسجد للسهر . فإن تذكر أنه ترك ثمانى سجدة فهذا الرجل ركع أربع ركعات ولم يسجد أصلاً فيسجد بسجدة واحدة ليصير مصلياً ركعة ثم يصلي ثلاث ركعات ، وفي الظهيرية : ولا يحتاج إلى النية فتم له الركعة ، ويرتفع جميع ما وجد من الركعات ، ثم يصلي ركعة ويجلس على الروايات كلها لأنها ثانية صلاته ، ثم يصلي ركعتين ويجلس لأنها رابعة صلاته .

م : رجل صلى الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة فسدت صلاته لأن صلاته تفسد من وجه بأن ترك هذه السجدة من إحدى الركعتين الأولين لأنه زاد ركعة كاملة و عليه ركن من أركان الفريضة ، ولا تفسد من وجه بأن ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة لأن زيادة ما دون الركعة الكاملة لا توجب فساد الصلاة فيحكم بالفساد احتياطاً ، وفي شرح الطحاوى : ولو لم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلاته أيضاً . م : وإن

ترك سجدين تفسد صلاته [ أيضا لأن صلاته أيضا تفسد ] من وجه بأن ترك هاتين السجدين من الركعتين الأوليين ، ولا تفسد من وجه بأن تركهما من الركعة الثالثة أو من إحدى الأوليين فيحكم بالفساد احتياطا - وفي الخلاصة : وهو الأصح . م : وكذلك إن ترك منها ثلاث سجودات تفسد صلاته أيضا لأن صلاته تفسد من وجه بأن ترك ثلاث سجودات من ثلاث ركعات ، ولا تفسد من وجه بأن ترك ثنتين منها من الركعة الثالثة فيحكم بالفساد احتياطا ، وفي السراجية : فيه روايتان ، وفي الخلاصة : والأصح الفساد . م : وإن تذكر أنه ترك منها أربع سجودات لا تفسد صلاته ، ثم كيف يصنع ؟ قال : يسجد سجدين ، ويصلي ركعة لأن من وجه عليه سجدين لا غير وهو ما إذا أتى بالسجدين في ركعتين ، ومن وجه عليه ركعة وهو ما إذا أتى بسجدين في ركعتين فيجمع بينهما احتياطا فيسجد سجدين ، ويقعد عقبيهما لا محالة لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ، ثم يصلي ركعة وينبغي أن ينوي بالسجدين إلحاقهما بالركعتين اللتين قدهما بالسجدة ، أما بدون النية فينبغي أن تفسد صلاته لأنه يجوز أنه أتى بالسجدين في الركعتين الأوليين في كل ركعة سجدة فيتوقف الركوع الثالث على وجود السجدة ، فإذا سجد سجدين ولم ينو إلحاقهما بتقيد الركوع الثالث بهما ويصير زائدا ركعة كاملة قبل إكمال أركان الفريضة فتفسد صلاته . وإن ترك خمس سجودات فكذلك لا يحكم بفساد الصلاة لأن هذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة واحدة فيسجد سجدة أخرى إتماما لتلك الركعة ، وينبغي أن ينوي بهذه السجدة إلحاقها بتلك الركعة التي تقيدت بالسجدة ، ثم يصلي ركعة ويتم صلاته . وإن ترك منها ست سجودات لا تفسد صلاته أيضا لأن هذا الرجل ركع ثلاث ركوعات ولم يسجد أصلا فيسجد سجدين إتماما لركعة واحدة ، ثم يصلي ركعة ويتم الصلاة .

رجل صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة تفسد صلاته ، وكذلك إذا ترك منها سجدين أو ثلاثا أو أربعاً أو خمسا تفسد صلاته ، وفي الحجة : فيه قولان .

و إن ترك ست سجدة لا تفسد صلاته ، ثم وجه الإتمام أن يسجد أربع سجدة  
و يصلى ركعتين لأنه من وجه عليه قضاء أربع سجدة و هو أن يكون آتيا في كل  
ركعة بسجدة ، و من وجه عليه قضاء مجديتين و ركعة و هو أن يكون مجديتين  
في ركعة و مجديتين في ركعتين ، و من وجه عليه قضاء ركعتين و هو أن يكون مجديت  
في ركعتين فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد أربع سجدة ، ثم يقعد لا محالة لأن  
صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ، ثم يصلى ركعة و يقعد لا محالة لأن صلاته  
قد تمت باعتبار الوجه الثاني ، ثم يصلى ركعة أخرى و يقعد لا محالة لأنه تمت صلاته باعتبار  
الوجه الثالث ، قال بعض مشايخنا : ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على ما إذا نوى  
بالسجدة التي يأتي بها إلحاقها بالركعات التي قدها بالسجدة ، أما إذا لم ينو فينبغي أن  
تفسد صلاته على نحو ما بينا قبل هذا . و إن ترك سبع سجدة لا تفسد صلاته  
أيضا ، و يسجد ثلاث سجدة و يصلى ركعتين ، ثم طريق الإتمام أن يسجد ثلاث  
سجدة أولا و يقعد بعد الأولى على طريق الاستحباب ، و لا يقعد بعد الثلاث لا على  
وجه الاستحباب و لا على وجه الفرض ، ثم يصلى ركعة و يقعد على سبيل الفرض  
لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الأول ، ثم يصلى ركعة و يقعد لأنه تمت صلاته باعتبار  
الوجه الثاني . و لو ترك منها ثمانى سجدة لا تفسد صلاته أيضا ، و يسجد مجديتين -  
و في شرح الطحاوى : و يتشهد ثم يقوم - م : و يصلى ثلاث ركعات و يقعد بعدها  
على سبيل الاستحباب ، ثم يصلى ركعة و يقعد أيضا على وجه الاستحباب دون  
الفرض ، ثم يقوم و يصلى ركعة أخرى [ و يقعد ] على سبيل الفرض ، و ينبغي أن  
ينوى بالسجدة التي يأتي بها إلحاقها بالركعتين اللتين قدهما بالسجدة لما ذكرنا قبل  
هذا . و إن ترك منها تسع سجدة لا تفسد صلاته أيضا ، و هذا الرجل ما أتى إلا  
بسجدة واحدة و بالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة واحدة فيسجد أخرى ينوى إلحاقها

بالركعة التي قدها بالسجدة لإتماما لتلك الركعة ، ثم يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة ، ثم يصلي ركعتين أخراوين ويقعد بعدهما لإتماما لصلاته . وإن ترك منها عشر سجرات فهذا الرجل ركع خمس ركوعات ولم يأت بشيء من السجرات فيسجد بمجديتين ليتم ركوعه ، ثم يصلي ثلاث ركعات بعد ذلك ويتم صلاته - وكذلك الجواب في العصر والعشاء .

رجل صلى المغرب أربع ركعات فترك منها سجدة فسدت صلاته . وكذلك لو ترك منها مجديتين أو ثلاثا أو أربعاً فسدت صلاته أيضا ، وفي الحجة : فيه قولان . وإن ترك منها خمس سجرات لا تفسد صلاته ، وطريق الإنمام أن يسجد ثلاث سجرات ويصلي ركعة ويقعد بعدهن ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال الوجه الثاني ، ونوى بالسجرات التي يأتي بهن إلحاقها بالركعات التي قدهن بالسجدة . وإن ترك ست سجرات لا تفسد صلاته أيضا ، ويسجد مجديتين - وفي الظهيرية : ويجلس عقيهما جلسة مستحقة ، فإذا سجد مجديتين فهو بمنزلة الركعتين فيقوم ويصلي ركعتين - م : ويقعد عقيهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض . ثم يصلي ركعة ويقعد على سبيل الفرض لأنه تمت صلاته باعتار الوجه الأول ، ثم يصلي ركعة أخرى ، وينبغي أن ينوى بالسجرتين اللتين يأتي بهما إلحاقهما بالركعتين اللتين قدهما بالسجدة لما ذكرنا . وإن ترك سبع سجرات لا تفسد صلاته أيضا . ويسجد سجدة ويصلي ركعتين ويقعد بعدهما وهذه القعدة سنة ، ويقعد عقيهما أيضا وهذه قعدة الختم ، وينبغي أن ينوى بالسجدة التي يأتي بها إلحاقها بالركعة التي قدها بها . وإن ترك ثمانى سجرات لا تفسد صلاته أيضا ، ويسجد مجديتين ويصلي ركعتين ويقعد بينهما وهذه القعدة سنة ، ويقعد عقيهما وهذه القعدة للختم .

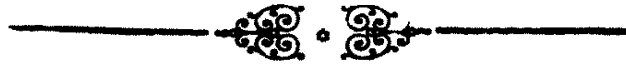
رجل افتتح الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد ، ثم قام إلى الثانية وقرأ وسجد

ولم يركع ، ثم قام إلى الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد ، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع : فهذا إنما صلى ركعتين ، لأنه لما قام وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدين ، فإذا قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع تلتحق هاتان السجدة بتلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعة واحدة ، فإذا قام إلى الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدين أيضا ، فإذا قام إلى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع اتحق هاتان السجدة بتلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعتين . ولو أنه قام إلى الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد ، ثم قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع ، ثم قام إلى الثالثة وقرأ وركع وسجد سجدة ، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وركع ولم يسجد ، ثم قام إلى الخامسة وقرأ وسجد ولم يركع قال : هذا إنما صلى ثلاث ركعات . لأنه لما قام وصلى وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدين ، فإذا قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع يلتحق هاتان السجدة بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة واحدة ، فإذا قام إلى الثالثة وركع وسجد صار مصليا ركعة أخرى فيصير مصليا ركعتين ، ثم لما قام إلى الرابعة وقرأ وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع أيضا على وجود السجدين ، فإذا قام إلى الخامسة وقرأ وسجد ولم يركع التحق هاتان السجدة بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة أخرى فيصير مصليا ثلاث ركعات . ولو قام إلى الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد ، ثم قام إلى الثانية وقرأ وركع ولم يسجد ، ثم قام إلى الثالثة وقرأ وسجد ، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وركع وسجد قال : هذا إنما صلى ركعتين لأن في هذه الصورة توقف الركوع الأول والركوع الثاني على وجود السجدين ، فإذا سجد في الركعة الثالثة ولم يركع يلتحق هاتان السجدة بالركوع الأول أو بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين فكيفما كان يصير مصليا ركعة ، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وركع وسجد صار مصليا ركعة أخرى فتبين أنه صار مصليا ركعتين فيقوم ويصلى ركعتين أخراوين فيتم صلاته .

رجل افتتح الصلاة خلف الإمام ثم نام حتى صلى الإمام أربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما قعد الإمام في التشهد - وفي الظهيرية قدر التشهد - م : انتبه هذا الرجل فأحدث الإمام وقدم هذا الرجل فانه لا ينبغي له أن يتقدم ، ومع هذا لو تقدم جاز وينبغي له أن يصلي ركعة بسجدة من غير أن يصلي القوم معه لأنهم قد أدوا هذه الركعة مع الإمام ، ثم يسجد السجدة التي تركها الإمام من تلك الركعة و يسجد القوم معه لأن عليهم قضاء هذه السجدة مع الإمام ، وكذلك يفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة : صلى كل ركعة منها بسجدة من غير أن يصلي القوم معه ، ثم يسجد السجدة التي تركها الإمام من تلك الركعة و يسجد القوم معه ، فإذا أتى بالركعات كلها على نحو ما بينا يتشهد و يسلم و يسجد للسهو و يسجد القوم معه لأنه خليفة الإمام ، وعلى الإمام الأول أن يسجد للسهو و يسجد القوم معه فكذا هذا الخليفة ؛ وفي الظهيرية : فان قدم أربع سجعات جاز ولكن يكره لأنه ترك واجبا لأن الواجب عليه أن يقدم الأول فالأول لكونه مدركا أول صلاة الإمام وترك الواجب يوجب الكراهة دون الفساد .

وفي الحجة : رجل صلى المغرب و تشهد فيها عشر مرات كيف يكون ؟ قال : هذا رجل أدرك إمامه في القعدة الأولى فتشهد معه ، ثم صلى معه الثالثة فتشهد الثانية معه ، فكان على الإمام سهو فسجد معه و تشهد الثالثة معه ، ثم تذكر الإمام أنه قرأ آية السجدة فلم يسجد لها فسجد ثم تشهد معه الرابعة ، ثم يسجد للسهو ثم تشهد معه الخامسة ، ثم قام إلى قضاء ما سبق فصلى ركعة و تشهد السادسة ، وإذا صلى ركعة تشهد السابعة ، وقد كان سهو فيما قضى فسجد لها ثم تشهد الثامنة ، ثم تذكر أنه قرأ آية السجدة فلم يسجد لها فقضاها و يسجد و تشهد المرة التاسعة ، ثم يسجد للسهو و تشهد المرة العاشرة - قال الحجة رحمه الله : وقعدتان من هذه العشرة لو تركها فسدت صلاته : القعدة الرابعة

بعد سجد تلاوة الإمام، والقعدة التامة بعد قضاء سجدة تلاوة المسبوق لأنها القعدة الأخيرة في حقها، و مثل هذه الصلاة يصير جائزا، وبالعلم يهتدى - والله أعلم بالصواب .



(١) تم كتاب الصلاة من الفتاوى التاتارخانية ، و لم يترك المصنف العلام فصلا من الفصول بل ذكرها مفصلة بحيث لا تشذ منها مسألة ، و لكن لم يذكر فيها فصل الصلاة في الكعبة المشرفة مع أنه قال في مقدمة الكتاب أنه رتب الكتاب على ترتيب « الهداية » ، و قد ذكر صاحب الهداية في آخر كتاب الصلاة بابا أورد فيه مسائل الصلاة في جوف الكعبة و لكن صاحب الفتاوى التاتارخانية ذكر جميع المسائل التي تتعلق بالصلاة داخل الكعبة المشرفة في مسائل استقبال الكعبة و معرفتها ص ٤٢٥ - ٤٢٦ من الجزء الأول فليراجعه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

## كتاب الزكاة

وفيه سبعة عشر فصلا

الهداية : الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا بلغ نصابا ملكا تاما و حال عليها الحول - المضمرة : الملك التام أن يكون ملكه ثابتا من جميع الوجوه ولا يتمكن النقصان فيه بوجه كما في المديون والمكاتب ، فإن المكاتب لا يملك الهبة لأن ماله ملك المولى رقبة و الملك بداله فلا يكون ملكا تاما ، وفي الناييغ : و كما إذا تزوجت المرأة على ألف و لم تقبضها سنين أو خالعهما على ألف و لم يقبضها سنين .

م : و سبب وجوب الزكاة في الذمة قال المحققون من مشايخنا : المال ، و على قول هؤلاء الخطاب للأداء ، و عليه اعتمد الإمام أبو منصور الماتريدي . و قال بعض مشايخنا : وجوب أصلها في الذمة الخطاب أيضا ، و هو قول عامة أصحاب الشافعي ، غير أن مطلق المال ليس بسبب إنما السبب المال النامي ، و طريق البناء في الحيوانات النسل ، و فيما عداها من المال التجارة . غير أنه سقط اعتبار حقيقة النماء عادة لأنه أمر خفي لتفاوت الناس فيه ، و أقيم الإسامة حولا في الحيوانات مقام حصول النسل لأنه زمان النسل عادة ، و أقيم الإمساك بنية التجارة حولا في غيرها من الأموال سوى الأثمان مقام النماء لأنه زمان حصول النماء عادة ، و إنما فعلنا ذلك دفعا للخرج عن الناس .

اليتيمة : سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الحول في الزكاة أقرى أم شمسى ؟ فقال : قرى . ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى أن وجوبها على الفور عند أبي يوسف و محمد ،

وفي الخلاصة : وهو الأصح و عن محمد أن من لم يؤد الزكاة - وفي الخاتمة وآخر من غير عنذر - لا تقبل شهادته ، وأن التأخير لا يجوز ، وفي الظهيرية : إذا وقف عليه الإمام عزره وحسبه و طالبه ، م : وقال الفقيه أبو بكر الرازي : إنما تجب على التراخي ، هكذا روى ابن شجاع و البلخي عن أصحابنا ، وفي الهداية : ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط . وفي الخلاصة : حتى أتم بتأخيره عند الموت لا قبله ، وفي الخاتمة : فرق محمد بين الحج و الزكاة فقال : لا يأثم بتأخير الحج و يأثم بتأخير الزكاة ، و روى هشام عن أبي يوسف أنه لا يأثم بتأخير الزكاة و يأثم بتأخير الحج .

و في المنافع : و الأموال النامية التي هي سبب لوجوب الزكاة قسمان : السائمة ، و أموال التجارة ؛ و أموال التجارة قسمان : مال التجارة وضعا و هو الحجران<sup>(١)</sup> ، و مال التجارة جعلاً و هو كل ما يشتري للتجارة . و نماء السائمة بالنسل و نماء مال التجارة بتغير الأسعار . و لما كان النصاب سببا باعتبار النماء تكرر الوجوب بتكرر النماء . و السائمة التي تجب فيها الزكاة ثلاثة أقسام : الإبل ، و البقر ، و الغنم .

## م : الفصل الأول في صدقة السوائم و بيان أحكامها

### و المسائل المتعلقة بها

فقول : لا بد من معرفة السائمة ، و ألفاظ الكتب في بيان ذلك مختلفة ، ذكر الحسن في كتابه عن أبي حنيفة أن السائمة ما ترعى في البرية يقتنيها صاحبها يلتمس بها الدر و النسل و لا يريد بيعها و لا تجارة فيها ، و ذكر القدوري في كتابه أن السائمة هي الراعية التي تكتفى بالرعى و يمونها ذلك ، و إن كان يعلقها أحيانا و يرعيها أحيانا يعتبر فيها الغالب لأن أصحاب المواشي لا يحدون بدا من أن يعلقوا مواشيهم في بعض السنة بأن يشتد البرد أو وقع الثلج على الأرض فيسقط اعتبار ذلك و يعتبر الغالب ، و في الخاتمة :

(١) الحجران : الذهب و الفضة .

وإن أعلفها في مصر أو غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة ، وإن كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة . م : ولو نوى أن يجعل السائمة علوفة أو عاملة ذكر في الأصل أنها لا تخرج من أن تكون سائمة ، وفي الفتاوى العتائية : ما لم يفعل ، بخلاف عروض التجارة إذا نوى القنية<sup>١</sup> بطلت التجارة . وفي الخاتبة : وإن أراد صاحب السائمة أن يستعملها أو يعلفها فلم يعلف [ حتى حال الحول كان فيها الزكاة . م : وفي المتنق : إذا كان لرجل غنم ] للتجارة ونوى أن يكون اللحم فجعل يذبح كل يوم شاة ، أو كانت عنده إبل سائمة نوى أن يكون للحمولة : فأنها للحم والحولة . وفيه أيضا : وذكر إبراهيم عن محمد رحمه الله : إذا كان لرجل إبل يعمل عليها وهي للعمل تركها ترتعى أكثر من ستة أشهر فهي سائمة ، وإذا رعى أقل من ستة أشهر فهي عوامل على حالها ، وكذلك الغنم إذا لم تكن سائمة ورعاها ، وهو غير ما ذكره القدوري قال : وإن كانت للتجارة ورعاها ستة أشهر أو سنة لم تكن سائمة أبداً وهي للتجارة إلا أن ينوى أن يجعلها سائمة ، قال : هذا بمنزلة رجل له عبد للتجارة أراد أن يستخدمه سنين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله وفيه زكاة التجارة ، إلا أن ينوى أن يخرج عن التجارة ويجعله للخدمة ، وفي الفتاوى العتائية : وعن محمد إذا نوى أن يستخدمه لا تبطل التجارة ما لم يجعله للخدمة . الولوالجية : ولو كان الحيوان ديناً في الذمة لم يكن سائمة لأنه لا يتصور إساعتها في الذمة . وفي الخاتبة : ولو ورث سائمة وحال عليها الحول كان عليه زكاتها لأنها كانت سائمة فيبقى على ما كانت وإن لم ينو ، ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة . وذكر السوائيم وإنائها وذكرها مع إنائها في حكم الزكاة سواء .

### نوع منها في الإبل

م : قال محمد رحمه الله : وليس فيما دون الخمس من الإبل السائمة زكاة ، وفي الخمس شاة - وفي السراجية : وسط سواء كانت سمانا أو أوساطا أو فيها ما يساوي

(١) القنية : بالكسر والضم ما اكتسب .

بنت مخاض وسط ، م : و في العشر شاتان ، و في خمسة عشر ثلاث شياه ، و في عشرين أربع شياه ، و في خمس و عشرين بنت مخاض - و هي التي طعنت في السنة الثانية . و في الينايع : و اعلم أن الواجب من الإبل شاة ثم بنت مخاض ، و هذا قول أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : أدنى الواجبات فيها بعد الشاة إنما هو فصيل و هو الذي لم يتم عليها الحول ثم بنت مخاض . م : و في ستة و ثلاثين بنت لبون و هي التي طعنت في السنة الثالثة ، و في ستة و أربعين حقة و هي التي طعنت في السنة الرابعة ، و في إحدى و ستين جذعة و هي التي طعنت في السنة الخامسة . و في الينايسم : و عند أهل اللغة « بنت مخاض ، و هي التي أتى عليها سفتان و طعنت في الثالثة ، و « بنت لبون ، و هي التي أتت عليها ثلاث سنين و طعنت في الرابعة ، و « الحقة ، التي عليها أتى أربع سنين و طعنت في الخامسة ، و « الجذعة ، هي التي أتت عليها خمس سنين و طعنت في السادسة . م : ثم بعده ثنى و سديس و باذل لا يؤخذ شيء من ذلك في الزكاة - الحجة : قيل : « الثنى ، من الإبل ابن خمس سنين ، و « السديس ، ابن ست سنين ، و « البازل ، ابن ثمان سنين . م : ثم بعد ذلك يزداد عدد الواجب بزيادة إبل النصاب ، فيجب في ستة و سبعين بنتا لبون ، و في إحدى و تسعين حقتان إلى مائة و عشرين - على هذا اتفق علماؤنا رحمهم الله ، فإذا زادت الإبل على مائة و عشرين تستأنف الفريضة عند علمائنا فيكون في الخمس شاة مع الحقتين ، و في العشر شاتان ، و في خمس عشرة ثلاث شياه ، و في عشرين أربع شياه مع الحقتين ، و في خمس و عشرين بنت مخاض مع الحقتين إلى مائة و عشرين . فيكون عداد إبل النصاب مائة و خمسة و أربعين ، و عدد الواجب حقتان و بنت مخاض ، فإذا بلغت الإبل مائة و خمسين يجب فيها ثلاث حقائق ، فإذا زادت الإبل على مائة و خمسين تستأنف الفريضة على الترتيب الذي ذكرنا في أصل النصاب . و في الحانية : فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك إلى أن يبلغ الزيادة إلى خمس و عشرين ، م : فإذا بلغت خمسا و عشرين و صارت جملة إبل النصاب مائة و خمسة و سبعين يجب فيها

بنت مخاض مع ما سبق من الحقاق إلى ست و ثلاثين ، فاذا بلغت ستا و ثلاثين يجب فيها بنت لبون مع ما تقدم من الحقاق إلى ست و أربعين ، فاذا بلغت ستا و أربعين يجب فيها أربع حقاق إلى خمسين ، فاذا صارت خمسين و صارت جملة لإبل النصاب مائتين و ازدادات عليها بعد ذلك تستأق الفريضة ، و بعد ذلك كلما بلغت الإبل خمسين تستأق الفريضة أبدا على نحو ما فسرنا . و فى الخانية : إن شاء أدى من المائتين أربع حقاق و إن شاء أدى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ، و يكون الخيار فى جنس هذه المسائل عندنا لمن عليه ، و فى التجريد : و قال مالك و الشافى : إذا ازدادت الإبل على مائة و عشرين يدار الأمر على الأربعينات و الخمسينات ، فيجب فى كل أربعين بنت لبون و فى كل خمسين حقة ، و الشافى خالف مالك فى فصل واحد فقال : إذا ازدادت الإبل على مائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون .

### نوع منها فى البقر

م : و ليس فى أقل من ثلاثين من البقر صدقة ، فاذا كانت ثلاثين سائمة - و فى شرح الطحاوى : كلها تبيع أو كلها مسنة أو أعلى منها : ففيها تبيع أو تبيعة ، م : و هو الحولى الذى تمت له سنة و طعن فى الثانية . و فى المنافع : الذكر و الأنثى سواء فى هذا الباب ، و لهذا كان مخيرا بين أن يؤدى التبيع أو التبيعة ، و فى الفتاوى العتائية : الأفضل فى البقر أن يؤدى من الذكر التبيع و من الأنثى التبيعة ، و فى التحفة : و الواجب فى الإبل الأنوثة حتى لا يجوز سوى الإناث ، و لا يجوز الذكور إلا بطريق القيمة . الغياثة . و أقل السن الذى يتعقد به نصاب البقر التبيع الوسط - و فى شرح الطحاوى : فى قول أبى حنيفة و محمد - م : و فى أربعين مسنة و هى التى طعنت فى الثالث ، و فى الكافى : و فى العجاف بقدرها بأن ينظر إلى قيمة تبيع وسط و مسنة وسط فإن كانت قيمة التبيع الوسط أربعين و قيمة المسنة الوسط خمسين يجب مسنة يساوى أفضلها و ربع الذى يليها فى الفضل ، حتى لو كانت قيمة أفضلها ثلاثين و الذى يليها فى الفضل عشرين يجب مسنة تساوى خمسة و ثلاثين . م : و اختلفت الروايات عن أبى حنيفة

فيما زاد على الأربعين ، ذكر في الأصل أن ما زاد يحاسب على نحو ما مضى ، فإن كانت واحدة ففيها ربع عشر مسنة ، وفي الخاتمة : أو مسنة وثلث عشر تبيع ، وفي الحجة : وفي الثنتين نصف عشر مسنة ، وفي الثلاث ثلاثة أرباع عشر مسنة ، وفي الأربع عشر مسنة ، م : وروى الحسن عنه أنه لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ عشرا فإذا بلغت عشرا وصارت جملة البقر خمسين تجب فيها مسنة وربع مسنة : مسنة في الأربعين وربع مسنة في الزيادة ، وروى ابن كاس عنه أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت خمسا وصارت جملة البقر خمسة وأربعين تجب مسنة مسنة في الأربعين وثمان مسنة في الخمس ، وروى أسد بن عمرو أنه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ عشرين فإذا بلغ عشرين وصارت جملة نصاب البقر ستين يجب فيها تبيعان أو تبيعان - وفي الفتاوى العتائية : وهو المختار وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي . وفي الكافي : وفي العجاف تبيعان أفضلها أو وسط إن كان . م : وإذا زادت على الستين يتغير الفرض عشرة بعشرة أبدا بلا خلاف ، فتغير من التبيع إلى المسنة . ومن المسنة إلى التبيع ، ويدار الحساب على الأربعينات و الثلاثينات فيجب في سبعين مسنة و تبيع : مسنة في الأربعين و تبيع في الثلاثين ، وفي الثمانين مستان : في كل أربعين مسنة ، وفي تسعين ثلاثة أضع : في كل ثلاثين تبيع ، وفي المائة تبيعان و مسنة : في أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ، هكذا أبدا .

### نوع آخر منها في الغنم

و ليس في أقل من الأربعين من الغنم صدقة ، فإذا كانت أربعين - وفي الكافي سائمة غير مشتركة - م : ففيها شاة إلى مائة وعشرين ، وفي الكافي : وفي العجاف وسط ولا أفضلها ، فإذا زادت واحدة منها ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربع مائة فيكون فيها أربع شياه ، م في كل مائة شاة شاة . م : وذكر في الأصل عن

أبي حنيفة أنه لا يؤخذ إلا الثني فصاعدا - وفي الخانية: وهو الذى طعن فى السنة الثانية ، م : و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يؤخذ الجذع من الضأن و الثنى من المعز ، وهو قول أبي يوسف و محمد و الشافعى ، و فى الخانية: أخذ الذكر و الاثني فيه سواء ، م : و قال الشافعى : لا يجوز أخذ الذكر إلا أن يكون الكل ذكورا . شرح الطحاوى : و أدنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكاة فى الغنم هو الثنى ، و هو قول أبي حنيفة و محمد ، و ما دونه حملان . م : و إذا اجتمع فى النصاب نوعان بأن كان له غنم ، و ضأن ، و معز ، و إبل عراب و بخت ، و بقر ، و جواميس : يجمع الغنم كلها على حدة أى الكل سواء فى النصاب ، و الإبل كلها على حدة ، و البقر كلها على حدة ، و يأخذ المتصدق من أوساطها فريضتها التى تجب له ، فان شاء أخذ ذلك من العراب دون البخت ، و إن شاء أخذ من البقر دون الجواميس ، و إن شاء أخذ من المعز دون الضأن لانه شئ واحد . و فى الفتاوى العتاية : و إذا كان النصاب من الضأن و المعز يجب شاة خير من المعز و شر من الضأن ، و قال أصحابنا : المتولد بين الغنم و الظباء تعتبر فيه الام ، و إن كانت الام غنما تجب الزكاة و يكمل به النصاب - و فى الخانية : عندنا ، و فى الكافى : و عند الشافعى يعتبر الاب كما فى النسب فيظهر الخلاف فى هذا و فى جواز التضحية و فى وجوب الجزاء بقتله ، م : و كذلك المتولد بين المتولد الاهلى و الوحشى ، و فى التجريد : و قال الشافعى : لا زكاة فيه ، م : و إذا أدى شاة سمينة يبلغ قيمتها ، و كذا لو أدى بعض بنت لبون عن بنت مخاض : جاز ، و فى الهداية : و هو قول زفر . الخانية : و عن أبي يوسف : ليس فى الإبل و البقر و الغنم المقطوع القوائم شئ . السراجية : لا يؤخذ فى الصدقة الربى و هى التى تربى ولدها ، و لا الماجد و هى التى فى بطنها ولد ، و لا الأكيلة و هى التى سمتت للاكل ، و فى الولوالجية : و لا يؤخذ الهرم و لا ذات عواربين إلا أن يشاء المصدق . شرح الطحاوى : يجعل المال على ثلاثة أنواع : ثلثا رديا و ثلثا وسطا و ثلثا خيارا ، و يأخذ المصدق من الأوساط .

## نوع منها في الخيل

م : و قال أبو حنيفة : الخيل السائمة إذا كانت ذكورا و إناثا ففيها الزكاة ، و يتخير صاحبها فان شاء أعطى من كل فرس ديناراً ، و إن شاء ربع عشر قيمتها ، و في الينابيع : عن أبي جعفر الطحاوى أنه يجعل الخيار إلى العامل في كل مال يحتاج إلى حماية السلطان ، و في الخاتمة : قالوا : هذا - أى الخيار - في أفراس العرب لأنها لا يتفاوت تفاوتاً فاحشاً ، فأما في أفراسنا يقوّم و يؤدى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم . المضمرات : قال الطحاوى : إن أصحابنا قالوا : لا تجب الزكاة في الخيل أقل من ثلاثة ، و الصحيح أنه لا يعتبر فيه النصاب لأن الصحابة أوجبوا فيها الحق و لم يعتبروا النصاب . م : و ليس في المرباط شيء ، و في الحجة : يعنى في فرس ربط للركوب كسائر الحمولات . و أما الذكور الخالص و الإناث الخالص ففيه روايتان عن أبي حنيفة ، في رواية يجب كما في المختلط ، و في الولوالجية : لكن عند أبي حنيفة رضى الله عنه إذا طابت نفس من عليه ، أما إذا لم تطب فان عنده الزكاة واجبة لكن يؤدى رب المال إن شاء إلى الساعى و إن شاء إلى المساكين كما في الأموال الباطنة . و في شرح الطحاوى : [ الخيل إذا كانت علوفة أو أسكنها للغزو فلا شيء فيها بالإجماع ، و في المضمرات : فان كانت [ الخيل للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً سواء كانت سائمة أو علوفة . م : و في رواية عن أبي حنيفة في الذكور الخالص و الإناث الخالص لا تجب الزكاة ، و قال أبو يوسف و محمد : لا صدقة في الخيل أصلاً ، و هو قول الشافعى ، و في الخاتمة : قالوا : و الفتوى على قولهما .

م : و لا زكاة في الحمير و البغال و إن كانت سائمة ، السراجية : و الحمير و البغال و النهد و الكلب المعلم إنما يجب فيها الزكاة إذا كانت للتجارة . و في الهداية : و ليس في الحوامل و العلوفة صدقة خلافاً لما لك . و في القيمة : سئل على بن أحمد عن رجل له

إبل عوامل يعمل فيها في السنة أربعة أشهر و يسمنها في الباقي هل تجب عليها الزكاة ؟  
قال : ينبغي أن لا تجب .

### نوع منها في الفصلان و الحملان

م : قال محمد : و ليس في الفصلان <sup>١</sup> و الحملان <sup>٢</sup> و العجايل <sup>٣</sup> زكاة ، و كان أبو حنيفة  
أولا يقول : يجب فيها ما يجب في المسان ، و هو قول زفر <sup>٤</sup> - و في الخلاصة الخانية :  
ومالك - ثم رجع أبو حنيفة عن هذا القول و قال : يجب واحد منها ، و في الكافي :  
استدللا بالمهازيل فانه يجب الوسط إذا كان الكل مهازيل ، و هو قول أبي يوسف  
و الشافعي ، ثم رجع عن هذا القول و قال : لا يجب فيها شيء ، و هو قول محمد - ثم إن  
مشايختنا تكلموا في كيفية الاختلاف في هذه المسألة ، بعضهم قال : الاختلاف في انعقاد  
الحول على الصغار ، عند أبي حنيفة آخر الحول لا ينعقد على الصغار و هو قول محمد ،  
و عند أبي يوسف و زفر الشافعي ينعقد ، و بعضهم قالوا : الاختلاف في بقاء الحول  
إذا كان للرجل نصاب إبل أو نصاب بقر أو غنم فولدت أولادا و هلكت الأمهات  
فتم الحول على الأولاد فلا شيء فيها عند محمد و هو قول أبي حنيفة آخرا ، و عند  
أبي يوسف و الشافعي و زفر يجب - و في المنافع : و قيل صورة المسألة : إذا اشترى  
أربعين من الحملان أو ثلاثين من العجايل أو خمسة و عشرين من الفصلان أو وهب له  
هل ينعقد عليه الحول أم لا ؟ عند أبي حنيفة و محمد لا ينعقد ، و في قول الباقيين ينعقد ،  
حتى لو حال الحول من حين ملك تجب الزكاة ، م : تم اتفقت الروايات عن أبي يوسف  
في الحملان إذا كانت أربعين و في العجايل إذا كانت ثلاثين أنه يجب واحدة منها ،  
و إذا كانت أقل من ذلك لا يجب شيء كما في المسان ، و اتفقت الروايات عنه

---

(١) الفصيل : ولد الناقة أو البقرة إذا فصل عن أمه ، و الجمع : الفصلان (٢) الحمل -  
الخروف أو الجذع من أولاد النضان ، و الجمع : حملان (٣) المعجل : ولد البقرة ،  
و الجمع : عجائيل (٤) في نسخة م « الشافعي » .

في الفصلان أيضا أنه يجب في كل خمسة وعشرين فصيلة واحد منها ثم لا يجب شيء حتى يبلغ عددا يجب اثنان من الكبار و هو ستة و سبعون فانه يجب بنتا لبون ، فاذا بلغت الفصلان هذا المبلغ يجب اثنان منها ، و على هذا القياس يجرى ، و في المنافع : ثم لا يجب شيء حتى يبلغ مبلغا لو كان مستان بثلك الواجب و ذلك مائة و خمسة و أربعون فينتد يجب ثلاثة منها ، و في السغناق : و قال محمد . هذا غير صحيح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب في خمس و عشرين واحدة في مال اعتبر قبله أربعة نصب في المال الذي لا يمكن اعتبار هذه النصب ، لو أوجبا لكان بالرأى لا بالنص . م : و هل يجب فيما دون خمس و عشرين منها شيء ؟ فقد اختلفت الروايات عن أبي يوسف ، في رواية قال : لا يجب فيها شيء ، و في رواية يجب في خمسة فصال الأقل من واحدة منها و من شاة ، و في العشر الأقل من ثنتين و من شاتين ، و في خمسة عشر الأقل من ثلاث منها و من ثلاث شياه ، و في العشرين الأقل من واحدة منها و من أربعة شياه ، و في خمسة و عشرين واحدة منها - و في رواية هشام : في العشر الأقل من واحدة منها و من شاتين إلى آخر ما ذكرنا ، هاتان الروايتان لا حجة لهما لأن على اتفاق الروايات عنه يجب في خمس و عشرين منها واحدة منها فكيف يجب في خمسة عشر ثلاث شياه منها و في عشرين أربع منها ! و في رواية هشام يجب في خمسة فصال خمس فصيل ، و في عشرة منها خمسا فصيل ، و في خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل ، و في عشرين أربعة أخماس فصيل ، و في خمسة و عشرين واحدة منها - و في رواية محمد عنه : إذا كان له خمسة فصلان ينظر إلى قيمة أفضلها و إلى قيمة بنت مخاض فان كانت قيمة أفضلها تبلغ قيمة بنت مخاض يجب فيها شاة ، و إن كانت تبلغ قيمة نصف بنت مخاض يجب فيها نصف شاة ، و في الحجة : و في رواية عن أبي يوسف ينظر إلى قيمة شاة وسط و إلى قيمة خمس فصيل فأيهما كان أقل يجب ، هكذا إلى خمس و عشرين . م : و هذا إذا كان النصاب كله صغارا ، و إذا كان في النصاب واحدة مسنة فصاعدا يجب الزكاة بلا خلاف ، حتى لو كان له

تسعة و ثلاثون حملا و واحد منها مسنة حال عليها الحول وجبت فيها شاة و يجعل الصغار تبعا للمسنة ، فبعد ذلك ينظر : إن كانت المسنة وسطا أخذت في الزكاة ، و إن كانت جيدة لم تؤخذ و يؤمر بأداء شاة وسط ، و إن كانت أقل من الوسط يؤدى صاحب المال ذلك أو قيمته ، فإن هلكت المسنة بعد تمام الحول لم يؤخذ مما بقى شيء . في قول أبي حنيفة و محمد ، و عند أبي يوسف يجب تسعة و ثلاثون جزءا من أربعين جزء من الحمل ، و لو هلك الحملان و بقيت المسنة يجب فيها جزء من أربعين جزء من شاة مسنة ، فقد جعل الواجب في المسنة لا غير حال هلاكها حتى قال بسقوط الواجب عندهما و بسقوط الفضل عند أبي يوسف ، و جعل الواجب في الكل حال بقاء المسنة و هلاك النصاب حتى أوجب في المسنة جزء من أربعين جزء من شاة مسنة .

و كذلك إذا كان للرجل أربعة و عشرون فصيلا و بنت مخاض سمينة أو وسط أو كانت له تسعة و عشرون عجولا و تبعة سمينة أو وسط فهو على التفاصيل التي ذكرنا ، و في الكافي : و كذا لو كان خمسون فصيلا إلا حقة وسطا تجب فيها هي ، فإن هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة و بقي نصفها . الحجة : و لو كان له تسعة و ثلاثون حملا و واحدة شاة كبيرة عجفاء لا تساوى شاة وسطا لا يجب تلك الشاة فصار كأن الكل عجاف . و في شرح الطحاوى : و لو كان له تسعة و ثلاثون حملا و واحدة شاة وسط تجب الزكاة و تؤخذ تلك الشاة الواحدة ، و لو كان له مائة و عشرون حملا و شاة واحدة تؤخذ تلك الشاة الواحدة و لا يؤخذ غيرها في قول أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : تؤخذ تلك الشاة و حمل . و كذلك هذا الاختلاف إذا كانت له خمسة و سبعون من الفصلان و واحدة مسنة : تؤخذ تلك المسنة لا غير في قولها ، و في قول أبي يوسف تؤخذ تلك المسنة و فصيل . و كذلك إذا كانت له تسعة و خمسون من العجا جيل و واحدة مسنة تؤخذ تلك المسنة في قولها ، و في قول أبي يوسف تؤخذ تلك المسنة و عجول واحد .

و في الحجة : إذا كان لرجل ثلاثون ما دون التبيع لا يجب فيها شيء ، فإذا كان

معهما تبيع تجب فيها شاة وتبيع واحد ، فاذا هلك التبيع لا يجب فيها شيء ، خلافا  
 لأبي يوسف . وإن كان له أربعون شاة عجافا إلا واحدة منها فانها شاة سمينة فانه  
 تجب فيها شاة وسط ، فان لم يكن فيها شاة سمينة فانه تجب واحدة من أفضلهن  
 إلى مائة وعشرين ولا تؤخذ شاة وسط كيلا يؤدي إلى الاجفاف<sup>(١)</sup> ، وإن  
 كان له مائة وإحدى وعشرون شاة عجافا إلا واحدة منها فانها شاة وسط أخذت  
 هي واحدة من أفضلهن لأنه لو كان فيها شاتان وسطان أخذتا ، وإذا كان فيها واحدة  
 وسط أخذت هي واحدة من أفضلهن - وفي الحجة : وما يكون ذلك الوجوب  
 عن الجملة فيكون الفريضة في كل شاة جزءين من مائة واحد وعشرين من ثمانين  
 جزء من ذلك السمين و جزء من العجاف ، فان هلكت السمينة بعد الحول وبقيت  
 مائة وعشرون ففي قول أبي حنيفة وأبي يوسف تجب عليه شاة عجفاء لأنها مائة  
 وعشرون و صار في الحكم كأن الكل عجاف ، وفي قول محمد لما كان الواجب شاتين  
 فاذا هلكت واحدة سقطت عنه جزء واحد وعليه مائة وعشرون جزء من مائة واحدة  
 فيها شاة وسط ، وما سواها عجاف فانه تؤخذ تلك الواحدة و شاتان من أفضلهن . وفي  
 الحجة : ولو كانت مائتا شاة عجاف و واحدة سمينة فهلك العجاف وبقيت السمينة فعندهما  
 عليه جزء من أربعين جزء من شاة وسط و صار في الحكم كأنه لم يكن له [ إلا أربعون  
 شاة فهلك كلها إلا واحدة ، وعند محمد يلزمه ثلاثة أجزاء من ] واحد وماتى جزء :  
 جزءان فيها من العجاف و جزء من السمينة ، فاذا بقيت ثلاثة أجزاء فعليه ذلك المقدار  
 وسقط عنه الباقي . م : رجل له خمس من الإبل بنت مخاض أو فوق ذلك إلا أنها  
 عجاف لعجفهن لا تساوى واحدة منهن بنت مخاض وسط فعليه شاة من ذلك النصف  
 الذي تجب الإبل فيه - و بيان ذلك : أنه ينظر إلى قيمة بنت مخاض وسط و إلى قيمة  
 شاة وسط ، فان كانت قيمة بنت مخاض وسط [ مثلا خمسين و قيمة الشاة الوسط  
 عشرة فنقول لو كانت الواحدة بنت مخاض وسط ]<sup>(٢)</sup> لكان الواجب فيها شاة قيمتها عشرة

(١) الإجحاف : الظلم ، و أحجف الدهر بالناس : استأصلهم وأهلكهم (٢) من بعض النسخ .

و ذلك خمس بنت مخاض ، و إذا لم تكن الواحدة فالآن ينظر إلى قيمة أفضلهن ، فان كانت قيمتها عشرين مثلاً تجب فيها شاة تساوى أربعة أمثال خمسة أفضلهن ، فانا اعتبرنا أفضلهن على هذا التفسير إذ لا وجه إلى الإحجاف بأرباب الاموال و لا إلى تعطيل الاموال ، و لو أوجبنا هاهنا شاة وسطاً ربما تبلغ قيمتها واحدة منها أو أكثر فيؤدى إلى الإحجاف بأرباب الاموال و كان النظر من الطرفين فيما قلنا . و كذلك لو كن ستاً أو سبعة أو ثمانية أو تسعاً على نسق ما ذكرنا لأن الفضل على الخمس إلى العشرة عفو فاذا صار عشراً ففيها شاتان و فى خمس عشرة ثلاث شياه على التفسير الذى قلنا . و لو كان له خمس و عشرون من الإبل بنات مخاض أو فوق ذلك فيهن بنت مخاض وسط و جبت بنت مخاض وسط لأنه يؤخذ فيهن ما يؤخذ فى الزكاة ، و إن كان كلهن دون بنت مخاض وسط فى القيمة لا تجب بنت مخاض وسط لأننا لو أوجبنا ذلك لا يكون المأخوذ موجوداً فى النصاب و مبنى الزكاة أن يكون المأخوذ موجوداً فى النصاب ، و إذا كان عشر عجاف بنات مخاض أو خمس عشرة أو عشرون إلا واحدة منها فانها بنات مخاض وسط و جبت فى العشر شاتان و سلطان ، و فى خمس عشرة ثلاث شياه أو ساط ، و فى عشرين أربع شياه أو ساط ، و كذلك لو كان له خمس بنات لبون أو خمس حقائق لا تجب فيها إلا شاة وسط ، فاذا وجد فى النصاب ما هو الاصل اكتفى به و جعل ما وراءه تبعاً له .

و فى الهداية : و من وجب عليه مسنّ فلم يوجد أخذ المتصدق أعلى منها و رد الفضل أو أخذ دونها و أخذ الفضل ، و هذا مبنى على أن أخذ القيمة فى باب الزكاة جائز عندنا ، إلا أن فى الوجه الاول له أن لا يأخذ و يطالب عن الواجب أو بقيمته لأنه شراء من وجه ، و فى الوجه الثانى يجبر لأنه لا يسع فيه بل هو إعطاء بالقيمة ، و يجوز دفع القيمة فى الزكاة عندنا و كذا فى الكفارة و صدقة الفطر و العشر - و فى الكافى : و الخراج و النذر ، و قال الشافعى : لا يجوز .

الذخيرة : ولا شيء في سوائهم أهل الذمة لأنه لم يرد فيه الأثر . وفي الهداية :  
وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء ، وعلى المرأة ما على الرجل منهم .

### الفصل الثاني في زكاة المال

الزكاة واجبة في الذهب والفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة - وفي الخاتية : مصوغا كان أو غير مصوغ ، حليا كان للرجال أو النساء عندنا ، نوى التجارة أم لا : إذا بلغت الفضة مائتي درهم والذهب عشرين مثقالا ، وفي الخاتية : في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال ، وفي الهداية : وقال الشافعي : لا تجب الزكاة في حلبي النساء وخاتم الفضة للرجال . وإذا نقص نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لا تجب الزكاة وإن كان كاملا في حق غيره .

والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، والأصل فيه أن الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاثة أنواع : اثنا عشر قيراطا ، [ وعشرون قيراطا ، وعشرة قيراط ، والدينار على نوع واحد وهو عشرون قيراطا ] وكان يقع بين الناس الخصومة في مبيعاتهم بالدراهم فشاور أصحابه في ذلك فقليل [ له ] : خذ من كل نوع ثلثه ! فأخذ عمر ثلث العشر وثلث اثني عشر وثلث العشرين فبلغ ذلك أربعة عشر قيراطا ، وقدّر وزن الدينار على حاله ، وبلغ وزن عشر دراهم مائة واربعين قيراطا وهو وزن سبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا . واختلفوا في وزن الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقليل : لأنها كانت على وزن سبعة ، وقيل : كانت على وزن ستة ، والأصح أنها كانت على وزن خمسة وكذلك على عهد الصديق ، ثم صار على وزن سبعة على عهد عمر . وفي واقعات الباطني : ويعتبر دراهم كل بلد بوزنهم ودنانير كل بلد بوزنهم وإن كان الوزن يتفاوت . م : وكذلك اختلفوا أن الدراهم متى صارت مدورة ؟ والمشهور أنها صارت مدورة على عهد عمر وقبل ذلك كان شبه النواة . وفي البنايع : فإن كملت المائتان في العدد ونقصت في

الوزن لا تجب فيها الزكاة وإن قل النقصان . م : وإذا زادت الدراهم على مائتين أو زاد الدنانير على العشرين فعلى قول أبي حنيفة لا شيء في الزيادة في الدراهم حتى يبلغ أربعين درهماً وفي الذهب أربعة مثاقيل ، وفي الخاتية : في الزيادة ربع عشرها ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : يجب فيما زاد بحسابه وذلك ربع العشر .

السفناقي : وأما تعريف المثلقال على وجه التمام : وهو الدينار ، وما ذكره الأجل ختم الحساب سراج الدين أبو طاهر محمد بن عبد الرشيد السجاوندي في تصنيف له في قسمة التركات فقال : اعلم أن الدنانير ستة دوايق ، والدانق أربع طسوجات ، والطسوج حبتان ، والحبة شعيرتان ، والشعير ستة خردل ، والخردل اثنا عشر فلساً ، والفلس ست فتيلات ، والفتيل ست نقيرات ، والنقير ثمانى قطميرات ، والقطمير اثنا عشرة ذرة . وفي شرح الهداية لمولانا حميد الدين البناني : والمثلقال ما يكون كل سبعة منها عشرة دراهم وهو المعروف ، وعشرون مثقالاً بحسبان التولجات عشر تولجات وحس ما هجات ، لأن كل مثقال مائة شعيرة ، فيكون عشرون مثقالاً أنى شعيرة ، [ وكل تولجة مائة واثان وتسعون شعيرة ، وكل ما هجة ست عشرة شعيرة ، والفا شعيرة ] إذا جرى على مائة واثنتين وتسعين يحصل ما ذكرنا يعرف بالتأمل ، والقيراط عند أهل الحجاز خمس شعيرات كذا في فوائد النافع للإمام حسام الملة والدين الكرميني ، وعلى هذا يكون الدرهم الشرعى سبعون شعيراً لأنه أربعة عشر قيراطاً ، ودرهم بلدنا - أعنى حضرة « دهلي » ، حفظها الله بالسعادات - أربعة وستون شعيراً لأنه أربعة ما هجة وكل ما هجة ست عشرة شعيراً ، والحاصل من ضرب ستة عشر في أربعة وستون ، وعلى هذا أطبقت الصيارفة وعملة دار الضرب بحضرة دهلي ، وكذا أورده الإمام نصير الدين في كتابه « مهجة الحساب و بهجة الحساب » ، وعلى هذا التحقيق يزيد الدرهم الشرعى على درهم بلدنا بست شعيرات إن تفاوت شعيرة مكة بشعيرتنا فيكون النصاب بحساب دراهمنا : مائتان وثمانية عشر درهماً وثلاثة أرباع درهم ، فبحساب التولجة : اثنان و سبعون تولجة

و إحدى عشرة مائة .

ويضم الذهب إلى الفضة و الفضة إلى الذهب و يكمل إحدى النصابين بالآخر عند علمائنا ، بخلاف البقر مع الإبل ، و في الكافي : و عند الشافعي لا يضم ، ثم قال أبو حنيفة : يضم باعتبار القيمة - و في الينايع : يريد به أن يقوم الذهب بالدرهم و ينظر إن بلغ نصابا بالدرهم تجب فيها الزكاة و إلا فلا ، و يقوم الدرهم بالدنانير فإن بلغت قيمتها عشرين مثقالا تجب فيها الزكاة ، هكذا رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : يضم باعتبار الأجزاء يعنى به الوزن ، و أشار المصنف في نوادره إلى أن أبا يوسف رجع عن هذا القول و قال : يضم باعتبار القيمة ، و في الخلاصة : يكمل أحد النصابين بالأجزاء ، فإن تعذر فبالقيمة ، و عندهما يضم بالأجزاء فحسب ، و هو قول الشافعي الأول - م : و صورة التكامل بالأجزاء أن يكون النصف من هذا وزنا و النصف من الآخر وزنا بأن كانت الدراهم مائة و الدنانير [عشرة] ، أو كان الربع من أحدهما وزنا و ثلاثة الأرباع من الآخر وزنا بأن كانت الدراهم خمسين و الدنانير [خمس عشرة] ، أو كانت الدراهم مائة و خمسين و الدنانير خمسة . و صورة التكامل من حيث القيمة أن ينتقص الوزن من أحد الجانبين و لا ينتقص القيمة ، بأن كانت الدراهم مائة و الدنانير خمسة و قيمتها مائة ، أو كانت الدنانير عشرة و الدراهم خمسين قيمتها عشرة دنانير ، و ثمة الاختلاف لا تظهر حال تكامل الأجزاء و الوزن لأنه متى انتقص قيمة أحدهما يزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فيكمل النصاب وزنا و قيمة فتجب الزكاة بلا خلاف ، و إنما تظهر حال نقصان الأجزاء و الوزن فعلى قول أبي حنيفة تجب الزكاة لأنه يعتبر القيمة و قد كمل النصاب باعتبار القيمة ، و على قولهما لا تجب الزكاة لأنهما يعتبران الوزن حالة الاجتماع ؛ و أبو حنيفة يعتبر القيمة حال الاجتماع . و أجمعوا على أن العبرة للوزن حالة الانفراد حتى أنه إذا كان له أقل من مائتي درهم قيمتها عشرون دينارا ، أو كان له أقل من عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم ، أو كان له قلب فضة وزنه

مائة وخمسون و قيمته لصياغته عشرون دينارا ، او كان له قلب ذهب و ربه خمسة عشر و قيمته لصياغته مائتا درهم : لا تجب الزكاة . و فى الفتاوى العتاية : عروض التجارة و إن اختلف أجناسها بضم بعضها إلى البعض بالقيمة ، و أما السوائم إذا اختلف أجناسها لا يضم البعض إلى البعض لتكميل النصاب ، فلا زكاة فى كل جنس ما لم يبلغ نصابا ، و المستفاد منه يضم إلى جنسه لا إلى خلاف جنسه حتى أن المستفاد لو كان غنما يضم إلى نصاب الغنم لا إلى الإبل و البقر ، . كذا يضم ثمن طعام معشور و ثمن أرض معشور . رجل عنده عشرة دنانير و مائة درهم إن أضاف الدنانير إلى الفضة يقومها دراهم كان له مائتى درهم و زيادة ، و إن أضاف الفضة إلى الدنانير يقومها دنانير كان له أقل من عشرين دينارا فلا زكاة حتى يكون أى ماله أضاف إلى الآخر وجبت عليه الزكاة ، و هو قول أبى حنيفة أولا ، و قال أبو حنيفة آخر : إذا وجبت عليه الزكاة فى أحد الوجهين و لم تجب فى الوجه الآخر فعليه الزكاة .

و فى الينابيع : و لو فضل من النصابين أقل من أربعة مثاقيل و أقل من أربعين درهما فانه يضم لإحدى الزيادتين إلى الاخرى حتى يتم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل . م : روى الحسن عن أبى حنيفة أن الزكاة تجب فى الدراهم النهرجة و الزيوف و ما كان الغالب فيه الفضة إذا كان مائتى درهم . و تفسير الغلبة فى الهداية أن يزيد على النصف ، م : و إن كانت ستوة ليست للتجارة لم تجب الزكاة فيها حتى يبلغ ما يكون فيها من الفضة مائتين و هذا إذا لم تكن للتجارة ، فان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكاة ، و فى الهداية : إلا إذا كان يخلص منه فضة يبلغ نصابا لأنه لا تعتبر فى عين الفضة القيمة و لانية التجارة ، و فى الزاد : و إن كان الغالب فيه الغش فهو فى حكم العروض إن بلغت نصابا تجب و إلا فلا ، إلا أن يكون كثيرا يبلغ ما فيها من الفضة نصابا فيثبت تجب ؛ هذا إذا لم يكن ثمنًا رائجا ، أما إذا كان رائجا إن بلغت نصابا من أدنى ما تجب فيه الزكاة من الدراهم الردية تجب فيه الزكاة ، و إلا فلا . و فى التفريد : « النهرجة » ما ضرب فى

غير دار السلطان، و الستوقة قيل: أصله فارسية أى سه توهى وهى ما كان الغالب فيه الغش .

م: و أما الفلوس فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة، وإن كانت للتجارة فإن بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكاة . و فى السراجية: الزكاة فى الفلوس الراجحة، - كما فى دراهمنا اليوم - لا تجب ما لم يكن قيمتها مائتى درهم من الدراهم التى تغلب النقرة فيها على الغش أو عشرين مثقالا من الذهب، و لا تشترط فيها نية التجارة . و فى الفتاوى الخلاصة: الدراهم المموهة لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة و قيمتها تبلغ نصابا، م: وكان الشيخ أحمد بن إبراهيم يقول: من ملك مائتى درهم غطريفية فاذا كانت للتجارة تجب فيها الزكاة، و إن كانت للنفقة فإن كانت فضة فباعتبار الفضة تجب الزكاة و فيما سوى الفضة لا تجب، و كان الشيخ أبو إسحاق الحافظ يقول: على قول أبي حنيفة لا تجب فيها الزكاة إذا أمسكها للنفقة، و على قول أبي يوسف و محمد تجب فيها الزكاة و إن كانت للنفقة، و روى عن أبي عبد الله أحمد بن أبي حفص الكبير أنه قال: لسنا نأخذ بقول أبي حنيفة فى هذه المسألة، إنما نأخذ بقول أبي يوسف و محمد لأننا أعلم بدراهمنا من أبي حنيفة و الغطارف يسمى دراهم فى عرفنا فيتناولها النص الموجب باسم الدراهم، و كان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يفتى فى الغطارف بوجوب الزكاة فى المائتين منها عدد خمسة دراهم، و كان يقول: يجب أن يكون هذا قول أصحابنا جميعا، و به أخذ شمس الأئمة الحلوانى و شمس الأئمة السرخسى، و مشايخ زماننا قالوا: هم إنما أفتوا فى زمنهم حيث تقررت الثمنية فيها، فأما فى زماننا قد تراجعت و لم تبق ممنا فلا يمكن إيجاب الزكاة فيها باعتبار العين فينظر إلى ما فيها من الفضة، و روى عن سعد بن معاذ المروزى أنه قال: الغطريفية إذا كانت ألفا و مائتى درهم تجب فيها الزكاة و ما لا فلا، و كان يقول: فى ألف و مائتى غطريفية خمسة دراهم و ذلك لأن فى كل غطريفية دائق فضة و ما سواه نحاس، و ألف و مائتا دائق يكون مائتى درهم، و فى مائتى درهم خمسة دراهم .

وفي الخانية: وإن استوى الخالص مع الغش لم يذكر في ظاهر الرواية، وسمعت من بعض المشايخ المعتمد على قولهم أن المتأخرين اختلفوا في هذا على ثلاثة أقوال، قال بعضهم: تجب عليه خمسة دراهم احتياطاً، وقال بعضهم: يجب عليه درهمان ونصف، وقال بعضهم: لا تجب عليه الزكاة أصلاً. القيمة: وسئل البقال عن الذهب المختلط بالورق هل تجب الزكاة فيها؟ فقال: إذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب وجبت زكاة الذهب، وإذا بلغ الفضة التي فيها نصاب الفضة وجب نصاب الفضة - وهذا إذا كانت الفضة غالبية و الذهب مغلوباً، فأما إذا كان الذهب غالباً فهو ذهب كله ويجعل الفضة مستهلكة تبعاً، وإذا كانت الفضة غالبية و الذهب مغلوباً مثلاً أن يكون الثلثان فضة أو أكثر فلا يجعل كله فضة لأن الذهب أكثر قيمة فلا يجوز جعلها تبعاً لما هو دونه، بخلاف ما إذا كان الذهب غالباً.

م: ولو أن رجلاً أعطى خمسة دراهم عن مائتي درهم رجلاً عن الزكاة ثم جاء المعطى له وقال: وجدتتها ستوقه، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق غير متهم فانه يصدقه، ولا شيء عليه إذا كان وجد ستوقه وليس به فضة، وكان للمعطى أن يسترد ذلك من المعطى له لأنه ليس بمحل التملك من جهة الزكاة، وإن كانت نهرجة لم يسترد منه. وفي الحاوى: وإن وجد الفقير خمسة من مائتي غطريفية زيفاً<sup>١</sup> فجاء الفقير يستبدل إن كان الزيف قيمته يساوى شيئاً فانه يرد الفضل إلى تمام ما وجده زيفاً إن شاء إليه وإن شاء إلى غيره، وإن لم يساو فوجد الفقير منه درهماً ستوقاً فجاء به ليرده على صاحب المال فقال صاحب المال ورد على الباقي لأنه ظهر أنه لم تكن على زكاة، ليس له أن يسترد إلا إذا رد الفقير باختياره ويكون ذلك من الفقير بمنزلة هبة مبتدأة. حتى لو كان الفقير صيباً ورده باختياره لا يحمل له إلا أخذ. وفي الكبرى: وكذا من تصدق على فقير بغطريفية فظهر أنه زيف لا يسترد إلا إذا رده الفقير باختياره فيكون هبة مبتدأة. وفي شرح الطحاوى:

(١) الزائف: من الدراهم: الردى المدود لغش فيه، والجمع: زيف وزيوف.

وإن أدى خمسة دراهم زيوفا أو نبهرجة ولكن الغالب عليها الفضة يجوز و تسقط عنه الزكاة في قولهما، وفي قول محمد وزفر عليه أن يؤدي الفضل إلى تمام قيمة الواجب، وأجمعوا أنه إذا أدى زكاتها من ذهب أو من مال هو ليس من جنس الفضة فعليه أن يؤدي قيمة الواجب بالغة ما بلغت . وفي الخانية : وإن دفع خمسة من المائتين بعد الحول إلى رجل وأمره بأن يتصدق بها عن الزكاة فلم يتصدق حتى وجد في ماله ستوقا كان له أن يسترد من الوكيل . م : رجل له مائتا درهم فقد بيت المال حال عليها الحول فأدى عنها خمسة زيوفا أو غلة فانه يحجز ذلك عن زكاة المائتين عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يحجزه بقدر مالية الزيوف لا غير حتى لو كانت قيمة الزيوف أربعة دراهم جياذ فعليه أن يؤدي الدرهم الخامس عند محمد، وعندهما ليس عليه شيء آخر .

وإذا أدى ستة دراهم مكان خمسة دراهم ناويا عن زكاة ماله جاز ولم يعتبر الربا، والدرهم السادس تطوع، وعلى هذا إذا كان مال الزكاة مكبلا أو موزونا فأعطى من جنسه ما هو أجود منه وهو أقل من الواجب كيلا نحو أن يؤدي أربعة أفضة حنطة جيدة عن خمسة أفضة حنطة وسط لا يجوز عن قدره من المكبل أو الموزون، وإن كان المؤدى مثل الواجب في القدر ولكنه أردا من الواجب سقط منه الفضل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد : يؤدي الفضل . وفي القدوري رواية عن ابن سماعة عن أبي يوسف : أعطى الفضة مكان الفضة فإن كان وزن الفضة فيما دفع أقل لم يحجز حتى يؤدي قدر النقصان نحو أن يؤدي النبهرجة عن الجياذ، وإن كان التفاوت بمعنى في الوصف نحو أن يؤدي الفضة التبر عن الدراهم المضروبة وقيمة المضروبة أكثر أنه يجوز . وإذا كان للرجل إبريق فضة وزنه مائتا درهم وقيمه لصياغته ثلاثمائة درهم أدى عنه خمسة من غيره عما عليه فهو على الخلاف، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يسقط الفضل، وقال محمد : يؤدي الفضل، ولو أدى عنه قدر خمسة دراهم من الذهب لا يحجزه عن زكاة الإبريق بالإجماع، وفي التفريد : وإن أدى من الذهب أدى زكاة ثلاثمائة اتفاقا .

م : وإذا كان له إناء فضة وزنه مائتان و قيمته ثلاثمائة فاذا زكى من عينه تصدق بربع عشره على الفقير فيشاركه ، وإن أدى من قيمته عدل إلى خلاف جنسه و هو الذهب عند محمد ، فأما عند أبي حنيفة لو أدى خمسة دراهم من غير الإناء سقطت عنه الزكاة . [وإن أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء] لم يحز في قولهم جميعا . وفي الفتاوى العتائية : ولو أدى أربعة جياذ عن خمسة دونها لم يحز عن الخمسة و يؤدي درهما ، و على قول الحسن يحوز ، وفي التجريد : و قال زفر : يحوز بقدر القيمة . وفي الخانية : و يحوز إعطاء النهرجة عن الجياذ ، و الفضة عن المضروبة ، و التبر عن المصوغ وإن كانت قيمة المصوغ أكثر في قول أبي حنيفة .

## الفصل الثالث في بيان زكاة عروض التجارة

### و المسائل المتعلقة بها

م : الزكاة واجبة في عروض التجارة - و في المضمرات : يريد بالعروض ما خلا الذهب و الفضة و السوائم . م : فنقول بعد هذا . الشرع لم يبين مقدار النصاب و الواجب فيها ، فيكون التقدير فيها مفروضا إلينا ، فقدرنا النصاب و الواجب فيها بالذهب و الفضة دون السوائم ، إما لأن النصاب في الذهب و الفضة لا يختلف ، و إما لأن الذهب و الفضة أصول جملة هذه الأموال لأن هذه الأموال في الغالب تحصل بها و كان إلحاق هذه الأموال بالذهب و الفضة أولى ، و إذا وجب اعتبار المقدار بهما يعتبر بأيهما ، ذكر محمد رحمه الله في الأصل أن المالك فيها بالخيار إن شاء قوم بالدرهم و إن شاء قوم بالدنانير ، و لم يحك فيه خلاف ، و عن أبي حنيفة أنه يقوم بما فيه إيجاب الزكاة ، حتى إذا بلغ بالتقويم بأحدهما نصابا و لم يبلغ بالآخر قوم بما يبلغ نصابا ، و هو إحدى الروايتين عن محمد ، و لو كان بالتقويم بكل واحد منهما يبلغ نصابا يقوم بما هو أنفع للفقراء من حيث الرواج ، و إن كانا في الرواج سواء يتخير المالك - و في

شرح الطحاوى: فأما في بلادنا اليوم يقوم عروض التجارة على كل حال بالدرهم لأن النقد عندنا هو الدرهم، وأما في بلادهم النقود من الدراهم والدنانير . م : وذكر محمد في الرقيات أنه يقوم في البلد الذي حال الحول على المتاع بما يتعارفه أهل ذلك البلد قدما فيما بينهم يعني غالب نقد ذلك البلد، ولا ينظر إلى موضع الشراء ولا إلى موضع المالك وقت حولان الحول، وروى عن أبي يوسف أنه يقوم بما اشترى به - وفي الخلاصة: إن كان الثمن من النقود لأنه أبلغ في معرفة المالية. وإلا فنقد الغالب، وبه قال الشافعي . وفي الولوالجية : يقوم يوم حال عليها الحول بالغة ما بلغت بعد أن كانت قيمتها في أول الحول مائتين ويزكى مائتي درهم خمسة دراهم .

الحانية : وإن كان المولى بعث عبده إلى مصر آخر الحاجة تعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد، وإن كان العبد في المعازة تعتبر قيمته في أقرب الأمصار إلى ذلك الموضع، وفي الفتاوى العتائية : تعتبر قيمة المصر الذي يسير إليه، م : وإن كان وهب له فقيل ينوي به التجارة أو اشتراه بعرض أو ورثة يقوم بغالب نقد البلد - وهكذا نقول فيما إذا اشتراه بعرض إن هذا المال يقوم بذلك العرض إلا أن التقويم بذلك العرض غير ممكن لأن العرض لا يصلح لقيم الأشياء فوجب التقويم فيه بنقد البلد، ثم إذا قوم فيه بالدرهم يقوم بمائتي درهم مضروبة، حتى أن من اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم حال الحول على العبد وهو لا يساوي مائتي درهم مضروب فلا زكاة فيه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة، نص عليه في المتن، وفي الحانية أسند هذا القول إلى محمد . جامع الجوامع : خمس من الإبل للتجارة لا يساوي مائتين لا تجب الزكاة، كذا البقر والغنم، وإن يساوي نحب .

م : وإذا اشترى عرضا بدرهم أو دنانير - وفي المضمرات عينا أو دينا في الذمة - أو اشتراها بكيلى أو وزن أو عدد في الذمة فالمشترى لا يصير للتجارة إلا إذا نوى التجارة، وفي السغناقي : يعني نواه حالة الشراء، أما إذا كانت النية بعد ذلك فلا بد من

اقتران عمل التجارة بنيته، م : ثم نية التجارة لا تعمل ما لم ينضم إليه الفعل بالبيع أو الشراء أو السوم فيما يسام - حتى أن من كان له عبد للخدمة أو ثياب البذلة نوى فيها التجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها فتكون في الثمن الزكاة مع ماله من المال، وهذا بخلاف ما لو كان عبد للتجارة ينوى أن يكون للخدمة بطل عنه الزكاة بمجرد النية لأن في الفصل الأول الحاجة إلى فعل التجارة وهو ليس بفاعل فعل التجارة .

و إذا اشترى عرضا بعرض التجارة فالمشترى يكون للتجارة نوى أو لم ينو . وأما العروض المشتراة بعرض ليس هو للتجارة أو بعبد للخدمة لا تصير للتجارة إلا بنية التجارة، المضمرات : ولو اشتراها ونوى أن لا تكون للتجارة ثم نواها للتجارة لا تكون للتجارة حتى يبيعها بعروض، فإذا باعها فحينئذ صارت للتجارة فتجب فيها الزكاة، ولو اشتراها بنية التجارة ثم نوى أن لا تكون للتجارة خرجت من كونها للتجارة، ثم لا تصير للتجارة حتى يستبدلها بعروض ينوى التجارة . م : ثم اتفق أصحابنا أن من ملك ما سوى الدراهم و الدينار من الأموال بالشراء ونوى التجارة حالة الشراء أنه يعمل نيته و يصير المشتري للتجارة، و اتفقوا أيضا أنه لو ملك هذه الأعيان بالإرث ونوى التجارة وقت موت المورث أنه لا تصير للتجارة فلا تعمل نيته حتى يتصرف في ذلك، و اختلفوا فيما إذا ملكها بالتبرع كالهبة [ و الصدقة و الوصية و الخلع و الصلح عن دم العمد و نوى التجارة عند التملك ] قال أبو يوسف : تعمل نيته، وقال محمد : لا تعمل نيته، و قول أبي حنيفة كقول محمد، كذا ذكره بعض المشايخ، وفي الهداية : و قيل : الاختلاف على العكس . م : و ذكر ابن سماعة عن محمد فيمن آجر داره بعبد يريد به التجارة فهو للتجارة . وفي الكبرى : إذا اشترى دارا أو عبدا للتجارة فأجره خرج من أن يكون للتجارة لأنه لما أجره فقد قصد الغلة فخرج عن حكم التجارة . وفي المنتقى : إن نية التجارة بالعبد المتزوج عليه باطلة، وهذا يجب أن يكون قول محمد، وفي الحاشية و يكون للتجارة في قول أبي يوسف . و اختلف المشايخ في أن نية التجارة في العرض

هل تعمل ؟ قال شيخ الإسلام في شرح الجامع : الأصح أنه لا تعمل . م : وفي الجامع الكبير ما يدل على أن بدل منافع عين هو للتجارة ولا يصير للتجارة بدون النية فانه قال : رجل له دار ولا مال له سوى الدار ، أو رجل له جارية للتجارة قيمتها ألف درهم ولا مال له سواها استأجر صاحب الجارية الدار عشر سنين بالجارية وصاحب الدار يريد بالجارية التجارة فان الجارية عند صاحب الدار تكون بالتجارة فقد شرط نية التجارة من صاحب الدار في الجارية لتصير الجارية للتجارة من غير فصل بينها إذا كانت الدار للتجارة أو لم تكن . وفي الأمالى جعل بدل منافع عين التجارة للتجارة من غير نية كبذل عين هي للتجارة ، وكان فيه روايتان و اختلف المشايخ فيه أيضا ، وإنما اختلفوا لاختلاف الروايتين . المضمرات : ويشترط في عروض التجارة أن تكون قيمتها نصابا كاملا في ابتداء الحول و انتهائه فلا عبرة للقصاص فيما بين ذلك . جامع الحوامع : كاتب عبدا للتجارة فعبز لا يعود للتجارة . كذا إذا سلم المهر فعاد للردة أو وهب ثم رجع . الخانية : ولو اشترى عرضا بمائة وتسعين درهما و ذلك قيمته ثم صار يساوى مائتى درهم مضروبة قال محمد : يعتبر الحول من حين صار يساوى مائتى درهم مضروبة .

الفتاوى العتاية : رجل له ألف درهم و عليه ألف درهم وله دار و خادم لغير التجارة قيمته عشرة آلاف درهم لا زكاة عليه ، ويجوز له أخذ الصدقة ، وأصل هذا أنه ليس على التاجر زكاة مسكنه و خدمه و مركبه و كسوة أهله و طعامهم . و فيها : و لو أخذ المالك القديم العبد سواء بعوض أو بغير عوض ونوى التجارة لم تصح نيته .

م : العمال الذين يعملون للناس بأجر إذا اشتروا أعيانا للعمل بها لحال الحول عليها عديم فكل عين يبقى له أثر في العين بحيث يرى كالعصفور و الزعفران و ما أشبه ذلك ففيه الزكاة . و ما لا يبقى له أثر في العين بحيث لا يرى كالصابون و الاشنان فلا زكاة فيه ،

و ذكر فى الاصل : الخباز إذا اشترى ملحاً أو حطباً للخبز فلا زكاة فيه لأن معنى للتجارة لا يتحقق فى عينه لأنه يصير مستهلكاً من كل وجه ، ولو اشترى سمماً ليجمع على وجه الخبز تجب فيه الزكاة لأن عينه يبقى بعد الخبز فتمكن تحقيق التجارة فى عينه . و لا تجب الزكاة فى الشحوم و الأدهان التى يحتاج إليها ليدهن بها الجلود . و آلات الصناع الذين يعملون بها ، و ظروف الأمتعة لا تجب فيها الزكاة . و لو أن نخاساً يشتري الدواب و يبيعها فاشترى جلالاً و مقاد و برادغ فان كان يبيع هذه الأشياء مع الدواب ففيها الزكاة ، و إن كانت لحفظ الدواب - و فى الخانية و لا يدفع ذلك مع الدابة إلى المشتري - فلا تجب فيه الزكاة ، وكذلك إذا كان من نيته أن يسلم هذه الأشياء لمن يشتري لا على وجه البيع فلا زكاة فيها ، و هى بمنزلة ثياب الخدمة الذى يسلم البائع مع الخدمة فى البيع . و فى الفتاوى العتائية : و كسوة الرقيق و طعامه فى حق المضارب يكون للتجارة بكل حال لأنه لا يملك إلا للتجارة . م : قال هشام : سألت محمداً عن رجل اشترى جارية للخدمة و هو ينوى أنه إن أصاب ربها باعها فخال عليها الحول ؟ قال : ليس فيها الزكاة ، و فى الذخيرة : و ليس فيها الزكاة حتى يشتري و عزيمة أمره و الغالب منه أن يشتري للتجارة ، و قال فى العيون : العطار إذا اشترى قوارير فهو هكذا . و فى فتاوى الشيخ الفقيه أبى الليث : إذا اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من الناس فخال عليها الحول فلا زكاة فيها لأنه اشتراها للغلة لا للتجارة ، فان كان من نيته أنه يبيعها آخرها فلا عبرة لهذا ، و كذلك الجواب فى إبل الحمالين و حمر المكارين ، و لو اشترى الرجل عبداً للتجارة ثم أجره يخرج من أن يكون للتجارة لأنه لما أجره فقد قصد المنفعة . و فى الخانية : و لو اشترى قدورا من صفر يمسخها و يؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب فى بيوت الغلة .

م : رجل له مائتا فقيز حنطة للتجارة حال عليها الحول و قيمتها مائتا درهم حتى وجبت عليها الزكاة فان أدى من عينها أدى ربع عشر عينها خمسة أقدرة حنطة ، و إن

أدى من قيمتها ربع عشر القيمة أدى خمسة دراهم ، فإن لم يؤد حتى تغير سعر الحنطة إلى زيادة و صارت تساوى أربعمائة فإن أدى من عين الحنطة أدى ربع العشر خمسة أقدرة بالاتفاق ، وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذى هو يوم الوجوب عند أبى حنيفة ، و عندهما يؤدى عشرة دراهم قيمتها يوم الأداء ، فإن تغير سعر الحنطة إلى نقصان و صارت تساوى مائة إن أدى من عين الحنطة أدى خمسة أقدرة بلا خلاف ، وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذى هو يوم الوجوب ، و عندهما يؤدى درهمين و نصفاً قيمتها يوم الأداء . و فى الكافى : و كذا إذا استهلك ثم تغير ، لأن الواجب مثل ما فى الذمة فصار كأنها قائمة ، و كذا كل مكمل أو مورون أو معدود . و فى شرح الطحاوى : ولو ازدادت قيمتها قبل الحول تعتبر قيمتها وقت الوجوب بالإجماع ، و إن انتقصت قيمتها عن مائتى درهم لا تجب الزكاة لأن النصاب ناقص فى آخر الحول . م : و إن كان النصاب شيئاً هو ليس بمثل كالتياب أو الجارية أو ما أشبه ذلك فاستهلكه بعد تمام الحول ثم تغير السعر إلى زيادة أو نقصان فالجواب فيه عند أبى حنيفة كالجواب فى المثليات تعتبر القيمة يوم الوجوب ، و عندهما تعتبر القيمة يوم الاستهلاك ، فالتغير بعد الاستهلاك فى المثليات غير معتبر عندهما حتى اعتبر القيمة فيها يوم الأداء . فهذا الذى ذكرنا كله فى فصل الحنطة إذا كان التغير من حيث السعر ، أما إذا كان التغير من حيث الذات إن كان التغير من حيث النقصان بأن أصاب الحنطة ماء بعد الحول و فسدت و صارت قيمتها مائة : إن أدى من عينها أدى خمسة أقدرة . و إن أدى قيمتها أدى درهمين و نصفاً بلا خلاف . و فى الكافى : نظيره الاعورار و الاجلاء ، أى إذا كانت أمة للتجارة فاعورت بعد الحول و انتقصت قيمتها تعتبر القيمة وقت الأداء ، و إن كانت عوراء فأنجلى اليأص اعتبر يوم تمام الحول . و فى الفتاوى العتايية : و لو حال الحول على عبد للتجارة و قيمته ألف درهم فصار يأص العين خمسمائة سقطت زكاة حسنة ، فإن أنجلى اليأص تعود الزكاة ، و إن

لم ينجل لكن صارت قيمته ألفا بغلاء السمر فليس عليه إلا زكاة خمسمائة عند محمد ، وقال أبو يوسف : زكاة الألف . وإن كانت التغير إلى زيادة بأن كانت الحنطة ندية وقيمتها مائتان فجفت بعد الحول و صارت قيمتها أربعمائة إن أدى من العين أدى خمسة أقفزة ، وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب بالإجماع ، ثم إن محمدا قال في هذه الصورة : إذا أدى من العين أدى خمسة أقفزة ، ولم يقل : أدى خمسة أقفزة من هذا اليابس ، أو : خمسة أقفزة ندية ، و ينبغي أن يؤدي خمسة أقفزة ندية لما ذكرنا أن هذه زيادة مال استفادها بعد الحول فلا يعتبر بالزيادة المستفادة بعد الحول ، فلو أوجبنا خمسة أقفزة [من هذا اليابس فقد اعتبرنا الزيادة المستفادة بعد الحول فأوجبنا خمسة أقفزة] ندية كما وجب يوم حولان الحول حتى لا يلزمنا اعتبار الزيادة المستفادة بعد الحول ، هكذا حكى عن القاضي الإمام أبي العاصم العامري . الولوالجية : ولو أدى قفيزا جيدا قيمته خمسة أقفزة بخمس قفيز رديء لا يحزبه إلا عن واحدة ، ولو أدى خمسة أقفزة رديئة عن خمسة أقفزة جيدة أجزاء عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، وقال محمد : يؤدي الفضل لأن الجودة إنما لا تعتبر في البيع لأجل الربا و الربا لا يجري في الصدقة . م : شرح الطحاوي : ولو كانت له مائتا قفيز حنطة رديئة قيمتها مائتا درهم للتجارة وجبت فيها الزكاة فاستقرض من رجل أربعة أقفزة حنطة جيدة قيمتها خمسة فادأها عن خمسة أقفزة حنطة رديئة لا يحوز إلا عن أربعة أقفزة منها ، و عليه أن يؤدي قفيزا آخر في قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد ، وقال زفر : لا شيء عليه غير ذلك . و كذلك في النذر إذا أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة فأدى مكانها قفيزا رديئا سقط عنه النذر في قولهما ، و في قول محمد و زفر عليه أداء الفضل . و لو أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة رديئة فتصدق بنصف قفيز حنطة جيدة قيمتها تبلغ حنطة رديئة لا يحوز إلا عن النصف و عليه أن يتصدق نصفنا عندنا ، و في قول زفر لا شيء عليه غيره ، وهذا و الزكاة سواء . و لو كان الزيادة و النقصان في العين قبل الحول ثم حال الحول و هي كذلك ففي

الزيادة تجب الزكاة زائدة لأن تلك الزيادة مستفادة في خلال الحول فيضم إلى الأصل ، وفي النقصان لا تجب الزكاة لأن النصاب غير كامل ، ولو حال الحول على الحنطة و قيمتها مائتا درهم فوجبت فيها الزكاة ثم استهلكها قبل أداء الزكاة فيصير قدر الزكاة ديناً عليه وهي خمسة أقفزة حنطة .

الحثانية : و لو وجد من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب فتوى أن يمسكها ويبيعها فأمسكها حولا لا تجب فيها الزكاة - وفي الحجة : حتى ينقد ثمنها ويحول الحول .  
 خ<sup>١</sup> : و لو اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة لا تجب فيها الزكاة ، وفي المضمرات : و عليه العشر في العشرية و الخراج في الخراجية - و في الفتاوى العتابية : و إن لم يكن كذلك بأن كانت دورا تجب الزكاة . خ<sup>٢</sup> : و كذا لو اشترى بذرا للتجارة و زرعها في أرض عشر استأجرها كان فيه العشر لا غير ، و عن محمد : إذا اشترى للتجارة أرض عشر تجب الزكاة مع العشر . الفتاوى العتابية : و لو كانت له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم فزادت في عينها بعد الحول حتى صارت أربعمئة لا يجب في الزيادة شيء ، و لو زادت قبل الحول يضم الزيادة إلى الأصل ، و كذا لو زادت قيمتها من حيث السعر تعتبر قيمتها عند تمام الحول ، و لو زاد سعرها بعد الحول فصار أربعمئة فعند أبي حنيفة تعتبر قيمتها يوم تمام الحول لا يجب إلا خمسة دراهم ، و عندهما تعتبر قيمتها يوم الأداء حتى يؤدي عشرة دراهم ؛ و لو نقصت قيمتها بعد الحول حتى صارت مائة فان نقصت من حيث العين سقط نصف الزيادة<sup>٣</sup> بالإجماع ، و إن نقصت من حيث السعر عند أبي حنيفة يؤدي خمسة دراهم و عندهما درهمين و نصا . جامع الجوامع : جارية قيمتها ألف بعد الحول نقص لياض في عينها فزكى عن خمسمئة ثم زاد ولم يزك الباقي حتى شلت يدها يزكى عن مائتين و خمسين .

وفيه<sup>٤</sup> : ليس فيما يشتري للتجمل و الزينة من خادم و متاع و لؤلؤ و جواهر

(١) هذا رمز الفتاوى الخثانية أى تستمر عبارة الخثانية بعد اعتراض الحجة بينها (٢) أى الخثانية (٣) و في نسخة : نصف الزكاة (٤) أى في جامع الجوامع .

و فلوس للنفقة شيء . خزانة الفقه : و ليس في اليواقيت - و في المضمرات و إن كان حليا - و الرقيق و العقار و الثياب زكاة ، إلا أن تكون للتجارة . و في الهداية : و ليس في دُور السكنى و ثياب البدن و أثاث المنزل و دواب الركوب و عبيد الخدمة و سلاح الاستعمال زكاة ، و على هذا كتب العلم لأهلها - و في السفناني : قيد الأهل هاهنا غير مفيد لأنه لو لم يكن من أهلها و ليست هي للتجارة لا تجب فيها الزكاة و إن كثرت لعدم النماء و لكنه يفيد في حق مصرف الزكاة ، [ فإن كان له كتب تساوى ما تقي درهم و هو محتاج إليها للتدريس و غيره يجوز صرف الزكاة إليه ، و أما إذا كان لا يحتاج إليها و هي تساوى ما تقي درهم لا تصرف إليه ]<sup>١</sup> .

م : قال القدوري في كتابه : و يضم الذهب و الفضة إلى عروض التجارة - و في النبايع : يريد إذا كان له عروض التجارة قليلا كان أو كثيرا و عنده من الذهب و الفضة حليا أو غير حلي للتجارة أو النفقة فانه يقوم العروض بأوفر القيمتين ، فإذا بلغت قيمتها نصابا مع ما عنده من الذهب تجب فيها الزكاة و إلا فلا ، م : عند أبي حنيفة يضمها إلى العروض باعتبار القيمة ، إن شاء قوم العروض و ضمها إلى الذهب و الفضة و إن شاء قوم الذهب و الفضة و ضم قيمتها إلى أعيان التجارة ، أما عندهما يضم باعتبار الأجزاء فيقوم العروض و يضم قيمتها إلى ما عنده من الذهب و الفضة ، و في جامع الجوامع : الشافعي لا يضم كالسوائم . الولوالجية : إذا أدى صدقة الفطر عن عبده للخدمة ثم باعه يضم ثمنه إلى ما عنده من النصاب ، و كذا إذا باع الطعام المعشور . و في الكافي : إن كان له خمس من الإبل و مائتا درهم فتم الحول على الإبل و زكاها ثم باعها بدرهم لم يضمها إلى ما عنده عند أبي حنيفة ، و عندهما يضم . و كذا لو باعها بعبد التجارة و عنده ألف لا يضم عنده ، و لو نوى الخدمة ثم باعها قيل : يضم . و لو كان له نصابان أحدهما ممن الإبل المزكاة فوجب له ألف درهم ضم إلى أقربهما حولا ، و لو ربح في أحدهما [ أو ولد لأحدهما ] ضم إلى أصله لأن الترجيح بالذات أولى من الحال .

(١) من نسخة المفتي خليل الله بحيدرآباد .

وفي الفتاوى العتائية : وكذا إذا كان عنده نصاب البقر و باع الإبل الزكاة بالبقر السائمة لا يضم إلى نصاب البقر ، وكذا إذا زكى الدرهم ثم اشترى بها سائمة لم يضمها إلى نصاب السائمة عنده ، خلافاً لهما .

## الفصل الرابع في تصرف صاحب المال في النصاب

### بعد الحول و قبله

لا خلاف لأحد أن تصرف الرجل في ماله قبل الحول جائز ، فيما كان أو غيره ، وإنما الكلام في الكراهة ، أجمعوا على أنه إذا باع ليوسع النفقة على نفسه و عياله أنه لا يكره . وأما إذا قصد بالبيع الفرار عن وجوب الصدقة يكره عند محمد ، وعند أبي يوسف لا يكره ، و روى عن أبي يوسف في رواية أخرى أنه يكره ، و أما تصرفه بعد الحول جائز عندنا ، و في التجريد : و قال الشافعي : لا ينفذ بقدر الزكاة ، و فيما عدا ذلك له قولان . الحجة : الأصل عند علمائنا إذا فرط في أداء الزكاة حتى ملك النصاب بآفة سمانية من غير صنعه سقطت الزكاة و عند الشافعي لا يسقط ، و لو أهلك المال صار ديناً في تركته للفقراء ، و إن استهلك المال بعد الحول يصير ضامناً بقدر الزكاة بالاتفاق ، و إن استهلكه في خلال الحول و قبل الحول لا يضمن بالاتفاق . م : و إذا ثبت أن وجوب الزكاة لا يمنع المالك من التصرف فبعد ذلك ينظر : إن أزال المال عن ملكه بتصرفه بغير عوض نحو الهبة و أشباهها فهو مستهلك مال الزكاة ضامن قدر الزكاة ، و إن أزاله عن ملكه بعوض نحو البيع فإن حصلت الإزالة بعوض يعدله و يوازيه لا يصير ضامناً للزكاة بقي العوض في يده أو هلك ، و في الفتاوى العتائية : و إن لم يهلك لكن أبرأ المشتري عن الثمن لم يضمن ، وكذا إذا أقرض النصاب ثم أبرأ المستقرض لم يضمن إلا أن يقصد إسقاط الزكاة ، م : فأما إذا حصل البيع بعوض لا يعدله فالعوض لا يقوم مقام جميع مال الزكاة فيصير بالبيع مستهلكاً للزكاة لا ناقلاً ، و الاستهلاك سبب وجوب الضمان . ثم إذا وجب الضمان بالاستهلاك و زال الاستهلاك : إن زال

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب الزكاة - التصرف في النصاب بعد الحول و قبله ) ج - ٢

الاستهلاك بانفساخ السبب من الاصل برئى من الضمان ، وإن زال بطريق الارتفاع لا بطريق الانفساخ من الاصل لا يبرأ عن الضمان .

إذا عرفنا هذا الاصل جئنا إلى بيان المسائل : قال محمد في الاصل : إذا كان له الإبل سائمة باعها بعد الحول حتى نفذ البيع ثم حضر الساعى فان قال له البائع : أنا أدفع إليك قيمة الواجب أو عن الواجب من مال آخر . فلا سبيل له على المشتري ، وإن قال له البائع : ليس عندي ما أدفع إليك الحال ، ينظر : إن كان البائع والمشتري في مجلس العقد بعد فالساعى بالخيار : إن شاء اتبع البائع بقدر الزكاة وإن شاء اتبع المشتري و فسخ العقد في قدر الزكاة وأخذ ذلك من النصاب ، وإن حضر الساعى بعد ما تفرق البائع والمشتري عن مجلس العقد فالقياس أن يكون الساعى بالخيار على نحو ما بينا ، وفي الاستحسان لا سبيل له على المشتري بل يتبع البائع بقدر الزكاة . الفتاوى العتائية : وإذا باع طعام العشر يأخذ المصدق العشر من المشتري ثم يرجع هو على البائع بشمته . السكافي : للبذل حكم المبدل ، حتى لو تقابضا عبدا بعدد ولم ينويا شيئا فان كانا للتجارة فهما للتجارة ، وإن كانا للخدمة فهما للخدمة ، وإن كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة فبذل ما كان للتجارة للتجارة وبذل ما كان للخدمة للخدمة . وفي الفتاوى العتائية : ولو اشترى بعرض التجارة عبدا للتجارة يكون للتجارة من غير النية . الوالوجية : إذا باع مال التجارة بعد الحول وهو يساوى ألف درهم بثمانمائة درهم لا يضمن زكاة المائتين ، جعل هذا القدر هاهنا غنا يسيرا ، وذكر في الجامع الكبير جعل الخمس غنا فاحشا وجعل زكاة المائتين مضمونة على البائع . وفي الفتاوى العتائية : ولو كانت له جارية قيمتها ألفان باعها بألف يباع فاسدا لحال الحول ثم استردا أو هلك زكى البائع ألفين ، وزكى المشتري ألفا . الحجة : رجل له عبد للتجارة و قيمته ألفا درهم ثم باع من رجل بألف درهم يباع فاسدا وقبض الثمن وسلم الغلام فتم الحول عليها فحب على البائع زكاة ألفين . ٣ : وإذا بادل عروض التجارة بعروض التجارة ومثلها في القيمة أو باعها بدرهم

أو دنائير لا يصير ضامنا للزكاة لأنه بادل مال الزكاة بعرض يبدله ، بخلاف ما إذا باعها بعبد للخدمة . قال محمد في الجامع : رجل له ألف درهم حال عليها الحول ووجب فيها الزكاة ثم اشترى بها عبدا للتجارة يساوي تسعمائة وخمسين ثم هلك العبد سقط عنه زكاة الألف بقدر تسعمائة وخمسين ، بخلاف ما إذا اشترى بها عبدا للخدمة أو طعاما للأكل أو ثيابا للبس حتى يصير ضامنا قدر الزكاة بقيت هذه الأشياء في يده أو هلكت . وفي الفتاوى العتائية : ولو رد العبد بالعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يرفع الاستهلاك . ولو اشترى بالعرض عبدا للخدمة ضمن زكاة العرض لأنه صار مستهلكا ، فلو رد عليه العرض بقضاء ارتفع الاستهلاك ، وبغير قضاء لا يرتفع الاستهلاك . ولو اشترى بالنصاب عرضا للتجارة وتقابضا وحال الحول فهلك العرض فعليهما الزكاة ، وإن كانت قيمة العرض أقل من مائتين يزكى البائع خاصة . السراجية : ولو اشترى بألف حال عليها الحول غنما سائمة صارت الزكاة دينا في ذمته . العتائية : ولو اشترى إبلا سائمة فلم يقبضها حتى حال الحول عليها قال الفقيه : لا تجب الزكاة بالاتفاق . جامع الجوامع : باع عبدا بألف وسلم وللشترى على البائع ألف دين فوجه منه ثم حال الحول فرد المشتري العبد بقضاء وعاد الدين لا زكاة على البائع ، وعلى المشتري أن يزكيه إذا قبض . وفيه : عبدان لرجلين أحدهما للخدمة والآخر للتجارة تبايعا بعد ستة أشهر ونوبا للتجارة فضت ستة أشهر فرد بقضاء لا زكاة على الذي كان عبده للخدمة ، وعلى الآخر زكاة المردود . م : ولو كان اشترى بالآلف عبدا قيمته خمسمائة وتقابضا وهلك العبد في يده لزمته زكاة خمسمائة ، وعن أبي يوسف أن المشتري إنما يضمن زكاة خمسمائة إذا علم أن قيمة العبد خمسمائة واشتراه مع ذلك بالآلف ، وأما إذا حسب أن قيمته الآلف فلا يضمن شيئا ، والصحيح ما ذكره في الكتاب . الكافي : باع عبدا للخدمة بألف لحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء أو رضا زكى الثمن لعدم التعين ، [ وفي الفتاوى العتائية : ولو باع عبدا للخدمة بعرض ونوى التجارة ] لحال الحول على العرض فعليه زكاة العرض ،

وفي الكافي: فان رد عليه بعب بعد الحول بقضاء لم يزك البائع العرض لانه مضطر فيه ، والعبد لانه كان للخدمة وقد عاد إليه قديم ملكه ، ولم يزك المشتري العرض و زكى البائع العرض إن رد بلا قضاء لانه كالبيع الجديد ، وما اشتراه للتجارة لان الأصل كان للتجارة ، فكذا البدل ، وإن نوى الخدمة ضمن زكاة العروض لانه استهلك حيث استبدل بغير مال التجارة . [ الولوالجية : ولو كان له ألف درهم فحال عليها الحول واشترى بها متاعا للتجارة ] بما يتغابن الناس فيه ثم ملك المتاع لا يضمن الزكاة . رجل له ألف درهم حال عليها الحول و وجبت فيها الزكاة ثم إنه وهبها من رجل وسلمها إليه صار ضامنا للزكاة . ولو أن الواهب رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء و قبضها و ملكت في يده فلا زكاة عليه ، وفي الكافي : وعند زفر لا يسقط لو كان بغير قضاء ، وفي الفتاوى العتائية : ولو بقيت عند الموهوب له [ حولا حتى وجبت الزكاة ثم راجع الواهب بقضاء أو بغير قضاء سقطت الزكاة من الموهوب له ] لانه كالملاك ، وفي البقالى : إن رجع الواهب في هبته لا يعود للتجارة ، وكذا في فسخ النكاح بتقيل ابن الزوج قبل الدخول لا يعود للتجارة . م : ولم يذكر في الكتاب إذا رجع في الهبة ولم يقبضها حتى ملكت في يد الموهوب له هل يضمن قدر الزكاة ؟ وقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يضمن ، وبعضهم قالوا : لا يضمن . وفي الفتاوى العتائية : ولو وهب من عليه وهو عين بعد الحول ضمن زكاته ، وقال أبو يوسف : لا يضمن ، وإن لم يعلم انه كان فقيرا أو غنيا لا يضمن . م : ولو كان اشترى عبدا بألف للخدمة بعد الحول حتى ضمن قدر الزكاة ثم إن المشتري وجد بالعبد عيبا و رده بقضاء أو بغير قضاء واسترد تلك الألف و ملك في يده لا تسقط عنه الزكاة ، وفي الكافي : بخلاف ما لو اشتراه بعرض التجارة فرد بقضائه ، وإن كان بغير قضاء ضمن .

رجل تزوج امرأة عن ألف درهم و دفعها إليها فحال عليها الحول و هى فى يدها حتى وجبت عليها الزكاة ثم طلقها قبل الدخول بها و أخذ منها نصف المهر لا يسقط

عنها شيء من الزكاة . جامع الجوامع : المهر دراهم فقبضت ثم بعد الحول ردت كلها للردة أو تقبيل ابن الزوج زكت . م : و لو تزوجها على إبل سائمة أو غنم سائمة أو بقر سائمة فدفعها إليها فحال الحول عليها و هي عندها ثم طلقها قبل الدخول بها و أخذ منها النصف فلا زكاة عليها في النصف الباقي ، و في الولوالجية : و لا يزكى الزوج شيئاً لأن ملك الزوج الآن عاد في النصف ، م : و هذا الجواب لا يشكل فيما إذا تزوجها على إبل بعينها ، و إنما يشكل فيما إذا تزوجها على إبل بغير عينها ثم عينها ، إن محمداً أوجب عليها الزكاة في النصف الباقي و لم يشترط أن يكون ذلك نصاباً ، و إن كانت الإبل قد ازدادت في يدها زيادة متصلة ثم طلقها قبل الدخول بها لا يسقط عنها شيء من الزكاة ، ذكر في نكاح الأصل أن الزيادة المتصلة بالمهر تمنع تنصف المهر عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و على قول محمد و زفر لا تمنع ، و لما كان قول محمد في الزيادة المتصلة لأنها لا تمنع تنصف المهر صار نصف عين مال الزكاة مستحقاً عليها فينبغي أن يسقط نصف الزكاة ، و تبين بما ذكر في نكاح الأصل أن المذكور في الجامع قول أبي حنيفة و أبي يوسف لا قول محمد ، و يكون المذكور في الجامع قول الكل ، و ثبت رجوع محمد إلى قولهما لأن الجامع آخر تصنيف محمد ، و في الفتاوى العتائية : و إن لم تقبض حتى حال الحول في يد الزوج و هي سائمة فلا زكاة عليها في قول أبي حنيفة ، و عندهما تجب . م : و لو لم يكن الزوج طلقها قبل الدخول و لكنها قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بشهوة حتى بانّت من زوجها وجب عليها رد جميع البدل إن لم يزد الإبل في يدها لمكان الفرقة الجائئة من قبلها ، و إن قبلت ابن زوجها و قد ازدادت الإبل في يدها حتى لا يجب رد الإبل عندهما لقيام المانع من الرد و هو الزيادة المتصلة فيرد القيمة و عليها زكاة جميع الإبل ، و على قول محمد على ما ذكر في نكاح الأصل يجب عليها رد عين الإبل و يسقط جميع الزكاة عنها لاستحقاق عين مال الزكاة عليها بكال .

و في الولوالجية : رجل تزوج أمة بغير إذن المولى و هو لا يعلم أنها أمة و دفع إليها

المهر فكث في يدما حولا ثم علم أنها أمة فرد المولى نكاحها فرد الألف على الزوج فليس على أحد زكاتها ، و كذلك رجل حلق رأس رجل فقضى عليه بالدية فدفعها إليه فكث حولا ثم نبت شعره فردت عليه الدية ليس على واحد منها الزكاة ، و كذلك لو كان عند رجل ألف درهم فكثت عنده أشهرا ثم وهبها لرجل ثم مكثت عنده حولا ثم رجع الواهب في الهبة - و في الخانية بقضاء أو بغير قضاء - و استرد الألف لم يكن على واحد منها زكاة و يستقبل الواهب بها حولا ، و في الذخيرة : و كذا لو أقر الإنسان بدين ألف درهم و دفعها إليه لخال عليها الحول ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين فلا زكاة على واحد منها ، و في الظهيرية : و كذا من قلع سن إنسان و دفع إرشها و حال الحول ثم نبت سن .

### الفصل الخامس في انقطاع حكم الحول و عدم انقطاعه

إذا استبدل الدراهم أو الدنانير بجنسها أو بخلاف جنسها لم ينقطع حكم الحول ، حتى لو تم الحول تجب الزكاة ، و في التجريد : و قال الشافعي : ينقطع ، و لا تجب في مال الصيارة عنده الزكاة . م : و كذلك إذا بادل عروض التجارة بعروض لا ينقطع حكم الحول . و إذا استبدل السائمة بخلاف جنسها فإن باعها بدراهم أو دنانير أو بجنسها بأن باع بابل مثلها يطل حكم الحول عندنا ، و في الخلاصة : و عند زفر لا ينقطع في السائمة أيضا . الخانية : و استبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك ، و بغير مال التجارة استهلاك ، و استبدال السائمة استهلاك . م : و إذا كانت للرجل لأبل سائمة فإن كان قبل الحول بشهر هلك واحدة منها لا يطل حكم الحول عندنا ، حتى لو استفاد واحدة أخرى قبل الحول ثم تم الحول تجب الزكاة عندنا ، خلافا للشافعي .

و في عروض التجارة و الدراهم و الدنانير نقصان النصاب في أثناء الحول لا يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف - و في السراجية : و إن عاد إلى شيء قليل ، و في الكافي : و قال الشافعي : كمال النصاب في السوائم من ابتدائه إلى انتهائه شرط ، و في مال التجارة

يعتبر السكال في آخره لا غير . شرح الطحاوى : و لو كان النصاب كاملا في أول الحول و كاملا في آخر الحول و فيما بينهما ملك كله و لم يبق منه شيء لا تجب الزكاة . و في السغناقي بالاتفاق . و في الفتاوى الفضلى : سئل عمن له غنم للتجارة قيمتها يبلغ نصابا فأت في خلال الحول فسلخها و دبغ جلدها و قيمة الجلد يبلغ نصابا فعليه الزكاة عند تمام الحول ، قال : و بمثله لو كان عصيرا للتجارة يبلغ قيمته نصابا فتخمر في خلال الحول ثم تخللت و قيمته تبلغ نصابا ثم تم الحول فلا زكاة فيه ، و في الثانية : و لو تم الحول و هي خمر لا زكاة عليه . الحجة : لو اشترى غلاما للتجارة و قتله إنسان في أول الحول عمدا حتى وجب القصاص ثم صولح في آخر الحول على مال و قبض المال فتم الحول لا تجب الزكاة ما لم يحل حول آخر . م : و لو كان له عبد للتجارة كاتبه ثم عجز و رد في الرق ذكر في المتقى أنه لا يعود للتجارة ، قيل : و في الجامع أنه يعود للتجارة ، و كذلك إذا لم يكتبه و لكن وهبه من رجل و دفعه إليه ثم رجع في هبته لم يكن للتجارة و كان هبته إياه لإخراجا له من التجارة ، قال : و البيع في هذه يفارق الهبة ، وأشار إلى الفرق فقال : ألا ترى أنى لو أمرت رجلا أن يهب عبدي هذا من فلان فوهبه له ثم رجع فيه لم يكن له أن يهبه ثانيا ، و لو أمرته ببيع عبد لى فباعه ثم رد إلى بعيب كان له أن يبيعه مرة أخرى .

و في السكافي : تقابضا عبدا بعبد في نصف الحول و هما للتجارة و قيمة أحدهما ألف و قيمة الآخر خمسة أى مائتان فتم حولهما فظهر بالاكس عيب ينقصه مائة لم يترك واحد منهما لعدم كمال النصاب في الحول ، إذ نصاب أحدهما في ابتداء الحول ألف و في انتهائه مائة ، و نصاب الآخر في الابتداء مائة و في الانتهاء ألف ، فان تم الحول بعد الشراء زكى سيد الارفع لانه بقى إفى يده ألف حولا ، و لم يترك الآخر لعدم النصاب ؛ فان رد المعيب بلا قضاء لم يترك الراد ، و إن حال الحول بعد الشراء لعدم النصاب زكى المردود عليه [ ألفا لانه يبيع جديد فصار مستهلكا ، و إن رد بقضاء و زكى المردود ] و هو مائة لانه مضطر في رد الزيادة ، و لو ظهر عيب في الارفع

ينقص خمسا بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فرد بقضاء أو رضا زكى راد المردود وزكى المردود عليه المأخوذ أى الذى قيمته مائتان . ولو كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة وقيمة كل ألف قبايعا للتجارة فى نصف الحول فتم الحول زكى من عبده للتجارة ولم يزك الآخر لأن الحول انعقد من وقت الشراء ، فإن وجد أحدهما بعد مضى ستة أشهر من وقت الشراء عيبا ينقص خمسا ورده ولم يزك من عبده للخدمة رادا أو مردودا عليه والرد بقضاء أو بغير قضاء ، وزكى الآخر بثمانمائة لو كان رادا ، وكذا لو كان مردودا عليه بقضاء ، ولو كان الرد بغير قضاء زكى ألفا ، وإن مكثا نصف حول بعد الرد بقضاء لم يزك صاحب الخدمة . م : وفى القدورى : إذا كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ فدفن به فالثانى للتجارة ، لأن الثانى قام مقام الأول لما ودما فيبقى حكم الأول فيه ، ولو قتل عبد عمدا فصالحه المولى من الدم على العبد على غيره لم يكن للتجارة ، لأنه عوض عن شيء آخر هو ليس بمال . الكافى : مضارب ابتاع عبدا أو ثوبا له وطعاما وحملته زكى الكل لأنه لا يملك الشراء إلا للتجارة ، بخلاف رب المال حيث لا يزكى الثوب والمحولة لأنه يملك الشراء بغير التجارة .

### الفصل السادس فى تسجيل الزكاة

ويحوز تسجيل الزكاة قبل الحول إذا ملك نصابا عندنا ، وفى التجريد : وقال مالك : لا يحوز ، بخلاف ما إذا عجل قبل كمال النصاب لأنه أداء قبل سبب الوجوب . الولوالجية : رجل له نصاب فعجل الزكاة من النصاب فعليه فى كل مائتى درهم خمسة دراهم ، لأن الحول تحول على المائتين وقد خرجت الزيادة عن ملكه قبل حلول الحول . م : وإذا عجل زكاة سنين يحوز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر ، وفى السغناقى : وقال الشافعى : لا يحوز التسجيل إلا لسنة واحدة . م : وكذلك لو عجل زكاة نصب كثيرة وله نصاب واحد جاز عند علمائنا الثلاثة ، وفى التجريد : وقال زفر : لا يحوز . شرح الطحاوى : وإنما يحوز التسجيل بشرائط ثلاثة : أحدها أن يكون الحول

منعقدا وقت التعجيل ، و الثاني أن يكون النصاب كاملا في التي عجل عنه في آخر الحول ،  
و الثالث أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك - و بيانه : إذا كان له من الذهب و الفضة  
و أموال التجارة أقل من مائتي درهم أو كان له الأربع من الإبل السائمة فهذا مال لم ينعقد  
عليه الحول بعد ، أما إذا عجل الزكاة ثم كمل النصاب بعد التعجيل فاعجل لا يكون  
زكاة ، و إنما كان تطوعا . و لو كانت له مائتا درهم أو عروض التجارة قيمتها مائتا درهم  
فصدق بخمسة على الفقراء عن الزكاة فانتقص النصاب بمقدار ما عجل ولم يستفد شيئا حتى  
حال عليه الحول و النصاب ناقص فيكون ما عجل تطوعا ، و لو استفاد حتى يكمل  
النصاب قبل الحول ثم حال الحول و النصاب كامل صح التعجيل و سقطت الزكاة .  
و لو استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول ثم حال الحول و وجبت فيه الزكاة فاعجل  
لا ينوب عنها ، لأن التعجيل حصل للحول الأول ولم تجب زكاة حول الأول . و لو كان  
النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال من حيث لم يبق له من جنس ذلك المال  
قليل و لا كثير بطل حكم الحول الأول . و لو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك  
فما عجل يكون تطوعا ، و إن بقي مما انعقد عليه الحول شيء ثم استفاد قبل تمام الحول  
ثم الحول و النصاب كامل صح التعجيل . الولوالجية : رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول  
إلا يوما فعجل الزكاة ثم تم الحول و ستة أشهر ثم استفاد درهما قال زفر : إذا مضت ستة  
أشهر تمام السنة الثانية زكاها . و قال أبو يوسف : يستقبل لها حولا ، و عليه الفتوى .  
الولوالجية : [ رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول إلا يوما فعجل زكاته ثم تم الحول على ما بقي  
لا زكاة عليه . و في الفتاوى العتائية ] : رجل له ألف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما  
ثم حال الحول فهلك منها ثمانمائة و بقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لأنه أعطى من كل  
مائتين أربعة دراهم و بقي لكل مائتي درهم درهم ، فان هلك ثمانمائة قبل الحول فلا شيء  
عليه ، فان هلك مائتا درهم بعد الحول و بقيت ثمانمائة فعليه من الزكاة أربعة دراهم ،  
و إن هلك المائتان قبل الحول فلا شيء عليه .

م : و إذا عجل عشر النخيل قبل أن يخرج منه شيء لا يجزيه عند أبي حنيفة و محمد ،

و يلزمه أن يعطى عشر الخارج ، و على قول أبي يوسف يحوز التعجيل و لا يلزمه شيء إذا كان ما أدى مثل عشر ما خرج - و على هذا الخلاف إذا زرع و عجل العشر قبل النبات ، و فى شرح الطحاوى : و الأظهر أنه لا يحوز ، و إن كان تعجيله قبل الزراعة لا يحوز . م : و لو عجل بعد ما نبت و صار له قيمة فانه يحوز بالإجماع إذا خرج الحب بعد ذلك . و فى المنتقى : قال أبو يوسف : لا بأس بتعجيل زكاة النخيل و السكرم بستين ، قال ثمة : قال أبو يوسف : أما الانعام إذا أراد أن يزكى ما فى بطونها مع الأمهات و يحتسب لها فى العدد فعجل ذلك قبل تمام الحول أجزاء إذا كانت حوامل ، و فى الخفانية : و إذا عجل عما تحمل فى السنة الثانية لا يحوز ، م : و فيه أيضا : روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : رجل له ألف درهم أراد أن يعجل زكاتها قبل الحول فعليه أن يزكى من كل إحدى و أربعين درهما درهما ، و لو حال الحول قبل أن يؤدى وجب عليه فى كل أربعين درهما درهم ، و لو كان له أحد و أربعين ألف درهم فعجل زكاتها عجل ألف درهم و ليس عليه أكثر منها .

قال محمد فى الزيادات : رجل مر على عاشر بماتى درهم و أخبر العاشر أنه لم يتم حوله و حلف على ذلك لم يأخذ منه العاشر شيئا ، فإن طلب العاشر منه أن يعجل زكاته خمسة ففعل - فهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول :

#### الفصل الأول :

أن يتم الحول و عند صاحب المال مابقى من المال مائة و خمسة و تسعون ، و هذا الفصل على سبعة أوجه : الوجه الأول أن يتم الحول و الخمسة المقبوضة قائمة فى يد العاشر و فى هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة قياسا و يصير زكاة استحسانا ، الوجه الثانى أن يستهلكها العاشر ، أو أكلها قرضا و هو الوجه الثالث ، أو أخذها لعمالة نفسه و هو الوجه الرابع فهذا الوجه أيضا على القياس و الاستحسان ، الوجه الخامس أن يتصدق بها العاشر على المساكين قبل تمام الحول ثم تم الحول فى هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة ، و فى

التفريد : ضمنها لا من مال نفسه و لكن بما يأخذ من الزكاة و عند محمد إن قسم بين الفقراء لا يجب الضمان ، الوجه السادس أن يأكله الساعي صدقة لحاجة نفسه و الجواب فيه نظير الجواب في الوجه الخامس لأن التصديق بها على نفسه كالتصدق على مسكين آخر ، الوجه السابع إذا ضاعت من يد الساعي قبل تمام الحول ثم وجدها بعد تمام الحول و في هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة و إذا لم يصير المعجل زكاة كان للالك أن يسترده من الساعي - و في الكافي : بعد الحول لا قبله ، م : فإن لم يسترده حتى تصدق بها العاشر لم يضمن ، و بعض مشايخنا قالوا : هذا على قولهما ، ما على قول أبي يوسف ينبغي أن يضمن لأن صاحب المال أمره بالأداء على وجه يسقط الفرض عنه فهذا المعنى لا يمكن تحقيقه هاهنا أصله : الوكيل بأداء الزكاة إذا أداها بعد ما أدى الموكل بنفسه ، و هناك الوكيل ضامن عند أبي حنيفة لما قلنا ، و عندهما لا يضمن ، فهاهنا كذلك ، و المحققون من مشايخنا قالوا : لا ضمان هنا عند الكل ، و إن نهى العاشر عن التصديق في هذه الصورة ضمنها إذا تصدق بعد ذلك بلا خلاف .

#### الفصل الثاني :

إذا استفاد صاحب المال خمسة قبل الحول قتم الحول و في يده مائتا درهم ، فإنها تجب الزكاة في الوجوه كلها .

#### الفصل الثالث :

إذا هلك شيء مما في يد صاحب المال ، و في هذا التفصيل لا يلزم الزكاة في الوجوه كلها ، فبعد ذلك إن كان المعجل قائما في يد الساعي استرده المالك ، و إن كان قد أكلها قرضا أو أخذها لعمالة نفسه أو استهلكها ضمن مثل ذلك لصاحب المال ، و إن كان قد أكلها صدقة لحاجة نفسه أو كان قد تصدق به على الفقراء فلا ضمان عليه ، و إن كان قائما في يده و تصدق بها في الحال هل يضمن ؟ فهو على الخلاف الذي بينا .

رجل له مائتا درهم عجل منها خمسة و دفعها إلى المصدق ثم هلك مائتان إلا درهما

و ذلك قبل الحول فأراد صاحب المال استرداد المعجل : ليس له ذلك . وكذلك المستأجر إذا جمل الاجرة قبل استيفاء المنفعة لم يملك الاسترداد . وكذلك لو أفتق صاحب المال كلها قبل الحول والخمسة المعجلة قائمة في يد الساعي ، أو أكلها قرضا ، أو استهلكها أو أخذها لعمالة نفسه : ليس لرب المال أن يأخذ ذلك منه . وكذلك لو جمل المائتين كلها وأداها إلى العاشر لا يملك استرداد شيء منه للحال - فرع على هذه الصورة وهو ما إذا جمل المائتين كلها فقال : لو لم يستفد شيئا [ حتى تم الحول و المائتان قائمة في يد العاشر كان له أن يسترد من الساعي مائة درهم وخمسة وتسعين ]<sup>١</sup> ولا يسترد الخمسة ، فلو كان استفاد ألف درهم قبل تمام الحول [ ثم تم الحول ] فالساعي يمسك [ من المائتين زكاة ألف وخمسة وعشرين بقي هناك مائة وخمسة وسبعون أمسك ] الساعي لأجل هذا المقدار عند أبي حنيفة أربعة دراهم ، وعندهما يمسك أربعة دراهم وثلاثة أثمان درهم ، فأبو حنيفة لا يرى زكاة الكسور ، وأبو يوسف وعمر بن دينار ذلك . العيون : رجل له ألف درهم فعجل خمسا وعشرين درهما ثم استفاد خمسة وعشرين درهما أخرى فحال الحول وعنده ألف درهم فانه يجزى به ولا يجب عليه شيء آخر ، وقال زفر : يزكى الخمسة والعشرين التي استفاده . م : رجل له خمسة وعشرون من الإبل السائمة جمل منها بنت مخاض ودفعها إلى العاشر فتم الحول وفي يد صاحب الإبل أربعة وعشرون ففي القياس يصير قدر أربعة أخماس القيمة من قيمة بنت المخاض زكاة ويرد الساعي الباقي ، وفي الاستحسان يصير الكل زكاة - وفي كتاب الزكاة برواية بشر بن الوليد : لا يكمل النصاب بما في يد المصدق ولا يجوز ذلك عن زكاته ، وعلى المصدق أن يردها على صاحبها ويأخذ منه أربعا من الغنم زكاة . ولو لم يحمل الحول حتى هلك من إبله واحد وبقي ثلاثة وعشرون ثم حال الحول فالساعي يمسك من المؤدى قدر أربع من الغنم ويرد الباقي قياسا واستحسانا ، وإن أكلها العاشر قرضا وهو غنى ضمن قيمتها ، وإن أكلها بحساب عمالة نفسه يضمن حصة رب المال

(١) من خ و بعض النسخ بحيدرآباد .

و لا يضمن حصة الفقراء ، وإن تصدق بها على المحتاجين أو أكل وهو محتاج لا يضمن شيئا . وفي الفتاوى العتائية : ولو كان تصدق بها قبل الحول لم يضمنه ، وبعد الحول كذلك عنده ، وعندهما لا يضمن قدر أربع شياه ويضمن الباقي . م : رجل له أربعون شاة سائمة قبل أن يتم حولها عجل شاة منها و تصدق بها العاشر أو باعها و تصدق بثمانها فذلك جائز - وفي الولوالجية : و هو المختار ، م : فإن تم الحول وليس عند صاحبها إلا تسعة و ثلاثون شاة لا يصير المعجل زكاة ويكون المؤدى تطوعا ولا يجب الضمان على العاشر ، ولو لم يبعها لم يتصدق بعينها و هى فى يد المصدق على حالها يصير المعجل زكاة استحسانا عند عامة المشايخ ، ولو كان العاشر باعها و أخذ الثمن لنفسه على وجه العمالة ثم تم الحول و غنم صاحب الغنم تسعة و ثلاثون كان على العاشر قيمتها ، و كذلك إذا أكلها قرضا و باقى المسألة بحالها ، بخلاف فصل الدراهم لأن هناك ما وجب على الساعى من جنس النصاب فجاز أن يكمل بها النصاب ، و لو أكلها العاشر وهو محتاج فلا ضمان عليه . الحجة : و لو كان صاحب المال استهلك شاة قبل الحول صار الجواب فى هذه المسألة ، الجواب فى الدراهم سواء . الولوالجية : و لو أن المصدق باعها من إنسان و هى قائمة فى يد المشتري و المسألة بحالها فى رواية تسقط الزكاة ، و فى رواية عن محمد لا تسقط ، و بقاؤها فى يد المشتري كبقائها فى يد المصدق .

م : رجل له مائتا درهم و أربعون درهما عجل منها ستة دراهم - و فى الكافى : أو شاة من أربعين فتم الحول و هى قائمة عند العاشر - فإن القياس على قول أبى حنيفة أن يصير الخمسة زكاة ، و رد الدرهم السادس على رب المال لأن الخمسة المعجلة صارت زكاة من وقت القبض فتم الحول و ماله مائتان و خمسة و ثلاثون فيجب الخمسة على المائتين و لا يجب فى الباقي شيء ، و فى الكافى : وقع الكل زكاة ، و لا يسترد شيئا لأن المعجل قبل تمام الحول باق على ملك رب المال لأن فى المعجل يد الساعى قبل الحول يد المالك و بعده يد الفقير ، و إن تصدق الساعى به أو بثمانه على فقير أو نفسه و هو فقير لم يقع زكاة إذا لم يوجد ما يكمل

به النصاب لا في يد الساعى ولا في يد المالك ، ولم يضمن الساعى لحصول التصديق بأذن المالك كما لو تصدق على فقير فصار غنيا فانه لم يضمن الساعى ، خلافا للشافعى ، م : و لو هلك بعد التعجيل ما فضل فان الساعى يمسك من الدرهم الزائد على قولها استحسانا ستة أجزاء من أحد و أربعين جزءا من الدراهم ، لأن المعجل صار زكاة بعد الحول فتم الحول و فى ملكه مائتان و ستة دراهم فنقول : لو كان هاهنا خمسة و ثلاثون درهما كان الدرهم الزائد كله زكاة فيسقط من الدرهم الزائد بقدر خمسة و ثلاثين و ذلك خمسة و ثلاثون جزءا من واحد و أربعين جزءا من درهم ، و على قول أبى حنيفة يرد الدرهم السادس كله قياسا و استحسانا . و لو أنفق صاحب المال بما فى يده درهما فتم الحول و فى يده مائتان و ثلاثة و ثلاثون درهما فعلى قول أبى حنيفة الساعى يرد الدرهم الزائد على رب المال قياسا و استحسانا ، و أما على قول أبى يوسف و محمد فالساعى يرد على رب المال جزءا من أربعين جزءا من درهم ، لأن المعجل باق على ملكه استحسانا فتم الحول وماله تسعة و ثلاثون درهما فانتقص من أربعين درهم فينتقص من الدرهم الزائد بقدره .

م : رجل له أربعون من الغنم السائمة عجّل شاة منها ثم إن الإمام أعطاها المصدق من عماله أو أخذها المصدق من عماله بنفسه و أشهد على ذلك فكانت فى يده سائمة حتى تم الحول و فى يد صاحب الغنم أربعون شاة جاز ما دفعه على سبيل العمالة و صار زكاة ، و لو تم الحول عند صاحب الغنم تسعة و ثلاثون شاة فليس على صاحبها زكاة و كان على الساعى رد الشاة على المالك ، و لو كان الساعى باعها قبل الحول بيوم نفذ البيع - يريد به إذا أخذ بعمالة نفسه و لكن باعها للفقراء قبل تمام الحول نفذ البيع ، فان تم الحول و فى يد صاحب المال تسعة و ثلاثون من الغنم و ثمن المعجل قائم فى يد الساعى رد الثمن على المالك إذ الزكاة هنا لم تجب لأن نصاب الغنم لا يكمل بالثمن ، و لو لم يبيعها المصدق حتى تم الحول و فى يد صاحب الغنم تسعة و ثلاثون من الغنم ثم باعها للفقراء نفذ البيع و يصدق بثمنها لأن الزكاة قد وجبت هاهنا ، فان نقصت شاة من الغنم قبل الحول ثم

باع المصدق الشاة المعجلة نفذ و لا ضمان عليه عند الكل علم بذلك أو لم يعلم على ما عليه المحققون من أصحابنا .

التجريد : و إذا استبقى الإمام الزكاة فهلكت في يده لم يضمن ، و لو دفعها الإمام إلى فقير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز عن الزكاة ، و قال الشافعى : يسترده الإمام إلا أن يكون يسار الفقير من ذلك المال . الوالوجية : و لو عجل زكاة ماله فأيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد عياداً باقاه جاز عن الزكاة . الحجة : و لو دفع المالك شاة إلى الفقير بنية الزكاة على سبيل التمجيل لا يجوز عن الزكاة [ بخلاف الدفع إلى المصدق ] لأن الدفع إلى المصدق لا يزيل ملك المالك من الشاة ، حتى لو هلك النصاب قبل تمام الحول يملك استرداد الشاة عن المصدق لا عن الفقير . و إذا دفع زكاة ماله إلى عامل على ظن أن الزكاة واجبة عليه ثم علم أنها غير واجبة لنقصان في النصاب إن كان في يد العامل بقية من أموال الصدقات جاز أن يستردها ، و إن لم يبق لا يرجع على العامل لأن يد العامل ليست كيد الفقير إلا فيما كان واجباً عليه ، و إن حال الحول و الخمسة في يد المصدق و قد انتقص شيء من المال في يد المالك فللمصدق أن يتصدق بالخمسة و هذا قولهما ، و على قياس قول أبي حنيفة ليس له أن يتصدق . و لو أنفق المالك المال إلا درهما واحداً فأراد أن يسترد المال من المصدق ليس له ذلك لاحتمال كمال النصاب عند الحول ، و كذلك إذا أنفق كله لا يسترد الخمسة لأن يد المصدق كيده .

و لو لم يحل الحول حتى أنفق صاحب المال درهما من ماله فإنه ينظر إلى الخمسة التي أداها إلى المصدق ، فهذا على خمسة أوجه : إما أن تكون قائمة في يد المصدق ، أو أنفقها على وجه القرض ، أو استوفى عمالته ، أو تصدق على الفقراء ، أو أنفق على نفسه على وجه الصدقة ؛ أما إذا كانت قائمة في يد المصدق فعليه أن يردها ، أما إذا أنفق على نفسه على وجه القرض أو العمالة فعليه ضمانها لعدم وجوب الزكاة لنقصان المال عند الحول ، أما إذا تصدق على الفقراء أو تصدق على نفسه فهو موضع الصدقة لفقره فلا يغرر لأنه مأمور

بالتصدق ، ولو أن المصدق باع الشاة و تصدق بثمنها فهذا على وجهين : إن فعل ذلك قبل الحول كان تطوعا من صاحب المال ولا ضمان على المصدق ، وإن فعل بعد الحول فهو من الزكاة ، لأن عند الحول كانت الشاة في يد المصدق و كان النصاب كاملا فان انتقصت شاة من يد المالك ثم تصدق المصدق جاز سواء كان قبل الحول أو بعده ما لم ينه المالك بعد الحول [ وعلى قياس قول أبي حنيفة لما انتقص النصاب ليس له أن يتصدق لأن ] ' انتقص النصاب مسقط للزكاة .

م : رجل له أربعون بقرة سائمة ثم عجل مسنة زكاة ثم تم الحول و في يده أربعون بقرة سائمة صار المعجل زكاة و هذا ظاهر ، و لو هلكت واحدة منها قبل الحول ثم تم الحول و المسنة في يد الساعي على حالها فان المصدق يمسك من المسنة قدر تبيعة و يرد الفضل قياسا و استحسانا ، فان أراد المصدق أن يرد المسنة و يأخذ تبيعا و أبي المالك ذلك أو أراد المالك أن يسترد المسنة و يرد التبيع و أبي المصدق ذلك فليس لواحد منهما ذلك إلا برضاء الآخر . فان تم الحول و عند صاحب البقر ستون أخذ تلك المسنة و يأخذ الساعي من صاحب البقر تمام قيمة تبعين أو تبعيتين . [ وإن قال صاحب البقر للساعي رد على المسنة حتى أعطيك التبعين أو قال الساعي أرد عليك المسنة و آخذ منك تبعين فليس لواحد منهما ذلك إلا برضاء الآخر ] ' قال : و لو حال الحول و عنده أربعون من البقر فعدها المصدق و أخذ منها بقرة مسنة ثم أعاد المصدق عدها فوجدتها تسعة و ثلاثين مع البقرة التي أخذها المصدق و قد اتفقا على الخطأ في العدد فلصاحب البقر أن يسترد المسنة و يعطيه تبيعا و إن أبي الساعي عن ذلك ، و كذلك للساعي أن يرد المسنة و يأخذ التبيع ، بخلاف مسألة التعجيل . قال : و إن لم يرد المصدق المسنة على صاحب البقر حتى ضاعت أو تصدق بها المصدق أجزته عن زكاته ، و هل يضمن المصدق الفضل ؟ قال : ينظر ، إن أعطاه صاحب البقر باختياره لا يضمن ، و إن كان المصدق أكرمه على الدفع ينظر : إن أكرمه و هو يرى أن عدد البقرة أربعون فلا ضمان عليه

(١) من أر ، خ ، س و غيرها (٢) من نسخة المفتى خليل الله بمحيدرآباد .

فيما هلك عنده أو تصدق به، ولكن إن قدر الساعي على المسكين الذي تصدق عليه ضمنه الفضل على قدر التبيع إن أراد ذلك صاحب البقر. وإن لم يقدر على ذلك المسكين أعطى الساعي صاحب البقر الفضل من مال الزكاة، وإن كان الساعي أكرمه على ذلك مع علمه أن عدد البقر ناقص كان ضامنا للفضل على قدر التبيع، وفي الحجة: كالتقاضى إذا أقر أنه قضى بغير حق يضمن ماله و يؤدب و يعزل من القضاء، وفي الكافي: تصدق بعد الحول في موضع لم يقع زكاة ضمن علم أو لا عند أبي حنيفة.

م: رجل له أربعون من البقر فلما حال عليه الحول أتاه المصدق فقال صاحب البقر: إني كنت أمرت غلامي أن يبيع عشرة منها قبل الحول وأنا لا أدري أباع أو لم يبيع فخذ هذا التبيع، فان باعها فذلك زكاتها، وإن لم يبيعها آتمها زكاة الأربعين، فأخذ المصدق التبيع على هذا ثم ظهر أن الغلام لم يبيعها فأراد المصدق أن يرد التبيع و يأخذ المستة أو أراد صاحب البقر أن يسترد التبيع و يدفع المستة لا يكون لأحدهما ذلك بدون رضا صاحبه و أمر صاحب البقر أن يتم زكاة الأربعين فلا ينتقض ما فعلا بتراضيهما إلا بتراضيهما.

الكافي: له نصابا ذهب و فضة عجل عن أحدهما يقع عنهما لأن التعيين لغو لا لحاد الجنس بدليل الضم، وإن هلك أحدهما تعين الآخر.

م: قال محمد في الجامع: رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالا من ذهب عجل زكاة المائتين ثم هلك المائتان قبل تمام الحول وبقى الذهب فان المؤدى يكون زكاة عن الذهب - وفي الخانية: بقيته، م: و روى عن أبي يوسف أن المؤدى لا يكون زكاة عن الذهب و يصير تطوعا و عليه زكاة الذهب و هو رواية عن أبي حنيفة، هذا إذا هلك المؤدى عنه قبل تمام الحول، فأما إذا هلك بعد الحول ذكر في الجامع أن المؤدى يكون عنهما و يلزمه نصف زكاة الدراهم و نصف زكاة الدنانير، و ذكر في نوادر الزكاة أن المؤدى يكون عن الدراهم و يلزمه زكاة الدنانير بكاملها، وهكذا ذكر في المنتقى، و قال في المنتقى

عقيب هذه المسألة: و كذلك لو كان مكانها عبدا وأمة للتجارة، و روى بشر عن  
أبي يوسف أيضا أن المؤدى يكون عن الدراهم .

و فى المتقى: رجل له ألف درهم سود و ألف درهم بيض فجعل عن البيض خمسة  
و عشرين ثم هلك البيض قبل الحول أجزاء ما أدى عن السود، و فى الحثانية: و كذا  
لو جعل عن السود فضاعت كان عن البيض، م: و لو لم يهلك حتى حال الحول و هما  
عنده و هلك البيض كان نصف ما أدى مما هلك و نصفه مما بقى، و كذلك لو كان  
الآداء بعد حولان الحول، قال: و كذلك لو كان عنده ألف درهم و مائة دينار أو جارية  
للتجارة تساوى ألف درهم فأدى عن أحد الجنسين فالجواب فى جميع هذه الوجوه على ما  
وصفت لك، و هو قول أبي يوسف - و ذكر فى المتقى بعد هذه المسائل مسألة البيض  
و السود عن محمد فى صورة أخرى فقال: إذا استحق الألف التى زكى عنها قبل الحول  
أو بعده لم تجز تلك الزكاة عن الألف الباقية، قال محمد: و إن زكى عن ألف بعد الحول  
ثم ضاعت و له دين على رجل لم يكن المؤدى عن زكاة دينه، و إن كان الآداء أو الضياع  
قبل الحول أجزاء عن زكاة دينه .

و فى نوادر هشام عن محمد: إذا كان للرجل أربعون شاة سائمة فجعل منها شاة فأخذها  
المصدق و وضعت عنده عناقا - أى ولدت - لحال الحول و غنمه على حاله فالشاة مع  
العناق صدقة، و إن نقص من غنم رب الغنم شاة أخذ العناق و تكون الشاة صدقة .  
و فى الأجناس: لو كان عنده خمسة و تسعون درهما و مائة درهم و ثوب للتجارة و قيمته  
خمسة دراهم و جعل ذلك الثوب إلى المصدق من زكاة ماله قبل الحول فقطعه المصدق  
و لبسه يحزبه ذلك من زكاة ماله . جامع الجوامع: رجل له مائة و خمسة و تسعون  
درهما و ثوب للتجارة قيمته خمسة فجعل الثوب و صار قيمته عشرة و هلك خمسة ثم حال  
الحول أخذ نصف الثوب . الحثانية: و لو كان له خمس من الإبل السائمة و أربعون من  
الغنم فجعل زكاة أحد الصنفين و حال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكاة

عن الباقي، ولا يشبه هذا الدرام و الدنانير لأن في الدرام و الدنانير يكمل نصاب أحدهما بالآخر بضم البعض إلى البعض و كانت جنسا واحدا .

### الفصل السابع في أداء الزكاة و النية فيه

م : إذا كان للرجل على رجل دين حال عليها الحول فوجهه من عليه أو تصدق به عليه فهذا على وجهين ، فالأول : أن يكون الموهوب له غنيا وفي هذا الوجه لا يحزبه عن زكاته ، و هل يصير ضامنا للزكاة ؟ ذكر في الجامع و عامة الروايات أنه يصير ضامنا - و في الخانية : استحسانا ، م : و ذكر في نوادر الزكاة لأبي سليمان أنه لا يصير ضامنا ، و في جامع الجوامع : قبل الأول عند محمد و زفر و الثاني عند أبي يوسف ؛ م : الوجه الثاني إذا كان الموهوب له فقيرا فهذا على وجهين أيضا ، الوجه الأول : إن وهب كل الدين منه و إنه على وجهين أيضا : أما إذا لم ينو الزكاة و في هذا الوجه يحزبه عن زكاة هذا الدين استحسانا ، و في الخانية : كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول و لم ينو شيئا كان مؤديا و استحسانا ، أو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير و لم ينو شيئا كان مؤديا قياسا و استحسانا ، و لو كان مكان الهبة صدقة يحزبه عن زكاة هذا الدين قياسا و استحسانا ، و في الولوالحية : و لو قبض الدين ثم أعطاه جاز عن الدين و عن العين ، و لو أمر فقيرا بقبض دين له من زكاة ماله جاز لأنه قبض عينا و العين يجوز عن العين و الدين ، و في المنتقى : روى المصنف عن أبي يوسف : رجل له مائتا درهم حال عليها الحول فتصدق بها كلها و لا نية له فعليه أن يتصدق بخمسة دراهم زكاتها ، و روى ابن سماعة عنه أنه يحزبه عن الزكاة ؛ الوجه الثاني : إذا وهب كل الدين ممن كان عليه ناويا للزكاة و إنه على ثلاثة أوجه : إما أن ينو زكاة العين الذي عنده و إنه لا يحزبه قياسا و استحسانا ، و إما أن ينو زكاة [ دين آخر له على رجل آخر و إنه لا يحزبه قياسا و استحسانا ، و أما إذا نوى زكاة ] هذا الدين و فيه قياس و استحسان ، في القياس أن لا يجوز و في الاستحسان يحزبه ، هذا إذا وهب كل الدين ممن عليه و هو فقير ، [ فأما إذا وهب بعض الدين ممن عليه و هو فقير ] إن لم ينو الزكاة لا يسقط عنه

شئ من الزكاة عند أبي يوسف إذا كان الباقي بعد الهبة بنى بحق الفقير حتى لو وهب منه مائة وخمسة وتسعين وبقيت خمسة كان عليه أن يؤدي خمسة لأن ما بقي يصلح زكاة هذا الدين ، ولو وهب مائة وستة وتسعين كان عليه أن يؤدي أربعة دراهم ، وعلى قول محمد تسقط عنه زكاة ما وهب من الفقير ، وإنما عليه زكاة الباقي لا غير حتى لو وهب منه مائة سقط عنه درهمان ونصف وبقى عليه درهمان ونصف - وعلى هذا الخلاف إذا وهب البعض من الفقير ناويا عن التطوع ذكر القدورى فى كتابه : إذا تصدق ببعض ماله ولم ينو الزكاة وجعله على الخلاف على نحو ما ذكرنا فى الهبة . فأما إذا وهب بعض النصاب ممن عليه ناويا للزكاة إن نوى زكاة العين أو زكاة دين له على رجل آخر لا يجهزه قياسا واستحسانا ، ولو وهب من خمسة دراهم يؤدي عن الباقي خمسة دراهم إلا ثمن درهم ، والقياس والاستحسان فى هذا نظير القياس والاستحسان فيما إذا وهب الكل منه ناويا عن الدين الذى له عليه . الطحاوى : رجل له خمسة دراهم على فقير فتصدق بها عليه ونوى به زكاة المائتين التى عنده لا يجوز ، والحيلة فى الجواز أن يتصدق عينه بخمسة دراهم عينا ونوى به زكاة المائتين ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيجوز له ذلك . فتاوى آهو : رجل عليه نصف دينار من زكاة ماله وله على رجل نصف دينار فقال للفقير : خذ من فلان نصف دينار زكاة ، فأخذ [ الفقير من المديون دراهم مكان نصف دينار قال قاضى خان : لا يجوز عن الزكاة ، ولو وهبه وسلطه فأخذ ] الموهوب له دراهم مكان نصف دينار يجوز عن الزكاة . وفى الملتقط : ولو دفع الزكاة إلى مطلوبه المعسر ثم دفعه المعسر إلى الطالب مما عليه يباح له ذلك إن كان بغير شرط ، وإن كان بشرط لا يباح .

الولوالجية : النية تعتبر فى أداء الزكاة لأنها عبادة . وفى السراجية : إذا كان وقت التصديق بحال لو سئل عنه عما ذا يؤدي يمكنه أن يجب من غير فكرة فذلك يكون نية منه . شرح الطحاوى : ولا تجزى الزكاة عن أخرجها إلا بنية مخالطة لإخراجها إياها ، والطحاوى شرط النية وقت الدفع ، م : وفى القدورى : إذا نوى أن يؤدي الزكاة فجعل أن يتصدق إلى

آخر السنة ولم تحضره النية يعنى وقت التصديق لا يحجزه ، فان أفردما للزكاة فتصدق قال : أرجو أن يحجزه . اليتيمة : سئل والدى عن رجل دفع إلى آخر مالا بنية الزكاة إلا أن المدفوع إليه كان ذا حرمة فقال له الدافع : دفعته لك قرضا ، ؟ فقال : يجوز عن الزكاة ، وسئل عنها على بن أحمد فقال : لا يجوز ، وسألت يوسف بن محمد عنها فقال : لا يجوز إلا أن يكون الرجل ممن تأول ذلك . وفي الروضة : إذا دفع المولى المال إلى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكاة ينظر : إن كان المال قائما في يد الفقير صار عن الزكاة ، وإن تلف لا . م : وفي نوادر هشام : سألت محمدا عن رجل قال : ما تصدقت به إلى آخر السنة فقد نويت أنه من الزكاة ، وفي وقت التصديق لم تحضره النية قال : أرجو أن يحجزه . الحجة : إذا قال في النية في الزكاة : ما تصدقت إلى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة ، فجعل يتصدق ولا تحضره النية لا يحجزه ، كمن ينوى أول النهار أن يصلى الصلوات الخمس ولم تحضره النية عند الشروع لا يحجزه ، ولو نوى عند تمييز الدراهم الزكاة ولم ينو عند الدفع إلى الفقير جاز ، كمن حضر المسجد للجماعة فلم تحضره النية عند التكبير يجوز عن الفرض الوقتى إذا سئل أى صلاة يصلى فأجاب من غير تفكير . شرح الطحاوى : الرجل إذا كان له مائتا درهم و وجبت فيه الزكاة فأدى خمسة إن نوى عن الزكاة كانت عن زكاة الكل ، وإن لم ينو أو نوى ذلك تطوعا سقطت عن زكاة الخمسة و هو ثمن الدرهم دون الباقي . النسفية : سئل عن دفع زكاة ماله إلى رجل ليدفعها إلى الفقراء هل يشترط نية الزكاة من الوكيل عند الدفع إلى الفقراء ؟ فقال : نية المؤكل كاف . م : ولو تصدق بخمسة ينوى به التطوع و الزكاة جاز عن الزكاة في قول أبي يوسف ، وقال محمد : يقع عن التطوع . شرح الطحاوى : ولو تصدق بجميع المائتين على فقير أو وهبها ولم ينو أو نوى تطوعا سقطت عنه زكاتها ، ولو تصدق بمائة منها إن نوى الزكاة سقطت عنه زكاة الجميع ، وإن لم ينو أو نوى تطوعا سقطت عنه زكاة المائة التى تصدق بها و هو درهمان و نصف . الحجة : وإن

أمسك من المائتين خمسة و خلط بها خمسين درهما لا تسقط الزكاة وإن تصدق بالمائتين ،  
لأنه بقي من النصاب خمسون .

## الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة

قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾<sup>١</sup> فالآية جامعة محل  
الصدقات ، من جملة ذلك الفقراء والمساكين ، وفيها ما يدل على أن الفقراء والمساكين  
صنفان وهو مذهب أبي حنيفة ، وعن أبي يوسف أنها صنف واحد - [ يأنه فيمن أوصى  
بثلث ماله لفلان وللفقراء وللمساكين فعلى قول أبي حنيفة لفلان ثلث الثلث ولكل  
صنف ثلث آخر ، وعلى ما روى عن أبي يوسف لفلان نصف الثلث وللثلاثين  
نصف الثلث كأنهما فريق واحد ]<sup>٢</sup> والصحيح قول أبي حنيفة ، ثم اختلفت الروايات  
عن أبي حنيفة في معنى "المساكين" و "الفقير" ، روى أبو يوسف عنه أن الفقير : الذى  
لا يسأل لأنه يجد ما يكفيه للحال - وفي الخاتبة وليس له نصاب - م : والمساكين :  
الذى يسأل لأنه لا يجد شيئاً ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الفقير : الذى يسأل  
فيظهر افتقاره وحاجته للناس ، والمساكين : الذى لا يسأل - وفي الخلاصة : وهو الأصح ،  
وفي الفتاوى العتائية : الفقير من له قوت يومه وعياله أو يقدر على كسب ما ينفع على  
نفسه وعياله تحمل له الزكاة ولا يحل له السؤال ، والمساكين من ليس له شيء ولا يقدر  
على الكسب يحل له السؤال مقدار القوت ، وفي الخلاصة الخاتبة : قال الشافعى : الفقير  
من يظهر افتقاره على الناس ، والمساكين من له بلغة عيش . م : وفائدة الاختلاف  
تظهر في الوصايا - وفي الزاد : والأوقاف لا فى الزكاة لجواز الصرف إلى صنف واحد  
على ما يأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى . الذخيرة : الفقير إذا أباح للغنى عين ما أخذ  
(١) آية رقم ٦ من سورة التوبة وتكملها ﴿ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ  
وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ وقد بحث  
في الكتاب عن هذه الأصناف كلها صنفاً صنفاً مفصلاً (٢) من خ و نسخة حيدرآباد .

من الزكاة من الطعام هل يحل له تناول؟ قال بعض المشايخ: يحل، وإليه مال شيخ الإسلام - الفقير إذا أيسر و الصدقات التي أخذها قائمة في يده لا بأس بأن يتناول منها .

م : و أما " العاملون " فهم الذين نصبهم الإمام لاستيفاء صدقات المواشى فيعطيهما مما في يده من مال الصدقة ما يكفيهم و عيالهم و أعوانهم في مجيئهم و ذهابهم و إن أحاط ذلك بنصف العشر أو بثلثه أو ثلثه أرباعه ، ذكره المولى في نوادره ، و في الفتاوى : و إن كان كفايته تستغرق ذلك كله يأخذ نصف ذلك . و لا يعطى رزق العامل من بيت مال المسلمين ، و في تجنيس خواهر زاده : العامل لا يجب حقه في مال الغنى بل يأخذ من الفقراء بدليل أنه لو هلك في يده أجرى المؤدى عن الزكاة . و في الينابيع : فإن حمل رجل زكاة ماله بنفسه إلى الإمام لا يستحقه العامل من ذلك شيئاً لأنه لم يعمل فيه . و في التوازل : و كذلك الأمير و القاضي . م : قال القدورى في كتابه : لو هلك المال في يد العامل سقط حقه و أجرى عن الزكاة ، و في شامل البيهقي : و لا يعطى له من بيت المال شيئاً ، فإن أخذ قرضاً يؤخذ منه ، م : قال القدورى : و يحل للعامل أخذ العمالة و إن كان غنياً ، و لم يذكر ما إذا كان العامل هاشمياً ؟ و ذكر الكرخى و الطحاوى و الجصاص أنه لا يحل له ذلك عند علمائنا ، و في المنتقى : رجل من بنى هاشم استعمل على الصدقة و أجرى له منها رزق فانه لا ينبغي له أن يأخذ من ذلك ، و إن عمل فيها و رزق من غيرها فلا بأس بذلك . الولوالجية : المصدق إذا أراد أن يتعجل حق عمالته قبل الوجوب إن رأى الإمام أو القاضي أن يعطيه جاز . و لكن الأفضل له أن لا يأخذ لأنه لا يدرى أيعيش إلى وقت الوجوب أم لا .

م : فأما " المؤلفة قلوبهم " فهم قوم من المشركين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيئاً تأليفاً لهم حين كان بالمسلمين ضعف و بالكفار قوة ، فبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ذلك لوقوع الاستغناء عن تأليفهم لما كثر أهل الإسلام و قوى

حاجهم ، و هو معنى ما نقل عن الشعبي أنه قال : انقطع الرشى ب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و فى الظهيرية : و هم كانوا رؤساء فى القبائل منهم أبو سفيان بن حرب و أقرع بن حابس و علقمة بن علاثة و عيينة بن حصن الفزارى و عباس بن مرداس السلمى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام . و فى المضمرات : ثم المؤلفة قلوبهم ثلاثة أصناف : صنف كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلوا و يسلم قومهم بإسلامهم ، و صنف منهم أسلموا فيزيد تقريرهم ، و صنف منهم يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس و علقمة بن علاثة

و أما " الرقاب " فالمراد منها المكاتبون - و فى المضمرات : سواء مواليتهم أغنياء أو فقراء ، هكذا روى عن علي رضى الله عنه ، ف الله تعالى جعل لهم سهما من الصدقات عوناً لهم على أداء المكاتب ، و هو المراد من قوله ( و اتوهم من مال الله الذى اتاكم )<sup>١</sup> و عن هذا يجوز صرف الزكاة إلى مكاتب غيره . و فى الذخيرة : مكاتب أدى إلى مولاه الصدقات التى أخذها يحل له . و فى المضمرات : و إن عجز المكاتب يحل لمولاه و إن كان غنيا ، و على هذا ابن السبيل إذا وصل إلى ماله .

و أما " الغارمون " فهم الذين لزمهم الدين فهم محل الصدقة و إن كان فى أيديهم مال إذا كان المال لا يزيد على الدين قدر مائتى درهم فصاعداً . و فى الذخيرة : و أما الغارم فيحتمل أن يكون المراد به المديون ، و يحتمل أن يكون المراد به رب الدين فان رب الدين أيضا يسمى غارما ، فان كان المراد هو المديون فنقول : المديون الغنى الذى يحل له الصدقة إن يكون له مال يفضل عن الدين أو العين مائتى درهم فصاعداً إلا أن ماله الفاضل من العين غائب لا يصل إليه يده للحال و ماله من الديون على الناس لا يمكنه أخذه للحال ، و متى كانت الحالة هذه يحل له الصدقة لأنه فقير يدا لأنه منقطع عن ماله ، و قدر الدين و إن كان فى يده فهو مشغول بالدين فيجعل كالحالك ، فأما إذا كان

(١) آية رقم ٣٣ من سورة النور .

الفاضل من ماله العين حاضرا في يده وكان الفاضل من ماله الدين بحيث يمكن أخذه للحال بالتقاضى لا يحل له الصدقة . و إن كان المراد من الغارم صاحب الدين فالمراد منه أن تكون له على الناس ديون لا يمكن أخذها واستخراجها للحال و له أموال عين غائب لا تصل إليه يده للحال متى كانت الحالة هذه يحل له الصدقة ، لأنه فقير يدا لأنه منقطع عن ماله . فأما إذا كان المال العين حاضرا في يده والديون التي على الناس يمكن استخراجها للحال لا يحل له الصدقة لأنه غنى من كل وجه ، والصدقة لا يحل إلا للفقير من كل وجه أو من وجه كابن السيل . وأما الرجل الذي اشترى الصدقة بماله فأنما حل له الصدقة و إن كان غنيا لأنه ملكها بالشراء . وأما الرجل الذي له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين إلى غنى فأنما يحل له لأنه ملكها بالهدية . [ الظهيرية : الدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير ] . وفي الخلاصة : وعند الشافعي الغارم من يتحمل غرامة في إصلاح ذات البين لإطفاء نائرة بين القبيلتين .

و أما قوله " في سبيل الله " قال القدوري في كتابه : قال أبو يوسف : المراد به فقراء الغزاة ، وقال محمد : الحاج المنقطع ، وفي المضمرات : والصحيح قول أبي يوسف لأن الطاعات كلها في سبيل الله إلا أن عند الإطلاق يفهم منه الغزاة ، [ وذكر بعض مشايخنا في شرح الجامع الصغير أن المراد الغازي والحاج المنقطع ] . وفي الحجة : " وفي سبيل الله " هم منقطعوا الغزاة ، ويعطون ليتقودوا به ويصلحوا أمورهم فيلحقوا جيش الإسلام . وفي الظهيرية : " وفي سبيل الله " قيل : طلبه العلم . م : ثم على قول من يقول بأن المراد هو الغازي فالمراد هو الغازي الفقير رقبة ويذا ، أو رقبة بأن كان منقطعا عن ماله فيكون فقيرا يدا غنيا رقبة ، وأما إذا كان غنيا رقبة ويذا فلا يحل له الأخذ . وفي المضمرات : خلافا للشافعي .

وفي كتاب علي بن صالح الجوزجاني أن ابن السيل هو الذي لا يقدر على ماله وهو غنى ، ولو يقدر على أن يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة ، وإن قبل

الصدقة أجزى أن يعطيه . الحجة : الأولى لابن السيل أن يكتسب أو يستقرض ولا يأخذ الزكاة لأنه غنى صحيح ، و لو أخذه لا يؤخذ ، ولا ينبغي للصحيح أن يسأل كيلا يعتاد .

و إذا صرفت الصدقة إلى صنف واحد من هذه الأصناف أجزاه عندنا ، وقال الشافعى : لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف . الظهيرية : و يبدأ فى الصدقات بالأقارب ثم الموالى ثم الجيران ، و فى المضمرات : ذكر الزندويسنى : الأفضل صرف الزكاتين - يعنى صدقة الفطر و زكاة المال - إلى أحد هؤلاء السبعة الأول : لإخوته الفقراء و أخواته ، ثم إلى أولادهم ، ثم إلى أعمامه الفقراء ، ثم إلى أخواله و خالاته ، ثم ذوى الأرحام الفقراء ، ثم إلى جيرانه ، ثم إلى أهل سكتة ، ثم إلى أهل مصره . و قال أبو جعفر الكبير البخارى : لا تقبل صدقة الرجل و قرابته محايج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثم يبدأ فى غير قرابته محايج . [ و فى تجنيس خواهر زاده : و لا يجوز الزكاة إلا بقبض الفقراء أو بقبض من يكون قبضه قبضا لهم .

م : و لا يعطى من الزكاة والدها و إن علا و لا ولدا و إن سفل - و فى الخانية : من قبل الذكور و الإناث ، و فى الجامع الكبير : لا يعطى الرجل زكاته ولده الذى نكاه ، و فى فتاوى اهو : امرأة الغير جاءت بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لا من الزانى فى الصحيح ، فلو دفع صاحب الفراش زكاة ماله إلى هذا الولد الذى أضيف إليه نسباً جاز ، و فى واقعات الناطقى : و كذا الولد دفع إليه يجوز ، و فى الفتاوى العتائية : و لو نفي ولد أم ولده لا يجوز الدفع إليه . م : و لا يعطى زوجته بلا خلاف بين أصحابنا . و كذا لا تعطى المرأة زوجها عند أبى حنيفة ، و عندهما تعطيه ، و فى شرح الطحاوى : و هو قول الشافعى ، و كذلك هذا الحكم فى صدقة الفطر و النذور و الكفارات و العشور . م : و لا يعطى عبده و مديره و أم ولده ، و كذا لا يعطى مكاتبه - و فى الخانية : علم بذلك أو لم يعلم - و معتق البعض عند أبى حنيفة بمنزلة المكاتب ، و فى الحجة :

و هندهما يجوز دفعه إلى عبد عتق بعضه . النوازل : ولو أن رجلا أعطى زكاة ماله لمملوك رجل وهولاه موسر وهو لا يعلم أجزاءه في قول أبي حنيفة ومحمد ، ولا يجوز في قول أبي يوسف . ولا تصرف في بناء مسجد وقنطرة . وفي شرح الطحاوي : ورباط ، وفي شرح المتفق : ولا يبنى بها قبر ، ولا يقضى بها دين ميت ، ولا يعتق عبد ، ولا يكفن ميتا ، والحيلة لمن أراد ذلك أن يتصدق بنوى الزكاة على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى هذه الوجوه فيكون لصاحب المال ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب هذا الصرف . وفي الولوالجية : وإن ملك المال من الحاج ليحج عن نفسه دون المالك جاز لوجود التملك من الفقير . ٣ : ولا يعطى منها غنيا ولا ولد غنى إذا كان صغيرا ، فإن كان كبيرا فقيرا جاز الدفع إليه ، وبعض مشايخنا ذكرنا في شرح الجامع الصغير خلافا في المسألة ، قد ذكروا على قول أبي حنيفة يجوز الدفع إلى أولاد الأغنياء إذا كانوا فقراء صغارا كانت الأولاد أو كبارا ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يجوز الدفع إلى الكبار دون الصغار وبه أخذ هلال الراى ، وقال الشيخ الإمام أبو بكر الأعمش : إذا كان الأب يوسع عليهم في النفقة لا يجوز الدفع إليهم وإن كانوا كبارا ، وروى أبو سليمان عن أبي يوسف : لو أعطى من الزكاة صييا فقيرا أبوه غنى أو كبيرا زما أو أعمى لا يعتل مثله وهما في عيال الأب لم يحز ، وإن لم يكن الزمن في عياله جاز ، وفي العيون : وأما من كان من ولد الغنى قد أدرك من الرجال والنساء فإن كانوا زمنى فأنهم يعطون وإن كان يجبر الأب على نفقتهم ، والأصل فيه أن كل من كانت نفقته واجبة بالاتفاق على الإنسان موسرا لا يجوز أن يدفع إليه الزكاة ، ومن كانت نفقته واجبة على الاختلاف جاز أن يتصدق عليه . الحانية : ولو دفع الزكاة إلى ابنة غنى يجوز في رواية عن أبي يوسف وقول أبي حنيفة ومحمد ، وإذا كانت بنتا كبيرة في عياله جاز الدفع إليها ، وفي الحاوي : سئل الفقيه عن دفع زكاة ماله إلى بنت رجل غنى والبنت فقيرة ولها زوج أو ليس لها زوج قال بعضهم : يجوز ، وقال بعضهم :

لا يجوز ، وفي الظهيرية : والاول أصح ، وعن أبي يوسف أنه قال : إذا كان الأب من المكثرين لا يجوز ، وكذا الاختلاف في امرأة رجل غنى والمرأة فقيرة ، قيل للفقهاء : وكيف يفق الفقهاء من هذين القولين ؟ قال : لا أفتى بأحدهما ولكن أذكر الاختلاف على هيئته . وفي العيون : إذا كان ولد الغنى بالغاً جاز الدفع إليه ذكرًا كان أو أنثى صحيحاً كان أو زماً . وفي الحجة وإن كان الأب يجبر على فقته ، م : قال : وكذلك الأب إذا كان محتاجاً والابن موسر جاز الإعطاء إلى الأب . قال القدوري في كتابه : وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز الدفع إلى امرأة الغنى إذا كانت فقيرة . وفي الخاتمة فرض لها النفقة أو لم يفرض ، وفي الظهيرية : وهو الأصح ، وعن أبي يوسف أنه لا يعطى امرأة الغنى إذا قضى لها بالنفقة ، وفي الملتقط : امرأة الغنى إذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة . وفي الظهيرية : رجل دفع زكاة ماله إلى امرأة لها على زوجها مهر قدر النصاب غير أنه فقير قال : يجوز ، وفي الفتاوى العتائية : ولو دفع إلى امرأة لها على الزوج مائتاً درهم إن كان مؤجلاً يحل لها ، وإن كان معجلاً ولا تقبض مع إمكان القبض لا يحل . م : ولا يجوز الصرف إلى عبده الغنى ومديره وأم ولده ، وفي الخاتمة : وإن دفع وهو لا يعلم ثم علم أجزاء في قول أبي حنيفة ومحمد ، وفي الحاوي : ولا يجوز في قول أبي يوسف . وفي الحجة : ولا يحل لولد الغنى أن يأخذ زكاة مال أبيه ، ولا لمكاتبه أن يأخذ زكاة مولاه . وفي تجنيس خواهر زادة : ويجوز أن يعطى امرأة أبيه وابنه وزوج ابنته . م : وعن أبي يوسف أنه إذا أعطى عبد الغير من الصدقة والمولى غائب جاز وإن كان المولى غنياً . وفي الجامع الأصغر : سئل عبد الكريم عن دفع زكاة ماله إلى صبي ؟ قال : إن كان مراهماً يعقل الأخذ يجوز ، وإلا فلا ، وفي الخاتمة : وكذا لو كان الصبي يعقل القبض بأن كان لا يرمى به ولا يخدع عنه ، م : ولو دفع إلى معتوه فهو على هذا التفصيل . وفي الحجة : ولو دفع إلى أب الصبي أو وصيه فدفعاً إليه يجوز . وفي الهداية : ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي ، وفي

الخانية: ولا إلى حربى- وفي شرح الطحاوى: فالجملة في هذا أن جنس الصدقة يجوز صرفها إلى المسلم ولا يجوز صرفها إلى الحربى، وأما أهل الذمة لا يجوز صرف الزكاة إليهم بالاتفاق ويجوز صرف التطوع إليهم بالاتفاق، واختلفوا في صدقة الفطر والذور والكفارات قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز إلا أن فقراء المسلمين أحب إلينا، وقال أبو يوسف: لا يجوز. م: ولو دفع إلى مجنون لا يجوز، وسئل الشيخ الإمام أبو إبراهيم عن دفع الزكاة إلى صبي غير عاقل ثم دفع الصبي إلى الوصى أو إلى أبيه لا يجوز قال: وهو بمنزلة ما لو وضع الرجل زكاة ماله على الدكان فأخذها الفقير وذلك لا يجوز، فكذلك هاهنا. وفي الخانية: ولو دفع الزكاة إلى مجنون فدفع المجنون إلى أبيه أو وصيه قالوا: لا يجوز. م: قال القدورى في كتابه: ولا يجوز الزكاة إلا إذا قبضها الفقير أو قبضها من يجوز قبضه له لولايته عليه كالأب والوصى يقبضان للمجنون والصبي، م: وكذلك أقاربها إذا كانا في عيالهم، وكذلك الأجنبي الذى يعوله، وفي الفتاوى العتائية: وقيل ليس لغير الولي ولاية القبض إلا عند غيبتهم غيبة منقطعة يخشى الفوت، ويجوز قبض الزوج لزوجته الفقيرة<sup>١</sup> إذا بنى بها، م: وكذلك الملتقط يقبض للقط، وأما الفقير البالغ فلا يقع القبض له إلا بتوكيله، الخانية: ولو وضع الزكاة على كفه فاتهاها الفقراء جاز، ولو سقط ماله من يده فرفعها فقير فرضى به جاز إن كان يعرفه والمال قائم.

م: ولا يجوز أن يعطى من الزكاة - وفي الخانية: والعشر - فقراء بنى هاشم ولا موالهم، وروى عن أبي يوسف أنه يجوز صرف الصدقات إلى الأغنياء إذا سموا في الوقف فكذا إلى بنى هاشم، أما إذا لم يسموا في الوقف لم يجوز التصرف كما لا يجوز للأغنياء، وفي السغناقى: روى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز دفع الزكاة إلى بنى هاشم وإنما كان لا يجوز في ذلك الوقت، ويجوز النفل بالإجماع، وبنو هاشم الذين يحرم عليهم

(١) في بعض النسخ: الصغيرة.

الصدقة : آل عباس ، و آل جعفر ، و آل عقيل ، و آل علي ، و ولد العارث بن عبد المطلب - و في الهداية : و مواليتهم - م : فانما يحرم على هؤلاء الصدقة - الولوالجية : من العشور و النذور و الكفارات ، و في الخاتمة : و جزاء الصيد ، فأما الصدقة على وجه الصلة و التطوع فلا بأس به ، و في الفتاوى العتائية : و كذلك يجوز النفل للفقير ، الحجة : و يجوز دفعها إلى آل أبي لهب لأن الشرع أبطل قرابته فن أسلم منهم فهو كغيره . القيمة : ذكر في كتاب الوقف من مجموعات السمرقندي : رجل وقف أرضا على آل بيت النبي صلى الله عليه و سلم لا يجوز ولا يصير وقفا لأن الصدقة لا يحل لآل هاشم ، الفريضة و التطوع في ذلك سواء . م : و روى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال : لا بأس بصدقة بني هاشم بعضهم على البعض ، و لا أرى الصدقة عليهم و لا على مواليتهم من غيرهم . و في العيون : إذا كان يعول يتيما - و في الفتاوى العتائية : و هو يعقل - لجعل يكسوه و يطعم و يجعل ما يكسوه و يأكل عنده من زكاة ماله ، فالكسوة لا شك أنه يجوز لوجود الركن و هو التملك فيها ، و في الملتقط : و عليه الفتوى ، م : و أما الطعام فما يدفع إليه بيده يجوز أيضا لوجود الركن فيه و هو التملك ، فأما ما يأكل بنفسه من غير أن يدفع إليه لا يجوز لانعدام الركن فيه .

قال محمد : لا تحل الزكاة لمن له مائتا درهم فصاعدا ، و لا بأس بأن يأخذها من له أقل من مائتي درهم - يجب أن يعلم بأن الغنى محرم للصدقة لا خلاف فيه لاحد ، إنما الخلاف في حده و الصحيح أنه مقدر يملك مائتي درهم أو ما يبلغ قيمته مائتي درهم فاضلا عن مسكنه و أثاثه و خادمه و مركبه و سلاحه و ثياب بدنه ، و في التحفة : و قال الشافعي : يجوز دفع الصدقة إلى رجل له مال كثير و لا كسب له و هو يخاف الحاجة ، و قال مالك : إذا كان له خمسون درهما لا يجوز دفع الصدقة إليه و لا يحل له الاخذ ، و في الخلاصة : و عند الشافعي إذا ملك ما يكفيه و لعياله يوما يحرم عليه الصدقة . و في التجريد : و يحل للفقير الكسوب أخذ الصدقة و يكره له الطلب ، و قال الشافعي : لا يحل له . ذكر

ابن سماعه عن محمد: إذا كان لرجل دار تساوى عشرة آلاف درهم لجودة موضعه وقربه من السوق وليس فيها فضل عن سكناه ما يساوى مائتى درهم قال: تحل له الزكاة، وإنما لا تحل له الزكاة إذا كان في مسكنه فضل عن سكناه ما يساوى مائتى درهم، وفي البقالى: وأطلق في الكشف عن محمد إذا كان له دار تساوى عشرة آلاف درهم ولو باعها واشترى بألف لوسعه ذلك لا أمر ببيعها، وعن نصير: إذا كان فيها بستان لا يحتاجون إليها اعتبرت قيمته، وفيه أيضا: ويعتبر ما زاد على الدار الواحدة في الغنى، وكذا ما زاد على الفرسين للغازى، وكذا ما زاد على الدثور الثلاثة من ثياب الشتاء والصيف، الصغرى: إذا كانت له دار يسكنها تحل له الصدقة وإن لم تكن الدار جميعا مستحقة بحاجته بأن كان لا يسكن الكل وهو الصحيح. الحجة: من له متاع فاضل عن حاجته الأصلية مقدار ما يساوى مائتى درهم إلا أنه ليس للتجارة فإنه لا يحل له أخذ الزكاة ولا تجب عليه الزكاة، وتجب عليه الاضحية وصدقة الفطر احتياطا. م: وسئل الشيخ الإمام أبو القاسم عن له كتب العلم وهو من أهله وأنه يساوى مائتى درهم هل يحل له أخذ الزكاة؟ قال: روى محمد بن سلة عن أصحابنا أنه يحل، وإن كان له مصاحف لا يحل، ثم رجع، وقال أبو القاسم: من كان له كتب وهو يحتاج إليها لحفظها ودراستها - وفي الخاتمة: أو للتصحيح - م: يحل له أخذ الزكاة أدبا كان أو فقها أو حديثا - وفي الحجة: أو تفسيرا، وفي المصاحف والآسيب وغيرها لا يحل له أخذ الزكاة، وفي الملتقط: وكذا لو كان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصحح، م: وكان الشيخ أبو الليث يقول: لا فرق بين الكتب والمصاحف ويحل له أخذ الزكاة إذا كان عنده من المصاحف والكتب ما يحتاج إليه، وإن كان عنده من المصاحف والكتب ما لا يحتاج إليه وتبلغ قيمته مائتى درهم فصاعدا لا يحل له أخذ الزكاة، وفي الخلاصة: وإن كان له نسختان عن كتاب النكاح والطلاق فإن كان كلاهما تصنيف مصنف واحد يكون أحدهما نصبا وهو المختار، وإن كان كل واحد من تصنيف مصنفين لا زكاة فيه. القيمة: سئل أبو حامد عن

واحد من المنفقة إذا لحقه دين و له كتب علقها بعضها عن أستاذه و أصلح بعضها بنفسه هل يعد متمكنا من قضاء الدين حتى يلحقه الحبس بسببه ؟ فقال : هو في حق قضاء الدين موسر و إن كان معسرا في حق أخذ الصدقة و وجوب الزكاة ، فتاوى آهو : سئل شمس الأئمة الحلوانى عن منى ثم أعطاه بدلا عن الزكاة و قد وجبت عليه الزكاة ؟ قال : لا يجوز ، و سئل عن دفع لحم قربان إلى غنى ثم إنه دفعها إلى فقير بنية الزكاة ؟ قال : يجوز لأن الملك تبدل فيجوز له التصرف أى تصرف كان . م : سئل محمد بن الحسن عن له أراضى يزرعها أو حانوت يستغلها - و فى الخانية : أو دار غلتها تساوى ثلاثة آلاف - م : قال : إن كانت غلتها تكفى لنفقتة و نفقة عياله سنة لا يحل له أخذ الزكاة و هو قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و إن كانت غلتها لا تكفى لنفقتة و نفقة عياله سنة قال محمد : يحل له أخذ الزكاة و إن كان قيمتها يبلغ الوفاء - و فى الفتاوى العتاية : و عليه الفتوى ، م : و قال أبو حنيفة و أبو يوسف : لا يحل له أخذ الزكاة إذا كان يبلغ قيمتها نصابا ، و الحاصل أن ما يكون مشغولا بحاجته الحالية نحو الخادم و المسكن و ثيابه التى يلبسها فى الحال لا يعتبر فى تحريم الصدقة بالإجماع ، و ما يكون فاضلا عن حاجته الحالية يعتبر فى تحريم الصدقة . الخانية : و لو كان له ضيعة تساوى ثلاثة آلاف و لا يخرج منها ما يسكنى له و لعياله اختلفوا فيه ، قال محمد بن مقاتل : يجوز له أخذ الزكاة ، و فى الحاوى : قال نصير : كتبت إلى أبى عبد الله البلخى ' هذه المسألة فكتب إلى أنه لا يعطى الزكاة ، م : و قيل : على قول محمد إذا كانت غلة الضيعة لا تكفيه لتقصيره فى العمل فهو غنى ، و إن كان عنده بقر يحتاج إليه للحراثة فعندهما يعتبر فى تحريم الصدقة . و عند محمد لا يعتبر لأنه من توابع الضيعة فلا يعطى له حكم نفسه بل يكون له حكم الضيعة . و إذا اشترى طعاما يقوم مقدار ما يكفيه شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل و هو يساوى مائتى درهم فصاعدا فإن كان قوت شهر أو أقل جاز له أخذ الزكاة بلا خلاف بين المشايخ ، فإن كان أكثر من الشهر اختلفوا فيه ، قال بعضهم : لا يحل له أخذ الزكاة وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين ،

(١) فى بعض النسخ : كتبت إلى عبد الله البلخى .

وبعضهم قالوا: يحل له ذلك إلى السنة، وفي التهذيب: والصحيح أنه يحل، وفي الخلاصة: وعند الشافعي لا يحل، م: وإن كان أكثر من سنة لا يحل له أخذ الزكاة بلا خلاف. وقال نصير فيمن كان له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج إليها في الصيف: إنه يحل له أخذ الزكاة بلا خلاف وإن بلغ قيمتها مائتي درهم وزيادة، وفي الطهجة: ذكر خلافا بين أبي يوسف ومحمد، فعند محمد يحل وعنده لا يحل. الظهيرية: ولو دفع الزكاة إلى صبيان أقربائه برسم العبدى، أو إلى مبشر يبشره أو إلى من يهدى إليه باكورة لا يساوى شيئا يجوز عن الزكاة إلا إذا نص على التعويض، وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة. القيمة: سئل عن معلم له خليفة في المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب ألواحهم ولم يستأجره بشئ. معلوم وما اشترط شيئا والمعلم يعطيه فى الأحيان ' دراهم بنية الزكاة هل يجوز عن زكاة؟ قال: نعم، إلا أن يكون بحيث لو لم يعطه لم يعمل له ذلك فى مكتبه. م: وقال الشيخ الإمام أبو القاسم فيمن كان له على آخر دين مؤجل واحتاج إلى النفقة: حل له الأخذ من الزكاة مقدار كفايته إلى حلول الأجل، وكذلك المسافر إذا كان له مال فى وطنه واحتاج فله أن يأخذ من الزكاة قدر ما يبلغه إلى وطنه. وسئل نصير عن له دار وبستان فى الدار وقيمة البستان مائتا درهم فصاعدا؟ قال: إن كان البستان ليس فيه من مرافق الدار نحو المطبخ والمتوضأ - وفى الخانية: والمغتسل - م: وغيره مما يحتاجون إليه لا يحل له أخذ الزكاة. وفى الواقعات للصدر الشهيد: رجل له مائتا درهم على إنسان - وفى الخانية: غير مؤجل، وفى الحجة: وليس له مال غيرها - م: والمديون مقر به هل يحل لصاحب الدين أخذ الزكاة؟ قال: إن كان المديون معسرا فقد اختلف المشايخ المتأخرون والمختار أنه يحل، وإن كان موسرا لا يحل له أخذ الزكاة، وإن كان موسرا إلا أنه مجاهد لدينه فإن كانت له بيعة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة أيضا، وإن لم تكن له بيعة عادلة لا يحل له

(١) جمع أحيان، واحدا: حين.

أخذ الزكاة للحال وإنما يحل له إذا رفع الأمر إلى القاضي وحلفه القاضي لحلف - وفي الغائبة : وعلى هذا قالوا : إن الدين المجهود إنما لا يكون نصاباً إذا حلفه القاضي وحلف ، أما قبل ذلك يكون نصاباً حتى لو قبض منه أربعين درهما لزمه أداء الزكاة . م : وفي فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث : إذا دفع زكاة ماله إلى أخته وهي تحت زوج إن كان مهرها أقل من مائتي درهم أو أكثر من مائتي درهم إلا أن المعجل أقل من المائتين أو أكثر إلا أن الزوج معسر جاز الدفع إليها - وفي الحجة : وهو أعظم للاجر ، م : وإن كان المعجل أكثر من مائتي درهم والزوج معسر فعند أبي حنيفة كذلك الجواب - وفي الحجة : في قوله الآخر ، م : وعندهما لا يجوز الدفع ولا يحل لها الأخذ بناء على أن المهور قبل القبض هل يكون نصاباً وجوب الأضحية وصدة الفطر عليها ، على هذا قال الصدر الشهيد : يفتى بقولهما . اليتيمة : سئل أبو يوسف بن محمد عن امرأة لها على آخر خمسون ديناراً وهو مفلس مقر بذلك الدين هل يجوز لرجل آخر أن يدفع إليها الزكاة ؟ فقال : إن كانت بحيث لو طلبت منه شيئاً من الدين لم يمكنه القضاء ولا مال لها غيره جاز دفع الزكاة إليها . وسئل أبو الفضل الكرماني عن مريض في مرض الموت دفع زكاته إلى أخته ثم مات من ذلك المرض وهي وارثة له هل يجوز ذلك وهل وقع موقعه ؟ قال : نعم ، وسئل عنها علي بن أحمد إلا أنه زيد في السؤال : وأبي الورثة أن يميزوا ذلك وهي تخرج من الثلث ؟ فقال : هي حكاية جواز الزكاة للأخت يجوز من حيث أنه زكاة فيما بينه وبين الله تعالى ، ومن حيث أنه وصية ترد إذا لا وصية لوارث ، وسئل عنها أبو حامد فقال : لا يصح .

م : وفي العيون : رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه أو عمته فأراد أن يعطيه الزكاة إن لم يكن فرض عليه القاضي نفقته جاز ، وإن كان فرض نفقته إن لم يحتسب المؤدى إليه من نفقته جاز أيضاً ، وإن كان يحتسب لا يجوز لأن هذا أداء الواجب بواجب آخر . وفي الفتاوى العتائية : ولو نوى الفرض والزكاة جميعاً عند محمد لا يؤدي عنهما

وعند أبي يوسف يقع عنهما . م : وقال في الحاوى : قال الشيخ الإمام أبو بكر الإسكاف : لو دفع الزكاة إلى أخته وهي في عياله جاز ، و كذا لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز من الزكاة والنفقة جميعا ، قال ثمة : وقيل : لم يجوز بعد الفرض . وفي المنتقى عن حسن بن زياد عن أبي حنيفة : رجل فرض عليه القاضى نفقة قرابته فأعطاه من زكاة ماله جاز ، وكذلك إذا نوى أن تصير النفقة التي ينفق عليهم بأمر القاضى من زكاته أجزاه ، وذكر الحسن بن مالك عن أبي يوسف إن نوى بما يعطيهم ما فرض القاضى عليه لم يجوز . الخانية : رجل له أخ قضى القاضى عليه بنفقته فكساه وأطعمه ينوى به الزكاة قال أبو يوسف : يجوز ، وقال محمد : يجوز في الكسوة ولا يجوز في الإطعام ، وقول أبي يوسف في الإطعام خلاف ظاهر الرواية ، وفي الخلاصة : لا يجوز إن كان يحتسب من النفقة ، وإن لم يحتسب جاز . م : سئل الشيخ أبو حفص الكبير عن يعطى الزكاة إلى الفقراء أحب أم إلى من عليه دين ليقضى دينه ؟ قال : إلى من عليه الدين ليقضى دينه . وفي واقعات الناطق : ولا ينبغي لأحد - وفي الخانية : ولا يحل لأحد - أن يسأل الناس وعنده قوت يومه ، وفي التفريد : إذا لم يكن عنده قوت يوم ولا شيء يستر عورته حل له السؤال . قال محمد في الأصل : إذا أعطى من زكاته مائتي درهم أو ألف درهم إلى فقير واحد فإن كان عليه دين مقدار ما دفع عليه - وفي الخانية أو يبقى دون المائتين - م : أو كان صاحب عيال يحتاج إلى الإتيان عليهم فانه يجوز ولا يكره ، وإن لم يكن عليه دين ولا صاحب عيال فانه يجوز عند أصحابنا الثلاثة ويكره ، وقال زفر : لا يجوز ، وقال أبو يوسف : يجوز في المائتين ، وفي شرح الطحاوى : ويكره ، م : ولا يجوز في الزيادة عليها ، قال في الجامع الصغير : ولا بأس بأن يعطى أقل من المائتين ، وإن يغنى بها إنسانا واحدا أحب إلى من أن يفرقها - ثم لم يرد بقوله « وإن يغنى بها إنسانا ، الغنى المطلق وإنما أراد به الغنى عن السؤال ، وفي الخانية : ولو كان معيلا جاز أن يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين . م : وعن هذه المسألة قال مشايخنا رحمهم الله : من أراد أن يتصدق بدرهم ينبغي له أن

يتصدق على فقير واحد ولا يشتري به فلوسا و يفرقها على المساكين . وفي المنتقى : قال هشام : سألت محمدا عن رجل له مائة و تسعة و تسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين ؟ قال : يأخذ واحدا و يرد واحدا . وفيه : قال هشام : سألت محمدا عن رجل له تسعة عشر دينارا تساوى ثلاثمائة درهم هل يسهه أن يأخذ الزكاة ؟ قال : نعم : فلا يجب عليه صدقة رأسه ، أشار إلى أن الغنى إنما يثبت بما في يده و المالية ليست في يده إنما في يده العين و بالعين لا يثبت الغنى شرعا . وفيه أيضا : و قال أبو يوسف في رجل نوى أن يعطى رجلا ألف درهم من زكاة ماله و الرجل معسر و ليس عليه دين فجاء المعطى بألف درهم فوزنها له مائة مائة كلها وزن مائة دفعها إليه قال : يحزبه الألف من ركة ماله إذا دفعها في مجلس واحد و يجعل كأنه دفع الكل إليه بدفعة واحدة ، و هذه الرواية عن أبي يوسف مخالفة لما حكى عنه ، قال في المنتقى : و كذلك إن نوى أن يعطيه ألف درهم فجاء المعطى بألف درهم قبل أن يزن له و قال : إني أعطيك ألف درهم من زكاتي ، فهذا مثل الأول و يحزبه إن كان في مجلس واحد و كانت الألف حاضرة عنده ، و إن كانت الألف غائبة عنه و نوى أن يعطيه ألف درهم من زكاة ماله فأتى بمائة درهم فوزنها له فإنه يحزبه من الزكاة المائتان ، و الباقي تطوع .

قال محمد في الأصل : و يقسم صدقة كل بلد في فقرائها لا يخرجها إلى بلدة أخرى - و اعلم بأن فقراء تلك البلدة مع فقراء بلدة أخرى إن كانوا في الحاجة سواء يصرف إلى فقراء تلك البلدة و لا يصرف إلى فقراء بلدة أخرى ، و إن صرفها إلى فقراء بلدة أخرى يكره ، و عن أبي حنيفة في بعض روايات النوادر : إنما يكره الإخراج إلى بلدة أخرى إذا كان الإخراج في حينها بأن أخرجها بعد الحول ، فأما إذا كان الإخراج قبل حينها فلا بأس به ، هذا إذا لم يكن فقراء بلدة أخرى ذوى قرابة منه ، فأما إذا كان فعن أبي حنيفة فيه روايتان ، روى الحسن في المجرد عنه : فلا يخرج الزكاة إلى بلدة أخرى لا لذى قرابة و لا لغيره ، و إن أخرج جاز إلا أنه أساء ، و ذكر هشام في نوادره عن

ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه سئل عن إخراج الزكاة إلى بلدة أخرى فقال : لا ، إلا لذى قرابته : [وروى ابن رستم عن محمد : لا يخرج الزكاة إلى فقراء بلدة أخرى إلا لذى قرابته ] = هذا الذى ذكرنا إذا كان فقراء تلك البلدة و فقراء بلدة أخرى على السواء ، فأما إذا لم يكن فقراء تلك البلدة محتاجين للحال أو كانوا محتاجين إلا أن فقراء بلدة أخرى أكثر حاجة فالصرف إلى فقراء بلدة أخرى أولى . الخاتمة : رجل له مال فى يد شريكه فى غير مصره الذى هو فيه فانه يصرف الزكاة إلى فقراء المصر الذى فيه المال دون المصر الذى هو فيه . و لو كان مكان الزكاة الوصية للفقراء فانه يصرف إلى فقراء البلدة التى فيه الميث . و فيها : إذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا : الأفضل هو الاعلان و الاظهار ، و فى التطوعات الأفضل هو الإخفاء و الإسرار .

م : و فى فتاوى أبى الليث : من لا يحل له أخذ الصدقة فالأفضل له أن يقبل جائزة السلطان ، هذا إذا أدى ذلك من مال بيت المال ، فأما إذا أدى ذلك من مال مورث له جاز القبول ، و إن كان فقيراً فان كان السلطان يؤدى ذلك من بيت المال و لا يأخذ ذلك غصبا من الناس يحل له الأخذ ، و إن كان يأخذ ذلك غصبا فان كان لا يحتلط بدراهم أخرى لا يحل له الأخذ ، و إن كان يحتلط فلا بأس به . الفتاوى الخلاصة : سئل أبو بكر عن الذى يأخذ فيعطى هذا أفضل أم الذى لا يأخذ و لا يعطى ؟ قال : إن كان لا يدخله عجب فيما يعطى و لا يشوبه شئ . يكره فالأخذ و الاعطاء أفضل . و قال عصام عن أبى يوسف : الترك أفضل ، و فى التوازل : سئل أبو بكر عن الرجل لا يحل له أخذ الصدقة هل له أن يقبل جائزة السلطان و يفرقها على من يحل له ذلك ؟ قال : ينبغي أن لا يقبل . و فى الملتقط : جائزة السلطان كالصدقة لا تحل إلا لمن تحل له الصدقة .

م : قال محمد فى الأصل : قوم من الخوارج غلبوا على قوم من أهل العدل و أخذوا صدقات السوائم ثم ظهر عليهم الإمام لا يحل له أن يأخذ الزكاة ثانيا منهم ، وهل يؤمر أرباب الامول بالأداء ثانيا فيما بينهم و بين الله تعالى ؟ فالمسألة على وجوه ، الاول : إذا

علموا بأنهم صرفوا الصدقات إلى الفقراء في هذا الوجه لا يؤمرون بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين ربهم ، الوجه الثاني : إذا علموا بأنهم لا يصرفونها إلى الفقراء وإنما صرفوها إلى شهوات أنفسهم في هذا الوجه يؤمرون بالاداء ثانيا ، الوجه الثالث : إذا لم يعلم من حالهم أنهم ما ذا يصنعون بما يأخذون في هذا الوجه روايتان . السلطان الجائر إذا أخذ صدقات السوائم فهذا على وجهين : أما إن نوى المؤدى عند الاداء الصدقة عليهم في هذا الوجه اختلف المتأخرون أيضا منهم من قال : لا يؤمر صاحب المال بالاداء ثانيا لأنهم فقراء حقيقة ، ومنهم من قال : لا يحوط أن يفتى بالاداء ثانيا ، الوجه الثاني إن لا ينوى عند الاداء الصدقة عليهم في هذا الوجه اختلف المتأخرون أيضا منهم من قال يفتى أرباب الصدقات بالاداء ثانيا بينهم وبين الله تعالى لأنهم لا يصرفون الصدقات إلى مصارفها ، وقال الشيخ الفقيه أبو جعفر : لا يؤمرون بالاداء ثانيا ، قال الصدر الشهيد : وبهذا يفتى - هذا هو الكلام في صدقات الأموال الظاهرة ، فأما إذا أخذها صدقات الأموال الباطنة ونوى صاحب المال الصدقة عليهم عند الاداء اختلف المشايخ فيه ، قال الصدر الشهيد : والصحيح أنه يفتى بالاداء ثانيا . المضمرات : ومن امتنع عن أداء زكاة ماله فأخذها الإمام كرها فوضعها في أهلها فانه يجوز لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك ، الكبرى : إذا أخذ السلطان من أحد أموالا مصادرة ونوى هذا أداء الزكاة إليه فالصحيح أنه لا يجوز ، وبه يفتى ، وفي المبسوط : وأما ما أخذه ظلة زماننا من الصدقات والعشور والجزى والخراج والجبايات والمصادرات فالأصح أن يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال إذا نوى عند الدفع التصديق عليهم . الكافي : سلطان غصب مالا وخلطه صار ملكا له حتى وجب عليه الزكاة وورث عنه .

### م : الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بمعطي الزكاة

وفي الجامع الأصغر : سئل الشيخ الإمام أبو حفص عمن دفع زكاة ماله إلى رجل وأمر أن يتصدق بها فأعطى ولد نفسه الكبير والصغير أو امرأته وهم محاييج - وفي الخانية :

ولا يمسك لنفسه شيئا - جاز ، وفي الظهيرية : ولو أن صاحب المال قال له « ضع حيث شئت ، له أن يمسك لنفسه - م : هذا إذا كان المأمور فقيرا ، فأما إذا كان غنيا يجب أن تكون المسألة على الخلاف كما إذا أدى صاحب المال بنفسه ، وفي الفتاوى عن الحسن : رجل أعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء - وفي الخانية تطوعا - فلم يتصدق على الفقراء أو لم يتصدق حتى نوى الأمر من زكاته من غير أن قال شيئا ثم تصدق المأمور جاز من زكاته ، وكذا لو أمره أن يتصدق بها عن كفارة يمينه ثم نوى زكاة ماله ثم تصدق . وفي المتقى : رجل أمر رجلا أن يؤدي عنه زكاة ماله فأداهما قال : يجوز عنه ولا يرجع على الأمر بما أدى - وفي الخانية : ما لم يشترط الرجوع . الحجة : ولو وكل رجلا ليدفع زكاته إلى فقير فدفع الوكيل إلى أب الموكل أو ابنه أو من لا يجوز الدفع إليه وهو لا يعلم بحالهم جاز عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا يجوز ، واتفقوا أنه لو دفع إلى عبده أو مكاتبه فإنه لا يجوز . السراجية : من أدى زكاة مال غيره من مال نفسه بأمر من عليه الزكاة جاز ، بخلاف ما إذا أدى بغير أمره ثم أجاز ، شرح الطحاوى : ولو تصدق عن غيره بغير أمره جازت الصدقة عن نفسه ولا يجوز عما نوى عنه وإن أجازته ورضى به - وهذا إذا كان المال الذي تصدق به مال نفسه ، فأما إذا كان المال مال المتصدق عنه فإن أجازته جاز إن كان المال قائما ، وإن كان هالكا جاز عن التطوع . القيمة : سئل البقال عن أعطى رجلا دراهم ليتصدق بها عن زكاة الأمر فتصدق المأمور بدراهم نفسه هل تقع الزكاة عن الأمر ؟ فقال : إذا تصدق بذلك على نية الرجوع جاز ، وسئل عنها الوبرى فقال : هذا على وجهين : إن كان صرف المال الذي دفعه الأمر في حاجته ثم دفعها من مال نفسه فهذا لا يجوز لأنه لما أنفق صار مضمونا عليه فلا يبرأ إلا بالأداء إلى المالك ، وإن كان دفع الزكاة من مال نفسه وذلك القدر المدفوع إليه من الزكاة في يده فإنه يجوز . ويكون قصاصا استحسانا . وفيها : سئل عمر الحافظ عن رجل دفع إلى الآخر مالا فقال له « هذا زكاة مالى فادفعها إلى فلان ، فدفعها الوكيل إلى آخر

هل يضمن؟ قال: نعم، وله التعيين. وسئل أبو حامد عن رجل أوصى بكفارة صلاته هل يجوز للوصى أن يعطى من ذلك ابن الموصى أو ابن نفسه؟ فقال: لا يجوز.

م: الشريك المفاوض<sup>١</sup> وشريك العنان<sup>٢</sup> يأمر شريكه بأداء الزكاة عنه وأداها لم يرجع بها على الأمر إلا أن يقول: إنها على، الولوالجية: ولو أن شريكين متفاوضين أمر كل واحد منهما صاحبه أن يؤدي عنه زكاة ماله فأديا معا ضمن كل واحد منهما نصف ما أدى لصاحبه، ولو أدى أحدهما قبل صاحبه ضمن الثاني دون الأول، وقالوا: لا يضمن الأول إن لم يعلم، وذكر في بعض المواضع أنه لا يضمن عندهما علم أو لم يعلم.

م: وفي مجموع النوازل: سئل الشيخ الإمام نجم الدين عن المؤذن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء لأخذ الصدقات من أهل الجماعة فدفع إنسان إليه درهما ولم تحضره نية الزكاة فقبل أن يدفع المؤذن إلى الفقير نوى عن الزكاة ثم دفع المؤذن ذلك إلى الفقراء؟ قال: يحجزه عن الزكاة، ويد المؤذن يد الدافع إلى أن يصل إلى الفقير. وسئل الفقيه عن جمع دراهم لفقير أخذها من الناس والناس أعطوا الدراهم من زكاة ما لهم واجتمع أكثر من مائتي درهم هل يحجزهم من الزكاة؟ فهذا على وجهين: إن كان الذى جمع بأمر الفقير أو من غير أمره، فإن كان جمع بأمره جاز لكل من أعطى قبل أن يبلغ مائتي درهم ولا يجوز لمن أعطى بعد ما بلغ مائتي درهم إذا لم يكن على الفقير دين، وإن كانوا لا يعلمون ذلك جاز في قول أبي حنيفة ومحمد، وإن كان جمع الدراهم من غير أمر الفقير فإنه يجوز من زكاتهم في الحالين جميعا ولكن يكره لمن أعطى بعد المائتين.

(١) شركة المفاوضة: وهى أن يشترك الرجلان في مالهما وتصرفهما ودينهما، وتنقذ على الوكالة والكفالة، ولا تنقذ إلا بلفظة المفاوضة. (٢) شركة العنان: وهى أن يشترك اثنان في نوع بز أو طعام، أو يشترك في عموم التجارات، وتنقذ على الوكالة دون الكفالة.

وهذا إذا لم يخلط أموالهم ، فإذا خلط أموالهم فهو ضامن فلا يجوز لهم من زكاتهم .  
الفتاوى العتائية : ولو دفع ماله إلى رجل ليؤدى عنه زكاة الدراهم فأداها بعد هلاك  
الدراهم لم يحز عن الدنانير ، وكذا لو استحققت ما أدى عنه . العيون : ابن سمانة عن  
محمد فى المودع إذا هلكت الوديعة عنده فأدى إلى صاحب الوديعة ضمانها فنوى عن زكاة  
ماله فإنه لا يجوز .

م : إذا دفع الرجلان إلى رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله  
فخلط الدراهم قبل الدفع ثم دفع فهو ضامن ، وفى الحجة : إلا إذا جدد الإذن أو أجاز  
المالك أن يخلط يجوز ، وفى السراجية : أو وجدت دلالة الإذن بالخلط ، وفى اليتيمة :  
كما جرت العادة بالإذن من أبواب الحنطة بخلط ثمن الغلات . م : وكذلك المتولى  
إذا كان فى يده أوقاف مختلفة وخلط غلاتها صار ضامناً ، وكذلك السمسار إذا خلط  
غلات الناس أو أثمانها ، وكذلك البائع إذا خلط ثمن أمتعة الناس ، وفى الخانية :  
وكذلك الطحان إذا خلط حنطة الناس إلا فى موضع يكون الطحان مأذوناً بالخلط  
عرفاً . وفى النبايع : ولو تصدق المستودع بالوديعة عن زكاة غيره بغير أمره فأجاز  
صاحبه جاز عن زكاته .

م : وإذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير أن يأخذ من  
ماله بغير علمه ، وإن أخذ كان لصاحب المال أن يسترد إن كان قائماً ، وإن كان مالكا  
يضمن لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه . وفى الخانية : وإن لم يكن فى قرابة من عليه  
الزكاة أو فى قبيلة أخرج من هذا الرجل فكذلك ليس له أن يأخذ ماله ، وإن أخذ  
كان ضامناً فى الحكم ، أما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى أن يحل له أن يأخذ .

م : ولو كان عند رجل أربعمئة درهم وظن أن عنده خمسمئة درهم فأدى زكاة  
خمسمئة ثم ظهر أن عنده أربعمئة فله أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية لأنه أمكن أن

(١) السمسار : الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة .

يجعل الزيادة تعجيلا ، ولو مر بأصحاب الصدقة فأخذوا منه أكثر مما عليه ظنا منهم أن النكل عليه لما أن ماله كثير يحتسب الزيادة للسنة الثانية لأنهم أخذوا ذلك بجملة الزكاة ، وإن علموا مقدار ماله و أخذوا الزيادة منه جورا لا يحتسب لأنهم أخذوا الزيادة غصبا .

و لو شك رجل في الزكاة فلم يدر أركى أم لم يرك ؟ فانه يعيدها . وفي الخانية : رجل دفع زكاة ماله إلى رجل وأمره بالاداء ثم أدى الأمر بنفسه ثم الوكيل ، قال أبو حنيفة : يضمن الوكيل علم بأداء المؤكل أو لم يعلم ، وعن أبي حنيفة : إن علم ضمن ، وإن لم يعلم لا يضمن .

### الفصل العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكاة

ف نقول : ما يمنع وجوب الزكاة أنواع ، منها : الدين ، قال أصحابنا : كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد - وفي الخانية : كالقرض و ثمن المبيع و ضمان المتلفات و إرش الجراحة و مهر المرأة ، وفي شرح الطحاوى : ونفقة المرأة إذا صارت دينا عليه و نفقة الأقارب إذا صارت دينا عليه ، وفي الخانية : سواء كان الدين من النقود أو المسكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان و جب بنكاح أو خلع أو صلح عن دم عمد و هو حال أو مؤجل - م : أو لله تعالى كدين الزكاة .

أما الكلام في دين العباد فنقول : إنما يمنع وجوب الزكاة لأن ملك المديون في القدر المشغول بالدين ناقص ، ألا ترى أنه يستحق أخذه من غير قضاء ولا رضاه كأنه في يده غضب أو وديعة ١ و لهذا حلت له الصدقة ولا يجب عليه الحج ، و الملك الناقص لا يصح سيا لوجوب الزكاة .

و أما الكلام في دين الزكاة فنقول : إن كانت الزكاة سائمة تمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا ، وإن كانت زكاة الأثمان و زكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين

أصحابنا - وصورته : إذا كان له نصاب من الأثمان أو السوائم أو عروض التجارة لخال الحول ووجبت الزكاة ثم حال الحول ثانيا لم تجب الزكاة من الحول الثاني في السوائم بلا خلاف بين أصحابنا ، سواء كان ذلك في العين بأن كان العين قائما أو في الذمة باستهلاك النصاب ، الحجة : حال الحول على خمس من الإبل فلم يؤد زكاتها حتى حال حول آخر فعليه شاة واحدة ، ولو كانت عشرة وجب للسنة الأولى شاتان و للسنة الثانية شاة ، وإن كانت خمسا وعشرين وجبت للأولى بنت مخاض وللثانية أربع شياه ، شرح الطحاوى : ولو كان له ثلاثون من البقر السائمة و حال عليه الحولان يجب للسنة الأولى تبيع أو تبيعة ولا شيء للسنة الثانية ، ولو كان له أربعون تجب للسنة الأولى مسنة و للسنة الثانية تبيع أو تبيعة ، ولو كان له أربعون من الغنم و حال عليها الحولان تجب للسنة الأولى شاة ولا شيء للسنة الثانية ، ولو كانت مائة وإحدى وعشرون و حال عليها حولان تجب للسنة الأولى شاتان و للسنة الثانية شاة . م : وفي الأثمان وعروض التجارة كذلك الجواب عن أبي حنيفة ومحمد سواء كان ذلك في العين بأن كان العين قائما ، أو في الذمة باستهلاك النصاب ، وقال أبو يوسف : إن كان في العين لا تجب الزكاة في الحول الثاني ، وإن كان في الذمة بأن استهلك مال الزكاة تجب الزكاة في الحول الثاني ، وقال زفر : تجب الزكاة في الحول الثاني سواء كان ذلك في العين أو في الدين .

الخانية : إذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم [ فضى عليها حولان قال أبو حنيفة : عليه عشرة دراهم ] لأن بضى الحول الأول وجبت عليه خمسة للمائتين فلا تجب عليه للخمسة الزيادة زكاة لأن عنده لا تجب الزكاة فيما دون الأربعين فضى الحول الثاني و ماله مائتان سوى الزكاة الأولى فتجب عليه خمسة أخرى ، وقال أبو يوسف ومحمد : عليه للسنة الأولى خمسة دراهم و ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء . ولو ملك الرجل ألف درهم ومضى عليها ثلاثة أحوال كان عليه للحول الأول خمسة وعشرون ، وللحول الثاني في قول أبي حنيفة عليه زكاة سعمائة وستين لأن عنده لا تجب الزكاة فيما

دون الأربعين ، وللحول الثالث زكاة تسعمائة وعشرين ، وعندهما تجب الزكاة في الكسور أيضا ، فإن ضاع ثمانمائة وبقى مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كأنه لم يملك إلا مائتي درهم . الحجة : و من ملك أموالا غير طيبة أو غصب أموالا و خلطها بملكها بالخلط و يصير ضلعنا ، و إن لم يكن له سواها فصاب فلا زكاة عليه في تلك الأموال و إن بلغت نصابا ، لأنه مديون و مال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكاة عندنا .

م : قال محمد في الجامع : رجل له مائتا درهم فقبل الحول وجبت عليه حجة الإسلام أو حجة أوجبها أو كفارة أو صدقة من طعام أو عتق أو هدى متعة أو أضيحة ثم تم الحول على المائتين وجبت عليه الزكاة ، و في الفتاوى العتائية : و كذا ضمان اللقطة ، و كذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع . و لو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره ، هذا إذا كان خراجا يؤخذ بحق ، أما ما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول ، و إذا كان الخراج بحق إنما يمنع وجوب الزكاة إذا كان تمام الحول بعد إدراك الغلة ، أما إذا كان قبل إدراكها فلا . و كذا الأرض العشرية إذا أخرجت طعاما واستهلكه و يضمن مثله ديناً في الذمة و ذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه فيها زكاة .

الغناية : رجل له عبد للتجارة و على العبد دين لا تجب عليه زكاة العبد بقدر الدين . رجل له ألف درهم فاغتصب من رجل ألفا و اغتصب منه رجل آخر هذه الألف وللغاصب الثاني أيضا ألف درهم فاستهلك الثاني الغصب و حال الحول على مال الغاصبين ثم أبرأهما المنصوب منه كان على الغاصب الأول زكاة ألفه ، و لا زكاة على الغاصب الثاني . الغناية : و على ابن السبيل زكاة ماله لأنه قادر على التصرف بنائبه . رجل عليه ألف درهم لرجل و كفل بها رجل بغير إذنه و الأصيل و الكفيل لكل واحد منهما ألف درهم فحال الحول على مالهما ثم أبرأهما منه صاحب الدين لا زكاة على واحد منهما .

م : قال محمد : رجل له مائتا درهم لا مال له غيرها قال قبل الحول ، لله على أن أتصدق بمائة منها ، صح النذر ولزمه أن يتصدق بمائة منها عينا ، حتى لو هلك المائتان بطل النذر لأن النذر بالتصدق أضيف إلى مائة من مائتين المائتين ، و الدرهم و الدنانير يتعينان في النذر لأن النذر تبرع ، و لو أنه لم يتصدق حتى حال عليه الحول على المائتين لزمه زكاة المائتين خمسة و إن صارت المائة منها مستحقة بالنذر لأن هذا حق لا مطالب له من جهة العباد ، ثم إذا لزمه الزكاة فأخرج خمسة منها ينوى الزكاة بها فان عليه أن يتصدق للنذر سبعة و تسعين درهما و نصف درهم و سقط عنه التصدق بدرهمين و نصف ، و هذا بخلاف ما لو قال : لله على أن أتصدق بمائة درهم ، و لم يقل : منها ، ثم تم الحول حتى لزمه الزكاة فأدى خمسة منها ينوى بها الزكاة فان عليه أن يتصدق بمائة درهم للنذر ، بخلاف المسألة الأولى . فلو أن هذا الرجل نذر به و أدى المائة أولا عن النذر صح ، و لم يذكر محمد أن به أى قدر يؤدى الزكاة ، و اختلف المشايخ فيه ، و الصحيح أنه يؤدى درهمين و نصف ، و هذا القائل يقول : كل المائة لا يقع عن النذر بل [ يقع عن النذر ] قدر سبعة و تسعين درهما و نصف درهم و الباقي إلى تمام المائة و هو درهما و نصف يقع عن الزكاة .

السفناقي : العبد المأذون إن كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكاة على أحد عند أبي حنيفة ، لأن المولى لا يملك دين كسبه ، و إن كان يملك فهو مشغول بالدين و الملك المشغول بالدين لا يكون نصاب الزكاة ، و إن لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه فعلى المولى فيه الزكاة إذا تم الحول .

م : قال محمد في الجامع أيضا : رجل له درهم و دنانير و عروض التجارة و السوائم و مال قنية ' و عقار و عليه دين مستغرق فلا زكاة عليه ، و قد مر هذا ، و إن استغرق الدين بعض هذه الأموال ذكر في عامة نسخ الجامع أنه يصرف الدين إلى نصاب الدرهم (١) القنية : ما اكتسب و اتخذ لنفسه ، و يقال له : غنم قنية - أى خالصة له ثابتة عليه .

و الدنانير ثم إلى مال التجارة ، و هكذا ذكر في النوادر ، و ذكر في بعض نسخ الجامع أنه يصرف الدين إلى الدراهم و الدنانير و أموال التجارة ، و سوى بين الدراهم و الدنانير و أموال التجارة ، و الأول أصح . يجب أن يعلم أنه إذا كان للديون صنوف من الأموال و الدين يستغرق بعضها فالدين أولا يصرف إلى الدراهم و الدنانير ، فإن فضل شيء من الدين يصرف إلى عروض التجارة دون السوائم ، فإن فضل شيء من الدين يصرف إلى السائمة و لا يصرف إلى مال القنية ، فإن كان له نصب من السوائم الإبل و البقر و الغنم [ فالدين يصرف إلى أولها زكاة ، حتى أن في هذه المسألة يصرف الدين إلى الإبل و الغنم ] و لا يصرف إلى البقر ، ثم المالك بالخيار إن شاء صرف الدين إلى الغنم و إن شاء صرفه إلى الإبل 'لا اتحاد الواجب فيهما' ، و روى عنه في غير رواية الأصول أن الدين يصرف إلى الغنم دون الإبل لأن ذلك أنفع في حق الفقراء ، و إن فضل شيء من الدين يصرف إلى مال القنية دون العقار . و إن كان في مال القنية عبيد الخدمة و ثياب البذلة و المهنة و الدين لا يستغرق ذلك بل يكفيه أحد المالين قال : أى المالين يصرف الدين ؟ اختلف المشايخ ، بعضهم قالوا : يصرف إلى عبيد الخدمة ، و بعضهم قالوا : إلى ثياب البذلة ، و هذا الذى ذكرنا من الترتيب إذا أتاه المصدق فيقول « على دين ، فيصرف على هذا الترتيب ، فأما إذا كان يؤدى بنفسه يصرفه إلى أى مالين شاء بعد أن يكون مقدار الواجب فيها على السواء .

و قيل في دين المهر : إنه يمنع وجوب الزكاة كسائر الديون - و فى الفتاوى العتائية : معجلا كان أو مؤجلا ، و قيل : إن كان من نية الزوج أنها متى طالبتة تلقاها بلطف و يعدها أنه متى صادف مالا لا يبطل حقها يمنع وجوب الزكاة ، و إن كان من نية متى طالبتة تلقاها بالإنكار و يضربها لا يمنع وجوب الزكاة .

( ١ - ١ ) العبارة فى نسخة م هكذا « وانغم و لا يصرف إلى البقر ، و إن شاء صرفه إلى البقر و الإبل لا اتحاد الواجب فيها » .

قال القدورى فى كتابه : قال أصحابنا : إن النفقة لا تمنع وجوب الزكاة ما لم يقض بها ، فإذا قضى منعت . ولو ضمن دركا فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكاة . الكافى : يبدأ الحول من حين يسقط الدين حتى لو كان له نصاب وعليه دين مثله فأبراه الطالب فى بعض الحول يعتبر ابتداء الحول من وقت سقوط الدين ، وعن محمد أنه تجب الزكاة عند تمام الحول الأول .

السراجية : الدين المؤجل قال بعضهم : يمنع الزكاة ، وذكر مجد الأئمة السرخى عن مشايخه أنه لا يمنع . الفتاوى العتائية : وإذا طرأ الدين فى خلال الحول ثم زال لا يستأنف الحول . جامع الجوامع : تزوج على أن يحج عنها' وله مائتان لا زكاة كأنه مال غيره . الولوالجية : ولو كان عليه دين يحبط بقيمة السوائم لم يجب عليه شيء . السراجية : لا زكاة على من أسلم فى دار الحرب ولم يعلم بفرضيتها . الفتاوى العتائية : ولو كان على مريض حج وزكاة فوجد ما لا يصرفها إلى الحج ويستقرض للزكاة ، إلا أن يكون وقت الحج بعيدا ، أو كانت هى الدراهم التى فيها الزكاة .

م : ومن جملة الموانع الصبا والجنون ، حتى لا تجب الزكاة فى مال الصبي والمجنون عندنا ، وفى الخانية : إذا كان الجنون مطبقا ، وفى الحجة : وقال الشافعى : تجب كالعشر والخراج ، فأما إذا بلغ الصبي بعلامة أو بالسنتين انعقد على ماله الزكاة بعد حولان الحول بعد بلوغه ، م : فان كان الجنون أصليا ثم أفاق فعند أبي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من حين الإفاقة ، وإن طرأ الجنون فان استمر سنة سقط ، وإن كان أقل من ذلك لم يعتبر ، و روى عن أبي يوسف أنه اعتبر الإفاقة فى أكثر السنة ، فان كان مفيقا فى أكثر السنة تجب الزكاة وما لا فلا ، و روى عنه أنه إذا أفاق ساعة من الحول تجب الزكاة ، وهو قول محمد ، وفى الظهيرية : وعند محمد الاعتبار لآخر اليوم من الحول ، وفى الهداية : ولا فرق بين الأصل والعارض . وفى التفريد : والمنع عليه كالصحيح .

(١) ليس فى أكثر النسخ كلمة « عنها » .

## الفصل الحادى عشر فى الأسباب المسقطه للزكاة

### فمن جملة ذلك هلاك مال الزكاة

قال أصحابنا : إذا هلك مال الزكاة بعد حولان الحول من غير تعدى منه بالاستهلاك سقطت عنه الزكاة سواء هلك بعد التمكن من الاداء أو قبل التمكن منه - وفى الخاتمة : أو بعد طلب الإمام أو الساعى أو قبله عند مشايختنا ، م : و كان الشيخ أبو الحسن الكرخى يقول : إذا كان طالبه الساعى بالاداء فلم يؤد حتى هلك ضمن ، وقال الشيخ أبو سهل الزجاجى من أصحابنا : لا يضمن ، وفى التجريد : و قال الشافعى : إذا فرط فى الاداء بعد التمكن منه ضمن .

م : و قال محمد فى الجامع : إذا كان للرجل ثمانون من الغنم السائمة حال عليها الحول حتى وجب شاة ثم هلك منها أربعون فى القياس يزكى الباقي بنصف شاة ، وهو قول محمد وزفر ، وفى الاستحسان يزكى الباقي بشاة كاملة وهو قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، الحجة : و لو هلك عشرون فكذا عند أبى حنيفة و أبى يوسف لأن النصاب باق و زيادة ، و عند محمد سقط ربع الشاة ، م : و من مشايختنا من قال : هذه المسألة فى الحاصل تبقى على أصل : أن المال إذا اشتمل على النصاب و العفو فالواجب يتعلق بالنصاب وحده استحسانا عند أبى حنيفة و أبى يوسف حتى لو هلك العفو وبقى النصاب بقى كل الواجب ، و قال محمد وزفر : يتعلق بهما قياسا حتى لو هلك العفو سقط من الزكاة بقدره . و لو كان له مائة و عشرون من الغنم هلك بعد الحول ثمانون وبقى أربعون يزكى عن الباقي شاة واحدة فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، وفى الكافى : و عند محمد وزفر ثلاث شياه . م : و لو كان له مائة و أحد و عشرون من الغنم حال عليها الحول ثم هلك منها أحد و ثمانون وبقى أربعون ذكر فى الجامع أنه يزكى الباقي بشاة عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و روى عن أبى يوسف فى الأمالى أنه يزكى الباقي بأربعين جزء من مائة و إحدى و عشرين جزء من شاتين ، و هو قول محمد . و ذكر فى

القدورى فى شرحه رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة فى المال إذا اشتمل على النصابين مثل قول محمد ، و قال الحسن : هو الصحيح ، و فى القدورى : إذا كان له أربعون من الإبل السائمة هلك منها عشرون بعد الحول فى الباقي أربع شياه عند أبى حنيفة ، و عند أبى يوسف يجب عشرون جزء من ستة و ثلاثين جزء من بنت لبون ، و عند محمد يجب نصف بنت لبون - قال أبو حنيفة : الهلاك يصرف بعد العفو إلى النصاب الأخير ثم إلى الذى يليه إلى أن ينتهى إلى النصاب الأول ، هو الأصل ، و ما زاد كالتابع له فيصرف .

المضمرات : رجل له تسعة من الإبل قد حال عليها الحول ثم هلك أربعة منها أو أقل قبل أداء الزكاة فعند أبى حنيفة و أبى يوسف يجب عليه أن يزكيا شاة كاملة و يحمل الزوائد كأن لم يكن ، و عند محمد يحمل قيمة الشاة تسعة أجزاء فلما أصاب الهالك منها أمسكه و ما أصاب الباقي زكاه ، فان زاد الهالك على أربعة فجواب محمد رحمه الله لا يختلف ، فأما عندهما يحمل قيمة الشاة خمسة أجزاء فإصاب الهالك منها أمسكه و ما أصاب الباقي زكاه . الكافى : و لو كان له أربعون شاة نصفها عجاف و نصفها سمان و هلك عشرة سمان يجب ثلاثة أرباع سمينة عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و عند محمد نصف الوسط و ربع من العجاف . و لو كان له خمسون بنت مخاض و بنت عجاف إلا واحدة سمينة قيمتها خمسون و قيمة الباقي عشرة عشرة و قيمة الحققة الوسط مائة تجب حقة تساوى بنتين ليسكون مثل بنتين من أفضلها ، لأن زكاتها تعدل بنتى مخاض و سطين لو كان منها بنتا مخاض و سطين ، فإذا لم يكن إلا واحدة وسط تجب حقة تعدل هذه الواحدة و واحدة من أفضلهن ، فلو هلكت السمينة تجب حقة تعدل بنتى مخاض و عجاوين ، و عند محمد سقط جزء من خمسين من الحققة التى تعدل بنتى مخاض و عجاوين ، و إن هلك الكل و بقيت السمينة يجب خمس شاة وسط ، و عند أبى يوسف جزء من ستة و أربعين جزءا من الحققة المقدرة ، و عند محمد جزء من خمسين جزءا من الحققة المقدرة . الفتاوى العتابة : و لو خلط بخمس و عشرين من الإبل بعد الحول عشرة من الإبل فهلك عشرة : عند أبى حنيفة يجب ثلاث

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب الزكاة - الاسباب المسقطه للزكاة : هلاك المال ) ج - ٢

شبهه لأن الهالك من النصاب سبع وهو جعل كأن لم يكن ، وعند أبي يوسف ومحمد تجب خمسة أسباع بنت مخاض لأن الباقي سبعة من العشرة وخمسة أسباع من النصاب ، ولو عرف خمسة من الأولى يميز وفيها خمس بنت مخاض وفي الباقي ثلاث شبهه عند أبي حنيفة استحسانا ، وعندهما في القياس ثلثا وأربع أخماس بنت مخاض ، ولو خطها بمثلها فهلك نصفها عند أبي حنيفة يجب شاتان وعندهما نصف بنت مخاض .

ولو أن عدلا التحق بأهل البنى أو بدار الحرب فضى سنون ثم تاب لا صدقة عليه فيما مضى ، ولكن أفتى فيما بينه وبين الله تعالى أن يعطى .

م : ولو كان له مائتا درهم ورجح فيما بعد الحول مائتين ثم هلك نصفها لم يسقط شيء ، قال القدوري : والعفو عند أبي حنيفة يتصور في سائر الأموال ، وعندهما لا يتصور في الذهب والفضة وإنما يتصور في السوائم ، بناء على أن الزكاة تجب في الزيادة على المائتين والعشرين عندهما ، خلافا لأبي حنيفة .

الحجة : جارية قيمتها ألف درهم فوجبت الزكاة فتقصتها الولادة مائة والولد يساوى مائتين فعليه زكاة الألف لأن النقصان ينجبر ، والمائة الزائدة لا زكاة فيها لأنها حصلت بعد الحول ، ولو مات الولد قبل أن يزكى يزكى تسعمائة ، وكذلك إذا لم يكن للولد وفاة فإنه يطرح من الزكاة بقدر النقصان .

م : وفي المتن خالد عن أبي يوسف وإبراهيم عن محمد : رجل دفع زكاة ماله لثلاث سنين إلى الوالى ثم ضاع ماله قال : يرد عليه الوالى إن كان قائما بعينه ، وإن كان فرقه فلا شيء عليه . وفيه : أبو سليمان عن محمد : رجل له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم حال عليها الحول ثم باعها بثلاثمائة درهم ثم توى منها مائتا درهم قال : يزكى المائة الدرهم الباقية .

بشر عن أبي يوسف : رجل له أربعون شاة سائمة حال عليها الحول ثم ولدت أربعين حملا ثم مات الأمهات بطل عنها الزكاة .

ابن سماعة عن محمد : رجل له ألف درهم حال عليها الحول ثم أقرضها رجلا فتوت عليه قال : لا زكاة عليه ، وكذلك لو كان له ثوب للتجارة حال عليها الحول ثم أعاره رجلا فضاع .

الولوالجية : إذا كان له مائتا درهم ثم ورث مائتي درهم بعد الحول و خلطها ثم ملك نصفها سقط نصف الزكاة ، ولو ربح في المائتين بعد الحول ثم ملك النصف لا يسقط شيء من الزكاة .

جامع الجوامع : لرجل ألف درهم وخاتم ذهب فبعد أحد عشر شهرا ضاعت الألف ثم استفاد ضم و زكى للخاتم . له ست من الإبل بعد الحول خلط بعيرين ثم ملك اثنان ولا يدري : عليه أربعة أخماس ونصف خمس شاة ، لأن المالك ربع الكل فيسقط ربع الست مائتان و عشرة فبعد ثلاث سنين ملك عشرة لزمه زكاة ستة .

الظهيرية : رجل وجبت عليه زكاة المائتين فأفرز خمسة من مال ثم ضاعت تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة ، ولو مات صاحب المال بعد ما أفرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه .

### م : ومن جملة الأسباب المسقطه للزكاة موت من عليه

قال أصحابنا : إذا مات من عليه زكاة سقطت الزكاة عنه بموته ، حتى أنه إذا مات عن زكاة سائمة فالساعي لا يجبر الوارث على الأداء ، ولو مات عن زكاة التجارة لا يجب عليه الأداء فيما بينه وبين ربه تعالى . وقال الشافعي : لا تسقط بموته . وفي التفريد : ولو أوصى بأدائها لا تسقط بالإتفاق . وفي الخانية : لو أوصى بأداء الزكاة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله ، وفي الكافي : وعند الشافعي يؤخذ من تركته .

الخانية : ولو أخر زكاة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة ، وإن لم يكن عنده مال و أراد أن يستقرض لأداء الزكاة فإن كان في أكبر رأيه أنه إذا استقرض و أدى الزكاة واجتهد بقضاء دينه يقدر على ذلك : كان الأفضل له أن يستقرض ، فإن

استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى أن يقضى الله تعالى دينه في الآخرة ، وإن كان أكبر رأيه أنه إذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين فترده أفضل لأن خصومة صاحب الدين تكون أشد . وفي التجريد : ولو مات في خلال الحول انقطع الحول ، وقال الشافعي : لا ينقطع .

### م : ومن جملة الأسباب المسقطه الردة

قال أصحابنا : من وجب عليه الزكاة إذا ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله - بطل عنه الزكاة ، وكذلك ما مضى من الأحوال وهو مرتد ولا زكاة فيها عندنا - وفي التفريد : خلافا للشافعي . وفي الحادى : من ارتد وله الصامت والضياع والكروم ولحق بالدار ثم رجع بعد حولان الحول مسلما وماله قائم أما النقد فلا زكاة فيه ، وأما الكروم ونحوها إذا خرجت ربعها ففيه العشر .

السراجية : الاحتيال لمنع وجوب الزكاة لا بأس به ، وقال بعضهم : هو مكروه وفيه إثم ، وفي المنظومة في مقالة أبي يوسف ومحمد : والاحتيال لامتناع الشفعة أو الزكاة مطلق في الشريعة ، وفي المصنف : والفتوى في الشفعة على قول أبي يوسف ، وفي الزكاة على قول محمد ، وفي الفتاوى العتائية : لا يحل الحيلة لإسقاط الزكاة بعد الوجوب .

### الفصل الثانى عشر فى صدقات الشركاء

قال أصحابنا : وإذا كان النصاب بين خليطين لا تجب فيه الزكاة ، وقال الشافعي : تجب عند وجود شرائط الخلط ، وذلك بأن يتحد : الراعى ، والمرعى ، والمراح ، والمسرح ، والبئر ، والكلب . الفتاوى العتائية : ولو كانت السوائم بين اثنين فبلغ نصيب واحد نصابا دون الآخر تجب عليه دون صاحبه ، ولو لم يبلغ نصيب كل واحد نصابا لا يجب شيء ، وفي شرح الطحاوى : فإن كان نصيب كل واحد منهما على الانفراد (١) وكان في الأصول هنا : فلا زكاة فيه على أحد ! .

يلغ نصابا كاملا تجب الزكاة و إلا فلا ، سواء كانت شركتهما شركة عنان أو شركة مفوضة أو شركة بالإرث و غيره من أسباب الملك ، و سواء كانت فى مرعى واحد أو فى مراعى مختلفة - و بيان ذلك : عشر من الإبل بين شريكين تجب على كل واحد منهما شاة ، و إن كانت عشرين من الإبل بين رجلين تجب على كل واحد منهما شاتان ، و كذلك إذا كان ستون من البقر يجب على كل واحد منهما تبيع أو تبيعة ، و كذلك إذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين يجب على كل واحد منهما على هذا الاعتبار . و فى الحائنة : و لو كان الثمانون بين أربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها و نصف الباقي بين تسعة و ثلاثين رجلا : ليس على الأربعين صدقة و هو قول محمد ، هكذا روى عن أبى يوسف فى الكتاب ، و فى شرح الطحاوى : و هو قول أبى حنيفة و زفر ، لأنه لا يقسم ، و لا كذلك إذا كان بينه و بين رجل واحد لأن ذلك مما يقسم . و كذلك إذا كانت بينه و بين ستين فقرا ستون بقرة ، و الإبل على هذا الاختلاف . و الذهب و الفضة إذا كانت بين رجلين و أموال التجارة إذا كانت بين رجلين : كذلك يعتبر نصيب كل واحد منهما على حدة . و ذكر الطحاوى فقال : الزرع على هذا على قياس قولهما ، فأما على قياس قول أبى حنيفة لا يستقيم هذا الكلام لأن المذهب عنده أن العُشر فى قليل الخارج و كثيره من غير اعتبار النصاب ، و عندهما يعتبر فيه النصاب خمسة أوسق .

و إذا أخذ المصدق الصدقة من مال بين رجلين بالشركة ينظر : إن كان ما أخذ من حصة كل واحد منهما كان واجبا عليه فلا يرجع بينهما ، و إن كان أخذ من أحدهما لأجل صاحبه رجع بذلك القدر على شريكه - و بيانه : ثمانون من الغنم إذا كان بين رجلين فأخذ المصدق منهما لا تراجع بينهما لأن ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما . و لو كانت هذه الثمانون بينهما أثلاثا لمحال الحول فانه تجب فيها شاة واحدة على صاحب الثمانين دون صاحب الثلث ، و إذا حضر المصدق فانه لا ينتظر القسمة ولكنه

(١) راجع ص ٢٨٥ .

يأخذ من عرضهما شاة واحدة فيرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلاث قيمة الشاة .  
 ٣ : ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق - تفسير اللفظ الأول : رجل له مائة  
 وعشرون من الغنم ليس للساعي أن يجعل كل أربعين في مكان و يأخذ من كل أربعين  
 شاة ، و تفسير اللفظ الثاني : أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون  
 ليس للاصدق أن يجمع بين الكل و يأخذ منها شاة . و في شرح الطحاوى : و كذلك  
 إذا كانت ثمانون من الغنم بين اثنين فحال عليها الحول فانه يأخذ منها شاتين ، فلو أراد  
 صاحبها الغنم أن يعطيه شاة واحدة و يجمع بين ملكيهما خشية للصدقة ليس لهما ذلك  
 لأن أملأ كهما متفرقة فلا يجمع لأجل الزكاة .

٣ : و ما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ، قالوا : أراد بذلك إذا كان  
 بين رجلين إحدى وستون من الإبل لأحدهما ست و ثلاثون و لآخرهما خمس وعشرون  
 فأخذ المصدق منهما بنت مخاض و بنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه  
 بحصة ما أخذ الساعي من ملك زكاة شريكه .

### الفصل الثالث عشر في زكاة الديون

يجب بأن يعلم بأن من عليه الدين لا يخلو : إما أن يكون مقرا بالدين ، أو جاحدا  
 له ، و إما أن يكون مليئا ، أو مفلسا ، فان كان مليئا و كان مقرا بالدين فلا يخلو : إما أن  
 وجب الدين بدلا عما هو من مال التجارة كبديل الدراهم و الدنانير و عروض التجارة  
 و ما أشبهه و هو الدين القوي ، أو وجب بدلا عما هو مال إلا أنه ليس للتجارة كضمن  
 عييد الخدمة - و في الحجة و بيوت السكنى ، و في النصاب : و ثمن عروض البذلة و هو الدين  
 الوسط . أو وجب بدلا عما هو ليس بمال كالنهر و الدية و بدل الخلع و الصلح عن  
 دم العمد و ما أشبهه و هو الدين الضعيف . فما وجب بدلا عما هو مال التجارة فحكمه عند  
 أبي حنيفة أن يكون نصابا قبل القبض تجب فيه الزكاة و لكن لا يجب الأداء ما لم يقبض  
 منه أربعين درهما ، شرح الطحاوى : فإذا قبض أقل من ذلك لا يزكى ، ثم يعتبر في

الاداء اربعون اربعون حتى يقبض كله ، وما وجب بدلا عما هو مال إلا أنه ليس للتجارة فحكمه في رواية عنه أنه لا يكون نصابا قبل القبض وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي ، وفي النصاب : وهو الصحيح ، م : وفي رواية الاصل عنه أن يكون نصابا قبل القبض و تجب فيه الزكاة ولكن لا يجب الاداء ما لم يقبض منه مائة درهم ، وفي الخانية : و يعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية . م : وما وجب بدلا عما هو ليس بمال فحكمه على قوله الاول أنه يكون نصابا قبل القبض ، وعلى قوله الآخر لا يكون نصابا قبل القبض هو الصحيح ، و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه سوى بين ما وجب بدلا عما هو مال التجارة و بينما وجب بدلا عن مال ليس هو للتجارة و قال : إذا قبض منهما أربعين درهما يجب عليه الاداء بقدر ما قبض ، أما على قولهما فالديون كلها سواء و هي نصاب كله تجب فيه الزكاة قبل القبض إذا حال الحول لكن لا يجب الاداء قبل القبض و إذا قبض شيئا منه يجب الاداء بقدر ما قبض قليلا كان أو كثيرا إلا الدية و بدل الخلع و الكتابة فانهما ليسا بسبب حتى يقبض و يحول عليها الحول ، شرح الطحاوي : و كذلك الدية إذا لم يحكم بها . الخانية : و كذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة و قيمته ألف درهم فأعتقه أحدهما و هو معسر و اختار الآخر استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكاة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض .

م : وفي كتاب الاجناس جعل مسألة المهر على وجهين فقال : إن تزوجها على إبل بغير أعيانها ثم قبض خمسا من الإبل بعد الحول فلا زكاة عليها في قولهم ما لم يحل عليه الحول بعد القبض ، [ و إن تزوجها على إبل بعينها فكذلك عند أبي حنيفة و لا زكاة حتى يحول عليها الحول بعد القبض ] ، وفي الخانية : و قال أبو يوسف و محمد : تجب الزكاة بحكم الحول الماضي ، م : و كذلك إذا كان المهر مائة درهم فهو على هذا الخلاف ، هذا كله لفظ كتاب الاجناس للناطقي ، و سيأتي مسألة المهر في آخر هذا الفصل .

و أما الدين الموروث فالجواب فيه في حق الوارث عندهما كالجواب في حق المورث

على التفاصيل التي مرت ، و أما عند أبي حنيفة إن وجب الدين في حق المورث بدلا عما ليس بمال فانه لا يكون نصابا في حق الوارث قبل القبض ، و إن وجب الدين في حق المورث بدلا عما هو مال ذكر أبو سليمان في نواذر الزكاة أنه يعتبر حكم الوارث بالمورث فتجب الزكاة فيه قبل القبض و لا يخاطب بالأداء قبل قبض ، و إذا قبض منه شيئا إن وجب في حق المورث بدلا عما هو مال التجارة فاذا قبض منه أربعين درهما يؤدي زكاته ، و إن وجب في حق المورث بدلا عن مال ليس هو للتجارة فاذا قبض منه مائتي درهم يؤدي زكاته ، و ذكر هشام في نواذره عن أبي حنيفة أنه لا يكون نصابا قبل القبض ، و في الظهيرية : و يعتد بما مضى من الحول . م : و ذكر الحاكم الشهيد في المتقى عن الحسن ابن أبي مالك قال : سمعت أبا يوسف في سنة سبع و ستين و مائة يحكي عن أبي حنيفة أنه قال في الميراث : لا يزكيه لما مضى ، و هي الرواية التي رواها هشام قال : و إنه كان أملي علينا في سنة تسع و تسعين و مائة أن أبا حنيفة قال في الميراث : إذا أخذ مائتي درهم زكاة لما مضى و لم ينتظر بها إلى أن يحول الحول بعد القبض ، و هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أيضا ، و في ظاهر الرواية لأبي حنيفة : المورث قبل القبض يكون نصابا تجب فيه الزكاة و لكن لا يجب الأداء ما لم يقبض من مائتي درهم سواء وجب هذا الدين في حق المورث بدلا عما هو مال التجارة أو بدلا عن مال ليس هو للتجارة .

و أما الدين الموصى به فلا ذكر له عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية ، و روى أبو سليمان في نواذر الزكاة عن أبي حنيفة أنه لا يكون نصابا قبل القبض . و في الحجة : و أما الدين الاضعف ما يملكه بغير فعل كالميراث و الوصية فحكمه حكم الضعيف - و هذا إذا لم يكن مال سواء ، أما إذا كان له مال بلغ نصابا فبقدر ما أخذ قليلا كان أو كثيرا يضم إلى ما عنده و يزكي النصاب و ما ضم إليه جميعا ، لأنه مستفاد إلى ما عنده .

م : أما الاجرة ففي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة هو نصاب قبل القبض لكن لا يلزمه الأداء ما لم يقبض منه مائتي درهم ، روى بشر بن الوليد عنه أنه لا يكون نصابا

قبل القبض ، و روى عنه في الامالى : أن العبد المستأجر إذا كان للتجارة فهو نصاب قبل القبض و يجب الاداء إذا قبض [ أربعين درهما ، و لو كان للخدمة يكون نصابا قبل القبض و يجب الاداء إذا قبض ] ماتى درهم . فتاوى الحجة : رجل له ألف درهم فاستأجر دارا عشر سنين و دفع الدرام و لم يتمكن من السكنى حتى مضت المدة : فان الآجر ملك الاجرة فتجب عليه زكاتها ، إلا قدر مائة فانه وجب ردها إلى آخر السنة فصار ديناً عليه فيمتنع بقسطه من الزكاة ، و في السنة الثانية يطرح زكاة مائة أخرى ، ثم في كل سنة يلحقه دين مائة و ما وجب عليه قبل ذلك أيضا ، و في الكسور أيضا لا تجب الزكاة [ عند أبي حنيفة ، فاذا تم عشر سنين وجب رد جميع الألف ، و ردها لا يسقط الزكاة ] عنه لأن الألف لم يتعين للفسخ ، و أما المستأجر في السنة الأولى لا يجب عليه شيء لأن الألف بتامها خرج عن ملكه و بمضى السنة الأولى ملك قدر مائة ، و في السنة الثانية قدر مائتين إلا أنه لم يحل عليه الحول ، و بمضى السنة الثالثة وجب عليه زكاة ثلاثمائة ، فبعد ذلك بمضى كل سنة يستفيد مائة فيضم إليه فيزكى إلا قدر ما وجب من الزكاة في الكسور . و في الكافي : و لو قبض المستأجر الدار و لم يسلم الاجرة فالمؤجر هاهنا كالمستأجر ، و المستأجر كالمؤجر - أى على المستأجر أن يزكى للسنة الأولى تسعمائة و للسنة الثانية ثمانمائة فيرفع لكل سنة منه مائة إلا زكاة ما مضى ، و المؤجر يزكى للسنة الثالثة ثلاثمائة و للرابعة أربعمائة . و لو تقابضا فلا زكاة على المستأجر ، و تجب على المؤجر زكاة كل سنة و يرفع من ذلك زكاة ما مضى . و في الخانية : إذا عجل الآجر الاجرة وبقى المال في يده سنين حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه قال : إن كانت الاجرة من الدراهم أو من الدنانير كان زكاتها على الآجر لأنه ملكها بالقبض . و عند انفساخ الإجارة لا يلزمه رد عين المقبوض و كان بمنزلة دين لحقه بعد الحول ، و قال الشيخ الإمام على بن محمد البزدوى و مجد الأئمة السرخى : إن زكاتها تجب على المستأجر أيضا لأن الناس يعدون مال الإجارة ديناً على

الآجر - وفي الظهيرية : وفيه نظر ، خ : وفي بيع الوفاء<sup>٢</sup> المجهود بسمرة قد تجب زكاة الثمن على البائع ، وعلى قول الشيخ الإمام الزاهد على بن محمد البزدوى ومجد الأئمة السرخى تجب على المشتري أيضا - وفيه نوع إشكال وهو أنه لو اعتبر ديننا عند الناس ينبغي أن لا تجب الزكاة على الآجر والبائع لأنه مشغول بالدين ، ولا تجب على المشتري والمستأجر أيضا لأنه وإن اعتبر ديننا للمستأجر فليس بمنفعة في حقه لأنه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الإجارة ، وكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد وثمة لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض . وإن كانت الإجارة عينا وبقي العين في يد الآجر إلى وقت انفساخ الإجارة تسقط الزكاة عن الآجر لأنه استحق عليه عين مال الزكاة . الفتاوى العتائية : ولو آجر داره بعرض ونوى التجارة صار العرض للتجارة ، وإن لم ينو التجارة إن كان للتجارة صار العرض للتجارة من غير نية .

الخانية : وفي دية المقتول إن قضى القاضى بالدية من الدراهم أو الدينارين وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول أبي حنيفة لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض ، وإن قضى القاضى بالدية من الإبل لا زكاة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض . م : وأما المشتري قبل القبض فقد قال مشايخ العراق إنه لا يكون نصابا قبل القبض عندهم جميعا ، وفي المنتقى : إنه لا يكون نصابا قبل القبض من غير ذكر الخلاف على ما يأتي في آخر الفصل إن شاء الله تعالى ، قال غيرهم من المشايخ : هو على الخلاف الذى ذكرنا في الثمن ، قال بعضهم : هو نصاب قبل القبض بلا خلاف ، قالوا : وإليه أشار في الجامع الكبير ، قال مشايخنا : الاختلاف الذى ذكرنا فى تمن عبيد الخدمة وعروض التجارة فهو كذلك فى ضمان استهلاك العبد للخدمة أو للتجارة ، وفى نوادر المعلى : إن ممن

(١) أى الخانية (٢) بيع الوفاء : هو المشروط فيه رجوع المبيع للبائع إذا رد الثمن على المشتري ، صورته أن يقول البائع للمشتري : بعت منك على أن تبيعه منى متى جئت بالثمن ، وهذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن هو الصحيح ( رد المحتار - الزكاة والبيع ) .

عبيد الخدمة نصاب قبل القبض وقيمة عبد الخدمة المستهلك لا يكون نصاباً قبل القبض .  
 هذا الذى ذكرنا إن كان من عليه الدين مليئاً مقراً بالدين ، وإن كان من عليه الدين مفلساً مقراً بالدين فإن كان القاضى فليسه فما عليه من الديون لا يكون نصاباً قبل القبض عند أبي يوسف ومحمد ، وعند أبي حنيفة يكون نصاباً . وفى الخاتمة : وإن كان المديون مقراً إلا أنه معسر فهو نصاب . م : هذا إذا كان مقراً بالدين ، فإن كان جاحداً وليس لرب الدين عليه بينة فهو فى معنى التاوى . وفى الخاتمة : وإن كان مقراً فلما قدمه إلى القاضى جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان فى تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضى . وفى الخلاصة الخاتمة : وإن كان المديون مقراً بالدين فى السر ويحمد فى العلانية روى عن أبي يوسف أنه لا تجب عليه زكاة ما مضى .

م : وفى المتقى ابن سماعة عن محمد : رجل له على معسر دين ألف درهم فاشتري بالآلف من المعسر دينارا ثم وهب له الدينار وجبت عليه زكاة الآلف . وفيه أيضا : رجل له مائتا درهم فتزوج امرأة على حجة ثم حال عليها الحول لم تجب عليه زكاة الآلف لأن الحجة عليه دين بحكم السبب ، وأراد به الإحجاج وذلك بصرف مال يسكنها من أفعال هى حجة وقد التزم هذا معاوضة فيكون لازماً فيكون لها مطالبا من جهة العباد فيمنع السبية فى المائتين .

هشام قال قلت لمحمد : رجل له مال على وال من الولاية وهو يقر به إلا أنه لا يعطيه ولا يعتدى عليه ؟ قال : يطلبه يباب الخليفة فإذا طلب ولم يصل إليه فى سنة فلا زكاة عليه .

وإذا هرب المديون من رب الدين إلى مصر من الأمصار فعليه الزكاة فيما يقبض منه ، وفى الخاتمة : ولو كان الدين على مقر فهرب المديون إلى مصر من الأمصار فعليه الزكاة فيما يقبض منه لأنه قادر على أن يطالب أو يبعث بذلك وكيلاً ، وإن لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكاة عليه .

وفي الفتاوى العتاية : ولو حال على الدين سنون قبض مائتين زكى لهذه المائتين بسنة ، وإن قبض أيضا مائتين وعنده ما بقى أو بقى بعضه زكى أربعمئة للسنتين . وفي المنتقى : له على رجل ثلاثمئة درهم حال عليها ثلاثة أحوال ثم قبض مائتين : زكى للحول الاول خمسة ، وللحول الثانى أربعة ، وكذا للثالث ، وفي الخانية : وهو زكاة عن مائة وستين ، ولا شيء في الفضل لأنه ما دون أربعين .

م : بشر عن أبى يوسف : رجل له على رجل ألف درهم دين حال عليه الحول ثم إن رب الدين وهب ذلك الدين من الذى عليه الدين ينوى زكاة الدين أو زكاة مال عنده سواء ، والذى عليه محتاج فإن أبا حنيفة قال : لا يجزئه ذلك من زكاة الدين ولا من زكاة العين ، وهو قول أبى يوسف ، وهذا الجواب خلاف ما ذكرنا في مسائل الجامع ، إلا أن يكون مراده أن ينوى به زكاة دين آخر .

هشام عن محمد : رجل له ألف درهم التقط لقطة ألف درهم وعرفها سنة ثم تصدق بها ففي القياس لا زكاة عليه في ألفه لأن لصاحب اللقطة أن يخاصمه فيها ، ولكن يستحسن أن يزكها ، قال : وبه نأخذ .

وفي المنتقى : وإذا اشترى الرجل غنما سائمة وهو يريد أن تكون سائمة أيضا لحال عليها الحول ثم قبضها فلا زكاة على المشتري لما مضى . ويستقبل لها حولا بعد القبض . وفي الخانية : وكذا السائمة إذا غصبها رجل والغاصب مقر بالنصب إلا أنه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مضى . وكذلك لو تزوج امرأة على مائة شاة والمرأة تريد بها السائمة فلم تقبضها حتى حال الحول فلا زكاة على المرأة فيها لما مضى .

رجل له ألف درهم مسكك عنده شهرا ثم أتلف لرجل متاعا قيمته ألف درهم ثم أبراه صاحب المتاع عن ضمانه قال أبو يوسف : إذا تم الحول على الألف منذ ملكها

زكاها ، و فى الخانية : و قال زفر : يستقبل حولا بعد الإبراء . و فيها : و لو كانت السائمة رهنا عند رجل بألف و للراهن مائة ألف فحال الحول على الرهن فى يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما كان عنده من المال الألف التى هى دين عليه ، و لا زكاة عليه فى غم الرهن لأنها كانت مضمونة بالدين .

### الفصل الرابع عشر فى المال الذى يتوى ثم يقدر عليه

إذا كان لرجل على غيره دين و هو جاحد فان لم يكن لرب المال بينة عادلة على الدين فانه لا يكون نصابا عند علمائنا الثلاثة ، و هذه المسألة فى الفقه يسمى « مال الضمار ، و مال الضمار كل مال بقى أصله فى ملكه و لكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده فى الغالب ، و فى الخلاصة الخانية : هو مال غير مستفيع ، مأخوذ من : بعير ضامر - أى مهزول . م : و إذا كانت له بينة عادلة ذكر فى الأصل أنه ينعقد نصابا و سوى بين الإقرار و بين البينة ، و ذكر فى الجامع الصغير أنه لا ينعقد نصابا ، و المذكور فى الجامع الصغير : رجل له على آخر دين فجحده سنين ثم أقام البينة عليه لا يزكيه لما مضى ، و فى الخلاصة الخانية : و قال الشافعى : عليه زكاة ما مضى ، و من مشايخنا من قال : ما ذكر فى الجامع الصغير مؤول و تأويله إذا لم يكن صاحب المال عالما أن له بينة عادلة ، فان كان له بينة عادلة إلا أنه نسيها ثم تذكر ، أو يكون تأويله أنه لم يكن له بينة من الابتداء ثم صار له بينة من الابتداء بأن أقر المديون بين يدي الشهود بعد ما جحدها ، فأما إذا كان له بينة عادلة من الابتداء و هو عالم فانه ينعقد نصابا و لزمته زكاة ما مضى ، و من مشايخنا من قال : لا ينعقد نصابا على كل حال . و فى الخانية : و فى الأصل لم يجعل الدين المحجود نصابا و لم يفصل ، قال شمس الأئمة السرخسى : الصحيح جواب الكتاب ، م : و ذكر هشام فى نوادره عن محمد ما يؤيد قول هؤلاء . فقال : لا زكاة عليه فيما مضى . و إن كانت له بينة عادلة و هو يقدر على أن يقيمها قال السرخسى فى كتابه : فان كان القاضى يعلم بالدين (١) أى الخانية .

فعليه زكاة ما مضى ، و فى الكافى : و فى مقربه تجب مطلقا سواء كان مليئا أو معسرا أو مفلسا . و فى الحجة : عن أبى يوسف : إذا حلف المديون بعد الجحود سقطت الزكاة ، و إذا أودع عند إنسان فجدد و حلف فكذلك .

م : و العبد الآبق الذى لا يعلم مكانه - و فى الخانية : عاد إليه بعد سنين - م : و المفصوب - و فى الخانية : المحجود و الضال و المفقود ، و فى الهداية : و المال الساقط فى البحر - م : و الذى غلب عليه العدو ثم أصابه المسلمون و المال المدفون فى الصحراء إذا نسي المالك مكانه - و فى الحجة و المسروق - م : فهذه الأموال لا ينعقد نصابها عند علمائنا الثلاثة .

و إن كان المال مدفونا فى بيته أو فى داره - و فى الخانية أو دار غيره - و نسي مكانه ثم وجده بعد سنين كانت عليه زكاة ما مضى ، و فى الكافى : لو كانت الدار عظيمة لا ينعقد نصابا . م : و إن كان المال مدفونا فى أرضه أو كرمه فقيه اختلاف المشايخ ، و ذكر فى الأصل . إذا دفن ماله فى أرضه و نسيه فلا زكاة ، قال القاضى الإمام علاء الدين فى مختلفاته : من مشايخنا من قال : أراد محمد بالارض المذكورة فى الأصل المفازة لا الارض المملوكة ، و من مشايخنا من قال : لا زكاة فى المدفون فى الارض و إن كانت الارض مملوكة له .

فى القدورى : إذا كان الغريم يقر فى السر و يجهل فى العلانية فلا زكاة فيه . الهداية : و لو كان على مقر مفلس فهو نصاب عد أبى حنيفة لأن تمليس القاضى لا يصح عنده ، و عند محمد لا يجب لتحقق الإفلاس ، و أبو يوسف مع محمد فى تحقق الإفلاس و مع أبى حنيفة فى حكم الزكاة رعاية لحق الفقراء .

جامع الجوامع : المكفار استولوا على أموال المسلمين و أحرزوها ثم قدر المالك بعد سنين لا تجب الزكاة لما مضى خلافا للشافعى . و فيه : حربى أسلم و مكث سنين لا يأخذ الإمام زكاة ما مضى ، كذا فى عسكر أهل البغى ، لكن يؤدى ديانة إن علم بالوجوب ، إلا فلا .

وفي المتقى عن محمد : رجل: أودع رجلا لا يعرفه مالا ثم أصابه بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى ، وهو والمدفون في المقبرة لا يعرف موضعه سواء ، وإن كان يعرفه ففسيه ثم تذكر زكى لما مضى ، وهو المدفون في بيته إذا نسي مكانه سواء .  
الفتاوى العتاية : ولو كانت له مائة درهم فظن أنها وديعة عنده ثم علم أنها ملكه بعد ما حال الحول تجب الزكاة . ولو رهن دراهم لا ينعقد نصابا ما دام رهنا .

## الفصل الخامس عشر

### في المسائل التي تتعلق بالعاشر

يجب أن يعلم بأن : العاشر ، من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ليأمن التجار لمقامه في الطريق من شر اللصوص ، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب عشارا وكذا الخلفاء بعده ، وكما يأخذ العاشر صدقات الأموال الظاهرة يأخذ صدقات الأموال الباطنة التي تكون مع التجار .

قال محمد في الأصل : إذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال : ليس لي مال غير هذا ، أو قال : لي مال آخر في يتي إلى تمام النصاب ، فالعاشر لا يأخذ منه شيئا . قال في الجامع الصغير : وإذا مر على العاشر بمال وقال : أصبته منذ أشهر ، أو قال : على دين ، وحلف على ذلك قبل قوله - وقوله : أصبت منذ أشهر ، محمول على ما إذا لم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال فد مر عليه الحول ، لأن حولان الحول على المستفاد ليس بشرط لوجوب الزكاة في المستفاد إذا كان المستفاد من جنس النصاب ، إلا إذا كان المستفاد ثمن الإبل المزكاة عند أبي حنيفة ، وقوله في الكتاب : على دين ، أراد به ديناه مطالب من جهة العباد فهو المانع من وجوب الزكاة عندنا . وكذلك إذا قال : أنا أدبت زكاته إلى الفقراء ، وحلف على ذلك صدق ، وفي الكافي : وعن أبي يوسف أنه لا يشترط التحليف للتصدق ، م : المراد من المسألة أن يدعى الاداء بنفسه من

الاموال الباطنة قبل أن يخرجها إلى السفر لأن أداء الزكاة في المصر مفوض إلى صاحبها فإذا ادعى الأداء بنفسه فقد ادعى ماله ذلك فكان منكرا حق الأخذ للساعي، م: فأما إذا ادعى الأداء من الاموال الظاهرة أو ادعى الأداء من الاموال الباطنة بعد إخراجها إلى السفر فانه لا يصدق - وفي الهداية وإن حلف - م: ويكون ضامنا عند علمائنا، وقال الشافعي: يصدق، وفي الكافي: ثم قيل: الزكاة هو الاول، والثاني سياسة مالية، وقيل: هو الثاني لأن الاول ينقلب نفلا كما إذا أدى الجمعة بعد أداء الظهر، وهو الصحيح. وإن قال: دفعتهما إلى مصدق آخر، فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يلتفت إلى قوله، وإن كان في تلك السنة مصدق آخر وحلف على ذلك قبل قوله - وفي شرح الطحاوي في ظاهر الرواية، م: وفي الاصل يقول: إذا جاء بخط الساعي قبل قوله وكف عنه، شرط في الاصل المجيء بخط التصديق. وفي الجامع الصغير لم يشترط المجيء بخط، وفي الكافي: وهو الاصح. وفي شرح الطحاوي: وكذلك إذا أتى بالبراءة على خلاف اسم المصدق الذي كان فانه يصدق لأن إتيانها ليس بشرط، وعلى رواية الحسن لا يصدق - م. و فرق على رواية الجامع الصغير بين الزكاة وبين الخراج، فان من عليه الخراج إذا ادعى الأداء إلى عامل في تلك السنة لا يقبل قوله ما لم يأت بخط العامل ولا كذلك الخط في الزكاة، ولو جاء بخط ولم يحلف لم يصدق في قياس قول أبي حنيفة، وفي قياس قولهما يصدق بناء على جواز الشهادة بخط إذا لم يذكر الحادثة. جامع الجوامع: حلف أنه أدى إلى ساعي آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه.

م: وكل جواب عرفته في حق المسلم فهو الجواب في حق الذمي في هذه الفصول إذا مر على العاشر ببعض النصاب أو ادعى أنه عليه دين أو لم يحل الحول على ماله أو ادعى الدفع إلى عاشر آخر، فانما يفارق الذمي المسلم في مقدار المأخوذ فان المأخوذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر، عرف ذلك بأثر عمر رضي الله عنه. شرح الطحاوي: الرجل إذا كان له سوائم فجاء المصدق يريد أخذ الصدقة فقال

و ليست هي لى ، فالقول قوله مع يمينه و يأخذ العاشر ربع العشر على شرائط الزكاة يضع مواضع الزكاة و يسقط عن ماله الزكاة فى تلك السنة . و يأخذ من الذى نصف العشر على شرائط الزكاة ولكنه يضع مواضع الخراج و لا يسقط عنهم جزية رؤسهم فى تلك السنة ، بخلاف نصارى بنى تغلب فان عثمان رضى الله عنه صالحهم على صدقة مضاعفة مكان الجزية فاذا أخذ العاشر منهم سقطت الجزية . م : و أما الحربى إذا مر على العاشر ببعض النصاب و قال لى مال فى بلدى إلى تمام النصاب ، أو قال لى مال آخر ، ذكر فى الجامع الصغير انه لا يأخذ منه شيئا ، و ذكر فى الاصل أنه يأخذ منه العشر ، قال مشايخنا : يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل : [ إن كانوا يأخذون منا من قليل المال ] فنحن نأخذ منهم من قليل المال - و هو تأويل ما ذكر فى الاصل ، و إن كانوا لا يأخذون منا من قليل المال فنحن لا نأخذ منهم من قليل المال - و هو تأويل ما ذكر فى الجامع . إذا مر الحربى على العاشر بنصاب كامل أخذ منه العشر إلا إذا علم أنهم يأخذون منا أقل من ذلك أو أكثر فيأخذ منهم مثل ذلك ، و إن علم أنهم لا يأخذون من تجارنا شيئا فنحن لا نأخذ منهم شيئا أيضا ، و اختلف المشايخ فيما إذا علم أنهم يأخذون منا جميع المال ، قال بعضهم : نأخذ منهم جميع المال ، و قال بعضهم : لا نأخذ بل نترك فى أيديهم قدر ما يبلغهم مأمهم لانا لو أخذنا الكل نحتاج إلى أن نعطيهم هذا القدر لأن تبليغهم مأمهم علينا ، قال الله تعالى ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾ فلا نأخذ ذلك من الابتداء لعدم الفائدة . م : و إذا قال الحربى « أصبته منذ أشهر » أو قال « على دين » فان كان يعلم أنهم يصدقوننا فى هذه الاعذار فنحن نصدقهم أيضا ، و إن كان يعلم أنهم لا يصدقوننا فنحن لا نصدقهم أيضا ، و إن كان لا يعلم حقيقة الحال لا نصدقهم و نأخذ منهم العشر ، بخلاف الذى فان الذى يصدق فى دعوى هذه العوارض ، و فى الهداية : و لا يصدق الحربى إلا فى الجوارى يقول « هن أمهات أولادى » ، و فى شرح الطحاوى : أو قال لفلان « هؤلاء أولادى » يصدق و لا يؤخذ منه شيء ، و فى جامع

الجوامع : و في أكبر سنا لا يقبل ، و في السفناني : إن قال د هم مدبرون ، لم يلتفت إليه لأن التدبير لا يصح منه ، و لو قال د لم يحل الحول على مالى ، لم يسمع لأن الأخذ منه ليس باعتبار حولان الحول ، وكذا لو قال [ د على دين ، إذ لا عبرة لديون أهل الحرب ] .  
 ٣ : وإذا مر الحربى على العاشر وعشره ثم مر عليه في تلك السنة ثانياً إن كان لم يعد إلى دار الحرب وإنما هو يتردد في دار الإسلام لا يأخذ منه في هذه السنة ثانياً ، قال شيخ الإسلام في شرحه : هذا إذا علم أنهم لا يأخذون من تجارنا في السنة إلا مرة واحدة ما داموا يترددون في دارهم أو لم يعلم ، أما إذا علم أنهم يأخذون ذلك مرارا فتحن نأخذ كذلك أيضا . و إن كان الحربى قد عاد إلى دار الحرب ثم خرج ثانياً في تلك السنة و مر على العاشر أخذ منه العشر ثانياً ، قال شيخ الإسلام : وهذا إذا علم أنهم يأخذون من تجارنا كلما دخلوا عليهم مرة أخرى في سنة واحدة ، أما إذا علم أنهم لا يأخذون كذلك فتحن لا نأخذ منهم أيضا . و في الخلاصة الخانية : فإن عشره و رجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أخرى لأنه لما رجع إلى دار الحرب التحق بهم فاذا خرج مرة أخرى يحتاج إلى حماية جديدة . و في الحجة : و يؤخذ من الحربى في كل خرجة و إن خرج في سنة عشر مرات . ٤ : و إذا عاد الحربى إلى دار الحرب و لم يعلم به العاشر ثم علم في الحول الثانى لم يأخذه بما مضى لأن ما مضى سقط لا تقطاع الولاية . فأما المسلم أو الذمى إذا مر على العاشر و لم يعلم به ثم علم في الحول الثانى أخذه بما مضى لأن الوجوب قد ثبت و المسقط لم يوجد .

و إذا مر التاجر على العاشر بمتاع و أخبر أنه قوهى ' أو مروهى و العاشر يظن أنه غير ذلك و يريد فتحه فإن كان في فتحه ضرر على المالك لا يفتحه و يقبل قوله مع اليقين ، و إن لم يكن في فتحه ضرر على المالك يفتح و ينتظر فيه و لا يلتفت إلى قول المالك .

(١) قوهى : ضرب من الثياب البيض منسوب إلى قوهستان كورة من كور فارس ، و فارسيه : كوهى ، و كوهستان : بلاد الجبال .

جامع الجوامع : و يؤخذ من سائمة بنى تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلم ، و من نسائهم ضعف ما يؤخذ من نسائنا ، و يؤخذ من موالهم الجزية لانه لا عهد معهم ، الهداية : و لو مر صبي من بنى تغلب بمال فليس على الصبي شيء ، و على المرأة ما على الرجل .

الفتاوى العتاية : و يؤخذ من رسول أهل البغى العشر و زكاة السوائم لانه مسلم ، و قيل : إن أخذ الساعي من المواشي كرها يجزيه لأن حق الأخذ له ، و لو أخذ زيادة على الواجب ظلما فنواه عن السنة الثانية لا يجزيه . الحجة : و يؤخذ العشر من صبيان أهل العرب في الطريق كرجالهم . ٣ : و إذا مر على العاشر بماتى درهم بضاعة فالعاشر لا يأخذ منه شيئا ، و إن مر عليه بماتى درهم مضاربة فعند أبي حنيفة في قوله الأول يؤخذ منه ، و في قوله الآخر لا يؤخذ منه ، و هو قول أبي يوسف و محمد . و في الكافي : و إن كان في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا يؤخذ منه ، و فيه خلاف الشافعي . شرح الطحاوي : إذا مر على عاشر بالعروض و قال « ليست هي للتجارة » أو قال « هي في يدي بضاعة » أو قال « أنا أجير فيها » فالقول قوله . جامع الجوامع : مر على عاشر بماتين و وجب عليه خمسة فباع منه بدينار جاز . ٣ : و إذا مر العبد على العاشر بمال فهذا على وجهين : إن كان في يده مال المولى فإن العاشر لا يأخذ منه شيئا مأذونا كان العبد أو محجورا ، و إن كان في يده كسبه فإن كان محجورا فكذلك الجواب ، و إن كان مأذونا وليس عليه دين و استجمع شرائط الزكاة فعند أبي حنيفة في قوله الأول لا يأخذ منه شيئا و هو المذكور في الجامع الصغير ، و في قوله الآخر يأخذ ، و هو قول أبي يوسف و محمد . و في السغناقي : و إذا كان على العبد دين يحيط بماله فحينئذ لا يؤخذ منه سواء كان معه مولاه أو لم يكن . إذا مر التاجر على عاشر أهل الخوارج فأخذ منه العشر ثم مر على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانيا . الفتاوى العتاية : و لا يأخذ العشر من الوصي إذا قال « هذا مال اليتيم » ، الحجة : و لا يأخذ من العبيد و لا من المكاتبين .

وإذا مر العاشر على مال لا يبقى - شرح الطحاوى من سنة إلى سنة . م : نحو البطيخ والقثاء والرمان والقند والسفرجل والعنب والتين وقد اشتراه للتجارة فالعاشر لا يأخذ منه شيئا ، وفي شرح الطحاوى : وإن كان يساوى مائتى درهم فصاعدا عند أبى حنيفة ، خلافا لهما ، وفي جامع الجوامع : وكذا لو اشتراه من مال التجارة بعد الحول .

م : وإذا مر الذمى على العاشر بخمر أو خنزير للتجارة - وفي السفناتى وهما يساويان مائتى درهم - عشر الخمر دون الخنزير عند علمائنا الثلاثة ، وفي شرح الطحاوى : فى ظاهر الرواية ، وقال الشافعى : لا يعشرهما ، وقال زفر : يعشرهما إذا مر بهما جملة ، كأنه جعل الخنزير تبعا للخمر ، وإن مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير - م : ومعنى قولهم « عشر الخمر » أنه ينظر إلى قيمة الخمر و يأخذ نصف عشر قيمتها ، وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع إلى أهل الذمة - هكذا روى عن محمد . ولم يذكر محمد حكم جلود الميتة إذا مر بها الذمى على العاشر ؟ قالوا : وينبغى للعاشر أن يعشرها .

## الفصل السادس عشر

### فى إيجاب الصدقة وما يتصل به من الهدى

قال محمد فى الجامع : إذا نذر الرجل أن يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين يحزبه عن الشاتين ، ولو قال « لله على أن أهدي شاتين وسطين » فأهدى بشاة سمينة تساوى شاتين وسطين لم تحز إلا عن شاة واحدة ، وفى شرح الطحاوى : ولو أدى ثوبا جيدا يعدل ثوبين لم يحز إلا عن ثوب - م : قالوا : إذا أراد به الذبح أو لم يكن له نية ، أما إذا أراد التصدق فتصدق شاة سمينة يعدل شاتين وسطين ينبغى أن تحزبه من الشاتين ، والجواب فى النذر بالإعتاق فظير الجواب فى النذر بالإرقاة حتى لو نذر أن يعتق عبيدين وسطين فأعتق عبدا مرتفعا يساوى عبيدين وسطين لا يحزبه

إلا عن عبد واحد . وإذا قال « الله على أن أتصدق بعدين وسطين ، فتصدق بعبد مرتفع يبلغ قيمته قيمة وسطين يجوز ، شرح الطحاوى : إذا أوجب على نفسه صدقة فقير حنطة جيدة وأدى مكانها رديثا سقط عنه النذر في قولها ، وفي قول محمد وزفر عليه أداء الفضل جامع الجوامع : نذر صرفه إلى الغزو فصرف إلى الحج والمساكين لا يجوز . « الله على طعام عشرة ، ونوى ما يكفى لواحد جاز . « إن أكلت هذا الطعام فعلى أن أهديه إلى بيت الله ، فأكل فلا شئ . « مائة شاة بين اثنين فقال « كل شاة لى هدى ، أهدي نصيبه . السكافى : نذر أن يتصدق بقفيز دقر فتصدق بنصف جيد يساويه جاز عن نصفه بخلاف جنس آخر بأن يتصدق بنصف قفيز بر يساويه . م : عيسى بن أبان عن محمد : إذا قال « الله على أن أتصدق بهذا الدرهم ، فضاع الدرهم فقال « الله على أن أتصدق بهذا الدينار مكان الدرهم الذى ضاع ، وجب عليه أن يتصدق بالدينار ، فإن وجد الدرهم و تصدق به يطل عنه الدينار . الولوالجية : إذا قال « إن دخلت هذه الدار فله على أن أتصدق بهذه المائة الدرام ، « دخل الدار و هو ينوى بدخوله أن يتصدق عن زكاة ماله فدخل ثم تصدق بها لا يجزئ عن الزكاة . الحاتية : رجل قال « إن نجوت من هذا الغم فله على أن أتصدق بهذا الدرهم حزبا ، ثم أراد أن يتصدق بالقيمة لا بالحزب جاز . الفتاوى العتائية : « لو نذر أن يتصدق على مسكين واحد فتصدق بها على مسكينين أ . على عكسه جاز . اليتيمة : « لو قال « الله على أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه ، فأعطاه غيره جاز ، « الأفضل أن يعطيه ذلك . « لو قال « الله على أن أطعم هذا المسكين شيئا ، ولم يعين فلا بد من أن يعطيه الذى سماه لأنه لما لم يعين المنذور صح تعيين الفقير فلا يجوز أن يعطى غيره . « وذكر فى أول نوادر الصوم : إذا عين المسكين أو عين الدرهم فصرفه إلى مسكين آخر أو صرف درهما آخر جاز عندنا خلافا لزفر . « وفى جامع الجوامع : « إن قبضت ما لى على فلان فهو فى المساكين ، فقبض خمسا خمسا يتصدق بالخمسة الباقية . « إن ربحت فى ألقى فى المساكين ، فأقرض

فأقرض رجلا و هو يدفعه مضاربة و ربح يتصدق . إن اشترى بهذا الثوب أو التبر شيئا فهذا في المساكين صدقة فاشترى لا يتصدق . الولوالجية : و لو كان له مائتا درهم فقال « هي في المساكين صدقة إن كلمت فلانا ، فحنت ثم حال الحول عليه فتصدق بها ووجب عليها زكاتها خمسة دراهم لأن النذر لا يمنع وجوب الزكاة ، و وجوب الزكاة لا يمنع التصديق في المال ، و لو تصديق بخمسة دراهم عن زكاتها ثم تصديق بما بقي عما حنت وجبت عليه خمسة دراهم أيضا يتصدق بها ، و ذكر في الجامع الكبير : أنه لا يجب عليه التصديق بخمسة أخرى . جامع الجوامع : « كل يوم أكلتك فعلى بدنة ، فكله في يومين كل يوم مرة فعليه بدتان ، و لو قال « كل شهرين أكلتك فيهما فعلى » بذلك الكلام بدنة ، و كله في شهرين مرارا فعليه بدنة واحدة . قال « لله على إطعام عشرة مساكين ، فأطعم أهل الذمة جاز . » « لله على أن أهدي شاة ، فأهدي عمياء لم يحجز . » « لله على أن أتصدق على فلان هذه الدراهم ، و هو ميت فتصدق جاره حيا لا إلا بأمره . » « لله على أن أعتق عبدي هذا ، فباعه فاشتره فاعتقه فانه يستغفر و لا يتصدق بشئ ولا قيمته . » م : المعلّى عن أبي يوسف : إذا قال « إن أصبت مائة درهم فله على أن أؤدى زكاتها خمسة دراهم ، فإصاب مائة فلا شيء عليه لأنه التزم غير المشروع . » في فتاوى الشيخ أنى الليث : إذا قال « إن رزقنى الله مائتى درهم فله على زكاتها عشرة ، فملك مائتين لا يلزمه إلا الخمسة . » وفيه : إذا قال « لله على أن أتصدق على فقراء مكة [ بكذا - أو قال : مالى صدقة على فقراء مكة ] ، فتصدق على فقراء بلخ جاز - و في الفتاوى العتائية : بخلاف الوصية ، م : و هو نظير من جعل على نفسه الصوم أو الصلاة بمكة فصلى وصام هاهنا يحوز . و في المنتقى : إذا قال « لله على أن أتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين ، لا يلزمه شيء ، رواه الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف إذ ليس لله تعالى من جنسه في العين إيجاب ، و لو كان المسكين بغير عينه يلزمه ذلك و هذا

الجواب بخلاف جواب الروايات المشهورة . وفيه أيضا : روى المعلّى عن أبي يوسف إذا قال : لله على أن أتصدق من هذه العشرين بعشرة دراهم ، فتصدق بعشرة منها ولا نية له لم يحزه فيما جعل على نفسه ، ولو تصدق بالعشرين كلها ولا نية له أجزاء . وفي القدوري : إذا قال : لله على أن أتصدق هذا الدرهم يوم يقدم فلان . ثم قال : إن كلمت فلانا فعلى أن أتصدق بهذا الدرهم . وكلم فلانا وقدم فلان أجزاء أن يتصدق بذلك الدرهم ولا يلزمه غير ذلك . جامع الجوامع : إن بعته فتمنه في المساكين صدقة ، فباع ثم رد بعيب قبل التقابض بقضاء أو رضاء لا يتصدق ، وبعد التقابض والتمن رد مثله . إن بعته بهذا الالف على أن أتصدق ، فباع بها لا يلزمه . إن تزوجت فلانا فمهرى صدقة ، فتزوجت ثم بطل بالردة أو التقييل قبل القبض لا تتصدق . م : إذا قال : إن كلمت فلانا فعلى أن أتصدق بهذه الدراهم ، فكلم فلانا ووجب التصديق بها فأعطاه من زكاة ماله أو كفارة يمينه فعليه أخرى مكانها . وفي الجامع أيضا : إذا قال : لله على إطعام المساكين أو إطعام مساكين ، فإن أبا حنيفة قال : هذا على عشرة في الوجهين جميعا ، وهذا استحسان . وفي هبة النوازل : رجل في يده دراهم فقال : لله على أن أتصدق بهذه الدراهم ، فلم يتصدق حتى هلك فلا شيء عليه ، وفي الخانية : وإن لم يهلك وتصدق بمثلها جاز أيضا . وفي وقف النوازل : رجل ذهب عنه شيء فقال : إن وجدته فله على أن أقف أرضي هذه على أبناء السبيل ، فوجده يجب عليه الإيقاف ، فإن وقف على الأجانب أو على الأقارب الذين يجوز له إعطاء الزكاة إياهم جاز الوقف فيخرج عن عهدة النذر ، وإن وقف على الأقارب الذين لا يجوز له إعطاء الزكاة إياهم جاز الوقف ولكن لا يخرج عن عهدة النذر . وفي الجامع : إذا قال : أول كر حنطة أملكه صدقة ، فملك كرا ونصف كرا لا يلزمه التصديق بشيء ، ولو قال : أول عبد أملكه فهو حر ، فاشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد . الخانية : ولو قال : كل منفعة تصل إلى من مالك فله على أن أتصدق بها ، فوهب له شيئا كان عليه أن يتصدق به ، كما لو أرسل النذر ،

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب الزكاة - إيجاب الصدقة و ما يتصل به من الهدى ) ج - ٢

وإن لم يهب له شيئا لكن أذن له أن يأكل من طعامه فليس عليه أن يتصدق بشيء .  
وفي فتاوى آمو : ولو قال « الله على أن أتصدق بشاة بعينها ، فتصدق بغيرها مثل قيمتها جاز . وفي نوادر هشام عن محمد : إذا نذر بذبح شاة لا يأكل الناذر منها ، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل أو مثله . في الأجتناس : ولو قال « الله على أن أنحر ابني ، أو : ابنتي ، أو : ابن ابني ، فعليه أن يذبح شاة بمكة ، وفي المنظومة في باب أبي يوسف : خلافا لأبي حنيفة و محمد :

وليس في النذر بذبح الولد إيجاب ذبح الشاة فاحفظ واجهد  
وفيه : ولو قال « الله على أن أنحر نفسي ، أو : أمتي أو : غلامي ، فلا شيء عليه ، وعند محمد يلزمه في أمته و عبده شاة ' . سئل القاضي بديع الدين عن نذر و قال « لو شغاني الله تعالى - أو : إن شنى الله مريضى فله على أن أختم القرآن ، لا يصح نذره . ولو قال « إن قدم غائبى فله على أن أضيف هذا القوم ، المعلومين ينظر : إن كانوا أغنياء لا يصح ، وإن كانوا فقراء يصح . وفي الخاتمة : ولو قال « إن فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين ، وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر . ولو قال « إن فعلت كذا فآلف درهم من مالى صدقة ، ففعل ذلك و هو لا يملك إلا ماتى درهم الصحيح أنه لا يلزمه التصديق إلا بما يملك . ولو قال « مالى في مساكين صدقة ، وليس له مال لا يلزمه شيء . رجل قال « كلما أكلت اللحم فله على أن أتصدق بدرهم ، فعليه بكل لقمة درهم ، ولو قال « كلما شربت الماء فعلى درهم ، كان عليه بكل نفس درهم ، ولا يلزمه لكل مصة .

م : إذا قال « إن فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين - أو قال : فكل مالى ، ففعل ذلك الفعل فالقياس أن يلزمه التصديق بجميع ماله ، مال الزكاة و غيره في ذلك سواء ، وفي الاستحسان يتناول مال الزكاة خاصة ، قال القدورى في كتابه : ولا فرق

(١) وفي أكثر النسخ سوى نسخة م : « و عند محمد يلزمه في أمته و نفسه و عبده شاة » .

بين مقدار النصاب و ما دونه لأنه وإن قل فهو مال الزكاة ، ولو كان عليه دين محيط بماله يلزمه التصديق بما في يده ، ولو قضى الدين به يلزمه التصديق بمثله ، ولو نوى بهذا النذر جميع ما يملك صحته نيته ، ولو كان له ثمرة عشرية يتصدق بها ، فقال أبو حنيفة : الأرض العشرية لا تدخل تحت هذا النذر ، خلافاً لأبي يوسف ، و قول محمد في الأرض العشرية نظير قول أبي حنيفة ، و في المنتقى عن محمد أن أرض التجارة لا تدخل في هذا النذر - هذا الذى ذكرنا إذا حصل النذر باسم المال ، فأما إذا حصل النذر باسم الملك بأن قال : إن فعلت كذا لجميع ما أملكه صدقة في المساكين ، ذكر في كتاب الهبة أنه يتصدق بجميع ما يملكه و يمسك قوته . فمن المشايخ من قال : هذا جواب القياس : في الاستحسان ينصرف إلى مال الزكاة ، و إليه ذهب الشيخ الإمام أبو بكر البلخي و شمس الأئمة السرخسى ، و منهم من قال : لا بل هذا جواب القياس و الاستحسان و إليه ذهب الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم الميداني ، قال مشايخنا : إن كان محترفاً يمسك قوت يومه ، و إن كان صاحب حوائث غلة يمسك قوت شهر ، و إن كان دهقاناً يمسك قوت سنة ، فإذا وصل يده إلى شيء من المال بعد ذلك تصدق بمقدار ما أمسك . فإذا جعل الرجل على نفسه حجة أو عمرة أو ما أشبه ذلك بما هو طاعة لله عز وجل و كان النذر مرسلًا يلزمه الوفاء بما سمي و لا تنفعه الكفارة بلا خلاف ، و إن كان النذر معلقاً بالشرط إن كان شرطاً يرجي وجوده كجلب منفعة أو دفع مضرة بأن قال : إن شفى الله مريضى ، أو : رد الله غائبى ، أو : مات عدوى فعلى صوم سنة ، فوجد الشرط لزمه الوفاء بما سمي و لا يخرج عن العهدة بالكفارة بلا خلاف أيضاً ؛ جامع الجوامع : علق بشفاء مريضه أو قدوم غائبه لم يحز قبله . و إن كان النذر بشرط لا يريد كونه فعليه الوفاء بما سمي في ظاهر الرواية عن أصحابنا ، و روى عن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا القول و قال : فهو بالخيار : إن شاء خرج عنه بعين ما سمي و إن شاء خرج عنه بالكفارة ، و هكذا روى عن محمد ، و مشايخ بلخ كانوا يفتون بهذا ، و هو اختيار الشيخ إسماعيل الزاهد و شمس الأئمة السرخسى و الصدر الإمام برهان الأئمة .

جامع الجوامع : الأفضل لمن تصدق نقلا أن ينوى لجميع المؤمنين و المؤمنات لأنها تصل إليهم و لا ينقص من أجره شيء .

### الفصل السابع عشر في المتفرقات

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضى الله عنه في الحربى المستأمن إذا مر على العاشر أخذ منه العشر من جميع ما معه كان للتجارة أو لم يكن ، روى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف : إن كان ما معه للتجارة بعشره . ابن سماعه عن محمد بن نواذره : رجل اشترى عبدا بمائة درهم و قيمة العبد مائتا درهم و هو يريد به التجارة فلما كان فى آخر الحول صارت قيمته ثلاثمائة ثم استحق نصف العبد فعلى المشتري زكاة مائتى درهم . الحائية : رجل اشترى عبدا للتجارة يساوى مائتى درهم بمائتى درهم و نقد الثمن و لم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد فى يد البائع كان على البائع زكاة المائتين ، و كذلك على المشتري ، فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين لانه ملك الثمن و مضى الحول عنده و بانفساخ البيع لحق دين بعد الحول فلا تسقط عنه زكاة المائتين ، و لا زكاة على المشتري . م : ابن سماعه فى الرقيات عن محمد : رجل عنده عشرون دينارا و مائتا درهم حال عليها الحول فدفع إلى رجل خمسة دراهم من المائتين ليؤدى إلى المساكين عن المائتين فلم يؤدها حتى ضاعت المائتان و صاحب المال لا يعلم بذلك ثم إن الآخذ دفع الخمسة إلى المساكين لم يحزه عن زكاة الدنانير ، و كذلك على هذا إذا كان لرجل ألف درهم وضح و ألف درهم علة حال عليها الحول فدفع إلى رجل خمسة و عشرين درهما و ضحا ليتصدق بها عن زكاة الوضع و باقى المسألة بحالها لا يقع المؤدى عن الغلة ، و لو كان الدفع على سبيل التعجيل قبل الحول و باقى المسألة بحالها فالمؤدى يقع عن الباقي ، و قد ذكرنا هذا التفصيل فيما إذا أدى صاحب المال بنفسه و كذا إذا أمر غيره بالإداء . هشام عن أبى يوسف فى رجل له على رجل دين ألف درهم فومئها [ لآخر و وكله بقبضها فلم يقبضها حتى وجبت فيه الزكاة ثم قبضها الوكيل و هو ] الموهوب له فزكاتها على الواهب .

قال محمد: إذا هلك الوديعة في يد المودع وأدى إلى صاحب الوديعة ضمانها ناويا عن زكاة ماله، قال: إن أدى إليه لدفع خصومته لا يجزيه عن زكاته. وروى عن أبي حنيفة في رجل له عشرون شاة في الجبل وعشرون في السواد ومصدقها مختلف قال: يأخذ كل واحد منهما نصف شاة.

عن أبي يوسف في رجل قال له: على أن أتصدق بما على من الزكاة تطوعا، فأدى ما عليه جاز عن زكاته ولا شيء عليه غير ذلك، وكذلك إذا قال: لله على أن أتصدق بما على من الكفارة تطوعا، ثم تصدق بها جاز من الكفارة ولا شيء عليه غير ذلك، ولو قال: لله على أن أحج العام تطوعا، ثم حج من عامه حجة الإسلام كان عليه أن يحج عن التطوع، ولو قال: لله على حجة الإسلام تطوعا، فحجها الإسلام لم يلزمه التطوع. ابن سماعه في رجل له مائتا درهم على رجل حال الحول عليه إلا شهرا ثم استفاد ألفا قتم الحول على الدين قال: يزكى الألف التي عنده وإن لم يأخذ من الدين شيئا، وكذا إذا نوى الدين بعد الحول، وفي قياس قول أبي حنيفة لا يزكى الألف المستفاد إلا أن يأخذ من الدين أربعين درهما فصاعدا، فإذا أخذ زكاهها مع الألف.

الفتاوى العتائية: ولو اشترى بألف على البائع عبدا ونوى التجارة ثم استفاد البائع ألفا وحال الحول ثم رد المشتري العبد يعيب بقضاء فلا زكاة على البائع لأنه ظهر أنه كان مديونا، كما لو كان في البيع خيار، ويزكى المشتري، ولو وهب النصاب ثم استفاد مالا في خلال الحول ثم رجع في الهبة يستأنف الحول في المستفاد من حين استفادها، السراجية: المستفاد يضم إلى ما عنده من النصاب إذا كان جنسا للنصاب، وفي الولوالجية: فيزكى بحول الأصل، ولو كان خلاف الجنس لا، وفي الخلاصة: حتى لو ملك خمسا من الإبل في أول الحول أو ملك مائتي درهم ثم ملك قبل تمام الحول عشرين إبلًا آخر أو ملك ألف درهم ضمه إليه. والذهب لا يضم إلى الفضة، والشاة لا تضم إلى الإبل بالإجماع، وقال الشافعي: لا يضم في الجنس الواحد، السراجية: وما عدا السوائم كلها

جنس واحد - يعنى كل المروض يضم إلى الآخر . و فى الفتاوى العتاية : و إن اختلفت  
أجناسهم تضم بالقيمة ، الأولاد تضم إلى الأصول و إن كان أبعد النصابين حولا .  
و الأرباح تضم إلى أقرب النصاب حولا - الينايع : صورته : إذا كان له خمس  
و عشرون من النوق فلما قرب حولان الحول ولدت منها إحدى عشر ثم حال الحول  
فانه تجب فيها بنت لبون ، و كذلك إذا كان له أربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول ثم حال  
الحول عليها فانه تجب عليه مستتان ، و كذلك إذا كان له أربعون من الغنم ثم ملك إحدى  
و ثمانين قبل الحول ثم تم الحول فانه يجب عليه شاتان ، و كذلك إذا كان له نصاب  
الدرهم أو الدنانير ثم ملك نصابا آخر فى أثناء الحول نصابا من البقر لا يضم إلى  
نصاب النوق .

الفتاوى العتاية : حال الحول على ألف فاستفاد ألفا أخرى و حال الحول الثانى فاستفاد  
أيضا لخال الحول الثالث ثم هلك نصفها يجب ثلاثة و سبعون و نصف درهم عند  
أبى حنيفة ، لانا جمعنا الواجبات غير الكسور ، فى الأول خمس و عشرون ، و فى الثانية  
تسع و أربعون ، و فى الثالثة ثلاثة و سبعون فجملته مائة و سبع و أربعون ، فسقط  
نصفها وبقى النصف . و لو حال الحول على أربعين ألفا فأدى خمسمائة درهم ثم هلك  
عشرون ألفا وبقى تسعة عشر ألفا و خمسمائة يقسم المؤدى على تسع و سبعين بينهما ، لانا  
جعلنا كل خمسمائة بينهما فإصاب أربعين بينهما فهو حصة الهالك يسقط ، و ما  
أصاب تسعة و ثلاثين فهو حصة القائم و يتم زكاته . و لو حال الحول على الألف المضاربة  
ثم ربح ألفا [و هلك ألف] زى رب المال الألف درهم لأن الهالك صرف إلى الربح .  
و لو ولدت الجارية قبل الحول يضم . و بعد الحول لا يضم للسنة الأولى لكن نقصان  
الام بالولادة يجبر بالولد .

و فى مجموع النوازل : مريض له مائتا درهم و عليه من الزكاة مثلها ليس له أن  
يعطيها ، و لو أعطاهها ثم مات كان لورثة الميت أن يرجعوا بثلاثها ، و فيه أيضا : رجل

دفع إلى رجل مالا وقال : أعطها هذا من أحببت ، ليس له أن يتصدق على نفسه عند أبي حنيفة ، وقال محمد : له ذلك . وفيه أيضا : قال محمد في الأصل : إذا قضى دين غيره من زكاته فإن قضى بأمر المديون و كان المديون فقيرا يجوز ، وإن أدى بغير أمره لا يجوز .

وفي الأصل : إذا كان للرجل سائمة للتجارة و حال عليها الحول و هي كذلك سائمة أجمعوا على أنه لا يجمع بين زكاة السائمة و بين ركاة التجارة . و في الذخيرة : بعد هذا قال أصحابنا : تجب زكاة التجارة دون زكاة السائمة . لأن هذا مال صحت فيه نية التجارة فتجب زكاة التجاره - قياسا على ما إذا اشترى أربعاً من الإبل السائمة أو أقل من أربعين من الغنم السائمة بنية التجارة و قيمتها مائتا درهم فإنه تجب زكاة التجارة ، ثم ما ذكرنا من الجواب فيما إذا كان يبلغ قيمة الإبل مائتي درهم ، أما إذا كان لا يبلغ فإنه لا تجب زكاة التجارة و لا زكاة السائمة .

الحربي إذا أسلم في دار الحرب و له سوائم و قد علم بوجوب الزكاة عليه بسبب السوائم و لم يؤدها سنين حتى خرج إلى دار الإسلام بسوائمه فإنه لا ينبغي للامام أن يأخذ منه زكاة ما مضى ، و إن لم يعلم بوجوب الزكاة لا يجب عليه الأداء فيما بينه و بين الله تعالى . و على هذا الصوم و الصلاة . قال في المنتقى : حربي أسلم في دار الحرب و مكث سنين لا يعلم أن عليه صلاة أو زكاة أو صياما و هو في دار الحرب أو في دار الإسلام فليس عليه قضاء ما مضى ، و إن أعليه بذلك رجلان أو رجل و امرأتان ممن هو عدل ثم فرط في ذلك فعليه أن يقضى ما فرط فيه من وقت إعلامه في دار الحرب أو في دار الإسلام ، و إن أعليه بذلك رجل واحد أو إناث من أهل الذمة لم يكن عليه أن يقضى شيئا مما مضى ، و قال أبو يوسف : إذا لم يبلغه و هو في دار الحرب لم يقضه ، و إن كان في دار الإسلام قضى .

وفي الذخيرة : إذا قال لرجل : ادفع درهما إلى الفقير ، فدفع ليس له أن يرجع على الأمر ، إلا إذا كان وضعه على يدي الأمر فحينئذ كان له أن يرجع عليه .

## كتاب العشر

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول:

### الفصل الأول في بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب

م : قال أبو حنيفة : كل شيء أخرجه الأرض مما تستنى به الأرض - وفي الخانية : من الحنطة والشعير والدخن<sup>١</sup> والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والأوراد والرطاب ، وفي السغناقي : والوسمة والزعفران والورس - م : ففيه العشر ، إلا الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف<sup>٢</sup> .

و قال أبو يوسف ومحمد - وفي الكافي والشافعي : كل شيء له ثمرة باقية وتكون منفعة عامة ويكون مقصودا في نفسه يجب فيه العشر ، وما كان بخلافه لا يجب ، حتى أن عندهما لا يجب العشر في الخضراوات - وفي الفتاوى الحجة : كالبقول والباذنجانات والبطيخ والقنا ، وفي السغناقي «الخضراوات» الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما والبقول كالكرات ، م : وعند أبي حنيفة يجب . وقولها «ما له ثمرة باقية» معناه ما يدخر في الغالب ويبقى سنة أو أكثر نحو الحنطة والشعير والتمر والزبيب وأشباهاها - وفي الينابيع : كالعنب فإنه يجيء منها زبيب ، وروى عن محمد أنه قال : إذا كان العنب رقيقا مما يصلح للأاء ولا يصلح للزبيب فلا شيء فيه ، وفي جامع الجوامع : وكذا سائر الثمار .

م : والمراد من «القصب» القصب الفارسي لأن الأراضي لا تستنى به عادة ،

(١) الدخن : نبات حبه صغير يعد طعاما للطيور والدجاج (٢) السعف : جريد النخل ، و ورق النخل اليابس .

وفي الناييع : و قيل هذا إذا كان القصب في أطراف الأرض ، أما لو اتخذ أرضه مقصبة يجب فيه العشر . م : و أما قصب السكر و قصب الذريرة ففيها العشر ، وفي الزاد : و كذا غيرهما إذا كان يتخذ منه السكر . و في السفناقي : قال شيخ الإسلام في مبسوطه : و قصب السكر كان يخرج منه العسل يجب فيه العشر ، وإن كان لا يخرج منه العسل بأن يبس فهو كالقصب الفارسي لا يجب فيه العشر ، م : و قال محمد في الأصل : فأما قصب السكر فهو بمنزلة التمر ، و أما قصب الذريرة فهو بمنزلة الريحان ، و الذريرة ما يذر على الميت أى ينثر .

و في المنتقى : قال إبراهيم بن هراسة : سألت محمدا عن أرض عشر فيه شجر ليس له ثمر مثل التوت و الخلاف<sup>١</sup> ؟ قال : لا عشر فيه ، و بعض مشايخنا قالوا : إذا استئمنى الرجل أرضه بقوائم الخلاف و ما أشبهه و كان يقطع في كل سنة و يبيع يجب فيه العشر عند أبي حنيفة و لأنه حسن ، و في الخانية : و كذا لو جعل فيها القت<sup>٢</sup> للدواب ، و في الناييع : إذا استغل أرضه بقوائم الخلاف و يقطع في كل ثلاث سنين أو أربع و فيه غلة عظيمة فإنه يجب فيه العشر .

و الحشيش ، يريد به الذى ينبت بغير زراعة ، ألا ترى أن الرطبة حشيشة يجب فيه العشر .

م : و لا عشر في الخوخ<sup>٣</sup> و التفاح و الكمثرى و الإجاص و السفرجل و المشمش لأن هذه الأشياء لا يدخر و لا تبقى سنة . و في المنتقى : و في التين الذى يبس العشر ، و لا عشر في الخوخ الذى يشقق و يبس . و عن أبي يوسف أن الإجاص الذى يبس بمنزلة الزبيب يجب فيه العشر ، و كذلك العناب يجب فيه العشر . و لا عشر في الثوم و الباقلا عند محمد لأنهما من جملة الخضر ، و كذلك البصل ، و عن أبي يوسف أنه أوجب (١) الخلاف : صنف من الصمصاف (٢) القت : حب برى يأكله أهل البادية بعد دقه و طبخه . (٣) الخوخ : شجر مثمر ثماره لذيذ الطعم ، و ثمره معروف .

في البصل ، وعن محمد أنه لا عشر في القث لأنه من الخضر . الخانية : ولا يجب العشر في القنب<sup>١</sup> والصنوبر [ ولا في الطرفاء وشجرة القطن والباذنجان ، ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر ] ، ولا عشر فيما هو من جملة الأدوية كالورد والهليلجة ولا في الكندر والصمغ . جامع الجوامع عن محمد : في الزيتون العشر إذا بلغ خمسة أوسق . م : وعن محمد أنه لا عشر في الرياحين كلها ، والاس والحناء والورد والوسمة مستثنى عن الرياحين ، وعن أبي يوسف أنه أوجب في الحناء لأنه ينتفع به ارتفاعا عاما وتبقى سنة ويدخر غالبا . والبذور التي لا تصلح إلا للزراعة كبذر البطيخ وما أشبه ذلك فلا عشر فيه . ولا شيء في الشونيز والناخواء والحلبة . وفي الولولجية : ولا يجب في الخردلة وفي الأنجدان<sup>٢</sup> ، وفي الكزبرة - يعني كشنيز - روايتان ، ولا يجب في السدر والاشنان ، وما كان من الرمان يابس حبه فيباع يابسا ففيه العشر [ إذا بلغ خمسة أوسق ، والإجاص يجب العشر فيه يابسا إذا بلغ خمسة أوسق . م : وما يوجد في الجبال من الثمر والفواكه ففيه العشر ] في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف لا يجب العشر .

والعشر واجب في العسل إن كان في أرض العشر ، وفي الهداية : وقال الشافعي : لا يجب [ لأنه متولد من الحيوان فأشبه الإبريشم ، وما يوجد في الجبال من الأصل ] ففيه خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف كما ذكرنا في الثمار والفواكه . وفي جامع الجوامع : عسل النحل مرات يؤخذ كل مرة ، وفي الفاكهة عن محمد روايتان ، قال أبو مطيع : فيما له مثل في البلدان يجب وما لا فلا ، وما وجد في جبل دار الحرب فلا شيء فيه ، الينابيع : إن اتخذ النحل موطئا في أرض رجل فيحصل منه عسل كثير فهو لصاحب

(١) القنب : نبات يقتل من لحائه حبال و خيطان ، والقنب الهندي نوع منه يستخرج منه الخدر الضار المعروف بالحشيش (٢) انجدان : معرب انكدان ، من انكث وهو شجر ، ودان هو البذر ، بذر يقال له سياتيوث ، وانكث شجرة وهي شجرة الحلتيت ، وله قبان طيب الرائحة والمنقنة ، والحلتيت صمغ نوع من ذلك الشجر - والتفصيل في كتب الطب والأعشاب .

الأرض وفيه العشر ، و ليس عليه لأحد سبيل . الشامل لليهق : ولو كانت الخلايا<sup>١</sup> في أرض رجل و هو لا يعلم به فأخذه غيره كان لصاحب الأرض أن يأخذ منه ، لأنه ريع الأرض فيكون كزرعه .

م : ولو كان في دار رجل شجرة - و في البنايع مثمرة - لا يجب في ذلك عشر وإن كانت تلك البلدة عشرية ، و في الخانية : بخلاف ما إذا كانت في الأرض .

م : و ما سقته السماء أو سقى سيحا ففيه العشر و ما يسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر ، و إذا سقى في بعض السنة سيحا و في بعضها بآلة فالمعتبر هو الأغلب .

و عن أسد بن عمرو : في أرض نبت فيها بر أو عنب من غير معالجة أحد فجمع منه رجل قال : إن كان في أرض عشر ففيه العشر ، وإن كانت هذه الأرض ليست لأحد ولم يعالجها أحد فكذلك فيه العشر ، و سئل الحسن عن ذلك فقال : ليس عليه إذا وجدها في أرض ليست لأحد ، قال الشيخ أبو الليث : قول الحسن أحب إلى .

المداية : و كل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجره العمال و نفقة البقر . و في البنايع : و لا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقى أو عمارة أو أجره حافظ ، بل يجب العشر في جميع الخارج . الولوالجية : و ما هلك من النماء بعد ما وجب العشر سقط عنه بقدره كما في الزكاة .

## م : الفصل الثاني في بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر

و لأنه مختلف فيه ، فأبو حنيفة لا يعتبر النصاب بل يوجب العشر في كل قليل و كثير أخرجته الأرض مما يستنمى به الأرض ، و أبو يوسف و محمد اعتبروا النصاب فقالا : لا يجب العشر حتى يبلغ الخارج خمسة أوسق ، و الوسق ستون صاعا ، فخمسة الأوسق (١) أي خلايا النحل ، و هي مجموعة بيوت صغيرة في كتلة كبيرة تصنعها النحل و تدخر فيها العسل ، واحدها : الخلية .

تكون : ثلاثمائة أصوع ، فـ لم يبلغ الخارج ثلاثمائة أصوع لا يجب فيه العشر -  
و التقدير بالأوسق عندهما فيما يدخل تحت الوسق و يكال به كالحنطة و الشعير  
و أشباههما ، و أما ما لا يدخل تحت الوسق و لا يكال به كالقطن و الزعفران و الفانيذ  
و السكر و العسل و أشباهها فعند أبي يوسف تعتبر القيمة ، فبعد ذلك اختلفت الروايات  
عنه ، روى الفضل بن غانم عنه : إذا بلغت قيمة الخارج خمسة أوسق من أدنى الأشياء  
الخمس - الحنطة و الشعير و الذرة و التمر و الزبيب : يجب العشر ، و ما لا فلا ، و روى  
ابن سماعة عنه أنه إذا بلغ قيمة الخارج خمسة أوسق من أدنى ما يجب فيه العشر نحو  
الارز و العدس و المنج<sup>١</sup> يجب فيه العشر ، و ما لا فلا ، و هو رواية ابن رستم عن محمد .  
و روى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به ذلك الشيء ففى  
القطن خمسة أحمال و فى العسل خمسة أفرق . الخانية : كل ثلاثمائة من بالعراق ، و فى  
الينابيع : و هو ستمائة رطل بالعراق ، و جعلتها ألف و خمسمائة من و ثلاثة آلاف رطل ،  
الحجة : و الفرق ستة و ثلاثون رطلا ثمانية عشر منا ، و فى شرح الطحاوى : فيكون  
جعلتها تسعون منا ، م : الفرق ستون رطلا بالعراق . و فى الزعفران و السكر و الفانيذ  
خمس أمنا . و هذا هو المشهور من قوله . و فى جامع الجوامع : و كذلك فى العصفرا<sup>٢</sup> .  
و فى الخلاصة الخانية : و قال الشافعى : لا يجب العشر فيما لا يدخل تحت الوسق نحو  
القطن و الزعفران .

م : هذا إذا كان الخارج جنسا واحدا ، و إن أخرجت الأرض أجناسا  
مختلفة كالحنطة و الشعير و الذرة و لم يبلغ كل نوع منها خمسة أوسق فعن أبي يوسف  
فى ذلك ثلاث روايات ، إحداها أنه لا يجب شيء حتى يبلغ كل نوع نصابا ، و فى رواية :  
كل نوعين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا يجب ضم بعضه إلى البعض ، و فى

(١) المنج : الماش الأخضر (٢) العصفرا : نبات صيفى من الفصيلة المركبة انبوية الزهر ،  
يستخرج منه صبغ أحمر ( المعجم الوسيط ) .

شرح الطحاوى : سواء خرج من أرض واحدة أو من أراضى مختلفة بعد أن تكون الأراضى كلها عشرية ، م : وما يجوز بيعه بالآخر متفاضلا لا يضم ، قال القدورى : وهو قول محمد ، وفى رواية أخرى قال : كل ما أدرك فى وقت واحد ضم بعضه إلى بعض - وفى النبايع : وإن اختلف أجناسه ، م : وما لا يدرك فى وقت واحد لا يضم - قال فى المنتقى : بهذه الرواية كان يقول محمد أولا ثم رجع إلى الرواية الأخرى .

ولو حصل خمسة أوسق من أرض مختلفة فإن كان العامل واحدا يضم البعض إلى البعض وأخذ العشر ، وإن اختلف العامل فلا سبيل لواحد من العاملين على الخارج الذى فى عمله حتى يبلغ خمسة أوسق - وهذا كله قول أبى يوسف ، وقال محمد : لا يعتبر لاختلاف العامل بعد اتحاد المالك .

م : وذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى : رجل له فى كورتين ' أرض يخرج من كل واحدة منهما وسقان ونصف من بر يؤخذ منه العشر ، ولو كان له نخل وكرم فخرج من كل واحد أربعة أوسق لم يؤخذ منه شيء ، وكذلك الحنطة والشعير .

وفى المنتقى أيضا : أبو سليمان عن أبى يوسف عن أبى حنيفة فى التور المختلفة جمع بعضها إلى بعض من غير خلط فلو بلغت خمسة أوسق يؤخذ منها الصدقة من أوساطها . حتى إذا اجتمع تمر دقل وفارسى وتمر برنى أخذ العشر من الوسط - وهو قول محمد ، وقال أبو حنيفة بعد هذا : إنه يأخذ من كل صنف بحصته - قال أبو الفضل : وهو القياس . وفى أيضا : إذا كان له شجرة لها ثمرتان مثل المعصفر والقرطم لا يجمعان كلاهما ، وإن كانا لو جمعا بلغا خمسة أوسق من أدنى ما يخرج من الأرض ولكن إذا بلغ كل واحد منهما خمسة أوسق من أدنى ما يخرج من الأرض ففيه العشر .

وفيه أيضا : ابن سماعة عن محمد : أرض تزرع مرتين فى السنة فأخرجت كل مرة أربعة أوسق ففيه العشر .

(١) الكورة : البقعة التى تجمع فيها المساكن والقرى .

و فيه أيضا : رجل زرع له فراخا ' في السنة ثلاث مرات فرة خرج وسقان من سمسم و مرة خرج وسقان من حنطة و مرة خرج وسقان من شعير فلا عشر فيه حتى يكون من نوع واحد خمسة أوسق ، وقال إبراهيم بن هراة : يضم البعض إلى البعض .  
و فيه أيضا : إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق من التمر و الزبيب كان فيه العشر ، فان بيع رطباً أو عنباً أو بسرّاً أخضر فان بلغ قيمته قيمة خمسة أوسق وجب فيه العشر ، وإلا فلا شيء فيه .

و فيه أيضا : في الطلع يبيعه رب النخل إذا بلغ ثمنه خمسة أوسق من التمر ففيه العشر ، وكذا العنب الأخضر يبيعه صاحبه إذا بلغ ثمنه خمسة أوسق من الزبيب ففيه العشر .  
جامع الجوامع : خرج من أرضه أربعة أوسق و كان أكاراً ' في أرض أخرى فأصاب وسقين يضم و يؤخذ ، أما عنده يؤخذ من أربعة أوسق لا غير لأن في الوسقين يجب على المؤاجر عنده .

### الفصل الثالث فيمن يجب عليه العشر و فيمن لا يجب

ذكر في المنتقى عن محمد : إذا زارع رجل رجلاً بالنصف و البذر من رب الأرض أو من العامل فأخرجت الأرض خمسة أوسق ففيها العشر ، وإن كان البذر بينهما نصفين فلا عشر فيها إلا أن يبلغ نصيب كل واحد منهما خمسة أوسق . و فيه أيضا : إذا كان الرجل زرع في أرض العشر فأت قبل أن يحصد فورثه ورثته ولا يصيب كل واحد منهم خمسة أوسق ففيه العشر . و فيه أيضا : أرض بين رجلين أخرجت خمسة أوسق حنطة فاقسماها أولم يقتسما قال : يؤخذ منه العشر ، ولو تهابأ على الأرض فزرع كل واحد منهما طائفة منهما لم يكن على واحد منهما عشر حتى يخرج له خمسة أوسق .

(١) الفراخ : ما ينمو على الشجرة بعد أن تقطع فروعها (٢) الأكار : الحراث .

و في القدورى : إذا أخرجت الأرض المشتركة خمسة أوسق ففيها العشر في إحدى الروايتين عن أبي يوسف ، و روى عنه أنه لا يجب ، و هو قول محمد .

الخاتمة : و إن دفع أرضه العشرية مزارعة إن كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول أبي حنيفة يكون العشر على صاحب الأرض كما في الإجارة ، و عندهما في الزرع كما في الإجارة<sup>١</sup> . و إن كان البذر من قبل صاحب الأرض كان العشر على صاحب الأرض في قولهم .

م : و يؤخذ العشر من الأراضى العشرية إذا كان المالك مسلما صغيرا كان أو كبيرا عاقلا كان أو مجنونا ، و كذلك يجب في أرض المكاتب . و في الفتاوى العتائية : و المأذون - م : و في أرض الوقف . و يجب العشر على المديون بخلاف الزكاة . فإذا استأجر أرضا عشرية فزرعها فالعشر على رب الأرض - و في الحجة : من أجرتها ، م : في قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : يجب العشر على المستأجر . و أما المستعير إذا زرع فعليه العشر دون صاحب الأرض في ظاهر رواية أصحابنا ، و في الخاتمة : إن كان المستعير مسلما ، و إن كان كافرا فعلى رب الأرض ، و روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه لا يجب<sup>٢</sup> على المعير ، و به قال زفر . و أما الغاصب إذا زرع فإن نقصت الزراعة الأرض غرم الغاصب النقصان ، على رب الأرض العشر عند أبي حنيفة ، و في الحجة : فيؤدى العشر من حصة البدل ، م : و إن لم يوجب زراعته نقصانا في الأرض فالعشر على الغاصب لا على رب الأرض استحسانا ، و على قول أبي يوسف و محمد العشر على الغاصب أوجب زراعته نقصانا في الأرض أو لم يوجب .

مسلم له أرض عشرية باعها من ذمى - الكافى غير تغلبى و قبضها - م : كان عليه الخراج عند أبي حنيفة ، و عند محمد عشر واحد كما كان ، و قال أبو يوسف : عليه عشرين ، و في شرح الطحاوى : و إنما يصير خراجيا بنفس الشراء في رواية السير الكبير ، و في رواية أخرى لا يصير خراجيا ما لم يوضع عليه الخراج ، و إنما يوضع الخراج إذا مضت (١) في نسخة مفتى خليل الله : يكون العشر على صاحب الأرض كما في الإجارة و عندهما في الذرع كما في الإجارة (٢) في نسخة م : أنه يجب .

بعد الشراء مدة يمكنه أن يزرع فيها سواء زرع أو لم يزرع، فإذا صارت خراجية في قول أبي حنيفة لا يتبدل ذلك بعده أبدا سواء أسلم عليها أو باعها من مسلم، و عند أبي يوسف إن أسلم عليها أو ملكها مسلم بالبيع أو غير ذلك عادت إلى عشر واحد .

م : ثم اتفقت الروايات عن أبي يوسف أن ما يؤخذ من العشر المضاعف يصرف إلى المقاتلة ، و عن محمد في صرف ما يؤخذ من العشر الواحد روايتان ، في رواية : يصرف إلى المقاتلة مصرف الخراج ، و في رواية : يصرف مصرف الزكاة فيصرف إلى الفقراء ، و في الكافي : و عند مالك يجبر على بيعها كما لو اشترى عبدا مسلما أو مصحفا . م : فإن أخذها مسلم بالشفعة ففيها عشر واحد عندهم جميعا، وهذا لا يشكل على قول محمد و كذلك على قول أبي يوسف . و لو كان الذي اشتراها من المسلم بشرط الخيار للبائع ففسخ البائع العقد بحكم الخيار فإنها تكون عشرية في حقه . و كذلك إذا كان الخيار للمشتري فردها بحكم الخيار كانت عشرية في حق البائع ، و كذلك إذا كان الرد إلى المشتري بخيار الرؤية فإن كان الرد بالعيب إن كان بقضاء فإنها تكون عشرية ، و إن كان بغير قضاء فهي عشرية أيضا في قول أبي يوسف و محمد ، و في قول أبي حنيفة هي خراجية .

و في الهداية : و لو ردت على البائع بفساد البيع فهي عشرية كما كانت . و في شرح الطحاوي : و لو أن المشتري وجد بها عيبا ليس له أن يردها بالعيب على الرواية التي قال إنها تصير خراجية بنفس الشراء، و على الرواية الأخرى إذا وضع عليها الخراج فليس له أن يردها بالعيب أيضا لأنها انتقصت عنده، لأن وضع الخراج بمنزلة النقصان في يد المشتري و لكنه يرجع بنقصان العيب ، و إن ردها برضاء البائع صار بمنزلة بيع جديد فهي خراجية على حالها و لا تعود إلى عشرية - و أجمعوا على أن الأرض الخراجية لا تتبدل بتبديل المالك ملكها مسلم أو ذمي و هي خراجية لا تتبدل .

م : إذا كان للرجل أرض عشرية فيها زرع قد أدرك فباع الأرض مع الزرع فالعشر يكون على البائع لا على المشتري، وإذا كان الزرع بطلا و باع الأرض مع

البقل فأدرك الزرع فالعشر على المشتري - هذا إذا باع الأرض مع الزرع ، فأما إذا باع الزرع دون الأرض و الزرع قصيل<sup>(١)</sup> فإن كان البيع بشرط أن يقضيه المشتري فقضيه فالعشر على البائع ، وإن كان البيع مطلقاً من غير شرط و ترك الزرع حتى أدرك فإن كان الترك بغير أجر ذكر في الأصل أن العشر على المشتري ، ولم يذكر فيه خلافاً ، و ذكر في نوادر الزكاة لأبي سليمان أن على قول أبي حنيفة العشر على المشتري ، و على قول أبي يوسف بقدر هذا القصيل على البائع ، و ما زاد على ذلك إلى أن أدرك على المشتري - هذا إذا ترك القصيل في الأرض بغير أجر ، فأما إذا تركه مأجر إلى وقت الإدراك قال أبو حنيفة : العشر على البائع ، و قال أبو يوسف و محمد : العشر على المشتري ، و الخلاف في هذا نظير الخلاف فيمن استأجر أرضاً عشرية و زرعها فعلى قول أبي حنيفة العشر على الآجر ، و على قولهما العشر على المستأجر .

و في النوازل : و لو أن رجلاً له أرض عشرية فنبت فيها الزرع و صار قصيلاً فقضيه فعليه العشر ، قال بعضهم : هذا قول أبي حنيفة لأنه يرى العشر في البقول ، و في قياس قول أبي حنيفة و محمد لا يجب ، و قال بعضهم : هذا بالاتفاق ، قال الفقيه : القول الأول أصح عندي و به نأخذ .

جامع الجوامع : باع الزرع من كافر و هو بقل : عليه الخراج ، و قال أبو يوسف : على البائع العشر ، و لو أدرك فالعشر على البائع و الخراج عليه . و في المنتقى : رجل له أرض عشرية فيها نخل و في النخل طلع باع ذلك كله بما في النخل من الثمر قال أبو حنيفة : العشر على المشتري الذي يدرك ذلك في يده ، و قال أبو يوسف العشر على البائع في قيمة الطلع إلى أن باعه إن كان يبلغ ذلك قيمة خمسة أوسق ، و على المشتري تمام ذلك من يوم اشتراه إلى حين يبلغ ، قال : و على هذا الزرع . و لو باع الطلع وحده و قبضه المشتري فإن أبا حنيفة يقول : لا عشر على كل واحد منهما ، و قال أبو يوسف : العشر فيه على البائع إلى يوم باعه إن كانت قيمته في ذلك الوقت تبلغ (١) القصيل : الشعير يحجز أحضر لعلف الدواب .

خمس أوسق، ولا تلزمه الزيادة فيه بعد البيع . ولا عشر فيه على المشتري، قال الحاكم أبو الفضل : وقد صح رجوع أبي يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة .  
الولوالجية : ولو باع العنب أو عصيره وجب عليه عشرة لأنه باع مالا وجب فيه العشر فيضمن للفقراء حقهم ، كما لو باع النصاب بعد الحول . جامع الجوامع : صاحب العنب تارة يبيع عنباً وتارة زبيباً وتارة عصيراً بأقل أو أكثر : يؤخذ العشر من الثمن إذا لم يكن حابى فاحشاً، رطبة قطعها كل أربعين يوماً يؤخذ كلها قطعت .

### م : الفصل الرابع في معرفة وجوب العشر عند ظهور الخارج

[ في الذخيرة : وقت وجوب العشر عند ظهور الخارج ] ، وفي الينابيع : قال أبو حنيفة وزفر : يتعلق الوجوب بالثمار إذا بلغت حداً يتففع بها ، م : وقال أبو يوسف : عند الإدراك ، وفي الينابيع : وقت الجذاذ ، م : وقال محمد : عند استحكامه وتصنيفه وحصوله في الحظائر ، وفي جامع الجوامع هو في الحنطة بالتذرية والإحراز - م . وثمرة الاختلاف على قول أبي حنيفة تظهر في الاستهلاك فإن ما استهلك قبل الوجوب لا يكون مضموناً عليه ، وما يستهلك بعد الوجوب يكون مضموناً عليه ، وعندهما تظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب . وفي القدوري : قال أبو حنيفة : ما أكل من التمر أو أطعم ضمن عشرة ، وعن أبي يوسف أنه لا يضمن ولكن يعتبر ذلك في تكميل الأوسق . وفي المنتقى : قال أبو يوسف : ليس على الرجل فيما أكل من تمر نخله عشر ، وفي الفتاوى العتائية : وروى عنه أنه يترك له ما يكفيه وعياله فإن أكل من كفايته لا يضمن ، م : وقال أبو حنيفة : آخذهم بكل شيء منه ولا أحسب لهم مما أكلوا شيئاً ، وقال محمد : ما أكل يحسب عليه من تسعة أعشاره ، فالرواية اتفقت أن ما بعد الكفاية له ولعياله يحسب من تسعة أعشاره ، وإنما الخلاف في مقدار الكفاية .  
جامع الجوامع : وما ملك بعد الوجوب بلا فعله سقط عنه عشرة وبفعله يجب ، وما أكل

(١) التصنيف جعل الشيء صنفاً صنفاً وموضعه في بعض النسخ : تصنيفه .

أو أطعم بالمعروف لا شيء . فيه . و ذكر الفقيه ابو الليث في نوازله أنه قال نصير : سألت الحسن عن رجل كرمه ثلاثمائة صاع فجعل يأكل قليلا قليلا حتى أكل كله على المعروف ؟ قال : ليس عليه شيء . و كذلك البر إذا أكل على الصحراء ، قال الفقيه : روى عن أبى حنيفة مثل قول الحسن ، وبه نأخذ .

### الفصل الخامس في معرفة أرض لعشر و مائه

قال محمد : أرض العرب كلها عشرية . وهي . من عذيب إلى مكة ، و عدن أبين إلى مهرة في أقصى اليمن . و في الخانية : أرض العرب كلها عشرية ، و هي أرض : تهامة ، و حجاز . و مكة ، و اليمن ، و الطائف ، و العمان . و البحرين . قال محمد . أرض العشر : من عذيب إلى مكة ، و عدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة و سواد العراق . و في الهداية أرض العرب كلها أرض عشر و هي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام .

و كذلك كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا - . في الحجة : بلا قتال و لا دعوة إلى الإسلام . فابها تكون عشرية ، و كذلك كل أرض فتحت قهرا و عنوة و قسمت بين الغانمين فهي عشرية ، و كذلك أرض من أراضي العرب إذا فتحت عنوة و قهرا و أهلها من عدة الاوثان و أسلموا بعد الفتح و ترك الإمام الأراضي عليهم فهي عشرية . و كذلك كل بلدة من بلاد المعجم إذا فتحها الإمام قهرا و عنوة و تردد بين أن يمن عليهم برقابهم و أراضيهم و يضع على الأراضي الخراج و بين أن يقسمها على الغانمين و يضع على الأراضي العشر قال : جعلت الأراضي عشرية ، ثم بدا له أن يمن عليهم برقابهم و أراضيهم : فان الأراضي تبقى عشرية ، هكذا ذكر محمد في الوداد و ذكر الكرخي في كتابه . و في الخانية : و كل بلدة فتحت عنوة و أسلم أهلها قبل أن يحكم الإمام فيهم بشيء كان الإمام بالخيار فيها : إن شاء قسمها بين الناس و تكون عشرية ، و إن شاء منّ عليهم ، و بعد الم من كان الإمام بالخيار : إن شاء وضع العشر ، و إن شاء وضع الخراج إن كانت تسقى

بماء الخراج . و أرض الجبال التي لا تصل إليها الماء عشرية .  
و كذلك المسلم إذا جعل داره بستانا أو مزرعة فهي عشرية ، هكذا ذكر في الأصل . و في الجامع الصغير : فمن المتقدمين من مشايخنا من قال : هذا إذا كانت الأرض في الأصل عشرية بأن أسلم أهلها طوعا فن جعل داره في مثل هذه الأرض بستانا يكون عشريا ، فأما إذا كانت الأرض في الأصل خراجية إذا جعل داره فيه بستانا فإنه تكون خراجية ، و من مشايخنا من قال : العبرة في هذا للماء فإن كانت تسقى بماء العشر فهي عشرية ، و إن كانت تسقى بماء الخراج فهي خراجية . و كذلك أرض الخراج إذا انقطع عنها ماء الخراج و صارت تسقى بماء العشر فهي عشرية . و كذلك أرض الموات إذا أحييت بأذن الإمام بماء العشر فهي عشرية و إن فتحت عنوة في الابتداء ، هكذا ذكر محمد في الأصل ، و هذا قول أبي حنيفة . فأما على قول أبي يوسف فإن كانت هذه الأرض التي أحييت في حيز أرض العشر فهي عشرية ، و إن كانت في حيز أرض الخراج فهي خراجية ، و في الفتاوى العتائية : و عن أبي يوسف أنه لا عبرة للماء ، و هو الصحيح . و كذا من أحيى أرضا ميتة إن كانت خراجية فالإمام بالخيار إن شاء وضع العشر و إن شاء وضع الخراج ، و إذا وضع أحدهما له أن ينقله إلى الآخر ، و إذا جعل الإمام الخراجية عشرية بإسلام أهلها لم يفسخه من بعده .

و في النوازل : سئل أبو القاسم عن قرية أسلم أهلها بعد ما دنا أهل العسكر إليهم مقدار مسيرة يوم و ليلة أو أقل و توجه مشايخها إلى العسكر و كتبوا « إنا مسلمون ، و استأمنوا فأمنهم الوالي و وضع الخراج على أراضيهم أتكون أرضه خراجية أم عشرية ؟ قال : القوم قد استغنوا بإسلامهم عن طلب الأمان و صاروا إخوانا ، فإن وضع عليهم الخراج فقد أخطأ ، و أراضيهم أرض العشر .

و في الهداية : و ليس على المجوسى في داره شيء ، و إن جعلها بستانا فعليه الخراج و إن سقاها بماء العشر ، و على قياس قولها يجب العشر في الماء العشري ، إلا أن عند محمد

عليه عشر واحد و عند أبي يوسف عليه عشرين - و في السفناني : قيد بقوله « فجعلها بستانا » فانه إذا لم يجعلها بستانا ولكن فيها نخيل يخرج منه تمر فهي في حكم الدار حتى أنه لم يكن فيه عشر ولا خراج ، و في الفوائد الظهيرية : و من مشايخنا من قال : هذا إذا كانت الأرض في الأصل عشرية بأن أسلم أهلها طوعا إلا أنه سقط عشرها بالاختطاط للدار ، فإذا جعلها بستانا عادت كما كانت .

و في الجامع الصغير العتاني : الذي إذا أحيا أرضا ميتة بأذن الإمام يوضع عليه الخراج بكل حال . و في الهداية : تغلب له أرض عشر : عليه العشر مضاعفا عرف ذلك بإجماع الصحابة ، فإن اشتراها منه دمي فهي على حالها عندهم - و في الفتاوى العتائية : و في رواية الحسن : خراج ، و في الهداية : و كذا إن اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبي عند أبي حنيفة سواء كان التضعيف أصليا أو حادثا فهي على حالها ، و قال أبو يوسف : يعود إلى عشر واحد و هو قول محمد فيما صح عنه و الأصح أنه مع أبي حنيفة في بقاء التضعيف ، إلا أن قوله لا يتأتى إلا في الأصلي لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة ، و البصرة عشرية بإجماع الصحابة .

### م : جئنا إلى بيان معرفة الماء

فنعول : ماء العشر ماء البئر التي حفرت في أرض العشر ، و ماء العين التي ظهرت في أرض العشر ، و كذلك ماء السماء و ماء البحار العظام عشرى ، فأما ماء السيحون و ماء الجيحون و ماء دجلة و ماء الفرات فعلى قول أبي يوسف خراجي ، و على قول محمد عشرى ، و ذكر محمد في أول كتاب العشر و الخراج أنه خراجي و هكذا روى عن أبي يوسف ، و يحتمل أن يكون المذكور في الكتاب قول الكل فيكون في المسألة روايتان عن محمد ، و إلى هذا مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني ، أو يكون ما ذكر في الكتاب مأثولا على قول محمد ، و إليه مال شيخ الإسلام - و تأويله : إذا كان الأرض بحال يمكن سقيها بماء الخراج فسقيت بماء دجلة و الفرات ، و كذلك كل أرض خراجية يمكن سقيها بماء الخراج

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب العشر - التصرف فيما يخرج من الأرض وفي العشر ) ج - ٢

إن سقيت بماء العشر فهي خراجية ، و أما كل أرض تعذر سقيها بماء الخراج إذا سقيت بماء العشر فهي عشرية .

## الفصل السادس في التصرفات فيما يخرج من الأرض من الطعام وفي التصرف في العشر

قال محمد في الأصل : إذا كان للرجل أرض عشرية و أخرجت طعاما فباع الطعام قبل أن يؤدي عشره ثم جاء صاحب العشر - يعنى المصدق - و الطعام عند المشتري : كان للمصدق أن يأخذ من المشتري عشر الطعام ، ذكر المسألة هاهنا مطلقة ، و ذكر في مسائل الزكاة أن المصدق إذا جاء قبل أن يتمرقا عن مجلس العقد يتخير إن شاء اتبع البائع و إن شاء اتبع المشتري ، و إن جاء بعد ما تفرقا عن مجلس العقد ففيه قياس و استحسان ، فمن مشايخنا من قال : ذكر القياس و الاستحسان ثم ذكره هاهنا ، و منهم من قال : الجواب هاهنا على الإطلاق و للمصدق خيار إن شاء اتبع المشتري و إن شاء اتبع البائع . و في المنتقى : إذا وجب العشر في الطعام و باعه السلطان من رب الأرض أو غيره قبل أن يقبضه جاز ، و في الذخيرة : و لا يجوز ذلك في صدقة السوائم . و فيه أيضا : و لو مر على عاشر بمائتي درهم فوجب له فيها خمسة دراهم فباعها من صاحب المال بدينار و قبض الدينار جاز ، و هذا بمنزلة الصلح ، و لو باع من غيره لم يجوز . و ذكر محمد أن عشر الطعام بمنزلة زكاة السائمة ، و لا يبيعه لرب الأرض و لا من غيره حتى يقبضه ، و كذلك قال بعد هذا في ربع عشر مائتي درهم إذا باعه بدينار أنه لا يجوز ، و إن قال و خذ هذا الدينار من الخمسة التي تكون في حينه على ، فهو جائز ، و كذلك لو أخذ منه مكان عشر الطعام غير الطعام على غير بيع فهو جائز . و إذا عجل عشر الأرض أو عجل عشر الثمار فقد ذكرنا هذه الفصول في الزكاة في فصل تعجيل الزكاة . و إذا ترك السلطان عشر الأرض لرب الأرض لا يجوز بلا خلاف ، و في الذخيرة :

(١) كذا العبارة في نسخة م .

السلطان إذا ترك العشر على صاحب الأرض فهو على وجهين : إن تركه إغفالا منه بأن نسي و في هذا الوجه على من له العشر أن يصرف قدر العشر إلى الفقير ، الوجه الثاني إذا تركه قصدا مع عليه به وإنه على وجهين أيضا : إن كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان و يضمن السلطان مثل ذلك من بيت مال الخراج ليت مال الصدقة ، وإن كان من عليه العشر فقيرا محتاجا إلى العشر فترك ذلك عليه جائز و كان صدقة عليه و يجوز كما لو أخذ منه ثم صرف إليه ، ولهذا قالوا بأن السلطان إذا أخذ الزكاة من صاحب المال فقبل أن يصرفها [ إلى الفقراء افتقر صاحب المال كان له أن يصرف زكاته إليه كما كان له أن يصرفها ] إلى غيره . الغياثة : طعام أرض العشر إذا وهبه أو رهنه من رجل فأخذ السلطان العشر من ذلك لم ينتقض الرهن والهبة ، قالوا : هو الصحيح ، وفيما إذا كانت الأرض عشيرة فأخرجت طعاما وفي حملها إلى الموضع الذي يعشر فيه مؤنة فانه يحمل إليه و يكون المؤنة منه . جامع الجوامع : البائع حابي بما لا يتغاب أو وهبه و سلبه يضمن البائع والواهب ، وقبل قبض الهبة بالخيار إن شاء أخذ عنه لا غير و إلا مثله من البائع أو قيمة مثله ، ولا سبيل على المشتري ، ولو باع من غيره وهو من آخر و هو من آخر أخذ عشره و فسخ الكل ، كذا الهبات ، ولا ضمان إلا على البائع الأول - الأول باع بخمسين و الثاني بمائة فأراد أن يجبر الثاني و أخذ عشره ليس له ذلك . باع القصيل ليقطع أو ليجب فقبل القبض حضر المصدق يأخذ من عينه أو الثمن . م : في زكاة العيون : قال محمد في الأصل : من عليه العشر إذا صرف العشر إلى نفسه لا يجوز ولا يبرأ عن العشر فيما بينه وبين الله تعالى ، وكذلك إذا صرف إلى أبيه أو ابنه فانه لا يجوز . وفي مجموع النوازل : سئل أبو القاسم عن أرض جبل يأخذ عشرها دهقان دون السلطان ؟ قال : إن كان الدهقان يأخذها بأمر السلطان جاز و سقط عنهم العشر . وليس لصاحب الطعام أن يأكل الطعام قبل أن يؤدي عشره - وفي الذخيرة : في ظاهر رواية أصحابنا - والله أعلم .

## الفصل السابع في المتفرقات

و لا يجتمع العشر و الخراج في أرض واحدة سواء كانت الأرض عشرية أو خراجية ، و في شرح الطحاوى : ' يجتمعان إذا اجتمع سببا وجوبهما نحو أن يشتري الذمي أرض عشر من مسلم فانه يؤخذ منه العشر و الخراج جميعا ، و كذلك إذا اشترى المسلم أرض الخراج فعليه العشر و الخراج ، و كذلك الأجر و الضمان ، و الحد و العقر ، و الجلد مع النفي و الرجم مع الجلد . و زكاة التجارة مع صدقة الفطر مما لا يجتمعان ، و كذلك القطع مع الضمان لا يجتمعان - و هذا كله عندنا ، و عند الشافعي يجتمعان إلا الرجم مع الجلد . الخاتمة : في أرض العشر إذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط ، و إن هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الأرض يسقط ، و ما كان من نصيب الأكار يبقى في ذمة رب الأرض . م : و لو اشترى أرض عشر أو أرض خراج للتجارة فيها العشر أو الخراج دون زكاة التجاره ، و روى عن محمد أنه جمع بين العشر و الزكاة في الإيجاب . و إذا صرف العشر إلى صنف واحد يجوز ، و كذا إذا صرفه إلى واحد من صنف يجوز . و لا يسقط العشر بموت من عليه في ظاهر رواية أصحابنا ، و روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط .

## كتاب المعادن والركاز والكنوز

اعلم بأن « الكنز » اسم المال مدفون في الأرض دفنه بنو آدم ، و « المعدن » اسم لما خلقه الله تعالى في الأرضين يوم خلقها ، و « الركاز » قد يذكر و يراد به المعدن ، و قد يذكر و يراد به الكنز ، إلا أنه للمعدن حقيقة و للكنز مجاز .

فأما الكلام في المعدن فلا يخلو إما أن وجده في أرض مباحة أو وجده في أرضه أو في داره ، فإن وجده في أرض مباحة وجب فيه الخمس سواء كان معدن ذهب أو فضة أو رصاص أو صفر أو حديد و يكون أربعة أخماسها للواجد - و في الفتاوى العتائية : سواء كان الواجد مسلما أو كافرا أو صبيا أو مكاتبا أو عبدا لا الحربي ، و في الظهيرية :

(١) زيد في بعض النسخ : و عند الشافعي .

و عن محمد إذا كان صاحب الأرض ذميا فلا شيء له ، و فى الهداية : و سواء وجد فى أرض خراج أو عشر ، و قال الشافعى : لا شيء عليه إلا إذا كان المستخرج ذميا أو فضة فتجب فيه الزكاة . و لا يشترط الحول فى قول ، و فى الخلاصة الخانية : و قال الشافعى : فى قول لا شيء فيه حتى يحول الحول على مائتى درهم ، و فى قول : يجب فى الكل ربع العشر فى جميع ذلك فى الحال . م : و إن وجدته فى دار فليس له فيه شيء و هو لصاحب الدار ، و فى شرح الطحاوى : و كذلك المنزل و الخانوت ، م : و قال أبو يوسف و محمد : فى الخمس اعتبارا بالأرض ، و الجامع بينهما أنه مال مغنوم ، و أما الأرض فى الوجوب فيه روايتان عن أبي حنيفة . الفتاوى العتائية : و من حفر معدنا باذن الإمام يجب فيه الخمس و الباقي له ، و إن حفر و لم يصل إلى المعدن فجاء آخر و حفر و وصل فهو له لأنه هو الواجد . و من تقبل من السلطان معدنا و استأجر الاجراء و استخرجوا منها معدنا يجب الخمس و الباقي للمتقبل ، و إن علموا بغير إذن المتقبل فأربعة الأخماس لهم دون المتقبل .

م : و أما الكلام فى الكنز فلا يخلو من وجهين ، الأول : أن يجمده فى دار الإسلام و إن على وجوه ، أحدهما : أن يجمده فى أرض غير مملوكة نحو المفازة و الجبال و ما أشبههما فإن كان فيه علامات الإسلام كالمصحف و الدراهم المكتوبة فيها كلمتا الشهادتين و ما أشبه ذلك فهو بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ، و إن كان فيه علامات الشرك نحو الصنم و الصليب و ما أشبههما ففيه الخمس و أربعة الأخماس للواجد ، و إن لم تكن فيه علامة يستدل بها على شيء فهو لقطة فى زماننا ، و يستوى أن يكون الواجد : صغيرا أو كبيرا ، حرا أو عبدا ، مسلما أو ذميا ، و إن كان الواجد حريا مستأمنا لا يعطى له شيء . و فى الفتاوى العتائية : حرى دخل دار الإسلام فوجد معدنا يدفع الخمس و الباقي للمسلمين ، و إن وجدته فى دار مملوكة له و فيه علامة الشرك أو لم تكن فيه علامة يستدل بها على شيء ففيه الخمس و أربعة أخماس للخط له عند أبي حنيفة و محمد ، و هو الذى اختطه الإمام حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة إن كان حيا ، و لورثته و ورثة ورثته إن كان ميتا ، (١) فى جميع النسخ : فإن وجدته فى داره - كدا .

ولا شيء للواجد، وقال أبو يوسف: هو للواجد؛ ثم المخطط له إن باع وتداوله الأيدي لا يبطل ملكه عن الكنز، وفي الهداية: ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لأنه الأصل، وقيل: إسلاميا لتقدم العهد، الحجة: فإن لم يعرف المخطط له ولا ورثته يصرف إلى أقصى مالك ملك في الإسلام تعرف به، وفي السغناقي: ذكر أبو اليسر أنه يوضع في بيت المال، وفي الفتاوى العتائية: إذا كان صاحب الخطه ذميا فلا شيء له. م: الوجه الثاني: إذا وجد كنزا في دار الحرب فاعلم بأن محمدا وضع هذه المسألة في الجامع الصغير وفي الأصل في الركاز فقال: مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم. وفي شرح الطحاوي: إن دخل عليهم بأمان ولم يرده إلى صاحبه يكون ملكا له إلا أنه لا يطيب له، ولو باعه جاز يبعه ولكن لا يطيب أيضا للشترى، وإن دخل عليهم بغير أمان حل له ولا خمس فيه. م: وإن وجد في الصحراء. يريد به موصفا لا يكون مملوكا لأحد كالمقازة ونحوها. فهو له ولا شيء فيه، قال شيخ الإسلام: أراد بالركاز في هذه المسألة المعدن دون الكنز، وفي القدوري ذكر هذه المسألة في شرحه ووضعها في الكنز وجعل الجواب فيه على نحو ما ذكره محمد في الأصل وفي الجامع الصغير، فهذا تبين لك أن الكنز والمعدن في هذه الصورة واحد.

جامع الجوامع: أصاب ركازا فيه لآلى وجواهر وعرف أنه قديم بخمس. وفيه: من أصاب كنزا في حصن خربت وأخرج أهلها بخمس. وفيه: باع الركاز فالخمس على من في يده ثم يرجع بالثلث. الولوالجية: ومن أصاب ركازا أو معدنا فأعطى خمسة إلى المساكين أجزاء. وإن علم الإمام به لم يتعرض له، ولو كان صاحبه محتاجا وسعه أن يحبس كله ولا يعطيه للمساكين، وكذا لو أعطى أباه وولده وهو محتاج جاز ذلك، وفي السراجية: بخلاف الزكاة والكفارات وصدقة الفطر والذرة السراجية: ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وإن كان واجده مديونا. م: ولا خمس في

الفيروزج الذى يوجد فى الجبال ، و كذا فى الياقوت و الزمرد - و فى الخانية : و الزبرجد ، و فى الفتاوى العتائية : و السكل و المغرة و الزرينخ و النورة ، أما الزبيق إن كان ينطبع فيه الخمس . م : و لا خمس فى الذهب و الفضة يستخرجان من البحر ، و كذلك جميع ما يستخرج من البحر كالعنبر و اللؤلؤ - و فى الحجة : و المرجان و الخرزات - م : فلا خمس فيه . و فى المنظومة فى باب أبى يوسف :

و الخمس فى اللؤلؤ و العنبر لا فى زبيق و يعكسان فاعقلا

السغناقى : أراد بالزبيق الذى أصيب فى معدنه ليقع الاحتراز مما يوجد فى خزائن الكفار فانه فيه الخمس بالاتفاق .

الهداية : متاع وجد ركازا فهو للذى وجده و فيه الخمس - معناه : وجد فى أرض لا مالك لها لأنه غنيمة بمنزلة الذهب و الفضة ، و فى السغناقى قال الفقيه أبو الليث : هذا الحكم فى المتاع فيما إذا علم أنه للكفار ، و المتاع ما يتمتع به فى البيت من الأثاث و نحوه ، و قيل : المراد الثياب لأنه يتمتع بها .

الفتاوى العتائية : و لا شيء فى عين القير و النفط و الملح ، سواء كان فى أرض عشر أو خراج ، إلا أن يتمكن من الزراعة فيما حوله فيجب الخراج درهم و قفيز إن كان فى أرض خراج ، و فى الكافى : ثم يمسح موضع القير فى رواية تبعا و فى رواية لا يمسح ، و عن هشام أن فى عين القير و النفط خراجا ، و إن كان فى أرض عشر لا يجب العشر .

الحجة : و لا بأس بأن يأخذ الماء من عين الملح لأن العين مشترك ، و إذا صار ملحا لا يؤخذ إلا بأذن المالك . و كذلك لا خمس فى السنجارج<sup>٢</sup> و الزجاج . الخانية : و لا خمس فى السمكة .

(١) يمسح - من المساحة و هو القياس بالذراع ، و العامل : مسح (٢) و الصحيح عنده « سنباذج » و كذا هو فى بعض النسخ ، و هو حجر مسن .

واقعات الناطقى : النهر إذا انبثق و فى الماء طين حتى صار فى أرضه ذراع من طين أو أكثر لم يكن لاحد أن يأخذ من ذلك الطين ، ولو أخذ كان ضامنا .  
الحطب فى المروج إن كان فى ملك رجل ليس لاحد أن يحتطبها إلا بأذنه ، وإن كان فى غير ملك أحد لا بأس ، . إن كان ينسب إلى قرية أو إلى أهلها لا بأس بأن يحتطب ما لم يعلم أن ذلك ملكها . وكذلك الزرينخ والكبريت والثمار فى المروج والأودية .

النوازل : إذا كان فى أرض رجل جبل ملح أو مغرة<sup>١</sup> أو نورة<sup>٢</sup> أو زرينخ أو ياقوت أو زبرجد أو معدن ذهب أو فضة أو نحاس أو زبيق فذلك كله لصاحب الأرض ، لا سبيل لاحد على شيء منه ، ومن أخذ شيئا فعليه قيمته قليلا كان أو كثيرا إذا استهلكه ، ورده إذا كان قائما .

ولو كان سكن صيد فى أرض رجل أو باضت الحمامة أيضا فهو لمن أخذه ، وليس هذا كالطين والعسل . ولو أن طيرا فى أرض رجل سكن فجاء رجل ليأخذه فنعه صاحب الأرض من الأخذ فإن كان قريبا منه فى موضع لو أراد صاحب الأرض أخذه ويقدر على أخذه صار بمنزلة الأخذ من صاحب الأرض وملكه ، ولو كان بعيدا منه لم يملكه .

قال محمد فى كتاب الزكاة من الأصل : يجب أن تكون يوت الأموال أربعة ، أحدها : بيت مال الزكاة والعشر والكفارات إذا وصلت إلى يد الإمام ، والثانى : بيت مال الخراج والعزية وصدقات بنى تغلب - وفى شرح الطحاوى : وما صولح عليه بنو نجران من الحل - وما أخذ العاشر من تجار أهل الذمة وما يأخذ العاشر من الكفرة ، والثالث : بيت مال الخمس يعنى خمس الغنائم والمعدن والركاز والكنوز ، والرابع : بيت مال اللقطات والتركات . فمال الزكاة وعشور الأراضى مصروفة إلى المذكورين

(١) المغرة طين أحمر يصبغ به (٢) النورة : حجر الكلس .

فى قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ - الآية ﴾ لانه لا يجوز صرفها إلى المقاتلة ولا إلى فقراء بنى هاشم . و مال الخراج و الجزية يصرف إلى المقاتلة و سد ثغور المسلمين ، و بناء الحصون فى الثغور ، و إلى مرأصد الطرق فى دار الإسلام ليقع الأمن عن قطع الطريق من جهة اللصوص ، و إلى كرى الأنهار العظام الذى فيه صلاح المسلمين ، و إلى من فرغ نفسه لعمل المسلمين نحو القضاة و المفتين و المؤذنين و المعلمين ، و إلى عمارة المساجد و القناطر ، و إلى معالجة المرضى إذا كانوا فقراء ، و إلى تكفين الموتى الذين لا مال لهم ، و إلى نفقة اللقيط و عقل جنائته و ما اشبه ذلك ، فالخاص أن هذا النوع من المال يصرف إلى ما فيه صلاح الدين و صلاح دار الإسلام و المسلمين . و مال الخمس يصرف إلى فقراء المسلمين الهاشمى و غيره سواء . و اللقطات و التركات تصرف إلى ما فيه صلاح المسلمين كمال الخراج و الجزية إلا انه يجعل لها بيت على حدة . و لو كان فى بعض بيوت هذه الأموال مال و لم يكن فى البعض مال فلإمام أن يصرف مال ذلك البيت إلى هذا البيت عند الحاجة حتى إذا لم يكن فى بيت مال الخراج مال و فى بيت مال الصدقة مال فالإمام يأخذ مال بيت الصدقة و يصرفه إلى المقاتلة ثم إذا وصل إليه مال الخراج يرد على بيت مال الصدقة مثل ما أخذ ، إلا إذا صرف إلى فقراء المقاتلة فحينئذ لا يرد ، و لو لم يكن فى بيت مال الصدقة مال و صرف مال الخراج إلى الفقراء ثم وصل إليه مال الصدقات لا يرد مثله إلى بيت الخراج .

تم كتاب الزكاة من الفتاوى التاتارخانية

\* \* \* \*

بسم الله الرحمن الرحيم

## كِتَابُ الصَّوْمِ

هذا الكتاب يشتمل على أربعة عشر فصلا

الوقاية : الصوم هو ترك الأكل والشرب والوطئ من الصبح إلى المغرب مع النية - الكافي : من الأهل بأن يكون مسلما طاهرا من حيض و نفاس .

الهداية : الصوم ضربان : واجب و قفل ، فالواجب ضربان : ما يتعلق بزمان بعينه كصوم شهر رمضان والنذر المعين ، والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة . اعلم أن صوم شهر رمضان والنذر المعين فريضة - وفي الوقاية : أداء وقضاء ، وفي المنافع : ثم لهذا الصوم : سبب ، و شرط ، و ركن ، و حكم - فسيه شهود الشهر ، و في الكافي : و كل يوم سبب لوجوب صومه حتى إذا بلغ الصبي في أثناء الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضى . و أما الشرط قبل : لأنه أنواع : شرط نفس الوجوب و هو الإسلام والعقل والبلوغ ، و شرط وجوب الأداء و هو الصحة والإقامة ، و شرط صحة الأداء و هو الوقت القابل و هو اليوم المتعري عن الأكل والشرب وطهارة المؤدين من الحيض والنفاس ، و في الكافي : و شرط صحة الأداء النية ليمتاز العادة من العبادة . و الركن هو الكف عن المفطرات . و حكمه الثواب وسقوط الواجب عن الذمة .

النيايح : ثم جنس الصيام على أحد عشر نوعا : ثمانية منها في القرآن - أربعة منها يتخير صاحبها إن شاء تابع و إن شاء فرق ، و أربعة منها متتابعة ، و ثلاثة ثبتت بالاستدلال لا بالكتاب - أما الأربعة المتتابعة المذكورة في القرآن : شهر رمضان ، و كفارة الظهار ،

و كفارة القتل ، و كفارة اليمين . أما التي يتخير صاحبها فقضاء صوم رمضان ، و صوم فدية الحلق للحرم و هي ثلاثة أيام ، و صوم المتعة ، و صوم جزاء الصيد . أما الثلاثة التي هي غير مذكورة في القرآن و ثبتت بالأخبار : صوم كفارة الإفطار ، و صوم التطوع ، و صوم النذر .

و في الخزانة : تسعة من الصيامات واجبة : كفارة صوم رمضان ، و كفارة الظهار ، و كفارة القتل ، و كفارة قتل الصيد ، و كفارة الحلق ، و كفارة اليمين ، و صيام المتعة عشرة أيام إذا لم يجد الهدى ، و صوم الاعتكاف ، و صوم النذر .

### الفصل الأول في بيان وقت الصوم و ما يتصل به

قال أصحابنا : وقت الصوم من حين يطلع الفجر الثاني - و هو الفجر المستطير المنتشر في الأفق - إلى غروب الشمس ، و إذا غربت الشمس خرج وقت الصوم ، و لم ينقل عنهم أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته و انتشاره ، و قد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : العبرة لأوله ، و بعضهم قالوا . العبرة لاستطارته ، قال شمس الأئمة الحلواني : القول الأول أحوط و الثاني أوسع .

و إذا شك في الفجر قال في الأصل : أحب إلى أن يدع الأكل و الشرب ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : الواجب على من شك في طلوع الفجر أن يطالع الفجر أو أمر من يثق به حتى يطالع فان طالع و ليس في السماء علة بأن لم تكن السماء مقمرة و لا متغيمة و ليس يبصره علة و هو ينظر إلى مطلع الفجر فله أن يأكل ما لم يستبين له الفجر ، فان كان في موضع لا يرى طلوع الفجر أو يرى إلا ان السماء كانت مقمرة أو متغيمة فان انضم إلى الشك علامة أخرى تدل على طلوع الفجر من حيث الظاهر بأن كان له ورد يوافق فراغه طلوع الفجر ففرغ منها و شك في طلوع الفجر ، أو كان يرى نجمًا إذا أخذ مكانًا من السماء يوافق ذلك طلوع الفجر . فإذا انضم إلى الشك مثل هذه العلامة يدع الأكل و الشرب ، و يكون مسيئًا إذا أكل أو شرب ، و يكون عليه القضاء

إذا كان أكبر رأيه أن الفجر طالع هكذا ذكر شيخ الإسلام ، و ذكر في القدورى في هذا الفصل روايتان وقال : الصحيح أنه لا قضاء عليه إلا أنه يستحب له القضاء احتياطاً لأمر العبادة . وإن لم ينضم إلى الشك مثل ما ذكرنا من العلامة يستحب له أن يترك الأكل ، وإن أكل لا يكون مسيئاً ولا قضاء عليه إلا إذا كان أكبر رأيه أن الفجر طالع لحيتنذ يستحب له القضاء . وإن أمر إنساناً ليطالع الفجر فأخبره بطلوع الفجر فإن كان المخبر عدلاً لا يجوز أن يأكل حراً كان أو مملوكاً ذكرنا كان أو أثنى ، وإن أخبره صبي عاقل لا يأكل إذا غلب على ظنه أنه صادق . وإن أخبره عدل بالطلوع و عدل آخر بعدم الطلوع يتحرى سواء كانا حرين أو كان أحدهما حراً والآخر مملوكاً ، وإن كان من أحد الجانبين عدلان ومن الجانب الآخر عدل واحد يأخذ بقول العدلين ، وإن كان من أحد الجانبين عدلان حران ومن الجانب الآخر مملوكان يأخذ بقول الحرين ، وإن كان يأكل فأخبره عدل أن الفجر طالع فأتم الأكل لا يلزمه الكفارة ، وإن كان يأكل فقال عدل : مخور كه سيده دم دميد ،<sup>(١)</sup> أو قال : مى دمد ،<sup>(٢)</sup> فأكل مع ذلك و ظهر أن العجر كان طالماً لزمه الكفارة . ولو أخبره عدلان أن الفجر قد طلع و عدلان أنه لم يطلع فأكل بعد ذلك ثم ظهر أن الفجر كان طالماً اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : لا تلزمه الكفارة ، و بعضهم قالوا : تلزمه ، و فى الفتاوى الخلاصة : عليه القضاء و الكفارة بالاتفاق - و فى الحاشية : تقبل الشهادة على الإثبات و لا يعارضها الشهادة على النفي كما فى حقوق العباد . و لو شهد واحد على طلوع الفجر و اثنان على أنه لم يطلع لم تجب الكفارة .

و لو أراد أن يتسحر بالتحرى فله ذلك إذا كان بحال لا يمكنه مطلع الفجر بنفسه ، و ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى أن من تسحر بأكثر الرأى لا بأس به إذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك ، و إن كان ممن يخفى عليه مثل ذلك فسيئه أن

(١) عبارة فارسية ، أى : لا تأكل فإن باض الفجر قد طلع (٢) يطلع .

يدع الاكل . و إن أراد أن يتسحر بضرب « الطبل السحري » ، فإن كثر ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع أطراف البلدة فلا بأس به ، وإن كان يستمع صوتا واحدا فإن علم عدالته يعتمد عليه ، وإن عرف فسقه لا يعتمد عليه ، فإن لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل ، وإن أراد أن يعتمد بصياح الديك ، فقد أسكر ذلك بعض مشايخنا وأصحابنا ، وقال بعضهم : لا بأس به إذا كان قد جربه مرارا و ظهر له أنه يصيب الوقت .

إذا تسحر فدخل عليه قوم وقالوا له : الفجر طلع فقال : إذا حصل الفطر أكل أكلا مشعبا ثم ظهر أن الاكل الأول كان قبل الصبح والثاني بعد الصبح قال الشيخ الإمام الحاكم أبو محمد الكرخي : إن كانوا جماعة و صدقهم لا كفارة ، وإن كان المخبر واحدا إلا أنه عدل فكذلك الجواب ، وإن كان فاسقا فعليه الكفارة ، وفي الفتاوى الخلاصة : وإن كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل .

الخلاصة : ثم التسحر مستحب والمستحب تأخير ، وفي السفناني : وتأخير السحور إنما يكون مستحبا إذا لم تكن في السماء علة وهو غير شاك في وقوع أكله في النهار . إذا قال الرجل لامراته : انظري إلى أن الفجر طلع أو غير طالع فنظرت وقالت : لم تطلع بعد ، فجاءها ثم ظهر أن الفجر كان طالعا قال الحاكم الإمام أبو محمد : إن صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه ، وقال عبد الرحمن بن أبي الليث في فتاواه : لا كفارة عليه من غير تقييد ، وفي الفتاوى الخلاصة : وهو الصحيح ، م : وعليها الكفارة ، وكذا أفتى القاضي الإمام أبو علي والخطيب المظفر بن اليمان ، وفي الخانية : وعليها الكفارة إن أفطرت مع العلم بالطلوع - م : هذا بيان الأحكام المتعلقة بأول وقت الصوم ، جننا إلى بيان

### الأحكام المتعلقة بآخر الوقت

قال بعض مشايخنا : لا يجوز الإفطار بالتحري ، وعند محمد أنه إن كان في موضع يمكنه مطالع غروب الشمس لا يمنعه عن ذلك مانع لا يفطر بالتحري بل يفطر بالمعانة ، وإن

منعه عن ذلك مانع يفطر بالتحري بعد أن يحتاط فيه نحو أن يبيع العلامة من الظلام ونحوه، ونحوه روى الحسن عن أبي حنيفة، وذكر شمس الأئمة الحلواني أن ظاهر مذهب أصحابنا في ظاهر الرواية أنه يجوز الإفطار بالتحري . وإن أفطر وغالب رأيه أن الشمس قد غربت ثم تبين أنها لم تغرب بعد كان عليه قضاء ذلك اليوم، بخلاف ما إذا تسحر وغالب رأيه أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه قد طلع فانه لا يجب عليه القضاء بل يستحب له القضاء على الرواية الصحيحة . و في الخاتمة : إذا تسحر على يقين أن الفجر لم يطلع أو أفطر على يقين أن الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب : عليه القضاء فيها لوجود المناقض ولا كفارة لمكان العذر . م : وأما إذا شك في غروب الشمس و الشك يساوى الظن فأفطر ثم تبين أن الشمس ما غربت تلزمه الكفارة ، هكذا قاله الشيخ أبو جعفر ، و روى ابن رستم أنه لا كفارة عليه .

فان أخبره مخبر بغروب الشمس؟ من مشايخنا من قال : لا يجوز الإفطار بقول الواحد بل يشترط المثني ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : ظاهر الجواب أنه لا بأس بأن يعتمد على قوله إذا كان عدلا و يميل قلبه إلى صدقه كما في السحر . و لو أخبره عدلان أن الشمس قد غربت و أخبر عدلان أنها لم تغرب [ فأكل ثم تبين أنها لم تغرب ] فلا كفارة عليه ، و في الفتاوى الخلاصة : عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق . و في الخاتمة : و إن أفطر و أكبر رأيه أن الشمس لم تغرب عليه القضاء و الكفارة .

م : سئل الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني عن الإفطار يوم الغيم فقال : جواب هذه المسألة لا يوجد في الكتب ، و الجواب فيها كالجواب في مراعاة الوقت ليصلي و هناك قال أصحابنا : يؤخر المغرب ، فكذا هاهنا يؤخر الإفطار و يأخذ فيه بالثقة ما استطاع .

### الفصل الثاني فيما يتعلق برؤية الهلال

الهداية : و ينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع و العشرين من شعبان ، فان رأوه صاموا ، و إن غم عليهم أكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا .

الواحد إذا شهد برؤية هلال رمضان فإن كانت السماء متغيمة - وفي الهداية أو غبارا أو نحوه - يقبل شهادة الواحد إذا كان مسلما، وفي الفتاوى الخلاصة : عاقلا بالغا، م : رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو أمة أو عبدا أو محدودا في قذف تائباً بعد أن يكون عدلا في ظاهر الرواية، وفي الهداية : والشافعي في أحد قوليهِ يشترط المتنى وهو قول مالك ذكره في الكافي . وفي تجنيس خواهر زاده : ولا تقبل شهادة المراهق . وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الفاسق . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا تقبل شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، وأما إذا كان مستورا الحال فالظاهر أنه لا تقبل شهادته، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه تقبل شهادته وهو الصحيح . وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول : إذا كانت السماء متغيمة إنما تقبل شهادة الواحد إذا فسر وقال : رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء، أو يقول : رأيت في البلدة بين خلال السحاب في وقت يدخل فيه السحاب ثم ينجلي، أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة .

فأما إذا كانت السماء مضحية لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن أبي حنيفة، بل يحتاج فيه إلى زيادة العدد، واختلفوا في مقدار ذلك، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وفي الحجة : ولو قبل الإمام شهادة شاهدين عدلين وقد سكن قلب القاضي على قولهما جاز وثبت حكم رمضان، م : وعن أبي يوسف أنه قال : يعتبر في ذلك جمع عظيم، وروى عنه أنه قدره بعدد القسامة، وفي الفتاوى الخلاصة : وعن محمد لا يعتبر حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روى عن أبي يوسف، وفي الخانية : وروى أنه تقبل فيه شهادة أهل محله، وفي الينابيع : وقال بعضهم : ينبغي أن يكون من كل جماعة رجل أو رجلان، م : وعن محمد أنه قال : يفوز مقدار القلة والكثرة إلى رأى القاضي - وفي الحجة : وهو الأصح . ثم إنما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان

إذا كانت السماء مضحية إذا كان هذا الواحد في مصر ، فإذا جاء من خارج مصر أو جاء من أعلى الأماكن في مصر ذكر الطحاوى أنه تقبل شهادته ، وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان ، وذكر القدورى أنه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية ، وفي الذخيرة وذكر الكرخى أنه تقبل ، وفي الأقضية صحح رواية الطحاوى واعتمد عليها ، وفي فتاوى الخلاصة : في ظاهر المذهب لا تفاوت بين مصر و خارجة .

م : هذا الذى ذكرنا في هلال رمضان ، وأما إذا قامت الشهادة برؤية هلال شوال و برؤية هلال ذى الحجة إذا كانت السماء مضحية فالجواب فيه كالجواب في رؤية هلال رمضان - يعنى لا تقبل فيه شهادة الواحد بل يشترط [ زيادة العدد ، ولا بد من اعتبار ] العدالة و الحرية . وفي شهادات شيخ الإسلام وفي شرح الطحاوى : عن أبى حنيفة أنه تقبل في ذلك شهادة رجلين أو رجل و امرأتين ، وأما إذا كانت السماء متغيمه لا تقبل ما لم يشهد بذلك رجلان أو رجل و امرأتان في ظاهر الرواية - وفي الفتاوى العناية : و يشترط العدالة و الحرية ، وفي المنتقى أنه تقبل في ذلك شهادة الواحد .

و ذكر شيخ الإسلام في شرح الشهادات أن شهادة المثنى في الفطر و الأضحية إنما تعتبر إذا كانت بالسماء علة أو كانت مضحية و جاء من مكان آخر ، أما إذا كانت مضحية و ما جاء من مكان آخر لا يسكتفى بشهادة اثنين بل يشترط فيه شهادة جماعة ، و عن أبى يوسف في المنتقى ما هو قريب من هذا فقال : إنما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال إذا كانا قادمين و أخبرا أنها رأياه في غير البلدة ، و أما إذا أخبرا أنها رأياه في البلدة و كانت البلدة كثيرة الأهل يترأوا الناس لا بد أن يكونوا جماعة كثيرة .

و روى بشر عن أبى يوسف في الأمالى أن أبا حنيفة كان يميز على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل و المولى و العبد و الأمة و المحدود في القذف إذا كان عدلاً سواء ، و لا يميز شهادة الكافر و الفاسق ، و لا يميز في هلال ذى الحجة و الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل و امرأتين ، و لا يميز شهادة العبد و الأمة و المحدود في القذف -

و فى فتاوى الخلاصة : وإن تاب ، قال : وهو قول أبى يوسف . وعن الشيخ الإمام أبى جعفر أنه قال فى هلال رمضان : فى الصوم لا يقبل قول رجل عدل سواء كانت بالسما علة أو لم تكن ، وروى عن الحسن بن زياد أنه قال : يحتاج إلى شهادة رجلين فى الفطر و الصوم جميعا سواء كانت بالسما علة أو لم تكن . و أما هلال ذى الحجة ذكر فى بعض المواضع أنه بمنزلة هلال شوال - و فى فتاوى العتاية : وهو المختار ، و ذكر فى بعض المواضع أنه بمنزلة هلال شهر رمضان .

و تقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد فى هلال رمضان ولا تشترط فيه لفظة الشهادة ، و فى الفتاوى الخلاصة : ولا تشترط الدعوى كما فى سائر الاخبارات ، و ذكر شيخ الإسلام فى شرح نوادر الصوم أنه تشترط فيه لفظة الشهادة ، و أما فى شهادة الفطر و الاضحية تعتبر فيه لفظة الشهادة - و فى الوقاية : لا الدعوى ، و فى الخاتمة : على قول أبى حنيفة ينبغى أن تشترط الدعوى فى هلال الفطر و هلال رمضان . و فى المنتقى : هشام عن محمد : شهادة العبد على شهادة العبد فى هلال رمضان مقبولة .

ثم الواحد إذا رأى هلال رمضان وحده هل يلزمه أن يشهد عند الحاكم ؟ لا ذكر لهذا فى المبسوط ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى : إذا كان عدلا يلزمه أن يشهد حرا كان أو عبدا أو أمة حتى الجارية المخدرة . و هى من فروض العين فيجب أن يشهد فى ليلته كيلا يصبح الناس مفطرين ، و للجارية المخدرة أن تشهد بغير إذن وليها ، فأما إذا كان الرأى فاسقا تكون فيه شبهة<sup>١</sup> قال الطحاوى : إن علم أن القاضى يميل إلى قوله و يقبل شهادته يلزمه أن يشهد ، و أما إذا كان مستورا دخل فيه شبهة فقيه الروايتان عن أصحابنا - وهذا فى المصر ، أما فى السواد إذا رأى أحدهم هلال رمضان شهد فى مسجد قرية ، و على الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلا إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده . و فى الفتاوى القاضى : إذا أخبر رجلان برؤية هلال شوال فى الرستاق<sup>٢</sup> و السماء متغيمة و ليس هناك والى فلا بأس للناس أن يفطروا .

(١) أى أن القاضى يقبل شهادته أم لا (٢) الرستاق : السواد و القرى .

الظهيرية : إذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين منه أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم يوم إن كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم لأنهم أعرضوا عما كان حقا عليهم ، وإن جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لفقد التهمة .

م : الإمام إذا رأى هلال شوال وحده لا ينبغي له أن يخرج ويأمر الناس بالخروج ، وفي الفتاوى الخلاصة : وكذا لو رأى هلال رمضان لا يأمر الناس بالصوم لكنه يصوم هو ، وفي الحجة : قال صاحب الكتاب : إن استيقن بالهلال يخرج و يصلي صلاة العيد و يفطرون لأنه نائب الشرع وقد تيقن ، م : وإذا أبصر هلال رمضان وحده وشهد عند القاضي فرد شهادته فعليه أن يصوم ، خلافا للحسن البصري ، فإن أفطر بعد ما رد الإمام شهادته فلا كفارة عليه عندنا ، وقال الشافعي : عليه الكفارة إن أفطر بالواقع ، وإن أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته أو قبل أن يشهد عند القاضي هل يلزمه الكفارة عندنا ؟ فيه اختلاف المشايخ ، وفي الخانية : وإن أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته الصحيح أنه لا يجب عليه الكفارة ، وفي الفتاوى الخلاصة : ولو شهد ورد القاضي شهادته وأمره بالإفطار فأفطر لا تجب الكفارة عليه . م : وأما إذا قبل الإمام شهادته وأمر الناس بالصوم فأفطر هو أو واحد من البلدة هل تلزمه الكفارة ؟ قال عامة مشايخنا : تلزمه ، وقال الشيخ أبو جعفر : لا تلزمه . ثم الواحد إذا شهد عند القاضي فرد القاضي شهادته ومسك هذا الرجل ثلاثين يوما لا يفطر إلا مع الإمام ، وفي الهداية : ولو أفطر لا كفارة عليه .

وفي شرح القدوري : والواحد إذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسما متغيمة وقبل القاضي شهادته وأمر الناس بالصوم فلما آتموا الصيام ثلاثين يوما غم عليهم هلال شوال ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يصومون من الغد وإن كان يوم الحادي والثلاثين ولا يفطرون ، وقال محمد : يفطرون - وفي الهداية : ويثبت الفطر عنده بناء على ثبوت الرضائية بشهادة الواحد وإن كان لا يثبت بها ابتداء ، كاستحقاق

الإرث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة . م : قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : هذا الاختلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال و السماء مضحية ، فأما إذا كانت متغيمه فانهم يفطرون من الغد بلا خلاف . هذا إذا شهد على هلال رمضان واحد ، فأما إذا شهد على هلال رمضان شاهدان و السماء متغيمه و قبل القاضي شهادتهما و صاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال إن كانت السماء متغيمه يفطرون من الغد بالاتفاق ، وإن كانت مضحية يفطرون أيضا ، إليه أشار في القدوري ، و في فوائد ركن الإسلام على السغدي أنهم لا يفطرون ، و الصحيح هو الأول .

و في تجنيس الناصري : و لو شهدوا على هلال الفطر أنهم رأوه البارحة و ذلك بعد الزوال أفطروا ، و قال أبو حنيفة : خرجوا اليوم الثاني إلى العيد . م : أهل مصر صاموا رمضان بغير رؤية الهلال و فيهم رجل لم يصب حتى رأى الهلال من الغد فصام أهل مصر ثلاثين يوما و هذا الرجل تسعة و عشرين ثم أفطروا جميعا فان كان أهل مصر رأوا هلال شعبان و عدوا شعبان ثلاثين يوما [ كان على هذا الرجل قضاء اليوم الأول ، و إن كان أهل مصر صاموا من غير عد شعبان ثلاثين يوما ] من غير رؤية هلال رمضان ليس على هذا الرجل قضاء اليوم الأول . و في الفتاوى الخلاصة : إذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية و عشرين يوما ثم رأوا هلال شوال إن عدوا شعبان لرؤيته ثلاثين يوما و لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا ، و إن صاموا تسعا و عشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم . و في الفتاوى العتاية : و لو رأوا هلال شعبان و عدوه ثلاثين يوما ثم شرعوا في صوم رمضان فلما صاموا ثمانية و عشرين يوما رأوا هلال شوال فعليهم أن يقضوا يوما واحدا لأنهم غلطوا بيوم واحد ييقن ، و إن عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية الهلال قضوا يومين لأنه يحتمل أنهم غلطوا من أول رمضان يومين . م : إذا صام أهل مصر تسعة و عشرين يوما للرؤية و فيهم مريض لم يصب فعليه القضاء تسعة و عشرين يوما ، فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل مصر صام ثلاثين ليخرج عن العهدة ييقن . قال محمد : و لا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال و لا بعده و هي من الليلة

المستقبل - و في الفتاوى الخلاصة: و هو المختار ، و قال أبو يوسف : إذا كان قبل الزوال فهي الليلة الماضية ، قيل : قول أبي حنيفة كقول محمد ، و في صوم شيخ الإسلام رواية عن أبي حنيفة : إذا غاب في هذه الليلة قبل الشفق فهو من هذه الليلة ، و في المنتقى عن أبي حنيفة : إن كان مجراه أمام الشمس و الشمس تتلوه فهو الليلة الماضية ، و إن كان مجراه خلف الشمس فهو الليلة المستقبل .

أهل بلدة رأوا الهلال هل يلزمه ذلك في حق أهل بلدة أخرى ؟ اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : لا يلزم ذلك فانما المعتبر في حق كل بلدة رؤيتهم . و في المنتقى : بشر عن أبي يوسف و إبراهيم عن محمد : إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية و صام أهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم . و في الخانية : لا عبرة باختلاف المطالع في ظاهر الرواية ، و في الفتاوى الخلاصة : و عليه فتوى الفقيه أبي الليث ، و به كان يفتى الشيخ شمس الأئمة الحلواني و كان يقول : لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل المشرق ، و في الظهيرية : و عن ابن عباس أنه يعتبر في حق كل بلدة رؤية أهلها . و في القدوري : [ إذا كان بين البلدين تفاوت لا يختلف المطالع لزم حكم أهل إحدى البلدين البلدة الأخرى ، فأما إذا كان تفاوت يختلف المطالع ] لم يلزم حكم إحدى البلدين البلدة الأخرى ، و ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أن الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخبر إذا استفاض و تحقق فيما بين أهل إحدى البلدين يلزمهم حكم أهل هذه البلدة .

و في مجموع النوازل : شاهدان شهدا عند قاضي مصر لم ير أهله الهلال على أن قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال و قضى به و وجد شرائط صحة الدعوى قضى بشهادتهما ، حكاه عن شيخ الإسلام . و فيه أيضا : قال نجم الدين : أهل سمرقند ، رأوا هلال رمضان سنة إحدى و ثلاثين و خمسمائة بسمرقند ليلة الاثنين و صاموا كذلك ثم شهد جماعة عند قاضي القضاة يوم الاثنين و هو اليوم التاسع و العشرون أن أهل

« كَشَ ، رَأَوْا الهلال ليلة الأحد و هذا اليوم آخر الشهر و قضى به و نادى المتأدى في الناس : أن هذا آخر يوم و غدا يوم العيد فلما أمسوا لم ير أحد من أهل سمرقند الهلال و السماء مضحية لا علة بها أصلا و مع هذا عيدوا يوم الثلاثاء - قال نجم الدين : أنا أفتيت بأنه لا يترك التراخي في هذه الليلة و لا يجوز الإفطار يوم الثلاثاء و لا صلاة العيد ، قال : و الصحيح هذا . »

الفتاوى النسفية : سئل عن قضاء القاضي برؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه في مصر هل يجوز لأهل مصر آخر العمل بحكمهم ؟ فقال : لا ، و لا يكون مصر آخر تبعا لهذا المصر ، إنما سكان هذا المصر و قراها يكون تبعا له .

م : و ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني في شرح صومه أن الواحد إذا رأى هلال شوال و شهد عند القاضي و رد القاضي شهادته ما ذا يفعل ؟ قال محمد بن سلبية : يمسك يومه و لا ينوي صومه ، و بعض مشايخنا قالوا : إن أيقن برؤية الهلال أفطر لكن يأكل سرا ، و في الفتاوى الخلاصة : و في قول آخر يفطر جهرا ، م : و روى عن أبي حنيفة أنه لا يفطر - قال الفقيه أبو جعفر : قول أبي حنيفة « لا يفطر » معناه أنه لا يأكل و لا يشرب و لكن ينبغي أن يفسد صوم ذلك اليوم و لا يتقرب به إلى الله تعالى ، و إن أفطر في ذلك اليوم لا كفارة عليه بلا خلاف ، و لو شهد هذا الراي عند صديق له سرا و صدقه و أفطر لا كفارة عليه .

الفتاوى الخلاصة : شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس و جاء يوم عرفة يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى ، حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه : يوم نحركم يوم صومكم .

اليقظة : لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين ، و عن محمد بن مقاتل أنه كان يسألهم و يعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم ، و ذكر السرخسي في كتاب الصوم : و قول من قال يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه بعيد ، فإن النبي عليه السلام قال " من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " .

ذكر في التهذيب في كتاب الصوم : يجب صوم رمضان برؤية الهلال أو باستكمال شعبان ثلاثين ، ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الإفطار . و هل للنجم أن يعمل بحساب نفسه ؟ فقيه وجهان : أحدهما أنه يجوز ، والثاني لا يجوز .  
الظهيرية : و يكره الإشارة عند رؤية الهلال تحريزا عن التشبه بأهل الجاهلية .

### الفصل الثالث في النية

النياسيع : النية معرفة بالقلب أنه يصوم ، الخاتية : ولا يصح الدخول في الصوم إلا بالنية عندنا ، وعند زفر أنه إذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية .  
ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم ، وعند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر . م : قال أصحابنا : إذا صام رمضان بنية قبل [ الزوال جاز - هكذا وقع في بعض النسخ ، وفي بعضها ، إذا صام رمضان بنية قبل ] انتصاف النهار جاز ، وفي الفتاوى المتأخرة : وهو الأصح ، وفي السغناقي : والمراد من « انتصاف النهار » قبل الضحوة الكبرى لأن النهار في حق الصوم من طلوع الفجر فنصف النهار من ذلك الوقت وقت الضحوة الكبرى - م : وإنما تظهر ثمرة الاختلاف بين اللفظين يعنى بين قوله « قبل الزوال » وبين قوله « قبل انتصاف النهار » فيما إذا نوى عند قرب الزوال وعند استواء الشمس في كبد السماء ، فاللفظ الأول يدل على الجواز واللفظ الثاني يدل على عدم الجواز ، والصحيح هو اللفظ الثاني .  
وكذلك الصوم المنذور في وقت بعينه يجوز بنية ما قبل انتصاف النهار ، وما وجب في ذمته من الصوم ليس له وقت معين كالقضاء والتذوق المطلقة والكفارات - وفي الفتاوى الخلاصة و جزاء الصيد والحلق والمتعة : لا يجوز بنية ما قبل انتصاف النهار ، وفي الخاتية : ولا يجوز بنية مطلقة . وفي الهداية : وما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل ، وإن لم ينو حتى أصبح أجزته النية ما بينه وبين الزوال ، وقال الشافعي لا تجزيه ، ولا فرق بين المسافر والمقيم ، خلافا لزفر ، وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية و بنية النفل و بنية واجب آخر ، وقال الشافعي في نية النفل : عابث ، وفي مطلقها له قولان ، وفي الكافي : قال مالك : إن علم أنه يوم رمضان

و نوى النفل لم يكن صائماً ، وإن لم يعلم صح عن النفل و كذا في القضاء . و في السغناقي مسافراً كان أو مقيماً . جامع الجوامع : و في النذر المعين لو نوى قضاء أو كفارة يقع عما نوى . و في الهداية : و النفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافاً لمالك ، و في الإسيجابي : قال مالك : لا يجوز الفريضة و لا النفل إلا أن ينوى من الليل ، و في المتفق : و نية اللب لكل أحوط فذلك عند الشافعي تشترط . و في الهداية : و لو نوى للنفل بعد الزوال لا يجوز ، و قال الشافعي : يجوز و يصير صائماً من حيث نوى إلا أن من شرطه الإمساك من أول النهار . الخاتمة : كل صوم لا يتأدى إلا بالنية من الليل كالتقضاء و النذور إن نوى مع طلوع الفجر جاز لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها ، و في الحجة : و قال مشايخ بلخ : لا يجوز ، و عليه الفتوى .

م : و إذا نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غدا لا تصح نيته ، حتى لو أغشى عليه قبل غروب الشمس و بقي كذلك إلى ما بعد الزوال من الغد أو نام هكذا لا يصير صائماً في الغد ، و لو نوى بعد غروب الشمس جاز . و في الحجة : و أفضل الأوقات أن ينوى عند الإفطار صوم الغد . و جاء في الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا علي إذا أمسيت صائماً فقل بعد إفطارك " اللهم لك صمت و على رزقك أفطرت و عليك توكلت " يكتب لك أجر من صام في ذلك اليوم من غير أن ينقص من أجورهم شيء . م : و إن نوى في الليل أن يصوم غدا ثم بدا له في الليل أن لا يصوم و عزم على ذلك ثم أصبح من الغد و أمسك و لم ينو الصوم لا يصير صائماً .

الفتاوى الخلاصة : و إذا نوى بصوم القضاء بعد طلوع الفجر لم يصح عن القضاء ، و هل يصح عن التطوع ؟ قال الإمام النسفي : يصح ، و إن أفطر يلزمه القضاء ، قيل : هذا إذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار ، أما إذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في الصوم المظنون . السغناقي : المسافر إذا نوى قبل الزوال و قد قدم مصره أو لم يقدم و لم يكن أكل فاسياً فإن صومه يقع عن الفرض خلافاً لزفر ، م : أما إذا أصبح في

رمضان لا ينوى صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه من رمضان ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى عن الشيخ الإمام أبى جعفر: عن أصحابنا فى صيرورته صائما روايتين، والأظهر أنه لا يصير صائما ما لم ينو قبل اتصاف النهار . وفى الهداية : ومن لم ينو فى رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه .

م : وإذا قال : نويت أن أصوم غدا إن شاء الله تعالى - أو قال : أصوم غدا إن شاء الله ، فلا رواية فى هذه المسألة عن أصحابنا ، قال شمس الأئمة الحلوانى : فيها قياس واستحسان ، [ فالقياس أن لا يصير صائما لأن بالاستثناء تبطل النية ، ] وفى الاستحسان يصير صائما - وفى الظهيرية : هو الصحيح ، م : لأن قوله : إن شاء الله تعالى ، هاهنا ليس على معنى حقيقة الاستثناء بل هو على معنى الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى ، حتى لو أراد به حقيقة الاستثناء يقول بأنه لا يصير صائما . وإذا نوى أن يفطر غدا إن دعى إلى دعوة وإن لم يدع يصوم : لا يصير صائما بهذه النية وإن لم يدع ، وفى الظهيرية : ولو نوى الفطر لم يكن فطرا حتى يأكل . وكذا لو نوى التكلم فى الصلاة ولم يتكلم ، وعند الشافعى : يفسد صومه و تفسد صلاته . وفيها : رجل أصبح يوم الشك متلوما ثم أكل ناسيا ثم ظهر أنه من رمضان ونوى الصوم لا يجوز . والبقالى : النسيان قبل النية كما يكون بعدها - وفى الفتاوى العتائية : وهو الصحيح ، وإذا نوى واجبا آخر فى رمضان فى الصحيح المقيم يقع صومه عن رمضان ، وفى المسافر كذلك عندهما ، وعند أبى حنيفة يقع عما نوى . ولو نوى المسافر التطوع فعن أبى حنيفة روايتان فى رواية يقع عن الفرض - وفى الفتاوى الخلاصة وهو أصح الروايتين ، وفى رواية يقع عن التطوع ، وفى أصول نثر الإسلام البزدوى : وأما إذا أطلق النية فالصحيح أن يقع عن رمضان - وفى الكشف : أى على جميع الروايات ، وقيل : إذا أطلق لا يقع عن الفرض . والمريض إذا نوى التطوع فالصحيح أنه والمسافر سواء . شرح الطحاوى : ولو أوجب على نفسه صوم شهر بعينه أو صوم يوم فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما أوجب

على نفسه ، و روى عن أبي حنيفة أنه يكون عما نوى ، وإن صام بنية واجب آخر يكون عما نوى في الروايات كلها ، و عليه قضاء ما نذر ، و لا تجب عليه كفارة اليمين إذا نوى يمينا إلا إذا نوى أن يصوم لا عما نذر فعليه القضاء أو كفارة اليمين . و في السفناني : و كان بعض أصحابنا يفصل بين المسافر و المريض و إنه ليس بصحيح ، و اختيار نحر الإسلام البزدوى في أصوله الفصل بينهما لأنه قال : أما المريض فالصحيح عندنا أنه يقع صومه عن رمضان بكل حال لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة و يلحق بالصحيح ، و في الكشف : ثم عندنا يثبت [ الترخيص للمريض بخوف ازدياد المرض بأن غلب على ظنه ذلك أو أخبره الطبيب كما يثبت ] بحقيقة العجز لا خلاف فيه بين أصحابنا ، فإن من ازداد وجهه أو حماه بالصوم يباح له الفطر و إن لم يعجز عن الصوم ، و لم يرو عن أصحابنا خلاف ذلك ، فهذا المريض إن تحمل زيادة المرض و صام عن واجب آخر لا شك أنه يقع عما نوى عند أبي حنيفة ، فالفرق المذكور في الكتاب لا يستقيم إلا بتأويل و هو أن يحمل على ما لم يضر به الصوم و لكن آل الامر في المرض إلى الضعف الذي يعجز به عن الصوم .

م : إذا كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فأراد القضاء ينبغي أن ينوى أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا رمضان أو آخر يوم وجب عليه قضاؤه ، و إن لم يعين اليوم و نوى قضاء رمضان لا غير : يحزبه سواء كان عن رمضان واحد أو عن رمضانين - و في الفتاوى الخلاصة : و هو المختار . جامع الجوامع : نوى القضاء فلما أصبح جملة تطوعا لا يصح . م . : و لو أصبح صائما ينوى من اليومين اللذين وجبا عليه أجزاء عن واحد منهما استحسانا ، و كذلك لو افتتح صوما من ظهاريين أجزاء عن واحد منهما استحسانا . و لو كان عليه قضاء يوم فصام يوما و نوى به قضاء رمضان و صوم التطوع أجزاء عن رمضان عند أبي يوسف ، و قال محمد : لا يحزبه و يكون تطوعا . و لو نوى صوم القضاء و كفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند أبي يوسف ، و عند محمد لمكان

التنافى بين النيتين ولكنه يصير متطوعا ، وفي الذخيرة : ولو أفطر فيه قضى يوما .  
وفيها : ولو نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يصير شارعا في واحد منهما بالإجماع .  
وفيها : أفطر في رمضان متعمدا وهو معسر فصام أحدا وستين يوما للقضاء والكفارة  
ولم يعين اليوم للقضاء جاز . م : ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن  
القضاء استحسانا في قول أبي يوسف ، وقال محمد يقع عن النفل ، وهو القياس . ولو نوى  
النذر المعين وكفارة اليمين فهو عن النذر في رواية عن محمد .

الصغرى : إذا دخل الرجل في الصوم على حساب أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه  
فلم يفطر لكن مضى عليه ثم أفطر فعليه القضاء لأنه لما مضى عليه ساعة فقد اختار المضى  
فيه فوجب عليه ، لكن هذا إذا تبين له ذلك قبل الزوال . الظهيرية : ومن نوى قضاء  
يوم الخميس من رمضان ثم ظهر أنه غيره أعاد ، وإن نوى قضاء ما عليه وعنده أن عليه  
يوم الخميس وكان غيره روى عن أبي حنيفة ومحمد أنه يحزبه . ولو نوى في الليل أن  
يصوم غدا ثم رجع في الليل ثم تسحر تكون نية الصوم . ولو أفطر في أول يوم من  
رمضان ثم قضى في الشوال ينوى اليوم الثاني من رمضان ثم ظهر أنه غلط لزمه أن يقضى  
اليوم الأول . وفي الحجة : ولو نوى أن يصوم غدا ثم بدا له قبل الصبح أن لا يصوم  
لا يجب عليه القضاء . ولو نوى أن يصوم غدا فأكل بعد الصبح يجب عليه القضاء .  
وفي التوازل : سئل شداد عن رجل أصبح مفطرا في غير رمضان ثم نوى الصوم  
ثم أفطر؟ قال : لا قضاء عليه ، وهكذا روى عن سفيان الثوري ، وقال الفقيه :  
في قياس قول أصحابنا عليه القضاء ، وبه نأخذ .

م : ولو نوى صوم رمضان وهو يرى أنه فيه ثم تبين أنه قد مضى أجزاءه ،  
وإن تبين أنه لم يأت بعد لم يحزه - أصل المسألة ما ذكر محمد في الأصل : رجل أسره  
العدو فاشتبهت عليه الشهور فلم يدر أى شهر رمضان فتحرى شهرا وإن وافق صومه صوم  
رمضان جاز ، وإن صام شهرا قبل شهر رمضان لم يحز ، وإن صام شهرا بعد شهر

رمضان أجزاءه لكن بشرطين: أحدهما إكمال العدة، والثاني تبييت النية، وفي القضاء يعتبر الشرطان، وفي الظهيرية: وقيل: لا يجوز لأن عليه القضاء وهو لم ينو القضاء، وبعض مشايخنا قالوا: هذا إذا نوى أن يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز، ثم إنما يجوز إذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحيه الأيام للقضاء، أما إذا وقع الصوم في الشوال وشوال كان أقص من رمضان يوم يقضى يومين: يوما لإنمام العدد ويوما لمكان العيد، وإن وافق صوم شهر ذى الحجة وهو أقص من رمضان يوم يقضى خمسة أيام: يوما للنقصان وأربعا للنحر والتشريق، وفي شرح الطحاوى: وإن كان رمضان وذو الحجة كاملين فعليه قضاء أربعة أيام، وإن كان رمضان ناقصا وذو الحجة كاملا فعليه قضاء ثلاثة أيام، ولو وافق صومه شهرا آخر إن كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملا لا يلزمه شيء لأنه أكل العدد، وإن كان رمضان كاملا والشهر الآخر ناقصا فعليه قضاء يوم لأجل النقصان. ولو تحرى سنين ففي كل سنة تقدم صومه رمضان لا يجوز صومه في السنة الأولى عن القرض، وهذا يجوز صومه في السنة الثانية عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية؟ اختلف المشايخ، قال بعضهم: لا يجوز وعليه قضاء جميع الرضانات، وقال الفقيه: إن صام في السنة الثانية عن الواجب عليه وفي الثالثة والرابعة كذلك يجوز، وإن صام في الثانية عن الثانية وفي الثالثة لا يجوز وعليه قضاء الرضانات كلها. الفتاوى العتائية: ولو نوى القضاء ولم يعين أول الشهر أو آخره أو لم يعين رمضان أجزاءه. الفتاوى الخلاصة: رجل أفطر في شهر رمضان من سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوى القضاء عن الشهر الذى عليه وهو ينوى أنه رمضان سنة إحدى وتسعين ومائة قال أبو حنيفة: يحزبه. الغانية: إذا ارتد رجل عن الإسلام - والعياذ بالله - في أول اليوم من رمضان ثم رجع إلى الإسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم، وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة.

## الفصل الرابع فى ما يفسد الصوم وما لا يفسد

الهداية : إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطره ، والقياس أن يفطره وهو قول مالك ، وفى الكافى : وعنه أن الكفارة يجب بالوطئ ناسيا ، ولا فرق بين الفرض والنفل .

م : الصائم إذا ذرعه التىء لا يفسد صومه ، فإن عاد شىء إلى جوفه فهذا على وجهين : أما إن كان التىء ملء الفم أو أقل من ملئ الفم ، فإن كان ملء الفم فإن عاد باعادته يفسد صومه بالإجماع ، وإن عاد لا باعادته قال أبو يوسف : لا يفسد صومه ، وفى السغنائى : وهو الصحيح ، وقال محمد : يفسد صومه - هكذا ذكر القدورى ، وذكر شيخ الإسلام الخلاف على خلاف ما ذكر القدورى فذكر أن على قول أبي يوسف يفسد صومه ، وعلى قول محمد لا يفسد ، وإن كان التىء أقل من ملئ الفم فعاد شىء لا باعادته لا يفسد صومه بالاتفاق ، وإن أعاده فعلى قول أبي يوسف لا يفسد صومه ، وفى الفتاوى الخلاصة . هو الصحيح ، وعلى قول محمد يفسد ، فأما إذا تقيأ فإن كان ملء الفم يفسد صومه بالاتفاق عاد شىء منه إلى جوفه أو لم يعد ، وفى الخانية : ولا كفارة عليه ، وفى السغنائى : وعلى قول مالك عليه الكفارة ، م : وإن كان أقل من ملئ الفم فعلى قول أبي يوسف لا يفسد صومه عاد شىء إلى جوفه أو أعاده ، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة ، وعلى قول محمد يفسد صومه عاد شىء إلى جوفه أو لم يعد أصلا - فالحاصل أن محمدا يعتبر الصنع فى طرف الإخراج أو الإدخال ، وأبو يوسف يعتبر ملء الفم . وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسى فيما إذا تقيأ أقل من ملئ الفم فأعاد شيئا إلى جوفه أن على قول أبي يوسف روايتين ، ولا كفارة فى هذه الفصول بالاتفاق . وإذا قاء بلغما - وفى الخلاصة ملء فيه - م : لا ينتقض صومه على قول أبي حنيفة ومحمد ، وعلى قول أبي يوسف ينتقض . وفى الفتاوى العتائية : سئل أبو إبراهيم عن ابتلع بلغمه ؟ قال : إن كان ملء فيه وهو يقدر على أن يدفعه يفسد ، وإن غلب عليه

لا يفسد عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف . و في التجريد : و لا كفارة في القيء .  
م : ثم على قول من يشترط ملء الفم في القيء إذا تقيأ أقل من ملء الفم مراراً هل  
يجمع ؟ إن كان يفعل ذلك باختياره لا ، وإن كان ذلك يفعل بعلّة به يجمع - هكذا  
ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني ، و المذكور في شرح الجامع الصغير أن على قول  
أبي يوسف إن كان الغثيان واحداً يجمع ، وإن سكن غثيانه ثم تقيأ لا يجمع . و في الظهيرية :  
و عن أبي يوسف : إذا قلّس أقل من ملء الفم ثم ابتلع عمداً قدر حمصة قضاء .

م : و إذا استعط أو أقطر في أذنه إن كان شيئاً [ يتعلق به صلاح البدن نحو  
الدهن و الدواء يفسد صومه من غير كفارة ، و إن كان شيئاً ] لا يتعلق به صلاح البدن  
كالماء قال مشايخنا : ينبغي أن لا يفسد صومه ، إلا أن عمداً لم يفصل بين ما يتعلق  
به صلاح البدن و بين ما لا يتعلق . و في التجريد : و إن استعط ليلاً فخرج نهاراً  
لم يفطره .

م : و لو اغتسل - و في الفتاوى العتائية أو غاض الماء - فدخل الماء أذنه لا يفسد  
صومه بلا خلاف ، الولوالجية : و إن صب فيه عمداً قيل : يفسد صومه ، و المختار أنه  
لا يفسد في الوجهين جميعاً ، و في الجامع الصغير الأوزجندی : لو دخل الماء في أذنه  
اختلفوا فيه ، و الأصح هو الفساد لو صوله إلى الرأس ، و وصول ما فيه صلاح البدن  
غير معتبر ، كما لو أدخل خشبة في دبره و غيها ، و لو ثأب فوقع الماء في حلقه يفسد  
صومه . و في الإقطار في الأذن لم يشترط عمداً الوصول إلى الدماغ حتى قال بعض  
مشايخنا : إذا غاب في أذنه كنى ذلك لوجوب القضاء ، و بعضهم شرطوا الوصول إلى  
الدماغ . و إذا حك أذنه بعود فأخرج العود و على رأسه شيء من الدرن ثم أدخل ثانياً  
مع ذلك الدرن [ ثم أخرجه و بقي الدرن ] في الأذن لا يفسد .

و إذا أوجر<sup>١</sup> فما دام في فيه لا يفسد صومه ، فإذا وصل إلى الجوف يفسد صومه ،

(١) أوجره : جعله في فيه .

ثم لا تلزمه الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة الاختيار وبين حالة الاضطرار ، و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه فرق بينهما وقال : رأيت لو استلقى على قفاه وقال : صبوا في حلقى ماء ، كان لا يلزمه الكفارة ، وعامة المشايخ في هذه المسألة على أنه إن فعل ذلك به باختياره ولا عذر له تلزمه الكفارة ، وإن فعل ذلك به من غير اختياره أو باختياره إلا أن به عذرا لا تلزمه الكفارة ، و روى هشام عن أبي يوسف أن عليه الكفارة في هذه المسائل .

وإذا احتقن يفسد صومه . الفتاوى الخلاصة : و لو صب الماء في حلق الصائم النائم أو جومت النائمة أو المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الإفاقة يفسد صومها عند الثلاثة ، وفي التهذيب : وقال زفر : لا يفسد وهو رواية عن أبي حنيفة ذكرها . وفي الفتاوى العتائية : و لو تغمض أو استنشق فدخل الماء جوفه إن كان ذا كرا صومه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة ، وإن لم يكن ذا كرا لا يفسد . وإذا استنجدى و بالغ حتى وصل الماء إلى موضع الحقنة يفسد صومه من غير كفارة عليه . وإذا أظفر في إحليله لا يفسد صومه عند أبي حنيفة و محمد خلافا لأبي يوسف ، وفي الفتاوى العتائية : وعند أبي يوسف و محمد يفسد إذا وصل الماء إلى المثانة ، م : و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه توقف في هذه المسألة في آخر عمره ، قال الفقيه أبو بكر البلخي : إنما يفسد الصوم على قول أبي يوسف إذا وصل الماء إلى الجوف ، أما إذا كان في القضيب لا يفسد - وفي الخانية : بالاتفاق ، و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الصب في الإحليل بمنزلة الحقنة يفسد الصوم إذا وصل إلى الجوف . وتكلم المشايخ في الإفطار في أقبال النساء ، منهم من قال : هو على هذا الاختلاف ، ومنهم من قال : يفسد الصوم بلا خلاف كالحقنة ، وهو الصحيح . وفي الجائفة ' والأمة ' إذا داواهما بدواء يابس لا يفسد صومه - وفي الخانية :

(١) الجائفة : الجرح الذي يبلغ الجوف (٢) الأمة : الشجة التي تبلغ أم الراس .

عند الكل ، م : وإذا داراهما بدواء رطب يفسد صومه عند أبي حنيفة خلافا لهما ، وأكثر المشايخ اعتبروا الوصول إلى الجوف [ في الجائفة و الآمة ، إن عرف أن اليابس وصل إلى الجوف يفسد صومه بالاتفاق ، وإن لم يعرف أن الرطب لا يصل إلى الجوف ] لا يفسد ، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي ، وفي الخانية : ذكر في الأصل أنه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول إلى الجوف . وفي التفريد : ولو وضع الدواء على رأسه فوجد طعمه في حلقه لا يفطر خلافا لابن أبي ليلى .

و أما إذا اكتحل أو أقطر بشيء من الدواء في عينه لا يفسد الصوم عندنا وإن وجد طعم ذلك في حلقه ، وفي الجامع الصغير الحسامي : قال مالك : إن وجد طعمه في حلقه فسد صومه وإلا فلا ، وإذا بزق فرأى أثر السكحل ولونه في بزاقه هل يفسد صومه ؟ ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني أن فيه اختلاف المشايخ ، عامتهم على عدم الفساد . الهداية : ولو أدهن لا يفطر لعدم المنافي . وكذا لو احتجم . وفي الخانية : خلافا لمالك . والغية لا تفسد صومه . ومن ابتلع الحصة والنواة والحديد أفطر . م : شد طعاما بخيط وعلقه في حلقه ما دام مشدودا بالخيط لا يفسد صومه ، وإن سقط من الخيط في حلقه . وفي الظهيرية أو انفصل منه شيء . م : يفسد صومه ، هكذا روى عن أبي يوسف .

إذا طعن الصائم برمح فان نزعه لم يفطر ، وإن بقي الزج أفطر ، هكذا ذكر في عامة الكتب ، وذكر سيدنا أن في هذا الفصل وهو ما إذا بقي الزج اختلاف المشايخ ، وفي الفتاوى الخلاصة : الصحيح أن لا يفسد صومه . م : السهم إذا أصابه ونفذ الجانب الآخر لا يفسد صومه ، وفي الظهيرية : ولو بقي النصل في جوفه يفسد . وفي الفتاوى العتائية : وإن كان طرف من النصل في الخارج لا يفسد . ولو أدخل حلقه خشبة أو نحوها وطرف منه في يده لم يفسد صومه ، ولو غيبه كله أفسد . وإذا أدخل إصبعه في دبره : أكثر المشايخ على أنه لا يجب الغسل والقضاء . وإذا أدخل خشبة في دبره إن

كان طرفها خارجا لا يفسد صومه ، و إن لم يكن يفسد صومه . و فى الظهيرية : إذا أدخل الرجل إصبعه فى إسته أو المرأة فى فرجها لا يفسد صومها و هو المختار ، إلا إذا كانت الإصبع مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد . و كذا لو استنجد رجل و بالغ حتى دخل الماء باطنه . و الرجل إذا تناقل حتى خرج إسته فى حالة الاستنجاء ثم عاد إلى مكانه فسد صومه ، إلا أن يخفف قبل أن يقوم ، و المخارق المعتادة و غيرها سواء عند أبى حنيفة فيما يصل إلى الجوف و الدماغ فى الفساد . و إذا ابتلع خبطة و أخذ طرفها فى يده ثم أخرجها لم يفطر ، و إن ابتلع كلها فطره ، و فى الفتاوى الخلاصة : و على هذا إذا ابتلع عنباً مربوطاً بخيط ثم أخرجها .

م : إن كان بين أسنانه شيء فدخل جوفه و هو كاره لذلك لا يفسد صومه ، هذا هو لفظ محمد ، أما إذا ابتلع فيه اختلاف المشايخ و نص فى الجامع الصغير على أنه لا يفسد ، و فى الخلاصة الخانية : و هو الصحيح ، م : و هذا إذا كان شيئاً قليلاً ، فأما إذا كان شيئاً كثيراً يفسد صومه دخل جوفه أو ابتلعه ، و فى الهداية : و قال زفر : يفطر فى الوجهين ، و فى التجريد : و يجب عليه القضاء و الكفارة عنده . م : و الحصاة و ما فوقها كثير ذكره فى اختلاف زفر و يعقوب عن أبى حنيفة ، و فى الخانية : و إن كان قدر الحصاة فأكله متعمداً عن أبى يوسف أنه يفسد و يلزمه القضاء و الكفارة ، و فى الفتاوى العتبية : عند أبى يوسف مقدار الحصاة لا يفسد ، و كذا عن محمد ذكره . م : و فى الجامع الأصغر : أن أبا نصر الدبوسى قدر الكثير بأن لم يقدر على ابتلاعه من غير ريق . و هذا إذا لم يُخرج عن فمه فإن أخرجته ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق ، ثم إذا شد صومه إذا كان قدر الحصاة أو كان أقل إلا أنه أخرجته من الفم ثم ابتلعه هل تلزمه الكفارة ؟ قال أبو يوسف : لا تلزمه الكفارة ؟ و فى الفتاوى الخلاصة : و هو الأصح . م : و إذا ابتلع سمسة كانت بين أسنانه لا يفسد صومه ، م : و فى جامع الجوامع أبو يوسف فطره ، و إن تناولها من الخارج إن مضغها لا يفسد صومه إلا أن

يحمد طعمه في حلقه، وفي الفتاوى العتائية: وقيل: لو مضغ يفسد ولا كفارة، م: وإن ابتلعها كذلك يفسد صومه، وهل تلزمه الكفارة؟ ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني في نوادر صومه: عن محمد فيه روايتان، وذكر شيخ الإسلام أن في وجوب الكفارة في هذا الفصل اختلاف المشايخ، قال بعضهم: تلزمه الكفارة. وهكذا روى عن أبي حنيفة نسا، وفي الفتاوى: والمختار أنه يجب إن ابتلعها، وفي الفتاوى العتائية: والمختار أنه لا كفارة، وفي النوازل: سئل أبو القاسم عن أكل حبات سمسم؟ قال: إن أكل أكلا متداركا فعليه القضاء والكفارة، م: وعن الشيخ أبي القاسم أنه إذا مضغ السمسم فعليه القضاء، ولم يشترط أن يحمد طعمه في حلقه.

وإذا مص هليلجة يابسة ولم يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه، وكذا إذا غسل الهليلجة اليابسة ثم مصها، ذكره في الولوجية، م: ولو فعل هذا بالفانيد<sup>١</sup> أو السكر يفسد صومه، وفي الظهيرية: يلزمه القضاء والكفارة. م: وفي الجامع الأصغر: إذا وقعت ثلجة أو مطر في فم الصائم وابتلعها يفسد صومه وهو المختار. والغبار. وفي الخزانة وعريكة الدقيق<sup>٢</sup> - م: والدخان وطعم الأدوية وريح العطر إذا وجد في حلقه لا يفطر. الظهيرية: ولو رمى إلى رجل حبة غيب فدخل حلقه وهو ذاكر لصومه يفسد صومه. وفي الهداية: ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر، وفي القياس يفسد صومه لو وصل المفطر إلى جوفه وإن كان مما لا يتغذى كالتراب والحصاة، وعند زفر عليه الكفارة أيضا، وفي جامع الجوامع: إن أكل الذباب فطره.

م: وإذا وضع البزاق على كفه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق، وإن كان البزاق ثخيناً فتدلى من فمه - وفي الخاتبة إلى الذقن - م: لكن لم يرائل فمه ثم ابتلعه لم يفسد صومه، شمس الأئمة عن الشيخ الإمام أبي جعفر: أنه إذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلع فسد صومه. وفي الخاتبة: ترطب شفاته ببزاقه عند الكلام أو نحوه فابتلعه لا يفسد صومه

(١) الفانيد: السكر الأبيض (٢) عريكة الدقيق: ما ينتشر منه، وفي بعض النسخ: غربة الدقيق.

م: الحسن بن مالك عن أبي يوسف قال : البزاق إذا خرج من الفم ثم رجع إلى فيه فدخل حلقه وقد بآن من الفم أو لم يبين فإن كان ذلك قدر ما إذا أصابه الصائم فطره فإنه يفطر . وإن ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة إلا إذا كان بزاق صديقه فحينئذ تلزمه الكفارة لأن الناس قلبا يعافون بزاق أصدقائهم . وفي الحجة : رجل له علة يخرج الماء من فيه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه . وفيها : سئل أبو إبراهيم عن ابتلع بلغيا ؟ قال : إن كان أقل من ملئ فيه لا ينقض إجماعا ، وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف ، وعند أبي حنيفة لا ينقض .

م: وفي المتقى : إذا شرب النائم فعليه القضاء ، قال ثم : وليس هو كالناسي ، وأشار إلى الفرق وقال : ألا ترى أن النائم أو ذاهب العقل إذا ذبح لم يؤكل ذبيحته والناسي للتسمية يؤكل ذبيحته .

وفي واقعات الصدر الشهيد : الدمع إذا دخل فم الصائم إذا كان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد صومه - وفي الخلاصة : وإن وجد ملوحتة ، م : وإن كان كثيرا حتى وجد ملوحتة في جميع فيه وابتلعه يفسد صومه ، وكذا الجواب في عرق الوجه . وفي الخاتمة : إذا دخل دم رعاfe حلقه فسد صومه ، م : وفي متفرقات الشيخ أبي جعفر إن تلذذ بابتلاع الدموع فعليه القضاء والكفارة . وفي الواقعات أيضا : الدم إذا خرج من الأسنان ودخل الحلق - وفي جامع الجوامع أو ابتلعه - م : إن كان الغلبة للبزاق لا يفسد صومه ، وإن كان الغلبة للدم فسد صومه ، وإن كانا على السواء فسد احتياطا ، ولا كفارة إذا كانت الغلبة للدم أو كانا على السواء لأنه لا كفارة في الدم الخالص في ظاهر الرواية فهأنا أولى .

إذا أكل شحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بلا خلاف ، وتكلموا في الكفارة ، قال الصدر الشهيد في واقعاته : المختار أنه يلزمه ، وإن كان لهما غير مطبوخ تلزمه الكفارة

(١) يعافون : يكرهون .

بلا خلاف . وفي الولوالجية : وكذا الشحم القديد عما يتغذى به . وفي الفتاوى الخلاصة : ولو أكل لحما منتنا تجب الكفارة . ولو أكل الميتة إن كانت دودت وأتنت لا كفارة عليه ، وإن كان غير ذلك عليه القضاء والكفارة . وفي الظهيرية : لو أكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة ، وفي الفتاوى العتاية : وكذا في الدم إذا شربه تلزمه الكفارة مثل لحم الخنزير .

م : وإذا دخل المخاط من أنفه أو رأسه فاستشمه فأدخل حلقه عن عمد منه لا يفسد صومه ، وهو بمنزلة القيء . وإذا أدخلت المرأة القطن في قبلها إذا انتهت إلى الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها ، وفي الفتاوى الخلاصة : هذا إذا أدخلت القطن بالكلية ، فإن كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد كما في الخيطة . وفي الظهيرية ذكر الزندويستی : إذا قتل السلعة وبلها بريقه ثم أمرها ثانيا في فمه ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه . وفيها : الحجر إذا ألقى في الآمة أو الجائفة ووصل إلى جوفه لم يفسد صومه ، وعلى قياس مسألة النصل يفسد . م ، الصائم إذا عمل عمل الإبريسم فأدخل الإبريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرة أو حمرة و اختلطت بالريق وصار الريق أخضر أو أصفر أو أحمر فابتلع هذا الريق وهو ذاكر لصومه فسد صومه . وفي البقال : إذا أمسك في فمه شيئا لا يؤكل فوصل إلى جوفه لا يفسد صومه . وفيه أيضا عن نصير : إذا اغتسل ودخل الماء في فمه لا يفسد صومه إلا أن يصب فيه متعمدا . الخلاصة : إذا أصبح جنبا لا يفسد صومه ، وقال بعض الناس : يفسد . الحجة : الكفر يفسد الصوم ، حتى لو أنه أصبح صائما ثم ارتد - والعياذ بالله - ثم أسلم عليه أن يقضى ذلك اليوم .

م : إذا عاجل ذكره بيده حتى أمنى قال الشيخ أبو بكر والشيخ الإمام أبو القاسم : لا يفسد صومه ، وعامة مشايخنا استحسنا وأفتوا بالفساد - وفي السغناقي : هو المختار ، وفي الفتاوى الخلاصة : ولا كفارة عليه ، ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضا

إن قصد قضاء الشهوة ، وإن قصد تسكين شهوته أرجو أن لا يكون عليه وبال ، م : وكذلك على هذا الخلاف إذا أتى بهيمة فأنزل ، وإن لم ينزل لا يفسد صومه بلا خلاف . وفي الهداية : ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة عليه أنزل أو لم ينزل ، خلافاً للشافعي . وفي الخانية : ولو ناكح يده ولم ينزل أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه ، وإن أنزل كان عليه القضاء دون الكفارة . م : وأما إذا قبل بهيمة أو مس فرج بهيمة فأنزل لا يفسد صومه بلا خلاف ، وإذا قبل امرأته وأنزل فسد صومه من غير كفارة ، وفي الفتاوى العتائية : وإن كان مذيلاً لم يفسد ، م : وإذا قبلت المرأة زوجها فكذلك الجواب في حقها ، وهذا إذا رأت بللاً ، فأما إذا وجدت لذة الإنزال لكنها لا ترى بللاً قال شمس الأئمة : ينبغي أن لا يفسد صومها عند محمد خلافاً لأبي يوسف - وهو نظير الاختلاف فيما إذا رأت في منامها فوجدت لذة الإنزال إلا أنها لم تر بللاً هل يلزمها الاغتسال ؟ اختلف المشايخ فيه . جامع في ليل رمضان قبل الصبح فلما خشي الصبح أخرج فأمنى بعد الصبح لا يفسد صومه . وإذا نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى - وفي الخانية أو تفكر فأمنى - لا يفسد ، وفي الظهيرية : وكذا إن احتلم ، وفي الفتاوى العتائية : ولا يفسد بالنظر إلى فرج امرأته إن أمنى ، وفي السغناقي : وقال مالك : إن نظر مرتين فسد صومه ، م : وإن مسها فأمنى يفسد صومه ، وفي الفتاوى الخلاصة ولا كفارة عليه . م : والمراد مس ليس بينهما ثوب ، فأما إذا مسها من وراء الثياب فإن كان يجد حرارة أعضائها فسد صومه إذا أمنى ، وإن كان لا يجد حرارة أعضائها لا يفسد صومه - وفي الظهيرية : وقيل : حرمة المصاهرة على هذا التفصيل . م : وإذا مست المرأة زوجها حتى أنزل لم يفسد صومه ، ولو كان يتكلف بذلك ففيه اختلاف المشايخ . في البقالى : مس الصائم امرأته وأمنى لا يفسد صومه ، ومن المشايخ من فصل الجواب فقال : إن خرج المذي على سبيل الدفق يفسد ، وإن خرج لا على سبيل الدفق لا يفسد . جامع الميتة بمنزلة جامع البهيمة إذا أنزل يفسد صومه ، الخانية :

إذا أوج رجل رجلا فعليه القضاء و الغسل أنزل أو لم ينزل ، و لا كفارة فيه لأنه بمنزلة  
الجماع فيما دون الفرج . فان بدأ بالجماع ناسيا ، أو أوج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر ،  
أو الناسى في اليوم تذكر : إن نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية ،  
و في الفتاوى الخلاصة : و إن دام على ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه ، قال  
بعضهم : عليه القضاء و لا كفارة ، و قال بعضهم : هذا إذا لم يحرك نفسه ، فان حرك  
نفسه بعد التذكر و بعد الفجر عليه القضاء و الكفارة . م : و إذا جامع امرأته في نهار  
رمضان ناسيا فتذكر و هو مخالطها فقام عنها أو جامع ليلا فانفجر الصبح و هو مخالطها  
فقام عنها قال محمد : هما سواء و لا قضاء عليه ، و هكذا روى الحسن بن زياد عن  
أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال إسماعيل قال أبو يوسف : يقضى الذى كان يطأها بالليل  
و لا يقضى الذى كان يطأها بالنهار . و إن طلع الفجر و هو مخالط فبقي فعليه القضاء  
و لا كفارة ، و كذلك إذا جامع ناسيا و تذكر فبقي ، رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة  
و أبي يوسف ، و هشام عن محمد ، و عن أبي يوسف : إذا بقي بعد الطلوع فعليه الكفارة ،  
و إن بقي بعد التذكر فلا كفارة ، و الصحيح هو الاول . الحاوى : سئل الفقيه أبو إبراهيم  
عن طلع له الفجر في شهر رمضان و هو مخالط لاهله ؟ فقال : يجب أن لا يخرج حتى  
يسكن الشهوة و يخرج بنفسه ، فان كان هكذا لم يجب عليه شيء ، و إن أخرج ساعثذ  
أو حرك وجب عليه القضاء و الكفارة ، و عن الحسن أنه قال : و يجب عليه القضاء فقط  
إذا أخرجه . الهداية : إذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت و قضت بخلاف الصلاة .

م : و إذا أكل أو شرب ناسيا فتذكر ، أو كان طلع الفجر و هو يأكل و يشرب  
فقطع الشرب أو ألقى اللقمة : فصومه تام . النصاب : رجل أكل ناسيا في شهر رمضان  
ف قيل له : إنك صائم ! فأكل كذلك و هو لا يذكر الصوم كان عليه القضاء و لا كفارة  
عليه ، و في الفتاوى العتاية : و عند زفر و الحسن لا يفسد . و في الفتاوى الخلاصة :

فإن أكل ناسيا فقال له رجل : أنت صائم وهذا شهر رمضان ، فقال : لست بصائم .  
وَأَكَلَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا فَسَدَ صَوْمُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَفِي الْخَانِيَةِ : خِلَافًا لِرُفْرِ  
رَحِمَةِ اللَّهِ . الْخِلَاصَةُ وَلَوْ كَانَ مَخْطُئًا كَمَا لَوْ تَمَضَضَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ أَوْ مَكَّرَهَا :  
عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَفِي الْخَانِيَةِ : دُونَ الْكَفَّارَةِ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ  
لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ لِلنَّفْلِ يَفْسُدُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَفْسُدُ فِيهِمَا ، وَعَنِ الْحَسَنِ  
وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا إِنْ كَانَ ذَاكِرًا فَسَدَ صَوْمُهُ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَفِي  
الْحَاوِي : امْرَأَتَانِ عَمِلَتَا عَمَلِ الرِّجَالِ مِنَ الْجَمَاعِ إِنْ أَنْزَلْنَا فَعَلِيهِمَا الْقَضَاءُ ، وَفِي الْفَتَاوَى  
الْخِلَاصَةُ : وَالْغَسْلُ ، م : وَإِنْ لَمْ تَنْزِلَا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ، وَفِي الْحَاوِي : وَلَا غَسْلَ .

### الفصل الخامس في وجوب الكفارة في إفساد الصوم

مَا يَجِبُ اعْتِبَارُهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ مَا يَتَدَاوَى بِهِ  
أَوْ مَا يُوَكِّلُ عَادَةً إِمَّا مَقْصُودًا بِنَفْسِهِ أَوْ تَبَعًا لْغَيْرِهِ : تَلْزِمُهُ الْكَفَّارَةُ بِأَكْلِهِ ، وَفِي الْهُدَايَةِ :  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، م : وَمَا لَا يَتَدَاوَى بِهِ وَلَا يُوَكِّلُ عَادَةً لَا مَقْصُودًا  
بِنَفْسِهِ وَلَا تَبَعًا لْغَيْرِهِ لَا تَلْزِمُهُ الْكَفَّارَةُ بِأَكْلِهِ ، وَمَا يَصْلَحُ لِلدَّوَاءِ وَالْغِذَاءِ نَجِبَ بِأَكْلِهِ  
الْكَفَّارَةُ قَصْدَ الدَّوَاءِ أَوْ الْغِذَاءِ أَوْ مَقْصُودًا .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَنَقُولُ : إِذَا أَكَلَ وَرَقَ الشَّجَرِ إِنْ أَكَلَ مَا يُوَكِّلُ عَادَةً تَلْزِمُهُ  
الْكَفَّارَةُ ، فَإِذَا أَكَلَ التَّارِكَ أَوْ الْحَلْبُوبِ<sup>(١)</sup> إِنْ أَكَلَ فِي الْإِبْتِدَاءِ تَلْزِمُهُ الْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ أَكَلَ  
بَعْدَ مَا كَبُرَ لَا تَلْزِمُهُ الْكَفَّارَةُ . وَفِي الظَّهِيرَةِ : إِذَا أَكَلَ وَرَقَ الْكُرْمِ بَعْدَ مَا عَظُمَ فَعَلِيهِ  
الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ ، وَعَلَى هَذَا قَالُوا : إِذَا أَكَلَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِالْفَارْسِيَةِ « رِيزَان » ، كَانَ  
فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا نَبَتَ فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ ، م : وَعَنْ هَذَا قُلْنَا : إِذَا ابْتَلَعَ جُوزَةً يَابِسَةً أَوْ لُوزَةً  
يَابِسَةً لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا ابْتَلَعَ لُوزَةً رَطْبَةً فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ ، الْخَانِيَةُ : وَفِي الْخَوْخَةِ<sup>(٢)</sup>  
الرَّطْبَةُ كَفَّارَةٌ لِأَنَّهَا تُؤْكَلُ كَمَا هِيَ ، وَأَمَّا الْجُوزَةُ الرَّطْبَةُ إِنْ ابْتَلَعَهَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ

(١) فِي نَسَخَةٍ : التَّارِكُ أَوْ الْجَلْتَوِي (٢) الْخَوْخَةُ : ثَمَرَةُ الْخَوْخِ وَهُوَ فَجَرٌ مُثْمَرٌ ، مِنْ نَصِيْبَةِ  
الْوَرْدِيَّاتِ ثَمَرُهُ نَذِيذُ الطَّعْمِ .

الكفارة : وإن مضغها فإن كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لأنه أكل ما يؤكل وزيادة ، وإن لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة ، والرطب واليابس فيه سواء ، واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز ، وكذا الفندق والفسق إن كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز ، وإن كانت يابسة إن مضغها كان عليه الكفارة إن كان فيها اللب ، فإن ابتلعها إن لم تكن مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه عند الكل ، وإن كانت مشقوقة فكذلك عند العامة ، وقال بعضهم : إن كانت مملوحة ففيها الكفارة ، وإن لم تكن مملوحة فلا كفارة . وإن ابتلع كماجة روى هشام عن محمد أن عليه الكفارة . وفي الخلاصة الخانية : ولو أكل حب غلب فإن مضغها عليه القضاء والكفارة ، وإن ابتلعها إن لم يكن معها ثفروها عليه الكفارة بالاتفاق ، وإن كان اختلف المشايخ فيه . م : وإذا ابتلع بطيخة صغيرة فعليه الكفارة . ولو مضغ الجوزة اليابسة واللوزة اليابسة حتى وصل المضغ إلى جوفه فعليه الكفارة ، روى ذلك عن أبي يوسف مطلقا من غير فصل ، وقال مشايخنا : إن وصل القشر أولا إلى حلقه فلا كفارة ، وإن وصل اللب أولا إلى حلقه فعليه الكفارة . ولو أكل قشور الرمان بشحمه أو ابتلع رمانة فعليه القضاء ولا كفارة . وفي الحجة : وفي الثمار النية التي لم تنضج إذا أكل ينظر : إن أكل موزا<sup>١</sup> أو مشمشا<sup>٢</sup> أو إجاصا<sup>٣</sup> وما يؤكل قبل النضج تجب الكفارة ، وإن كان مما لا يؤكل عادة وجب القضاء دون الكفارة ، وأما البقول فيجب فيها الكفارة . م : أكل قشر البطيخ إن كان يابسا وكان بحال يتقدر منه فلا كفارة ، وإن كان طريا وكان بحال لا يتقدر منه فعليه الكفارة . وفي الخانية : وفي ابتلاع البيض القضاء دون الكفارة . م : وإذا أكل الحنطة فعليه الكفارة وإن أكل حبة ، وفي النوازل قال الفقيه : وبه نأخذ ، وفي الخانية : لو مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لأنها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسم ، وفي الذخيرة :

(١) في نسخة م : نورا (٢) المشمش : شجر مثمر من فصيلة وردية يؤكل ثمره غضا .

(٣) الإجاص : الكثرى .

وإذا ابتلع الحنطة حبة حبة تلزمه الكفارة بلا خلاف، م: إذا قضم حنطة وابتلعها فعليه الكفارة. وإن أكل الشعير فلا كفارة عليه إلا إذا كان مقلبا، وفي نوادر الصوم لشيخ الإسلام أن فيه اختلاف المشايخ ولم يتعرض للقليل وغير المقل، وفي الحجة: وفي الشعير لا تجب الكفارة إلا أن يكون في السنبلة الرطبة فاستخرجها فأكلها فعليه الكفارة. [م: وإن أكل الأرز والجوارس لا تجب الكفارة.] وإن أكل عجينا أو ابتلع دقيقا فلا كفارة، وفي واقعات الصدر الشهيد: إن أكل دقيقا فلا كفارة، وإن أكل عجينا فعليه الكفارة عند محمد، وعند أبي يوسف لا كفارة وبه أخذ الإمام أبو الليث، وفي موضع آخر الخلاف على عكس هذا، وفي الظهيرية في أكل الدقيق: والصحيح أنه لا تجب الكفارة، م: وإن أكل عجين الحوكة<sup>(١)</sup> الذي يقال بالفارسية «بت»، ينبغي أن تجب الكفارة، كما لو أكل العصيدة<sup>(٢)</sup> ودقيق الذرة إذ لته بالسمن والدبس<sup>(٣)</sup> تجب الكفارة بأكله. وفي الفتاوى العتائية: وفي دقيق الحنطة والشعير لا تلزمه إلا عند محمد، وفي دقيق الجوارس والأرز قالوا بأنه تلزمه، م: ودقيق الحنطة والشعير إذا بل بالماء وخلط بالسكر ويسمى بالفارسية «پست»، تجب الكفارة بأكله. الخاتمة: وفي الخل والمرى وماء العصفرو ماء الزعفران وماء الباقلي والبطيخ وماء القثاء وماء الزرجون<sup>(٤)</sup> والمطر والثلج والبرد إذا تعدد ذلك يلزمه القضاء والكفارة، وفي الخلاصة الخاتمة: وكذا كل ما يرغب الناس في شربه للعطش أو الدواء مائعا كان أو جامدا تجب فيه الكفارة. م: وإن أكل الطين الأرمني فعليه الكفارة، [وفي الفتاوى الخلاصة: سواء يعتاد أكله أو لا، م: وعن أبي يوسف أنه لا تجب الكفارة،] وفي الفتاوى العتائية وفي المنتقى تجب. م: وإن أكل الطين الذي يأكله الناس على سبيل التفكة<sup>(٥)</sup> ذكر الشيخ الإمام

- (١) عجين الحوكة: الحوكة نبات كاللحبق وهو نبتة عطرية (٢) العصيدة: دقيق يلت بالسمن ويطبخ (٣) الدبس: عسل الثمر (٤) الپست: السويق (٥) الزرجون: قضابان الكرم. (٦) في بعض النسخ: النقل بضم النون.

شمس الأئمة الحلواني في صومه أن فيه اختلاف المشايخ ، وذكر هو في نوادر صومه أنه لا كفارة ، قال ثمة : إلا أن كثيرا من مشايخنا المتأخرين استحسنوا و أوجبوا الكفارة ، وفي البقالى عن ابن المبارك مطلقا أنه تجب الكفارة و يرويه عن محمد ، و شرط في بعض روايات المنتقى لوجوب الكفارة الأكل للتداوى . وفي الظهيرية : و الطين الذى يغسل به الرأس يفسد الصوم بأكله ، وإن كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء و الكفارة ، وفي الخلاصة الخانية : و كذا في كل طين يؤكل للدواء ، و عليه الفتوى . م : ولو أكل كافورا أو مسكا أو زعفرانا - و في الخلاصة الخانية أو غالية ' - م : فعليه الكفارة لأنه يتداوى بهذه الأشياء . و لو ابتلع هليجة ففيه روايتان ، و في الخلاصة : و الصحيح أنه تجب لأنها تؤكل للتداوى .

م : فإذا أخذ لقمة من الخبز ليأكلها فلما مضغها تذكر أنه صائم فإن ابتلعها كذلك فعليه القضاء و الكفارة ، و إن أخرجها من فمه ثم أعادها و ابتلعها فلا كفارة ، و في الفتاوى الخلاصة : و به أخذ الفقيه . و في الخلاصة : و لو ابتلع كسرة خبز يابس أو ثمرة يابسة عليه الكفارة . الظهيرية : إذا أكل لقمة و كانت بقية في فيه من وقت السحر ثم ابتلعها بعد طلوع الفجر ذاكرا لصومه لا رواية لهذا في الأصل ، قال أبو حفص الكبير : هذا على وجهين : إن كانت لقمة غيره فعليه القضاء لا غير ، و إن كانت لقمة فابتلعها من غير أن يخرجها من فمه فعليه القضاء و الكفارة و هو الصحيح ، و إن أخرجها من فمه ينظر : إن بردت فعليه القضاء دون الكفارة لأنها صارت مستقدرة ، و إن لم يبرد فعليه القضاء و الكفارة لأنها قد تخرج لأجل الحرارة . و لو أكل الارغنج - و هو شيء أسود في وسط أرض الذرة يأكله الناس - فعليه القضاء مع الكفارة . و إذا أكل كموب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسألة ، قال الزندويسنى : عليه القضاء مع الكفارة . و إذا أكل الملح وحده فقد قيل بأنه لا تلزمه الكفارة ، و قيل بأن عليه الكفارة ،

(١) الغالية : أخلاط من الطيب .

و فى الفتاوى الخلاصة : هو المختار ، و قيل : تجب الكفارة بالقليل منه و لا يجب بأكل الكثير لأنه مضر .

اليقينة : سئل الفضل الكرماني عن امرأة رأت الدم فى أيام رمضان فظنت أنها حيض و أفطرت فلم يكن حيضا هل تلزمها الكفارة ، و هل تغيرت الحال بين ما إذا كان من أيام حيضها و بين ما إذا لم يكن ؟ فقال : لا . و فى الفتاوى الخلاصة : و لو رأى هلال شوال فى آخر يوم من شهر رمضان فى النهار قبل الزوال أو بعده فظن أن مدة الصوم قد انتهى فأفطر عمداً ينبغي أن لا تجب الكفارة . و فى الهداية : و ليس فى إفساد الصوم فى غير رمضان كفارة . الذخيرة . و من أصبح يريد السفر فى رمضان و بعث برحله ثم أفطر فى مصره ذكر فى الاصل : عليه الكفارة ، و فى نوادر داود بن رشيد عن محمد أنه لا كفارة عليه .

و إن أفطر فى رمضان من غير عذر فأعتق رقبة ثم أفطر فأعتق رقبة ثم أفطر فأعتق رقبة ثم استحق الأول فانه يحزبه الباقيات . و إن استحق الأوسط يحزبه الأول و الاخيرة ، و إن استحق الاخيرة عليه مكانها كفارة ، و لو استحق جميعها عليه كفارة واحدة لأنه لما استحق الأول لم تجب لليوم الثانى كفارة لأنه بعد ما كفر عن الأول يقع العتق الثانى عن الأول ، و ما أعتق عن اليوم الثالث جاز لأنه وجد فطره بعد تقدم الكفارة ، و أما إذا استحق الجميع فالفطر الثانى و الثالث وجد قبل تكفيره عن الأول لذلك يلزمه كفارة واحدة عن الأول .

### م : نوع منه

إذا جامع امرأته فى نهار رمضان ناسيا فتذكر و هو مغالطها فقام عنها . أو جامع ليلا فانفجر الصبح و هو مغالطها فقام عنها حتى لم يفسد صومه ثم عاد و هو ذاكر : ذكر فى بعض الكتب أن عليه الكفارة من قبل أنه عاد و هو على صومه ، و ذكر فى بعض الكتب : عن محمد فى وجوب الكفارة روايتان ، فى رواية قال : تلزمه الكفارة لما قلنا ،

و فى رواية قال : إن كان الرجل فقيها يعلم أن الأول لم يفطره ثم عاد تلزمه الكفارة ، وإن كان جاهلا لا تلزمه الكفارة - وهو نظير ما إذا كان ناسيا ثم أكل بعد ذلك متعمدا إن كان الرجل فقيها تلزمه الكفارة ، وإن كان جاهلا لا ، كذا هاهنا .  
 الخاتمة : وإن جامعها فى دبرها أو جامع أمة فى دبرها متعمدا عليها القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل فى قول أبى يوسف ومحمد ، وفى الهداية عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا تجب الكفارة بالجماع فى المواضع المكروهة . والأصح أنه تجب . القيمة : سئل على ابن أحمد عن جامع مجنونة فى شهر رمضان عمدا هل تجب عليه الكفارة ؟ قال : نعم .  
 الخاتمة : إذا جامع مكروها فى نهار رمضان عليها القضاء دون الكفارة ، وكان أبو حنيفة يقول أولا : عليه القضاء والكفارة ، ثم رجع وقال : لا كفارة عليه ، وهو قولها . وفى الفتاوى العتائية : ولو أكره على الأكل لا يلزمه الكفارة . ولو جامعها ناسيا وهى تعلم تلزمها دونه . م : وإذا طأعت المرأة زوجها فى الجماع فعليها الكفارة - وفى الخاتمة : وللشافعى فى وجوب الكفارة على المرأة قولان ، فى قول لا تجب ، وفى قول تجب ، ثم إن كانت غنية يتحمل عنها الزوج كسمن ماء الاغتسال ، وإن كانت فقيرة تجب عليها ولا يتحمل الزوج لأنها إذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يحزى فيه النيابة . م : وإن كانت مكروهة فلا كفارة عليها ، وفى الإبادة : وعليه الفتوى ، وفى الخاتمة : وكذا إذا كانت مكروهة فى الابتداء ثم طأعته بعد ذلك لأنها طأعته بعد فساد الصوم . ولو أكرهت المرأة زوجها على الجماع فعلى الزوج الكفارة ، هكذا ذكر فى بعض المواضع ، وذكر محمد فى الأصل : أنه لا كفارة عليه وعليه الفتوى . وإذا علمت بطلوع الفجر وكتمت من زوجها حتى جامعها والزوج لم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة .

الظهيرية : مريض أصبح صائما ثم صح ثم أفطر لا كفارة عليه . وفيها : المسافر إذا دخل مصره قبل الزوال ولم يتناول شيئا ثم نوى الصوم ثم جامع متعمدا [ فى يومه

ذلك لا كفارة عليه بالاتفاق ، و كذا الكافر إذا أسلم قبل الزوال و نوى الصوم ثم جامع في ذلك اليوم متعمدا [ ، و كذا المجنون إذا أفاق قبل الزوال و نوى الصوم ثم جامع في ذلك اليوم ، و كذا المرأة إذا طهرت من حيضها أو قاسها قبل الزوال و نوت الصوم . فتاوى الحجة : و لو قدم المسافر قبل الزوال و قد نوى الصوم فأكل قال أبو نصير : عليه الكفارة عالما كان أو جاهلا ، و قال الفقيه أبو الليث : روى عن محمد أنه متى كان مسافرا في أول النهار لا كفارة عليه و به نأخذ . و في فتاوى الخلاصة : المسافر قدم مصره و هو صائم فأقضى أن صومه لا يجزئه فأفطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه ، و إن لم يفت فكذلك عند أبي حنيفة و أبي يوسف . اليتيمة : سئل على بن أحمد عن رجل أكره عليه بالزنا في شهر رمضان هل تجب عليه الكفارة ؟ فقال : لا .

الخلاصة : إذا أفطر مرارا في رمضان واحد عليه كفارة واحدة ، خلافا للشافعي : و لو كفر ليوم ثم افطر عليه كفارة أخرى ، و في رمضانين روايتان ، و في الخاتمة : إن أفطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة ، و قال محمد : يكفيه كفارة واحدة ، و في الهداية : و الكفارة مثل كفارة الظهر - و سيأتى بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى .

## الفصل السادس

### فيما يكره للصائم أن يفعله و ما لا يكره

إذا أراد أن يحتجم إن أمن على نفسه الضعف لا بأس به ، أما إذا خاف أن يضعفه ذلك فانه يكره و ينبغي له أن يؤخر إلى وقت الغروب ، و ذكر شيخ الإسلام شرط الكراهية ضعفا يحتاج فيه إلى الفطر ، و القصد يكون نظير الحجامه .

و يكره المبالغة في المضمضة ، و الاستنشاق . و قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : و تفسير ذلك أن يكثر إمساك الماء في فيه و يملأ فاه ، لا أن يغرغر . قال في الاصل : و يكره للصائم أن يذوق شيئا بلسانه ، و من أصحابنا من قال :

هذا في الصوم الفرض ، أما في الصوم التطوع لا يكره ، ومنهم من قال : في الصوم الفرض إنما يكره إذا كان له منه بد ، أما إذا لم يكن له منه بد بأن احتاج إلى شراء شيء ما كحل وخاف أنه إن لم يذوق يغبن فيه أو لا يوافق لا يكره ، وفي صوم شيخ الإسلام رضي الله عنه نص على الكراهة في هذه الصورة قال : ويكره للصائم أن يذوق العسل أو الدهن عند الشراء ليعرف جوده من رديئه . وفيه أيضا : يكره للصائم ذوق المرفقة ، وفي فتاوى النسفي : إن كان زوجها سيقى الخلق بذى اللسان يضايقه في ملوحة الطعام فلا بأس به ، وفي المتنبي : عن أبي يوسف أنه يكره أن تمضغ المرأة لصبها الطعام ، وفي جامع الجوامع : ولا تفطر حلافا لفر ، م : وفي القدوري : ولا بأس للمرأة أن تمضغ لصبها الطعام إذا لم يكن لها بد منه . وفي الظهيرية : ويكره للصائم أن يجمع القى في فمه ثم يتلعه .

وفي الخانية : ولا بأس بالكحل للصائم وإن وجد طعمه في حلقه ، وكذا إذا أدهن شاربته ، وكذا الحجامه ، وفي الكافي : ويستحسن دهن شعر الوجه إذا لم يكن من قصده الزينة ، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القضية .

م : ويكره مضغ العلك للصائم ، قال مشايخنا : المسألة على التفصيل : إن كان لم يكن العلك ملتثما مصلحا فطره ، وإن كان مصلحا ملتثما فإن كان أسود فطره ، وإن كان أبيض لم يفطره ، إلا أن في الكتاب لم يفصل ، وفي الهداية : ولا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ، ويكره للرجال إذا لم يكن من علة .

ولا بأس بالسواك الرطب واليابس وإن بله بالماء - وفي الفتاوى الخلاصة : بالغداة والعشي ، وفي المنظومة في باب الشافعي :

والاستياك آخر النهار يكره للصائم باختيار

م : وقال أبو يوسف : يكره المبلول ولا يكره الرطب الأخضر ، وفي الكافي : وقال مالك : يكره الرطب .

و في المتق : كان أبو حنيفة يقول : يكره للصائم أن يتمضمض و يستنشق بغير وضوء ، و أن يصب الماء على وجهه و رأسه ، و يبل ثوبه فيلتف به ، و أن يستنقع في الماء . و في الخلاصة : و يكره للصائم أن يتمضمض بغير الوضوء دون الاستنشاق ، و لا بأس بالوضوء لإقامة السنة . و في الحجة : و يكره اللعب في الماء الكثير . و في النصاب : و لا بأس للصائم أن يستنقع في الماء و يصب الماء على بدنه و وجهه و رأسه و يلتف بالثوب المبلول ، هو المختار ، و عن ابن عباس أنه بل الثوب و تلفف عليه و هو صائم ، و لأنه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد .

و لا بأس للصائم أن يقبل و يياشر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك ، و في الفتاوى العتائية : إن كان شيخا كبيرا ، و في الخاتمة : و يكره إن لم يأمن ، و في الهداية : و الشافعي أطلق الكراهة في الحالتين . ٣ و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه كره المعانقة و المباشرة و المصافحة ، و ليس بين الروايتين تناف ، فرواية الحسن محمولة على المباشرة الفاحشة بأن يعانقها و هما متجردان و يمس فرجه فرجها و هذا مكروه بلا خلاف ، و أما ما ذكر في ظاهر الرواية محمول على ما إذا لم تكن المباشرة فاحشة ، [ و في المباشرة إذا لم تكن فاحشة ] إذا كان يخاف على نفسه يكره أيضا . و في الفتاوى العتائية : عن أبي حنيفة أنه يكره التقبيل الفاحشة و هو أن يمس فمها . إذا أراد الصائم أن يضاجع امرأته و ليس بينهما ثوب فان كان لا يمس فرجه فرجها لا بأس به ، و إن كان يمس يكره ، و إن كان لا يأمن على نفسه يكره الوجه الأول أيضا ، و عن ابن عباس أنه كره للشاب و رخص للشيخ و في الفتاوى الخلاصة : و يستحب للصائم تعجيل الإفطار قبل طلوع النجوم .

### الفصل السابع في الأسباب المبيحة للفطر

إذا أفطر في صوم التطوع فان كان بعذر يحل ، و في الذخيرة : ذكر في كتاب

(١) كذا ، و لعل المراد به أن يمس .

الصوم للحسن بن زياد في مواضع أنه لا يفطر، وذكر في موضع آخر: إذا بدا له أن يفطر كان أبو حنيفة يقول: لا بأس بأن يفطر ويقضى مكانه. وفي الظهيرية: الإفطار بغير عذر بشرط القضاء، فمن أبي يوسف أنه يحل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وذكر أبو بكر الرازي عن أصحابنا أنه لا يحل.

م: و اختلفت الروايات عن أصحابنا في الضيافة أنها هل تكون عفرا؟ فمن أبي يوسف أنه إذا دعاه أخ له إلى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضى، وروى هشام عن محمد أنه إذا دخل على أخ له فسأله أن يفطر فلا بأس له أن يفطر، وفي الذخيرة: وفي المأمونية للحسن بن زياد أنه إذا دعى إلى وليمة وهو صائم تطوعا فليجب ولا يفطر، وإن أقسم عليه أهل الولاية أن يفطر فأفطر فلا بأس. م: قالوا: والصحيح من المذهب أن ينظر في ذلك، إن كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الإفطار لا يفطر، وإن كان يعلم أنه يتأذى بترك الإفطار يفطر ويقضى، وقال الشيخ شمس الأئمة الحلواني: أحسن ما قيل في هذا الباب أنه إن كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للآذى عن أخيه المسلم. وإن كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر. وإن كان في ترك الإفطار آذى المسلم - وفي الحجة. ينبغي أن يخبر بأنه صائم ويسأله أن لا يفطر، فإن لم يعذره ويتأذى بذلك فحينئذ يفطر. وفي الفتاوى العتائية: فإن صنع الطعام لاجله لا بأس بأن يفطر، وفي الولوالجية: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم. ومتى قضى يوما كتب له ثواب ألفي يوم". وفي الظهيرية: قال الفقيه أبو الليث: إن كان يفطر لإدخال السرور والحبور في قلب أخيه فلا بأس به، وإن كان بشهوة نفسه يكره.

م: وقد اختلف المشايخ يلخ فيمن حلف على صائم بطلاق امرأته أنه يفطر، قال خلف بن أيوب: لا ينبغي له أن يفطر، وقال الشيخ أبو الليث: الأولى أن يفطر

(٢) زيد بعده في نسخة: فإن أفطر حصل له أجر الصوم والفطر.

ثم يقضى ، و على قياس ما ذكره شمس الأئمة الحلوانى فى مسألة الضيافة يجب أن يكون الجواب فى مسألة التحليف على ذلك التفصيل أيضا .

و هذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال ، فأما بعد الزوال لا يفطر إلا إذا كان فى ترك الإفطار عقوق بالوالدين أو بأحدهما . و هذا كله فى التطوع ، فأما فى الفرض و الواجب لا يحل الإفطار إلا بعذر .

السفر ليس بعذر فى اليوم الذى أنشأ السفر فيه ، و عذر فى سائر الأيام ، حتى أنه إذا أنشأ السفر بعد ما أصبح صائما لا يحل له أن يفطر فى ذلك اليوم ، بخلاف ما لو مرض بعد ما أصبح صائما ، و السفر الذى يبيح الفطر هو ما يبيح القصر . و فى الفتاوى الخلاصة : و يكره للمسافر أن يصوم إذا أجهدته الصوم ، فإذا لم يكن كذلك فالصوم أفضل للمسافر عندنا إذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين ، فان كانوا مفطرين أو عامتهم مفطرين و النفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل ، و فى المنظومة فى باب الشافعى :

و الأفضل الإفطار فى حال السفر يلحق أو لا يلحق النفس ضرر

٣ : و المرض الذى يبيح الفطر ما يخاف منه الموت أو زيادة علة ، حتى لو خاف أنه لو لم يفطر يزداد عينه وجعا أو حماء شدة حل له أن يفطر ، و قد فرق بين المرض و بين السفر فجعل أصل السفر مبيحا و لم يجعل أصل المرض مبيحا لأن المرض أنواع فمنها ما يكون الصوم خيرا للمريض فانه لا يصلح سببا للإباحة ، فأما السفر فيوجب المشقة فى كل حال - إذا ثبت هذا فنقول : المريض إذا خاف على نفسه التلف أو ذهاب عضو منه يفطر بالإجماع ، و إن خاف زيادة العلة و امتداده فكذلك عندنا و عليه القضاء إذا أفطر ، و فى الهداية : و قال الشافعى : لا يفطر ، هو يعتبر خوف الهلاك أو فوت العضو كما فى التيمم . و فى نهجيس الناصرى : و للمريض أن يفطر و إن أطلق الصوم للمسافر . و فى النوازل : و سئل نصير عن المريض إذا أطلق الصوم فأفطر ؟ قال : إن كان المريض صاحب هراش كانت له رخصة ، و روى عن نصير عن إبراهيم أنه قال :

المريض إذا لم يقدر أن يصلي قائما فأراد أن يفطر في شهر رمضان قال: لا بأس به، وروى عن أبي حنيفة أنه قال هكذا . م : وقال في الاصل : إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما أو على ولدهما جاز الفطر وعليهما القضاء - وفي الوقاية : بلا فدية ، وفي جامع الجوامع : وقال الشافعي : تؤدي لكل يوم نصف صاع من تمر أو مد من بر . القيمة : سئل والدي عن الحامل خافت على ولدها الهلاك أيباح لها الإفطار أم يجب ؟ فقال : يباح في أول الجزء ، ويفترض في آخر الجزء . م : ولم يذكر في شيء من الكتب أنه إذا زال المرض وبقى الضعف هل له أن يفطر ؟ قيل : ينبغي أن لا يفطر .

الولوالجية : الغازي إذا بارز العدو ويعلم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان فهو يخاف الضعف على نفسه فله أن يأكل قبل الحرب سواء كان مقيما أو مسافرا . م : سئل الشيخ أبو القاسم عن لدغته الحية فأفطر لشرب الدواء قال : إذا قيل له إن ذلك ينفعه فلا بأس به . وفي مجموع النوازل : سئل الشيخ عن صغير رضيع مبطلون يخاف موته بهذا الدواء وله ظئر يزعم الأطباء أن الظئر إذا شربت دواء كذا يبرأ هذا الصغير وتحتاج الظئر أن تشرب ذلك نهارا في رمضان هل يجوز لها الإفطار بهذا العذر ؟ قال : نعم إذا قال الأطباء البصراء بذلك ، وفي الظهيرية قال : وعندى هذا محمول على الطبيب المسلم دون الكافر ، كسلم شرع في الصلاة بالتييم فوعده كافر إعطاء الماء فإنه لا يقطع الصلاة .

رجل نظر أن صائما يأكل ناسيا هل يسهه أن لا يذكره ؟ فإن رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم إلى الليل فاختار أنه يكره أن لا يذكره ، وإن كان يضعف في الصوم بأن كان شيخا كبيرا يسهه أن لا يخبره .

جامع الجوامع : سافر بعد دخول شهر رمضان جاز الفطر ، وقيل : لا كما بعد طلوع الفجر ، ولو أفطر لا يكفر . وفي فتاوى الخلاصة : المسافر الصائم إذا دخل مصره أو مصرا آخر ونوى الإقامة يكره له أن يفطر .

م : أمة أفطرت يوما في شهر رمضان لضعف أصابها في عمل السيد من خبز أو طبخ أو غسل ثياب فان خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر أفطرت ، و كان عليها قضاء ذلك اليوم لا غير . و في السراجية : و للملوك أن يمتنع عما يعجزه عن أداء الفرائض ، و في الفتاوى الخلاصة : و كذا المنكوحة إذا أفطرت لهذا ، و الخادم الحر الذى ذهب لكرى النهر فاشتد الحر و خاف على نفسه الهلاك ينبغي أن لا تجب الكفارة لو أفطر . القيمة : سئل على بن أحمد عن المحترف إذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرقة يلحقه مرض يباح الفطر و هو محتاج إلى تحصيل النفقة هل يباح له الأكل قبل أن يمرض ؟ فنع عن ذلك أشد المنع ، و كذا حكاه عن أستاذه الوبرى ، و ذكر في جميع العلوم : و لو أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهد العيش فأفطر كفر لأنه ليس بمسافر ولا مريض ، و قيل بخلافه ، و به أخذ الشيخ البقالى . و فيها : سألت أبا حامد عن خباز يخبز في شهر رمضان ويضعف في آخر النهار هل يجوز له أن يعمل هذا العمل ؟ فقال : لا يجوز له بأن يعمل ما يوصله إلى هذا النوع من الضعف و لكن يخبز نصف النهار و يستريح في النصف الباقي ، قيل له : إذا كان لا يكفيه ما يأخذ في نصف النهار ؟ فقال : هو كاذب فانه باطل بأيام الشتاء فان أيام الشتاء أقصر الايام فما يفعل في تلك الايام يفعل اليوم .

م : إذا سافر في شهر رمضان و خرج من مصره و لم يفطر و قد نسي شيئا فرجع إلى منزله و حمل ذلك الشيء و أكل من منزله شيئا و خرج كان عليه الكفارة ، و في التوازل قال الفقيه : و به نأخذ .

### نوع منه

و إذا استدأ السفر أو المرض حتى مات فلا قضاء عليه . و اختلف المشايخ في وقت القضاء ، منهم من قال بأن القضاء على الفور . و في جامع الجوامع : و يكره

(١) أى في النتيجة .

الاشتغال بالتطوع ، و منهم من قال بأنه موقت فيما بين الرمضانين و به أخذ الشيخ أبو الحسن الكرخي و الصحيح أنه على التراخي ، و عن هذا قلنا : لا يكره لمن كان عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم ، و قد قال أصحابنا : إذا أخر رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه ، و في الكافي : و إن جاء رمضان الثاني أدى الثاني لأنه في رفته ثم قضى الأول . م : فان لم يهضم بعد ما صح أو قام حتى مات فعليه أن يوصى أن يطعم عنه ، و في الهداية : أطعم عنه و له لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، و في الخلاصة : و عند الشافعي مد من الطعام ، و أصل الخلاف في طعام الكفارة ، و في السراجية : فان غدوا و عشوا فقيرا من كل يوم جاز - و في المضمرات : و الصلاة كالصوم ، و كل صلاة تعتبر بصوم يوم و هو الصحيح ، و إن لم يوص و تبرع الورثة جاز ، و إن لم يتبرعوا لا يلزمهم الأداء بل يسقط في حكم الدنيا ، و هو عندنا خلافا للشافعي ، و في الكافي : فان عنده يلزمهم بلا وصية من كل المال اعتبارا بدين العباد . و فيه : و صح التبرع في الكسوة و الإطعام لا الإعتاق - و في قوله « يطعم عنه » إشارة إلى أن الإباحة يحزبه و لا يجب عليه التملك ، الأصل في الباب أن ما شرع من الحقوق المالية الواجبة بلفظ « الإطعام » جاز فيه طعام الإباحة نحو : الفدية عن صوم رمضان و كفارة اليمين و كفارة الإفطار و الظهار و جزاء الصيد ، و ما شرع بلفظ « الأداء » و « الإيتاء » لا يجوز إلا التملك : كالزكاة و العشر و صدقة الفطر ، و ما ذكر بلفظ « الصدقة » ككفارة الحلق عن الأذى فعند محمد يشترط فيه التملك و عند أبي يوسف يجوز فيه الإباحة . م : و لا يجوز لابنه أن يصوم عن أبيه و كذا لا يجب عليه الإطعام بدون الوصية ، و في المنظومة في باب الشافعي :

و الابن عن والده يصوم و بالصلاة بعده يقوم

و قد روى عنه عصام و محمد بن سلية أن من أراد الاحتياط لميته فليهم و ليطعم عنه .

و لو صح المريض أياما فان صح عشرة أيام مثلا ثم مات لزمه من القضاء بقدر ما صح ،  
مكذبا في ظاهر الرواية .

و في الهداية : وفائده وجوب الوصية بالإطعام ، م : و ذكر الطحاوى هاهنا خلافا  
فقال : على قول أبي حنيفة و أبي يوسف يلزمه قضاء جميع الشهر حتى يلزمه أن يوصى  
بجميع الشهر و قال محمد : يلزمه بقدر ما صح ، و في الينايع : و ذكر الكرخى أنه يلزمه  
القضاء بقدر ما صح بالإجماع ، م : و الصحيح أن لا خلاف هاهنا و إنما الخلاف في  
المريض إذا قدر بصوم شهر فمات قبل أن يصح لم يلزمه شيء . و إن صح يوما لزمه  
أن يوصى بجميع الشهر في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد رحمه الله : يلزمه  
بقدر ما صح ، و في التفريد : و ما لم يقدر على قضاؤه لا يلزمه شيء . هو الصحيح .

م : فأما الشيخ الفاني يفطر و يفدى يطعم عن كل يوم مقدار صدقة الفطر .  
الخلاصة : الحائض و النفساء لا تصومان و تقضيان . الكافي : على معسر كفارة يمين أو قتل  
و عجز عن الصوم لم يحز الفدية . شرح الطحاوى : و من أفطر في شهر رمضان بعذر كالمريض  
و المسافر و الحائض و غيرها إن كان يقدر على القضاء يلزمه القضاء لا غير ، و لا يحز به  
الإطعام إذا كان يرجى له القدرة على الصيام في المستقبل . الحاشية : إذا وجب على  
الرجل القضاء بأن أفطر بعذر أو بغير عذر و لم يقض حتى عجز و صار شيخا فانيا بحيث  
لا يرجى برؤه يحوز له الفدية ، و إنما يحوز له الفدية عن صوم هو أصل بنفسه و هو  
صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء ، و يحوز فيها ما يحوز في صدقة الفطر  
إلا أن في الفدية يحوز طعام الإباحة أكلتان مشبعتان ، و لا يحوز ذلك في صدقة الفطر .  
و من وجب عليه كفارة اليمين أو القتل إذا لم يجد ما يكفر به و هو شيخ كبير  
و لم يهم حتى صار شيخا فانيا لا يحوز له الفدية لأن الصوم هاهنا بدل عن غيره ، و لهذا  
لا يحوز له المصير إلى الصوم إلا عند العجز عن التكفير بالمال .

و من الأعذار المبيحة للافطار ذكر في التحفة : العطاش الشديد ، و الجوع الذي  
يخاف منه الهلاك .

## م : الفصل الثامن

### في بيان الأوقات التي يكره فيها الصوم

الخلاصة : يكره الصوم في العيدين و أيام التشريق لانعقاد الإجماع ، ولو صام يكون صائما مسيئا ، وعند الشافعي لا يكون صائما ، ولو أفسده لا يقضى عند أبي حنيفة خلافا لهما .

م : صوم ست من شوال مكروه عند أبي حنيفة متفرقا كان أو متابعا ، وقال أبو يوسف : كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياما خوفا من أن يلحق بالفريضة ، وعن مالك قال : ما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن أحد من السلف ، وعن أبي يوسف أنه قال : أكره متابعا ولا أكره متفرقا ، ومن المشايخ من قال : ينبغي للعالم أن يصوم سرا وينهى الجاهل عنه ، وذكر شمس الأئمة الحلواني أن الكراهة في المتصل برمضان ، أما إذا أكل بعد العيد أياما ثم صام لا يكره بل يستحب ، قال الحاكم الشهيد في المنتقى : وجدت عن الحسن أنه كان لا يرى بصوم ستة أيام متابعا بعد الفطر بأسا و كان يقول : كفى بيوم الفطر مفرقا بينهن وبين شهر رمضان ، وعامة المتأخرين رحمهم الله لم يروا به بأسا ، و اختلفوا فيما بينهم أن الأفضل هو التفرق أو التابع ، وفي الذخيرة : قال بعضهم : الأفضل فيه التابع ، وقال بعضهم : الأفضل فيه التفرق . وفي الظهيرية : المرغوبات من الصيام أنواع ، أولها صوم المحرم ، والثاني صوم رجب ، والثالث صوم شعبان ، والرابع ستة أيام من شوال متابعا ، ويستحب متفرقة كل أسبوع يومان ، وفي الخاتمة : وإن فرقها في الشوال فهو أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى وأقرب إلى الجواز ، وفي الظهيرية : وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي والفقيه محمد بن حامد : التابع فيه أفضل ، وكذلك صوم عشر ذى الحجة . ولو قال رجل : إن فعلت كذا قبل أن تمضي الستة ، ففعل قبل مضي شوال حث لأن الستة في شوال

غير معينة، قالوا : هذا الجواب إنما يصح فيما إذا كان الحالف عالماً ، أما إذا كان عامياً إذا فعل ذلك بعد مضي ستة أيام لا يحث و عليه الفتوى ، في عمدة المفتى : قيل : الصحيح أنه إذا صام ستاً من شوال متتابعاً ولم يجعل اليوم الثامن عيداً لا يكره و إلا فهو مكروه ، و به نأخذ .

م : قال القدورى : ورد النهى عن صوم الوصال ، و هو أن يصوم و لا يفطر ، و اختار الصدر الشهيد فى صوم الوصال أنه إذا كان يفطر فى الأيام المنهية لا يكره ، و كان يقول : تأويل النهى أن يصوم جميع الأيام و لا يفطر الأيام المنهية ، و فى الخاتمة : و الأفضل أن يصوم يوماً و يفطر يوماً ، و يكره أن يصوم يومين لا يفطر بينهما . م : و نهى عن صوم الصمت و هو أن لا يتكلم فى حال صومه ، قيل : هو فعل المجوس ، و لا بأس بصوم عرفة و هو أفضل لمن قوى عليه فى السفر و الحضر رواه الحسن ، و قد روى فيه نهى ، و كذا صوم يوم التروية ، و قيل : النهى فى حق الحاج إن كان يضعفه أو يخاف الضعف . و فى الذخيرة : الواقف بعرفات إذا كان صائماً و خاف أن يضعفه الصوم يفطر ، و فى الفتاوى العتائية : صوم يوم عرفة و التروية مستحب فى حق غير الحاج و كذا من لا يخاف الضعف من الحاج .

م : و لا بأس بصوم يوم الجمعة ، و فى الفتاوى الخلاصة : عند أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : جاء حديث فى كراهيته إلا أن يصوم يوماً قبله و بعده . و يكره صوم النيروز و المهرجان إذا تعمد و لم يوافق يوماً كان يصومه قبل ذلك ، و هكذا قيل فى يوم السبت و الأحد ، و من المشايخ من قال : إن صامه تعظيماً لعيد المجوس فهو مكروه ، و إن صامه شكراً لاقضاء الشتاء فلا بأس ، و ذكر الصدر الشهيد فى واقعاته أن صوم يوم النيروز جائز من غير كراهة هو المختار ، فان كان يصوم قبله تطوعاً فالأفضل أن يصوم ، و إن كان لا يصوم قبله فالأفضل أن لا يصوم لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم و أنه حرام ، و فى الظهيرية : حكى عن أبى حفص الكبير : لو أن رجلاً عبد الله عز وجل

خمسین سنة ثم جاء يوم النيروز فأهدى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر .

م : و عن أبی یوسف أنهم كانوا يستحبون صیام أيام البیض - و فی الظهیرة : هو اليوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر ، و هو صوم آدم علیه السلام حین ایضت نفسه بعد ما كانت اسودت فسمیت هذه الايام بیضا ، و قال بعضهم : و هو أحسن و أبین ، و إنما سمیت أيام البیض لأن هذه الايام بلیالیهن بیض و هو كهجوم الدهر من حیث الثواب ، و صوم أيام الصیف لطولها و حرها أدب .

م : و يستحبون صوم الاثنين و الخميس ، و بعضهم کره توقیت الصوم ، و من صام شعبان و وصله بصوم رمضان لحسن ، و كانوا يستحبون أن یصوموا قبل عاشوراء أو بعده یوما ، و فی الحجة و فی الحدیث : صوم يوم عاشوراء كفارة سنة و صوم عرفة كفارة سنتین .

م : و عن أبی یوسف أنه قال : بعض الفقهاء قالوا : من صام الدهر و أفطر الايام الخمسة فهذا ما صام الدهر . و قال : و لیس هذا عندی كما قال - و الله أعلم - هذا قد صام الدهر و دخل فی النہی .

و بما یتصل بهذه المسألة صوم يوم الشک ، و فی الخاتمة : و هو الذی یشک فیہ أنه من رمضان أو من شعبان ، م : و الکلام فیہ من وجهین : من حیث الإباحة و الکراهة ، و من حیث الأفضلیة ، أما الکلام فی الکراهة و الإباحة فنقول : أما إن نوى الصوم و بت النية أو ردد النية فهو علی وجوه ؛ أحدها : أن ینوی صوم رمضان فهو مکروه . و الثانی : أن یصوم بنية التطوع من غیر أن یقع فی قلبه أنه من رمضان فلا بأس بذلك عند أبی حنیفة - و فی الخاتمة : و هو الصحیح ، م : و عند أبی یوسف و محمد یکره ، هکذا ذکر فی بعض المواضع و ذکر فی بعض المواضع أن فیہ اختلاف المتأخرین ، و أكثر المشایخ علی أنه لا یکره - و فی الخلاصة الخاتمة : و هو الاصح ، م : سواء کان یصوم

قبل هذه الايام أو كان لا يصوم، ثم إذا نوى صوم رمضان فان ظهر أن هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً. وفي الولوجية: وإن أفطر لم يقضه لأنه بمعنى المظنون. م: وإن كان نوى صوم التطوع فان ظهر أن هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان، وإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعاً، وفي الولوجية: وإن أفسد يجب أن لا يقضى لأنه لم يوجد الالتزام، وفي الفتاوى الخلاصة: فان أفطر فعليه القضاء. م: الثالث: إذا نوى واجباً آخر يكره ولكنه في الكراهة دون الأول وهو ما إذا نوى صوم رمضان فبعد ذلك إن ظهر أن هذا اليوم من رمضان كان صومه عن رمضان عندنا، وإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: يقع صومه عن النفل ولا يقع عما نوى، وعامة المشايخ على أنه يقع صومه عما نوى. وفي الولوجية: وإن أفطر لم يقضه لأن الصوم منهي فيه كما في يوم العيد. م: وإن لم يظهر أن هذا اليوم من شعبان أو من رمضان لا يسقط عنه ما نوى من الواجب بلا خلاف. وفي التهذيب: صوم يوم الشك بنية التطوع أو الواجب الصحيح أنه لا يكره. م: وإن أطلق النية إطلاقاً فهو مكروه أيضاً، فان ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعاً، وإن ظهر أنه من رمضان كان صومه عن رمضان - هذا الذي ذكرنا كله إذا بت النية، أما إذا ردد فهو على وجهين، م: إما أن كان الترديد في أصل النية أو في وصفها، فان كان في أصلها بأن نوى إن كان غداً من رمضان فهو صائم من رمضان، وإن كان غداً من شعبان فهو غير صائم أصلاً فانه لا يصير صائماً بهذه النية، وإن كان غداً من رمضان فهو نظير ما لو نوى أن يفطر غداً متى دعى إلى دعوة ويصوم إن لم يدع فانه لا يصير صائماً بهذه النية وإن لم يدع إلى دعوة، وإن كان الترديد في وصف النية بأن نوى أن يصوم غداً عن رمضان وإن كان شعبان يصوم عن واجب آخر. وفي الحاشية: أو عن القضاء. م: فهو مكروه، فبعد ذلك إن ظهر غداً من رمضان صار صائماً عن رمضان، وإن

ظهر من شعبان لا يصير صائماً عما نوى و لكن يصير صائماً تطوعاً ، فان أفطر فيه لا تلزمه القضاء ، وإن لم يظهر أن غداً من شعبان أو من رمضان لا يسقط عنه الواجب ، وإن نوى أن يصوم غداً من رمضان إن كان غداً من رمضان وإن كان من شعبان يصوم تطوعاً فهو مكروه ، فان ظهر أنه من رمضان كان صائماً عن رمضان ، و في الخاتمة : و قيل : على قول محمد لا يكون صائماً ، م : و إن ظهر أنه من شعبان كان صائماً تطوعاً و لكن لو أفسد لا تلزمه القضاء ، و إن نوى أن يصوم غداً من رمضان إن كان غداً من رمضان وإن كان من شعبان فهو صائم أطلق و ما عين شيئاً ، هذا و ما لو نوى أن يصوم غداً عن رمضان إن كان غداً من رمضان و إن كان من شعبان يصوم تطوعاً سواء .

كان هذا الكلام في الكراهية والإباحة ، جئنا إلى الأفضلية فنقول : اتفق مشايخنا على أنه إذا كان يوافق يوماً كان بصومه قبل ذلك بأن اعتاد رجل صوم يوم الخميس و يوم الجمعة و وقع الشك في ذلك اليوم أن الأفضل أن يصوم تطوعاً ، و إن حاك في صدره أنه من رمضان كره و أثم ، و إن لم يوافق يوماً كان يصومه قبل ذلك فالأفضل أن يتلوم<sup>١</sup> لا يأكل و لا ينوى الصوم ما لم يقرب اتصاف النهار ، فان قرب اتصاف النهار و لم يقين الحال اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : الأفضل أن يصوم ، و بعضهم قالوا : الأفضل أن يفطر ، و عامة المشايخ على أنه ينبغي للقاضي و المفتي أن يصوم تطوعاً و يفتي في ذلك لحق خاصة و يفتي للعامة بالفطر ، و في التهذيب : و المختار أن يفتي بانتطوع في حق الخواص و الانتظار و التلوم في حق العوام ، و في السغناقي : و الفاصل بين الخاصة و العامة هو أن كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص و إلا فهو من العوام ، و في الكافي : روى عن أسد بن عمرو أنه قال : أتيت باب هارون الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي و عليه عمامة سوداء و مدرعة سوداء و خف أسود و هو راكب فرس أسود و ما عليه شيء من البياض إلا اللحية و هو يوم الشك فأقنى الناس بالفطر ، فقلت له : أمفطرت أنت ؟ فقال : ادن إلى أفدنوت منه فقال في أذني : إني صائم .

(١) التلوم في الأمر : التمكن فيه .

الفتاوى العتاية : ومن صام قبل رمضان ثلاثة أيام أو الشعبان كله أو وافق يوم الشك يوما كان يصومه قبل ذلك فالأفضل له أن يصوم بنية التطوع .

### الفصل التاسع فيما يصير شبهة في إسقاط الكفارة

إذا جامع امرأته في نهار رمضان ثم حاضت امرأته أو مرضت في ذلك اليوم سقطت عنها الكفارة عندنا ، وفي جامع الجوامع : وفي الحيض خلاف الشافعي ، وفي المرض خلاف زفر . م : وكذلك إذا مرض الرجل سقطت عنه الكفارة ، وفي الظهيرية : وهو الأصح ، ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم فأكل لا تسقط عنه الكفارة . م : وكذلك إذا أكلت أو شربت ثم حاضت أو مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليه ، وفي الحجة : بخلاف ما إذا صامت تطوعا ثم حاضت في ذلك اليوم فإنه لا يسقط عنها القضاء لأن القضاء لا يسقط بالشبهة ، بخلاف الكفارة . م : وإذا جامع أو أكل أو شرب ثم سافر في ذلك اليوم لا تسقط عنه الكفارة ، وإن سافر به مكرها بأن أركب على الدابة وأخرج به إلى السفر مكرها روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا كفارة عليه ، وعندهما تجب الكفارة . إذا حسبت المرأة أن هذا اليوم يوم حيضها فأفطرت فيه ثم لم تحض أو كان يوم حي فافطرت ولم تحم في ذلك اليوم أجمعوا أن في فصل الحمى تجب الكفارة ، وفي فصل الحيض اختلاف المشايخ ، الصحيح أنه تجب . وإذا أكل بعد الفجر أو قبل غروب الشمس وهو لا يعلم ثم أكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة . وفي الظهيرية : ولو أن رجلا مرض يوما في رمضان ويوما لا فأفطر على أنه يوم مرضه فعليه الكفارة ، وقيل : لا كفارة عليه . ولو أن رجلا أكرمه السلطان على السفر فأفطر على أن يخرج مسافرا ثم عفا عنه السلطان فهو على الأقاويل . ولو أن رجلا قدم ليقول في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفى عنه قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني : تجب عليه الكفارة . الذخيرة : إذا أفطر متعمدا بما تجب عليه الكفارة ثم جن في يومه ثم أفاق في يومه فعليه القضاء

و الكفارة . م : من أصبح في رمضان و هو مقيم لا ينوى الصوم فأكل أو شرب فلا كفارة عليه ، و في الذخيرة : و قال زفر : تجب الكفارة ، م : و قال أبو يوسف : إن أكل قبل الزوال فعليه الكفارة ، و إن أكل بعده فلا كفارة عليه - و في الذخيرة : في قولهم . و في الخانية : إذا أفطر في نهار رمضان متعمدا ثم أغمى عليه في ساعته لا كفارة عليه ، و لو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر في باقى اليوم فعليه الكفارة عند أبي يوسف و محمد . و في الذخيرة : و روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يوم لا كفارة عليه . و في الفتاوى العتاية : و لو أكل في النهار قبل النية لا تلزمه الكفارة خلافا لأبي يوسف . جامع الجوامع : أصبح ناويا للفطر فأكل لا تجب عنده خلافا لهما ، قيل : قبل الزوال ، بعده لا . م : قال محمد في الجامع الصغير : إذا أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان ناسيا - في جامع الجوامع أو مسكرا - م : فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه ، و عن أبي حنيفة إن بلغه الحديث لزمته الكفارة ، و في رواية أخرى : لا تلزمه الكفارة على كل حال و هو الصحيح . و إذا احتجم فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا فإن لم يستفت رجلا و لا بلغه الخبر الوارد في هذا الباب أو بلغه و عرف نسخه فعليه الكفارة ، و إن لم يبلغه النسخ أو استفتى أحدا ممن يؤخذ منه الفقه و يعتمد على فتواه فأفتى أن صومه فاسد فلا كفارة عليه لأن على العامى العمل بفتوى المفتى فإذا فعل كان معذورا فيما صنع و إن كان المفتى مخطئا ، و في الفتاوى الخلاصة : و إن لم يعلم تأويله عليه الكفارة خلافا لأبي يوسف . و في الهداية : و لو أكل بعد ما اغتاب متعمدا عليه القضاء و الكفارة كيف ما كان لأن الفطر يخالف القياس و الحديث مأول بالإجماع . م : و إذا ذرعه القيء و ظن أن ذلك فطره فأكل بعده متعمدا فلا كفارة عليه ، و القيء و التقيؤ سواء ، و في الفتاوى الخلاصة : و لو ذرعه القيء و هو ذاكر لصومه أو ناس فظن أنه فطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء و الكفارة إذا كان عالما ، و إن كان جاهلا فكذلك عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف ، و قول محمد مضطرب .

م : وإذا اكتحل فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة ، وإذا أفق بالفطر فلا كفارة عليه . وفي الولوالجية : وإن أدهن شاربهُ فظن أن ذلك يفطره ثم أكل بعد ذلك عمدا فعليه الكفارة سواء استفق أو لم يستفت ، وفي الخانية : لو استفق وهو جاهل فأقَى له بالفطر فحَبِئَظَ لا تلزمه الكفارة . م : وإذا قبل امرأته أو مسها بشهوة فظن أن ذلك فطره فأفطر متعمدا ذكر شيخ الإسلام الجواب فيه كالجواب في الكحل ، وفي الولوالجية : إلا إذا أول نسا أو استفق فقيها فأقَى بالفطر فحَبِئَظَ لا كفارة عليه وإن أخطأ الفقيه أو كان الحديث خطأ . وفي الخانية : وإن أوج في بهيمة أو ميتة ولم ينزل فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا إن كان عالما عليه القضاء والكفارة ، وإن كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة . القيمة : سئل أبو الفضل الكرمانى : إذا مضى من رمضان تسعة وعشرون يوما فأصبح الناس في الرساتيق وسمعوا أصوات الطبل في اليوم الثلاثين فظنوا أن هذا يوم العيد فأفطروا ثم تبين أن صوت الطبل كان لغير ما ظنوا هل تلزمهم الكفارة ؟ فقال : لا . وإن ابتلع سلكه ولم يغيبها من يده ، أو أدخل خشبة في دبره ولم يغيبها من يده ، أو أدخل إصبعه في دبره ثم أكل بعد ذلك متعمدا : إن كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة ، وإن كان عالما عليه القضاء والكفارة . الخانية : ولو نظر إلى محاسن المرأة فأنزل أو تفكر فأنزل فظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا فهو بمنزلة القىء ، وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فأوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل . م : وإذا احتلم فظن أن ذلك فطره فإن أكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه . وفي الفتاوى الخلاصة : ولو احتلم في نهار رمضان ثم أكل متعمدا عليه الكفارة ، وإن كان جاهلا كذلك عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية ، وعن محمد : لو استفق فقيها فأفناه بالمطر ثم أكل متعمدا لا كفارة عليه ، وهو الصحيح . ولو استاك فلم أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة عالما كان أو جاهلا . ولو اغتسل فظن أن ذلك فطره بوصول الماء إلى الجوف وإلى الدماغ من أصول الشعر

فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء و الكفارة على كل حال .

## الفصل العاشر في المجنون والمغنى عليه والصبي الذى يبلغ

### والنصرانى يسلم والحائض تطهر ومن بمعناهم

الكافى : الاعتذار أربعة أنواع : ما لا يمتد يوما و ليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيئا من العبادات ، و ما يمتد خلقة كالصبا فيسقط الكل به دفعا للرج ، و ما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالإغماء فاذا امتد فى الصلوات بأن زاد عليه يوما و ليلة جعل عذرا دفعا للرج و لم يجعل فى الصوم عذرا لأن امتداده شهرا نادر ، و ما يمتد وقت الصلاة و الصوم و قد لا يمتد و هو المجنون فاذا امتد فيها أسقطهما ، و قال مالك : المجنون الممتد لا يسقط الصوم ، م : قال محمد : إذا جن رمضان كله ليس عليه قضاؤه ، و إن أفاق شيئا منه لزمه قضاء ما مضى ، و فى الخلاصة : قال زفر : لا يقضى فى الحالين ، م : و لم يذكر ما إذا أفاق فى الليلة الأولى ثم أصبح مجنونا و استوعب الشهر كله ، و ذكر فى المجرد عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه القضاء - و فى الذخيرة : إلا ذلك اليوم ، م : و كذا ذكر الشيخ الإمام أبو جعفر و الإمام شمس الأئمة الحلوانى أنه لا قضاء عليه ، و هو الصحيح - و على هذا إذا أفاق فى الليلة فى وسط الشهر ثم أصبح مجنونا ، و إن أفاق بعد الزوال فقد اختلفوا فيه ، و الصحيح أنه لا يلزمه ، ثم فى ظاهر الرواية عن أصحابنا لا فرق بين الجنون الطارئ و الاصلى ، إذا أفاق فى شيء من الشهر لزمه قضاء ما مضى ، و فى شرح الطحاوى : و قال الشافعى : لا يلزمه قضاء ما مضى . م : و من أصحابنا من فرق بين الجنون الاصلى و الطارئ فقال : إن الجنون الاصلى إذا أفاق فى بعض الشهر فان بلغ مجنونا ثم أفاق فى بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى ، و هكذا روى ابن سماعة عن محمد ، و نص فى المتقى عن أبي يوسف أن الجنون الاصلى إذا لم يكن مستغرقا لا يسقط القضاء ، و فى الخلاصة الخانية : و جواب الكتاب مطلق فيجرى على إطلاقه هو الصحيح . شرح الطحاوى : الجنون الاصلى أن يدرك مجنونا ، و العارضى أن يدرك مفيقا ثم جن ، إلا رواية عن

أبي حنيفة انه قال : إذا لم يكن لإفاقة مدة معلومة و كان مجنوناً في أكثر السنة فيكون حكمه كالجنون المطبق . الخاتية : رجل جن في رمضان ثم أفاق بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي [ جن فيه و قضاء الشهر الذي ] أفاق فيه ، و ليس عليه قضاء [ ما بين ذلك من السنين الماضية . م : و لو أغمى عليه شهر رمضان أو بعضه فعليه قضاء ] ما أغمى ، و في الخاتية : و قال الحسن البصري : لا قضاء عليه في الإغماء كما في الجنون المستوعب ، و في الظهيرية : و لو أغمى عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الأولى من رمضان و بقي كذلك جميع الشهر فعليه قضاء جميع الشهر إلا اليوم الأول ، أما إذا نوى بعد دخول الليل قبل الإغماء فلا أنه نوى الصوم في محله فصحت النية و صبح صوم ذلك اليوم ، و كذلك إذا لم يعلم أنه نوى قبل الإغماء لأن كل مؤمن في كل ليلة من رمضان على قصد صوم الغد ظاهراً حتى لو كان هذا الرجل مسافراً و لم يعلم وجود النية منه في الليلة الأولى كان عليه قضاء اليوم الأول أيضاً ، م : و كذلك إذا كان هذا الرجل متهكاً يعتاد الفطر في رمضان كان عليه قضاء اليوم الأول ، فأما إذا أغمى عليه قبل دخول الليلة الأولى لزمه قضاء اليوم الأول أيضاً ، و لو أغمى عليه في ليلة من رمضان فأفاق من الغد قبل الزوال و نوى صوم ذلك اليوم أجزاه ، و كذلك المجنون - و معنى المسألة إذا علم قطعاً أنه لم ينو في تلك الليلة ، أما إذا علم أنه نوى صومه قبل الإغماء جاز و لا حاجة إلى النية في الغد .

قال في الجامع : غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار ، و في الخاتية : أو نصراني أسلم ، و في الزاد : أو قدم المسافر ، أو طهرت الحائض : لا يأكل بقية يومه و يصوم بقية الشهر و لا قضاء عليه فيما مضى .

و في الحجة : عشرة أصناف لا يأكلون و إن لم يكونوا صائمين : المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم مصره ، و المريض إذا أكل أول يوم ثم صبح في ذلك اليوم ، و العبي إذا بلغ أول النهار ، و الحائض إذا طهرت ، و كذلك النساء ، و الكافر إذا أسلم أول النهار ، و المجنون إذا أفاق فيه ، و الحامل إذا أكلت أول النهار ثم أمنت على

ولدها، وكذلك المرضعة، والعاشر: إذا تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس لم تغرب: كل منهم لا يأكل بقية اليوم .  
 وفي الظهيرية: كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها في أوله يلزمه الصوم: كان عليه الإمساك في بقية اليوم عندنا، خلافا للشافعي . وأجمعوا على أن من أفطر خطأ بأن تمضمض و دخل الماء حلقه أو أكل متعمدا أو مكرها أو أفطر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان: يلزمه التشبه، وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمرضى والمسافر، وفي السفناتى: ثم قيل: وللريض والمسافر الاكل جهرا .  
 م: وإن أكل الصبي في اليوم الذى أدرك فيه ليس عليه قضاؤه، وكذا الكافر، وإن كان لم يأكل في يومه ذلك وقد أسلم الكافر أو أدرك الصبي قبل الزوال ونوى أن يصوم ذلك اليوم عن رمضان لم يحزه عن رمضان، وفي الفتاوى الخلاصة: غير أن الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر، وعن أبي يوسف أن صوم الصبي يجوز عن الفرض، وقيل: جوابه في الكافر كذلك، ورأيت في المنتقى رواية ابن سماعة عن أبي يوسف: إذا احتلم الصبي أو أسلم النصراني في ضحوة النهار فعليهما أن يصوما ذلك اليوم، ولو أفطرا فعليهما القضاء . ولو كانت الجارية حاضت فعليها قضاء ذلك اليوم، ولو كان بعد الزوال لم يلزمها القضاء . قال في الجامع الصغير: ولو كان هذا خارج رمضان يعنى بلغ الصبي قبل الزوال ونوى النفل صح . والحائض والنفساء طهرتا قبل الزوال خارج رمضان ونوتا النفل لا يجوز صومهما، وفي شرح الطحاوى: واما الحائض والنفساء إن طهرتا بعد طلوع الفجر فلا يحزيهما صوم ذلك اليوم لا عن فرض ذلك اليوم ولا عن نفل، ولو طهرتا قبل طلوع الفجر فانه ينظر: إن كان الحيض عشرة أيام والنفاس أربعون يوما فعليهما قضاء صلاة العشاء ويحزيهما صومهما من الغد عن رمضان، وإن كان الحيض دون العشرة والنفاس دون الأربعين فانه ينظر: إن وجدت من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب، وإلا فلا يلزمهما

قضاء العشاء ولا يجزيهما صومهما من الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم ، وكذلك الكافر إذا أسلم قبل طلوع الفجر [ ولو ساعة يلزمه صوم الغد ، ولو أسلم بعد طلوع الفجر ] لا يلزمه . والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق إن كان ذلك قبل طلوع الفجر ولو ساعة يلزمهما صوم الغد ، وإن كان ذلك بعد طلوع الفجر لا يلزمهما ، ولو نوى عن التطوع كان عن التطوع إذا وجدت النية قبل الزوال . م : الكافر إذا أسلم قبل الزوال خارج رمضان ونوى التطوع فقد ذكر في بعض النواذر أن صومه صحيح ، وفي الفتاوى العتائية : ويجب القضاء بالإفساد ، م : والذي عليه عامة المشايخ أن صومه لا يصح إلحاقاً له بالحائض . المسافر إذا نوى الفطر ثم قدم المنصر قبل الزوال فعليه أن يصوم إن كان في رمضان ، ولكن لو أفطر لا تلزمه الكفارة .

الفتاوى الخلاصة : الحربي إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل أو رجلان غير عدل عند أبي حنيفة ، وعندهما لا يشترط كلاهما ، وفي الحنانية : وإذا علم لم يكن عليه قضاء ما مضى ، ويلزمه الصوم في المستقبل ، وإن أسلم في دار الإسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الإسلام علم بذلك أو لم يعلم .

### الفصل الحادى عشر فى النذور

السفناقى : اعلم أن النذر لا يصح إلا بشروط ثلاثة ، أحدها : أن يكون الواجب من جنسه شرعاً ، والثانى : أن يكون مقصوداً لا وسيلة ، والثالث : أن لا يكون واجباً عليه فى الحال أو ثانى الحال - فلذلك لم يصح النذر بعبادة المريض لانعدام الشرط الأول ، ولا بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثانى ، ولا بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث . وفى الخلاصة : النذر بما لا أصل له كعبادة المريض وما أشبه لم يصح فى المشهور ، وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يصح م : قال محمد : إذا قال « الله على أن أصوم هذا اليوم شهراً ، فهذه المسألة على وجوه : إن نوى أن يصوم هذا اليوم ثلاثين مرة لزمه كذلك لأن قوله « شهراً ، عقيب ذكر « اليوم ، يذكر لتقدير ما أوجب على نفسه فكأنه قال « الله على أن أصوم هذا اليوم

ثلاثين مرة ، ، وإن نوى أن يصوم هذا اليوم كلما دار في الشهر فهو كما نوى و يلزمه صوم هذا اليوم أربع مرات أو خمس مرات لأنه نوى ما يحتمله لفظه باضمار ، ، وإن لم يكن له نية اختلفت الروايات فيه ، قال في بعض الروايات : يلزمه صوم [ هذا اليوم كلما دار في الشهر أربع مرات أو خمس مرات ، وفي بعض الروايات : يلزمه صوم ] هذا اليوم ثلاثين مرة احتياطاً لأمر العبادة . وفي المنتقى : المعلق عن أبي يوسف : إذا قال : لله على صوم يوم الإثنين ، ونوى كل الاثنين يأتي عليه فعليه ما نوى . الظهيرية : ولو نذر صوم الاثنين أو الخميس فصام ذلك مرة كعاه ، إلا أن ينوى الأبد فعليه ما نوى . ولو قال : لله على صوم يوم ، فنوى كلما دار يوم صحت نيته ، م : وكذا صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان . ولو قال : لله على صوم غد أو رأس الشهر ، ونوى كلما يأتي عليه فليس بشيء . وعليه أن يصوم ذلك اليوم الذي تكلم به . ولو قال : لله على صوم هذا الشهر يوماً ، كان عليه أن يصوم هذا الشهر في أى وقت شاء . ويصير تقدير هذه المسألة : : لله على أن أصوم شهراً في وقت ما ، . وإذا قال : لله على أن أصوم هذا اليوم غداً ، فانه ينظر : إن كان قال هذه المقالة قبل الزوال وقبل الأكل لزمه صوم هذا اليوم ، وإن كان قال هذه المقالة بعد الزوال وبعد الأكل فلا شيء عليه . ولو قال : لله على أن أصوم غداً اليوم ، لزمه صوم الغد . وإذا قال : لله على صوم أمس ، لا يلزمه شيء . وفي الظهيرية : ولو قال : لله على أن أصوم هذا اليوم أمس - أو : أمس هذا اليوم ، لزمه صوم اليوم . وفي جامع الجوامع : ولو قال : أصوم أمس غداً ، لا شيء عليه ، ولو قال : غداً هذا اليوم - أو : هذا اليوم غداً ، لزمه صوم أول الوقتين الذي تفوه به . ولو قال : لله على يوماً ويوماً ، لا يلزمه إلا صوم يوم إلا أن ينوى الأبد فيلزمه صيام داود عليه السلام - ذكره في العتائية . ولو قال : لله على أن أصوم كذا كذا يوماً ، يلزمه صوم أحد عشر يوماً ، وهذا مشكل ، وكان ينبغي أن يلزمه اثنان لأن : كذا ، اسم عدد بدليل أنه لو قال : لفلان على كذا درهما ،

يلزمه درهمان ، و سيأتي أجناس هذا في كتاب الإقرار . وفي الحائنة : ولو قال  
 « على بضع عشر ، فهو على ثلاثة عشر يوما . وفي الفتاوى العتائية : ولو قال « كذا  
 و كذا يوما ، بحرف الواو يلزمه أحد وعشرون . الوقاية : نذر بصوم يومى العيد  
 و أيام التشريق صبح و قضاها و لا عهدة إن صام فيها ، و عند زفر و الشافعى لا يصح .  
 و فى السفناقي : روى الحسن عن أبى حنيفة : إذا قال « لله على صوم يوم النحر ، لم يصح  
 نذره ، ولو قال « غدا ، و غدا يوم النحر صبح نذره ' . واقعات الناطنى : لو قال « لله  
 على أن أصوم يوم الاثنين سنة ، فعليه أن يصوم كل اثنين يمر به إلى سنة .  
 و فى شرح الطحاوى : إذا أوجب على نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الأربعاء  
 و كذلك الصلاة فعلى قول أبى حنيفة و أبى يوسف يجوز ، و قال محمد : لا يجوز .  
 و أجمعوا على أنه لو قال « لله على أن أتصدق بدرهم يوم الخميس ، فتصدق يوم الأربعاء  
 جاز . النفسية : سئل عن أم ولد لرجل قالت « إن شئ الله ولدى فعلى لله أن أصوم  
 كل اثنين و خميس ، فشئى الله الولد و هى تصوم هذه الأيام و المولى يمنعها عن الصيام  
 هل له ذلك ؟ قال : نعم ، فتى تصوم هذه الأيام و قد لزمها صيامها بنذرها ؟ قال : إذا  
 أعتقت ، قال : و كذلك كل صوم وجب على المملوك بسبب باشره إلا صوم الظهار .  
 الفتاوى العتائية : إذا نذر صوما مطلقا فمات عقبيه لزمه الوصية ، بخلاف الشهر بعينه .  
 الظهيرية : و لو نذر بصوم رجب فمات قبله لا شئ عليه ، و لو جن أو مرض قبله حتى  
 مضى الشهر ثم أفاق و صبح قضى عند أبى حنيفة ، و كذا إذا أدرك بعضه ثم مات ،  
 و لو مات حين أفاق أو صبح بعد الشهر ثم مات لا شئ عليه . و فى السفناقي : المريض  
 إذا قال « لله على أن أصوم شهرا ، فمات قبل أن يصح لم يلزمه ، و إن صح يوما واحدا  
 لزمه أن يوصى بجميع الشهر فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : يلزمه بقدر ما  
 صح . الحجة : و لو نذر بصوم يومين فى يوم لا يلزمه إلا صوم يوم واحد ، بخلاف

ما إذا أوجب على نفسه حجتين في سنة يحج بنفسه حجة و يستأجر من يحج عنه حجة أخرى - م : و لو قال « الله على حج السنة الماضية في هذه السنة ، لزمه الحج . و إذا قال « الله على صوم يوم الفطر ، فانه يفطر و لا قضاء عليه . و روى هشام عن محمد و روى ابن سماعة عن أبي يوسف : [ إذا قال « الله على صوم يوم الاضحي ، قال أبو حنيفة : لا شيء عليه ، و قال أبو يوسف : ] عليه صوم يوم ، فان أفطر يوم الاضحي و قضاء يوم الفطر أجزاء ، و في الفتاوى العتائية عن أبي حنيفة أنه لا يكون صوما أصلا .

م : إذا علق النذر بالصوم بالشرط و أداه قبل وجود الشرط لا يجوز لإجماعا ، و إذا كان مضافا إلى وقت و أداه قبل مجيء الوقت بأن قال « الله على أن أصوم رجبا ، فصام ربيع الاول مكانه فعلى قول أبي يوسف يجوز ، و هو قول أبي حنيفة ، و على قول محمد لا يجوز ، و في النخاية : و هو قول زفر . م : و أما إذا كان مضافا إلى مكان و أداه في مكان آخر إن كان المكان الذي أداه فيه أفضل أو مثله يجوز بالاجماع ، و إن كان دونه فعلى قول علمائنا يجوز خلافا لزفر . إذا قال « الله على أن أصوم شهرا متابعا ، و لا ينوى شهرا بعينه فشرع في صوم شهر و أفطر يوما لزمه الاستقبال ، و لو قال « الله على أن أصوم هذا الشهر متابعا ، فأفطر يوما منه لا يلزمه الاستقبال .

قال محمد : إذا قال رجل « الله على صوم يوم ، فأصبح من الغد لا ينوى هو صوما فلم تزل الشمس حتى نوى أن يصوم من اليوم الذي أوجبه على نفسه : فان ذلك لا يحويه من قضاء ذلك اليوم ، فرق بين هذا و بينما إذا قال « الله على أن أصوم غدا ، فأصبح من الغد لا ينوى صومه ثم ينوى صومه عما عليه قبل الزوال أجزاء ، و إنما كان كذلك اعتبارا للواجب بإيجاب العبد بالواجب بإيجاب الله تعالى في كل فصل .

إذا قال « الله على أن أصوم رجبا بعينه ، ثم إنه ظاهر من امرأته فصام شهرين متتابعين عن ظهاره أحدهما رجب أجزاء من الظهار و كان عليه أن يقضى رجبا ، و في الظهيرية : هو الأصح ، م : بخلاف ما إذا صام عن ظهاره شهرين أحدهما رمضان حيث

لم يحز ذلك عن الظهار و كان من رمضان خاصة ، وإذا وقع صوم رُجب عن ظهاره ولم يقع عن رجب لا كفارة عليه إن أراد يمينا .

و إذا قال : لله على أن أصوم شهرا ، ونوى شهرا بعينه نحو أن نوى رجباً أو شعبان أو ما أشبهه فأفطر يوماً منه لزمه قضاؤه وليس عليه الاستقبال ولو نوى شهراً بغير عينه ، فأما إن نوى شهراً بالاهلية وبالأيام فأى ذلك نوى صحته نيته ، فبعد ذلك إن لم ينو التابع فله الخيار : إن شاء صام متتابعاً ، وإن شاء صام متفرقاً ، وإن نوى متتابعاً و شرع في صوم شهر وأفطر يوماً لزمه الاستقبال كما لو صرح التابع ، وقد مرت المسألة .

و إذا قال : لله على أن أصوم سنة ، فهذه المسألة على وجهين : أما إن قال : هذه السنة ، وإنه على وجهين ، أما إن قال : في أول السنة ، وفي هذا الوجه يلزمه بنذره أحد عشر شهراً يدخل في ذلك أيام العيد ولا يدخل شهر رمضان ، وأما إن قال : في بقية السنة ، وفي هذا الوجه يلزمه ما بقى من السنة إلا أن يكون شهر رمضان في الباقي ، وأما إن قال : سنة ، وإنه على وجهين : أما إن عين السنة بأن قال : سنة كذا ، والجواب فيه كالجواب فيما إذا قال : لله على أن أصوم هذه السنة ، يلزمه بنذره أحد عشر شهراً ، وإن لم يعين السنة أو لم ينص على التابع يلزمه اثنا عشر شهراً ، بخلاف ما إذا عين السنة - هذا الذى ذكرنا فى حق الرجل ، وأما المرأة إذا نذرت بصوم سنة بعينها فالجواب فى حقها كالجواب فى حق الرجل يلزمها أحد عشر شهراً بنذرها وتقضى أيام حيضها .

و إذا قال : لله على أن أصوم شوال و ذا القعدة و ذا الحجة ، فصامهن بالرؤية و كان ذو القعدة تسعة وعشرين فعليه قضاء خمسة أيام إن لم يهيم فى العيدين و أيام التشريق . و لو قال : لله على صوم ثلاثة أشهر ، فصامهن على نحو ما قلنا فعليه قضاء ستة أيام .

وإذا قالت المرأة : على صوم يوم حيضى ، لا يلزمها شيء ، وكذلك إذا قالت : لله على صوم هذا اليوم ، وهى حائض ، وكذلك لو قال الرجل أو المرأة : لله على أن أصوم هذا اليوم ، وكان أكل فيه ، أو قال ذلك بعد الزوال لا يلزمه شيء . ولو قالت : لله على أن أصوم غدا ، وغدا يوم حيضها لزمها صوم الغد حاضت أو لم تحض ، وكذلك إذا قالت : لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فقدم فلان قبل الزوال وهى حائض فعليها [ أن تقضى ، وكذلك إذا قالت : لله على أن أصوم يوم الخميس ، فجاء يوم الخميس وهى حائض فعليها ] القضاء ، وروى ابن رستم عن محمد : إذا قالت المرأة : لله على أن أصوم غدا ، وهى اليوم حائض وغدا من أيام حيضها فلم تطهر غدا فعليها يوم مكانه ، وكذلك فى النفاس وقد ولدت اليوم . ولو قالت : لله على أن أصوم غدا ، وروى هشام عن محمد : إذا قالت : لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فقدم فلان فى يوم هى حائض فلا قضاء عليها . وفى الخاتمة : ولو قدم فلان بعد ما أكل لا يجب عليه شيء فى قول محمد ، وعلى قول أبى يوسف يجب القضاء ، وإن قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء فى قول محمد ، ولا رواية فيه عن غيره .

وإذا قال : لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فقدم فلان يوم الأضحى فعليه يوم مكانه . وفى الولوالجية : ولو قال : لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فقدم فلان ليلا لم يجب عليه الشيء لأن اليوم إذا قرن به ما يختص بالنهار يراد به يياض النهار ، فإذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذى أوجب فيه الصوم . م : ولو نذر صوم شهر بعينه وأفطر يوما منه لزمه قضاؤه ولا يلزمه الاستقبال ، وقد مر .

قال محمد : وإن أراد بقوله : لله على ، اليمين ، كفر يمينه مع قضاء ذلك اليوم ، واعلم بأن هذه المسألة على ستة أوجه : أما إن نوى بقوله : لله على ، النذر ولا نية له فى اليمين ، أو نوى اليمين ولا نية له فى النذر ، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً ، أو نوى

اليمين و نوى أن لا يكون نذرا ، أو نوى اليمين و النذر جميعا ، أو لم يكن له نية أصلا -  
فإن لم ينو شيئا أو نوى النذر و لا نية له في اليمين أو نوى النذر و نوى أن لا يكون  
يمينا : كان نذرا و لا يكون يمينا في هذه الوجوه ، و إن نوى اليمين و نوى أن لا يكون  
نذرا : يكون يمينا و لا يكون نذرا ، و إن نوى النذر و اليمين كان يمينا و نذرا  
عند أبي حنيفة و محمد ، و عند أبي يوسف يكون نذرا و لا يكون يمينا ، و إن نوى  
اليمين و لا نية له في النذر فعلى قول أبي يوسف يكون يمينا و لا يكون نذرا ، و على  
قولهما يكون يمينا و نذرا .

و في الولوالجية : و لو قال « الله على أن أصوم شعبان » فلم يصم قصاه و نفر يمينه  
إن أراد يمينا . فتاوى أحو : سئل عن قال « هر کدام شب که نماز نگذارده قسم ان  
روز روزه بر من » ، و ترك صلاة يوم و ليلة حتى وجب عليه صوم يوم ثم ترك صلاة  
يوم و ليلة أخرى هل يجب عليه صوم يوم آخر ؟ قال : بجواب الصدر الشهيد لا ، و سئل  
عن قال « الله على أن أصوم غدا » ثم سافر في الغد هل له رخصة الإفطار ؟ قال : نعم  
كما في صوم رمضان . م : و إذا نذر بصوم كل خميس يأتى عليه فافطر خميسا واحدا  
فعليه قضاؤه و كفارة يمين إن أراد يمينا مع النذر ، فإن افطر خميسا آخر فلا كفارة  
عليه عند أبي حنيفة و محمد .

و إذا قال « الله على صوم الأبد » يفطر أيام العيد و يطعم عن كل يوم مسكينا  
نصف صاع من حنطة . هشام عن محمد فيمن جعل على نفسه صوم الأبد فافطر يوم  
الفطر و يوم الأضحي : لا يطعم هذه الأيام في حياته ، و عليه أن يوصى أن يطعم ، بخلاف  
الشيخ الفاني فإنه يطعم في حياته . الظهيرية : و لو قال « الله على أن أصوم عمرا » فعن  
أبي يوسف عليه صوم ستة أشهر ، و عنه : صوم يوم - و العمر الأبد في الروايات الظاهرة .  
و في الخاتمة : و لو قال « دهرا » فهو على ستة أشهر عندهما ، و الدهر هو العمر كله ،

(١) كل ليلة لم أصل فيها فعلى صوم ذلك اليوم .

في المنظومة :

و الدهر لا يدري لدى الإمام و قدرا ذاك بنصف العام  
م : و إذا قال « لله على أن أصوم جمعة » ، إن أراد أيام الجمعة يلزمه صوم سبعة أيام ،  
و إن أراد يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة ، و إن لم يكن له نية يلزمه صوم سعة أيام لأن  
الجمعة يذكر و يراد بها الأيام السبعة لكن الأيام السبعة أغلب فانصرف المطلق إليه .  
و في الفتاوى العتائية : و لو قال « صوم الجمعة » فهو على كل جمعة في عمره .

م : إذا قال « لله على أن أصوم شهرا مثل شهر رمضان » ، إن نوى الماثلة في التابع  
يلزمه صوم شهر متابعا ، و إن نوى الماثلة في العدد - و في الحائنة أو في الوجوب -  
م : أو لم يكن له نية يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما إن شاء متفرقا و إن شاء متابعا ، في  
النوازل : و به نأخذ ، م : و هو نظير ما ذكر في إيمان الفتاوى : إذا قالت المرأة « إن  
كلمت فلانا فله على صوم شهر كـشهر رمضان » ، فكلمت فلانا فان شاءت فرقت و إن  
شاءت تابعت ، إلا إذا نوت التابع ، و انصرفت النية إلى أصل الوجود و إلى العدد لا إلى  
صفة الوجوب إلا إذا نوت .

ابن سمانة عن أبي يوسف : إذا قال « لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه  
فلان » ، فقدم فلان في يوم هو فيه صائم من رمضان أو من كفارة يمين أو تطوع فان  
ذلك اليوم يحزبه بما هو صائم به ، و عليه أن يصوم يوما لقدم فلان . و عنه أيضا :  
إذا قال « لله على أن أصوم شهرين متتابعين من يوم يقدم فلان » ، فقدم في أيام بقيت من  
شعبان فانه يصوم ما بقي من شعبان لنذره ، و يصوم رمضان من الفريضة و يقضى بعد  
الفطر ما بقي من نذره . فان جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان و جعل  
على نفسه أن يصوم اليوم الذي يعافى فيه فلان أبدا فعوفى فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان  
فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبدا و لا شيء غير ذلك . و عنه أيضا : إذا قال « لله على  
أن أصوم الشهر » ، فعليه أن يصوم بقية الشهر الذي هو فيه ، و إذا نوى شهرا فهو كما نوى .

م : هشام عن أبي يوسف إذا قال « إن شئني الله مريضى صمت كذا و كذا ، فلا شئ عليه حتى يقول « فعلى أن أفعل » . وفى الظهيرية : وهذا قياس ، وفى الاستحسان يجب ، وإن لم يكن تعليقا لا يجب عليه قياسا واستحسانا ، ونظيره ما إذا قال « أنا أحج ، فلا شئ عليه ، ولو قال « إن فعلت كذا فأنا أحج » ، ففعل يلزمه ذلك . وعن أبي يوسف إذا جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى عافاه الله تبارك وتعالى فعافاه فى يوم صام ذلك اليوم أبدا ، ولو سمي سنة أو شهرا صام ذلك اليوم إلى أن ينقضى ذلك الوقت ، وفى الفتاوى العتائية : ولو وجد ذلك يوم النحر قضاء . م : هشام عن محمد إذا قال « والله لا أصوم الأبد » ، يعنى يوما واحدا من الأبد أو قال « لله على أن أصوم [ الأبد » ، يعنى يوما واحدا وذلك ينوى يوم الخميس والجمعة فهو على ما نواه .

هشام قال : سألت محمدا عن رجل أراد أن يقول « على صوم يوم ، لجرى على لسانه « صوم شهر » ؟ قال [ : فعليه صوم شهر ، وكذلك الطلاق والعتاق والنذر وإن كان نيته خلاف ما قال ، وقال أبو حنيفة : الطلاق لا يقع بينه وبين الله تعالى والعتاق يقع ، قال هشام : قلت لمحمد : ما كان حجة أبي حنيفة ؟ [ قال : لا أدري ، وقال محمد : أما أنا أراه واقعا ، وهو قول أبي يوسف .

عن أبي حنيفة [ إذا قال « لله على صوم رأس الشهر » ، فعليه أن يصوم اليوم الاول ، ولو قال « آخر الشهر » ، فعليه أن يصوم اليوم الآخر ، ولو قال « لله على صوم يومين متتابعين من أول الشهر و آخره » ، كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر . إذا قال « لله على أن أصوم عشرة أيام متتابعة » ، فصامها متفرقة لم يحز لأنه أداء الكامل بالناقص ، ولو أوجب متفرقا فأداها متتابعة أجزاء لأنه أوجبها ناقصا وأداها كاملا ، وهو نظير ما لو قال « لله على أن أصلى أربع ركعات بتسليمة » ، فأداها بالتسليمتين لا يحز به ، ولو قال « لله على أن أصلى أربعاً بتسليمتين » ، فصلى أربعاً بتسليمة واحدة أجزاء . الظهيرية : ولو قال « لله على أن أصوم عشرة أيام متتابعات » ، فصام خمسة عشر يوما وأفطر

يوما لكن لا يدري أى يوم الإفطار من الخمسة أو من العشرة فاته يصوم خمسة أيام آخر متابعات . ولو قال « الله على صوم نصف يوم » لا يصح ، بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد ، ونصف حج لا يصح . ولو قال « الله على صوم » فعليه صوم يوم واحد . ولو قال « على صيام » فثلاثة أيام .

الولولجية : ولو قال « الله على صيام الزمان أو الحين » ولانية له كان على ستة أشهر . وفي الفتاوى العتائية : ولو قال « الأيام » أو : أياما كثيرة ، فعشرة أيام ، ولو قال « السنون » أو « الشهور » فعلى عشرة روى ذلك عن أبي حنيفة ، وعندهما في الأيام الأسبوع ، وفي الشهور اثنا عشر شهرا ، وفي السنين جميع العمر ، وإن نوى شيئا فعلى ما نوى ، ولو ذكر هذه الأشياء بغير الالف واللام فعلى ثلاثة من ذلك .

جامع الجوامع : لو قال « الله على نذر إن لم أصم اليوم » فلم يصمه فعليه كفارة يمين ، وإن أراد الإيجاب لزمه أيضا . فتاوى آمو : إذا نذر أن يصوم في الحر فصام في الشتاء جاز . م : وإذا قال « الله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان » فقدم في رمضان فصامه أجزاءه عن رمضان وعن الصوم الذي جعل عليه ولا كفارة عليه إن كان أراد اليمين ، ولو قال « الله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان » شكرا لله تعالى تطوعا لقدمه وأراد اليمين فصام عن كفارة يمين ثم قدم فلان في ذلك اليوم بعد ارتفاع النهار فعليه القضاء والكفاره ، ولو قدم في يوم من رمضان فعليه الكفارة ولا قضاء عليه . وفي الفتاوى الخلاصة : ولو قدم فلان قبل أن ينوى ونوى به الشكر ولا ينوى به عن رمضان برئ بالنية وأجزاءه عن رمضان وليس عليه قضاؤه . الفتاوى العتائية : لو قال في شعبان « الله على أن أصوم يوم الثلاثين » وكان رمضان : لا شيء عليه ، ولو نذر أن يصوم رمضان أربعين يوما ونوى اليمين كفر ، وعن أبي حنيفة خلافا . وعن أبي يوسف إذا قال « الله على أن أصوم غدا عن كفارة يمين » ثم قال « الله على أن أصوم غدا

تطوعاً ، فصامه عن يمينه قضاء لنذره ، بخلاف قوله «لله على أن أصوم أيام كفارتى» لا يصح . الظهيرية : و لو قال «خداى را بروى روزه يكسال» يلزمه صوم سنة ، و لو قال «روژه يكساله» لا يلزمه شيء . لأنه إذا قرن به الهاء يراد به السنة الماضية فكان المنذور مستحيل الكون ، و لو قال بالفارسية «امسال روزه دارم» فعليه يوم واحد ، و لو قال «اين سال» فعليه باقى الصوم . م : إذا نذر أن يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر و ضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكيناً ، و فى الحجة : قال الحجة رحمه الله : و الفتوى على أنه يفطر و يكفر يمينه باطعام عشرة مساكين و يخرج عن العهدة لقوله عليه السلام «النذر يمين و كفارته كفارة يمين» م : و إن لم يقدر امرته على الطعام يستغفر الله تعالى ، فإن ضعف عن الصوم فى ذلك المكان لمكان الصيف كان له أن يفطر و ينتظر حتى إذا كان أيام الشتاء يصوم يوماً مكانه - و من جنس هذه المسألة : إذا قال «لله على أن أصوم أبداً» فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له أن يفطر و يطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة .

و فى مجئى الناصرى : و لو قال «لله على صوم كل سنة حتى يعود ابنى من الحج» فمات هناك بطل نذره عند أبى حنيفة و محمد . كما فى مسألة الكوز .

الظهيرية : و لو جعل لله تعالى على نفسه صوماً أو صلاة أو حجاً أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة إن فعل كذا ففعله لزمه ما يسمى ، و لم يحز كفارة الدين فيه فى ظاهر الرواية عندما ، و روى عن محمد : إن علق النذر بشرط يريد كونه كقوله «إن شفى الله مريضى» أو قدم غائبى ، لا يخرج عنه بالكفارة ، و إن علق بشرط لا يريد كونه كشرب الخمر و غيره يتخير بين الكفارة و بين عين ما التزم ، و هو قول الشافعى فى الجديد ، و روى عن أبى حنيفة رجوع إلى التخيير ، و بهذا كان يفتى إسماعيل الزاهد رحمه الله .

## الفصل الثانى عشر فى الاعتكاف

الهداية : الاعتكاف مستحب ، والصحيح انه سنة ، وفى الزاد : و الصحيح أنه سنة مؤكدة - و هو اللبث فى المسجد مع الصوم بنية الاعتكاف ، أما اللبث فركنه ، و النية شرطه ، و كذا الصوم فى الواجب و سياتى . السغناقى : و أما سبب الاعتكاف : إن كان واجبا فالنذر ، و إن كان تطوعا فالنشاط الداعى إلى طلب الثواب . و أما حكمه إن كان واجبا ما هو حكم سائر الواجبات ، و إن كان نفلا ما هو حكم سائر النوافل . و أما نقضه بالخروج من المسجد لا الحاجة لازمة طبعاً أو شرعاً . و أما محظوراته فسيأتى . و أما آدابه فأن : لا يتكلم إلا بخير ، و أن يختار أفضل المساجد .

الخلاصة : عن الزهرى أنه قال : عجا للناس كيف تركوا الاعتكاف و لم يترك رسول الله صلى الله عليه و سلم منذ قدم المدينة إلى أن مات ، و عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى . م : الاعتكاف ضربان تطوع و هو أن يشرع فيه من غير أن يوجبه ، و واجب و هو أن يوجبه على نفسه . و فى الذخيرة : و إذا أراد الإيجاب ينبغى أن يذكر بلسانه و لا يكفى لإيجابه النية بالقلب . و فى الغانية : و يجب الاعتكاف بالتعليق بالشرط و بالشروع فيه اعتبارا لسائر العبادات .

و فى الظهيرية : و الأولى للرجل أن يعتكف من كل رمضان عشرا ، م : و جوازه يختص بالمساجد ، قال القدورى : و لا يصح الاعتكاف إلا فى مسجد الجماعات ، و روى عن أبى حنيفة أنه لا يصح إلا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمسة ، قيل : أراد أبو حنيفة غير المسجد الجامع فان هناك يجوز الاعتكاف و إن لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة ، و عن أبى يوسف أن الاعتكاف الواجب [ لا يجوز أدائه فى غير مسجد الجماعة ، و غير الواجب ] يجوز أدائه فى غير مسجد الجماعة . و فى الفتاوى الخلاصة : فان أراد أن يعتكف

أقل من سبعة أيام يعتكف في مسجده، وإن أراد أن يعتكف سبعة أيام أو أكثر من سبعة أيام يعتكف في المسجد الجامع . م : و الأفضل اعتكاف الرجل في الجامع إذا كان ثمة قوم يصلون بجماعة، فإن لم يكن فاعتكافه في مسجده أفضل . و في الفتاوى الخلاصة : الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل، ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة، ثم في مسجد بيت المقدس، ثم في المسجد الجامع . م : و الأفضل في حق المرأة الاعتكاف في مسجد بيتها - يريد به الموضع الممد للصلاة، و في الخلاصة : وعند الشافعي في مسجد حيها أفضل، م : ولو خرجت واعتكفت في مسجد الجماعة جاز اعتكافها، في الفتاوى الحجة : أنه يكره، و في الفتاوى الخلاصة : ولا تعتكف المرأة في مسجد جماعة في ظاهر الرواية، و عن أبي حنيفة : إن شئت اعتكفت في مسجد بيتها و إن شئت في مسجد جماعة، إلا أن مسجد بيتها أفضل من مسجد حيها، و مسجد حيها أفضل من المسجد الأعظم، و لا تعتكف في بيتها في غير مسجد، و في التجريد : و قال الشافعي : لا يجوز في مسجد بيتها .

م : و الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب، و اختلفت الروايات في النفل، روى الحسن عن أبي حنيفة أن الصوم شرط لصحته، و في ظاهر الرواية ليس بشرط و هو قول أبي يوسف و محمد، و في الحجة : إذا أفسد الصوم فسد الاعتكاف، و في الخلاصة : وعند الشافعي يصح الاعتكاف بدون الصوم، و في الذخيرة : و يشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف، و هذا يشكل فيما إذا صام الرجل يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار، على اعتكاف هذا اليوم، و ذكر في الولوالجية أنه لا اعتكاف عليه سواء قال ذلك قبل نصف النهار أو بعده لأن الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم، و إذا وجب الاعتكاف وجب الصوم، و الصوم في أول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا .

م : و لا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا و لا نهارا إلا بعذر، و إن خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد : لا يفسد حتى

يكون أكثر من نصف يوم - ومن الاعتذار : الخروج للغائط و البول و لأداء الجمعة -  
 و فى الخلاصة : وقال الشافعى : الخروج إليها مفسد . م : فبعد ذلك ينظر : إن كان  
 منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى أنه يبلغ الجامع عند النداء ، و فى الفتاوى  
 الخلاصة : و إن كان الخروج قبل الزوال هو الصحيح ، م : فان كان منزله قريبا  
 يخرج حين تزول الشمس ، و فى القدورى : يخرج عند الأذان فيكون فى المسجد مقدار  
 ما يصلى أربعاً أو ستا قبل الجمعة : الأربعة السنة و الركعتان بحية المسجد ، و روى عن  
 أبى حنيفة : مقدار ما يصلى قبلها أربعاً ، و فى السكاكى : أربعاً قبل الأذان عند المنبر ،  
 م : و بعدها أربعاً ، و ذكر فى الأصل أربعاً قبلها و أربعاً أو ستا بعدها على حسب اختلاف  
 الأخبار فى النافلة بعد الجمعة . و لو أقام فى المسجد الجامع يوماً و ليلاً لم ينتقض اعتكافه ،  
 و فى الذخيرة : ولكنه يكره ، و فى الهداية : لا يستحب ، و فى البنايع : و كذلك إن  
 تم الاعتكاف فيه . و له أن يخرج إلى العيدين للصلاة . م : و لا يخرج لأكله و شربه  
 و لا لعيادة المريض و لا لصلاة الجنازة ، قيل : و ينبغى أنه إذا لم يكن ثمة أحد يقوم  
 بأمور الميت و يصلى عليه أن يخرج . و إذا مرض فليس له أن يخرج . و فى الحجة :  
 و لو شرط وقت النذر و الالتزام أن يخرج إلى عيادة المريض و صلاة الجنازة  
 و حضور مجلس العلم يجوز له ذلك . و فى مختصر خواهر زاده : و لا بأس بأن يعود  
 المريض و يشهد الجنازة . و فى الظهيرية : و للعتكف أن يأكل و يشرب بعد المغرب  
 و يتحدث و ينام و يدهن ، و قيل : يخرج بعد الغروب للأكـل و الشرب . و فى الشامل :  
 و إن اغتسل فى المسجد فى إثناء جاز . و فى الفتاوى الخلاصة : و لا بأس بأن يخرج رأسه  
 إلى بعض أهله لينسله . م : و إذا انهدم المسجد الذى هو فيه أو أخرج منه فدخل مسجداً  
 آخر من ساعته صح استحساناً ، و القياس فى الإكراه أن يفسد . و إن صعد المئذنة  
 للتأذين لا يفسد اعتكافه و إن كان باب المئذنة خارج المسجد . كذا ذكر فى الأصل ،  
 و فى الخانية : فى ظاهر الرواية و هو الصحيح ، و فى أمالى الحسن بن زياد أنه يبطل

اعتكافه . الحجة : ولو تفرق أهل المسجد أو خاف على نفسه و ماله من المكابرين  
 جاز له الخروج و لا يبطل الاعتكاف . م : و إذا خرج لغائط أو بول لا بأس بأن  
 يدخل بيته و يرجع إلى المسجد كما فرغ من الوضوء ، و لو مكث في بيته فسد اعتكافه  
 و إن كان ساعة عند أبي حنيفة ، و في الظهيرية : و كذا إذا خرج ساعة بعذر المرض إلا  
 أنه لا يأثم ، و كذا إذا خرج بغير عذر ناسيا فسد . م : و لو انتقل من مسجد إلى  
 مسجد من غير عذر انتقض اعتكافه عند أبي حنيفة ، و عندهما لا ينتقض ، و هذا بناء  
 على أن عند أبي حنيفة خروجه ناقض الاعتكاف قليلا كان أو كثيرا ، و عندهما الخروج  
 القليل ليس بناقض . و في الحجة : و يخرج لإجابة السلطان ، و يخرج أيضا لأمر  
 لا بد له منه ثم يرجع إلى المسجد بعد ما فرغ من ذلك الأمر سريعا . و يخرج للوضوء  
 و الاغتسال فرضا كان أو نقلا . جامع الجوامع : للغيرم أن يخرج المعتكف ،  
 ابن مقاتل : لا .

م : و هذا كله في الاعتكاف الواجب ، و أما في الاعتكاف النفل فلا بأس  
 بأن يخرج بعذر و بغير عذر ، و هذا على ظاهر الرواية فان محمدا قال في الأصل :  
 معتكف بقدر ما أقام تارك إله إذا خرج ، و لهذا لم يشترط الصوم على ظاهر الرواية  
 لصحة اعتكاف النفل ، و على رواية الحسن عن أبي حنيفة اعتكاف النفل أقله مقدار  
 يوم و لهذا يشترط لصحة اعتكاف النفل الصوم ، و في المنظومة في المقالة الثالثة :

ثم أقل الاعتكاف النفل يوم لدى أستاذنا الأجل

و أكثر النهار عند الثاني و ساعة في مذهب الشيباني

و يحرم على المعتكف الجماع و دواعيه نحو المباشرة و التقبيل و اللبس ، و الليل  
 و النهار في ذلك سواء ، و بالجماع يفسد الاعتكاف على كل حال ، و باللبس و المباشرة  
 يفسد إذا أنزل ، و إذا لم ينزل لا يفسد اعتكافه . و في الهداية : و لو جامع فيا دون الفرج  
 فأنزل يفسد اعتكافه ، و لو لم ينزل لا يفسد . م : و لو نظر فأنزل لم يفسد اعتكافه ،

والجماع ناسيا يفسد الاعتكاف كالجماع عامدا ، و في الأكل ناسيا لا يفسد الاعتكاف .  
الظهيرية : إذا مرض المعتكف أو أغشى عليه قضي ، وإن أطبق فالقياس أن  
لا يقضى كالفرائض .

و في الهداية : ولو شرع فيه ثم قطع لا يلزمه القضاء في رواية الأصل ، و في  
رواية الحسن يلزمه ، و في الظهيرية : عن أبي حنيفة أنه يلزمه يوما .

و في شرح المتفق يستحب فيه الاشتغال بذكر الله تعالى و قراءة القرآن و الصلاة  
على الاستدامة . الخانية : إذا أحرم الرجل في اعتكافه بحجة أو عمرة لزمه الإحرام لأنه  
لا تنافي بينهما ، إلا أن يخاف فوت الحجة فيدع الاعتكاف . الفتاوى الخلاصة : ولا يصمت  
في الاعتكاف ، و لا يفسد الاعتكاف فسوق و لا جدال ، و في الحجة : و لا يتكلم  
بفضول كلام الدنيا ، و في الزاد : و لا يتكلم بما فيه إثم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يحدث مع الناس في اعتكافه . و في الخانية : و إذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه  
لأنه باشر محذور الدين لا محذور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو أكل مال الغير .

م : نوع منه

يجب أن يعلم بأن النذر في الاعتكاف إصحاح . إذا قال « الله عليّ أن أعتكف شهرا ،  
فهذه المسألة على وجهين : إن نوى شهرا بعينه فهو كما نوى ، وإن لم ينو شهرا بعينه  
فله أن يعتكف أي شهر شاء ولا يتعين الشهر الذي يليه . وإن قال « نويت أن أعتكف  
بالنهار دون الليل ، لم يصح نيته لا قضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى . و إذا أصبح  
الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار « الله عليّ أن أعتكف هذا اليوم ،  
فلا اعتكاف عليه في قياس قول أبي حنيفة ، و في الذخيرة : سواء قال ذلك قبل نصف  
النهار أو بعده ، م : و قال أبو يوسف : إن قال ذلك بعد الزوال فلا اعتكاف عليه ،

(و) زيد بعده في بعض النسخ : ثم يستقبل الاعتكاف وتركه التتابع بالخروج .

وإن كان قبل الزوال فعليه الاعتكاف ، وكذلك قال أبو يوسف في رجل أصبح مفطرا يعني غير ناول للصوم ثم قال : لله على أن أعتكف هذا اليوم ، وكان ذلك قبل انتصاف النهار فانه يلزمه و يعتكف بصوم ، وإن لم يفعل فعليه القضاء . ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء ، وإن نوى اليوم معها لم تصح نيته ، وعن أبي يوسف أنه يلزمه ، و يصير تقدير المسألة كأنه قال : لله على أن أعتكف ليلة يومها . ولو نذر اعتكاف يومين أو ليلتين أو أكثر من ذلك صح نذره ، ودخل فيه الايام والليالي - يجب أن يعلم أن ذكر الايام يستتبع ما بازائها من الليالي ، وكذلك ذكر الليالي يستتبع ما بازائها من الايام باتفاق الروايات ، وكذلك ذكر اليومين واللياليتين يستتبع ما بازائهما من اللياليتين واليومين في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف أنه لا يستتبع ، وإذا لم يستتبع ما بازائها على هذه الرواية بقي النذر باعتكاف يومين وباعتكاف ليلتين والنذر باعتكاف اليومين صحيح ، ويدخل الليلة المتوسطة تحت النذر ، والنذر باعتكاف اللياليتين غير صحيح ولا يلزمه شيء . الخلاصة : ولو قال : لله على اعتكاف ثلاثين يوما ، يلزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي . م : ولو نذر اعتكاف ثلاثين يوما وقال : عيت به النهار خاصة ، فهو كما نوى وله أن يفرقه ، ولو قال : أردت به الليل خاصة ، لم يصدق ، وفي الفتاوى الخلاصة : يلزمه الليالي والنهار . جامع الجوامع : : على اعتكاف شهرين متتابعين من الظهار ، فصام ولم يعتكف لا يقضى ، ولو نذر ثلاثين ليلة ونوى الليل خاصة لم يلزمه شيء . وفي الفتاوى الخلاصة : ولو قال : لله على اعتكاف ليلة ، ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف ، ولو نذر اعتكاف يوم فأكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء . الظهيرية : ولو نذر اعتكاف شهر بعينه أو بغير عينه أو ثلاثين يوما لزمه متتابعها . القيمة : سئل النجندی عن قال : لله على اعتكاف شهر إن دخلت دار فلان ، ثم دخل الدار هل يجب عليه اعتكاف شهر؟ قال : نعم . م : إذا قال : لله على أن أعتكف شهرا بغير صوم ، فعليه أن يعتكف شهرا ويصوم فيه . إذا أوجب الاعتكاف في وقت معين

ولم يعتكف قضي ، إذا نذر اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر و أقام فيه إلى أن تغرب الشمس . و في الفتاوى الخلاصة : و لو قال : أياما ، يبدأ بالنهار و يدخل المسجد قبل طلوع الفجر . م : و لو نذر اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس و أقام ليلة و يوما و ليلة أخرى و يومها ، و في الفتاوى الخلاصة : و يخرج بعد غروب الشمس ، و عن أبي يوسف أنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ، و حكى عن أبي حنيفة مثل قوله . الظهيرية : و لو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت تقضى أيام حيضها متصلا بالشهر ، و إلا استقبلت . و في الولوالجية : و لو أوجب اعتكاف شهر شعبان فاعتكفه إلا يوما قضاء و لا يلزمه الاستقبال . م : و لو أوجب اعتكاف شهر بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس .

إذا قال : لله على أن أعتكف شهر رمضان ، صح نذره ، كما لو قال : لله على أن أعتكف رجباً ، أو ما أشبهه ، و عن أبي يوسف برواية بشر أنه يفسد نذره و لا يلزمه القضاء ، و في الخانية : و هو قول زفر ، م : فان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فصامه و اعتكف فيه قضاء عن الاعتكاف في الشهر الأول لا يجوز ، و في الخانية : عندنا خلافاً لزفر . م : فلو أنه أفطر في رمضان الأول من غير عذر وجب عليه قضاؤه باعتكاف متابع ، فان قضي صوم رمضان فاعتكف فيه متابعا أجزاء ، كما لو صام رمضان و اعتكف فيه ، و في الخانية : فان صام رمضان و لم يعتكف عليه أن يعتكف شهراً آخر بصوم عند أبي حنيفة و محمد ، و هو لإحدى الروايتين عن أبي يوسف . الفتاوى الخلاصة : و لو قال : لله على أن أعتكف رجباً ، فمضى رجب و هو لا يعلم أنه قد مضى لا شيء عليه - يريد به إذا أوجب على نفسه اعتكاف رجب للسنة التي هو فيها . الخانية : و لو نذر أن يعتكف رجباً فعجل شهراً قبله يجوز في قول أبي يوسف خلافاً لمحمد كما مر في النذر بالصوم ، و على هذا الخلاف النذر بالحج و الصلاة ، م : إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر و لم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة - و في

الشامل اليهقي : إذا أوصى، م : وإن كان مريضاً وقت الإيجاب فلم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه ، وإن كان صحيحاً حين أوجب وعاش عشرة أيام يطعم عنه بجميع الشهر ، قبل : هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعلى قول محمد يطعم بقدر ما كان صحيحاً .

### الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر<sup>١</sup>

اختلفت الروايات في صدقة الفطر ، ذكر في الأصل : تجب صدقة الفطر عن نفسه وعيده ، وذكر في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله أن صدقة الفطر سنة لا ينبغي تركها ، والمذهب أنها واجبة ، وفي الكافي : وقال الشافعي : فريضة .

م : وقت وجوبها : من حين يطلع الفجر الثاني من يوم الفطر ، حتى إذا مات قبل ذلك - وفي جامع الجوامع أو أبق العبد أو كان معسراً - م : فلا وجوب ، وكذا لو ولد بعده أو اشترى أو دخل في ملكه . ومن ولد أو أسلم قبله وجب ، وفي الفتاوى الخلاصة : وكذا لو صار غنياً قبل طلوع الفجر ، وبعده لا ، وفي الخاتمة : وعند الشافعي تجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان . وفي الحجة : سئل محمد بن مقاتل الرازي عن صدقة الفطر في أي وقت أفضل ؟ قال : الوقت الذي لا اختلاف فيه وهو وقت طلوع الفجر إلى أن يصلي الإمام العيد ، وبه نأخذ .

م : ومن حكمها أنها لا تسقط بالتأخير وإن طالت المدة ، وفي الظهيرية : ولا يكره التأخير . ويجوز تعجيلها قبل يوم الفطر يوم أو يومين ، وفي رواية الكرخي عن أبي حنيفة : بستة أو سنتين ، وفي الفتاوى العتائية : ولو جعل بثلاثة أيام قبل الفطر جاز ، والمختار إذا دخل شهر رمضان يجوز قبله لا يجوز ، وفي الظهيرية : وعليه الفتوى ،

(١) قال المصنف في مقدمة الكتاب إنه رتب كتابه على ترتيب الهداية ، وقد ذكر صاحب الهداية مسائل صدقة الفطر تحت كتاب الزكاة ، وذكر المصنف تحت كتاب الصوم ، ولا أغير هذا الترتيب لأن ذكرها تحت كتاب الصوم أليق من ذكرها تحت كتاب الزكاة - المرتب .

و فى الفتاوى الخلاصة : و الصحيح أنه يجوز لسنة و هو رواية الحسن عن أبى حنيفة ، و ذكر الصدر الشهيد فى شرح كتاب الصوم أن ذكر اليوم و السنة فى رواية الكرخى ، و فى رواية أبى حنيفة وقع اتفاقا لا لتقييد الجواز به . و فى الهداية : فإن قدموها على يوم الفطر جاز ، و لا تفصيل بين مدة و مدة ، و هو الصحيح .

م : و لا تجب هذه الصدقة إلا على حر مسلم غنى ، و الغنى أن يملك نصابا أو ما قيمته قيمة النصاب فاضلا عن مسكنه - و فى الينايع : و إن كان يساوى مالا عظيما به م : و ثيابه و أثاثه - و فى الينايع : و خادم يخدمه ، و فى الخانية : و فرسه و سلاحه على نحو ما يعتبر فى حرمة الصدقة ، و فى شرح الطحاوى : و إن لم يكن عليه دين . القيمة : و سئل الحسن بن على عن المرأة إذا كان لها جواهر و لآلى تلبس فى الأعياد و تزين بها للزوج و ليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر ؟ قال : نعم إذا بلغت نصاب صدقة الفطر ، و سئل عنها عمر الحافظ فقال : لا يجب عليها شيء . و سئل الحسن أيضا عن الصبي إذا كان له عشرة دنائير و أبوه غنى تجب على أبيه صدقة الفطر عنه ؟ قال : نعم . الظهيرية : و الفاضل بالزيادة على دار واحدة و على الدسوت<sup>١</sup> الثلاثة من الثياب للشتاء و الصيف و الربيع ، و فى الغازى بالزيادة على فرسين ، و فى غيره بالزيادة على الواحد من الدواب من فرس أو حمار ، و كذا الخادم ، و فى أثاث البيت على ما يتأث به عادة ، و فى كتب الفقه بالزيادة على نسخة واحدة من كل شيء ، و فى التفسير و الأحاديث بالزيادة على المثني ، و فى مصاحف القرآن ما زاد على الواحد ، و فى الخانية : كتب الطب و نحوها كلها معتبرة فى الغناء . م : و قيل : للمزارع ما زاد على الثورين و آلات الفلاحة ، و الفتوى على ما ذكرنا أنه يعتبر الفضل على الكفاية له و لعياله . و الدهقان يعتبر الفضل على قوت سنة ، و فى الفتاوى العتائية : و فى حق صاحب المستغلات يعتبر الفضل على قوت شهر ، و عن أبى يوسف فيمن اشترى قوت شهرين فقوت الشهر الثانى فضل ، و فى الخانية : و لو اشترى

(١) . مع دست و هو اللباس .

قوت سنة يساوى نصاباً فيه كلام و الظاهر أنه لا يعد ذلك من الغناء . و عن أبي يوسف أنه يعتبر وجوب صدقة الفطر أن يكنى ما وراء النصاب لنفقته و نفقة عياله سنة ، و فى الخلاصة : و عند الشافعى يجب على من يملك قوت يومه و ما يتصدق به . الخانية : و إذا كان دار لا يسكنها و يؤجرها أو لا يؤجرها تعتبر قيمتها فى الغناء ، و كذا إذا سكنها و فضل شيء عن سكنه تعتبر قيمة الفاضل فى النصاب - و يتعلق بهذا النصاب أحكام وجوب صدقة الفطر [ و الاصححة و حرمة وضع الزكاة فيه و وجوب نفقة الأقارب .

م : و ما يتأدى به هذه الصدقة ] فى المشهور من الأخبار ثلاثة أشياء : الحنطة و الشعير و التمر ، و مقدارها من الحنطة نصف صاع عند أبي حنيفة ، و من الشعير و التمر صاع ، و أما الزبيب فهو مروي فى بعض الأخبار و مقداره نصف صاع عند أبي حنيفة ، و روى الحسن عنه أنه صاع ، و فى الخلاصة : و هو قولهما ، و فى الهداية : و قال الشافعى : من جميع ذلك صاع . م : و لكن ثبت جوازه باعتبار العين عند بعض المشايخ و عند بعضهم باعتبار القيمة . و دقيق الحنطة كالحنطة ، و دقيق الشعير كالشعير عندنا ، و قال الشافعى : لا يجوز ، و الجواز باعتبار العين لأن الدقيق منصوص عليه ، و فى بعض الروايات : و الاحتياط أن يعتبر فيها القدر و القيمة . و الخبز يجوز باعتبار العين عند بعض المشايخ ، و عند العامة باعتبار القيمة و هو الأصح ، و فى الفتاوى العتاية : حتى لو أدى مقام الخبز قيمة نصف صاع من الحنطة يجوز . و فى سائر الجوب الجواز باعتبار القيمة . الخزانة : جميع ما يقتات مقيس على الشعير . الخانية : و أما الأقط فلا يجوز عندنا إلا باعتبار القيمة ، و فى جامع الجوامع : و من الأقط عند مالك صاع .

م : ، إذا أراد أن يعطى قيمة الحنطة أو الشعير أو التمر يؤدى قيمة أى الثلاث شاء عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد . يؤدى قيمة الحنطة ، و كان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول : أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة ، و كان الشيخ أبو جعفر يقول : أداء القيمة فى ديارنا أفضل ، و فى الظهيرية - و عليه الفتوى ، و فى النوازل : و كل ما أمجلت

منفعته في هذه البلاد فهو أحب إلى، وكان الفقيه أبو جعفر يقول : دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها لأنه موافقة للسنة وإظهار السنة ، و في الحجة : قال محمد بن سلة : إن كان في أيام الشدة فالحنطة أولى ، وإن كان في أيام السعة فالدرهم أولى . و في الفتاوى الخلاصة : و قال بعضهم : الحنطة أحب من الدراهم إذا كان في موضع يشترون الأشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم .

م : ولو أدى نصف صاع تمر يساوى نصف صاع حنطة لا يجوز ، ولو أدى نصف صاع تمر أو شعير و مد حنطة لا يجوز و جوزه في الكفارة ، و في الظهيرية : و عند الشافعى لا يجوز الأداء إلا إذا كان الكل من جنس واحد ، ولو أدى ربع صاع من حنطة جيدة يساوى قيمة صاع من تمر أو شعير لا يجوز إلا عن الربع . م : ولو أدى حنطة رديئة جاز ، و إن كان غصا أو كان به عيب أدى النقصان ، و قد اعتبر الحسن في رواية قيمة الوسط في الجواز ، فأما إذا كان قيمته دون قيمة الوسط لا يجوز . و إن كان ما أخرج لا يساوى نصف صاع حنطة وسط و لكن يساوى صاع شعير وسط أو صاع تمر وسط ففي هذه الصور نوع اضطراب ، ذكر في بعض نسخ الحسن أنه يجوز ، و في بعضه أنه لا يجوز ، قال الناطقى في هدايته : و الصحيح عندى جوازه . و إن أعطى نصف صاع دقيق أو سويق جيد و ذلك لا يساوى نصف صاع حنطة وسط لا يجزيه و كان عليه تمام قيمة نصف صاع حنطة وسط . الحجة : و لو دفع الملع أربعة أمناء إن كان أربعة أمناء من الملع يساوى نصف صاع من الحنطة يجوز .

م : و الصاع الذى تقدر الحنطة بنصفه و التمر و الشعير ب كله قال الطحاوى : ثمانية أرطال مما يستوى كيله و وزنه - قيل معناه : أن يستوى بالعدس و الماش . و إن أعطى بالوزن منوين من الحنطة عند أبى حنيفة و أبى يوسف يجوز ، و في الخانية : فإذا كان يسع فيه ثمانية أرطال من العدس و الماش فهو الصاع الذى يكال به الحنطة و الشعير و التمر .

(١) الغض : الطرى .

النيايح : و ذكر أبو الحسن الكرخي عن أبي يوسف أنه يعتبر في الصاع الوزن ، و روى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر بالكيل حتى لو أدى أربعة أرطال من الحنطة أو التمر لم يحجز عنده إذا لم يكن الحنطة بكيله نصف صاع و التمر صاعا .

م : قال محمد في الأصل : و يجب على الرجل الحر المسلم الغنى أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه ، و رقيقه كفارا كانوا أو مسلمين إذا لم يكونوا للتجارة ، و في الخاتمة : و قال الشافعي : لا يجب عن مملوك الكفار و كذا عن مدبره و أمهات أولاده ، و في الفتاوى العتائية : و في البقال : لا صدقة في المدبر و أم الولد ، و لا يخرج عن مكاتبه و لا عن رقيق مكاتبه ، و لا يجب على المكاتب أيضا عن نفسه ، و معتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب و عندهما بمنزلة حر عليه دين ، فان كان الفاضل عن دين السعاية ما يساوي مائتي درهم سوى ما يحتاج إليه في الحال تجب عليه صدقة الفطر . الخاتمة : إذا عجز المكاتب و رد في الرق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية و لا صدقة الفطر إذا كان للخدمة . و في الولوالجية : و لو كاتب عبدا له للتجارة ثم عجز أدى عنه صدقة الفطر و خرج عن التجارة بالكتابة ، م : و يخرج عن عبده الذي في يد غيره بأجارة أو عارية أو وديعة ، و أما العبد المرهون ففي ظاهر الرواية تجب صدقة الفطر على الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين و فضل مائتي درهم ، و إن كان فضل مائتي درهم في المرهون فهما سواء ، و في الفتاوى الخلاصة : و عن أبي يوسف أنه ليس عليه حتى يفككه ، فان فككه أعطى لما مضى . م : و لا يخرج عن الآبق - و في الوقاية : إلا بعد عوده و المغصوب المجحود ، و في الفتاوى العتائية : إذا لم تكن بينه و حلف الغاصب ، فان عاد العبد من الإباق أو رد المغصوب بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ، [ و في الخاتمة : و عن أبي يوسف أنه لا يجب عليه صدقة ما مضى ] . و لا يؤدي عن عبده المأسور . و في التجريد : و ليس في رقيق الأنخاس و رقيق القوم الذين يقومون على مصالح العوام مثل زمزم - و في تجنيس خواهر زاده و خدمة الكعبة - صدقة الفطر . الحاوى : و لو جعل على نفسه أن يهدى

مملوكا له و كان مملوكه للخدمة فجاء يوم الفطر قبل أن يهدى كان عليه صدقة فطره، وإن كان للتجارة فعليه الزكاة . م : و يخرج صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون - و في الظهيرية و غير المديون، و في الولوالجية إذا لم يكن للتجارة - م : و أما بمالك هذا العبد فإن كان للتجارة فلا يخرج عنهم سواء كان على المأذون دين أو لم يكن، و أما إذا كان اشتراه المأذون للخدمة باذن المولى فإن لم يكن على المأذون تجب على المولى صدقة فطرهم و إن كان لا تجب .. و في الظهيرية : عند أبي حنيفة خلافا لهما .

م : و إن كان العبد بين رجلين لا صدقة على واحد منهما عندنا، و في الخانية : و قال الشافعى : يجب عليهما . م : و إذا كان عدد من العبيد بين رجلين فلا صدقة على واحد منهما عند أبي حنيفة و أبي يوسف، و قال محمد : يجب على كل واحد منهما ما يخصه من القسمة من العدد - و في الكافى دون الاشقاص، حتى لو كان بينهما خمسة أعبد تجب على كل واحد منهما صدقة عبيد، و هذا بناء على أن عند أبي حنيفة الرقيق لا يقسم قسمة واحدة فلم يملك كل واحد منهما عبدا تاما، و محمد يرى قسمة الرقيق و كذلك أبو يوسف، إلا أن أبا يوسف لم يوجب هنا لعدم الولاية . و إذا كانت الجارية مشتركة بين الرجلين فجاءت بولد فادعياء فلا صدقة على واحد منهما في الأم، فأما الولد فقال أبو يوسف : على كل واحد منهما صدقة تامة، و قال محمد : صدقة واحدة - و في السراجية : و به أخذ أبو الليث، و في الحجة : قال محمد في زيادات الزيادات : تجب على كل واحد منهما واحدة، و به نأخذ .

و في الخانية : و إن كان الابن بين الرجلين بأن ادعيا لقيطا قال أبو يوسف : تجب على كل واحد منهما صدقة كاملة . و قال محمد : تجب عليهما صدقة واحدة، م : و إن كان أحدهما معسرا و الآخر موسرا أو كان أحدهما ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما . و لا تجب على الرجل صدقة الفطر عن أولاده الكبار - و في الفتاوى : و إن كانوا

في عياله - م : سواء كان لهم مال أو لم يكن و سواء كان أصحاب أو زمناء في ظاهر رواية أصحابنا ، و أما الاولاد الصغار فان كان لهم مال فلاب - و في اليتامى : أو وصى الأب أو الجد عند عدم الأب أو وصى نصب القاضى لهم - م : يؤدى من مالهم صدقة فطرم و صدقة فطر من مالىكهم عند أبى حنيفة و أبى يوسف خلافا لمحمد . و كذا الوصى على هذا الخلاف . و فى البقالى : القاضى كالولى فى الاداء من مال الصغير ، و فى الذخيرة : و المسألة فى الحاصل بناء على أنه إذا كان للصغير مال فصدقة فطره عند أبى حنيفة و أبى يوسف تجب على الصغير ، و عند محمد الوجوب على الأب ، فاذا أدى من مال الصغير ، فقد أدى حقا واجبا على نفسه من مال الصغير فيضمن . و فى الفتاوى الخلاصة : و ليس على الجد صدقة أولاد أولاده إذا كان الأب حيا باتفاق الروايات ، و إن كان ميتا فكذلك فى ظاهر الرواية . الإبانة : الصبي إذا بلغ معتوها أو مجنونا لا تسقط صدقة الفطر عن الأب ، و إذا بلغ عاقلا ثم عته لا تجب على الأب . و فى زيادات نوادر هشام : أن من جن فى صغره فلم يزل مجنونا حتى ولد له لم تكن عليه صدقة الفطر عن ولده ، قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني : و عندى أن على قول أبى حنيفة و أبى يوسف تلزم فطرته كما تلزم عن عبيده ، و عند محمد لا تلزم فطرة ولده كما لا تلزمه فطرة عبيده . م : و إن لم يكن للصغير مال فانه تجب على الأب صدقة فطره دون صدقة مالىكه ، و فى الخانية : و قال محمد : لا يؤدى لا من ماله ولا من مال الصغير . م : و المعتوه و المجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون أصليا بأن بلغ مجنونا ، أو عارضا ، هو الظاهر من المذهب . و لا يخرج عن سائر قرابته و إن كانوا فى عياله ، و كذا لا يخرج عن نوافله فى ظاهر الرواية ، و كذا لا يخرج عن أبويه - و فى الخزائن : و أجداده . م : و لا يخرج أحد الزوجين عن صاحبه .

و يجوز أن يعطى ما يجب عن جماعة مسكينا واحدا ، و فى الحجة : الأولى دفع

الكثير إلى واحد لأنه يشبه عطاء الكرام . وإن أعطى ما يجب عن واحد مسكينين يجوز عند الكرخى ولا يجوز عند غيره ، وفي الخلاصة : و يجوز أن يعطى فطرة واحد لمساكين ، ولو أعطى ذميا جاز ، وفي الخاتمة : جاز و يكره . وعند الشافعى وإحدى الروايتين عن أبى يوسف لا يجوز . ولا يجوز صرفها إلى المستأمن . و يجوز إلى زوجة الغنى - وعن أبى يوسف : إذا قضى لها بالنفقة لا يجوز . وفي السراجية : ولو أعطى إلى بنى هاشم لا يجوز .

و يكره صدقة الفطر أن يبعث إلى موضع آخر إلا لذى فربة من ذوى الحاجة .  
 م : وعن أبى يوسف يعطى الرجل صدقة الفطر عن نفسه و يكتب إلى أهله فيعطون حيث هم ، وإن أعطى عن نفسه حيث هو أو كتب إليهم حتى يعطوا عن أنفسهم و عنه يجوز . وفي الحجة : وإن كان بعض اولاده في موضع آخر فصدقة كل نفس يؤدى حيث هو .

م : و عنه أيضا : لو أعطى صدقة الفطر عن زوجته و أولاده الكبار الذين هم في عياله أجزاء وإن لم يأمره ذلك ، وفي الخاتمة : وعليه الفتوى ، وفي التجريد : وقال الشافعى : إذا كان الكبير زمنا معسرا فهو بمنزلة الصغير . م : ولا يجوز أن يعطى عن غير عياله إلا بأمره .

و يؤدى صدقة الفطر عن نفسه و عييده حيث هو ، وفي الكبرى : وعليه الفتوى ،  
 م : وفي زكاة المال حيث المال ، وهذا قول محمد [ و قول أبى يوسف الأول ثم رجع وقال : يؤدى عن العبد حيث العبد ، وفي الينايع : قول أبى حنيفة مثل قول محمد ] و هو الصحيح ،  
 م : و روى عن أبى يوسف أن العبد إذا كان حيا يعتبر مكان العبد ، وإن كان ميتا يعتبر مكان المولى . ولا تجب هذه الصدقة عن المحل ، وتجب عن العبد الجانى عمدا أو خطأ ، وأما العبد الموصى برقبته لرجل و بخدمته لآخر صدقة الفطر على مالك

الرقبة، أو في الظهيرية : و لو قتل هذا العبد عمدا في أيديهما فما لم يجتمعا على استيفاء القود لا يجب القود . الفتاوى العتاية : و تجب صدقة الفطر عن عبده المذخور بالتصدق به ، و العبد الممهور إن كان بغير عينه لا صدقة على أحد ، و إن كان بعينه ذكر هاهنا أنه يجب على المرأة قبضته أو لم تقبضه [ لأنها ملكته بنفس العقد ، و إن طلقها قبل الدخول بها ثم مر عليه يوم الفطر إن كان في يد الزوج لا يجب على أحد لأنه مشترك ، و إن كان في يدها فكذلك عند أبي حنيفة ، و عندهما تجب عليها - ١ ] لأنه ملكها قبل الرد و قبل القضاء بالرد . م : و إن اشترى عبدا شراء صحيحا و مر يوم الفطر قبل قبضه لزمته صدقة الفطر إن قبضه ، و قيل : هو قولهما ، و إن مات قبل القبض فلا صدقة ، و إن رده قبل القبض ببيع أو بخيار رؤية فعلى البائع ، و إن كان بعده فعلى المشتري . و في الهداية : و من باع عبدا و أحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له العبد - معناه : إذا مر يوم الفطر و الخيار باق ، و قال زفر : على من له الخيار ، و قال الشافعى : على من له الملك - و في السكافى : وقت الوجوب . الفتاوى الخلاصة : و لو باع العبد بيعا فاسدا فر يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري و أعتقه فالصدقة على المشتري .

اليقظة : سئل الحسن بن على المرغينانى عن رجلين يتفلس أحدهما بصدقة الفطر و الآخر أدى صدقة الفطر الواجب عليه أيهما أفضل ؟ فقال : الفرض أفضل . الظهيرية : المرأة أمرها زوجها بأداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير إذن الزوج و دفعت إلى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند أبي حنيفة خلافا لهما ، و هى محمولة على قولهما : إذا أجاز الزوج . شرح الطحاوى : و من مات و عليه زكاة الفطر لم يؤخذ من تركته ، إلا أن يشاء ورثته أن تبرعوا بذلك عنه ، و إن أوصى بذلك من ثلثه . اليقظة : سئل البقالى عن تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر ؟ قال : يقف على إجازة المالك

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

فيعتبر في الجواز شرائط : الإجازة وقيام العين ونحوه ، فإن لم يحز ضمنه في جميع الأحوال . وفي الخلاصة : ويشترط في صدقة الفطر التملك كما في الزكاة . م : وإن أفطر المريض أو المسافر في رمضان لا تسقط صدقة الفطر . إذا قال لعبدته الذي هو للخدمة ، إذا جاء يوم الفطر فانت حر ، فجاء يوم الفطر فعلى المولى صدقة الفطر لوجود السبب وهو رأس يموه . زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلبها إليه ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الأب صدقة الفطر . ومن اقترع بعد يوم الفطر لم تسقط عنه الصدقة . الملتقط : من سقط عنه صوم الشهر لكبر أو مرض لا تسقط عنه صدقة الفطر . وفي الفتاوى الخلاصة : رجل له أولاد وامرأة و كال الحنطة لأجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع إلى فقير بنيتهم يحوز عنهم . النسفية : ولو دفع صدقة الفطر إلى الطبال الذي يوقظهم وقت السحر يحوز لأن ذلك غير واجب عليه ، وقد قال المشايخ : الاحوط والأبعد عن الشبهة أن يقدم إليه أولا قرصات بأن تكون هدية له ثم يدفع الحنطة . السراجية : قالوا في صدقة الفطر ثلاثة أشياء : قبول الصيام ، والفلاح والنجاة من سكرات الموت ومن عذاب القبر .

### الفصل الرابع عشر في المتفرقات

إذا كان عليه قضاء يوم الخميس مثلاً فظن أنه يوم الجمعة فصامه ينوى قضاء يوم الجمعة لم يحز ، ولو نوى قضاء اليوم الذي عليه غير أنه ظن يوم الجمعة أجزاء . ابن سماعة عن محمد : صائم جن فشرب في حال جنونه فعليه القضاء . وإذا نذر صوم رجب ودخل رجب وهو مريض لا يستطيع الصوم إلا بضرر وتكلف أفطر وقضى . الحسن عن أبي حنيفة في المجرد : إذا قال . لله على أن أصوم رجباً ، فلم يزل مجنوناً ثم مضى رجب ثم أفاق فعليه قضاؤه . بشر عن أبي يوسف : أصبح في يوم النحر ينوى الصوم ثم أفطر : عليه قضاؤه . وهذه المسألة على روايتين ، في رواية جعل الشروع بمنزلة النذر ،

وفي رواية فرق بين الشروع والنذر .

م : ولا بأس للعتكف بأن يبيع و يشتري في المسجد ، وعن أبي يوسف أنه قال : هذا إذا لم يحضر السلعة في المسجد ، فأما إذا أحضرها فهو مكروه ، وقيل : إذا كان يبيع و يشتري للتجارة فهو مكروه . وفي السراجية : ولا بأس للعتكف أن يتزوج . م : وللعتكف أن يلبس ما شاء و يطيب بما شاء . وليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج ، و كذلك ليس للعبد و الأمة أن يعتكف بغير إذن المولى . وإن نذرت المرأة بالاعتكاف فللزواج أن يمنعها عن ذلك ، و كذلك العبد و الأمة إذا نذر بالاعتكاف فلمولى أن يمنعه . وإن أذن الزوج للمرأة بالاعتكاف ثم أراد أن يمنعها ليس له ذلك ، وفي الخانية : وإن منعها لا يصح منعه ، وفي الخلاصة : و يكره الرجوع ، و ليس له أن يأتيها لأنه أسقط حقه بالإذن السابق ، و لا يكره للمولى في الأمة . م : وإن أذن المولى لمملوكه بالاعتكاف فله أن يمنعه و لكن يكره له المنع .

و لا تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها ، فإن كان صيامها لا يضر به بأن كان صائما أو مريضا - وفي الخلاصة : أو غائبا - فلها أن تصوم و ليس له منعها ، و هذا بخلاف العبد و الأمة فإنه ليس لهما أن يتطوعا بغير إذن المولى و إن لم يضر ذلك بالمولى ، و للزوج و للمولى أن يفطرا إذا كان الشروع بغير إذنها ، و في جامع الجوامع : و لا يمنع بعد الإذن . م : و تقضى المرأة إذا أذن لها زوجها أو بانت منه ، و يقضى العبد إذا أذن له المولى أو أعتق .

و في الولوالجية : و ابنة الرجل و قرابته يتطوع بدون إذنه لأنه لا يفوت حقه . و الأجير الذى يستأجره للخدمة لا يصوم تطوعا إلا بأذن المستأجر إذا كان الصوم يضر به في الخدمة ، و إن كان لا يضر فله أن يصوم بغير إذنه . و في العتاية : إذا أذن الرجل لامرأته أو أمته باعتكاف شهر بعينه أو صومه لم يمنعهما ، و إن لم يعين شهرا فله

منهما من كل يوم قبل الشروع ، وله أن يأمرهما بالتفريق .  
وفي الحجة : واحد الشريكين لا يصوم صوم النفل إلا باذن شريكه إذا كانت  
الشركة بالأبدان فيعملان جميعا - والله أعلم .

اتهى كتاب الصوم ، ويليه كتاب الحج من كتاب

[الفتاوى] التاتارخانية ، وصلى على سيدنا محمد

و آله وصحبه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

## كِتَابُ الْحَجِّ

هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلا

الكافي : الحج في الشرع عبارة عن قصد مخصوص في زمان مخصوص . و فرضيته بقوله تعالى ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا و من كفر فان الله غنى عن العالمين ﴾<sup>١</sup> و على فرضيته انعقد الإجماع . و سببه البيت لأنه يضاف إليه . و في الخاتمة : الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط . و في السفناني : و أما شرطه فنوعان : شرائط الأداء ، و شرائط الوجوب ؛ فشرائط الأداء ثلاثة : الإحرام ، و المكان و هو البقعة المعظمة ، و الزمان و هو أشهر الحج . فلا يجوز شيء من أفعالها نحو الطواف و السعي قبل أشهر الحج ، و يفوت باقضاء الأشهر . و شرائط وجوبه خمس : الاستطاعة ، و الحرية ، و العقل ، و البلوغ ، و الوقت . و في الكافي : و الإسلام .

### م : الفصل الأول في بيان شرائط الوجوب

فنقول : شرائط وجوب الحج : العقل ، و البلوغ ، و الحرية ، و الاستطاعة . و تكلموا في تفسير « الاستطاعة » ، قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية : تفسيرها سلامة البدن و ملك الزاد و الراحلة . و هو رواية عن أبي يوسف و محمد ، و قال أبو يوسف و محمد في ظاهر الرواية : تفسيرها ملك الزاد . الراحلة لا غير ، و هو رواية الحسن عن أبي حنيفة حتى أن في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لا يجب الحج على الزمن و المفلوج . و في الذخيرة : و المقعد - م : و مقطوع الرجلين و إن ملكوا الزاد و الراحلة ، و هو رواية عنهما ، و في

---

(١) آية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .

ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء . وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة إذا كان ملك من الزاد والراحلة قدر ما يحج به ويُنحج معه من يرفعه ويضعه و يقوده إلى المناسك وإلى حاجته - وفائدة هذا الخلاف إنما يظهر فيما إذا ملك هؤلاء الزاد والراحلة ، ففي ظاهر رواية عن أبي حنيفة لا يجب عليهم الإحجاج بمالهم ، وفي ظاهر روايتهما يجب . ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمناً أو مفلوجاً لزمه الإحجاج بالمال بلا خلاف .

و أما الأعمى إذا وجد الزاد والراحلة ولم يجد قائدا يقوده فأجمعوا على أنه لا يلزمه الأداء بنفسه ، وهل يلزمه الإحجاج بالمال ؟ وهو على الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وفي الخاتمة : فعند أبي حنيفة لا يجب ، وعندهما يجب - هكذا ذكر شيخ الإسلام ، وفي المنتقى عن أبي عاصم قال : سمعت أبا عصمة الكبير قال : سمعت إبراهيم بن رستم وأبا سليمان في المرأة والأعمى لهما مال وليس لهما من يخرجهما إلى الحج قال أحدهما عن محمد : الحج واجب عليهما ويستأجر الأعمى من يخرجهما و تقول المرأة للحرم حتى يخرجها ، وقال الآخر : ليس عليهما حج ، وأما إذا وجد الأعمى قائدا إلى الحج و وجد مؤنة القائد فعلى قول أبي حنيفة في المشهور لا يلزمه على قياس الجمعة ، وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى أنه يلزمه الحج عنده ، فأما على قولهما فقد ذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه على قياس قولهما في الجمعة يلزم . وهكذا ذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد قال محمد في رواية ابن سماعه : ولا يشبه الأعمى المقعد الذي تفسده الريح حتى لا يستطيع القيام ، لأن الأعمى هو الذي يقوم ويقعد ويمشى وإنما هو بمنزلة رجل لا يعرف الطريق فيحتاج إلى مرشد يدل عليه - والحاصل أن قول محمد في حق أهل الآفات أن كل من كان من أهل آفة يعمل مع تلك الآفة إلا أنه يحتاج إلى معونة فوجد تلك المعونة فعليه الجمعة والجماعة والحج ، وكل من كان أهل آفة لا يقدر أن يقعد ويقوم ويمشى وإن أعين على ذلك حتى يحمل ويوضع فليس عليه الجمعة ولا الجماعة ولا الحج ، وذكر القدوري

في شرحه أن في وجوب الحج عليهما في هذه الصورة روايتين ، فعلى إحدى الروايتين فرق بين الحج والجمعة ، والفرق : أن القدرة على أداء الحج بالغير نادر فلم يعتبر ، والقدرة على أداء الجمعة بالغير ليس بنادر فجاز أن يعتبر .

و في الهداية : و أما المقعد فمن أبي حنيفة أنه لا يجب لأنه "مستطيع بغيره" ، وفي الخانية : و المقعد و المريض الذي عجز عن الحج إذا أمر رجلاً أن يحج عنه إن مات قبل أن يبرأ جاز ذلك في قولهم ، وإن برأ كان عليه إعادة الحج عندنا ، وقال الشافعي : لا يجب . وفي شرح الطحاوي : و لا يجب الحج على المريض و المقعد و المجوس و المفلوج و من به زمانة لا يستطيع الركوب على الراحلة بنفسه ، و يجب في مالهم إذا كان لهم مال مقدار ما يحج به غيره أحجوا عنهم و يحزيمهم عن حجة الإسلام - هذا إذا مات قبل زوال العلة ، و إن صح قبل موته و أطاق الحج بنفسه كان عليه حجة الإسلام و يكون ما أحج تطوعاً . و الزمن الذي لا يستطيع التشرف على الراحلة لو اجتهد و حج بنفسه يكون عن حجة الإسلام .

و إن كان صحيح البدن إلا أنه لا يملك الزاد و الراحلة لكن بذل له الغير الزاد و الراحلة في طريق الحج و معناه أنه أباح له غيره لا تثبت الاستطاعة عندنا ، وفي السغناقي : سواء كانت الإباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين و الولد أو من جهة من عليه المنة كالأجانب ، و قال الشافعي : إن كان من جهة من لا منة له عليه يجب عليه الحج ، و إن كانت من جهة الأجنبي فله فيه قولان ، و أما إذا وهب إنساناً مالا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا ، و عنده يجب في قول و في قول لا يجب .

م : و كان الكرخي يقول : إنما تشترط الراحلة في حق من بعد عن مكة ، فأما أهل مكة و من حولها فلا تشترط الراحلة في حقهم - و في النبايع : إذا كانوا قادرين على المشي و لكن لا بد أن يكون لهم من الطعام بمقدار ما يكفيهم و ليعالهم بالمعروف إلى حين عودهم ، و في الخانية : فإن كان مسكياً أو ساكناً بقرب مكة كان عليه الحج و إن

كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة .

م : ثم المراد من الاستطاعة بملك الزاد والراحلة أن يكون عنده مال فاضل عن حوائجه الأصلية - وفي الخانية : عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ، وفي السراجية : وقضاء ديونه - م : قدر ما يشتري أو يكتري به شق محمل أو راحلة وقدر نفقته ونفقة عياله مدة ذهابه ورجوعه ، وفي الهداية : وإن أمكنه أن يكتري عقبة فلا شيء عليه ، وفي الخانية : وهو أن يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب أحدهما مرحلة أو فرسخا ثم يركبه الآخر ، وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا ، وكان الإمام أبو عبد الله الجرجاني يقول : وإن كان عنده قدر نفقة يوم بعد ما رجع إلى وطنه لأنه بعد ما رجع وطنه لا يمكنه أن يشتغل بالكسب لنفقة يومه ، وعن أبي يوسف أنه شرط نفقة شهر بعد رجوعه . وفي الخانية : وقال بعض العلماء : إن كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو دفع منه الزاد والراحلة لذهابه وإيابه ونفقته وأولاده وعتاله من وقت خروجه إلى وقت رجوعه ويبقى بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كانت يتجر بها كان عليه الحج ، وإلا فلا . وإن كان محترفا يشترط لوجوب الحج أن يملك الزاد والراحلة ذهابا وإيابا ونفقة أولاده وعتاله من خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج ، وإلا فلا . وإن كان صاحب ضياع إن كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذهابا وجائيا ونفقة عياله وأولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج ، وإلا فلا . وإن كان حراثا أو آكارا فملك مالا يكفي للزاد والراحلة ذهابا وجائيا ونفقة عياله وأولاده من خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلة الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج ، وإلا فلا . م : وفي الأصل : إذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج إليه لا تثبت به الاستطاعة ، وذكر القدوري في شرحه : إذا

(١) كذا في النسخ كلها ، والله : بالغلة اباقية .

كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه ، وفي الخاتمة : إذا كان بثمانها وفاء بالحج -  
 م : و كل ذلك يشير إلى اعتبار الفراغ من الحاجة الأصلية . وفي القدورى أيضا :  
 إذا كان له منزل يسكنه ويمكنه أن يبيع ويشتري بثمانه مئلا أدور منه ويحج  
 بالفضل لم يلزمه ذلك . وفي التجريد : وإن أخذ به فهو أفضل . م : بشر عن أبى يوسف  
 فى الامالى : إذا كان له مسكن وخادم وكفاف من ثياب وطعام ومتاع لنفسه وعياله  
 وقوت شهر أو سنة و اى ذلك مانع كان فيه جهاز للحج فليس عليه حج ، إلا أن يكون  
 فى شيء من ذلك فضل على الكفاف يبلغه إلى الحج . ولو لم يكن له مسكن ولا شيء  
 من ذلك وعنده دراهم تبلغه إلى الحج ، تبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وثوب  
 كان عليه أن يحج . وإن جعلها فى غير الحج أتم ، وإن كان ذلك قبل أشهر الحج  
 وقبل أن يخرج أهل بلده إلى الحج فهو فى سعة من صرفها إلى أى الاصناف التى سمينا إن  
 شاء . وقالوا فى كتب الفقه إذا كانت لفقيه وهو يحتاج إلى استعمالها أنه لا تثبت به  
 الاستطاعة وإن كانت لجاهل تثبت به الاستطاعة ، وكانت كتب الطب والنجوم تثبت به  
 الاستطاعة سواء كان يحتاج إلى استعمالها والنظر فيها أو لا يحتاج . واختلف الناس  
 فى وجوب الحج على الرجل إذا كان عنده طعام ، قال بعضهم : إذا كان عنده طعام سنة  
 وهو فقير لا يلزمه الحج . وإن كان أكثر فهو من المحتكرين وعليه الحج ، وقال  
 بعضهم : إذا كان عنده قوت شهر فهو فقير لا يلزمه الحج ، وإن كان أكثر من ذلك  
 فهو غنى ويلزمه الحج .

الينايع : إن كان له مقدار ما يحج به وعزم على التزوج ذكر ابن شجاع عن

أبى حنيفة أنه يحج ولا يتزوج .

وأما أمن الطريق فقد روى ابن شجاع عن أبى حنيفة أنه من جملة الاستطاعة  
 لا يثبت الوجوب بدونه كالزاد والراحلة ، وفى الغياثة : والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث  
 أن الأمن فى الطريق إذا كان غالبا يجب وإلا فهو ساقط ، م : ومن أصحابنا من جعله

شرط الاداء - و ثمرة الاختلاف إنما تظهر في حق وجوب الوصية بالحج، فمن جعله شرط الوجوب قال لا تجب عليه الوصية، ومن جعله شرط الاداء يقول: تجب عليه الوصية، فأما خوف الطريق معنى يعجز عن الاداء فهو في معنى العارض والمانع فلا تنعدم به الاستطاعة. وفي الخانية: قال أبو القاسم الصفار: لا أرى الحج فرضاً منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة، وهكذا قال أبو بكر الإسكاف في سنة ست وعشرين و ثلاثمائة، وقيل: إنما قالوا ذلك لأن الحاج لا يتوصل إلى الحج إلا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سبباً للعصية، والطاعة إذا صارت سبباً للعصية ترتفع الطاعة. ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق، والسيحون والجيحون والدجلة والفرات أنهار وليست ببحار. وفي اليقظة: سئل أبو الحسن الكرخي ببغداد عن رجل وجب عليه الحج إلا أنه لا يخرج لما أن القرامطة تدخل على الحاج في البادية هل يكون ذلك عذراً؟ فقال: ما سلمت البادية عن أحد - يعني ليس ذلك بعذر لأن البادية لا تخلو عن الآفات: قلة الماء وشدة الحر وهيجان السموم، وبه كان يفتى بعض فقهاءنا - وقال أبو القاسم الصفار: لا شك في سقوط الحج عن الفناء في هذا الزمان، وإنما الشك في السقوط عن الرجال.

م: والمحرم في حق المرأة شرط، شابة كانت أو عجوزاً إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام، وفي التجريد: وإن كان أقل من ذلك لم يعتبر، وقال الشافعي: يجوز لها أن تخرج في رفقة معها نساء ثقات. م: واختلفوا في كون المحرم شرط الوجوب أم شرط الاداء حسب اختلافهم في أمن الطريق، وفي السفناني: والصحيح أنه شرط الاداء. م: والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناحتها على التأيد برضاع أو صهرية - وفي الخانية: أو رحم، ويكون مأموناً عاقلاً بالغاً، م: والحر والعبد والمسلم والذمي سواء، قال القدوري في شرحه: إلا أن يكون مجوسياً يعتقد إباحتها مناحتها فلا تسافر معه، قال القدوري: وكذا المسلم إذا لم يكن مأموناً لا تسافر معه. والصبي الذي لم يحتمل لا عبرة له،

و كذا المجنون الذى لا يفيق ، وفى الهداية : و الصية التى بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم . وفى الملتقط : و الصية التى لا تشتهى بحوز أن يسافر بها بغير محرم . م : و إذا وجدت محرما ولا يأذن لها زوجها أن تخرج فلها أن تخرج بغير إذنه فى حجة الإسلام دون التطوع ، وفى شرح الطحاوى : و له أن يمنعها عما وجب عليها بفعلها ، فإن خرجت فإن كان الزوج معها فنفتها واجبة عليه ، وإن خرجت بغير أمر الزوج فلا نفقة لها عليه ، وفى التجريد : و قال الشافعى : له أن يمنع فى الفرض . الخانية : و إن لم يكن لها محرم لا يجب عليها أن تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لأجل الحج . و يجب عليها النفقة و الراحة فى ما لها للمحرم ليحج بها . م : و روى الحسن عن أبي حنيفة فى المرأة القادرة على نفقة نفسها و نفقة المحرم أن الحج يفترض عليها ، و اضطربت الروايات عن محمد فى هذا ، و أكثر المتأخرين على أنها إذا وجدت محرما لا تكون عليها نفقته يفترض عليها الحج ، و إلا فلا . وفى شرح الطحاوى : و المرأة فى وجوب الحج عليها كالرجل ، غير أن لها شرطين شابة كانت أو عجوزا ، أحدهما : أن يكون خروجها مع زوجها أو مع ذى رحم محرم ، و الشرط الثانى أن تكون خالية عن العدة عدة وفاة كانت أو عدة طلاق ، و الطلاق بائن أو رجعى ، إلا إذا انقضت عدتها و بطلت الرجعة ، و إن لزمها العدة بعد الخروج إلى الحج و هى مسافرة إن كان الطلاق رجعى لا يفارقها زوجها و الأفضل لزوجها أن يراجعها ، [ و إن كان الطلاق بائنا أو ثلاثا فزوجها ] بمنزلة الأجنبي ، أو كانت عدة الوفاة ، ثم ينظر : إن كان بينها و بين منزلها أقل من مسيرة سفر فعلها أن تعود إلى منزلها ، و إن كان بينها و بين منزلها مسيرة سفر فصاعدا و بينها و بين مكة دون ذلك فعليها أن تمضى عليها ، و إن كان من الجانبين مسيرة سفر فانه ينظر : إن كان فى المصر فليس لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها فى قول أبي حنيفة و إن وجدت محرما ، و فى قولها جاز أن تخرج إذا كان معها محرم ، و لا تخرج بغير محرم بالإجماع ،

وإن كان ذلك بالمفازة أ. في بعض القرى لا تأمن على نفسها و مالها فلها أن تمضى حتى تدخل موضع الأمن ثم لا تخرج عند أبي حنيفة و عندهما تخرج إذا كان معها محرم . و أجمعوا أنه إذا كان دون مسيرة سفر من الجانبين فلها أن تختار إلى أيهما شاءت .

وفي الخاتمة : و من شرائط وجوب الحج اعتدال الحال بالعقل و البلوغ ، فلا يجب على الصبي ، و لو حج الصبي كان عليه حجة الإسلام إذا بلغ ، و لو خرج الصبي إلى الحج فبلغ في الطريق قبل الإحرام ثم أحرم و حج جاز عن حجة الإسلام . و كذا لو جاوز الميقات بغير إحرام ثم احتلم بمكة فأحرم من مكة أجزاءه عن حجة الإسلام و لو لم يكن عليه مجاوزة الميقات بغير إحرام شيء . لأنه لم يكن من أهل الحج و لا من أهل الإحرام عند المجاوزة . و لو أحرم قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة و حج لا يحزبه عن حجة الإسلام ، و في شرح الطحاوى : و قال الشافعى : يجوز . و لو احتلم ثم رجع إلى الميقات قبل أن يخرج فأحرم بحجة الإسلام و حج يحزبه عن حجة الإسلام . و كذا لو لم يرجع إلى الميقات بعد الاحتلام و جدد الإحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة و حج يحزبه عن حجة الإسلام . و لو أنه لم يحدد الإحرام بعد البلوغ و مضى في حجه لم يكن ذلك عن حجة الإسلام . و لو بلغ الصبي فحضرته الوفاة فأوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام جازت وصيته عندنا و يحج عنه ، و كذا النصراني إذا أسلم قبل وقت الحج و أوصى بأن يحج عنه .

و من شرائط الوجوب الحرية ، فلا يجب على العبد ، و لو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الإسلام و عليه حجة الإسلام إذا أعتق ، و لو أعتق في الطريق قبل الإحرام فأحرم و حج جاز عن حجة الإسلام ، و لو أحرم قبل العتق ثم جدد الإحرام بعد العتق و حج لا يحزبه ذلك عن حجة الإسلام ، بخلاف الصبي لأن إحرام الصبي لم يكن لازماً فجعل كأن لم يكن ، و لا كذلك إحرام العبد لأنه من أهل الالتزام فلا يعتبر تجديده .

و الفقير إذا حج ماشيا ثم أيسر لا حج عليه . و فى الذخيرة : إذا بلغ الصبي أو أسلم النصرانى فى وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر فى اختلاف زفر و يعقوب أنه لا يجب الحج على قول أبى يوسف خلافا لزفر ، و قد روى القدورى عن أبى يوسف روايتين ، و قيل : عن أبى حنيفة روايتان فى هذا أيضا . و كذا إذا أصاب مالا فى وقت لا يقدر على أداء الحج فالأظهر أنه لا يجب ، و عليه الفتوى . و فى الحجة : [ فإن أحرم الكافر و المجنون ثم أسلم الكافر و أفاق المجنون فجددا الإحرام و حجا ] جاز حجها . و فى السراجية : لو حج مرة ثم ارتد ثم أسلم لزمه أخرى إذا استطاع .

### الفصل الثانى فى بيان ركن الحج و كيفية وجوبه

ف نقول : ركن الحج : الوقوف بعرفة ، و طواف الزيارة - إلا أن الوقوف بعرفة فى الركنية فوق طواف الزيارة ، لأن الوقوف يؤدى فى حال قيام الإحرام من كل وجه ، و الطواف يؤدى فى حال قيام الإحرام من وجه لأنه يؤدى بعد الحلق و قد حصل التحليل بالحلق عن جميع المحظورات إلا النساء ، و لأجل ذلك قلنا : إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه و عليه القضاء ، و لو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة لا يفسد حجه و لا قضاء عليه .

و فى السكاكى : فرض الحج : الإحرام و الوقوف بعرفة و طواف الزيارة . و واجبه : الوقوف بمزدلفة ، و رمى الجمار ، و السعى بين الصفا و المروة - م : و الحلق ، و طواف الصدر لغير المسكى - و غيرها سنن و آداب .

و فى السغناقى : و أما سننه فأربع : طواف القدوم ، و الرمل فى الطواف ، و السعى بين الميلىن الأخضرين ، و البيتوتة ببنى فى أيام الرمى .

و أما محظوراته فنوعان ، أحدهما ما يفعله فى نفسه كالجماع و الحلق و قلم الأظفار ، و الثانى ما يفعله فى غيره كالعرض للصيد فى الحل و الحرم - و سيأتى بيانه فى باب الجنائيات . و فى شرح الطحاوى : ثم الركن لا يحزى عنه البدل و لا يتخلص عنه بالدم

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب المناسك - كيفية وجوب الحج ، تعليم أعمال الحج ) ج - ٢

إلا باتيان عينه ، و الواجب يحزى عنه البدل إذا تركه ، و لو ترك السنن و الآداب فلا شيء عليه و قد أساء .

م : و أما كيفية وجوبه

فنقول : ذكر أبو الحسن السرخي أنه يجب على الفور حتى لا يجوز التأخير عن أول أوقات الإمكان ، و هذا قول أبي يوسف و هو قول أبي حنيفة في أصح الروايتين ، و في شرح السرخي : ذكر ابن شجاع و قال : كان أبو حنيفة يقول : من كان عنده ما يحج و كان يريد الزوج فانه يبدأ بالحج ، و هذا يدل على أنه على الفور . و في السراجية : و هو المختار ، و في الخانية : و إن أخر كان أمّا . م : و قال محمد : يجب على التراخي ، و هو قول الشافعي رحمه الله . و في الخانية عن محمد . من عليه الحج إذا فرط و لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض الساعة فيحج ، و إن كان لا يقدر على قضاء الدين ، فان مات قبل أن يقضى دينه قال : أرجو أن لا يؤاخذ بذلك و لا يسكون أمّا إذا كان من نيته قضاء الدين . و في الينايع : و أجمعوا أنه متى أدى الحج يسكون أداءه لا قضاء ، و فائدة الخلاف ترجع إلى الإثم و عدمه .

### الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج

في المنتقى : روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : الأحسن للحاج ان يبدأ بمكة ، فإذا قضى نسكه آى المدينة ، و في الكبرى : و لو كان غير حجة الإسلام يبدأ بأيهما شاء ، و إن بدأ بالمدينة مع هذا في الوجه الأول جار .

و في الظهيرية : إذا اراد الرجل أن يحج قالوا : ينبغي أن يقضى ديونه ، و يرضى خصومه ، و يتوب من ذنوبه ، و في الينايع : و يترك نفقة عياله ، و يخرج بنفس طيبة ، و يتقى الله في طريقه ، و يكثر ذكر الله ، و يحتب الغضب ، و يكثر الاحتمال عن الناس ، و يستعمل السكينة و الوقار بترك ما لا يعنيه ، ظ : و يخرج إلى الحج خروج الخارج من

الدنيا ، ويصلى ركعتين قبل أن يخرج من بيته ، وكذا بعد الرجوع إلى بيته ، ويقول في دبر الصلاة حين يخرج :

” اللهم بك انتشرت و إليك توجهت و بك اعتصمت و عليك توكلت ،  
اللهم أنت ثقتى و أنت رجائى ، اللهم اكفنى ما أهمنى و ما لا أهم به و ما أنت  
أعلم به منى عز جارك و جل ثناؤك و لا إله غيرك ، اللهم إني أعوذ بك من  
وعاء السفر و كآبة المنقلب و الحور بعد السكور و سوء المنظر فى الأهل و المال “  
و إذا خرج يقول :

” بسم الله لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم ، توكلت على الله ،  
اللهم وفقى لما يحب و ترضى و احفظنى من الشيطان الرجيم “  
و يقرأ آية الكرسى و سوره الإخلاص و المعوذتين مرة مرة ، و إذا ركب الدابة يقول :  
” بسم الله و الحمد لله الذى هدانا للإسلام و علمنا القرآن و منّ علينا بمحمد  
عليه السلام ، الحمد لله الذى جعلنى فى خير أمة أخرجت للناس ، سبحان الذى  
سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنا إلى ربنا لمنقلبون و الحمد لله رب العالمين “

م : قال محمد فى الأصل : إذا أراد الرجل الإحرام ينبغى له أن ينوى بقلبه الحج أو العمرة  
أى ذلك أراد الإحرام له و يلبى ، و لا يصير داحلا فى الإحرام بمجرد النية ما لم يضم إليه  
التلبية أو يسوق هديا ، و فى الهداية : خلافا للشافعى ، و فى المضمرات . و لا يصير شارعا  
بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر أو سوق الهدى أو تقليد  
البدنة ، و فى الخانية : و لو لبى و لم ينو لا يسير محرما فى الروايات الظاهرة . و فى  
السغناقى : ثم اعلم أن فى بدنة المتعة إنما يصير محرما بالتقليد و التوجه إذا حصل فى  
أشهر الحج ، فان حصل فى غير أشهر الحج لا يصير محرما ما لم يدرك الهدى و يسير  
معه ، و فى هدى التطوع ما لم يدرك و يسير معه لا يصير محرما ، و فيه : و لو ساق بدنة بغير  
نية الإحرام لا يصير محرما ، و لو ساق هديا قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق نوى الإحرام

أو لم ينو . و اعلم بأن الروايات قد اختلفت في هذا الفصل ، ففي رواية ابن سماعة أن بمجرد النية لا يصير محرما إلا أن يلبي أو يسكب أو يذكر الله تعالى - يريد الإحرام ، وفي رواية أخرى عنه أن بتقليد الهدى والسوق والتوجه معه يصير محرما كما يصير محرما بالتلبية و يذكر الله تعالى ، و روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أن من نوى الدخول في الإحرام فهو محرم ، وفي الينابيع : و به أخذ الشافعي . م : وفي الباب الخامس من حج المنتقى عن داود بن رشيد عن محمد : رجل خرج يريد الحج فأحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء على أن أداء العبادات بنية سابقة عليها جائز ، وهذه المسألة تدل على أن التلبية أو الذكر ليس بشرط لصيرورته محرما ، وفي هذا الباب أيضا : الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة : رجل لبى بالحج وهو يريد العمرة أو لبى بالعمرة وهو يريد الحج - وفي الخانية : أو لبى بهما جميعا ونوى أحدهما - م : فهو كما نواه ، وإن قال « ليك بحجة » ، وهو ينوي الحج أو العمرة كان قارنا . الخانية : عن محمد : إذا خرج الرجل إلى السفر يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية قال : هو حج ، قيل له : فإن خرج ولا نية له فأحرم ولم ينو شيئا ؟ قال : له أن يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت ، فإذا طاف بالبيت فهو محرم وهي عمرة . و من كان عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة لا ينويها فريضة ولا تطوعا فهي عن حجة الإسلام استحسانا .

م : والإحرام عندنا شرط جواز الحج ، حتى جاز تقديمه على أشهر الحج كتقديم الطهارة على وقت الصلاة . والمحرمون أربعة أنواع : مفرد بالحج ، مفرد بالعمرة ، وقارن ، ومتمتع - فالمفرد بالحج أن يحرم بالحج من الميقات أو قبل الميقات في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج و يذكر الحج بلسانه عند التلبية مع قصد القلب ويقول « ليك بحجة » ، أو ينوي للحج بقلبه ولا يذكر بلسانه ، والذكر باللسان أفضل . وأما المفرد بالعمرة أن يحرم بالعمرة من الميقات أو قبل الميقات في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج و يذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول « ليك بعمرة » ،

أو يقصد العمرة بقلبه ولا يذكرها بلسانه، والذكر باللسان أفضل، وركنه الطواف، وفي الخاتمة : وركن العمرة شيان : الإحرام والطواف بالبيت، م : وواجه السعى بين الصفا والمروة، وفي السغناقي : أعمال العمرة أربعة اثنان منها ركن وهما : الطواف والسعى، واثنان شرطها وهما : الإحرام والحلق، فالإحرام شرط أدائها والحلق أو التقصير شرط الخروج . م : وأما القارن فهو أن يحرم بالحج والعمرة ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب فيقول « ليك بحجة و عمرة » أو يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما بلسانه، والذكر باللسان أفضل، فاذا لبى على هذا الوجه يصير محرماً باحرامين فيعتمر في أشهر الحج أو قبله ويحج من عامه ذلك . وفي الظهيرية : وإذا أراد الرجل القران يتأهب للقران كما يتأهب المفرد : يتوضأ أو يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام " اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي و تقبلهما مني " وقدم العمرة على الحج، وإن أخر ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به . م : وأما المتمتع فهو أن يحرم بالعمرة من الميقات أو قبله في أشهر الحج فيعتمر ويحرم للحج ويحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إماماً صحيحاً، وفي التفريد : و شرطه أن يفعل العمرة أو أكثر طوافها في أشهر الحج .

م : ويستحب لمن أراد الإحرام أن يقص شاربه وأظفاره - وفي الناييع : ويحلق عاتيه - م : ثم يغتسل أو يتوضأ، وفي الكافي : فيقوم الوضوء مقام الغسل كما في العيدين والجمعة . م : والغسل أفضل، وهذا الاغتسال للنظافة وليس بواجب، وفي الهداية : حتى تؤمر به الحائض وإن لم يقع فرضاً عليها، م : ويلبس [ ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداء، وفي الكافي : ] وينزع الخيط والخف، وفي الهداية : ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عناه، والجديد أفضل لأنه أقرب إلى الطهارة، م : ويدمن أى دهن شاء، وفي الخاتمة : مطيباً كان أو غير مطيب، م : ويتطيب بأى طيب شاء في المشهور، وفي الهداية :

إن كان له ، م : وروى عن محمد - وفي النسايع : وزفر - أنه لا يتطيب بطيب  
 يبقى عنه بعد الإحرام بأن يلمس رأسه أو جبهته بالغالية أو المسك ، وفي الهداية :  
 وهو قول مالك و الشافعى ، والصحيح ما ذكر في المشهور ، وفي الخانية : وأجمعوا  
 على أنه يجوز التطيب قبل الإحرام بما لا يبقى عنه بعد الإحرام وإن بقيت راحته ،  
 م : ثم يصلى ركعتين ويقرأ فيهما بما شاء ، وإن قرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب  
 و ” قل يا أيها الكفرون “ وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب و ” قل هو الله احد “ تبركا  
 بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل . وفي الظهيرية : قال الشيخ الواعظ  
 الإسكندرى : إن كثيرا من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من سورة ” قل يا أيها الكفرون “ :  
 ” ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب “ و بعد  
 الفراغ من ” قل هو الله احد “ ” ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيب لنا من امرنا وشدا “  
 م : ثم إذا فرغ من صلاته يطلب من الله تعالى التيسير ويدعو ” اللهم إني أريد الحج  
 فيسره لى و تقبله منى “ [ وفي الظهيرية : هذا إذا كان مفردا ، م : ثم يلجى ] ، وفي  
 الظهيرية : [ عقب صلاته ، وفي السراجية : رافعا صوته ، وفي الهداية : ] وإن لى  
 بعد ما استوت به راحته جاز ولكن الأول أفضل ، م : وصفة التلية أن يقول  
 ” ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك  
 لا شريك لك “ وقوله ” إن الحمد والنعمة لك “ يروى بفتح الألف وكسرها  
 وبالكسر أصح ، قال الكرخى : يأتى بها ولا ينقص منها ، وإن زاد عليها فهو حسن -  
 وفي الهداية : خلافا للشافعى ، وفي حاشية الكنز : روى أن ابن مسعود كان يقول  
 ” ليك بعدد التراب ليك “ وابن عمر يقول ” ليك وسعديك والامر والخير  
 كله فى يديك “ . فإذا لى ونوى بقلبه يصير محرما ، قال القدورى فى شرحه : ويصير  
 داخلا فى الإحرام بكل ما يحصل به التعظيم سواء كان بالعربية أو بالفارسية ، وهو قول  
 أبى حنيفة ومحمد ، وفى الخانية : والعربية أفضل ، وقال أبو يوسف : لا يصير داخلا

في الإحرام إلا بالتلية ، وفي النايح : وعن أبي يوسف انه إن كان لا يحسن التلية بالعربية جاز وإلا فلا كما في الصلاة ، والصحيح أنه لا خلاف بينهما . وفي الخانية : ولو قال " اللهم " ولم يزد عليه قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة ، فمن قال يصير به شارعا في الصلاة يقول : يصير محرما ، وعلى قول من يقول لا يصير به شارعا في الصلاة لا يصير محرما .

وفي المضمرات وفي الزاد : لا خلاف أن التلية جواب الدعاء ، والكلام في أن الداعي من هو ؟ فقيل : إن الداعي هو الله تعالى ، وقيل : الداعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأظهر أن الداعي هو الخليل عليه السلام على ما روى أنه صلوات الله عليه لما فرغ من بناء البيت أمر بأن يدعو الناس إلى الحج ' فصعد أبا قيس وقال : " ألا إن الله تعالى أمر ببناء بيت له وقد بنى ، ألا ! فحجوا " فأسمع الله تعالى صوته لأولاده صلوات الله عليه في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم ، فكل من وفق أن يحجب مرة وفق لأداء الحج مرة ، وكل من زاد زاد ، ومن لم يوفق بالتلية لم يوفق بالحج ، والتلية عند قصد الحج تجديد لذلك العهد فيأتي به .

م : ثم إذا صار محرما يتقى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجبال<sup>٢</sup> ، وتكلموا في تفسير « الرفث » المذكور هاهنا ، بعضهم قالوا : إنه الجماع ، وبعضهم قالوا : الكلام الفاحش وهو الذي فيه ذكر النساء والجماع ، غير أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يقول : الكلام الفاحش رفث بحضرة النساء دون غيبتهن ، و « الفسوق » : المعاصي ، وإنه منهي في الإحرام وغيره إلا أن الحرمة في الإحرام أشد ، وأما « الجبال »

(١) ﴿ واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومت على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ راجع كتب التفسير لهذه الآية رقم ٢٨ من سورة الحج (٢) ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ آية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب المناسك - تعليم أعمال الحج: دخول مكة والمسجد الحرام ) ج - ٢

قد قيل : المراد منه الخاصة مع رفيقه بسبب كآبة السفر و ضيق الصدر ، و قيل : المراد المجادلة مع المشركين في التقديم و التأخير في أشهر الحج ، و ذلك لأن العرب في الجاهلية كانوا يحجون في ذى الحجة إذا فرغوا ، و إذا لم يفرغوا أخرجه و حجوا عاما في صفر و عاما في شهر ربيع الأول ، فلما حج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في شهر ذى الحجة استقر الوقت و حرم المجادلة فيه .

و يكثر من التلبية في أدبار الصلوات ، و في شرح الطحاوى : قال الطحاوى : في أدبار المكتوبات دون النوافل و الفائتات ، و أما في ظاهر الرواية قال : في أدبار الصلوات من غير تفصيل ، م : و كلما لقي ركبا أو علا شرفا أو هبط واديا و بالأسفار و حين يستيقظ من منامه .

ثم يتوجه نحو مكة ، و إذا دخل الحرم يقول :

” اللهم هذا البيت بيتك و الحرم حرمك و العبد عبدك و هذا مقام العائد المستجير بك من النار فقتني من عذابك يوم تبعث عبادك و وفقني لما تحب و ترضى ، و حرم لحمي و بدني و شعري و بشرتي على النار “ .

و إذا دخل المسجد الحرام يقول :

” بسم الله ، السلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك ، السلام على ملائكة الله تبارك و تعالى ، أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ، بسم الله دخلت و على الله توكلت ، اللهم اهد قلبي و سدّد لساني و اقبل توبتي و ثبتني على القول الثابت في الحياة الدنيا و الآخرة . اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن ترحمني و تقبل عثرتي و تضع عني وزري ، اللهم أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين “ .

و في الهداية : فإذا دخل مكة ابتداء بالمسجد ، و إذا عين البيت كبر و هل - و في الخاتمة : و يحمد الله تعالى ، و كان ابن عمر يقول إذا لقي البيت ” بسم الله و الله أكبر “

و محمد لم يعين في الاصل لمشاهدة البيت شيئا من الدعوات ، وإن تبرك بالمنقول منها لحسن ، وإذا وقع بصره على البيت يقول :

” اللهم أنت السلام و منك السلام و إليك يرجع السلام حينما ربنا بالسلام  
اللهم زد بيتك هذا تعظيما و تشريفا و مهابة و زد من عظمتة بمن حج و اعتمر  
تعظيما - و في الزاد : و تكريما و برا “ .

و في الخافية : و المستحب أن يدخل مكة نهرا ، و قال بعض الناس : يكره دخولها ليلا ،  
و في السغناقي : و من يدخل المسجد من باب بنى شيعة يقول عند الدخول :

” اللهم صل على محمد و سلم ، اللهم اغفر لي ذنبي و افتح لي أبواب رحمتك ،  
اللهم هذا حرمك و أمنك الذي من دخله كان آمنا ، أسألك يا حنان يا منان  
أن تحرم لحمي و دمي و شعري و بشرتي على النار ، اللهم آمني من عذابك  
يوم تبعث عبادك ، اللهم جنبنا عقوبتك و وقفنا لصالح الأعمال و الاخلاق  
فانه لا يهدى لصالحها إلا أنت ، و اصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها  
إلا أنت ، و ثبتنا على القول الثابت في الحياة الدنيا و الآخرة ، و لا تزغ  
قلوبنا بعد إذا هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب “

م : و يبدأ بالحجر الأسود و يستلمه ، و الاستلام أن يضع كفيه على الحجر و يقبله ،  
و في السغناقي : استلام الحجر تناوله باليد أو بالقبلة أو مسحه بالكف ، م : يفعل  
ذلك إن أمكنه من غير أن يؤذي أحدا و يقول عند الاستلام له ” بسم الله الرحمن  
الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي و طهر لي قلبي و اشرح لي صدري و يسر لي أمري و عاقبي  
فيمن عافيت “ و إن لم يقدر على الاستلام و التقييل من غير إيذاء أحد لا يستلمه  
و لا يقبله بل يستقبله و يشير إليه يباطن كفيه - و في النوازل : و يرفع يديه ، و في السغناقي :  
و لا يحمل باطن كفيه إلى السماء كما في سائر الادعية ، و هذا الاستقبال مستحب  
غير واجب ، و في الهداية : إن أمكنه أن يمس الحجر شيئا في يده كالمرجون و غيره ثم

قبل ذلك فعل ، وإن لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر و هل و حمد الله و صلى على النبي صلى الله عليه و سلم ، م : فيقول :

” الله أكبر الله أكبر اللهم إيماناً بك و تصديقاً بكتابك و وفاءً بعهديك و اتباعاً

لسنتك و سنة نبيك عليه السلام ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ، آمنت بالله و كفرت بالجبث و الطاغوت “

و في السفناني : بعد قوله ، اتباعاً لسنتك و سنة نبيك ، يقول : ” اللهم هذا البيت بيتك و هذا

الحرم حرمك و هذا الأمن أمنك و هذا مقام المائد بك من النار “ . و إن أمكنه

الاستلام من غير إيذاء أحد و لكن لم يمكنه التقبيل من غير ذلك لا يقبله بل يستلمه

و يقبل يديه ، و في الخانية : و الحكمة في تقبيل الحجر ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال :

لما أخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتاباً فجعله في جوف الحجر

فيجىء يوم القيامة و يشهد لمن يستلمه . م : ثم يأخذ من يمينه على باب الكعبة - و في

الهداية : و قد اضطجع رداؤه ، و الاضطجاع أن يجعل رداؤه تحت إبطه الأيمن و يلقيه

على كتفه الأيسر ، و هو سنة ، م : و يأخذ من يمينه على باب الكعبة و يطوف بالبيت

سبعة أشواط كل شوط من الحجر إلى الحجر - و هذا الطواف يسمى طواف التحية ، و في

الحجة : و يقال طواف الدخول و القدوم ، و هو نافلة ، و في الهداية : ثم قيل : هو سنة

و الأصح أنه واجب و هو قول مالك ذكر في الخلاصة . م : و يرمل في هذا الطواف في الثلاثة

الأول ، و في الزاد : و يقول في رمله : ” رب اغفر و ارحم ، و تجاوز عما تعلم ، فانك أنت الأعز

الأكرم “ ، م : و يمشى على هينته في الأربع ، و في شامل البيهقي : و إن نسي الرمل

في الشوط الأول لم يرمل في الشوطين لأن الأول سنة فانت عن موضعها ، و كذلك إذا

نسى في ثلاث لم يرمل في الباقي لما ذكرنا . م : و تفسير الرمل أن يسرع في المشى و يهز

كتفيه شبه المبارز يتبخر بين الصفيين ، و في الخانية : و يرى من نفسه القوة و الجلادة ،

م : و يكون الرمل من الحجر إلى الحجر ، و كلما انتهى إلى الحجر الأسود استلم - و في

الهداية : إن استطاع ، وإن لم يستطع الاستسلام استقبال وكبر وهل على ما ذكرنا ،  
 وفي الولوالجية : وإن استلم في أوله و آخره يكون مقبلاً للسنة ولا يضر تركه فيما بين  
 ذلك ، فهذا دليل على أن الاستسلام في الابتداء والانتهاء سنة وفيما بين ذلك أدب ،  
 وفي شرح الطحاوى : [ وإذا تركه رأساً فقد أساء ، وفي الظهيرية : فالخطيم من البيت ]  
 وليس بقبلة في حق الصلاة حتى لو توجه إليه في الصلاة لا يجوز . م : وينبغي أن  
 يكون طوافه من وراء الخطيم ، وفي الهداية : وفي الخطيم ، اسم لموضع فيه  
 الميزاب ، وفي الولوالجية : ولو طاف من وراء زمزم لم يلزمه شيء وجاز ولا يحزبه  
 خارج المسجد ، وإن زحمة الناس في الرمل قام جانباً فإذا وجد فرجة رمل . ولم يذكر  
 محمد استلام الركن اليماني في الطواف ، وذكر السكرحي في مختصره أن يستلم الركن اليماني ،  
 وذكر هشام في نوادره عن محمد أن الركن اليماني في الاستلام والتقليل كالحجر  
 الأسود . وعن أبي حنيفة في المجرد أن استلامه حسن وتركه لا يضر ، وفي السراجية :  
 ويستلم الركن اليماني وهو أدب ولا يقبله في أصح الأقاويل ، وفي الهداية : ولا يستلم  
 غيرهما . م : ثم إن محمداً ذكر في الأصل أن يفتح الطواف من الحجر ، وفي الينابيع :  
 من يمين الحجر - م : ويختم به ، ولم يذكر أنه لو افتتح من غيره هل يحزبه ؟ وقد اختلف  
 المشايخ فيه ، والمذكور في الرقيات : لو افتتح الطواف من الركن اليماني وختم به  
 لا يجوز ، وعامة المشايخ على أنه يجوز ، وذكر في بعض المواضع أن الطائف يقول في  
 طوافه : " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الحزى في الدنيا والآخرة ،  
 ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " وفي السغناقي : وإذا بلغ  
 الطائف مقابل الباب يقول " اللهم يبتك عظيم ، ووجهك كريم ، وأنت أرحم الراحمين ،  
 فأعذني من النار ومن الشيطان الرجيم ، وحرم لمي ودمي على النار ، وآمني من أهوال  
 يوم القيامة ، واكفني مؤنة الدنيا والآخرة " وفي الظهيرية : وعند الركن العراقي يقول :  
 " رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، نجني من حرجهم " وفي

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب المناسك - تعليم أعمال الحج : الصلاة بمقام إبراهيم ) ج - ٢

السغناقي : و إذا بلغ الركن العراقى يقول ” اللهم إني أعوذ بك من الشرك و الشك و النفاق و الشقاق و سوء الأخلاق و سوء المنظر فى الأهل و المال و الولد “ و إذا بلغ الميزاب يقول ” اللهم أظلى تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك و لا إله غيرك يا أرحم الراحمين ، اللهم أسقنى بكأس نبيك محمد عليه السلام شربة لا أظمأ بعدها أبدا “ و إذا بلغ الركن الشامى يقول ” اللهم اجعله حجاً مبروراً و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً و تجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور ، رب اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم “ و إذا بلغ الركن اليمانى يقول ” اللهم إني أعوذ بك من الكفر و أعوذ بك من الفقر و من عذاب القبر و من فتنه المحيا و الممات ، و أعوذ بك من الخزي فى الدنيا و الآخرة “ و يقول فيما بين الركن اليمانى و الحجر ” ربنا اتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا برحمتك من عذاب القبر و عذاب النار “ و فى الينابيع : و كلما مر بالركن اليمانى يقولها عند ذلك و كذلك عند الحجر الأسود ، م : و روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال : لا ينبغي للرجل أن يقرأ القرآن فى طوافه و لا بأس بذكر الله تعالى ، و فى شامل البيهقى : و لا ينشد شعراً فى طوافه ، و يقرأ القرآن فى نفسه و لا يرفع به صوته ، و فى التجنيس : و يكره الحديث و البيع و الشراء فى الطواف و السعى ، و لو طاف الرجل مع المرأة لا يفسد طوافه ، لأنه ليس بصلاة .

م : فإذا فرغ من الطواف يأتى مقام إبراهيم عليه السلام و يصلى ركعتين ، و فى السراجية : و هو الأفضل ، م : و إن لم يقدر على الصلاة بالمقام بسبب الزحمة يصلى حيث تيسر له من المسجد . و فى الخاتية : و إن صلى فى غير المسجد جاز ، م : و هاتان الركعتان واجبتان عندنا ، و فى الهداية : و قال الشافعى : ستة ، م : و يقرأ فى الركعة الأولى ” قل يا أيها الكفرون “ و فى الثانية ” قل هو الله أحد “ تبركاً بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فرغ ، من الصلاة يدعو للمؤمنين و المؤمنات ثم يقول : ” اللهم وفقنى لما تحب و ترضى و جنبنى عما تسخط و تكره و ثبتنى على ملة خليلك و حييك إبراهيم عليه السلام “

ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه وفي الخاتمة : إن استطاع ، وإن لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل . وهذا الاستلام لافتح السعى بين الصفا والمروة . هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الهداية : والأصل أن كل طواف بعده سعى يعود إلى الحجر ، وفي الذخيرة : وقال أبو حنيفة ومحمد : لا يجمع بين أسبوعين لا يصلى بينهما ، وإن فعل صح ويكره ، وقال أبو يوسف : لا يكره ، وفي المنافع : ومقام إبراهيم ، ما ظهر فيه آثار قدميه وهو حجارة يقوم عليها حين نزوله وركوبه الإبل .  
 م : ثم يخرج إلى الصفا من أى باب شاء يصعد عليه ويستقبل البيت ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ويكبر ويهلل ، لما صعد الصفا قال : ” لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، وأنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده “ وفي الخاتمة : يرفع بها صوته ، وفي الظهيرية : ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين ” لا إله إلا الله وحده لا شريك له “ - إلى آخر ما ذكرنا ، ويقول بعد هذا ” لا إله إلا الله واحدا أحدا صمدالم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيًا مشكورا وعملا مقبلا وتجارة لن تبور برحمتك يا أرحم الراحمين “ ؛ وفي الكافي : وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بعده مقدار خمس وعشرين آية من سورة البقرة ثم نزل ، وفي الينايع : ويهلل على الصفا ويسبح ويصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ويتضرع إلى الله تعالى بخشوع وخشوع وينذل بقلب صاف عن الكذب والدنس ويدعو له في حوائجه ، وفي الهداية : وإنما يصعد على الصفا بمقدار ما يصير البيت بمراى منه لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود . م : ثم ينزل من الصفا ويتوجه نحو المروة ويقول : ” اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفى على ملة رسولك وأعذني من معضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين “ ويمشي على هينته حتى يصل إلى بطن الوادي - وفي السغناقي :  
 (١) في نسخة م : من لا يجمع ، وفي بقية النسخ : من يجمع ، وما أثبتنا من خطية الذخيرة .

ولم يبق اليوم بطن الوادى لأن السيول كبسته وقد جعل هناك ميلان ليعلم أنه بطن الوادى، م: فاذا وصل إليه سعى بين الميلين الأخضرين ويقول فى سعيه " رب اغفر وارحم - وفى الظهيرية بعده: واعف وتكرم - م: وتجاوز عما تعلم إنك أنت الاعز الأكرم، واهدنى للى هى أقوم - وفى الظهيرية: ونجنى من حرجهم - م: فانك تعلم وأنا لا أعلم، " فاذا جاوز بطن الوادى يمشى على هيبته حتى يأتى المروة ويصعد عليها ويستقبل البيت ويقول مثل ما قال على الصفا، وقيل: يقول على الصفا والمروة أيضا:

اللهم ثبتنى على دينك وطواعيتك وطواعة رسولك، وجنبى معاصيك، اللهم إذا هديتنى للإسلام فلا تنزع منى ولا تنزعنى منه حتى تتوفانى، اللهم يسرلى اليسرى وجنبى العسرى و اغفرلى فى الآخرة والأولى، اللهم أغنى ولا تمن على، وانصرنى ولا تنصر على، واجعلنى لك شاكرا ذاكرا رابعا أواما منيا، تقبل توبتى واغسل حوبتى واهد قلبى وسدد لسانى،

ثم ينزل من المروة ويتوجه إلى الصفا، يطوف هكذا بينهما سبعة أشواط، وفى الهداية: يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى بين الميلين الأخضرين فى كل شوط، اتفق على هذا رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن لم يقف على الصفا والمروة يحزبه سعيه رواه عيسى بن أبان عن محمد، وعنه أيضا: لو ابتدأ السعى من الصفا وسعى حتى إذا بقى بينه وبين مروة مقدار ثلثه رجع إلى الصفا حتى سعى هكذا بين الصفا والمروة سبع مرات ثم رجع إلى أهله لم يكن عليه دم، والسعى بين الصفا والمروة عندنا واجب وليس بركن حتى لو تركه يقوم الدم مقامه، وفى الهداية: وقال الشافعى: إنه ركن، م: ويتحلل عن حرمة النساء بدونه - ثم لا خلاف بين أصحابنا أن الذهاب من الصفا [ إلى المروة شوط محسوب من الأشواط السبع، وأما الرجوع من المروة إلى الصفا هل هو شوط آخر لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب نصا ولكن أشار إلى أنه شوط آخر - وفى السراجية: وهو المختار، م: وكان الطحاوى لا يعتبر الرجوع من المروة

## الفتاوى التاتارخانية ( كتاب المناسك - تعليم أعمال الحج : الخروج إلى منى وعرفة ) ج - ٢

إلى الصفا شوطا آخر، و الصحيح ما أشار إليه في الكتاب، وفي الذخيرة: ولو سعى معكوسا بأن بدأ بالمروة فن أصحابنا من قال: يعتد به ولكن يكره، و الصحيح أنه لا يعتد بالشوط الأول، و لو طاف بالبيت محمولا أو راكبا أو سعى بين الصفا و المروة راكبا أو محمولا إن كان ذلك بعذر يجوز و لا يلزمه شيء، و إن كان بغير عذر فما دام بمكة بعيد، و إن رجع إلى أهله فإنه يريق لذلك دما عندنا، و لكن هذا الذي حمل هذا الشخص إن كان محرما هل يحزبه ذلك عن طوافه؟ ذكر القاضى الإمام علاء الدين أن عندنا يحزبه، و بعض مشايخنا قالوا: إنما يحزى الحامل عن طوافه إذا نوى الطواف، و إذا لم ينو لا يحزبه، و بعضهم قالوا: يحزبه و إن لم ينو إذا لم يرد المحل، فعلى قول هذا القائل نية الطواف ليس بشرط وقت الطواف إنما الشرط أن لا يكون ناويا شيئا آخر، و بهذا الطريق لو طاف بالبيت طالبا للغريم لا يحزبه عن الطواف.

م: ثم إذا فرغ من ذلك يقيم بمكة حراما، و فى الخانية: و إذا فرغ من السعى يدخل المسجد و يصلى ركعتين ثم يقيم بمكة - م: حتى يحىء يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات، فما دام بمكة يطوف بالبيت كلما بدا له و يصلى لكل أسبوع ركعتين، و فى الهداية: و هى ركعتا الطواف، و فى شرح الطحاوى: يصلى فى الوقت الذى يباح له التطوع، و يكره له الجمع بين أسبوعين بغير صلاة بينهما فى قول أبى حنيفة و محمد، و انصرف عن شفع أو عن وتر، و عند أبى يوسف: لا بأس إذا انصرف عن وتر نحو أن ينصرف عن ثلاثة أسابيع أو عن خمسة أو عن سبعة و لكن لا يسعى عقيب سائر الأطفة فى هذه المدة - و فى شامل البيهقى: و المراد بقوله «ثم يقيم بمكة حراما» أنه يبقى على الإحرام أقام بمكة أو غيره و لا يجوز أن يتحلل. و فى السغناقى: طواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء، و أما لأهل مكة فالصلاة أفضل.

م: ثم إذا جاء يوم التروية - و فى المنافع: و هو اليوم الثامن من ذى الحجة - خرج من مكة بعد ما طلعت الشمس إلى منى و يبيت بها، و فى شرح الطحاوى: و صلى

بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأوقاتها ، وفي الخاتمة : ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به ، ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة إلى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم ، م : ويصلى الفجر بغلس ثم يأتي بعرفات بعد ما طلعت الشمس - وفي شرح الطحاوى : على السكينة والوقار ، وفي الخاتمة : وإن خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ، م : وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : إذا صلى الغداة بمنى غدا إلى عرفة وينزل بها في أى موضع شاء إلا أنه لا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة ، و ينتظر زوال الشمس .

وفي الخاتمة : فإذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ أو يغتسل - والغسل أفضل ، وفي الكافي : وسن الاغتسال قبل الوقوف ، ولو اكتفى بالوضوء جاز ، م : فإذا زالت الشمس يصعد الإمام المنبر ويجلس ويؤذن المؤذن ويخطب الإمام - وفي شرح الطحاوى : قائما خطبتين بينهما جلسة خفيفة ، وفي الينايع : وعن أبي يوسف : يؤذن المؤذنون والإمام فى الفسطاط ، فإذا فرغوا من الأذان يخرج ويصعد على المنبر ، وفي الهداية : يعلم فيها الناس الوقوف بركة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ، وقال مالك : يخطب بعد الصلاة ، وفي ظاهر المذهب : إذا صعد الإمام المنبر جلس فأذن المؤذنون كما فى الجمعة وهو الصحيح ، م : فإذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن ويصلى الإمام بالناس الظهر ركعتين إن كان مسافرا ، ثم يقوم المؤذن يقيم ثانيا ، ويصلى الإمام بهم العصر فى وقت الظهر من غير أن يشتغل بالنافلة بين الصلاتين غير سنة الظهر ، وإن اشتغل بالنافلة بين الصلاتين يعيد الأذان للعصر - الخاتمة : عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، م : إلا رواية شاذة عن محمد ، وفي التجنيس والحجة : لا يأتي بركتي الظهر حتى لو أتى بهما أعاد الأذان للعصر عندهما ، وفي الخاتمة : ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما ، إماما كان أو مأموما . وفي شرح الطحاوى : ويخفى الإمام القراءة فيهما ، ولو أدرك معه ركعة من كل واحدة من

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب المناسك - تعليم أعمال الحج ، الجمع بين الصلاتين بعرة ) ج - ٢

الصلاتين جاز له الجمع إذا أدرك من كل صلاة مع الإمام شيئا منها بالاتفاق . وإن لم يدرك الجمع مع الإمام الأكبر فأراد أن يصلي وحده في رحله أو بجماعة صلى كل صلاة في وقتها عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : يجمع كما يفعل مع الإمام الأكبر ، وفي شرح الطحاوى : والصحيح قول أنى حنيفة ، م : فالحاصل أن عند أنى حنيفة شرط جواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر في وقت الظهر يوم عرفة : لإحرام الحج والإمام الأكبر والجماعة ، وعندهما لإحرام الحج لا غير . وفي المنافع : واعلم أن من شرط الجمع : الوقت والمكان والإحرام والإمام والجماعة عند أبي حنيفة ، وعندهما الإمام والجماعة ليس بشرط . وفي الهداية : لم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديمًا للإحرام على وقت الجمع ، وفي أخرى يكتفى بالتقدم على الصلاتين ، وقال زفر : الإمام شرط في العصر خاصة ، وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج ، وفي الحاشية : ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم أحرم بالحج فيه ، إيتان عن أبي حنيفة ، في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر إلا أن يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا ، وفي رواية يجوز أداء العصر في وقت الظهر إذا كان محرما عند أداء العصر ، وهو قولهما ، وعلى هذا قالوا : ينبغي أن يكون محرما بالحج عند أداء الصلاتين ، حتى لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر ومحرما بالحج عند أداء العصر لا يجوز له أن يجمع . وفي شرح الطحاوى : ولو ترك الخطبة وجمع بين الصلاتين أو خطب قبل الزوال أجزاء وقد أساء إذا فعل ذلك متعمدا . ولو خطب وصلى بالناس الظهر والعصر واليوم متغيم ثم استبان أن الظهر حصل قبل الزوال والعصر بعد الزوال فالقياس أن يعيد الظهر خاصة وفي الاستحسان يعيدهما جميعا ويعيد الخطبة ، وإن لم يعدها وأعاد الصلاتين جميعا أجزاء . ولو أحدث الإمام بعدما خطب قأمر رجلا بالصلاة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له أن يصلي بهم الصلاتين جميعا بخلاف الجمعة ، ولو لم يأمر أحدا فتقدم واحد من عرض

(١) عرض الناس - بضم العين : عامة الناس ؛ وفي أكثر النسخ : أعيان .

الناس و صلى بهم جميعا لم يحز في قول أبى حنيفة ، و عندهما يجوز . ولو كان المتقدم رجلا من دى سلطان كالقاضى و صاحب الشرطة و غيرهما أجزاء جميعا بالإجماع . و فى شامل السهيق : ففر الناس عن الإمام فصلى وحده الصلاتين جاز ذلك ، ذكره مطلقا ، لكن إذا كان ذلك بعد الشرع جاز بالاتفاق ، فأما قبل الشروع قيل : لا يجوز عند أبى حنيفة . و لو مات الأمير يجمع خليفته ، و لو لم يكن له خليفة و لا صاحب الشرطة صلى الناس كل صلاة لوقتها و لا يجمعون .

٣ : و ما هنا فصل لا بد من معرفته : أن إمام مكة لو أم الحاج فى صلاة الظهر و العصر فإن كان مقبلا صلى بهم صلاة المقيمين و صلى العصر فى وقت الظهر ، فالإمام عند أبى حنيفة شرط جواز الجمع ، أما الإحرام فى العصر ليس بشرط جواز الجمع ، و إن كان مسافرا صلى صلاة المسافرين و يقول لأهل مكة : آمموا صلاتكم يا أهل مكة ، و لا يجوز لإمام مكة أن يقصر الصلاة إذا لم يكن مسافرا و لا للحاج أن يقتدوا به إذا كان يقصر الصلاة ، قال شمس الأئمة الحلوانى : كان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول : اتعجب من أهل الموقف أنهم يتابعون إمام مكة فى قصر الصلاة الظهر و العصر بعرفات و بينهم و بين مكة فرسخان ثم يقومون للدعاء فأتى يستجاب لهم و أتى يرجى لهم الخير و صلاتهم غير جائزة ! قال شمس الأئمة : هكذا كنت مع أهل الموقف فى الموقف فاعتزلت و صليت كل صلاة فى وقتها كما هو مذهب أبى حنيفة و أوصيت بذلك أصحابى ، و الجهال كانوا يقصرون معه ، و قد سمعنا أن إمام مكة يتكلم لذلك و يخرج مسيرة السفر ثم يأتى عرفات و يقصر بهم ، و لو كان هكذا كان القصر جائزا ، و لو كان بخلافه لا يجوز فيجب الاحتياط فيه .

ثم إذا فرغ من العصر راح إلى الموقف - و فى الخانية : و الناس معه ، فإن تخلف واحد لحاجته لا بأس به ، م : و يقف فى أى مكان شاء إلا بطن عرنة ، و الأفضل لغير الإمام أن يقف بقرب الإمام ، و فى الينابيع : يقف الإمام بقرب الجبل ،

(١) فى بعض النسخ : المنافع .

## الفتاوى التاتارخانية ( كتاب المناسك - تعليم أعمال الحج : الدعاء بعرفات ) ج - ٢

و يسمى الموقف ، الموقف الأعظم ، و الجبل و جبل الرحمة ، و هو عن يمين الموقف عليه قبة آدم صلوات الله عليه ، م : و يقف بأى صفة شاء ، و الأفضل أن يقف راكبا و يقف مستقبل القبلة و يحمد الله تعالى و يصلى على النبي ، و فى الهداية : و ينبغى للإمام أن يقف بعرفة على راحلته ، و إن وقف على قدميه جاز ، و الأول أفضل ، و ينبغى للناس أن يقفوا وراء الإمام ، و فى شرح الطحاوى : و إن لم يقف على الراحلة فالوقوف قائما أفضل . و كل ذلك واسع ، و فى الخافية : و لو وقف جالسا جاز . و فى التفريد : و من وقف وحده بعرفة لم يحجز حتى يقف مع الإمام فى هذا اليوم ، و يقف مستقبل القبلة و يحمد الله تعالى و يصلى على النبي صلى الله عليه و سلم ، و فى الهداية : و يدعو الإمام و يعلم الناس المناسك و يدعو بما شاء . و فى الظهيرية : يكثّر الثناء على الله تعالى و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم و الاستغفار لنفسه و للوالدين و للمؤمنين و المؤمنات ، و فى شرح الطحاوى : يثنون على الله و يكبرون و يهللون و يسألون حوائجهم و يتضرعون بالدعاء . م : و ليسكن عامة دعائه بعرفات :

” لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير و هو على كل شىء قدير ، لا نعبد إلا إياه ولا نعرف ربا سواه ، اللهم اجعل فى قلبى نورا و فى سمعى نورا و فى بصرى نورا ، اللهم اشرح لى صدرى و يسر لى أمرى - و فى الخافية : اللهم إني أعوذ بك من وساوس الصدر و شتات الأمر و شدة القبر ، و فى الظهيرية : اللهم إني أعوذ بك من : ادعوى استجب لكم ! و أنت لا تخلف الميعاد . - و فى السغناقي بعد هذا : اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج فى الليل و من شر ما يلج فى النهار و من شر ما تهب به الرياح و شر بوائق الدهر ، اللهم إني أعوذ بك من نحول عافيتك و فجأة نفمتك و جميع سخطك ، أعطنى أفضل ما تؤنى أحدا من خلقك و حجاج بيتك ، يا أرحم الراحمين ، يا رفيع الدرجات ،

يا منزل البركات ، ويا فاطر الأرضين و السماوات ، ضجت إليك الأصوات ،  
بصنوف اللغات ، نسألك الحاجات ، و حاجتى أن لا تنسانى فى دار الدنيا  
إذا نسينى أهل الدنيا - ٣ : اللهم هذا مقام المستجير العائد بك من النار أجرنى  
من النار بعفوك و أدخلنى الجنة رحمتك . اللهم إنك هديتى للإسلام  
فلا تنزع عنى و لا تنزعنى عنه حتى تقبضى و أنا عليه - وفى الظهيرية : و وقى  
لما أفرضت على ، و اعنى على طلب رضاك و أداء حقك ، واجعلنى من  
أعظم عبادك نصيباً من خير تقسمه فى هذه العيشة بين عبادك الصالحين من  
نور تهدى به أو رحمة تشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو بلاء تدفعه  
أو فتنة تصرفها ، اللهم امن روعى و استر عورتى و أقل عثرتى و اقض عى  
دوني و اغفر لى و لوالدى و قرابتى و أحبتى ، اللهم إنك دعوت إلى الحج  
و وعدت المغفرة على شهود مناسكك و قد أجبتك ، لكل وفد جائزة فاجعل  
جائزتى من موقفى هذا أن تغفر لى ذنوبى و تقبل توبتى و تؤتىنى فى الدنيا  
حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار .

وفى السغناقى : عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يقف  
عشية عرفة فى الموقف مستقبل القبلة ثم يقول ” لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك  
و له الحمد و هو على كل شىء قدير “ و يقرأ بفتحة الكتاب مائة مرة ثم يقول  
” أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله “ مائة مرة ثم  
يقول ” اللهم صل على محمد و على آل محمد و بارك على محمد و على آل محمد كما صليت  
و باركت و رحمت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد “ إلا قال الله تعالى :  
يا ملائكتى ما جزاء عبدى هذا ؟ سبحنى و هللنى و كبرنى و مجدنى و عرقنى ، فأننى على  
فضلى أشهدوا أنى قد شفعتهم فى نفسه و غفرت له و لأهل الموقف معه . ٣ : و يلجى فى هذا  
الموقف عندنا ، و فى الهداية : ساعة بعد ساعة . ٣ : و يكون الوقوف إلى غروب الشمس ،

ولم يرد به بيان امتداد وقت الوقوف فإن وقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر حتى أن من لم يقف بعرفة يوم عرفة ووقف ليلة النحر فقد تم حجه، وإنما أراد به بيان امتداد نفس الوقوف، يعنى إذا وقف بعد الزوال ينبغى أن يقف إلى وقت غروب الشمس . وفى الهداية : ومن اجتاز بعرفات نائماً أو مغمى عليه ولا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف، الحجة : فلو لم يدخل مكة حتى وقف بعرفات ففعل ما ذكرنا لا شيء عليه لترك طواف التحية .

م : فإذا غربت الشمس مشى على هيئته حتى يأبى المزدلفة، وفى الظهيرية :  
و ليقبل إذ ذاك :

” لا إله إلا الله أكبر، الحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا  
ولم يكن له شريك فى الملك، اللهم إليك أفضت . ومن عذابك أشفقت .  
و إليك رعبت ، ومنك رهبت ، فاقبل نسكى . وامح حوبتى . وزودنى  
التقوى ، و سلم دينى ، و زدنى علما و حلما“

م : فإن خاف الزحام فتعجل فى الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس إذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس، وإذا خرج من حد عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم عندنا، وفى التجريد : وقال الشافعى : لا شيء عليه، م : فإن عاد إلى عرفة قبل أن يدفع الإمام - أى رجع الإمام - سقط عنه الدم، وفى الزاد : وهو الأصح، وفى شرح الطحاوى : وقال زمر : لا يسقط، وإن عاد بعد ما دفع الإمام لا يسقط عنه الدم فى رواية الأصل، و روى ابن شجاع عن أبى حنيفة أنه يسقط، وفى السغناقى : فأما إذا عاد إلى عرفة بعد الغروب فإنه لا يسقط عنه الدم بالإجماع، وفى الهداية : ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس، وفى السغناقى : وذكر الإمام المحبوبي : و السنة فى المشى أن يتقدم الإمام على القافلة، وإن تقدم واحد على الإمام والقوم فعليه دم، م : ولا يصلى المغرب فى طريق المزدلفة .

ثم إذا أتى المزدلفة نزل حيث شاء إلا في وادى محشر - بكسر السين و تشديدها ،  
و في الخانية . و النزول بقرب الجبل الذي يقال له « قزح » أفضل . م : و لا ينزل  
على الطريق أيضا ، و في شرح الطحاوى : و يكره النزول عند قارعة الطريق ، و في الظهيرية :  
و إذا أتى مزدلفة يقول :

” اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله . اللهم  
رب المشعر الحرام و رب الركن و المقام و رب البلد الحرام و رب المسجد  
الحرام و رب الحل و الحرام ا أسألك ان تبلغ روح محمد منى السلام ،  
أسألك بنور وجهك الكريم أن تغفر لى ذنوبى و ترحمنى و تجمع على الهدى  
أمرى و تجعل التقوى زادى و ذخرى و الجنة مآبى . و هب لى رضاك عنى  
فى الدنيا ، الآخرة ، يا من هو خير كله أعطنى من الخير كله و اصرف عنى  
الشر كله ، اللهم حرم لى و عظمى و شحمى و سائر جوارحى على النار برحمتك  
يا أرحم الراحمين “

م : ثم يؤذن المؤذن و يقيم و يصلى الإمام المغرب بالناس وقت العشاء ثم يتبعها العشاء ،  
و لا يعيد الأذان و الإقامة للعشاء بخلاف العصر بعرفات ، و فى التجريد : و قال زفر :  
يصلونها بإقامتين ، و فى الزاد : و هو أحد قولى الشافعى ، م : و لا يتطوع بين المغرب  
و العشاء ، و إن تطوع بينهما - . فى التجريد : او تشاغل بشىء - م : أعاد الإقامة للعشاء ،  
و فى الكافى : و عند زفر يعيد الأذان أيضا كما فى الجمع بعرفة ، و لا يشترط الجماعة لهذا  
الجمع عند أبى حنيفة ، م : فان صلى المغرب و العشاء وحده جاز بلا خلاف ، و فى التجريد :  
و الأفضل أن يصلى مع الإمام ، و وقع فى شرح الطحاوى : بلفظ السنة ، و لو صلى  
المغرب قبل أن يأتى المزدلفة فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر فى قول أبى حنيفة و محمد ،  
و قال أبو يوسف : يحزبه و قد أساء ، و فى الهداية : و على هذا الخلاف لو صلى العشاء  
فى الطريق بعد دخول وقتها ، و على هذا إذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس ،

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب المناسك - تعليم أعمال الحج : الوقوف بمزدلفة والذهاب إلى منى ) ج - ٢

و فى شرح الطحاوى : و لو طلع الفجر قبل أن يعيدها بمزدلفة عاد إلى الجواز فى قولهم جميعا ، و روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه لا يجوز أن يصلها فى الطريق إلا إذا كان فى آخر الليل من حيث يطلع الفجر إذا أتى بمزدلفة فحينئذ يجوز ، و فى الظهيرية : و لو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب صلى المغرب ثم يعيد العشاء ، فإن لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء إلى الجواز . م : و إذا فرغ من العشاء بيئت ثمة ، فإذا انشق الفجر من الغد صلى الفجر بغلس ، و يقف حيث شاء من المزدلفة و فى التجريد : و إن استطاعوا أن يكون موقفهم عند الجبل الذى يقال له « قرح » فعلوا ، و فى الخانية : و المستحب هو الوقوف عند جبل قرح . و المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ، م : يحمد الله تعالى فى وقوفه ، و فى الزاد : و يثنى و يكبر و يلبى و يهلل و يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و يدعو الله بحاجته رافعا يديه إلى السماء ، و ليكن عامة دعائه بالمزدلفة مثل دعائه بعرفات ، و يقول : ” اللهم حرم شعرى و لحمى و عظمى و دمى و جوارحى على النار يا أرحم الراحمين “ ، و فى الخانية : و ليس فى هذا الوقوف دعاء موقت ، و عن أبى يوسف أنه كان يقول :

” اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقنى جوامع الخير كله فإنه لا يعطى ذلك غيرك ، اللهم رب المشعر الحرام و رب الشهر الحرام و رب الحلال الحرام و رب الخيرات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد منا أفضل السلام ، اللهم أنت خير مطلوب و خير مرغوب ، لك فى كل وقت جائزة أسألك أن تجعل جائزتى فى هذا اليوم ان تقبل توبى و تتجاوز عن خطيئتى و تجمع على الهدى أمرى واجعل التقوى من الدنيا هـى “ .

و فى السعناقى : و ينبغى للامام أن يقف على راحلته فهو أفضل و إلا فيقف قائما و الناس يقفون معه - و فى الهداية : و راءه - م : و هذا الوقوف من الواجبات عندنا و ليس بركن حتى لو تركه أصلا يلزمه الدم و لكن يحزبه الحج ، بخلاف الوقوف

بعرفة ، وفي التجريد . فان كان به عذر أو خاف الزحام فلا بأس بأن يتعجل بليل ولا شيء عليه ، و البيتوة بالمزدلفة سنة وليس بواجب ، وفي الخاية : وقال مالك : الوقوف بمزدلفة ركن كالوقوف بعرفة ، وفي الهداية : وقال الشافعي : إنه ركن ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله ليلة النحر . م : فاذا أسفر جدا ذهب قبل أن يطلع الشمس - وفي الزاد : و الناس معه - م : حتى ينزل منى ، وفي الوقاية : ولو قدم ثقله بمكة وأقام بمنى للرعى كره ، م : و روى محمد عن أبي حنيفة أنه حدد الإسفار فقال : إذا أسفر النهار بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب ، وفي الخلاصة : و من لم يكن هذه الليلة بالمزدلفة عليه دم إن لم يأتها قبل طلوع الشمس جبرا للنقصان .

م : ثم إذا أتى منى يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصي الخذف .

### والكلام في الرمي في مواضع :

أحدها في وقته فنقول : اتفق العلماء على أن وقت الرمي يوم النحر وثلاثة أيام بعدها ، غير أن عند علمائنا أول وقته من حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر ، وفي الهداية : وقال الشافعي : أوله بعد نصف الليل ، وفي شرح الطحاوي : وقال الشافعي : لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس ، م : وعند سفيان الثوري أول وقته من حين مطلع الشمس من يوم النحر ، وبكل ذلك ورد الأثر إلا أن أصحابنا عملوا بالآثار كلها وقالوا : يجوز الرمي بعد طلوع الفجر والاولى تأخيرها إلى وقت طلوع الشمس ، قال الحسن في مناسكه : من حين يطلع الشمس من يوم النحر هو الوقت المستحب للرمي ، ومن حين زالت الشمس إلى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غده هو وقت جواز الرمي مع الكراهة والإساءة ، وفي شرح الطحاوي : ولو رماها بعد الزوال أو رماها بالليل قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه ، وفي السفناني : وعند أبي يوسف أن وقته إلى زوال الشمس وما بعد الزوال كان قضاء . وللشافعي فيه قولان ، في قول يرمى إلى

غروب الشمس وإذا غربت تعين عليه الفدية ، وفي قول يمتد وقته إلى آخر أيام القشريق .  
 م : هذا هو الكلام في اليوم الأول ، وأما في اليوم الثاني والثالث وقت الرمي ما بعد الزوال ،  
 ولورمى قبل الزوال لا يحزبه ، هكذا ذكر في الأصل . وفي الهداية : لا يجوز في المشهور  
 من الرواية . م : قال محمد : كان أبو حنيفة يقول : أحب إلى أن لا يرمى في اليوم الثاني  
 والثالث حتى تزول الشمس . إن رمى قبل ذلك أجزاءه ، فصار في اليوم الثاني والثالث  
 روايتان ، وفي التجريد عن أبي حنيفة : لو أراد أن ينفر في اليوم الثالث فله أن يرمى قبل  
 الزوال ، وفي السغناقي : وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل وإنما لا يجوز الرمي قبل  
 الزوال لمن لا يريد السفر فيه ، وروى ابن المبارك عن أبي يوسف : لا يرمى في اليوم  
 الثالث قبل الزوال وإن أراد أن ينفر فيه . وأما في اليوم الرابع فلا رمي فيه إلا بعد  
 الزوال ولورمى قبل الزوال أجزاءه في قول أبي حنيفة ، وعدمها لا يجوز إلا بعد الزوال ،  
 وفي الظهيرية : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ترفع الأيدي إلا  
 في سبع مواطن " منها : استلام الحجر ، وإذا عجز عن استلام الحجر جعل وجهه إلى الحجر  
 ورفع يديه حدود منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر و ظاهرهما نحو وجهه وكبر و هلل  
 و حمد الله تبارك . تعالى . صلى على رسوله ، والثاني عند الصفا والمروة يجعل باطن كفيه  
 نحو السماء وكبر كما يفعل في الدعاء واستقبل القبلة وكبر و هلل و حمد الله تعالى . والثالث  
 بعرفة بعد ما صلى الظهر والعصر مع الإمام و وقف بعرفة دعا إلى وقت المغرب . جعل  
 باطن كفيه نحو السماء وكبر و هلل ، والرابع عند المقامين عند الجمرتين وهي الأولى  
 والوسطى دون العقبة و رفع حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو القبلة في ظاهر الرواية ،  
 وعن أبي يوسف أنه يجعل باطنهما نحو السماء .

م : والثاني فيما يرمى به فنقول . يرمى بكل ما كان من جنس الأرض - وفي  
 الهداية : خلافا للشافعي - م . نحو الحصاة والمدرة والطين اليابس والياقوت والزمرد  
 وكسرة آجر ، ولا يرمى بما ليس من جنس الأرض كالحديد والعنبر وما أشبه ذلك ، وفي

الكافي : ولا يجوز الرمي بالذهب و الفضة و اللؤلؤ لأنه يسمى ذلك تثارا لا رميا ، و في السفناني : فان قلت : بشكل على هذا الرمي بالفيروزج و الياقوت فانهما من أجزاء الأرض حتى جاز التيمم منهما و مع ذلك لا يجوز الرمي بهما حتى لا يقع معتدا بهما في الرمي ا قلت : الرمي بكل ما كان من جنس أجزاء الأرض جائز بشرط وجود الاستهانة برميها و لا يقع الاستهانة بالرمي بهما - و اعلم أن هذه الرواية مخالفة لما ذكر في المحيط .

م : و الثالث في مقدار ما يرمى به فقول : يرمى بالصغار مثل حصي الخذف ، و في الخاية : لا يكون أطول من النواة ، م : قال الحسن في مناسكه : حصي الخذف مثل النواة و أقصر ، و لو رمى بحصاة أكبر من حصاة الخذف يحزبه و لكن لا يستحب ذلك ، و في البنايع : فان رمى بالأصغر أجزاءه و ليس بمستحب .

و الرابع في بيان صفة المرمى به فقول . ينبغي أن تكون الحصاة مغسولة ، و ينبغي أن تكون مأخوذة من قوارع الطريق ، و في شرح الطحاوي : أو من مزدلفة لا من موضع الرمي فقد جاء في الآثار أن ما بقي من الحصاة في موضع الرمي حصي من لم يقل حجته فلا يأخذ من موضع الرمي تفاؤلا ، و في السفناني : و مع هذا لو فعل أجزاءه - و في شرح الطحاوي : و قد أساء ، و مالك يقول : لا يحزبه .

م : و الخامس في كيفية الرمي ، فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يأخذ الحصى بطرف إبهامه و سبابته كأنه عاقد ثلاثين و يرميها - و في الولوالجية : و هو الأصح ، م : [ و قال بعضهم : يخلق سبابته و يضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة و يرميها ] و قال بعضهم : يضع الحصى على إبهامه و يضع إبهامه على طرف سبابته كأنه عاقد سبعين و يرميها ، و في الهداية : كيفية الرمي أن يضع الحصاة على إبهامه اليمنى و يستعين بالمسبحة ، و في الزاد : و يضع الحصاة على رأس إبهامه فيرميها ، م : و قال بعضهم : يرمى الرمية المعروفة . و اختار مشايخ بخارا أنه كيف ما رمى فهو جائز ، قالوا : و ينبغي أن يكون بينه و بين وقوع الحصى خمسة أذرع فصاعدا لأن ما يكون دونه يكون

وضعا أو طرحا و السنة جاءت بالرمى ، و ذكر في الأصل : لو قام عند الجمرة و وضع الحصى عندها وضعا لا يحزبه ، و لو طرحها طرحا أجزاء لكنه مسيى لمخالفة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

و السادس في صفة الرمي ، قال أصحابنا في ظاهر الرواية : يجوز الرمي راكبا و ماشيا ، و له أن يختار أيهما شاء عند أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : كل رمى بعده و قوف فالرمي ماشيا أفضل ، و كل رمى لا وقوف بعده فالرمي راكبا أفضل ، و في الخانية : و قال أبو حنيفة و محمد : الرمي كله راكبا أفضل ، و في الولوالجية : المريض لو وضع في يده ثم رمى عنه أو رمى رجل عنه أجزاء إن لم يقدر بنفسه ، م : و في مناسك الحسن : و يستحب له أن يمشى إلى الجمار إذا أراد أن يرميها ، و إن ركب فلا بأس به .

و السابع في محل الرمي إليه فنقول : محل الرمي الجمار الثلاث ، أولاها التي تلي مسجد الخيف ، و الوسطى التي بعدها ، و الأخيرة هي جرة العقبة .  
و الثامن انه من أى موضع يرمى ؟ فنقول : يرمى من بطن الوادى ، يعنى من أسفل إلى أعلاه ، و في شرح الطحاوى : فوق جانبه الأيمن ، م : و به ورد الأثر ، إذا وقف للرمى جعل منى عن يمينه و الكعبة عن يساره - و في الخانية : فليستقبل في الرمي جرة العقبة - م : و يرى من حيث يرمى موضع الحصى ، و في الهداية : و لو رماها من فوق العقبة أجزاء لأن ما حولها موضع النسك ، و الأفضل أن يكون من بطن الوادى .

م : و التاسع في موضع وقوع الحصاة ، فنقول : ينبغى أن تقع الحصاة عند الجمرة أو قريبا منها ، حتى لو وقعت بعيدا منها لم يحزه ، و عن أبي يوسف : إذا رمى الجمرة فوقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل و ثبتت عليه كان عليه أن يعيدها ، و إذا سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل في سنتها ذلك أجزاء ، و هكذا روى

إبراهيم بن هراشة عن محمد .

و العاشر في عدد الحصاة فنقول : يرمى كل جمرة بسبع حصيات ، و في الظهيرية : يرفع يديه حذاء منكبيه ، م : و لو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات جملة لا يجوز لأن المنصوص عليه تفريق الأفعال .

و الحادى عشر أن يكبر عند كل حصاة - و في النايح : يرميها بيمينه - م : فيقول " بسم الله و الله أكبر ، رغما للشيطان و خزيه " و يقول " اللهم اجعل حجى مبرورا و سعي مشكورا و ذنبى مغفورا " : و في الهداية : و لو سبح مكان التكبير أجزاء .  
و الثانى عشر أنه في اليوم الأول يرمى جمرة العقبة لا غير ، و في بقية الأيام يرمى الجمار كلها يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة .

و إذا رمى جمرة العقبة في اليوم الأول قطع التلبية عند أول حصاة يرميها - و في الحائية : في الصحيح من الرواية ، و في الهداية : و قال مالك : يقطع التلبية كما وقف بعرفة ، م : و إذا لم يرم حتى حلق فقد انقطع التلبية ، هذا بلا خلاف ، و لذلك إذا لم يحلق حتى زالت الشمس فقد انقطعت التلبية أيضا عند أبى يوسف ، و روى عن أبى حنيفة أنه لا ينقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة إلا أن تغيب الشمس فحينئذ ينقطع التلبية ، و هو الرواية عن محمد ، و هذا بناء على أن عند أبى حنيفة جمرة العقبة لا يفوت وقتها إلا بغروب الشمس فإذا غربت الشمس فات وقتها و كأنها سقطت ، و عند أبى يوسف جمرة العقبة يفوت وقتها بزوال الشمس ، و إن طاف قبل الرمي و الذبح و الحلق قطع التلبية في قول أبى حنيفة ، و روى عن أبى يوسف أنه يلبي ما لم يحلق أو لم تزل الشمس يوم النحر . ثم إذا رمى جمرة العقبة في اليوم الأول لا يقف عندها - يعنى لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة متى رماها في اليوم الأول بل يأتي منزله . فبعد ذلك ينظر : إن كان مفردا بالحج يحلق أو يقصر لأنه جاء أوان التحلل و التحلل بالحلق أو بالقصر ، و في الحائية : و لم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لأنه مفرد فلا يلزمه

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب المناسك - تعليم أعمال الحج : طواف الزيارة ) ج - ٢

الذبح ولا أضحية عليه لأنه مسافر ، وإن كان قارنا أو متمتعاً يذبح ثم يحلق أو يقصر ،  
والحلق أفضل ، وفي النبايع : وإذا وجه هديه للذبح يقول :

”وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ، وما أنا من

المشركين إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

وبذلك أمرت ، أنا أول المسلمين ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبل مني

كما تقبلت من إبراهيم خليلك بفضلك وجودك برحمتك يا أرحم الراحمين“

وفي المنافع : في اليوم الحرام يقدم الرمي ثم الذبح ثم الحلق ، والضابط قولهم « رذح » .

له : وإذا قصر أو حلق حل له كل شيء إلا النساء - وفي التجريد : والدواعي أيضاً من

التقيل واللس ، وفي الهداية : وقال مالك : إلا الطيب أيضاً ، ولا يحجر الجماع فيما دون

الفرج عندنا خلافاً للشافعي ، ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا خلافاً للشافعي .

م : ثم يدخل مكة من يومه ذلك إن استطاع ويطوف طواف الزيارة أو من الغد

أو بعد الغد - وفي شرح الطحاوي : ولا يؤخرها عنها - م : فيطوف بالبيت أسبوعاً -

وفي الخاتمة : وراء الحطيم ، م : ويصلي ركعتين ، وفي الخاتمة : بعد الطواف ،

م : وهذا الطواف هو الحج الأكبر المذكور في قوله تعالى ﴿ واذن من الله ورسوله

إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾<sup>٢</sup> وفي الهداية : وهذا هو الطواف المفروض في الحج

ويسمى « طواف الإفاضة » ، و« طواف يوم النحر » ، وفي الخاتمة : ويسمى « طواف

الزيارة » ، وفي الحجة : ويقال له « الطواف الواجب » ، وفي شرح الطحاوي : ويسمى

« طواف الركن » . م : ووقته أيام النحر أفضلها أولها ، وفي الظهيرية : ولياليها منها ،

وفي الهداية : وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لأن ما قبله من الليل وقت

الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه ، وآخر وقته في رواية المبسوط آخر أيام

(١) الحنيف : الصحيح المائل إلى الإسلام الثابت عليه (٢) المراد بالراه : الرمي ،

وبالذال : الذبح ، والهاء : الحلق (٣) آية رقم ٢ من سورة التوبة .

النحر ، و يكره تأخيرها عن هذه الأيام ، و إن أخر عنها لزمه دم عند أبي حنيفة ، وقال صاحباه : لا يلزمه الدم . م . لا يسعى بعد هذا الطواف إن كان قد سعى بعد طواف التحية ، و إن لم يكن سعى بعد طواف التحية سعى بعد هذا الطواف ، و كذلك لا يرمي في هذا الطواف إن كان قد سعى بعد طواف التحية و كل طواف ليس بعده سعى فلا يرمي فيه . و إذا طاف بالبيت على نحو ما يبتئنا - و في شرح الطحاوى : أو طاف أكثر - حل له النساء أيضا ، و في الهداية : لكن بالحلقة السابق إذ هو المحلل لا بالطواف إلا انه أخر عمله في حق النساء .

م : ثم لا يبيت بمكة - و في شرح الطحاوى : و لا بالطريق - م : بل يعود إلى منى و يبيت تمه ، و في الهداية : و يكره أن لا يبيت بمنى ليالى الرمي ، و لو بات في غيره متعمدا لا يلزمه شيء عندنا ، و في شرح الطحاوى : سواء كان من أهل السقاية أو من أهل الرعاء أو من غيرهم ، خلافا للشافعى . م : فإذا كان من الغد و هو اليوم الثانى من أيام النحر يرمى الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات على نحو ما بينا ، ثم يأتى المقام الذى يقوم فيه الناس فيقوم بحمد الله و يشئى عليه - و في الخاتمة : و يهلل و يكبر - م : و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم و يدعو الله تعالى بحاجته ، و في الهداية : رفع يديه ، و في الخاتمة : يجعل في ذلك بطن كفيه إلى السماء ، و في الولوالجية : المستحب في دعاء الرغبة أن يجعل بطن كفيه نحو السماء . و في دعاء الرهبة أن يجعل ظهر كفيه نحو صدره كأنه يدفع البلاء عن نفسه - م : يريد بقوله : يأتى المقام الذى يقوم فيه الناس ، أعلى الوادى لأن الرمي كان من بطن الوادى فيعود إلى أعلاه و يقف للدعاء ، و في الينايع : و يقول ”اللهم إني أعوذ بك من الشك و الشرك و الشقاق و النفاق و سوء الأخلاق و ضيق الصدر و عذاب القبر و فتنة الدجال و سوء المنقلب و سوء المنظر فى الأهل و المال“ . و ذكر فى المناسك لحسن بن زياد أنه يقول ”اللهم اجعله حجا مبرورا و سعيًا مشكورا و ذنبا مغفورا“ ؛ م : ثم يرمى الجمرة الوسطى

بسبع حصيات على نحو ما بينا ، ثم يقوم حيث يقوم فيه الناس فيصنع في قيامه [ مثل ما صنع عند الجمرة الأولى ويرفع يديه عند الدعاء في قيامه ] ، وفي الخاتمة : ولم يرو أنه بماذا يدعو بعد الرمي الأولى والوسطى في هذا اليوم ؟ وذكر ابن شجاع أنه يقول ” اللهم اجعل لي حجاً مبروراً و ذنباً مغفوراً “ وعن أبي يوسف أنه يقول : ” اللهم إليك أفضت و من عذابك أشفقت و إليك رغبت و منك رهبت فتقبل نسكى و ارحم تضرعى و اقبل توبتى و استجب دعوتى و عظم أجرى و أعطنى سؤلى “ ؛ وفي الينايع : ويقول مثل ذلك ، وفي الهداية : و ينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذا الموقف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” اللهم اغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج “ ؛ م : ثم يأتى جمره العقبة فيرميها بسبع حصيات - وفي الخاتمة : من بطن الوادى و يكبر مع كل حصاة - م : و لا يقف عندها للدعاء ، وفي الهداية : ثم الأصل أن كل رمية بعده رمى يقف بعدها لأنه في وسط العبادة فيأتى بالدعاء فيه ، و كل رمية ليس بعده رمى لا يقف . م : وفي المنتقى عن أبي يوسف في الرجل يرمى الجمار الثلاث في اليوم الثانى فبأيتن بدأ جاز و لا يعيد شيئاً . وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا أن يرمى التى عند المسجد ثم الوسطى ثم جمره العقبة ، وفي الينايع : فان ترك الترتيب في رمى الجمار أجزاء عندنا و أساء ، و قال زفر : لا يجهزه ، م : فإذا كان من الغد و هو اليوم الثالث من أيام النحر يرمى الجمار الثلاث أيضاً بعد زوال الشمس على نحو ما بينا ، ثم يرجع في يومه إن أحب ، وفي شرح الطحاوى : فان أراد أن ينفر ويدخل مكة فتر قبل غروب الشمس ، وفي الخاتمة : و يسقط عنه الرمي في اليوم الرابع . م : و إن أقام من الغد و هو اليوم الرابع رمية الجمار الثلاث أيضاً بعد زوال الشمس على نحو ما بينا ، وفي الهداية : و الأفضل أن يقيم لما روى أن النبي عليه السلام صبر حتى رمية الجمار الثلاث في اليوم الرابع ، و له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع ، فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي ، و فيه خلاف الشافعى . م : قال فى الجامع الصغير : و لو رمى الجمره الوسطى و الاخيره فى اليوم الثانى ولم يرم

الجمرة الأولى في يومه ذلك فان رمى الأولى ثم أعاد الوسطى ثم أعاد الأخيرة فحسن  
ليصير اتيا بالترتيب المسنون . وإن رمى الأولى فحسب أجزاء . وفي النايح . أجزاء عندنا  
وأساء ، وقال زفر : لا يجزيه ، في الهداية : قال الشافعي : لا يجزيه ما لم يعد الكل .  
م : وفي الأصل : إذا بدأ في اليوم الأول بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى وقد  
ذر ذلك في يومه يؤمر بان يعيد على الوسطى ثم على جمرة العقبة بها ليأتي  
مسنونا مرتبا ولا يعيد على الأولى . وفي الأصل أيضا : وإذا رمى من كل  
جمرة ثلاث حصيات ثم ذكر بعد ذلك فانه يبدأ من الأولى بأربع حصيات فيتمها ثم  
يعيد على الوسطى بسبع حصيات . وكذلك على جمرة العقبة ، ولا يعتد بما رمى في  
الوسطى وجمرة العقبة لأنه أتى بهما قبل أن يأتي بأكثر الرمي عند الجمرة الأولى فكأنه  
لم يرم من الأولى شيئا ، حتى لو رمى من كل جمرة أربع حصيات فانه يرمي لكل واحدة  
بثلاث حصيات لأنه أتى بأكثر الرمي عند كل جمرة - وللاكثر حكم الكل - فوقع ما رمى  
من كل جمرة معتدا به فعليه إكمال رمي كل جمرة بثلاث حصيات ، لكن لو استقبل  
رميها فهو أفضل . وفي مناسك الحسن : إذا رمى الجمرة الأولى بحصاة ثم رمى الجمرة  
الوسطى بحصاة ثم الجمرة الأخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حتى رمى كل واحدة منهن  
بسبع حصيات على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الأولى ورمى أربع حصيات  
على الجمرة الوسطى فعليه أن يتمها برمي ثلاث حصيات ورمى الجمرة العقبة بحصاة فيتمها  
برمي ست حصيات . وإن نقص حصاة لا يدري من أيتهن نقصها أعاد على الكل حصاة  
حصاة أخذا بالاحتياط . وإن لم يرم يوم النحر جمرة العقبة حتى جاء الليل رماها ولا شيء  
عليه ، وإن لم يرمها حتى أصبح من الغد رماها وعليه للتأخير دم عند أبي حنيفة خلافا لها ،  
وإن ترك منها حصاة أو حصاتين إلى الغد رمى ما تركه وصدق مكان كل حصاة  
بنصف صاع إلا أن يبلغ دما فتصدق بما شاء ، وفي الولوالجية : ولو آخر أربع حصيات  
إلى اليوم الثاني لزمه دم . وفي شرح الطحاوي : قبل غروب الشمس . م : وفي

المجرد: قال أبو حنيفة: لو ترك رمى الجمرة الوسطى و الأولى فعليه دم، و لو ترك رمى جمرة العقبة أطمع لكل حصاة نصف صاع حنطة . و فى الأصل: و لو ترك رمى الجمار كلها فى سائر الأيام إلى اليوم الرابع قضاها على التأليف فى اليوم الرابع - و فى شرح الطحاوى: قبل غروب الشمس لأن وقت الرمي باق و الجنس واحد، يعنى يبدأ بجمرة العقبة ثم يرمى التى تلى مسجد الخيف ثم التى تليها ثم جمرة العقبة، و فى الهداية: ثم بتأخيرها يجب الدم عند أبي حنيفة خلافا لهما . م: و إن لم يرم حتى غابت الشمس من اليوم الرابع سقط عنه الرمي لفوات الوقت، و عليه دم واحد بالإجماع لأن الرمي كله نسك واحد . و فى الهداية: و من ترك رمى إحدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم، و إن ترك رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فعليه دم، [ و كذا إذا ترك الأكثر منها، و فى الحجة: و من ترك رمى يوم فعليه دم ] . و فى شرح الطحاوى: و لو آخر الجمار الثلاث من اليوم الثانى إلى اليوم الثالث أو من اليوم الثالث إلى اليوم الرابع يجب عليه الدم فى قول أبي حنيفة، و فى قولهما لا شيء عليه و قد أساء، و لو آخر جمرة العقبة من اليوم الثانى إلى الثالث أو من اليوم الثالث إلى الرابع يجب عليه صدقة و لا يجب عليه الدم، و يجب لكل حصاة نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمة الطعام دما ينقص ما شاء و لا يبلغ دما .

م: ثم إذا فرغ من الرمي أتى الأبطح و نزل به ساعة - و الأبطح، اسم موضع، و فى الكافى: و هو فناء مكة نزل به رسول الله صلى الله عليه و سلم حين انصرف من منى، و فى الهداية: و كان نزوله قصدا هو الأصح حتى يكون النزول به سنة، و فى الكافى: و يصير مسيئا إن تركه بلا عذر، و فى الزاد: و إن لم ينزل فلا شيء عليه، و فى الحجة: و قالوا: التحصيب ليس بنسك - و فى الكافى: و هو قول الشافعى .

م: ثم يدخل مكة و يطوف طواف الصدر إن أراد الرجوع، و فى الهداية: طاف بالبيت سبعة أشواط لا رمل فيها، م: و يسمى هذا طواف الوداع، و فى الخاتمة:

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب المناسك - تعليم أعمال الحج : طواف الوداع ) ج - ٢

و طواف الإفاضة ، و طواف آخر العهد بالبيت ، م : و هذا الطواف واجب عندنا - و فى الخاتمة : خلافا للشافعى ، حتى لو تركه يلزمه الدم . و فى الجامع الصغير العتاني : و وقته بعد الفراغ من مناسك الحج ، و فى الحجة : و وقت طواف الصدر إذا أراد أن يخرج من مكة ، و فى الهداية : و يصلى ركعتى الطواف بعده ، و فى الخاتمة : و طواف الصدر يسقط لعذر .

و روى الحسن عن أبى حنيفة أنه إذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتى زمزم فيشرب من ماء زمزم و يصب على رأسه ، ثم يأتى الملتزم فيكبر و يهلل و يحمده الله تعالى و يصلى على النبى عليه السلام و يدعو بحاجته . م : قال مشايخنا : يستحب للحاج إذا أراد الرجوع أن يأتى باب الكعبة فيقبل العتبة و يأتى الملتزم - و فى الهداية : و هو ما بين الحجر إلى الباب - فيلتزمه ساعة و يبكى ، و فى السراجية : فيضع وجهه و صدره عليه م : و يتشبث بأستاره و يلصق خده بالجدار إن يمكن ، ثم يأتى زمزم فيشرب من مائه و يصب منه على جسده - و فى الينابيع : و يغتسل منه إن أمكنه - م : و يقول " اللهم إنى أسألك رزقا واسعا و علما نافعا و شفاء من كل داء برحمتك يا أرحم الراحمين " و فى الظهيرية : و هذا غياث ولد إبراهيم عليه السلام فأغثنى من كذا و كذا - يذكر ذلك ، م : ثم ينصرف ويمشى وراه و وجهه إلى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت ، و فى العيون : إنه يستلم الحجر و يكبر ثم يرجع ، و فى الملتقط : دخول البيت حسن ، و إن لم يدخل أجزاه و لا يضره ، م : و يقول عند رجوعه :

" آثبون تائبون عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، و نصر عبده ،

و هزم الأحزاب وحده ، الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا أن

هدانا الله ، اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ، و لا تجعله آخر العهد منا

و ارزقنا العود إليه حتى ترضى برحمتك يا أرحم الراحمين "

و فى الظهيرية : و يقول عند وداعه :

## الفتاوى التاتارخانية ( كتاب المناسك - تعليم أعمال الحج : أحكام المرأة والمكي ) ج - ٢

اللهم لك حججت و بك آمنت و عليك توكلت و لك أسلمت و إياك أردت  
فتقبل نسكى و اغفر لى ذنوبى و كفر عفى سيئاتى ، و استعملنى فى طاعتك أبدا  
ما أبقيتنى ، و أعذنى من النار . اللهم إنى أستودعك دينى و أماتى و خواتيم  
عملى فاحفظها على و على كل مؤمن و مؤمنة إنك سميع الدعاء ، اللهم  
لا تجعل هذا آخر العهد من بينك و ارزقنى العود إليه و أحسن أوبى  
حتى تبلغنى “

و فى الهداية : و المرأة فى جميع ذلك كالرجل غير أنها : لا تكشف رأسها ، و تكشف  
وجهها ، و لا ترفع صوتها بالتلبية ، و لا ترمى ، و لا تسعى بين الميادين . و تلبس من المخيط ما  
بدا لها - و فى الخاتمة : من حرير و غيره ، و تلبس الحلى و الخف ، و فى الهداية : و لا تستلم  
الحجر إذا كان هناك جمع إلا أن تجد الموضع خاليا ، و فى الحجة . و ليس عليها أن  
تصعد الصفا و المروة إلا إذا وجدت خلوة . و فى الخاتمة : المرأة إذا حاضت فى الحج إن  
حاضت قبل أن تحرم و انتهت إلى الميقات فأنها تغتسل فتحرم ، فإذا قدمت مكة و هى  
حائض تصنع ما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت و لا تسعى بين الصفا و المروة  
و تشهد جميع المناسك ، و إن حاضت يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ليس لها أن تنفر  
حتى تطهر و تطوف بالبيت ، و إن حاضت بعد ما رأت البيت و طافت جاز لها أن تنفر ،  
و فى الهداية : و إن حاضت بعد الوقوف و طواف الزيارة انصرفت من مكة و لا شيء  
عليها لترك طواف الصدر .

و فى شرح الطحاوى : من اخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر إلا إذا  
اتخذها دارا بعد ما حل الفجر الأول فيما يروى عن أبى حنيفة ، و يرويه البعض  
عن محمد .

م : و هذا هو بيان تمام الحج الذى أراده رسول الله صلى الله عليه و سلم فى قوله :  
” من حج هذا البيت و لا يرفث فيه و لا يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه “ .

### [ زيارة مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم ]

ثم يأتى المدينة و يقوم قريبا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم و يقول : ” اللهم رب البلد الحرام و الركن و المقام و رب المشعر الحرام بلغ روح محمد منا فى هذا اليوم التحية و السلام ، اللهم آت محمدا الدرجة و الوسيلة و الرفعة و الفضيلة ، اللهم أوردنا حوضه و اسقنا بكأسه و اجعلنا من رفقائه “ ثم يدعو بما أحب .

و فى الخاتمة : إذا دخل المدينة يقول : ” اللهم رب السموات و ما أظللن و رب الارضين و ما أقللن و رب الرياح و ما ذرين أسألك خير هذه البلدة و خير أهلها و خير ما فيها ، و أعوذ بك من شرها و شر ما فيها و شر أهلها ، اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولى فيه وقاية من النار و أمانا من العذاب و سوء الحساب “ - و فى الظهيرية : و إذا أتاها استعد لزيارة النبي عليه الصلاة و السلام و لكن على سكونية و وقار و هية و إجلال - خ<sup>١</sup> : و إذا دخل المسجد يقول ” اللهم صل على محمد و على آل محمد ، اغفر لى ذنوبى و افتح لى أبواب رحمتك ، اللهم اجعلنى اليوم من أوجه من توجه إليك و أقرب من تقرب إليك و أنجح من دعاك و ابتغى رضاك “ ، ثم يصلى ركعتين حيث شاء و أراد من المسجد ، و إذا أراد المكان الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيه الصلوات بالناس يأتى المنبر و عن يساره تابوت موضوع فيصلى خلف التابوت فذاك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا صلى ركعتين يتوجه إلى الروضة على تودة و سكون و وقار و فراغ قلب من أمور الدنيا فيذهب إلى موضع من وجه الروضة و فى ذلك الموضع رخامة يضاء مركبة فى حائط القبر و يكون فوق رأسه قنديل معلق<sup>٢</sup> ، فإذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول :

(١) أى استمرار عبارة الخاتمة بعد اعتراض عبارة الظهيرية بينها (٢) أما اليوم فالمواجهة الشريفة يعلمها الكل .

” السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته ! أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في أمر الله حتى قبض الله روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأنماها ، اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقاءه يوم القيامة ، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام “  
و يدعو لصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول ” السلام عليكما “  
و يسأل حاجته و يكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها <sup>١</sup> لما جاء في الآثار أن الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد - وما ذكرنا من الأدعية بعضها مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم ، ويلزم قراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا ، والتسبيح ما دام عاملا ، والدعاء ما دام خاليا .  
وفي الخاتمة : روى أنه ينزل في كل يوم تسعون ألف ملك يحفون بالقبر إلى قيام الساعة . وفي الينايع : فإن كان أحد أوصى لرجل أن يسلم عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فعله . وفي الكافي : ولا حرم للمدينة ، خلافا للشافعي .

### الفصل الرابع

#### في بيان مواقيت الإحرام وما يلزم لمجاوزتها بغير إحرام

واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للحج والعمرة مواقيت ، وهي خمسة في حديث عائشة رضي الله عنها : « ذو الحليفة ، <sup>٢</sup> لاهل المدينة ، و « الجحفة ،  
(١) أي يكثر النوافل في المسجد النبوي على صاحبه ألف سلام وتحية (٢) و يسمى هذا المكان في هذا الزمان « آبار على » على قرب من المدينة المنورة بطريق مكة المكرمة .

لأهل الشام ، وده القرن ، لأهل النجد ، وده يللم ، لأهل اليمن ، وده ذات عرق ، لأهل العراق . وقال : ” من له ول من مر عليهن من غير أهلن من أراد الحج والعمرة “ - وهذا الحديث ورد في حق الآفاق . وفي الهداية : وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق .

م : و الناس أصناف ثلاثة : أهل الآفاق ، و من كان أهله في الميقات أو داخل الميقات إلا أنه في الحل دون الحرم ، و أهل الحرم و هم أهل مكة - و اما أهل الآفاق فالأفضل لهم الإحرام من ديرة أهلهم ، و ذكر هشام عن محمد : إذا كان الرجل أول ما يجب فالأفضل له أن يحرم من ديرة أهله . و إن أخر حتى أحرم من ميقات مصره فهو أحسن . و ذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : إن أحرم الرجل من مصره فهو أفضل بعد أن يملك نفسه في إحرامه أن لا يقع في المحذور ، و في التجريد : و قال الشافعي : الإحرام من الميقات أفضل ، و في الخاتمة : و قالوا : بكرة أن يحرم من ديرة أهله [ إذا كان بين منزله و بين مكة مسافة بعيدة ، م : و إذا لم يحرم الآفاق من ديرة أهله ] حتى بلغ الميقات فعليه أن يحرم من الميقات . و في شرح الطحاوي : الرجل إذا لم يكن من أهل ذلك الميقات بأن كان من أهل ميقات آخر أو كان من أهل الحل أو من أهل الحرم فأراد الإحرام للحج أو العمرة لا يباح له مجاوزته إلا محرماً و صار حكمه حكم أهل ذلك الميقات . م : و أما من كان أهله في الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم فمقاتتهم إلى الحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت ، حتى لو أخر الإحرام إلى الحرم جاز لأنه جاز لهم الإحرام من ديرة أهلهم ، و ما وراء الميقات إلى الحرم كشئ واحد و كان لهم التأخير إلى الحرم . و أما أهل مكة فمقاتتهم للحج من ديرة أهلهم - و في الهداية : الحرم ، م : و ميقاتهم للعمرة الحل ، فيخرج الذي يريد العمرة إلى الحل من أي جانب شاء ، و أقرب الجوانب التعميم عند مسجد عائشة رضي الله عنها ، و في الهداية : إلا أن التعميم أفضل لورود الأثر به .

م : قال محمد في الأصل : أما إذا أراد الآفاقي - وفي الخانية : ومن كان خارج الميقات - م : دخول مكة فينبغي له أن يحرم من الميقات بحج أو عمرة سواء دخل مكة مريدا للنسك أو دخلها لحاجة من الحوائج ، وفي الجامع الصغير العتابي : وعند الشافعي إنما يلزمه الإحرام إذا أراد دخول مكة للحج أو للعمرة ، أما إذا كان لأمْر آخر فلا يلزمه .

و من كان أهله في الميقات أو داخل الميقات جاز له دخول مكة بغير إحرام لحاجة من الحوائج ، وكذا من كان من أهل مكة و خرج منها لحاجة له نحو الاحتطاب وما أشبهه جاز له أن يدخلها بغير إحرام .

ثم إذا دخل الآفاقي مكة بغير إحرام وهو لا يريد الحج ولا العمرة فعليه لدخول مكة إما حجة وإما عمرة . فإن أحرم بالحج أو العمرة من غير أن يرجع إلى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات . وإن عاد إلى الميقات وأحرم وهذا على وجهين : إن أحرم بحجة الإسلام أو عمرة عما لزمه خرج عن العهدة ، وإن أحرم بحجة الإسلام أو عمرة كانت عليه إن كان ذلك في عامه أجزاء عما لزمه لدخول مكة بغير إحرام استحسانا ، وفي التجريد : وقال زفر : لا يحزیه . وفي شرح الطحاوي : وسقط ما وجب عليه لأجل المجاوزة عندنا غير أنه ينظر : إن كان أحرم من الميقات لا يجب عليه الدم ، وإن كان لم يخرج إلى الميقات للإحرام وأحرم من ميقات أهل مكة وهو بمكة أو أحرم من ميقات أهل البستان ' وهو به يجب عليه الدم لترك التلبية على الميقات ، وعند زفر لا يسقط إلا أن ينوى عما وجب عليه لأجل المجاوزة ، م : وإن تحولت السنة والمسألة بحالها لم يحزه عما لزمه بدخول مكة بغير إحرام ، وفي الخانية : ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه في العام الأول ، وفي التجريد : وكذلك لو أحرم بعمرة مندورة في السنة لم يحزه . وفي الكافي : لو جاوز الميقات ثم أحرم بالحج ووقف (١) انظر الصفحة التالية .

بعرقة جاز حجه وعليه دم لترك الوقت . وفي شرح الطحاوى : ولو جاوز الميقات قاصدا إلى مكة بغير إحرام مرارا فإنه يجب عليه لكل مرة إما حجة أو عمرة .

م : وإن جاوز الآفاق الميقات بغير إحرام وهو يريد الحج أو العمرة فإن عاد إلى الميقات وأحرم - وفي الخانية : وإي - جاز حجه ، م : وسقط عنه الدم ، وإن أحرم من مكانه ذلك وعاد إلى الميقات محرما - وفي الخانية : قبل أن يطوف بالبيت - م : فإن لم يسقط عنه الدم ، وفي الخانية : وجاز حجه ، م : وإن لم يلب وجاوز الميقات واشتغل بأعمال ما عقد الإحرام له - وفي التجريد أن يطوف شوطا أو يبتدئ بالشوط فيستلم الحجر - في الخانية : جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة ، م : وقال أبو يوسف ومحمد : إذا عاد إلى الميقات سقط عنه الدم لبي أو لم يلب - وفي الخانية : وجاز حجه ، وفي التجريد : وقال زفر : لا يسقط عنه في الوجهين ، وفي الكافي : وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بعمرة بعد المجاوزة مكان الحج . وفي شرح الطحاوى : وإن عاد إلى ميقات آخر سوى الميقات التي جاوز قبل أن يصل لإحرامه بالفعل يسقط عنه الدم عندنا ، وعوده إلى هذا الميقات وإلى ميقات آخر سواء ، وقال زفر : لا يسقط ، وروى عن أبي يوسف أنه قال : ينظر : إن عاد إلى ميقات يحاذي الميقات الأول أو أبعد سقط عنه ذلك الدم وإلا فلا ، ولولم يعد إلى الميقات ولكنه أفسد إحرامه بأن كانت عمرة فأفسدها بجماعه قبل أن يطوف لها أكثر طوافها أو حجة فأفسدها بجماعه قبل الوقوف بعرة سقط عنه ذلك الدم ، وكذلك إذا فاته الحج فإنه يتحلل بالعمرة وعليه قضاء الحج وسقط عنه ذلك الدم ، وهذا عندنا ، وقال زفر : لا يسقط .

و أما أهل الحل الذين هم داخل الميقات خارج الحرم فلو أنه دخل الحرم من غير إحرام وأحرم ثم عاد فهو على الفصول التي ذكرنا في الآفاق إذا جاوز الميقات من غير إحرام ، وفي الخلاصة الخانية : وإن خرج المكي من الحرم لحاجة ثم أحرم للحج ووقف بعرة لا شيء عليه . م : قال في الجامع الصغير : مكي خرج من الحرم يريد

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب المناسك - ما يحرم على المحرم وما لا يحرم : الصيد ) ج - ٢

الحج وأحرم ولم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة، وإن لم يشتغل بأعمال الحج حتى عاد إلى الحرم إن عاد مليا سقط عنه الدم بلا خلاف، وإن عاد غير ملبي لا يسقط عنه الدم عند أبي حنيفة خلافا لهما، وصار الكلام فيه نظير الكلام في الآفاق إذا جاوز الميقات بغير إحرام .

و في الهداية : و المتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم و أحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم، فإن رجع إلى الحرم و أهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه، و هو على الخلاف الذي تقدم في الآفاق .

٢ : رجل دخل بستان بنى عامر - و في التجريد أو غيره - لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام، و هو و صاحب المنزل سواء، و بستان بنى عامر، موضع هو داخل الميقات إلا أنه خارج الحرم، و معنى المسألة : الآفاق إذا جاوز الميقات لا يريد دخول مكة و إنما أراد موضعا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بنى عامر و ما أشبه ذلك ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة فله أن يدخلها بغير إحرام، إذ لا يقصد دخول مكة و إنما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم لحاجة له ثم إذا وصل إلى ذلك المكان يدخل مكة بغير إحرام، و عن أبي يوسف أنه شرط نية الإقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما، فأما إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما فهو ماض على سفره فلا يلتحق بأهل ذلك المكان ولا يدخل مكة بغير إحرام . و فيه أيضا : إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم بعمره و أفسد ما مضى فيها و لا دم عليه لترك الوقت .

### الفصل الخامس

فيما يحرم على المحرم بسبب إحرامه و ما لا يحرم

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منه في الصيد

قال الكرخي في كتابه في بيان حد الصيد : إن الصيد هو الحيوان المتوحش

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب المناسك - ما يحرم على المحرم و ما لا يحرم : الصيد ) ج - ٢

بأصل الخلقة و هو المذكور في كتاب اللغة ، و في السفناني : الصيد هو الممتنع المتوحش بأصل الخلقة - قيد بالممتنع و هو الذي يمنع نفسه عن قصد إليه بقوائمه الأربع أو بجناحيه ، و قيد بالمتوحش في أصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول و الظبي المستأنس و يخرج الإبل و الغنم المتوحش .

م : قال محمد : صيد البحر حلال للمحرم ، و أما صيد البر فجنسه حرام على المحرم إلا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه و سلم . قال الكرخي في كتابه : صيد البر ما يكون مثواه و توالده في البر ، و صيد البحر ما يكون توالده و مثواه في البحر ، و المعتبر هو التوالد دون الكينونة ، و في الخانية : و الضفدع ليس من حيوان البر . و في المنتقى عن محمد : أن كل حيوان يعيش في الماء فهو صيد البحر ، و كل حيوان يعيش في البر إذا خرج من الماء فهو من صيد البر .

و يستوى في صيد البر ما نول اللحم و غير ما آكل اللحم لأن الله تعالى ذكر الصيد في آية التحريم بلام التعريف حيث قال ﴿ لا تقتلوا الصيد و اتم حرم ﴾ فيتناول جنسه إلا أن البعض صار مستثنى عن التحريم ببيان رسول الله صلى الله عليه و سلم حيث قال : ” خمس من الفواسق يقتلن في الحل و الحرم : الفأرة و الحية و العقرب و الحداة و الكلب العقور “ و في بعض الروايات ” الغراب “ مكان ” الحية “ و في بعض الروايات ” الذئب “ مكان ” الكلب العقور “ و قيل : المراد بالكلب العقور الذئب ، لأن الذئب في معناه ، و في السفناني : لا فرق في السكاب بين العقور و غيره ، و في الهداية : و عن أبي حنيفة أن الكلب العقور و غير العقور و المستأنس و المتوحش منها سواء ، و كذا الفأرة الأهلية و الوحشية سواء - م : فإذا صارت هذه الأشياء مستثناة عن التحريم صارت مستثناة عن وجوب الجزاء بقتلها ، و بعد هذا قال

(١) آية رقم ٩٠ من سورة المائدة .

الشافعي : استثناء الخمس استثناء لما عداها من السباع نحو الفهد و الأسد و البازي و الصقر و ابن أوى ، و إذا لم يصر سائر السباع مستثناة عندنا يجب الجزاء بقتلها و لا يجاوز بها الدم عند علمائنا الثلاثة ، و قال زفر . تجب قيمته بالغة ما بلغت . و فى العيون : قال أبو حنيفة : إن تعرض له شيء من ضوائر الطير مثل البازي مما يمكنه دفعه عنه فقتله فعليه الجزاء . إلا أن يكون الذى تعرض له مثل الفرس و العقاب لا يمكن دفعه إلا بالسلاح . و فى الخانية : و فى الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت .

م : هذا إذا قتل المحرم السبع ابتداء من غير أذى من جهته . فأما إذا قتله بناء على أذى من جهته فلا جزاء ، و فى الهداية : و قال زفر : يجب . م : إبراهيم عن محمد : محرم أصاب بازيا أو عقابا كفر ابتداء بالأذى أو لم يبتدئ . و كذلك الطير إذا ذبحه المحرم فعليه الكفارة و إن ابتداء بالأذى فى طعام أو ما أشبهه ، إلا أن يكون طعاما له ثم و ابتداء بالأذى فيئتد لا كفارة .

قال الكرخي فى كتابه : و ليس فى هوام الأرض كالقنفذ و الخنافس شيء على المحرم ، و فى السفناقي : و عن أبي يوسف فى قتل القنفذ ، إيتان فى إحدى الروايتين هو نوع من الفأرة ، و فى رواية جعله كاليربوع . و فى الهداية : و لا شيء فى ذبح السلحفاة لأنه من الهوام و الحشرات فأشبهه الخنافس و الوزغات . م : و فى اليربوع و السمور - و فى التجريد : و الضب ، و فى الخانية : و ابن عرس<sup>(١)</sup> - م : الكفارة إذا لم يبتدئ بالأذى ، و كذلك الثعلب و الفنك<sup>(٢)</sup> ، و كذلك الخنزير و القرد ، و فى التجريد : و قال زفر : لا شيء فى الخنزير و القرد . م : قال : و الفيل إذا كان وحشيا ففيه الجزاء - و فى الينابيع : و قال زفر : لا شيء - م : و إن كان أهليا فلا جزاء لأنه ليس بصيد ، و ذكر فى المنتقى عن أبي حنيفة الفيل مطلقا و أوجب فيه الجزاء إذا لم يبتدئ بالأذى قال :

(١) ابن عرس : دويبة تشبه الفأرة بعض الشبه ، أصلها الأذنين مستطيلان الجسم فتفك بالدجاج و نحوها (٢) الفنك جنس من الثعالب أصغر من الثعلب .

إلا أنه لا يجاوز به شاة . و عن أبي حنيفة لا شيء . في السنور الأهلية و الوحشية .  
و في الحجة : عن أبي يوسف : الأسد بمنزلة الكلب و الذئب . و روى هشام عن محمد :  
الكفارة في السنور الوحشي و في الضب الجزاء ، و كذلك في الأرنب و العقق<sup>١</sup>  
الجزاء ، و في الخانية : و في العقق روايتان ، و الظاهر أنه من الصيد لا من الفواسق ،  
م : قال في المنتقى : هشام عن محمد : إنما أمر بقتل الغراب في الحرم لأنه يقع على  
دبر البعير ، و قال أبو حنيفة : الغراب الزرع لا ينبغي أن يقتله المحرم ، روى مثله ابن  
سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، و في الخانية : أما ما يأكل الزرع فهو صيد -  
م : و في المنتقى بعد هذه المسائل : لو قتل غرابا و قد ابتدأ بالآدى او لم يبتدئ فلا كفارة إن  
كان أبقع أو من السود التي تأكل الجيف ، و إن كان صغيرا لا يأكل الجيف و يأكل الزرع  
الذي يسمى « زاغ » ، فلا كفارة ، و إن كان غرابا يأكل الجيف و لا يأكل الزرع فلا كفارة .  
قال الكرخي في كتابه : و لا يقوم في الجزاء على المحرم إلا قيمته لحما - و معنى  
المسألة أن المحرم إذا قتل بازيا صيودا لا يقوم عليه بالجزاء معلما لأن المعتبر في الجزاء معنى  
الصيدية ، و كونه معلما ليس من الصيدية في شيء ، و في السغناقي : بخلاف ما إذا كان  
مملوكا لإنسان فإن متلفه يغرم قيمته معلما لأن وجوب القيمة هناك باعتبار المسألة  
و ماليته بكونه متلفا به و ذلك يزداد بكونه معلما ، و كذلك الحمامة إذا كانت تجيء من  
موضع ففي ضمان قيمتها على المحرم لا يعتبر ذلك المعنى و في ضمان قيمتها للعباد يعتبر ،  
فأما إذا كانت بصورة و ازدادت قيمتها لذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان : في  
إحدى الروايتين لا يعتبر لأنه ليس من معنى الصيدية في شيء ، و في رواية أخرى  
يعتبر لأنه وصف ثابت بأصل الخلقة بمنزلة الحمام إذا كان مطوقا . و في الخانية : المحرم  
إذا قتل بازيا معلما فانه يجب عليه قيمته معلما بالغة ما بلغت لصاحبه و تجب عليه قيمة  
غير معلم لله تعالى ، م : قال أبو يوسف : و ما لم يكن نحو البازي من النعام و الحمام  
(١) العقق : طائر على شكل الغراب .

والحمار الوحشى فعليه قيمته بالغة ما بلغت ، و كذلك ما يتخذ من البيوت من أصناف الصيد لصاحبه و غير ذلك يقوم على اللحم أو على قيمة الطيور التى تؤكل . ولو قتل ظبية حاملا تقوم فى الفداء حاملا . محرم أصاب ظبيا فى مدينة الإسلام و قيمتها فيها كثيرة قال أبو يوسف : يقوم عليه فى الكفارة قيمة ظبي الحرم و فى الضمان لصاحبه قيمته التى يشتري بها أى بمدينة الإسلام . و فى الجامع الصغير العتاي : رجل أخرج عشراء<sup>١</sup> من الأطباء من الحرم فولدت أولادا فماتت الأم و الأولاد فعليه جزاء الكل ، فان أدى ضمان الأم ثم حدث الأولاد ثم ماتوا فليس عليه ضمان الأولاد . و فى الهداية : و لا بأس للحرم بأن يذبح الشاة و البقر و البعير ، و إذا قتل ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء . و فى السراجية : و لا بأس للحرم بأن يصطاد سمكة . م : محرم ذبح بطة من بط الناس أو دجاجة فلا جزاء عليه ، قال مشايخنا : ما ذكر من الجواب فى الكتاب محمول على البط الذى يسكن فى المنازل و الحياض لأنه مستأنس بنفسه ، فأما البط الذى يطير فهو صيد يجب على المحرم الجزاء بذبحه ، و إن ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء ، و فى الهداية : خلافا لما لك ، و أراد بالمسرول الذى على قوائمه الريش ، و فى التفريد : و ما استأنس من الوحش و ولد فى القرى فهو صيد .

م : محرم قتل برغوثا أو عملة أو بقة فلا شيء عليه ، و فى الظهيرية : و كذلك الزنبور ، و السرطان و الضفدع ليس من حيوان البر ، و فى الهداية : و المراد بالنمل السوداء و الصفراء التى تؤذى ، و ما لا تؤذى لا يحل قتلها و لكن لا يجب الجزاء .

م : و إن قتل قملة على بدنه أطعم شيئا ، و لو كانت القملة ساقطة على الأرض فقتلها فلا شيء عليه . و فى الخلاصة الحانية : كما فى البرغوث ، و قال الشافعى : إن أخذها من رأسه فعليه الجزاء ، و إن أخذها من موضع آخر لا شيء عليه . م : ثم إن محمدا فى الجامع الصغير قال فى القملة : أطعم شيئا . و فى الهداية : و هذا يدل على أنه (١) العشراء : التى مضى لحبلها عشرة أشهر أو ثمانية .

يجزیه أن یطعم مسکینا شیئا سیرا علی سبیل الإباحة و إن لم یکن مشبعاً ، و فی الأصل : قال : تصدق بشيء ، و فی القدوری : أوجب فیها الصدقة بکف من طعام ، و فی عیون المسائل : محرم أخذ قلة من رأسه و قتلها أو ألقاها أطعم لها كسرة خبز ، و إن كانت اثنتین أو ثلاثة أطعم قبضة من الطعام ، و إن كان كثيراً أطعم بنصف صاع ، و فی الحنابلة : و فی العشر نصف صاع ، م : و ما ذکر فی الجامع الصغیر و العیون یشیر [إلى أنه لا یشرط] التملیک و یکتفی بالإباحة و هو الأصح . و فی الفتاوى : محرم وقع فی ثیابه قل كثير فالتی ثیابه فی الشمس لیقتل القمل بحر الشمس فمات القمل فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة إذا كان القمل كثيراً ، و لو ألتی ثوبه و لم یقصد به قتل القمل من حر الشمس فلا شيء علیه كما لو غسل ثیابه فمات القمل لم یکن علیه جزاء . و فی المنتقى : عن محمد : [محرم دفع ثوبه إلى حلال لیفسله قال : إذا علم أنه قتل قلاً فعليه الكفارة . و فی الفتاوى :] إذا دفع المحرم ثوبه إلى حلال لیقتل ما فيه من القمل فقتله كان علی الأمر جزاؤه ، و كذلك لو أشار إلى قلة فقتله المشار إليه كان علی المشر جزاؤه . و فی المنتقى : إذا قال المحرم « ادفع هذا القمل عنی » ففعل فعليه الكفارة . و فی النوازل : و لو نزع ثوبه فوضع فی رحله آیاما فمات القمل من ذلك فلا جزاء علیه . و فی الحجة : قال أبو بكر الإسكاف : إذا توسخ رأس المحرم ففسله فلا شيء علیه . م : و إذا قتل المحرم بعوضاً أو ذباباً أو حلماً . و فی الینایع : أو صیاح اللیل - م : فلا شيء علیه .

قد ذكرنا أن ما لا یؤكل من صیود البر لا یجاوز بجزائه الدم ، و أما ما یؤكل من صیود البر یجب فی جزائه قیمته بالغة ما بلغت ، و هذا قول أبی حنیفة و أبی یوسف ، و یتوی أن یكون المقتول صیداً له مثل من النعم خلقة أو لا مثل له من النعم خلقة ، و قال محمد و الشافعی : ما له مثل من النعم خلقة و صورة یجب فی جزائه المثل خلقة - فیجب فی النعامة بدنة ، و فی حمار الوحش بقرة ، و فی الظبی شاة ، و فی الأرنب عناق ، و كذلك قالاً فیما لا یؤكل ما له مثل من النعم خلقة یجب فی جزائه المثل خلقة حتی

قالا : يجب فى الضبع شاة ، و فى الخانية : و فى اليربوع جفرة - و فى الكافى : و هى من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، و أوجب الشافعى فى الحمامة شاة ، و قال محمد : فيها القيمة . م : و فيما لا مثل له من النعم خلقة و صورة تجب القيمة ، و المنصوص فى كتاب الله تعالى المثل . بعد هذا قال محمد و الشافعى : المثل حقيقة هو المثل صورة و معنى ، و القيمة مثل معنى لا صورة فىكون مجازا ، و لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة ، و أبو حنيفة و أبو يوسف قالا : المثل معنى و هو القيمة أريد بهذا النص فيما لا مثل له خلقة و صورة فلا يبق المثل صورة مرادا كيلا يودى إلى الجمع بين الحقيقة و المجاز ، و ما روى عن أصحابنا فى هذا الباب أنهم أوجبوا المثل صورة تأويله : أنهم أوجبوا ذلك باعتبار القيمة لا باعتبار الصورة و الأعيان ، و إذا أوجب المثل معنى و هو القيمة عند أبي حنيفة و أبى يوسف مطلقا و عندهما فيما لا مثل له صورة فعلى رواية الجامع الصغير يعتبر مكان القتل فى اعتبار قيمة الصيد لا غير ، فيقوم الحكمان الصيد المقتول فى المكان الذى قتل فيه إن كان الصيد يباع و يشتري فى ذلك المكان ، و إن كان لا يباع و لا يشتري فى ذلك المكان ففي أقرب الأماكن من ذلك المكان مما يباع فيه الصيد و يشتري ، و الواحد يكتفى للتقويم على قضية القياس لكن المثنى يعتبر اتباعا للنص ، و على رواية الأصل اعتبر الزمان و المكان باعتبار قيمة الصيد و هو الأصح . ثم إذا ظهرت قيمة الصيد ينظر : إن بلغت ثمن هدى كان القاتل بالخيار : إن شاء أهدى بها ، و إن شاء اشترى بها طعاما و أطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر أو شعير ، و إن شاء نظر كم يوجد بها من الطعام فيصوم عن كل نصف صاع يوما - و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : الخيار إلى الحكيم فأى نوع عيناه لزمه ذلك ، و الأصح قولهما ، و يجوز اختيار الصوم مع القدرة على الهدى و الإطعام لأن الله تعالى ذكر بكلمة " أو " و إنها للتخيير ، و فى الخانية : و على قول زفر لا يجوز له الصيام مع قدرته على التكفير بالمال .

م : ثم إذا اختار الهدى ذبح بمكة ، و إن ذبح الهدى بالكوفة أجزاه عن الطعام و لم يحز عن الهدى ، معنى قوله « أجزاه من الطعام » ، إذا تصدق باللحم ، و فى الكافى : و فيه وفاء بقيمة الطعام ، و فى شرح الطحاوى : يتصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قيمة نصف صاع من خنطة فيجوز بدلا عن الطعام ، و فى السفناتى : و لكن بين الذبحين فرق - أعنى الذبح بالكوفة و الذبح بمكة - مع أن التصديق فيهما واجب فانه إذا ذبح بمكة ثم سرق قبل أن يتصدق بلحمه يخرج عن عهدة الجزاء ، فأما إذا ذبح بالكوفة فلا يخرج عن العهدة بسرقة المذبوح بل بقى عليه وجوب الجزاء كما كان فى الأشياء الثلاثة .

م : و إن اختار الطعام و الصيام يجوز فى غير مكة ، و فى الكافى : و قال الشافعى : لا يجوز الإطعام إلا فى الحرم . م : و إذا اختار الهدى يهدى ما يجوز من الضحايا و هو الجذع من الضأن إذا كان عظيما - و فى الطحاوى : و الجذع هو الذى أتت عليه ستة أشهر ، م : و المثنى من غيره ، و فى الهداية : و قال محمد و الشافعى : تجزى صغار النعم فيه ، و عند أبى حنيفة و أبى يوسف يجوز الصغار على وجه الإطعام ، يعنى إذا تصدق ، و فى الخانية : بأن بلغت قيمة المقتول حملا أو عناقا ، و لا يجوز الحمل و العناق فى الهدى . و فى الهداية : و إذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا ، و إذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو تمر ، و لا يجوز أن يطعم مسكينا أقل من ذلك ، و فى شرح الطحاوى : و الصوم يجوز متتابعا و متفرقا . م : و إذا اختار الهدى و فضل عنه شيء نحو أن قتل شيئا تزيد قيمته على قيمة شاة و لا تبلغ قيمة بدنة أو بقرة فالزيادة على قيمة شاة لا تبلغ قيمة شاة أخرى فهو فى الزيادة مخير : إن شاء صرفها إلى الطعام ، و إن شاء صرفها إلى الصوم . و إن اختار الصوم قوم المقتول طعاما و صام عن كل نصف صاع خنطة يوما ، و إن [ فضل من الطعام أقل من نصف صاع كان مخيرا إن شاء ] صام يوما ، و إن شاء أخرج طعاما ، و فى السفناتى : و كذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب بأن

الفتاوى التاتارخانية (كتاب المناسك - ما يحرم على المحرم وما لا يحرم: الجراحة) ج - ٢

قتل يربوعا أو عصفورا ولم تبلغ قيمته إلا مدا من الخنطة يطعم ذلك القدر أو يصوم يوما كاملا ، م : و العائد و الخاطى فى قتل الصيد سواء ، و المملوك و المباح فى ذلك سواء ، و فى الهداية : و المبتدئ و العائد سواء .

م : و لا يحل أكل الصيد الذى ذبحه المحرم ، و فى شرح الطحاوى : المحرم إذا ذبح صيدا أو رمى صيدا فقتله أو أرسل كلبه أو بازيه المعلم فقتله فلا يحل أكله و عليه جزاؤه ، و تكون ذبيحته ميتة عندنا ، و عند الشافعى يحل أكله للحلال . و فى النوازل سئل أبو يوسف عن رجل محرم نقر صيدا فقتل الصيد صيدا آخر و مات الأول من ذلك ؟ قال : هو ضامن لهما جميعا .

م : فإذا أدى المحرم الجزاء ثم أكل منه ضمن قيمة ما أكل عند أبي حنيفة ، و عندهما لا يلزمه شيء إلا الاستغفار ، و فى شرح الطحاوى : ولو أكل قبل أن يؤدي جزاءه فإنه يدخل ضمان ما أكل فى الجزاء و عليه جزاء واحد . م : و أجمعوا على أنه لو أكل منه محرم آخر أو أكل منه حلال أنه لا يلزمه سوى الاستغفار شيء .

ولو أصاب الحلال صيدا فى الحل و ذبحه لا بأس للمحرم أن يأكله - و فى الهداية : إذا لم يدل المحرم عليه و لا أمره بصيده ، خلافا لما لك فيما إذا اصطاده لأجل المحرم . و فى شرح الطحاوى : و لو ذبح الأهلى كالدجاج و البط و نحو ذلك مما ليس بوحش فلا بأس بأكله ، و فى الكافى : و لو ذبح الحلال صيد المحرم فأدى جزاءه ثم أكل منه لا يلزمه شيء آخر - م : هذا هو بيان حكم قتل الصيد ، جئنا إلى

### حكم الجراحة

قال محمد فى الأصل : المحرم إذا جرح صيدا إن علم بموته بعد الجراحة فعليه الجزاء ، و هذا ظاهر ، و إن علم أنه برئ من الجراحة فهو على وجهين : فإذا لم يبق للجراحة أثر فلا شيء عليه ، هذا قول أبى حنيفة و محمد ، و أما قول أبى يوسف : يلزمه صدقة

باعتبار ما أوصل من الألم إلى الصيد ، وهذا الاختلاف نظير اختلافهم في الصيد المملوك إذا جرحه إنسان وبرئى من الجراحة على وجه لا يبق لها أثر ، وأما إذا بقي لها أثر ضمن النقصان عندنا . وفي الهداية : ولو جرح صيدا أو تنف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل ، ولو تنف ريش طائر أو قطع قوائم صيد أو كسر جناحه فخرج من أن يكون ممتعا بجناحه أو بقوائمه فعليه قيمة كاملة . م : وإذا غاب عنه ولم يعلم أنه مات بعد الجراحة أو برئى فالقياس أن يلزمه النقصان لا غير كما في الصيد المملوك ، وفي الاستحسان يلزمه جميع قيمة الصيد . بشر عن أبي يوسف : محرم ضرب عين صيد فايضت عنه ثم ذهب البياض ، أو تنف ريش صيد ثم نبت : فعليه طعام يتصدق به . وفي الخاية : ولو قلع المحرم سن صيد أو تنف شعره فعاد لا شيء عليه على قول أبي حنيفة . وفي الولوجية - ولو جرح صيدا أو تنف شعره ثم كفر عنه ثم مات أجزته الكفارة التي أداها ، ولو جرحه فكفر عنه ثم رماه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة أخرى ، ولو كفر بعد الجرح قل البرء ثم برئى ثم قتله تلزمه كفارة أخرى - كذا هاهنا . وفي الكافي : حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته بسعر أو بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة و قيمته يوم مات ، وإن انتقصت قيمته بسعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ، ولو أدى الجزاء ثم ازدادت قيمته في الحرم بسعر أو بدن ثم مات من الجراحة ضمن الزيادة كما قبل التكفير . محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الإحرام فزاد سعرا أو بدنا ضمن النقصان و قيمته كاملة مات أو لا ، وإن فدى قبل الزيادة لا يضمنها لأنه لما حل وفدى صار الفعل ممحوا ، فإن كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء ، ولو كان الصيد في يده فقضى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات . حلال جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منها فعلى الأول ما نقصه جرحه وهو صحيح ، وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح ، وما بقى من قيمته فعليهما نقصانه ، فإن قطع الأول يده أو رجله

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب المناسك - ما يحرم على المحرم وما لا يحرم : الجراحة ) ج - ٢

فاخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده أو رجله يضمن الأول قيمته كاملة مات أو لا ،  
و ضمن الثانى ما قصصه بقطعه ، فان مات ضمن الثانى نصف قيمته و به الجنائتان ،  
[ ولو قتل الثانى أو فقأ عينه ضمن كل قيمته و به الجناية الأولى ، ولو جرحه الأول  
غير مستهلك و الثانى قطع يده أو رجله و مات منهما ضمن الأول ] ما قصصه جنايته  
صحيا و نصف قيمته و به الجنائتان . و ضمن الثانى قيمته و به الجرح الأول مات أو لا ،  
و كذا لو جرح محرم صيدا غير مستهلك ثم جرحه محرم آخر مثله فمات ضمن الأول  
كل قيمته و به الجرح الثانى ، و الثانى كل قيمته و به الجرح الأول ، و هذا عين  
ما مر إلا أنه يجب هاهنا كمال القيمة .

م : محرم شوى بيض صيد فعليه الجزاء ، قالوا : هذا إذا لم يكن البيض مدرا ،  
أما إذا كان مدرا فلا شيء عليه ، و كذا لو كسرهما فعليه الجزاء ، و فى السغناقى :  
و قال مالك : يضمن عشر قيمة ما يخرج منه . و هو أحد قولى الشافعى ، لأنه ألتف  
ما هو بعرض أن يصير حيوانا فيجب أن يضمن عشر قيمة ما يخرج منه كمن ضرب  
بطن امرأة حرة فألقت جنينا ميتا أنه يلزمه مثل عشر دية الام ، و احتج أصحابنا بما  
روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال فى المحرم يكسر بيض صيد أن عليه  
قيمتها ، م : فان كان فيها فرخ ميت لم يعلم أنه كان ميتا قبل الكسر فلا شيء  
عليه ، و إن علم أنه كان حيا قبل الكسر فعليه قيمته ، و إن لم يعلم أنه كان حيا أو ميتا فعليه  
قيمتها استحسانا احتياطا . و كذا إذا ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت  
فعليه جزاؤهما جميعا . و فى الهداية : و من كسر بيض نعامة فعليه قيمته . م : و إذا  
حلب لبن صيد يلزمه الجزاء قيمته . و فى الجامع الصغير العتاي : و كذا إذا أخذ فرخ  
صيد فعليه القيمة . م : و إذا شوى جرادة فعليه الجزاء و قد صح عن عمر  
أنه قال " نمره خير من جرادة " فإذا أدى قيمة البيض و الجراد ملكه بأداء الضمان ،  
ولو أنه باع هذه الأشياء بعد ذلك جاز و لكن يكره ، و لا بأس للشترى أن ينتفع به

من حيث التناول ، بخلاف البائع فانه لا يحل له .

و فى شرح الطحاوى : و لو أحرم و فى يده صيد فعليه أن يرسله ، فان أرسله ثم وجده فى يد آخر بعد ما حل فهو أولى به . و فى الكافى : إذا أخذ المحرم صيدا ثم أرسله فأخذه غيره فحل لا يسترد منه ، و لو أخذ صيدا بعد الإحرام فانه لم يملكه و عليه إرساله ، و فى الهداية : فان باعه بعد ما أدخله فى الحرم رد البيع فيه إن كان قائما ، و إن كان قائما فعليه الجزاء ، و كذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال . و من أحرم و فى بيته أو فى قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله ، و قال الشافعى : عليه أن يرسله ، و لو أرسله فى مفازة فهو على ملكه ، و لا معتبر ببقاء الملك ، و قيل : إذا كان القفص فى يده لزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع . فان أصاب حلال صيدا ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمن عند أبى حنيفة ، و قالوا : لا يضمن . و إن أصاب محرم صيدا فأرسله من يده غيره فلا ضمان عليه بالاتفاق . و فى التجريد : و إذا اصطاد المحرم صيدا فأرسله محرم من يده فلا شيء على المرسل ، [ و لو قتله فى يده فعلى ] المحرم الجزاء بالاصطياد و يرجع بذلك [ على القاتل ، و قال زفر : لا يرجع ] ، و فى شرح الطحاوى : و إن كان القاتل حلالا فى الحل عليه جزاء و لكن يرجع الآخذ على القاتل بما ضمن ، و كذلك إذا كان القاتل غير مخاطب كالصبي و المجنون و الكافر فلا يجب الجزاء لله تعالى عليهم و لكن يرجع عليه بما ضمن ، و لو قتل فى يده بهيمة صار كأنه مات حتف أنفه فيجب عليه الجزاء و لا يرجع على أحد بذلك . و فى التوازل : سأل نصير الحسن بن زياد عن رجل أحرم بالحج و معه غلام حلال و معه طير فى قفص ؟ قال : لا بأس به ، و لو أنه أخذ القفص ثم دسعه إلى غلامه فعليه أن يخلى سبيله و لا يحل له إمساكه و لا ذبحه . و إن كان القاتل للصيد قارنا فعليه الجزاء ان ، و فى الهداية : و كل شيء فعله القارن بما ذكرنا ان فيه دما على المفرد فعليه دمان : دم لحجته و دم لعمرته - و قال الشافعى : عليه دم واحد - قال : إلا أن يتجاوز

المليقات غير محرم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد ، خلافا لزفر .

### م : نوع آخر

هو في معنى قتل الصيد

و هو الدلالة على الصيد

كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد ، إذا ثبت أن الدلالة في معنى القتل يتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل ، وفي الكافي : والقياس أن لا يجب الجزاء على الدال وبه أخذ الشافعي ، ويستوى في ذلك العائد والناسي .

م : المحرم إذا دل حلالا على صيد وقتله الحلال فلا ينبغي للدال أن يأكل منه وإن حل من إحرامه ، وكذلك غيره من المحرمين ، ولا بأس للحلال أن يأكل ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، غير أن الدلالة إنما تعمل بأربعة شرائط ، أحدها : أن يتصل بها القتل - وفي السفناني : حتى لو انفلت الصيد ثم أخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال ، م : والثانية : أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد - وفي الكافي : حتى لو كان عالما لا يجب الجزاء على الدال ، م : الثالثة : أن يصدقه المدلول على دلالته ويتبع أثره ، أما إذا كذبه في دلالته ولم يتبع أثره حتى دله آخر فصدقه واتبع أثره فقتله فلا جزاء على الدال الأول ، والرابعة : أن يأخذ المدلول الصيد والدال محرم - وفي الكافي : حتى إذا حل الدال من إحرامه قبل أن يأخذ المدلول الصيد فلا جزاء على الدال .

م : ومسائل الدال أقسام ، أحدها : محرم دل محرما على صيد فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ، والثاني : محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته - وفي الإسيجابي : وقال الشافعي : لا يجب عليه الجزاء ، م : ولا شيء على الحلال ، والثالث : حلال دل محرما على صيد والحلال في الحرم فقتل المحرم الصيد فليس على الدال الجزاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهكذا ذكر في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله ، وقال في الماروني : على الحلال نصف قيمته .

محرم رأى صيدا فى موضع لا يقدر عليه فدل محرم آخر على الطريق إليه فذهب فقتله كان على الدال الجزاء . وكذلك لو أن محرم رأى صيدا فدخل غارا وأقبل رجل يطلبه فدله المحرم على باب الغار فأخذه و قتله فعلى المحرم جزاؤه . و كذا لو رأى محرم صيدا فى موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه إلا أن يرميه بشئ فدله محرم على قوس و نشاب و دفع ذلك إليه فرماه و قتله فعلى كل واحد منهما الجزاء . و فى الينايع : فان دل المحرم رجلا على صيد فقال « كذبت » فدل عليه آخر فقتله فالجزاء على الثانى . م : محرم استعار من محرم سكيناً ليدبح صيدا له فأعاره فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكين - و فى السير : إن عليه الجزاء ، قال الناطقى : ما ذكر فى الأصل محمول على ما إذا كان المستعير يقدر على ذبحه بغيره ، أما إذا لم يقدر على ذبحه بغيره يضمن كما ذكر فى السير . و فى الأصل : لو أمر المحرم محرمًا بقتل الصيد و دله عليه فأمر الثانى ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل . و لو أخبر محرم محرمًا آخر بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الاول و لم يكذبه ثم طلب الصيد و قتله كان على كل واحد الجزاء . و لو أرسل محرم محرمًا إلى محرم فقال « قل له إن فلانا يقول لك : فى هذا الموضع صيد ، فذهب فقتله فعلى الرسول و المرسل و القاتل على كل واحد قيمة الصيد ، و إن كان المرسل إليه يراه و يعلم به فلا شئ على أحد ، إلا على القاتل فان عليه الجزاء . و لو أن محرمًا أشار إلى صيد فقال لرجل « خذ ذلك الصيد من وكره » و هو يرى صيدا واحدا - يعنى المشير - فانطلق ذلك الرجل و أخذ ذلك الصيد و صيدا آخر كان فى الوكر فان على الأمر الجزاء فى الذى أمر فيه ، و لا شئ عليه فى الآخر ، ذكره هشام عن أبى يوسف رحمه الله . و ذكر هشام أيضا عن محمد رحمه الله فى محرم أشار إلى جراد رآها و لم يكونوا رأوها إلا من دلالة و أخذوها فعلى الدال بكل جرادة تمرة ، إلا أن يبلغ ذلك دما فعليه دم .

### م : نوع منه في المحرم يضطر إلى ميتة وصيد

قال أبو يوسف : يذبح الصيد ويكفر ، و به أخذ الرازي ، و قال أبو حنيفة و محمد و زفر رحمهم الله : يأكل الميتة ويدع الصيد لأن في أكل الصيد ارتكاب محظورين : ارتكاب الذبح و ارتكاب أكل الميتة لأنه ميتة حكما . و إن اضطر إلى ميتة و إلى صيد ذبحه محرم آخر فعلى قول أبي حنيفة و محمد يأكل الصيد و لا يأكل الميتة . و في الخانية : و لو اضطر إنسان في أكل ميتة و صيد ذبحه محرم يتناول أيهما شاء ، و في السغناقي : و قال الشافعي : يحل ما ذبحه المحرم لغيره . م : و إن وجد صيدا حيا و لحم الكلب أكل لحم الكلب و ترك الصيد . و إن وجد صيدا و مال مسلم ذبح الصيد و لا يأخذ مال المسلم ، لأن الصيد حرام حقا لله تعالى ، و مال المسلم حرام حقا لله تعالى و للعباد و كان الترجيح لحق العبد . و إن وجد لحم لإنسان و صيدا يذبح الصيد و لا يأكل لحم إنسان استحسانا . و في الخانية : و عن محمد : أن الصيد أولى من لحم الخنزير . و عن بعض أصحابنا : من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة ، و هكذا عن ابن سماعة و بشر : أن الغصب أولى من الميتة ، و به أخذ الطحاوي . و قال الكرخي : هو بالخيار . و في الحجة : إذا اضطر المحرم إلى أكل السبع فقتله فعليه الجزاء .

### م : نوع آخر في المحرم شارك غيره في قتل الصيد

إذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما قيمة كاملة ، و في الكافي : و قال الشافعي : عليهما جزاء واحد ، م : و إن كان الصيد مملوكا للآدمي ، و كذلك الجواب فيما يعود إلى حق الله تعالى ، و يصرف إلى الفقراء و يفرمان قيمة واحدة للمالك . و في الخانية : و لو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البائع و المشتري كل واحد منهما قيمته . م : محرم أخذ صيدا و قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما الجزاء ثم الآخذ يرجع على القاتل بما ضمن ، و في الهداية : و قال زفر : لا يرجع .

## نوع منه فى لبس المخيط

قال محمد فى الأصل : ولا يلبس المحرم قميصا ولا قباء ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين ، وما ذكر من الجواب فى القباء محمول على ما إذا وضعه على منكبيه وأدخل يديه فى كفيه وزره أو لم يزره ، فأما إذا وضع على منكبيه ولم يدخل يديه فى كفيه ولم يزره فلا بأس به عندنا ، وفى الكافى : وقال زفر : إن أدخل منكبيه ولم يدخل يديه فى كفيه يجب الدم . وفى الخاتمة : ولا يشد طيلسانه بالزر أو بالخلال لأنه يشبه المخيط ، وفى شرح الطحاوى : وإن زره يوما كاملا فعليه الدم - م : والحاصل أن المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل أو ارتدى بالقميص أو اتشح به بأن أدخله تحت يده اليمنى وألقاه على كتفه اليسرى فلا بأس به ، وفى الكافى : وقال الشافعى : إن لم يجد المتزر فلبس السراويل لا شيء عليه . م : ويكره للحرم أن يتزر الطيلسان عليه ، وكذا يكره له إذا اتزر أن يعقد على إزاره [بأن يعصب جسده إلا لعله ويكره أن يفعل ذلك من غير علة ولا شيء عليه ويكره] بحبل ونحوه ، وفى الذخيرة : ومع هذا إذا فعل ذلك فلا شيء عليه . وفى التجريد : وإذا لم يجد الإزار فتق السراويل ، فإن لبسه ولم يفتقه فعليه دم . وفى شرح الطحاوى : فإن لم يجد رداء فلا بأس بأن يشق قميصه ويرتدى به ، ولا بأس بلبسه الصيدلة (٩) - م : ولا يلبس الجورين كما لا يلبس الخفين ، وإذا لم يجد نعلين وله خفان قطعهما أسفل من الكعبين - وتفسير الكعب هنا : العظم المرتفع فى وسط القدم عند معقد الشراك .

وإذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما إلى الليل فعليه دم ، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة - وفسر الكرخى الصدقة هاهنا فقال : نصف صاع من بر ، قال : وكذلك كل صدقة فى الإحرام غير مقدرة تفسيرا هذا ، إلا فى قتل القمل (١) الطيلسان : كساء مدور أخضر لا أسفل له لحته من صوف يلبسه الخواص من العلماء والمشايع .

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب المناسك - ما يحرم على المحرم وما لا يحرم : لبس المخيط ) ج - ٢

والجراد . وفي المتقى : إذا لبس قيصا أكثر اليوم فعليه دم في قول أبي حنيفة الأول ، ثم رجع وقال : حتى يكون كاملا و هو قول محمد ، وعن محمد : إذا لبس بعض اليوم فاني أرى أن أحكم عليه من الدم مقدار لبسه بعض اليوم . وفي شرح الطحاوى : فان لبسه نصف يوم فعليه قيمة نصف الشاة على هذا القياس ، وعن أبي يوسف : إذا لبس قيصا أكثر من نصف يوم أو أكثر من نصف ليلة فعليه دم ، وفي الهداية : وقال الشافعي : يجب الدم بنفس اللبس .

و إن لبس ما لا يحل لبسه من المخيط يوما أو أكثر لضرورة - وفي الظهيرية كخوف الهلاك من البرد أو المرض أو لبس السلاح لأجل المقاتلة - م : فعليه أى الكفارات شاء وذلك : إما النسك أو الصوم أو الصدقة ، فان اختار النسك ذبح في الحرم ، وإن اختار الصوم صام ثلاثة أيام في أى مكان شاء . وإن اختار الصدقة تصدق بثلاثة أصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والافضل أن يتصدق على فقراء مكة ، ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز ، وقال الشافعي : لا يجزيه إلا في الحرم ، وإن أطعم الطعام بالإباحة جاز عند أبي يوسف ، وعند محمد لا يجوز ، وقيل : قول أبي حنيفة كقول محمد . وإن لبس ما لا يحل لبسه من غير ضرورة أراق بذلك دما ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام - وفي الينايع : والذاكر والناسى في محظورات الإحرام سواء . م : وإن اضطر إلى لبس قيص فلبس قميصين فعليه الكفارة ، وفي الذخيرة : فعليه كفارة الضرورة - وهذا هو الأصل في جنس هذه المسائل أن الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة ، والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة ، م : حتى أنه لو اضطر إلى لبس قميص فلبس قيصا و لبس معه عمامة أو قلنسوة فعليه دم في لبس العمامة والقلنسوة ، وفي لبس القميص يخير في الكفارات أن يختار أى ذلك شاء . وإن اضطر إلى لبس قميص فلبسه فلما مضى بعض اليوم ذهبت الضرورة فتركه عليه حتى مضى يوم أو يومان فما دام في شك من الضرورة فذلك من

## الفتاوى التاتارخانية ( كتاب المناسك - ما يحرم على المحرم وما لا يحرم : لبس المخيط ) ج - ٢

الضرورة وليس عليه إلا كفارة الضرورة، و إذا جاء اليقين أن الضرورة قد ذهبت عنه من قبل دواء فلبس بعد ذلك فعليه كفارتان - ذكر هذه الجملة عيسى بن أبان عن محمد - وفي السغناقي : و لو لبس المحرم اللباس كله من القميص و السراويل و القباء و الخفين يوما كاملا لزمه دم واحد لأن هذه الجنايات من جنس واحد فصارت كجناية واحدة، و كذا لو دام أياما و كان ينزعه بالليل ما لم يعزم على تركه . المحرم إذا لبس قميصه أو جبهته بالنهار و نزعه بالليل للنوم و لبسه من الغد و لم يعزم على ترك اللباس إنما نزعه لأجل النوم فعليه كفارة واحدة . و من هذا الجنس : إذا لبس مخيطا للضرورة أياما و كان ينزع بالليل للاستغناء من ذلك فهذا كله جناية واحدة ، بخلاف ما إذا نزع لزوال الضرورة ثم اضطر إليه بعد ذلك و لبس فانه يلزمه كفارة أخرى ، [ و هو نظير ما لو داوى قرحه بدواء طيب كان عليه كفارة واحدة ما لم يبرأ ، فإذا برأ ثم خرجت قرحة أخرى فدارأها بالطيب كان عليه كفارة أخرى ] . و في التجريد : و كذلك لو أن رجلا به مرض يحتاج إلى اللباس بالليل لدفع البرد فجعل يلبسه ليلا و ينزعه نهارا فهذا لبس واحد . و في الولوالجية : و لو لبس صبي أحرم عنه أبوه قميصا لم يلزمه شيء . م : إذا كان المحرم يحرم يوما و تركته الحمى يوما إن عرف ذلك و كان يلبس في يوم الحمى و ترك اللبس في اليوم الآخر فعليه كفارة واحدة ما لم تذهب تلك الحمى و تأتية حمى أخرى . و كذلك المحرم إذا عرض له عذر و احتاج إلى لبس السلاح من الدرع و ما أشبه ذلك لمقاتلتهم ثم تفرقوا فززع ثم عادوا فلبس ثانيا و ثالثا فعليه في ذلك كله كفارة واحدة حتى يذهب العدو و يأتيه عدو آخر . و لو لبس قميصا يوما أو أكثر من غير ضرورة و أراق لذلك دما ثم ترك القميص عليه بعد ما كفر أياما كثيرة فعليه كفارة أخرى . و لو أحرم و عليه مخيط فتركه على نفسه يوما أو أكثر فعليه الكفارة .

و لا يغطي المحرم رأسه و لا وجهه، و في الهداية : و قال الشافعي : يجوز للرجل تغطية الوجه . م : و المحرمة لا تغطي وجهها، و إن فعلت ذلك إن كان يوما إلى الليل

## الفتاوى التاتارخانية ( كتاب المناسك - ما يحرم على المحرم وما لا يحرم : الجماع ) ج - ٢

فعلها دم ، وإن كان أقل من ذلك فعليها صدقة . وفي البنايع : وفي الأقل من يوم  
يقسم الدم على ساعات اللبس ، وعن أبي يوسف : يطعم عنه نصف صاع من بر .  
م : وكذا إذا غطى ربع [رأسه يوما فصاعدا فعليه دم ، وإن كان أقل من ذلك فعليه]  
صدقة - هكذا ذكر في المشهور ، وعن محمد أنه قال : لا يجب الدم حتى يغطي إلا أكثر  
من الرأس ، والصحيح ما ذكر في المشهور ، وفي الهداية : وعن أبي يوسف أنه يعتبر  
أكثر الرأس اعتبارا للحقيقة . م : ولو حل المحرم شيئا على رأسه فإن كان شيئا من  
جنس ما لا يغطي به الرأس كالطست والإجانة - وفي الظهيرية : والعدل من بر - م : فلا شيء  
عليه ، وإن كان من جنس ما يغطي به الرأس من الثياب فعليه الجزاء . وإن استظل  
المحرم بفسطاط فلا بأس به ، وكذلك إذا دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر  
لا يصيب رأسه ولا وجهه لا بأس به ، وإن كان يصيب رأسه ووجهه كرهت له ذلك  
لمكان التغطية ، . في الهداية : وقال مالك : يكره أن يستظل بالفسطاط ونحوه .  
ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل .

وفي الخاية : ولا بأس بأن يشد الحميان والمنطقة على نفسه - وفي الهداية :  
وقال مالك : يكره إذا كان في الحميان نفقة غيره . خ : ولا يكره لبس الخنز والقصب  
إذا لم يكن مخيطا . وعن أبي يوسف : لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ،  
ولا ينام عليه . وفي شرح الطحاوى : ولا بأس بلبس الخاتم ، ولا بأس بأن يعصب  
جسده لعة ، ويكره إن فعل ذلك من غير علة ولا شيء عليه . ويكره أن يعصب  
رأسه ووجهه بغير علة ، ولو فعل ذلك يوما كاملا فعليه صدقة . وفي الخاية : ولا بأس  
للمحرم أن يغطي أذنيه أو من لحيته ما دون الذقن ، ولا يمسك على أنفه ثوبا ، ولا بأس  
بأن يضع يده على أنفه ، ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه . م : وإن كان المحرم  
نائما فغطي رأسه ووجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم .

### نوع منه في الجماع

الجماع حرام على المحرم بالنص ، فإن جامع فإن كان مفردا بالحج إن كان جامع

قبل الوقوف بعرفة فسد حجه و عليه دم تكفيه الشاة ، وفي التجريد : قال الشافى : تلزمه بدنة ، وفي السفناتى : الجماع فى الفرج و فيما دون الفرج سواء ، م : و عليه المضى فى فاسده يفعل جميع ما يفعل فى الحج الصحيح و يحتنب عما يحتنب فى الحج الصحيح و عليه الحج من قابل .

و فى الهداية : و ليس عليه أن يفارق امرأته فى قضاء ما أفسده خلافا لما لك إذا خرجا من بيتهما ، و لزفر : إذا أحرما ، وللشافى : إذا انتهيا إلى المكان الذى جامعها فيه ، و فى السفناتى : و المراد بالمفارقة أن يأخذ كل واحد منهما فى طريق غير طريق صاحبه .

و فى الزاد : و من جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ، و يستوى فيه النوم و اليقظة و الطوع و الإكراه و البالغ و غير البالغ و العاقل و المعتوه ، كل ذلك يفسده ، و هذا عندنا ، و فى الهداية : و قال الشافى : جماع الناسى غير مفسد للحج . و كذا الخلاف فى جماع النائمة و المكروهة ، و فى شرح الطحاوى : و لا ترجع المرأة بما لزمها على المكروه من ذلك لأن ذلك شئ لزمها بينها و بين الله تعالى غير مجبور ، كرجل أكره على النذر فانه يلزمه فاذا أدى ما نذر فانه لا يرجع به على المكروه ، وكذلك هاهنا .

م : و إن كان جامع ثانيا قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة أخرى فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : تكفيه كفارة واحدة إلا أن يكون كفر عن الأول فتلزمه كفارة أخرى ، فان جامع فى مجلس واحد مرتين تكفيه كفارة واحدة بلا خلاف ، و فى شرح الطحاوى : و لو جامع مرة بعد أخرى على وجه الرض و الإحلال لا يلزمه ذلك أكثر من دم واحد سواء كان فى مجلس واحد أو فى مجالس مختلفة .

م : و إن جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه و عليه جزور فان جامع جماعا آخر فعليه شاة مع الجزور ، فان كان الجماع الثانى على وجه الرض فلا دم عليه للثانى . و فى شرح الطحاوى : و لو جامعها مرة أخرى فانه ينظر : إن كان فى مجلس واحد لا تجب عليه إلا بدنة

واحدة ، و إن كان في مجلسين تجب عليه بدنة للاول و شاة للثاني في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : إن ذبح البدنة للاول يجب للثاني شاة و إلا فلا .  
و عند الشافعي : إذا جامع امرأة بعد الوقوف قبل أن يرمى بحجارة العقبة فسد حجه ، و بعد الرمي لا يفسد . و في الهداية : و إن جامع بعد الحلق فعليه شاة . و في شرح الطحاوي : و لو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره لا شيء عليه ، و لو جامع بعد ما طاف ثلاثة أشواط تجب بدنة و حجه تام . م : و إن جامع و كان مفردا بالعمرة و كان جامع قبل الطواف فسدت عمرته و مضى في فاسدها و عليه عمرة مكانها و عليه دم تجزيه الشاة ، و إن جامع بعد الطواف لا تفسد عمرته [ و عليه دم تجزيه الشاة ، و كذلك إذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط لا تفسد عمرته ] - و في الخاتمة : و عليه شاة ، و في الهداية : و قال الشافعي : تفسد عمرته و عليه بدنة . و في الخاتمة : و من جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها و مضى فيها و قضاها و عليه شاة و كفارتها دون كفارة إفساد الحج . و في شرح الطحاوي : و إن جامع بعد الطواف و السعى قبل الحلق فلا تفسد عمرته و عليه دم . و إن جامع بعد الحلق فلا شيء عليه . و في الولوالجية : و إن جامع المعتمر مرة بعد أخرى في مجلسين فعليه شاتان ، و كذا لو جامع بعد الفراغ من السعى .

م : و إن كان قارنا و جامع قبل أن يطوف لعمرته - و في شرح الطحاوي : أو بعد ما طاف لها ثلاثة أشواط - فسد عمرته و حجه و يمضى فيهما و عليه دمان و عليه حجة من قابل و عمرة و سقط عنه دم القران ، و إن جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه و لم تفسد عمرته و عليه دمان و عليه قضاء الحج من قابل و سقط عنه دم القران ، و كذلك إذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط - و في شرح الطحاوي : و بعد ما طاف لها و سعى قبل الوقوف بعرفة - فسد حجه و لا تفسد عمرته و عليه دمان أحدهما لإحرام العمرة و الثاني لإحرام الحج و عليه إتمامها على الفساد و عليه قضاء الحج

ولا يجب عليه قضاء العمرة و سقط عنه دم القران . م : وإن جامع بعد ما وقف بعرة  
وفي التجريد : قبل الحلق لا يفسد حجه ولا عمرته و عليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزومه دم  
القران . وفي شرح الطحاوى : ولو جامع مرة أخرى فانه ينظر : إن كان في المجلس  
الأول فلا شىء . عليه غير ذلك ، وإن كان في مجلس آخر فعليه لمجلس آخر دمان  
ويجزيه شاتان . ولو جامعها أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة تجب عليه بدنة  
وشاة . ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره فلا شىء . عليه ، إلا إذا  
طاف طواف الزيارة قبل الحلق و التفصيل فعليه شاتان .

م : وإن كان متمتعاً فإن لم يسق الهدى مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في  
المفرد بالحج و المفرد بالعمرة ، وإن ساق الهدى مع نفسه فهو و القارن سواء . ولم يرد  
بهذه التسوية التسوية في حق جميع الأحكام ، ألا ترى أن القارن إذا جامع قبل أن  
يطوف لعمرته فسد حجه و عمرته ، والمتمتع إذا جامع قبل أن يطوف لعمرته تفسد  
عمرته لا غير ! وإنما أراد به التسوية في حق بعض الأحكام وهو سقوط دم المتعة  
مقى جامع قبل الطواف لعمرته أو قبل الوقوف بعرفة ، ولزوم الدمين مقى جامع  
قبل الوقوف بعرفة .

و الوطى في الدبر لا يفسد الحج ولا العمرة في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ،  
وفي رواية أخرى يفسد - وفي التجريد : وهو قولهما . م : وإذا أتى بهيمة لا يفسد  
حجه ولا عمرته أنزل أو لم ينزل ، غير أنه إن أنزل فعليه الدم ، وإن لم ينزل فلا شىء  
عليه . وإذا جامع فيما دون الفرج و أنزل أو لم ينزل أو قبل بشهوة أو لمس بشهوة  
و أنزل أو لم ينزل لا يفسد حجه . وفي التجريد : وعليه شاة ، وفي الخلاصة : وفي  
الجماع فيما دون المرج لا يفسد في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وفي رواية أخرى  
عنه : يفسد ، وهو قولهما ، وفي الهداية : وعن الشافعى أنه إنما يفسد لإحرامه في جميع  
ذلك إذا أنزل .

الفتاوى التاريخية ( كتاب المناسك - ما يحرم على المحرم وما لا يحرم : الحلق ) ج - ٢

وفي شرح الطحاوى : ولو عانقها بشهوة يجب عليه الدم أنزل أو لم ينزل .  
وفي الجامع الصغير الحسامى : وإن لمس فأمى فعليه دم ، وفي الأصل لم يشترط في  
اللمس الإماء فصار في المسألة روايتان . م : بشر عن أبي يوسف : محرم قبل امرأته  
بشهوة فعليه دم ، وإن اشتبهت هى فعليها دم أيضا ، وإن لم تشته فلا شيء عليها ،  
ولو قبلها بغير شهوة فلا شيء عليه . ولو نظر إلى فرج امرأة بشهوة وأمنى ذكر في  
الجامع الصغير أنه لا شيء عليه - وفي شرح الطحاوى : سوى الفسل ، وفي الهداية :  
و كما لو تفكر فأمى . م : الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : إذا نظر إلى فرج امرأته  
بشهوة فعليه دم . وفي الخانية : المرأة في الجماع بمنزلة الرجل . م : وإن جومت المرأة  
مكرهة أو نائمة - وفي السغناقي : أو مجنونة أو صغيرة - م : أو كان المجمع صيا أو مجنونا ،  
وفي السغناقي : محرما أو حلالا فعليها الدم : تفسد حجتها عندنا ، ولا تفسد عند  
الشافعى . وفي التجريد : وروى عن محمد فيمن جامع وهو فائت الحج يمضى وعليه  
دم وقضاء .

### نوع منه فى حلق الشعر وقلم الأظافر

يجب ان يعلم بأن حلق الشعر وقلم الأظافر حرام على المحرم ، قال محمد فى الجامع  
الصغير عن أبى حنيفة : محرم حلق موضع المحاجم فعليه دم ، وقال أبو يوسف و محمد :  
عليه صدقة . ولو حلق الإبطين أو حلق أحدهما فعليه دم ، وكذلك إذا نتف أو أطلى  
بنورة . ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم . وفي شرح الطحاوى : ولو حلق من أحد الإبطين  
أكثره يجب عليه الصدقة - وفي السكاكى : ذكر فى الإبطين انتف فى الأصل والحلق فى الجامع  
الصغير ، فدل أنه لا حرمة فى الحلق وإن كانت السنة هى النتف والعمل بالسنة أحق .  
م : وإذا حلق من رأسه أو لحيته ثلثا أو ربعا فعليه دم ، وفي شرح الطحاوى  
ذكر الطحاوى ما هنا اختلافا فقال : فى قول أبى حنيفة إذا حلق ربع رأسه يجب عليه  
الدم ، وفى قولها لا يجب حتى يحلق أكثر رأسه ، وفى ظاهر الرواية لم يذكر الاختلاف ،

و فى الخلاصة الخانية : و قال أبو يوسف و محمد : إن حلق جميع الرأس يلزمه الدم ،  
و إن حلق أقل من الكل فعليه الصدقة و هو قول مالك : و قال الشافعى : يجب الدم  
و إن حلق ثلاث شعرات .

و فى السغناقى : ذكر فى الفوائد الظهيرية أن حلق اللحية متعارف فان الأكاسرة  
يستعملون حلق اللحية لشجعانهم ، و كذلك بعض القضاة يفعلون ذلك على ما ذكره  
شمس الأئمة السرخسى فى أدب القاضى أن قاضيا سمع هذا الحديث " من جعل على  
القضاء فقد ذبح بغير سكين " فقال : كيف يذبح الإنسان بغير سكين ! ثم إنه دعا  
الحلاق ليسوى لحيته فجعل الحلاق يحلق تحت لحيته إذ عطس القاضى فالتقى موسى رأسه  
بين يديه . فلما كانت اللحية مقصودة بالحلق فى بعض الناس ألحقت اللحية بالرأس  
احتياطا لإيجاب الكفارة فى المناسك . م : و إذا أخذ ثلث لحيته أو رأسه فعليه دم ،  
ذكر فى الأصل لفظ . الأخذ ، و إنه تناول الحلق و التقصير . و فى الهداية : فان حلق  
أقل من ربع رأسه أو لحيته فعليه صدقة ، و قال مالك : لا يجب إلا بحلق الكل . و فى  
الخانية : و فى حلق اللحية و تنفها دم ، حلقها هو أو غيره .

م : و إن أخذ من شاربه فعليه حكومة عدل ، و فى الخانية : يطعم مسكينا -  
م : و معنى حكومة عدل ، أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية  
فتجب عليه الصدقة بقدر ذلك ، حتى أنه إذا كان قدر ربع اللحية يلزمه ربع قيمة  
الشاة يتصدق بها ، و لو حلق الشارب كله يلزمه الدم ، كذا روى عن أبى حنيفة ، و به  
أخذ بعض المشايخ ، و قال شمس الأئمة السرخسى : و الأصح عندى أنه لا يلزمه الدم بل  
تكفيه الصدقة ، و فى السغناقى : و من رواية الجامع الصغير : و إن أخذ الشارب كله  
عليه حكومة عدل .

م : و إذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم ، و إن حلق بعضه فعليه الصدقة ،  
و أراد به الفخذ و الساق و الإبط - و فى الهداية : و الصدر - م : دون الرأس و اللحية  
فقد ذكرنا أن بحلق ربع الرأس و اللحية يجب الدم ، و فى السغناقى : و هذا مخالف لما ذكر

في المبسوط بعد ذكر حلق الرأس ، ثم الأصل بعد هذا أنه متى حلق عضوا مقصودا بالخلق من بدنه قبل أو ان التحلل فعليه دم ، وإن حلق ما ليس بمقصود فعليه صدقة ، ثم قال : وبما ليس بمقصود : حلق شعر الصدر و الساق ، وبما هو مقصود : حلق الرأس و الإبطين ، ولم يذكر الخلاف فيه .

و في المتنق : إذا تنف المحرم من إبطه و هو كثير الشعر قدر ثلث أو ربع فعليه دم ، وإن كان إبطه قليل الشعر فتنف كله أو أكثره فعليه دم ، وإن تنف الأقل منه أطعم لذلك نصف صاع - و في كل موضع قلنا بوجوب الصدقة لا ينقص عن طعام مسكين نصف صاع من حنطة ، و قد مر هذا . و لو حلق رأس حلال أو أخذ من شارب حلال شيئا - و في الجامع الصغير العتابي : أو قلم أظافر غيره - م : أطعم ما شاء عندنا خلافا للشافعي ، و على هذا الخلاف إذا حلق رأس محرم أو أخذ من شارب محرم يجب على المخلوق رأسه إذا كان محرما الجزاء بالإجماع ، و في السغناقي : و حاصله أن أمر الخالق و المخلوق لا يخلو إما أن يكون كلاهما محرمين ، أو كلاهما حلالين ، أو الخالق محرما و المخلوق حلالا ، أو على العكس : ففي كل الصور على الخالق صدقة إلا أن يكون حلالا . و في التجريد : و لو أخذ المحرم شعر محرم أو ظفره فعليه صدقة ، و كذا إذا حلق حلالا ، و قال الشافعي : لا شيء عليه . و في الحاتية : و في حلق العانة دم إن كان الشعر كثيرا .

وإن تنف من رأسه أو من أنفه أو من لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من الطعام . و في الظهيرية : و لا يحك رأسه - هذا إذا كان على رأسه أذى أو شعر يخاف إذا حكه حكا شديدا يزول أذى رأسه و يتناثر شعر رأسه ، فإن لم يكن فلا بأس بالحك ، و في الحاتية : وإذا حك رأسه يحك برفق ، روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يحكه يبطون الأصابع كيلا يؤذى شيئا من هوام رأسه و لا يتناثر شعره . و في الملتقط : و لا بأس للمحرّم أن يحك جسده أدمى أو لم يدم ، م : و إذا ألبس المحرم محرما

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب المناسك - ما يحرم على المحرم وما لا يحرم : الحلق ) ج - ٢

أو حللا مخيطا أو طيه بطيب فلا شيء عليه بالإجماع ، وكذلك إذا قتل قلة على غيره لا يلزمه شيء . وفي الأصل : حلق المحرم رأسه بغير عذر أراق دما ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام - وفي الخاتمة : حلق في الحرم أو في غيره في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : في غير الحرم لا شيء عليه ، م : وإن فعل ذلك بعذر يخير بين الكفارات الثلاث على ما مر .

في المتقى : هشام عن محمد : إذا سقط من شعر رأس المحرم أو لحيته عند وضوئه ثلاث شعرات فعليه كف من طعام ، قال : وإن كان قدر جزء فعليه دم - قال هشام : قلت لمحمد : ما قدر الجزء ؟ قال : قدر العشر من شعر اللحية أو الرأس . وفيه أيضا : إذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يده فعليه الدم إذا عتق . وفيه أيضا : أبو سليمان عن محمد : رجل جهد ' وهو حاج فحلق رأسه قبل أن يرمى بالجمرة فلا شيء عليه . وفيه أيضا : إذا حلق رأسه وأخذ من لحيته ثلثا أو ربعا فإن فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد ، وإن فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : المقام والمقامات على السواء ، وإن حلق رأسه فأراق لذلك دما وهو في مقام واحد ثم حلق لحيته أو شاربه فعليه دم آخر بلا خلاف .

الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف فيمن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم ، وكذلك القارن والمتمتع إذا أخر الذبح حتى مضت أيام النحر . وفي الاسييجاني : المحرم بالعمرة أو بالحج إذا خرج من الحرم فحلق هناك أو قصر فعليه دم في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف لا شيء عليه .

وفي شرح الطحاوي : وليس للمحرم أن يقص أظافيره قبل الحلق ، م : إذا قلم المحرم جميع أظافيره فعليه دم واحد ، وإن قلم أظفار كف فعليه دم ، وإن قلم أقل كف فعليه صدقة ، وفي التجريد : لكل ظفر نصف صاع ، وقال زفر : إذا قص

(١) وفي النسخ : رجل حر أهل - كذا .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب المناسك - ما يحرم على المحرم وما لا يحرم : الدهن والتطيب) ج - ٢

ثلاثة أظافر فعليه دم ، وإن قلم من كل كف أربعاً أربعاً فعليه طعام ، وفي شرح الطحاوى :  
في كل ظفر نصف صاع من بر إلا إذا بلغ قيمة الطعام دماً فينقص منه ما شاء ، وعند  
محمد يجب الدم . م : و إذا قلم الأظفار كلها في مجالس متفرقة بأن قلم أظفار يد واحدة  
ثم قلم أظافر اليد الأخرى في مجلس آخر ثم قلم أظافر إحدى الرجلين في مجلس آخر  
ثم قلم أظافر الرجل الأخرى في مجلس آخر فإن كان حين قلم أظافر إحدى اليدين  
كفر ثم قلم أظافر اليد الأخرى لزمه كفارة أخرى ، وعلى هذا حكم الرجلين ، وإن  
لم يكفر حتى قص الأظافر كلها فعليه دم واحد في قول محمد ، وقال محمد : إذا قلم خمسة  
أظافر من يد واحدة أو يدين أو يد ورجل فعليه دم ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف  
لكل فعل دم . وفي شرح الطحاوى : لو قلم خمسة أظافيره من الأعضاء الأربعة المتفرقة  
ففي قولها عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة ، وعلى قول محمد عليه الدم .  
ولو أصاب أذى من ظفر فقص أظافيره فعليه أى الكفارات شاء . م : وإن انكسر  
ظفر المحرم وانقطع منه شظيه - وفي الظهيرية : وصار بحال لا يثبت - فقلعه فلا شيء عليه .  
الحسن بن مالك عن أبي حنيفة : إذا قص إصبعاً واحداً فعليه طعام مسكين - وفي السراجية :  
نصف صاع من بر ، م : وقال أبو يوسف في ذلك قبضة من طعام . المحرم إذا قلم  
أظافير حلال أو محرم أطعم ما شاء عندنا ، وعلى المقلوم أظافيره الدم إذا كان محرماً .  
وفي الخاتمة : ولا بأس للمحرم أن يحتجم أو يقتصد أو يجبر الكسر أو يختن ،  
لأن ذلك كله ليس من محظورات الإحرام ، وفي المضمرات : ويجب عليه غسل  
المحاجم - يعنى موضع الحجامة من البدن .

### نوع منه في الدهن و التطيب و الخضاب

يجب أن يعلم بأن المحرم ممنوع عن استعمال الدهن و الطيب ، وفي السغناقي : الطيب  
عبارة عن عين له رائحة طيبة ، و بهذين المعنيين وقع الاحتراز عن شم الطيب . يجب أن  
(١) كذا في النسخ ، و صاحب أبي حنيفة هو الحسن بن زياد اللؤلؤى .

يعلم بأن المحرم ممنوع عن استعمال الدهن والطيب، هم: فإذا استعمل الطيب فإن كان كثيراً فاحشاً ففيه الدم، وإن كان قليلاً ففيه الصدقة، واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير، وإنما اختلفوا لاختلاف عبارات محمد، ففي بعض المواضع جعل حد الكثرة عضواً كبيراً فقال محمد: إذا خضب الرجل لحيته أو رأسه بالحناء أو خضبت المرأة يدها أو رأسها بالحناء ففيه الدم، وفي بعض المواضع جعل حد الكثرة في نفس الطيب فقال: إذا اكتحل المحرم بكحل فيه الطيب تكفيه الصدقة ما لم يفعل ذلك مراراً، فإذا فعل ذلك مراراً فعليه الدم. وفي الحائض: ولا بأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب، وإن اكتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين عليه الدم في قول أبي حنيفة. وفي الولو الجية: وإن كان في الكحل طيب فعليه صدقة إلا أن يفعل ذلك مراراً كثيرة فعليه دم، وكذا لو داوى جرحه بدواء فيه الطيب لما قلنا في الاكتحال، ولو ظهر به جرح آخر فداواه ولم يبرأ الأول كأنه جرح واحد في الكفارة، ولو ربط جرحه وربط عليه خرقة لم يلزمه شيء، وكذلك لو نزع ضرره إذا اشتكى أو احتجم أو اغتسل أو دخل الحمام لأن هذه الأشياء ليست من محظورات الإحرام. هم: وقال في المحرم إذا مس الطيب أو استلم الحجر فأصاب يده خلوق: إن كان ما أصابه كثيراً فعليه دم، وبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير. وفي الذخيرة: نحو الفخذ والساق. هم: قالوا: إذا طيب ربع الساق أو الفخذ يلزمه الدم، وإن كان أقل من ذلك تلزمه الصدقة، والشيخ الإمام أبو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب فقال: إن كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وككف من المسك أو الغالية فهو كثير، وما لا فلا، قال الشيخ الإمام: إن كان الطيب في نفسه قليلاً إلا أنه طيب عضواً كاملاً فإنه يكون كثيراً، أو تكون العبرة في هذه الحالة للعضو، وإن كان الطيب في نفسه كثيراً لا يعتبر العضو، وكأنه سلك فيه طريق الاجتهاد احتياطاً. وفي الحائض: وإن كان الطيب في أعضاء متفرقة فإنه يجمع ذلك كله فإن بلغ عضواً كاملاً يجب عليه

الدم ، وإن كان دون عضو يجب عليه الصدقة ، ولو طيب الأعضاء كلها تكفى لها شاة واحدة ، ولو كان كل عضو فى مجلس على حدة فعلى الاختلاف الذى مر فى الجماع . م : وإن مس طيبا إن لم يلتزم يده شىء منه فلا شىء عليه ، وإن لزم يده شىء منه إن كان كثيرا يلزمه الدم ، وإن كان قليلا لا وتكفيه الصدقة ، وفى الزاد : وقال الشافعى : فى القليل والكثير يجب الدم . وفى المنتقى : إبراهيم عن محمد : إذا أصاب المحرم طيبا فعليه دم ، قلت : فما بين القميص والطيب فرق فإن لبس القميص لا يجب الدم حتى يكون أكثر اليوم ؟ قال : إن الطيب تعلق به ، فقلت : وإن اغتسل من ساعته ؟ قال : وإن اغتسل من ساعته . هشام عن محمد : خلوق البيت أو خلوق الغير إذا أصاب ثوب المحرم غسله ولا شىء عليه وإن كان كثيرا ، وإن أصاب جسده منه كثير فعليه دم . قال فى الأصل : والوسمة ليس بطيب إذ ليس لها رائحة مستلذة ، وفى شرح الطحاوى : إلا إذا خاف أن تقتل الدواب أطعم شيئا . والحناء طيب ، وفى الخانية : وكذا القسط ، وفى الينابيع : والقسط والحناء طيب فى قول أبى يوسف . وذكر فى المنتقى : إذا خضب بالوسمة فعليه دم فى قياس قول أبى حنيفة ، وفى قول أبى يوسف عليه طعام . وفيه أيضا : الحسن عن أبى حنيفة : إذا خضب رأسه بالوسمة يطعم نصف صاع مسكينا ، وفى الهداية : ولو خضب رأسه بالوسمة لا شىء عليه ، وعن أبى يوسف : إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل الصداق فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا صحيح . م : ابن سماعة عن أبى يوسف : إذا طيب المحرم شارب كفه فعليه دم ، وكذلك مثل موضع الشارب من اللحية والرأس ، وأما الجسد فإذا أصابه شىء كثير فعليه دم ، وإن كان يسيرا فعليه طعام ، وإن لم يوقت فى الجسد شيئا . وفيه أيضا : هشام عن محمد : إذا مس طيبا كثيرا يجب عليه الدم فأراق لذلك دما ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لأجل ترك الطيب دم آخر ، ولا يشبه هذا الذى تطيب قبل أن يحرم ثم أحرم وترك الطيب عليه بعد إحرامه لا يكون عليه شىء . وفيه أيضا :

الفتاوى التارقية (كتاب المناسك مما يحرم على المحرم وما لا يحرم: التطيب والخضاب) ج ٢

الحسن عن أبي حنيفة: إذا أحرم في إزار أو في رداء وفيه طيب أو دهن ووُجد فيه ريح فإن كان كثيرا فاحشا قدر خبر في شبر فكث عليه ساعة أطعم كذلك ممكننا نصف صاع.

و يكره للمحرم أن يشم الريحان و الطيب و الثمار الطيبة . كذا روى عن ابن عمر رضی الله عنهما ، و لكن لا يلزمه بالشم شيء ١ - و في الكافي : خلافا للشافعي . م : و لو أكل زعفرانا من غير أن يكون في الطعام إن كان كثيرا فعليه دم ، وإن جعل الزعفران في الطعام و طبخ و أكل فلا شيء عليه ، وإن جعل في طعام لم تمسه النار كالمالح فلا بأس به ، إلا أن يكون الزعفران هو الغالب فيئتذ يلزمه الدم اعتبارا للغالب . و في التجريد : و لو جعل الطيب في طعام قد طبخ و غيّر فلا شيء عليه في أكله ، وإن لم يطبخ كره ذلك إذا كانت ريحه موجودة و لا شيء عليه . و في الخانية : و لو جعل المالح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ و تغير و أكله لا شيء عليه ، وإن لم يطبخ و ريحه توجد منه يكره ذلك و لا شيء . و لو دخل بيتا قد أبخر فيه و اتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه . و في الكافي : و إن أكل طيبا كثيرا بأن التزق بأكثره يجب الدم ، و عند أبي يوسف و محمد : لا يجب شيء ، و إن أكل طيبا قليلا تجب الصدقة ، و عند محمد مقدر بالدم .

م : فإذا خضب الرجل رأسه و لحيته بالحناء فعليه الدم ، هكذا ذكر في الأصل و جمع بين الرأس و اللحية في إيجاب الدم ، و في الجامع الصغير أفرد الرأس بالذكر و بإيجاب الدم ، و تبين بما ذكر في الجامع الصغير أن كل واحد منهما مضمون بالدم . ثم المسألة على وجهين : إن خضب رأسه بالمائع منه حتى لم يصر ملبدا رأسه يلزمه دم واحد ، و إن خضب رأسه بغير المائع يلزمه دمان : دم للطيب ، و دم لتغطية الرأس .

(١) و سيذكر نهاية هذا الفصل عن الحجّة : و لا بأس للمحرم بشم الرياحين - الخ !

محرم ادهن رأسه بزيت قبل أن يحلق أو يقصر فإن كانت الزيت قد ألتى فيه شيء من الطيب ففيه الدم [بالإجماع - وفي شرح الطحاوى: إذا بلغ عضوا كاملا - م: ٢: وإن كان الزيت خالصا لم يكن فيه شيء من الطيب ففيه الدم] عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: فيه الصدقة، وفي الهداية: وقال الشافعي: إن استعمله في الشعر فعليه الدم، وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه. م: قال الشيخ الإمام: وهذا إذا استكثر منه، فأما إذا قل فعليه الصدقة بالإجماع. وفي النبايع: ولو ادهن بدهن الورد أو الخيري أو بدهن البان<sup>١</sup> فعليه دم. م: لو داوى جرحه أو شقوق رجله بدهن ليس فيه طيب فلا شيء عليه، [وهكذا لو ادهن بشحم أو سمن - وفي شرح الطحاوى: أو بالة - فلا شيء عليه]، وفي الهداية: بخلاف ما إذا تداوى بالمسك وما أشبهه. وفي شرح الطحاوى: ولو أنه ادهن بدهن فإنه ينظر: إن كان الدهن كدهن البنفسج والزنبق<sup>٢</sup> والياسمين و سائر الأدهان التي فيها الطيب يجب عليه الدم إذا بلغ عضوا كاملا، وإن كان غير مطبوخ وغير مطيب فعليه الدم أيضا في قول أبي حنيفة، وقالوا: تجب عليه الصدقة.

م: ولو غسل رأسه ولحيته بالخطمي فعليه الدم عند أبي حنيفة، وعندهما عليه الصدقة، وفي شرح الطحاوى: روى عن أبي يوسف روايتان أخريان، إحداهما: لا شيء عليه وجعل بمنزلة الاستياك، وروى عنه أنه قال: يجب عليه دم، وقيل: بأن الاختلاف في خطمي العراو. وأجمعوا أنه لو غسله بالخرص<sup>٣</sup> أو بالصابون أو بالماء القراح فلا شيء عليه. م: هشام عن محمد لو غسل المحرم يده بأشنان فيه طيب فإن كان إذا نظروا إليه قالوا: هذا أشنان، ففيه الصدقة، وإن قالوا: هو طيب، فعليه الدم.

(١) ألبان: شجر من فصيلة البايات ذو أوراق طويلة مركبة، أبيض الزهر، يستخرج منه نوع من الزيت (٢) الزنبق: نبات من فصيلة الزنبقيات زهرته من أجل الأزهار و تقوح منها رائحة ذكية (٣) الخرص: الأشنان.

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب المناسك - صيد الحرم وشجره وحشيشه وحكم أهل مكة ) ج - ٢

وعنه أيضا : لا بأس بأن يأكل المحرم الزيت ودهن السمسم و أن يقطر في أذنه الزيت و يستعط به . قال في الآمالى : ولا يشم البنفسج و الخبثى ، وفي الحجة : ولا بأس بشم الرياحين و أكل القرص المزعفر ، و إن اصفر فيه منه تصدق بشيء - والله أعلم بالصواب .

### م : الفصل السادس

#### في صيد الحرم و شجره و حشيشه و حكم أهل مكة

أما حكم الصيد فنقول : قتل صيد الحرم حرام ، إلا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله " خمس من الفواسق " وفي الخانية : لا يباح قتل صيد الحرم ولا تنفيره ، م : فإن قتله حلال فعليه جزاء و يجوز فيه الإطعام ، فإذا أراد القاتل إخراج الطعام من قيمته قومه ثم أخرج لكل فقير نصف صاع من حنطة أو صاعا من شعير - ولا يجوز فيه الصوم عندنا ، و هو مذهب عثمان رضى الله عنه ، وفي الظهيرية : ذكر الناطقى : ما لزم المحرمين لله تبارك و تعالى يسقط بالصوم ، و ما لزم لحق الحرم لا يسقط ، ففي قطع شجر الحرم لا يجوز فيه الصيام حلالا كان أو محرما ، وكل ما اضطر المحرم إلى فعله من محظورات إحرامه من حلق رأسه للاذى أو لبس مخيط للبرد فانه يجوز إسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم ، و عن أبى يوسف : ما فعله المحرم من محظورات إحرامه عن ضرورة لا يبلغ دما لم يحز الصيام .

م : و أما الهدى فقد ذكر القدورى أن فيه روايتين ، في رواية لا يجوز ، وفي رواية يجوز ، و ذكر شيخ الإسلام أن في ظاهر رواية أصحابنا يجوز ، و في غير رواية الأصول لا يجوز - و صورة الهدى في هذا الباب أن يشتري بقيمة الصيد هديا و يذبحها و يتصدق بلحمها على الفقراء ، و قد فر الحسن بن زياد في مناسكه فقال : ينظر إن كان في لحمه وفاء بقيمته حيا جاز ، وإن لم يكن فعليه أن يتصدق بتام القيمة و يحزبه ، قال الشيخ أبو العباس الناطقى : ذكر شيخنا أبو عبد الله الجرجاني في مسائل أصحابنا : و روى عن

أبي حنيفة كما فسره الحسن ، قال : و كان يقول في الدرس : إن كان قيمة الهدى عند الذبح قدر قيمة الصيد ثم نقصت بالذبح قيمته عن قيمة الصيد جاز ولا شيء عليه للنقصان في ظاهر رواية الأصل ، و إن كان محرما واختار الهدى إن كان عند الذبح قيمة الهدى حيا قدر قيمة الصيد المقتول لا شيء عليه من النقصان ، و إن كان أقل منها فبجها وعليه تمام القيمة ، وما ذبح جاز بقدره و الزيادة يتصدق بها على الفقراء دراهم أو طعاما أو صام بقدره ، و إذا اختار الهدى ذبحه في الحرم ، [ ولو ذبح خارج الحرم ] يحزبه إلا أنه إذا سرق لحمه بعد الذبح و قد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله ، و إن كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله إذا سرق - هكذا ذكر الناطقي في أجناسه .

و إذا قتل المحرم صيد الحرم لا يجب عليه لأجل الحرم شيء و يجب عليه ما يجب على المحرم - و في الخاتمة : هذا استحسن ، و في القياس يلزمه قيمتان . و إذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ، و كذلك إذا اشتركا في قطع شجر الحرم ، و في التجريد : و إن كانوا جماعة قسم الضمان بينهم على عددهم ، و في الخاتمة : و إن ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضريين . م : و لو اشترك حلال و محرم في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل و هو جميع القيمة و على الحلال النصف ، و في التجريد : و إن كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء من كافر أو صبي : على الحلال ما يخصه من القيمة ، و في الخاتمة : و لو كان شريك المحرم صبيا أو كافرا لا شيء على الصبي و الكافر ، و على المحرم جزاء كامل . و في شرح الطحاوى : و لو أن حلالا و قارنا قتلا صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء و على القارن جزاءان . و لو أن حلالا و مفردا و قارنا اشتركوا في قتل صيد فعلى الحلال ثلث الجزاء و على المفرد جزاء كامل و على القارن جزاءان ، و في الكافي : فإن بدأ الحلال ثم المفرد ثم القارن فمات ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحا و ثلث قيمته و به ثلاث جراحات ، [ و ضمن المفرد ما نقصه

جرحه مجروحاً بالجرح الأول و قيمته وبه ثلاث جراحات ] و ضمن القارن ما نقصه جرحه و هو مجروح بمجرحين و قيمتين و به الجراحات الثلاثة - و لو كانت الأولى قطع يد و الثانية فقو العيين ضمن الحلال قيمته صحيحاً ، و المفرد قيمته و به الجرح الأول و القارن قيمتين و به الجنائتان الأوليان . م : و إذا أخذ حلال صيدا في الحرم و قتله حلال آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء كامل - و في التجريد : و يرجع الأخذ على القاتل بما ضمن . و في الخانية : حلال دل محرماً أو حلالاً على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا .

م : و إذا رمى صيدا على غصن الشجرة في الحرم و أصلها في الحل أو في الحرم لم ينظر إلى أصلها ، و إنما ينظر إلى موضع الصيد : فان كان في الحل فلا جزاء عليه ، و إن كان في الحرم فعليه الجزاء . و لو رمى صيدا بعضه في الحل و بعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه . و في الخانية : و إن كان الصيد نائماً و قوائمه في الحل و الباقي في الحرم لا يحل أخذه لأن قراره في النوم لا يكون على القوائم . م : و لو كان بعض القوائم في الحل و البعض في الحرم يرجح جانب الحرم احتياطاً - و هذا إذا لم يكن الصيد قائماً فان كان قائماً و قوائمه في الحل و رأسه في الحرم [ فهو صيد الحل ، و لو كان على العكس ] فهو صيد الحرم . و في شرح الطحاوى : و لو كان الصيد مضطجماً غير قائم فليس له أن يقتله إذا كان شيء منه في الحرم ، و لو حصل أحد الطرفين في الحرم إما الرامي و إما المرمى يجب عليه الجزاء ، و لو خلا الطرفان عن الحرم غير أن مجرى السهم في الحرم فلا شيء عليه إذا قتله و هو حلال ، و كذلك البازي و الكلب إذا أرسلهما ، و في الولوالجية : و لو رمى و هما في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه و يكره أكله .

و في الكافي : حلال رمى من الحرم صيد حل ضمن ، خلافاً لزفر ، م : و إذا أرسل الحلال كلبه على صيد في الحل فأتبعه الكلب و أخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء . و لكن

ولكن لا يؤكل الصيد، والحل يتعلق بالذكاة و الذكاة فعل الكلب غير أن فعل الكلب صار مضافا إلى المرسل باعتبار الإرسال، فاعتبر في حق إيجاب الضمان حالة الإرسال و في حق الحل حالة الأكل عملا بالشبهين جميعا . و لورمى الحل إلى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم وأصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء، و في الخاتمة : وقال محمد : عليه الجزاء في قول أبي حنيفة فيما أعلم .

م : حلال أخرج عزا من الحرم فولدت في يده أولاداً ثم ماتت هي وأولادها فعليه جزاء الكل، فإن أدى جزاء الأم فولدت بعد ذلك لم يكن عليه ضمان الولد . و في الكافي : حلال أخرج ظلية من الحرم وجب عليه الرد و الإرسال، فإن لم يفعل ضمن الجزاء، فإن ولدت أو زادت في البدن أو الشعر بعد ما أرسل في الحل فأتا ضمن الولد و الزيادة، فإن أدى الجزاء ثم ولدت أو زادت لم يضمن الولد و الزيادة، و لو باعها بعد ما أخرجها من الحرم جاز و يكره، و كذا لو ذبح يحل أكلها، فإن زادت في بدن أو شعر أو ولدت في يد المشتري ثم ماتا ضمن البائع الزيادة و الولد قبل التكفير لا بعده . و في الخاتمة : و لو ذبح هذا الصيد قبل التكفير أو بعده كره أكله تنزهاً، و لو استعان بشمته في الجزاء كان له ذلك، و يجوز به الاتفاع للمشتري . و لو أرسل في الحرم كلباً على ذئب و أصاب صيدا أو نصب شبكة للذئب و وقع فيه صيد لا شيء عليه .

و في الكافي : محرم و حلال قتل صيد الحرم بضربة ضمن المحرم قيمته و الحلل نصفها، و لو قتلاه بضربتين معا ضمن كل واحد منهما ما نقصه ضربه صحيحاً لأنه حين ضرب كان المحل صحيحاً، ثم ضمن المحرم قيمته مضروباً بضربتين [ و الحلل نصف قيمته مضروباً بضربتين ] . و لو بدأ الحلل ثم المحرم ضمن ما نقصته جراحته صحيحاً و المحرم ما نقصه جرحه و به الأول، فإن مات ضمن الحلل نصف قيمته و به جنايتان و المحرم كل قيمته و به جنايتان، و لو كان الأول استهلاكاً ضمن الأول قيمته صحيحاً للاتلاف حكماً .

## م : وأما حكم الشجر

فنقول : قطع شجر الحرم حرام - واعلم بأن شجر الحرم أنواع أربعة ، ثلاث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء ، و واحدة منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها ، وإذا قطعها رجل فعليه الجزاء .

بيان الثلاث : كل شجر أنبته الناس و هو من جنس ما ينبت الناس ، و كل شجر أنبته الناس و هو ليس من جنس ما ينبت الناس ، و كل شجر ينبت بنفسه و هو من جنس ما ينبت الناس . بيان الواحد : كل شجر ينبت بنفسه و هو ليس من جنس ما ينبت الناس - و يستوى في هذه الواحدة أن يكون مملوكا لإنسان أو لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان فقطعه إنسان : فعليه قيمة المالك ، و عليه قيمة أخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم .

و بعد ما أدى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها ، و في الحائية : فإن اتنع بها لا شيء عليه ، و في شرح الطحاوى : و إن باعه جاز بيعه و تصدق بثمنه ، و في المنتقى عن أبي يوسف : و لا بأس لغيره من محرم أو حلال أن ينتفع به ، قال : و ما جف من شجر الحرم أو تكسر فلا بأس بالانتفاع به . و في الظهيرية : و لو قطع فجرة الحرم و وجبت عليه قيمتها فغرس المقلوع فنبت فله أن يصنع به ما شاء من غير جزاء ، م : قال هشام قلت لمحمد : ما تقول في شجرة يابسة في الحرم أتقطع ؟ قال : إن كانت عروقتها لا تسقطها فلا بأس بأن تقطع - يعنى العروق اليابسة . و العبرة في هذا الباب لأصل الشجر لا للأغصان ، حتى أنه لو كان الأصل في الحرم فهو شجر الحرم فعلى قاطع أغصانه القيمة ، و إن كان الأصل في الحل فهو شجر الحل فلا شيء على قاطع أغصانه ، و إن كان بعض الأصل في الحل و البعض في الحرم فهو شجر الحرم و على قاطع الأغصان القيمة ، سواء كان النقص من جانب الحل أو من جانب الحرم . ثم إذا وجبت القيمة في شجر الحرم يتصدق بها ، و لا يجزى فيه الهدى و لا الصوم ، و عن أبي يوسف : و إن شاء

اشترى به هديا .

## وأما حكم حشيش الحرم

قال محمد بن أبي الاصل : لا يختل حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر بلا خلاف ، و كما يحرم قطع الحشيش - وهو القطع بالمنجل - يحرم إرسال البهيمة على الحشيش في الرعى ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا بأس بالرعى . ولا بأس بأخذ كمأة الحرم لأنه ليس من نبات الأرض بل هو مودع فيه ، وفي الكافي : ينبت من ماء السماء .

م : ولا بأس بإخراج حجارة الحرم ، هشام عن محمد : لا بأس بإخراج تراب الحرم إلى الحل ، قيل : هذا إذا أخرج قدرا يسيرا لطلب التبرك بحيث لا تفوت به عمارة المكان ، فأما إذا أراد أن ينقل ما هو خارج عن العادة و يعمق المكان فذلك من باب التخريب لا من باب التبرك فليس له ذلك . وفي الحجة : ولا يأخذ من أسوة البيت ، وما يسقط منها دفع إلى الفقراء ثم يشتري منهم . ولا يجوز بيع شيء من أرض الحرم وأرض مكة .

م : وليس للدينة حرمة الحرم في حق الصيد والاشجار ، وإنما ذلك لمكة خاصة .

## وأما حكم أهل مكة

هشام عن أبي يوسف قال : سمعت أبا حنيفة يقول : أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم وأرخص فيها في غير أيام الموسم . وهكذا روى هشام عن محمد بن أبي حنيفة ، قال : وكان يقول - يعني أبا حنيفة : لهم - يعني للحاج - أن ينزلوا عليهم في دورهم إذا كان لهم فضل ، وإن لم يكن لهم فضل فلا . ثم هذه المسألة دليل على جواز إجارة البناء بدون الأرض لأن الإجارة لا ترد على أراضي مكة عند أبي حنيفة كالبيع ، وإنما ترد على البناء وقد رخص فيها في غير أيام الموسم . قال هشام : وكان أبو حنيفة يكره الجوار بمكة ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : أكره الجوار بمكة والمقام بها ، وكان

يقول : هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها . هشام عن محمد : ليس لهم أن يبنوا بمنى شيئا .

### الفصل السابع فى الطواف والسعى

قد ذكرنا قبل هذا أنه ينبغى للطائف أن يفتح الطواف من موضع الحجر، وينبغى أن يأخذ فى الطواف عن يمينه إلى باب الكعبة، ولو أخذ عن يساره إلى باب الكعبة وطاف كذلك سبعة أشواط يعتد طوافه فى حكم التحلل عندنا وعليه الإعادة ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم، وقال الشافعى : لا يعتد بطوافه . و لقب المسألة : إذا طاف بالبيت منكوسا . وأما إذا سعى منكوسا بأن بدا بالمروة فمن أصحابنا من قال : يعتد به ولكن يكره، والصحيح أنه لا يعتد بالشوط الأول لا لكونه منكوسا لكن لأن الواجب هناك صعود الصفا أربع مرات وصعود المروة ثلاث مرات، فإذا بدأ بالمروة فانما صعد الصفا ثلاث مرات فعليه أن يصعد مرة أخرى ولا يمكنه ذلك إلا بإعادة شوط واحد بين الصفا والمروة ثانيا، فأما ما هنا ما ترك شيئا من أصل الواجب عليه فقد دار حول البيت سبع مرات ولهذا كان طوافه معتدا به .

وينبغى أن يطوف بالبيت سبعا ماشيا، وفى الخافية : والطواف بالبيت ماشيا أفضل . هم : ولو طاف راكبا أو محمولا وسعى بين الصفا والمروة راكبا ومحمولا إن كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شيء، وإن كان من غير عذر فما دام بمكة فانه بعيد، وإذا رجع إلى أهله فانه يريق لذلك دما عندنا، وفى التجريد : وقال الشافعى : لا يجب عليه شيء . هم : ولو كان الذى حمل هذا الشخص محرما هل يحزبه ذلك عن طوافه ؟ ذكر القاضى علاء الدين محمود بن مسعود رضى الله عنه أن عندنا يحزبه، بعض المشايخ قالوا : إنما يحزى الحامل عن طوافه إذا نوى الطواف، فأما إذا لم ينو لا يحزبه . واستدل هذا القائل بما ذكره القدورى فى شرحه : إذا طاف بالبيت طالبا للغريم أو هاربا

(١) و سياتى ص ٧٦ .

من عدو أو سبع ولا ينوى الطواف لا يحجزه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرة ، و بعضهم قالوا : إن لم ينو الحامل الطواف جاز إن لم يرد به الحمل - و يستدل هذا القائل بما ذكره القدورى : و كل من وجب عليه طواف فأتى به فى وقته وقع عنه سواء كان نواه أو لم ينو أو نوى به طوافا آخر ، ومثاله : المحرم بالحج أو العمرة إذا قدم مكة وطاف ولم ينو شيئا أو نوى التطوع فإن كان معتمرا وقع عن العمرة ، فإن كان حاجا وقع عن طواف القدوم ، فالحاصل أن على قول هذا القائل نية الطواف ليست بشرط فى وقت الطواف إنما الشرط أن لا يكون ناويا شيئا آخر ، و خرج على هذا ما إذا طاف بالبيت طالبا الغريم لأن هناك قصد شيئا آخر سوى الطواف . وفى الخانية : و إن كان قارنا فطوافه أولا يكون للعمرة ثم للحج ، وفى السفناني : سواء نوى التطوع أو طوافا آخر ، و كذلك فى طواف الزيارة إذا نحر فى النحر الأول ثم طاف ينوى تطوعا أو لا ينوى شيئا فهو للزيارة ، فإن طاف بعد ذلك فهو للصدر . وفى واقعات الناطقى : و إذا استأجر رجالا فحملوا امرأة و طافوا بها ونوا الطواف أجزاء . م : طاف المحرم للحج يوم النحر طوافا كان أوجب لله تعالى على نفسه أجزاء من طواف الزيارة و لم يحجزه مما أوجب .

إذا طاف طواف الواجب فى جوف الحجر فإن كان بمكة أعاد الطواف كله هكذا ذكر فى الجامع الصغير ، و ذكر فى الأصل : يطوف ما ترك - يعنى يطوف بالحجر فلا يعيد الطواف على البيت ، و ليس فى المسألة اختلاف الروايتين ، فذكر فى الأصل جواب الجواز معناه : لو طاف بالحجر وحده أجزاء لأنه أتى بالمترك ، و ما ذكر فى الجامع الصغير جواب الاستحسان و الأولوية يعنى : المستحب و الأولى أن يعيد الكل ليحصل الطواف على الولاء و الترتيب . ثم طريق الطواف بالحجر أن يأخذ من يمينه خارج الحجر حتى ينتهى إلى آخر الحجر ثم يدخل فى الحجر ويخرج من الجانب الآخر ثم يطوف وراء الحجر ثانيا ثم يدخل فى الحجر هكذا سبع مرات ، و يتصور بطريق

آخر من خارجة وهو أنه إذا انتهى إلى آخر الحجر يرجع إلى أوله ثم يبتدئ لكن لا يعتد الرجوع إلى أوله شوطاً . وإن لم يعد الطواف على الحطيم حتى يرجع إلى أهله أجزاء وعليه دم عندنا . وفي الهداية : والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم .

م : وقال محمد في الجامع الصغير : إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر في آخر أيام التشريق - وفي الجامع الصغير العتابي : على الوضوء - م : فعليه دم ، وفي الهداية : ومن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة ، وقال الشافعي : لا يعتد به . وفي شرح الطحاوي : إذا طاف طواف اللقاء محدثاً أو جنباً فإنه بعيد ، فإن لم يعد فلا شيء عليه لأنه لو ترك أصلاً لا شيء عليه ، ولكن حكم السعي بين الصفا والمروة عقيب يختلف إن كان محدثاً فالسعي عقيب جائز . ولا تجب عليه الإعادة عقيب طواف الزيارة إلا أن الأفضل له أن يرمل في طواف الزيارة ويسعى عقيب ، وإن لم يعد أجزاء ، ولو طاف جنباً وسعى عقيب للحج فإنه يجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه ، وإن لم يعد السعي حتى عاد إلى أهله فعليه الدم ، والمحدث والجنب في القياس سواء إلا أن الجنب أشدهما حالاً ، وحكم الحائض حكم الجنب . م : ولو كان طاف للزيارة جنباً فطاف للصدر في آخر أيام التشريق على الطهارة فعليه دمان عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد دم واحد ، وفي الهداية : إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع . م : يجب أن يعلم بان الطواف عندنا صحيح بدون الطهارة ، والطهارة ليست من شرائط الطواف عندنا بل هي من واجباته وترك الواجب لا يمنع الاعتداد وإنما يوجب نقصان ، وفي الهداية : والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ، والأصح أنه يؤمر بالإعادة ، وفي الزاد : إلا أن في الجنب يجب الإعادة ما دام بمكة ، وفي المحدث يستحب الإعادة ولا تجب ، فإن أعاد طواف الزيارة إن أعاده في وقته فلا شيء عليه - ووقت طواف

الزيارة أيام النحر، أوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر، فإذا أعاده في أيام النحر فلا شيء عليه اتفق عليه مشايخنا، واختلفوا في الجنب إذا أعاد طواف الزيارة أن المعتبر أيهما؟ فالكرخي كان يقول: المعتبر هو الأول والثاني جابر له. وكان الشيخ الإمام أبو بكر الرازي يقول: المعتبر هو الطواف الثاني، ويستدل بفصل ذكره محمد أنه لو طاف الزيارة جنباً في أيام النحر وأعاد طوافه بعد أيام التشريق فعليه دم عند أبي حنيفة لتأخير الطواف، ولو كان المعتبر به هو الأول والثاني جابر لما لزمه دم التأخير. هذا إذا أعاد طواف الزيارة في أيام النحر. وإن أعاده بعد أيام النحر فعلى الجنب الدم عند أبي حنيفة. وكذلك في الابتداء لو أخر طواف الزيارة عن أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة وعندهما لا دم عليه في هذه العصور فتأخير الفسك عندهما لا يوجب الدم بحال. وأما المحدث إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر فلا ذكر له في الأصل، قال مشايخنا: تكفيه الصدقة على مذهبه. وفي المنتقى: الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء ثم قضاه بعد أيام النحر لم يكن عليه شيء، وروى عنه أن عليه صدقة، فلو أنه لم يعد الطواف حتى رجع إلى أهله فعليه إن كان جنباً بدنة، وإن كان محدثاً فعليه شاة، وفي المضمرات: وعند الشافعي لا يعتد بطواف المحدث أصلاً. وفي الهداية: وإذا طاف أكثر طواف الزيارة جنباً أو محدثاً تجب بدنة أو شاة. وفي السغناقي: ومن طاف بالبيت تطوعاً على غير طهارة - غير جنباً - تلزمه الصدقة، وقال بعض مشايخ العراق: إنه يلزمه الدم، وقال الشافعي: لا يعتد به، [وعندنا يعتد] - أي يعتبر - حتى لو كان في طواف الزيارة خرج عن إحرامه وحل له النساء، وفي الكافي: وعلى هذا لو طاف منكوساً أو عارياً أو راكباً لا يعتبر عنده وعندنا يعتبر. وفي الهداية، ولو رجع إلى أهله وقد طاف جنباً عليه أن يعود، وإن لم يعد وبعث بدنة أجزاء إلا أن الأفضل هو العود، ولو رجع إلى أهله وقد طاف محدثاً إن عاد وطاف جاز، وإن بعث الشاة فهو أفضل، ولو لم يطف طواف

الزيارة أصلا حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام .

و من ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة ، فلو رجع إلى أهله أجزأه أن لا يعود و يبعث شاة . و من ترك أربعة أشواط بقى محرما أبدا حتى يطوفها . ٣ : إذا طاف للزيارة جنبا و وجب عليه الإعادة : فان طاف للصدر فى آخر أيام التشريق وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة و صار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لترك طواف الصدر ، و هذا بلا خلاف ، فيجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند أبى حنيفة . و إذا طاف للزيارة محدثا ثم طاف للصدر فى آخر أيام التشريق طاهرا لم يقع طواف الصدر عن طواف الزيارة حتى يصير تاركا طواف الصدر فيلزمه الدم بسبب ترك طواف الصدر - إنما آخر طواف الصدر لا غير فيكفيه دم واحد . و فى شرح الطحاوى : لو آخر السعى بين الصفا والمروة حتى حل من حجته و طاف طواف الزيارة و حل له النساء فانه يسعى و لا شئ عليه . و لو رجع إلى أهله قبل السعى فعليه الدم ، و إن أراد أن يعود إلى مكة عاد بإحرام جديد و يسعى و يسقط الدم ، و كذلك لو آخر طواف الصدر أو آخر طواف العمرة لا شئ عليه لأنه لا وقت لهذه الأشياء .

و أما تقديم النفسك فهو للقارن أو المتمتع إذا حلق أولا ثم ذبح يجب عليه الدم عنده و عندهما لا شئ عليه ، و لو كان مفردا بالحج لا شئ عليه بالإجماع . و أما التأخير عن مكانه فهو أن مكان الحج و العمرة بالحرم ، فلو حلق خارج الحرم فيهما جميعا وجب عليه الدم عند أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : لا شئ عليه .

و من ترك طواف الزيارة و طاف طواف الصدر أجزأه من طواف الزيارة و كان عليه الدم لطواف الصدر - ثم جملة هذا لا يخلو : إما أن تركها جميعا طواف الزيارة و طواف الصدر ، أو طاف للزيارة و لم يطف للصدر ، أو طاف للصدر و لم يطف للزيارة و عاد إلى أهله أو لم يعد ؛ أما إذا تركها جميعا إن كان بمكة فانه يعيدها فان أعاد طواف

الزيارة في أيام النحر فلا شيء عليه ، وإن أعاده بعد أيام النحر فعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة وفي قولهما لا شيء عليه للتأخير ، ولا شيء عليه لتأخير طواف الصدر ، وإن رجع إلى أهله فهو محرم من النساء أبدا فيعود إلى مكة بذلك الإحرام ولا يحتاج إلى إحرام جديد فيطوف للزيارة و طواف الصدر و عليه لتأخير طواف الزيارة دم عنده و عندهما لا شيء عليه ، وإن طاف بإحرام جديد للزيارة و لم يطف للصدر إن كان بمكة يأتي به فلا شيء عليه للتأخير ، وإن رجع إلى أهله فانه لا يعود إلى مكة و عليه دم لترك طواف الصدر ، ثم إن رجع و طاف للصدر و لم يطف للزيارة فان طواف الصدر ينتقل إلى طواف الزيارة ، ثم إن كان بمكة يأتي بطواف الصدر و عليه لتأخير طواف الزيارة دم عنده و عندهما لا شيء عليه ، وإن عاد إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق و دم آخر لتأخير طواف الزيارة إن كان أخرها عن أيام النحر في قول أبي حنيفة وفي قولهما لا شيء عليه للتأخير .

و لو أنه طاف للزيارة ثلاثة أشواط و ترك أكثره و لم يطف للصدر لحكم هذا كما إذا لم يطف للزيارة فيكون محرما من النساء أبدا فيعود إلى مكة بذلك الإحرام و يطوف ما بقي من طواف الزيارة و يطوف للصدر و عليه لتأخير أكثر طواف الزيارة دم عنده و عندهما لا شيء عليه . و لو طاف أكثر طواف الزيارة و لم يطف للصدر إن كان بمكة أو لم يجاوز الميقات يعود بغير إحرام فيطوف ما بقي عليه و يطوف للصدر و عليه لتأخير الأقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف الذي ذكرنا ، وإن رجع إلى أهله فعليه دمان بالاتفاق : دم لترك أقل طواف الزيارة ، و دم لترك طواف الصدر ، و إن أراد أن يعود إلى مكة يعود بإحرام جديد للعمرة لأنه حل له النساء و كل شيء ، و إذا فرغ من عمرته يطوف ما بقي عليه من طواف الزيارة و يطوف للصدر [ و عليه لتأخير أقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف . و لو طاف من الزيارة بعضه و طاف للصدر ] بعد أيام النحر فجعله هذا لا يخلو : إما أن طاف للزيارة

قبل أيام النحر أو طاف للزيارة بعد أيام النحر ، أو طاف للزيارة أقله ، أو طاف للصدر كله بعد أيام النحر ؛ ولا يخلو : إما أن كان بمكة ، أو رجع إلى أهله ، أما إذا طاف للزيارة أكثره - وهو أربعة أشواط - وطاف للصدر بعد أيام النحر نقل منه ثلاثة أشواط إلى طواف الزيارة ، ثم إن كان بمكة طاف للصدر ثلاثة أشواط ، وعليه لتأخير أقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف ، وإن رجع إلى أهله فعليه صدقة لترك أقل طواف الصدر بالاتفاق يطعم لكل شوط نصف صاع من حنطة ، وعليه صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة عند أبي حنيفة . ولو طاف للزيارة أقله ثلاثة أشواط وطاف طواف الصدر كله نقل منه أربعة أشواط إلى طواف الزيارة ، فإن كان بمكة ويطوف للصدر أربعة أشواط ثم عند أبي حنيفة عليه دم لتأخير أكثر طواف الزيارة ودم لترك طواف الصدر ، وعندهما عليه دم واحد لترك طواف الصدر - والجملة في ذلك أن تقول : إن في ترك أقل طواف الزيارة دما بالاتفاق ، وفي تأخير أقله صدقة عند أبي حنيفة . وفي ترك كله أو أكثره لا يخرج من الإحرام ، وفي تأخير كله أو أكثره دم على الاختلاف ، وفي ترك أقل طواف الصدر صدقة ، وفي ترك أكثره دم ، ولا شيء عليه للتأخير . ولو طاف من الزيارة بعضه ومن الصدر بعضه فهذا لا يخلو : إما أن يطوف من كل واحد منهما أكثره ، أو يطوف من كل واحد منهما أقله ، أو يطوف من الزيارة أكثره ومن الصدر أقله ، أو من الزيارة أقله ومن الصدر أكثره ؛ ولا يخلو : إما أن يرجع إلى أهله أو لم يرجع ؛ أما إذا طاف من كل واحد منهما أكثره فانه ينقل من طواف الصدر ثلاثة أشواط إلى الزيارة حتى يتم ذلك . ثم إن كان بمكة فانه يطوف للصدر بقية أشواط حتى يتم ذلك ولتأخير الأقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف ، وإن طاف للصدر بعد أيام النحر فان رجع إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق ، وعليه صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة على الاختلاف . ولو طاف من كل واحد منهما أقله فيكون ما طاف للصدر للزيارة وتم ذلك ستة أشواط فان كان

بمكة يطوف شوطا لطواف الزيارة و يطوف للصدر و عليه دم لتأخير أكثر طواف الزيارة على الاختلاف، وإن رجع إلى أهله يجب عليه دمان : دم ترك طواف الصدر و دم ترك شوط من طواف الزيارة، [ وعلى قول أبي حنيفة تجب صدقة مع ذلك لتأخير الأقل من طواف الزيارة ] و هو ثلاثة أشواط . و لو طاف من الزيارة أكثره و من الصدر أقله نقل إلى طواف الزيارة قم ذلك : فإن كان بمكة فإنه يطوف للصدر و عليه صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة على الاختلاف، وإن رجع إلى أهله فعليه دم ترك طواف الصدر بالاتفاق و صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة على الاختلاف . و إن طاف من الزيارة أقله و من الصدر أكثره نقل هذا إلى طواف الزيارة قم ذلك، فإن كان بمكة طاف للصدر و عليه دم ترك طواف الزيارة على الاختلاف، و إن رجع إلى أهله فعليه دم ترك طواف الصدر و دم لتأخير أكثر طواف الزيارة عند أبي حنيفة و عندهما لا شيء عليه للتأخير .

### م : جئنا إلى طواف العمرة

فقول : إذا طاف للعمرة محدثا أو جنبا فما دام بمكة يعيد الطواف، فإن رجع إلى أهله ولم يعد فني المحدث تلزمه الشاة، و في الجنب القياس أن تلزمه البدنة، و في الاستحسان تكفيه شاة . و في شرح الطحاوى : و لو طاف أقله محدثا و أكثره طاهرا تجب عليه إعادة ما طاف محدثا أو صدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة، إلا إذا بلغت قيمته دما فينقص ما شاء و لا يبلغ دما . و لو طاف أقله جنبا تجب عليه إعادة أو دم . و في الظهيرية : و لو ترك طواف العمرة أكثره أو كله و سعى بين الصفا و المروة و رجع إلى أهله فهو محرم أبدا و لا يجوزى عنه البدل و عليه أن يعود إلى مكة بذلك الإحرام و لا يجب عليه إحرام جديد لأجل مجاوزة الميقات - و في شرح الطحاوى : و يطوف لها، أو يكمل الطواف و يسعى بين الصفا و المروة، و سعيه الأول غير جائز . و في الظهيرية : و لو طاف أكثر طواف العمرة و سعى بين الصفا

و المروة و رجع إلى أهله فعليه دم لترك أقل طواف العمرة ، و في شرح الطحاوى :  
و لا يجب عليه لتأخير طواف العمرة و لا لتأخير حلقه أو سعيه شيء بالاتفاق .

### [ م : جنبنا إلى طواف الصدر

فتقول : إذا طاف طواف الصدر [ جنباً أو محدثاً فما دام بمكة يعيده ، و إن رجع إلى أهله فعلى الجنب الشاة ، و أما المحدث فقد ذكر مسكين في رواية أبي سليمان أنه تكفيه الصدقة حتى لا تقع التسوية بين الحدث و الجنابة ، و في رواية أبي حفص أن عليه الدم ، و في المنتقى : قال أبو يوسف و محمد : عليه لكل شوط طعام مسكين إلا أن يبلغ دماً فينقص عنه و لو سعى بين الصفا و المروة جنباً أو محدثاً لا شيء عليه لأن السعى عبادة تؤدي لا في المسجد .

و لو طاف طواف العمرة في جوف الحجر فعليه أن يعيد . و لو طاف طواف الزيارة و في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أجزأه و لكن مع الكراهة و لا يلزمه شيء . و لو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه أجزأه و عليه دم . و في المنتقى : عن أبي حنيفة : إذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا و ما لو طاف عريانا سواء فيلزمه دم إن لم يعد ، و إن كان من الثوب قدر ما يواريه طاهراً و الباقي نجس جاز طوافه و لا شيء عليه ، و في التجريد : كره و لا شيء عليه . و فيه : قال محمد : و من طاف تطوعاً على شيء من هذه فأحب إلى أن يعيد إن كان بمكة ، و إن رجع إلى أهله فعليه صدقة .

م : و ليس على المسكى و أهل المواقيت و من دونهم طواف الصدر ، و قال أبو يوسف : أحب إلى أن يطوف المسكى . و في السغناقي : و كذلك على فائت الحج لا يلزمه طواف الصدر لأن العود مستحق عليه . م : و كذلك ليس على الحائض و النفساء طواف الصدر ، و في التجريد : و لا شيء عليهما بتركه . و في التحفة : و ليس

على المعتبر من أهل الآفاق طواف الصدر ، م : ابن سماعة عن محمد : إذا طهرت الحائض قبل أن تخرج من بيوت مكة فعليها طواف الصدر ، ولو جاوزت البيوت حتى تكون في موضع لو خرج المسكى إليه يريد سفرا قصر الصلاة و طهرت الحائض في ذلك الموضع ليس عليها طواف الصدر .

في الجامع الصغير : طاف لعمرته و سعى على غير وضوء و حل و هو بمكة أعاد الطواف و السعى ، و في الكافي : فإذا أعادها لا شيء عليه ، وإن أعاد الطواف و لم يعد السعى قيل : لا شيء عليه ، و قيل : يجب عليه الدم ، م : و إن رجع إلى أهله و لم يعد يصير حلالا و عليه دم و ليس عليه للسعى شيء . و من طاف للصدر ثم أقام بمكة مستقلا فليس عليه إذا انصرف أن يطوف طوافا آخر ، و عن أبي حنيفة أنه إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء فأحب إلى أن يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت متصلا بالخروج من غير فصل . و إذا رجع إلى أهله قبل طواف الصدر فعليه أن يرجع قبل أن يجاوز الميقات ، و إن جاوز الميقات لم يرجع .

و في شرح الطحاوي : ولو أن الحاج من أهل الآفاق إذا نوى الإقامة بمكة و توطن بها و اتخذها دارا إن نوى قبل أن يحل النفر الأول سقط عنه طواف الصدر ، و لو نوى بعد ما حل النفر الأول قبل أن يشرع في الطواف ذكر الاختلاف بين أبي يوسف و محمد : قال أبو يوسف : يسقط ، و هو ظاهر الرواية ، و قال محمد : لا يسقط ، و إن كان بعد ما شرع في الطواف فلا يسقط عنه ، [ و لو أطل القيام بمكة و نوى الإقامة و لم يتخذها دارا فلا يسقط عنه ] طواف الصدر بالإجماع و إن نوى مقام سنة لأن الأفضل أن يطوف طواف الصدر عند الصدور .

٢ : قال أبو حنيفة و محمد : لا يجمع بين أسبوعين لا يصلى بينهما ، و إن فعل صح و يكره ، و قال أبو يوسف : لا يكره إذا انصرف عن وتر . و في الخانية :

و لو طاف ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات كل مرة سبعة اشواط و صلى بعد ذلك لكل أسبوع ركعتين جاز . القارن إذا طاف طوافين لعمرة و حجته و سعى سعيين بعد ذلك لعمرة و حجته جاز و قد أساء .

## الفصل الثامن

### في بيان وقت الحج و العمرة

وقت الحج أشهر معلومات ، و الأشهر المعلومات : شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة ، و فى الكافى : و عند مالك ذو الحجة كلها ، و فى الذخيرة : و قال فى جوامع أبى يوسف : عشر ذى الحجة هى عشر ليال و تسعة أيام لأن من أدرك اليوم العاشر فاته الحج ، و من أدرك ليلة اليوم العاشر لا يفوته الحج . و فى أحكام القرآن لأبى بكر الرازى : أن يوم النحر من أشهر الحج بذلك عليه أنه أول وقت لإدراك ركن من أركان الحج و هو طواف الزيارة ، و يمتنع أن توضع العبادة لإدراك ركن من أركانها فى وقت غير وقت تلك العبادة .

و فائدة ما قلنا أن يوم النحر من أشهر الحج أنه إذا قدم يوم النحر مكة و طاف طواف القدوم و سعى بين الصفا و المروة و بقى على إحرامه إلى قابل و طاف يوم النحر طواف الزيارة فالسعى الذى وجد فى طواف القدوم يقع عن سعى طواف الزيارة ، و لو أنه قدم مكة بعد يوم النحر و طاف للقدوم و سعى بين الصفا و المروة و بقى على إحرامه إلى قابل و طاف يوم النحر عليه أن يسعى بين الصفا و المروة فالسعى الذى وجد فى طواف القدوم لا يقع عن سعى طواف الزيارة . و فائدة أخرى أنه لا يكره الإحرام بالحج يوم النحر ، و يكره الإحرام بالحج قبل أشهر الحج الذى ليس بوقت للحج . و فائدة أخرى أنه لو أحرم بالعمرة فى يوم النحر و أتى بأفعاله و بقى على إحرامه ثم أحرم بالحج فى يومه ذلك و بقى على إحرامه إلى قابل و أتى بأفعال الحج فى هذه السنة يكون متمتعاً لوقوع

إحرام الحج في أشهر الحج . و فائدة أخرى أنه لو اشقبه عليهم يوم عرفة فوقفوا بها فإذا هو يوم النحر جاز ، و بمثله لو كان يوم حادى عشر [لم يحز - ١] .

م : فإذا عمل شيئاً من أعمال الحج من طواف أو سعى قبل أشهر الحج لا يجوز ، و إذا عمل في أشهر الحج يجوز ، و لو أحرم قبل أشهر الحج ينقذ إحرامه و لكن يكره الإحرام قبل أشهر الحج ، و فى التجريد : قال الشافعى : ينقذ عمرة . م : و لو قدمه فان أمن ذلك لا يكره ، و فى السراجية : فإذا دخل فما عجل من الإحرام فهو أفضل .

م : و وقت العمرة السنة كلها ، و فى الهداية : و العمرة لا تقوت . م : و لكن تكره فى يوم عرفة و أيام التشريق ، و عن أبى يوسف أنه لا يكره لإحرام العمرة يوم عرفة قبل الزوال . و فى الهداية : و الأظهر من المذهب ما ذكرناه و لكن مع هذا لو أداها فى هذه الأيام صح . و فى العتاية : لا بأس بالعمرة فى السنة كلها ما خلا خمسة أيام : يوم عرفة و يوم النحر و أيام التشريق ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول أبى حنيفة ، إلا أن الصحيح أن المراد من يوم عرفة عشيته ، فأما غداة يوم عرفة فلا بأس بالعمرة فيها إلى نصف النهار .

م : بشر عن أبى يوسف فى الأمالى : رجل أهل بعمرة فى أول العشر ثم قدم فى أيام التشريق فأحب إلى أن يؤخر الطواف حتى يمضى أيام التشريق ثم يطوف و ليس عليه أن يرفض إحرامه ، و لو طاف لها فى تلك الأيام أجزأه و لا دم عليه . و لو أهل بعمرة فى أيام التشريق ثم يطوف فانه يؤمر بأن يرفضها و إن لم يرفض و لم يطف حتى مضى أيام التشريق ثم طاف لها أجزأه و لا دم عليه . و إذا طاف المعتمر بين الصفا و المروة راكباً و هو يقدر على المشى قال أبو حنيفة : عليه دم ، و قال أبو يوسف و محمد : لكل طواف طعام مسكين إلا أن يبلغ ذلك دماً فينتقص منه شيء .

و فى الكافى : العمرة سنة مؤكدة ، و قال الشافعى : فريضة ، و قال بعض الناس : فرض كفاية ، و هى : الإحرام و الطواف و السعى ، إلا أن الإحرام شرط ، و الطواف ركن ،

(١) من هامش نسخة المفتى خليل الله بمحيدر آباد .

و السعى و الحلق واجبان . و فى الحفانية : و يجوز تكرارها فى السنة الواحدة عندنا .  
و يحتنب المحرم بالعمرة ما يحتنب المحرم بالحج ، و يفعل فى إحرامه و طوافه و سعيه بين  
الصفاء و المروة ما يفعله الحاج ، و إذا طاف و سعى و حلق يخرج من إحرام العمرة ،  
و يقطع التلبية كما يستلم الحجر فى أصح الروايات ، و فى شرح الطحاوى : و ليس عليه  
فى العمرة طواف الصدر ، و روى الكرخى عن حسن بن زياد أنه يجب عليه ،  
و فى بستان الفقيه أبى الليث : اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أربع عمر و حج  
حجة واحدة و هى حجة الوداع - و الله أعلم .

### م : الفصل التاسع فى القارن

اعلم بأن القارن فى حق الآفاق أفضل من التمتع و الإفراد - و فى السغناقى :  
و هذا اللفظ يحتاج إلى التأويل لأن " الإفراد " يحتمل أن يراد به لإفراد الحج فحسب  
أو إفراد العمرة فحسب أو إفراد كل واحد منهما بإحرام و إمام صحيح بينهما ، و المراد  
الثالث دون الأولين . م : و التمتع فى حق الآفاق أفضل من الإفراد و هذا هو المذكور  
فى ظاهر رواية أصحابنا ، و ذكر الحسن فى المجرى عن أبى حنيفة أن القارن أفضل من  
التمتع ، و الإفراد أفضل من التمتع ، فصار فى التمتع روايتان . و فى حق المكي الإفراد  
أفضل من القارن ، و فى التجريد : و قال الشافعى : الإفراد أفضل من الكل ، و فى الهداية :  
و قال مالك : التمتع أفضل من القارن - و قيل : الاختلاف بيننا و بين الشافعى بناء على  
أن القارن عندنا يطوف طوافين و يسعى سعيين ، و عنده طوافا واحدا و سعيًا واحدًا .

م : و القارن هو الجامع بين الحج و العمرة سواء أحرم بهما معا أو أحرم بالحجة  
و أضاف إليها العمرة أو أحرم بالعمرة و أضاف إليها الحج ، إلا أنه إذا أحرم بالحجة  
و أضاف إليها العمرة فقد أساء فيما صنع ، و عليه أن يقدم أعمال العمرة على أعمال الحج ،  
و هذا هو دأب القارن ، و عليه دم شكرًا لما أنعم الله عليه من التوفيق للجمع بين العبادتين  
بسفر واحد ، و يحل له تناول من هذا الدم و لغيره من الأغنياء . و فى الهداية :

و متى عزم على أدائها يسأل التيسير فيها ، و قدم العمرة على الحج ، و كذلك يقول " ليك بعمره و حجة معا " و إن أخر ذلك فى الدعاء و التلبية لا بأس به . فاذا دخل مكة ابتداء فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل فى الثلاث الأولى منها و يسعى بعدها بين الصفا و المروة ، و هذه أفعال العمرة ، ثم يبدأ بأفعال الحج : يطوف طواف القدوم سبعة أشواط ، و يسعى بعده كما بيناه فى المفرد . و يقدم أفعال العمرة و لا يخلق بين العمرة و الحج إنما يخلق فى يوم النحر كما يخلق المفرد ، و يتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد . و إذا رمى الجمره يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة فهذا دم القران ، و كما يحوز سبع البدنة يحوز سبع البقرة ، و فى الظهيرية : و الاشتراك فى البقرة أفضل من الشاة ، الجزور أفضل من البقرة ، كما فى الاضحية ، و إن كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان أفضل ، فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام فى الحج آخرها يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله . م : فان صام ثلاثة أيام ثم وجد الهدى قل أن يخلق فعليه أن يذبح ، و إن وجد بعد ما حلق فلا شئ عليه ، و إن كان فى أيام الذبح فان لم يأت بأفعال العمرة حتى وقف بعرفات - و فى الخاتمة : بعد الزوال عندنا - م : يصير رافضا لعمرته ، و كذلك لو طاف لعمرته شوطا أو شوطين أو ثلاثة ثم وقف بعرفة يصير رافضا لعمرته ، و فى السغناقى : و قال الشافعى : لا يكون رافضا لعمرته ، م : و إذا ارتفض عمرته لزمه دم لرفض العمرة و لزمه قضاء العمرة و لكن يسقط عنه دم القران ، و أما إذا توجه إلى عرفات و أخذ فى السير قبل أن يأتى بأفعال العمرة ذكر فى الجامع الصغير أنه يصير رافضا لعمرته ، و ذكر فى موضع آخر فى القياس على قول أبى حنيفة يصير رافضا ، فى الاستحسان لا يصير رافضا ، و إنما يظهر فائدته فيما إذا توجه إلى عرفات ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة و طاف لعمرته و سعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا ؟ [ على جواب الاستحسان يكون قارنا ] ، و أراد بما ذكر فى الاصل فى أحد الموضعين من القياس على قول أبى حنيفة القياس على مسألة

معروفة في كتاب الصلاة أن من صلى الظهر في منزله ثم توجه إلى الجمعة هل ينتقض ظهره بمجرد التوجه . و في الظهيرية : المحرم بالعمرة إذا أحرم بالحج قبل أن يطوف لعمرة يكون قارنا ، و كذلك لو أحرم بعد ما طاف لها شوطا أو شوطين أو ثلاثة ، و في الخاتية : و إن أحرم بعد ما طاف أربعة أشواط كان متمتعا . م : و لو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة ثم طاف لحجته يريد به طواف التحية و لم يطف لعمرة حتى وقف بعرفة هل يصير رافضا لعمرة ؟ ذكر القاضي الإمام علاء الدين أنه لا يصير رافضا ، و إن كان هذا الرجل أحرم بالحج فطاف للحج طواف التحية ثم أحرم بالعمرة لزمته و عليه لجمعه بينهما دم ، و في الظهيرية : فان طاف للحج شوطا أو شوطين ثم أحرم بالعمرة فعليه أن يرفضها .

م : ابن سماعة عن محمد في قارن طاف و سعى لعمرة و حلق رأسه : فعليه دمان ، و إن أتى بأفعالها و كان الحلق جنائيا على لإحرامين ، و به فارق المتمتع . و فيه أيضا : رجل جمع بين حجة و عمرة ثم قدم مكة و طاف لعمرة في شهر رمضان كان قارنا و لكن لا هدى عليه . و فيه أيضا : ابن أبان عن محمد : قارن طاف لعمرة و حجته و سعى بنوى أن يكون لحجته كان سعيه عن العمرة . و في الظهيرية : المحرم بالعمرة إذا أحرم بالحج قبل أن يطوف لعمرة يكون قارنا ، كذلك لو أحرم بعد ما طاف لها شوطا أو شوطين أو ثلاثة . و في الخاتية : و إن أحرم بعد ما طاف أربعة أشواط كان متمتعا .

و في التجريد : و ليس لأهل مكة و لأهل المواقيت تمتع و لا قران ، و قال الشافعي : هو و الآفاق سواء ، و في الهداية : و من كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي ، و في شرح الطحاوي : و إنما لهم أن يؤدوا العمرة أو الحج ، فان قارنوا و تمتعوا فقد أساءوا و يجب عليهم الدم لإساءتهم ، و لا يباح لهم إلا كل من ذلك الدم ، و لا يحزيم الصوم و إن كانوا معسرين .

## م : الفصل العاشر في المتمتع

قد مر في صدر الكلام أن المتمتع هو الذي اعتمر في أشهر الحج و حج من عامه ذلك في سفر واحد ولا يلم بأهله فيما بينهما إلاما صحيحا ، و تفسير الإمام الصحيح أن يرجع إلى أهله ولا يكون العود إلى مكة مستحقا عليه ، و في السغناقي : قيل بالإمام الصحيح احترازا عن الإمام الفاسد فانه لا يمنع صحة التمتع عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و الإمام الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام - و هذا إنما يكون في المتمتع إذا لم يسق الهدى ، فاما إذا ساق الهدى فالمامه ليس بصحيح .

و في الذخيرة : و لذلك صور : إحداها أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج و يأتي بأكثر أعمال العمرة ثم يحرم بالحج و يأتي بباقي أفعال العمرة ثم يأتي بأفعال الحج ، الثانية : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج و يأتي بأفعال العمرة بتمامها [ ثم يحرم بالحج في ذلك السفر و يأتي بأفعال الحج ، الثالثة : أن يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج و يأتي بأفعال العمرة بتمامها ] أو بأكثرها في أشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك ، و العبرة للجمع بين أفعال العمرة و بين إحرام الحج في أشهر الحج لا للجمع بين إحرام العمرة و بين إحرام الحج ، حتى أن من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج و أتى بأفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع .

و في شرح الطحاوي : ثم المتعة أربعة : متعتان في الحج ، و متعتان في النكاح ، أما اللتان في الحج إحداها مشروعة ، و الأخرى منسوخة ، فالمشروعة منهما ما ذكرنا ، و المنسوخة منهما فسخ إحرام الحج بفعل العمرة - و هذه كانت مشروعة ثم نسخت ، و صورتها : أنه إذا دخل مكة بإحرام الحج قبل وقت الحج فأراد أن يخرج من إحرامه فانه يأتي بأفعال العمرة و يعمل ثم إذا جاء وقت الحج أحرم للحج بمكة ثم نسخ ذلك . و أما اللتان في النكاح فستايتان .

و في السغناقي : و من أحرم بعمرة قبل أشهر الحج هاهنا مذاهب ثلاثة . فعندنا

تقديم الإحرام على أشهر الحج غير مانع لصحة التمتع بعد أن يأتي بأفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج، وعند مالك : تقديم أفعال العمرة على أشهر الحج أيضا لا يمنع صحة التمتع بعد أن كان التحلل من إحرام العمرة في أشهر الحج، وعند الشافعي : إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا وإن كان أداء أعمال العمرة في أشهر الحج، فعنده المعتبر وقت الإحرام بالعمرة، وعند مالك وقت التحلل .

وفي الهداية : وصفة التمتع أن يتدثى من الميقات فيحرم بالعمرة و يدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته، وهذا هو تفسير العمرة، وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا، وقال مالك : لا حلق عليه، إنما العمرة الطواف والسعى؛ ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف - وقال مالك : كما وقع بصره على البيت، و يقيم بمكة حلالا لأنه حل من العمرة، وفي المنافع : قوله « و يقيم بمكة حلالا »، هذا الذي ذكره ليس على وجه الشرط لكن معناه : إذا أراد أن يقيم في عامه يقيم حلالا إلى وقت إحرام الحج فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد، وفي المنافع : ولو قدمه على يوم التروية جاز وهو أفضل، وفي الهداية : وهذه الأفضلية في حق من ساق الهدى وفي من لم يسق، هم : وإنما قيد بهذا لأنه أول يوم يبدأ فيه بأفعال الحج [ فلا يجوز تأخير الإحرام عنه، وفي الهداية : ] الشرط أن يحرم من الحرم، أما المسجد فليس بلام، و يفعل ما يفعل الحاج المفرد إلا أنه يرمل في طواف الزيارة و يسمى بعده لأن هذا أول طواف له في الحج بخلاف المفرد. ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف و سعى قبل أن يروح إلى متى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده .

هم : ثم المتمتع نوعان : متمتع ساق الهدى مع نفسه، و متمتع لم يسق الهدى مع نفسه، وفي الهداية : وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم و ساق هديه و هذا أفضل، فإن كانت بدنة قلدها و التقليد أولى من التجليل، و يلبي ثم يقلد، وفي الزاد :

تقليد الهدى سنة ، م : و الأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية و يسوق الهدى و هو أفضل من أن يقودها ، إلا إذا كانت لا تنقاد فحيث يقودها . و أشعر البدنة عند أبي يوسف و محمد و لا يشعر عند أبي حنيفة و يكره ، و "الإشعار" هو الإدماء بالجرح لغة ، و صفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن ، قالوا : و الأشبه هو الأيسر - و في الكافي : و عند الشافعي من قبل اليمين - م : و يقطع سنامها بالدم إعلاما - و هذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة ، و عندهما حسن ، و عند الشافعي سنة ، و قيل : إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمباقتهم فيه على وجه يخاف فيه السراية ، و قيل : إنما كره إشاره على التقليد ، فإذا دخل مكة طاف و سعى - و هذه العمرة على ما ينأى في متمتع لا يسوق الهدى إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية و يحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة . و إذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين . فالذى لم يسق الهدى مع نفسه إذا فرغ من أعمال العمرة يتحلل بالحلق ، و في الهداية : يتحلل بحلق أو قصر ، و في السفناني : هذا التخيير إنما كان له إذا لم يكن شعره ملبدا أو معقوصا أو مضفرا ، و أما إذا كان ملبدا فانه لا يتخير لأن التخيير لا يتهاى له إلا بالنقص لأن المقرض لا يعمل فتعين الحلق ، و ذكر في المبسوط : و لا يدع الحلق في جميع ذلك ملبدا أو مضفرا أو عاقصا . م : و الذى ساق الهدى لا يتحلل بالحلق ، و في الخافية : يبقى محرما ما لم يفرغ من أفعال الحج ، و في شرح الطحاوى : و لا يحلق رأسه حتى يذبح هديه .

و على المتمتع دم إذا وجد ذلك ، قال الله تعالى ﴿ فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ﴾<sup>١</sup> ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أدناه شاة ، و إنه دم شكر حتى جاز للغنى تناول منه ﴿ فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج ﴾<sup>٢</sup> أى فى وقت الحج حتى لو صام بعد ما أحرم بالعمرة فى أشهر الحج جاز عندنا خلافا للشافعي

(١) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة (٢) و تكلتها : و سبعة ادا رجعت تلك عشرة كاملة .

والأفضل أن يصوم ما قبل يوم التروية [ ويوم القروية ] ويوم عرفة ، فإن مضت -  
يعنى هذه الأيام ولم يصم سقط الصوم وعاد إلى الهدى عندنا ، وفي السفناني: وكذلك  
إذا عجز عن الأداء أو مات أو صلى لم يحزه الفدية إنما يلزمه الدم عنه ، وقال الشافعي:  
يجوز القضاء والفدية عند العجز ، وقال مالك : يصوم فيها أى في أيام النحر والتشريق .  
م : فإن لم يقدر على الهدى كان عليه دمان : دم التمتع ، ودم التحلل قبل الهدى ،  
وفي شرح الطحاوى : ولا دم عليه لترك الصوم ، وأما صوم السبعة فيجوز إذا فرغ من  
أفعال الحج وإن لم ينصرف إلى أهله ، ولا يجوز [ قبل أفعال الحج ، وفي شرح الطحاوى :  
وقال الشافعي : يصوم سبعة أيام بعد ما رجع إلى أهله ولا يجوز ] قبله ، م : ولو قدر  
على الهدى في خلال الصوم الثلاث أو بعدما قبل يوم النحر لزمه الهدى وسقط حكم  
الصوم ، ولو وجد الهدى بعد ما حلق قبل أن يصوم السبعة فلا هدى عليه ، وفي  
الظهيرية : وصح صومه . م : بشر بن الوليد عن أبي يوسف : إذا صام المتمتع ثلاثة  
أيام ثم وجد هديا قبل أن يحل انتقض صومه ، وإن وجد الهدى بعد ما حل جاز صومه  
ولا هدى عليه .

وفي التفريد : رجل اعتمر في شهر رمضان وأقام على إحرامه إلى عام قابل ثم  
طاف لعمرة في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا ، ولو أوجب عليه أن يتحلل من  
الحج بعمرة فأخر العمرة إلى العام القابل فاعتمر في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا ،  
| وفي شرح الطحاوى : ولو أن مكيا خرج إلى الأفاق فأتى متمتعا لا يكون متمتعا .  
م : قال محمد في الجامع الصغير : كوفي قدم العمرة في أشهر الحج ففرغ منها  
وحلق أو قصر ثم اتخذ بمكة أو البصرة دارا ثم حج من عامه فهو متمتع - اعلم بأن هذه  
المسألة على أربعة أوجه : الأول إذا أقام بمكة بعد ما فرغ من العمرة وحلق ثم حج من عامه  
ذلك ففي هذا الوجه هو متمتع ، الوجه الثاني : إذا خرج من مكة ولكن لم يجاوز الميقات  
حتى حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو متمتع أيضا ، الوجه الثالث : إذا خرج من

المواقيت وعاد إلى أهله ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو ليس بمتمتع ، الوجه الرابع : إذا خرج من الميقات و أتى البصرة و اتخذها دارا ثم حج من عامه ذلك قال في الكتاب : هو متمتع ، ولم يذكر فيه خلافا ، و روى الحاكم الشهيد عن أبي عصمة عن سعد بن معاذ أن ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة ، و على قولها لا يكون متمتعا ، و هكذا ذكر الطحاوى في كتابه ، و ذكر الجصاص أنه لا يكون متمتعا على قول الكل ، و في الهداية : فان قدم العمرة فأفسدها و فرغ منها و قصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في أشهر الحج و حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة ، و قالوا : هو المتمتع . و في الخاتمة : ولو اعتمر في أشهر الحج ثم أفسدها و أتمها على الفساد و حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لأنه لم يتم العمرة . و لو قضى العمرة الفاسدة و حج من عامه ذلك إن قضاها قبل أن يرجع إلى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ، و لو قضى الفاسدة بعد ما رجع إلى الميقات يكون متمتعا ، و لو لم يقض الفاسدة حتى رجع إلى موضع لأهله المتعة ، القران ثم عاد و قضى العمرة الفاسدة و حج من عامه ذلك قال أبو حنيفة : لا يكون متمتعا [ إلا أن يرجع إلى أهله ثم يعود محرما بالعمرة ، و عندهما يكون متمتعا ] ، و لو طاف لها ثلاثة أشواط في شوال ثم رجع إلى أهله ثم عاد إلى مكة و طاف ما بقي و حج من عامه ذلك فان كان أكثر الطواف في السفر الأول لا يكون متمتعا ، و إن كان في السفر الثاني يكون متمتعا ، و لو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم أعاد الطواف في شوال و حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا . و في الهداية : و إذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى تبطل متعته ، و في الكافي : خلافا للشافعي ، و إذا ساق الهدى لا يكون إمامه صحيحا و لا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : يبطل . م : قال القدوري : إذا أحرم بعمرة و فرغ منها و تحلل و أقام بمكة حتى دخل عليه أشهر الحج فأحرم

(١) و في بعض النسخ : يكون .

لعمره أخرى لم يكن متمتعاً ، فإن خرج من مكة ثم عاد محرماً بالعمرة لم يكن متمتعاً إلا إذا رجع إلى أهله في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا خرج إلى موضع لأهله التمتع والقران وهو ما وراء الميقات فأحرم بالعمرة كان متمتعاً في قولهم جميعاً .

إذا خرج المكي إلى كوفة وقرن صح قرانه - وفي الكافي : ولزمه دم القران ، م : ولو خرج إلى الكوفة وأهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعاً . [ ولو أن المكي خرج إلى كوفة وأحرم بعمرة وساق الهدى لم يكن متمتعاً ] وصح لإمامه مع سوق الهدى . مكي أو كوفي بجوار بمكة أحرم بعمرة وطاف لها شوطاً ثم أحرم بحج قال : يرفض الحج وعليه لرفضه دم . وإن مضى عليها أجزاءه وكان عليه بجمعها بينهما دم - وهذا قول أبي حنيفة ، وهذا بناء على ما قلنا إنه لا تتمتع في حق أهل مكة ولا بد من رفض أحدهما ، فإذا لم يطف لعمرة رفض العمرة ، وإن طاف لعمرة رفض الحج بلا خلاف ، وكذلك إذا أتى بأكثر طواف العمرة رفض الحج بلا خلاف ، وإن طاف أقلها بان طاف شوطاً أو شوطين أو ثلاثاً قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يرفض العمرة ، وفي الهداية : قال أبو يوسف ومحمد : رفض العمرة أحب إلينا وقضاها وعليه دم ، م : وقال أبو حنيفة : يرفض الحج ، فإذا رفض الحج كان عليه دم لرفضه وعليه حجة أو عمرة ، فإن حج من عامه ذلك فلا عمرة عليه ، وإن لم يرفض شيئاً من ذلك ومضى فيها خرج عن العهدة وعليه دم لأجل الجمع ، ولكن هذا دم جبر لارتكاب المنهى حتى لا يباح للغنى التناول .

وفي الجامع الصغير الحسامي : كوفي أحرم بعمرة ثم أفسد بالجماع وأتى بأفعال العمرة وتحلل ثم اتخذ مكة داراً ثم ذهب إلى البصرة ثم جاء واعتمر قضاء عن العمرة الفاسدة وحج في تلك السنة لم يكن متمتعاً . وفي الهداية : ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه وسقط دم المتعة . وإذا تمتعت المرأة فضحت [ بشاة لم يجرها من المتعة لأنها أنت بغير الواجب ، وكذا الجواب في الرجل ] .

م : و من أهل بعمرة في يوم النحر أو في أيام التشريق لزمه و يرفضها - أى يلزمه الرضى ، و قد كرهت العمرة في هذه الأيام فلهذا يلزمه رفضها ، فان رفضها فعليه دم لرفضها و عمرة مكانها ، فان مضى عليها أجزاء و عليه دم لجمعه بينهما ، قالوا : و هذا دم كفارة أيضا ، و قيل : إذا حلق لحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل ، و قيل : يرفضها ، فان فاته الحج ثم أحرم بعمرة أو بحج فانه يرفضها و عليه قضاؤها و دم لرفضها بالتحلل قبل أو انه .

### الفصل الحادى عشر فى الاحصار

المحصر هو الممنوع عن الوصول إلى بيت الله تعالى بعد الإهلال بحجة أو عمرة ، و فى الخاتمة : لمرض أو عدو كافر أو مسلم ، و فى شرح الطحاوى : بعلّة مانعة عن المضى ، أو سرقت نفقته ، أو كانت محرمة مات زوجها أو محرمها ، و فى الخاتمة : و قال الشافعى : لا إحصار إلا بالعدو .

و فى شرح الطحاوى : و إذا أحصر لا يحل إلا بالذبح سواء شرط عند الإحرام الإحلال عند الإحصار أو لم بشرط . و قال بعضهم : إذا شرط عند الإحرام الإحلال عند الإحصار حل بغير هدى . و فى السفناقى : و إذا أحصر لا يحل إلا بالذبح عندنا ، و عند مالك يحل من ساعته . م : و حكمه فى الشرع أنه يتحلل بشاة و يبعثها إلى الحرم فتذبح هناك . و لا خلاف لأحد أن المحصر بالعدو يتحلل بالهدى ، أما المحصر بالمرض هل يتحلل بالهدى ؟ عندنا يتحلل ، و عند الشافعى لا يتحلل .

و المرض الذى يثبت به الإحصار عندنا أن يقعه عن الذهاب و الركوب إلا بزيادة مرض . و الضال عن الطريق لا يصير محصرا لأن التحلل فى حق المحصر بهدى ينحر عنه فى الحرم و هو لا يجد من يبعث بالهدى إلى الحرم ، و لو وجد لا يبقى محصرا لأنه وجد الطريق ، و قال مشايخنا : و لو وجد الذى وجده فارسا و هو لا يقدر على الذهاب معه جاز له أن يبعث بالهدى على يديه ليتحلل . و كذا المجبوس بالدين لا يصير

محصرًا لأن المديون إنما يحبس إذا كان مليا بماطلا ، وإذا كان بهذه الصفة فهو غير ممنوع لأنه قادر على أن يقضى الدين و يخرج حتى لو حبس ظلما كان له أن يتحلل بالهدى كالممنوع بالعدو و المرض .

المهلة بالحج أو العمرة إن فقدت المحرم و بينها وبين مكة مسيرة سفر تصير محصرة عندنا ، و فى الخانية : و لا تتحلل إلا بالهدى . م : و كذا إذا أحرمت بحجة التطوع و منعها زوجها فهى محصرة و له أن يحللها بما هو من محظورات الإحرام - و فى الخانية : و لا يثبت التحلل بقول الزوج - م : فإذا حللها فعليها حجة أو عمرة .

فى التجريد : و إذا أحرم العبد و الأمة بغير إذن المولى فله أن يحللها بغير هدى ، و يجب القضاء إذا أعتق . و إذا أذن المولى لعبده فى الحج فأحرم كره له أن يحلله ، فان حلله لم يكن على المولى دم ، . كذا إذا أحرم باذن المولى ثم أحصر لم يجب على المولى دم و لكن يجب عليه الدم بعد العتق . و لو حج عن غيره فأحصر كان دم الإحصار على الأمر - و هذا قول أبى حنيفة و محمد ، . قال أبو يوسف : يجب على الحاج . و روى عن أبى يوسف أن المولى إذا أذن لعبده فى الحج فأحرم لم يكن له أن يمنعه ، فان ناعه من آخر كان للشترى أن يحلله . و قال زفر : ليس للشترى أن يحلله ، و قال محمد : يكره للمولى أن يحلله إذا أذن له . و لا يكره للشترى . و لو أن الأمة المزوجة أذن لها مولاهما فى الحج لم يكن للزوج أن يمنعه .

م : و فسر القدورى فى كتابه الهدى ، فقال : شاة أو بقرة أو بدنة ، و البدنة أفضل . ثم هذا الدم و جميع ما يجب من الدماء يختص جوازها بالحرم باتفاق بين العلماء ، و هل يختص جوازها بيوم النحر ؟ فى دم الإحصار اختلاف ، قال أبو حنيفة : لا يختص ، [ و قال : يختص ] ، و دم المتعة و القران يختص جوازها بيوم النحر بلا خلاف ، و ما سواهما من الدماء لا يختص جوازه بيوم النحر بلا خلاف . ثم المحصر بالحج إذا بعث بالهدى يواعد صاحبه أن ينحر عنه يوم كذا عند أبى حنيفة ، و أما عندهما دم الإحصار فى الحج

موقت يوم النحر فلا حاجة إلى الموعدة، وإنما يحتاج إلى الموعدة عندهما في المحصر بالعمرة، فإذا بعث المحصر بالهدى وذبح عنه حل له كل شيء فلا حلق عليه عند أبي حنيفة ومحمد، وفي شرح الطحاوي: فإن فعل المحسن، وفي التجريد: وقال أبو يوسف: عليه الحلق، وفي الهداية: ولو لم يفعل لا شيء عليه. وفي الخاتمة: وليس على المحصر حلق ولا قصر.

وفي المتقى: ابن سماعه عن محمد رحمه الله عليه في المحرم سرت نفقته أنه ليس بمحصر إذا كان يقدر على المشي ويسأل الناس، وإن كان لا يقدر على المشي فهو محصر. وكذلك إذا كان قادراً في يومه ذلك ولكنه يخاف أن يعجز في نصف الطريق أو بعضه عن ذلك ولا يقدر على المضى ولا على الرجوع ولا يثق على نفسه بقوه على ذلك فهو محصر.

ثم إذا تحلل المحصر بالهدى وكان مفرداً بالحج فعليه حجة و عمرة من قابل، وفي الكافي: وقال الشافعي: عليه الحج لا غير. فإن كان محرماً بحج التطوع فعليه قضاؤه، وعند الشافعي [ لا يجب عليه القضاء، م: ] وإن كان مفرداً بالعمرة فعليه عمرة مكانها. وفي الهداية: فالإحصار عن العمرة يتحقق عندنا. [ وقال مالك: لا يتحقق، وفي الكافي: وهو قول الشافعي م: ] وإن كان قارناً فأنما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة، وفي شرح الطحاوي: وعند الشافعي القارن يحل بهدي واحد، وفي الهداية: فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما، وفي الخاتمة: وإن بعث بهديين لا يحتاج إلى أن يعين: هذا للعمرة وهذا للحج؛ وفي الهداية: فإن بعث القارن هدياً واحداً يذبحه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن كان لا يدرك الحج والهدى لا يلزمه أن يتوجه بل يصبر محصراً حتى يحل بنحر الهدى، وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة له ذلك، وإن كان يدرك الحج والهدى لزمه التوجه، وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء، وإن كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل، وإن كان يدرك الحج بدون الهدى

جار له التحلل استحسانا - وهذا التقسيم لا يستقيم على قولها في المحصر بالحج وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة ، وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق . وفي الخاتمة : وإن قدر على إدراك الحج دون الهدى لا يلزمه المضى استحسانا ، وفي الكافي : والقياس أن يلزمه التوجه ولا يتحلل وهو قول زفر .

م : وإن كان المحصر معسرا لا يحد الهدى أقام حراما حتى يطوف ويسعى كما يفعله فائت الحج ، وفي الخاتمة : وعن أبي يوسف : إذا لم يحد الهدى يقوم الهدى بالطعام ويتصدق به ، فإن لم يحد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ، وفي شرح الطحاوي : وقال عطاء بن أبي رباح : يحل بالصوم يصوم ثلاثة أيام ويحل ثم يصوم بعدها سبعة أيام كالتمتع والقارن .

وفي التجريد : ولا يكون الحاج محصرا بعد الوقوف بعرفة ، ولا يكون محصرا في الحرم إذا أمكنه الطواف ، وقال أبو يوسف : إذا كان بمكة عدو غالب يمنعهم من الطواف فهو محصر كما في حق الرسول صلى الله عليه وسلم . ولو أحصر بعد الوقوف حين مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ، ولترك الرمي دم ، ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخير دم ، ولتأخير الحلق دم في قول أبي حنيفة . وفي الاسديجاني : المحصر بالعمرة ينحر عنه في أي يوم شاء لأن العمرة ليس لها وقت مخصوص والسنة كلها وقت لها ، ويواعدم في أي يوم شاء بعد أن يكون الذبح في الحرم .

م : وقال محمد بن محمّد في محرم بالحج يقف بعرفة ثم يخرج إلى الحل لحاجة له فيحصر : لا يكون محصرا حتى لا يتحلل بالهدى ، وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة ، فإذا ذهب أيام التشريق ثم وجد سبيلا إلى البيت بعد ذلك يطوف طواف الزيارة ويطوف طواف الصدر ، وفي الظهيرية : سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمى

(١) سيأتي التفصيل في الصفحة التالية .

الجمار و طواف الصدر ، و عليه دم لتأخير طواف الزيارة عن يوم النحر ، و فى السغناق : و عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة و لرمى الجمار و لتأخير الحلق عند أبى حنيفة و لتأخير الطواف ، فكان عليه أربعة دماء عند أبى حنيفة ، و عندهما ليس بتأخير الحلق و الطواف شىء ، ٢ : ثم هل يحلق يوم النحر حيث أحصر أو يؤخر الحلق إلى أن يحد سيلا إلى البيت و يحلق فى الحرم ؟ أشار فى الجامع إلى أنه يحلق يوم النحر حيث أحصر ، و ذكر فى الأصل أنه يؤخر الحلق .

و لو أحرم بالحج و أتى مكة قبل الوقوف بعرفة فأحصر بها لا يكون محصرا ، فالإحصار بمكة و فى الحرم ليس بإحصار عندنا ، و اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : إنما لا يكون إحصارا إذا منع عن الوقوف بعرفة دون البيت أو منع عن البيت دون الوقوف بعرفة ، فأما إذا منع عنهما كان محصرا يتحل بالهدى ، و بعضهم قالوا : لا يصير محصرا و إن منع عنهما . و فى الجامع الصغير العتابي : محرم بالحج أحصر بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لم يكن محصرا - معناه أنه لا يتحل بالهدى . هم : و عن أبى يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة عن أهل مكة هل على أهل مكة إحصار ؟ قال : لا ، قلت : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية قال : كانت مكة يومئذ فى حكم دار الحرب ، و اليوم هى فى حكم دار الإسلام . و فى المتقى عن أبى يوسف : إذا كان بمكة عدو يحول بينه و بين دخول مكة كما حال المشركون بين الرسول و بين دخول مكة يكون محصرا - و الله تعالى أعلم .

## الفصل الثانى عشر

### فى معرفة فائت الحج و بيان أحكامه

فنقول : فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة ، و وقت الوقوف بعرفة من حين نزول الشمس من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، و فى السغناق : و قال مالك :

أول وقته من طلوع الشمس ، م : فإذا لم يقف في شيء من هذا الوقت فقد فاته الحج فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة عندنا : يطوف ويسعى ويحلق ، وفي الهداية : ويقضى من قابل ، م : ولا دم عليه عندنا ، وفي التجريد : وقال الشافعي والحسن : يلزمه دم . م : هذا إذا كان فائت الحج مفردا بالحج ، وإن كان قارنا طاف للعمرة ويسعى لها أولا ثم يطوف طوافا آخر ويسعى لفوات الحج ويحلق ، وفي التجريد : ويبطل عنه دم القران . وفي الخانية : وليس على فائت الحج طواف الصدر . م : وإن كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدى بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء .

ثم فائت الحج إذا تحلل بأفعال العمرة هل ينقلب لإحرامه لإحرام عمرة ؟ ذكر في غير رواية الأصول أن على قول أبي حنيفة ومحمد لا ينقلب بل يبقى لإحرامه لإحرام الحج ، وعند أبي يوسف ينقلب - وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما إذا أحرم بحجة أخرى ، على قول أبي حنيفة رحمه الله يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين ، وعند أبي يوسف لا يرفضها [ بل يمضى فيها ، وعند محمد لا يصح الثاني . كما لو أحرم قبل الفوات ، في نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه يرفضها ] كما هو قول أبي حنيفة ومحمد ، وهذا إشارة إلى قول أبي يوسف كقول أبي حنيفة ، وفي بعض المواضع في كتاب المنتقى يشير إلى أنه ينقلب لإحرامه لإحرام عمرة من غير ذكر خلاف . وثمرته تظهر فيما إذا أهل بعد فوات الحج بعمرة رفضها حتى لا يصير محرما بعمرتين ، وفي بعض المواضع يشير إلى أن إحرام الحج يبقى من وجه دون وجه من غير ذكر خلاف أيضا . وثمرته تظهر فيما إذا أهل بعد فوات الحج بحجة أو عمرة رفضها أياما كان ، والصحيح قول أبي حنيفة .

وفي الناييع : فإن فات القارن الحج وقدم مكة بعد طلوع الفجر من يوم النحر طاف لعمرة التي أحرم لها ويسعى ، ثم يطوف طوافا آخر لفوات حجه ويسعى عقيه ، ويحلق أو يقصر ، وبطل عنه دم القران ، ويقطع التلبية إذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به .

### الفصل الثالث عشر في الجمع بين الإحرامين

يجب أن يعلم بأن الجمع بين إحرامى الحج أو إحرامى العمرة بدعة ، و في الجامع الصغير العتابي : حرام لأنه من أكبر الكبائر ، هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . و في السفناقي : إضافة الإحرام إلى الإحرام في حق المسكى و من بمغناه جنابة ، و كذلك إضافة إحرام العمرة إلى إحرام الحج في الآفاق لإساءة و كراهة ، هم : لكن إذا جمع بينهما لزمته عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و عند محمد تلزم إحداهما . و في الحنانية : و على هذا الخلاف إذا أحرم بحجة و وقف بعرفة ثم أحرم بحجة تلزمه الثانية أيضا ، و عند محمد لا تلزمه الثانية ، م : إلا أنه لا بد من رفض إحداهما عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تورعا عن المنهى . بعد هذا قال أبو حنيفة : إذا توجه إلى إحداهما يصير رافضا للآخرى ، و في الحنانية : فإذا فرغ من الأولى في فصل الحج يقضى الثانية في العام الثانى ، و في فصل العمرة يقضى الثانية في ذلك العام لأن تكرار العمرة في سنة واحدة جائز ، بخلاف تكرار الحج ، م : و قال : أبو يوسف : كما فرغ من الإحرامين يصير رافضا لإحداهما . و في الحنانية : قبل أن يشتغل بعمل إحداهما ، هم : و فائدة الاختلاف تظهر فيما إذا قتل صيدا قبل أن يتوجه إلى إحداهما ، قال أبو حنيفة رحمه الله : عليه قيمتان ، و قال أبو يوسف : عليه قيمة واحدة . و كذلك إذا أحصر في هذه الحالة فعلى قول أبي حنيفة يحتاج إلى الهديين للتحلل ، و على قول أبي يوسف يكفيه هدى واحد ، و الصحيح ما قاله أبو حنيفة قبل الحلق الأولى .

و في الهداية : و من أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى فان حلق في الأولى لزمته الأخرى و لا شيء عليه ، و إن لم يحلق في الأولى لزمته الأخرى و عليه دمٌ قصر أو لم يقصر عند أبي حنيفة ، و قالوا : إن لم يقصر فلا شيء عليه ، و في الجامع الصغير العتابي : و قال بعضهم : إذا لم يحلق يجب الدم بالاتفاق .

م : و كما أن الجمع بين إحرامى الحج أو بين إحرامى العمرة بدعة فكذلك بناء أعمال العمرة على أعمال الحج بدعة ، أما بناء إحرام الحج على إحرام العمرة فليس يبدعة ، حتى أن

من أحرم بحجة وطاف لها شوطا ثم أحل لعمره رفض العمرة، وفي السراجية: ولزمه دم الرفض وقضى العمرة. وفي الهداية: فان طاف للحج ثم أحرم للعمرة فضى عليهما لزماه وعليه دم بجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر، هو الصحيح، والمراد بهذا الطواف طواف التحية، ويستحب أن يرفض عمرته، وإذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها. م: ولو أحرم بحجة ثم أحرم بعمره قبل أن يطوف بحجة شوطا فإنه لا يرفض العمرة. وفي الكافي: ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بعمره أخرى فعليه الإحرام بهذه العمرة قبل الحلق دم، وهو دم جبر وكفارة ولا يحل تناول منه - ثم إيجاب الدم هاهنا بسبب إحرامى العمرة رواية واحدة، وفي الجمع بين إحرامى الحج روايتان. وفي المتقى عن محمد: إذا أحرم بشيء لا ينوى به حجا ولا عمرة ثم أحرم بحجة فالأول عمرة إن شاء وإن أبى، وإن أحرم بعمره فالأول حجة إن شاء وإن أبى. وإن كان إحرام الثانى لا يريد به شيئا أيضا فهو قارن، وإن كان الذى أحرم بها أولا عمرة فهذا حج

وفي الظهيرية: إذا خرج الرجل إلى السفر يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية قال: هو حج، وإن خرج ولا نية له فأحرم ولم ينو شيئا قال: له أن يجعل ما شاء ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف بالبيت فهي عمرة.

وفي السفناقي: ولو أحرم بعمره ثم بحجة فهو قارن وقد أحسن، ولو أحرم بحجة ثم بعمره إن لم يأت بشيء من أفعال الحج فهو قارن وقد أساء حيث أدخل العمرة على الحج وهو غير مشروع، ويقدم أفعال الحج.

وفي الكافي: وإذا أهل بعمره في يوم النحر أو أيام التشريق لزمته ويلزمه رفضها، فان رفضها يجب دم لرفضها وعمره مكانها، وإن مضى عليها جاز وعليه دم كفارة. وإذا حلق للحج ثم أحرم بعمره لا يرفضها، كذا ذكر في الأصل. وقال مشايخنا: يرفضها. وفي الحسامي: محرم فاته الحج فأحرم بحجة أو عمرة فانه يرفض.

(١) وفي نسخة م، لبي.

م : و لو أحرم بشيئين و أراد أن يكون خيرا فيهما إن شاء حجتين و إن شاء عمرة و حجة قال : هذا عمرة و حجة إن شاء و إن أبى<sup>١</sup> ، و هذا على الصحة لا يكون على غير ذلك ، و لو أحرم لا ينوى حجاً ولا عمرة ثم أحرم بعد ذلك باحرام آخر لا ينوى حجة ولا عمرة فهذا كله حجة و عمرة . و لو أحرم باحرامين لا نية فيهما ثم أحرم باحرامين لا نية له فيهما قال محمد : الأولان حجة و عمرة ، و الآخران باطلان .

### الفصل الرابع عشر في الحلق و القصر

الحلق و التقصير مشروعان في حق الرجل للتحليل عن الإحرام ، و الحلق أفضل من التقصير ، و أما المرأة فلا حلق عليها و لكنها تقصر بأخذ شيء من أطراف الشعر مقدار أمثلة ، و الأفضل لها أن تقصر من كل شعرة مقدار أمثلة . و في الهداية : و يكتفى في الحلق برقع الرأس ، و حلق الكل أولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم ، م : و كذا الأفضل في حقها الأخذ من كل شعرة ، و إن قصرت بعض رأسها و تركت البعض أجزاءها إذا كانت ما قصرت مقدار ربع الرأس فصاعداً ، و إن كان أقل من ذلك لا يحزبها اعتباراً للتقصير في حقها بالحلق في حق الرجال . و في الملتقط عن أبي حنيفة قال : حلقت رأسي بمنى فخطأتني الحجام في ثلاثة أشياء : قلنا أن جلست قال لي : استقبل القبلة ! و ناولته الجانب الأيسر فقال : ابدأ بالأيمن ! قلنا أردت أن أذهب قال : ادفن شعرك ! فرجعت و دفنت . م : و إذا جاء وقت الحلق و لم يكن على رأسه شعر بأن كان حلق قبل ذلك أو بسبب آخر ذكر في الأصل أنه يجرى الموسى على رأسه ، ثم اختلف المشايخ أن إجراء الموسى مستحب أو واجب ؟ و الأصح أنه واجب . و في الخلاصة : و لو حلق بالنورة جاز و بالموسى أفضل .

م : ثم الحلق في حق الحاج موقت بالمكان و هو الحرم ، و بالزمان و هو يوم النحر عند أبي حنيفة حتى لو أخره عن يوم النحر أو عن الحرم يلزمه الدم ، و على قول أبي يوسف لا يوقت بالزمان ولا بالمكان حتى لا يلزمه الدم إذا أخره عن المكان أو عن

(١) في نسخة م : بى .

الزمان ، وعلى قول محمد يتوقت بالمكان ولا يتوقت بالزمان حتى يلزمه الدم بالتأخير عن المكان ولا يلزمه الدم بالتأخير عن الزمان ، وفي الهداية : وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان ، وفي الزاد : والصحيح قول أبي حنيفة - م : وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمن بالدم ، أما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق ، وفي حق المعتمر لا يختص بالزمان وبالمكان بلا خلاف . وفي الهداية : والتقصر والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع ، فإن لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا .

وفي المتقى : ابن سماعة : حاج أو معتمر برأسه قروح لا يستطيع معها إمرار موسى على رأسه ولا يصل إلى تقصير شعره وهذا مما يطمع في برئه قريباً أو بما لا يدري هل يبرأ أو لا يبرأ ؟ قال : إذا لم يبق إلا الحلق ولم يقدر عليه ولا لإمرار موسى على رأسه فقد حل في العمرة والحج ، بمنزلة ما لو حلق رأسه ، وإن أخر الإحلال حتى يمر موسى على رأسه قبل مضي أيام النحر فقد أحسن ، وإن لم يؤخر فلا شيء عليه . هذا إذا عجز عن الحلق لقروح في رأسه ، وإن عجز عن ذلك لأنه لم يجد موسى أو لم يجد من يحلقه فهذا ليس بعذر ولا يجوز له إلا الحلق أو التقصير .

وفي الهداية : ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف : لا شيء عليه . وفي الولوالجية : ولو خرج من الحرم في أيام النحر ثم حلق لزمه دم في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : لا شيء عليه .

### الفصل الخامس عشر في الرجل يحج عن الغير

وفي الهداية : العبادات أنواع : مالية محضة كالزكاة ، وبدنية محضة كالصلاة ، ومركبة منهما كالحج ، والنيابة تجرى في النوع الأول في حالي الاختيار والضرورة ، ولا تجرى في النوع الثاني بحال ، وتجرى في النوع الثالث عند العجز ولا تجرى عند القدرة [ والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت ] . م : اختلفت عبارة مشايخنا في المأمور بالحج عن الغير إذا حج ، فعبارة شيخ الإسلام أن على قول أصحابنا أصل الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة ولكن أصل الحج يسقط عن الأمر ، وعبارة

شمس الأئمة السرخسى: أن أصل الحج يقع عن الأمر، وفي الخاتمة: هو الصحيح .  
وفي السغناقي: ثم اعلم أن الحاج عن الغير إن شاء قال " ليك عن فلان " و إن شاء  
اكتفى بالنية، بمنزلة الحاج عن نفسه .

هـ: هذا هو الكلام في حج الفرض، جئنا إلى الكلام في حجة التطوع فنقول:  
من أمر غيره بحج التطوع جاز ذلك و يصير للأمر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث  
أنه سبب إلى الحج بالاتفاق، أو يصير المأمور جاعلا ثواب فعله للأمر فهذا جائز عند أهل  
السنة، ومن الناس من ينكر جعل الثواب لغيره . وفي السغناقي: ذكر صدر الإسلام  
والإمام الكشاف في جامعيهما أنه من صلى أو صام أو تصدق لجعل ثواب صلاته  
أو صومه أو صدقته لغيره جاز عند أهل السنة والجماعة، وقال بعض أهل العلم: إنه  
لا يجوز .

و في الذخيرة: ثم إنما يسقط فرض الحج عن الإنسان باحجاج غيره إذا كان  
الحج وقت الأداء عاجزا عن الأداء بنفسه و دام عجزه إلى أن مات، أما إذا زال عجزه  
بعد ذلك فلا يسقط عنه حج الفرض - بيانه فيما ذكر محمد في الأصل: رجل أحج رجلا  
و هو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الإسلام . وإن صح لا يجزيه  
عن حجة الإسلام . و روى المصنف عن أبي يوسف أن من برأ من مرضه قبل فراغ المأمور  
عن الحج فعليه الإعادة، وإن برأ بعد ما فرغ المأمور عن الحج فلا إعادة عليه، و جعل  
هذا نظير المكفر بالصوم إذا قدر على التحرير، و نظير المصلى بالتيمة إذا قدر على الماء .  
و إن أحج رجلا و هو صحيح أجزاء عن التطوع لأن فرض الحج يتأدى بالإحجاج  
حالة العذر، و كل عبادة جاز أداء فرضها بجهة حالة العذر جاز أداء نفلها بتلك الجهة  
في غير حالة العذر كالصلاة قاعدا و راكبا، و كل من كان عاجزا عجزا لا يرجي زواله  
ظاهرا و غالبا - و في الخاتمة كالزمانة و العمى - هـ: يجب عليه أن يحج رجلا إذا قدر  
عليه، و من كان عاجزا عجزا يرجي زواله كالمرض و الحبس لا يجب عليه ذلك،

فإن كان عاجزا عجزا يرجى زواله غالبا و ظاهرا الحق بالصحة الدائمة حقيقة . وإن كان عجزا لا يرجى زواله غالبا الحق بالمعجز الدائم ، ومن كان عاجزا وأحج رجلا : إن كان عجزا لا يرجى زواله ظاهرا و غالبا يحكم بالجواز اعتبارا للظاهر و الغالب . فإن ظهر الأمر بخلاف ذلك الظاهر يرتفع الجواز و ما لا فلا ، وإن كان عجزا يرجى زواله ظاهرا و غالبا كان حكمه موقوفا ، فإن استمر به العجز إلى وقت الموت حكم بوقوعه موقع الفرض . و في السغناقي : إذا أحج الرجل الصحيح رجلا ثم عجز لم يحزه عن الحج لفقد العذر حالة الإحجاج . و في الولوالجية : و لو أمر الصبي رجلا للحج عنه ثم بلغ و هو عاجز إلى موت لم يحزه عن حجة الإسلام .

م : و الأفضل للإنسان إذا أراد أن يحج رجلا عن نفسه [ أن يحج رجلا قد حج عن نفسه ] ، فإن الذي لم يحج عن حجة الإسلام عن نفسه لم يحز حجته عن غيره عند بعض الناس ، و مع هذا لو أحج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الإسلام يجوز عندنا و سقط الحج عن الأمر . و في الخانية : إذا استأجر المحبوس رجلا ليحج حجة الإسلام جازت الحجة عن المحبوس إذا مات في الحبس و اللاجير أجر مثله في ظاهر الرواية .

م : و إذا أمر غيره بالإفراد بحجة أو عمرة ففرن فهو مخالف ضامن في قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : يجوز عن الأمر استحسانا ، و هذا الخلاف فيما إذا قرن عن الأمر ، أما لو نوى باحدهما عن شخص آخر أو عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ، و لو أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مسكة فهو مخالف في قولهم ، و في الخانية : ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام عن نفسه ، و كذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة ، م : و لو أمره بالعمرة فاعتمر أولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا . [ و إن كان حج أولا ثم اعتمر فهو مخالف ، و لو أمره بالحج مطلقا لحج المأمور ماشيا فهو مخالف ] لأن مطلق الأمر بالحج فيما بين العباد ينصرف إلى ما فرض الله تعالى على عباده و ذلك الحج راكبا ، و لو حج على حماره كره له ذلك ، و الجمل أفضل .

ولو أقام بمكة بعد أداء الحج إن كانت إقامته معتادة فالنفقة في مال الأمر ، وإن كانت غير معتادة فالنفقة في مال المأمور ، والمعتبر في زماننا أنه يقيم إلى وقت خروج الناس ، ولو عزم أن يقيم بمكة زيادة على قدر المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الأمر إلا أن يكون قد اتخذ مسكة دارا فلا تعود النفقة بعد ذلك ، وكذلك إذا اتخذ موصيا آخر وطنا له ثم بدا له الانصراف لم يكن له أن ينفق من مال الأمر . وفي المنتقى : الحاج عن الميت إذا قضى المناسك كلها وأقام بمكة إن أقام خمسة عشر يوما فصاعدا ينقطع حكم ذلك السفر ويكون نفقته في الانصراف من مال نفسه ، وفي شرح الطحاوى : وإذا رجع هل تعود نفقته في مال الميت ؟ ذكر الاختلاف : في قول أبي يوسف لا تعود ، وفي قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية ، م : وإن كان أقام أقل من ذلك فنفقته في الانصراف في مال الميت . وكذلك إن خرج من مكة بعد ما فرغ عن الحج عن البيت مسيرة ثلاثة أيام في حاجة له ثم عاد إليها فنفقته في الانصراف في مال نفسه . وفي الظهيرية : ولو أقام بمكة منتظرا لخروج القافلة لا يسقط نفقته من مال الميت .

ولو أن المأمور بالحج أنفق طائفة من مال نفسه فانه ينظر : إن يبلغ مال الميت الكراء وعامة النفقة فالحج عن الميت ولا يكون مخالفا ، وإلا فهو مخالف ضامن ، وفي الذخيرة : وينفق المأمور من مال الميت ذاهبا وجائيا إلى بلد الميت ويرد بقية النفقة إلى الموصى ، وهذا إذا لم يوسع الميت عليه ، أما إذا وسع بأن جعل الباقي صلة له بعد رجوعه فلا بأس بذلك .

م : إن سماعة عن محمد : المأمور بالحج إذا حج عن الأمر ثم أحرم بعمره ينفق من مال نفسه ما دام معتمرا ، فإذا انصرف أنفق من مال الأمر . وفي البنايع : وإن حج عن الميت رجل يؤدي الحج و يقيم بمكة أجزاءه والعود ليس بشرط ، والأفضل أن يحج عنه من يرجع إلى أهله ، فإن فاته الحج يصنع كما يصنع فائت الحج ولا يضمن النفقة لأنه لم يخالفه . م : ولو عجل المأمور بالإحرام فوصل مكة محرما

فى شهر رمضان أو بعده فإنه محرم ينفق من مال نفسه إلى عشر الاضحي أو قبله يوم أو يومين على اختلاف ما يدخل الناس مكة ، و فى الخاتمة : و إذا قام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يحج أو ان الحج ثم يرتحل و ينفق من مال الميت ليكون المأمور منقفا من مال الأمر فى الطريق و يكون ضامنا لما أنفق من مال الميت فى إقامته ، هذا إذا أقام ببلدة خمسة عشر يوما لأنه مقيم ، و روى ابن سماعة عن محمد : إذا أقام المأمور ببلدة ثلاثة أيام أو أقل و أنفق من مال الميت لا يضمن ، و إن نوى إقامة أكثر من ذلك ينفق من مال نفسه ، قالوا : فى زماننا و إن أقام أكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته فى مال الميت لأنه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة ، و إن أقام بعد خروج القافلة لا تكون نفقته من مال الميت .

م : و إن أحصر المأمور بالحج فالدم على الأمر عند أبى حنيفة و محمد ، و عند أبى يوسف على المأمور - و اعلم بأن الدماء ثلاثة : دم مؤونة و هو دم الإحصار و إنه على الخلاف ، و فى الهداية : دم الإحصار على الأمر عند أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : على الحاج ، فان كان يحج عن ميت فأحصر فالدم فى مال الميت عندهما خلافا لأبى يوسف ، ثم قيل : هو من ثلث مال الميت ، و قيل : هو من جميع المال . م : و دم نسك و هو دم المتعة و القران و إنه على المأمور . و دم جبر و هو ما يجب بالجناية على الإحرام بارتكاب محظور بقتل صيد أو قلم أظافر أو ما أشبه ذلك ، أو يجب بنقصان تمكن فى مناسك الحج بأن طاف بالبيت منكوسا أو محدثا أو جنبا و إنه على المأمور بلا خلاف . و فى الهداية : و دم الجماع على المأمور و يضمن النفقة - معناه : إذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه ، بخلاف ما إذا فاتته الحج حيث لا يضمن النفقة ، أما إذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه و لا يضمن النفقة و عليه الدم فى ماله . و إن أمره واحد بأن يحج و الآخر بأن يعتمر و أذنا له بالقران فالدم عليه ، و فى الخاتمة : و إن لم يأمره بالجمع فجمع كان مخالفا ، و لو أمر بالجمع فجمع جاز و لا يكون ضامنا . و فى الخلاصة الخاتمة : رجل أمر رجلا

بأن يقرن عنه أو أحد بأن يحج عنه و آخر أن يمتنع عنه و أذا له بالقران فالدم عليه ،  
و ليس له في الفصل الثاني أن يجمع إذا لم يأذن بذلك .

م : و إذا أمر رجلان رجلا بأن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة  
عنهما فهي عن الحاج ، و يضمن الحاج النفقة إن كان أفقر من مالهما ، فان عين بعد عن  
أحدهما لا يصح التعيين - فرق بين هذا و بين ما إذا أهل بحجة عن أبيه فانه يحجبه أن  
يجعله عن أحدهما ، هذا إذا احرم عنهما ، فان أحرم عن أحدهما مبهما فان مضى كذلك  
صار مخالفا ، و إن عين لأحدهما قبل المضى أى قبل الطواف و قبل الوقوف - و في  
التفريد : قبل أداء فعل من أفعاله - م . صح التعيين استحسانا ، و هو قول أبى حنيفة و محمد ،  
و في الكافي : و عند أبى يوسف وقع ذلك عن نفسه بلا توقف و ضمن نفقتهما ، و هو  
القياس ، و في الخاتمة : فأما إذا عين بعد ذلك بأن عين بعد الطواف لا يصح تعيينه ، و في  
الكافي : و إن أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا و مبهما فلا نص فيه و ينبغي  
أن يصح التعيين ما هنا إجماعا لعدم المخالفة قطعا . و في الكبرى : رجل أمر رجلا أن  
يحج عن الميت في هذه السنة و أعطاه النفقة فأخر الحج حتى مضت السنة و حج من قابل  
جاز عن الميت و لا يضمن النفقة .

و في التهذيب : قال أبو يوسف : الحاج عن الغير إذا أفسد حجه قبل الوقوف  
عليه ضمان النفقة و عليه الحج الذي أفسده و عمرته و حجته للآمر ، و لو فاته الحج  
لا يضمن لأنه أمين و عليه قضاء الفائت و حج عن الأمر ، و في البنايع : فان فاته الحج  
بآفة سماوية أو لمرض به أو سقط عن البعير أو هرب المكاري و تركه كان له أن  
يرجع إلى أهله من ذلك المال ، و في الحاوى : و إن كان شغله حوائج نفسه حتى فاته  
الحج فانه ضامن للنفقة ، و لو حج بعد ذلك من قابل من ماله عن الميت يجوز  
عن الميت .

## و مما يتصل بهذا الفصل

ما ذكر في الجامع الصغير: رجل توجه يريد حجة الإسلام فأغنى عليه فأهل عنه أصحابه أجزاء، ويصير المغنى عليه محرما حتى لو وقفوا به وطافوا به جاز وسقط عنه حجة الإسلام، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه، واختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله في تخرج المسألة، قال بعضهم: لا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله أن الإحرام يتأدى بالنائب حتى أن من أمر أهل رفقته أن يحرموا عنه متى عجز عن الإحرام بنفسه وأغنى عليه - وفي الهداية: أو نام - وأحرم عنه واحد من رفقته يجوز ويصير المغنى عليه محرما، وفي الخانية: في قولهم، حتى لو أفاق أو استيقظ من منامه وأتى بأفعال الحج جاز، م: وإنما وقع الخلاف في هذه المسألة لاختلافهم في أنه هل وجدت الإنابة من المغنى عليه في الإحرام عنه أم لا؟ هذا هو الكلام في الإحرام وأما سائر المناسك هل تتأدى بأهل رفقته؟ فن المشايخ من قال: تتأدى إلا أن الأولى أن يطوفوا به ويقف به ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مقيما، وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، فعلى هذا القول لا يقع الفرق بين سائر المناسك وبين الإحرام، ومنهم من فرق بين الإحرام وبين سائر المناسك. ومن المشايخ رحمهم الله من قال: لا خلاف بين العلماء إن عقد الرقعة استعانة من كل واحد بأصحابه فيما يعجز عن الفعل بنفسه، والخلاف في هذه المسألة بناء على اختلافهم في أن الإحرام هل يتأدى بالنائب؟ على قول أبي حنيفة رحمه الله يتأدى، وعلى قولهما لا يتأدى؛ وهذا القائل يقول: لا رواية عنهما فيما إذا أمر أصحابه بالإحرام عنه صريحا، وإنما الرواية في بدنة بين سبعة نفر قلدها واحد منهم بأمر صاحبه صار أصحابه محرمين، فالرواية عنهما في التقليد والرواية في التقليد لا يكون رواية في التلبية. وأما إذا أحرم عنه من ليس في رفقته لا شك أن على قولهما لا يجوز، وأما على قول أبي حنيفة اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يجوز، وفي المنتقى: عن عيسى بن أبان رحمه الله: رجل أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابه علة

فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به ولبث كذلك سنين ثم أفاق أجزاء ذلك عن حجة الإسلام ، قال : و كذلك الرجل إذا قدم مكة وهو صحيح أو مريض إلا أنه يعقل ثم أغشى عليه بعد ذلك فحمله أصحابه وهو مغشى عليه فطافوا به فلما قضوا الطواف أو بعضه أفاق وقد أغشى عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما أجزاء عن طوافه ، ولو أن مريضا لا يستطيع الطواف إلا محمولا وهو لا يعقل أو نام من غير غشية فحمله أصحابه وهو نائم فطافوا به أو أمرهم أن يحملوه فطافوا به أو حملوه حين أمرهم بحمله وهو مستيقظ فدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه إذا طافوا به من غير أن يأمرهم لا يحزبه ، ولو أمرهم ثم نام بعد ذلك فطافوا به أجزاء ، و كذلك إذا دخلوا به الطواف أو وجهوا نحوه فنام فطافوا به أجزاء ؛ ولو قال لبعضه استأجر لي من يحملني فيطوف بي ، ثم غلبته عيناه ونام ومضى الذى أمره بذلك من فوره بأن تشاغل لغيره طويلا ثم استأجر قوما لحملوه فأتوه وهو نائم فطافوا به قال : أستحسن إذا كان من فوره ذلك أنه يجوز ، فأما إذا طال ذلك فنام فأتوه فاحملوه وهو نائم لا يحزبه عن الطواف ولكن الاجر لازم بالامر ، قال : والقياس فى هذه الجملة أن لا يحزبه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوى الدخول فيه ولكننا نستحسن إذا أحضر بذلك فنام وقد أمر بأن يحمل فيطاف به أن يحزبه لأنه على تلك النية . قال محمد رحمه الله فى الأصل : والصى الذى يحج به أبوه ويقضى المناسك ويرمى الجمار وأنه على وجهين : إذا كان صبيا لا يعقل الأداء بنفسه إذا أحرم عنه أبوه جاز ، وإن كان يعقل الأداء بنفسه ويقضى المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ ، ولو ترك هذا الصبي بعض أعمال الحج نحو الرمي وما أشبه ذلك لم يكن عليه شيء . وفى الخاتمة : إذا حج الرجل بأهله وولده الصغير قالوا : يحرم من الصبي من كان أقرب إليه ، حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الأخ . وفى شرح الطحاوى : وينبغى لمن

أحرم عن الصيادين أن يجرده و يلبسه ثوبين - إزارا و رداء - و يجنبه ما يجنبه المحرم في إحرامه ، فان فعل شيئا من محظورات الإجماع لا شيء عليه ولا على وليه لأجله ، ولو أفسده لا قضاء عليه ، و كذلك إذا أصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه و هذا بخلاف العبد فان العبد إذا أحرم ثم تناول شيئا من محظورات الإجماع فانه ينظر : إن كان مما يجوز فيه الصوم يصوم ، وإن كان لا يجوز الصوم فيه وإنما يجوز الدم أو الإطعام فانه يفعل ذلك بعد العتق ، ولو فعل في حال الرق لا يجوز ، ولو فعل منه مولاه أو غيره لا يجوز ، م : و كل جواب عرفه في الصبي يحرم عنه الأب فهو الجواب في المجنون ، ثم الأب إذا أحرم عن ابنه الصغير فارتكب بعض محظورات الإجماع لم يلزمه بسبب إحرام الصبي شيء .

### الفصل السادس عشر في الوصية بالحج

إذا أوصى بأن يحج عنه و هو في منزله إن بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالإجماع ، فان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا رحمهم الله - و هذا إذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه ، فأما إذا كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الإحجاج عنه بثلثه ، و ذكر في شرح القدورى : القياس أن تبطل الوصية في هذه الصورة ، و في الاستحسان أن لا تبطل و يحج عنه من أقرب أوطانه إلى مكة - و في الذخيرة بلا خلاف - م : لا من أبعد أوطانه عن مكة ، و في شرح الطحاوى و لو لم يكن له وطن واحد يحج عنه [ من الموضع الذى مات فيه ، الينايع : إن كان له وطن واحد حج عنه من وطنه ] .

م : هشام عن محمد : مكى قدم خراسان و مات بها و أوصى أن يحج عنه قال : يحج عنه من مكة و إن كان أوصى أن يقرن عنه من حيث مات لانه لا قران لأهل مكة ، و إذا خرج من بلده يريد الحج فأتى أن يحج عنه حجة فانه يحج عنه من حيث مات في قول أبى يوسف و محمد و فى قول أبى حنيفة رحمه الله يحج عنه من

وطنه - هكذا ذكر المسألة في الجامع الصغير، وذكر في الجامع الكبير أن القياس أن يحج عنه من وطنه، وفي الاستحسان يحج عنه من حيث مات، وفي شرح الطحاوى: من ثلثه، وفي التفريد: ولو كان ثلثه يبلغ أن يحج به ماشيا من بلده لا راكبا يحج به من حيث يبلغ راكبا ولا يحج به ماشيا .

وفي الذخيرة: رجل له منزل يبلغ ومنزل بطالقان ومنزل نيسابور فمات بطالقان فأوصى بأن يحج عنه ينظر: إن خرج من بلغ حاجا يحج عنه من طالقان، وإن خرج غير حاج يحج عنه من نيسابور لأنه أقرب أوطانه إلى مكة، فإن أوصى بحجتين ففي الوجه الأول يحج عنه حجتين إحداهما من طالقان والأخرى من نيسابور، وفي الوجه الثاني يحج عنه حجتين كليهما من نيسابور . وفيه أيضا: رجل له منزل يبلغ خرج إلى صفغانين ثم رجع يريد الحج فمات بترمذ وأوصى بأن يحج عنه، قال: يحج عنه من بلغ لأن الظاهر أنه يدخل بلغ ثم يخرج حاجا .

وفي الظهيرية: ولو مات في غير مصره ووطنه وأوصى بأن يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه من ثلث ماله وإن كان الموضع الذي مات فيه أقرب إلى مكة أو أبعد، ولو أحج عنه من غير وطنه مع إمكان الإحجاج من وطنه من ثلث ماله [فإن الوصى يكون ضامنا ويكون الحج له، ويحج عن الميت ثانيا إلا إذا كان المكان الذي أحج عنه قريبا إلى وطنه من حيث يبلغ إليه ويرجع إلى وطنه قبل الليل فينشد لا يكون ضامنا، ولو أحج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله] وتبين أنه كان يبلغ أبعد منه فإن الوصى يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ، إلا إذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة وكراه فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة .

وفي الحاوى: وفي الفتاوى فيمن مات وأوصى بأن يحج عنه فحج عنه ابنه ومات في الطريق قال: إن لم يكن له وارث غيره فانه يحج عنه الميت من حيث مات، وإن كان له وارث آخر وخرج بغير إذنه فانه يحج عنه الميت من وطنه . وغرم الوارث ما أنفق في الطريق - م: وهذا إذا خرج من وطنه يريد الحج فأدركه الموت في الطريق،

و أما إذا خرج من وطنه يريد التجارة لا الحج ثم مات وأوصى بأن يحج عنه حج من وطنه لا من حيث أنه مات عندم جميعا .

و في التوازل : إذا كان الرجل خرج للتجارة فأوصى عند موته بأن يحج عنه حجتين تحج كلتا الحجتين من منزله ، وكذلك على هذا الخلاف إذا أحج الوصى عن الميت رجلا فمات النائب في بعض الطريق حتى وجب على الوصى أن يحج رجلا آخر عن الميت فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يحج آخر عنه من وطنه لا من حيث مات الأول ، و عندهما من حيث مات الأول . و إذا أوصى أن يحج عنه فأحجوا عنه رجلا فسرقت نفقته في بعض الطريق أو هلك ما دفعته إليه قبل أن يسافر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يحجون آخر عنه من ثلث ما بقى في أيديهم من حيث أوصى الميت - و قال محمد : إذا قاسم الوصى الورثة و دفع حقوقهم و أخذ الوصية ثم دفنها إلى النائب أو دفع الورثة النفقة إلى النائب فسرقت أو هلكت في يد النائب لم يجب عليهم أن يحجوا عن الميت رجلا آخر ، و قال أبو يوسف رحمه الله : يحج الوصى رجلا آخر إن بقى من الثلث الأول شيء ، و إن لم يبق شيء من الثلث الأول فلا يحج آخر - و صورة المسألة : إذا هلك الرجل و ترك ثلاثة آلاف درهم و قد كان أوصى أن يحج عنه فدفع الوصى إلى رجل ألف درهم ليحج عنه فسرقت عنه ذلك من يده فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يحج عنه من ثلث ما بقى و ذلك ستمائة و ستة و ستون و ثلثان ، و على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تبطل الوصية و لا يحج عنه ، و لو ترك أربعة آلاف درهم قاسم الوصى مع الورثة و أخذ ألفا و دفع ثلاثة آلاف درهم إلى الورثة ثم دفع الألف إلى رجل ليحج عنه الميت فهلك الألف من يده أو سرقت فان على قول أبي حنيفة يحجون عنه من ثلث ما بقى و ذلك ألف درهم ، لأن ما بقى ثلاثة آلاف درهم ، و قال أبو يوسف رحمه الله : يحج عنه بما بقى من الثلث الأول و ذلك ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث ، و على قول محمد رحمه الله إذا سرقت الألف التي دفنها بطلت الوصية و لا يحج آخر عنه - و في السغناقي سواء بقى من الثلث الأول شيء أو لم يبق ، و هذا الاختلاف بينهم إذا هلك المال أو سرق

فى يد النائب حتى لو هلك المال فى يد الوصى قبل الدفع إلى النائب بعد ما قام الورثة بحج عنه بثلث ما بقى بالاتفاق ثم و ثم إلى أن يبقى من المال حجة .  
و فى النوازل : سئل محمد بن مقاتل عن تركت مهرها على الزوج على أن يحج بها فلم يحج بها ، قال : مهرها على حاله عليه .

و فى المتنق : بغدادى أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام بثلث ماله و ثلث ماله يبلغ من بغداد فأحج الوصى رجلا من الكوفة فالوصى صار ضامنا ، وإن أحج الوصى رجلا من نهر صرصر - و نهر صرصر قريب من بغداد - فالقياس أن يصير الوصى مخالفا ، و فى الاستحسان إذا كان أحج من موضع مصره يمكن الرجل أن يذهب من ذلك المصر إلى ذلك الموضع و يرجع إلى المصر عند الليل يجوز ، وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز .

و فى الكبرى : رجل مات و أوصى أن يحج عنه و لم يجد فيه مالا و الوصى إن أعطى إلى رجل ليحج عنه فى محمل احتاج إلى ألف و مائتين ، وإن حج راكبا لا فى محمل يكفيه الأقل من ذلك ، و كل ذلك يخرج من الثلث بحسب أقلها لأنه متيقن .  
و فيها : أوصى بألف درهم لرجل و بألف درهم للمساكين و أوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام بألف و ثلثه يبلغ ألفى درهم : يقسم الثلث بينهم أثلاثا ثم ينظر إلى حصة المساكين فتضاف إلى حجة حتى يكمل الحج ، فما فضل يكون للمساكين .

و فى الينايع : إن أوصى أن يحج عنه فلان فأت فلان روى عن محمد رحمه الله أنه قال : يحج عنه غيره ، إلا أن يكون قد صرح ، و قال : لا يحج غيره .  
و فى الحثانية : الميت إذا أوصى بأن يحج عنه من ماله ف تبرع عنه الوارث أو الأجني لا يجوز ، إذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فإن أحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع فى مال الميت جاز و له أن يرجع فى مال الميت ، و كذا الزكاة و الكفارة و لو فعل ذلك أجني لا يرجع . و لو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الإسلام .

في الكبرى: أوصى بأن يحج عنه ولم يوص إلى أحد فاجتمعت الورثة ليحجوا عنه رجلا جاز . وفيها : أوصى بأن يحج عنه بعض ورثته فأجاز سائر ورثته وهم كبار جاز ، وإن كانوا صفارا أو غيبا و كانوا صفارا و كبارا لم يحجز . وإن أوصى بأن يحج عنه بألف درهم و ذلك النقد لا يروج في الحج فلولي أن يصرفها إلى الدراهم التي تروج في الحج ، وإن شاء الوصى دفع الدنانير بقيمتها . م : إذا أوصى أن يحجوا عنه وارثا له فإن ذلك لا يجوز إلا أن يحجزها الورثة عند علمائنا رحمهم الله ، وفي الذخيرة : و قال زمر رحمه الله : يجوز .

م : و إذا أوصى أن يحج عنه بثلثه و ثلثه يبلغ حجبا و هذا على وجهين : إما أن قال : أحجوا عني بثلث مالي ، ولم يزد على هذا و في هذا الوجه على الوصى أن يحج حجبا إلى أن لا يبقى من ثلث ماله شيء ، ثم الوصى بالخيار في هذه الصورة : إن شاء أحج عنه حجبا في سنة واحدة بأن أمر رجلا و دفع إليهم نفقتهم حتى يحجوا عنه في سنة واحدة ، و إن شاء أحج عنه رجلا في كل سنة مرة و الأول افضل ، فإن أحج الوصى بالثلث حجبا و بقى من الثلث شيء قليل لا يفي للحج من وطنه و يفي للحج من أقرب المواقيت أو من مكة أو ما أشبه ذلك يأتي بذلك و لا يرد الباقي على الورثة . و في المنتقى : هشام عن محمد رحمه الله : إذا قال : أحجوا عني من ثلثي ، حج عنه من ثلثه حجة واحدة و الفضل للورثة . و أما إن قال : أحجوا عني بثلث مالي حجة ، ولم يقل واحدة فإن الوصى يحج عنه حجة واحدة ، فلو أن الوصى في هذه الصورة دفع إلى رجل مالا مقدرا لينفق المال على نفسه في الطريق ذاهبا و جائيا و مدة مقامه بمكة فأفق و بقى من ذلك شيء ينظر : إن كان الباقي كثيرا بحيث يمكن للأمور الاحتراز عنه يصير مخالفا و يضمن ما أففق على نفسه قياسا و استحسانا ، و إن كان الباقي قليلا بحيث لا يمكن للأمور الاحتراز عنه عرفا و عادة فالقياس أن يصير ضامنا لما أففق على نفسه . و في الاستحسان لا يصير ضامنا ، ثم إذا كان الباقي شيئا بحيث لا يمكن الاحتراز عنه حتى

لا يصير مخالفاً فالباقي لا يسلم للأموار ويرد على الورثة . فان كان الميت قال : ما بقى من النفقة فذلك يكون للأموار ، فهذا على وجهين : إن لم يعين رجلاً ليحج عنه كانت الوصية بالباقي باطلة ، و الحيلة في ذلك أن يقول الموصى للموصى : اعط ما بقى من النفقة من شئت ، وإذا أعطى الوصى الباقي من النفقة للأموار كان جائزاً كما لو أوصى أن يعطى ثلث ماله لمن شاء الوصى ، وإن عين رجلاً ليحج عنه كانت الوصية بالباقي جائزة ، وفي الحاوى : قال شداد : ولو قال : والباقي لمن يحج ، لم يكن الباقي له ، وإن قال : يعطى الباقي للحاج ، كان له الفضل ، قال محمد بن سلمة لا فرق بين قوله : للحاج ، وبين قوله : يعطى للحاج ، ويملك الفضل إذا فرغ من المناسك بمكة ، وقال نصير : سألت أبا سليمان عن هذه المسألة قال : يصح الفضل للحاج .

وفي الحجة : والاحجاج على نوعين : مرة يكون بالنفقة ، ومرة بالاستيجار ، فما فضل من النفقة يرد على الورثة . فان طيبوه له طاب و إلا فلا . وبالآجرة إذا فضل شيء فهو له ولا يجب الرد على الورثة ، وإن أمسك الآجرة وحج من مال نفسه يجوز . وفي شرح الطحاوى : إذا أوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد رجوعه يجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية . وقال بعض مشايخنا : لا يجوز هذه الوصية لأن الموصى له مجهول إلا أن الأول أصح . ولو أوصى بأن يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ، ولو كانت المائة لا تخرج من ثلثه فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية ، وكذا لو أوصى بأن يحج عنه بهذه المائة بعينها فهلك منها البعض يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية .

وفي المنتقى : إذا أوصى أن يحج عنه فأحج الوصى عنه رجلاً فأحرم الرجل بالحج عن الميت ثم قدم و قد فاته الحج قال محمد رحمه الله : يحج عن الميت من بلده إذا بلغت النفقة ، وإلا فن حيث تبلغ ، وعلى المحرم قضاء الحج الذى فات عن نفسه ، ولا ضمان عليه فيما أنفق ، ولا نفقة له بعد الفوت . وفيه أيضاً : إبراهيم عن محمد

رحمه الله : دفع دراهم إلى رجل ليحج عن الميت فرض في الطريق قال : ليس له أن يدفعها إلى غيره . إلا أن يكون قال ' وقت الدفع ' اصنع ما شئت ، فحيث أنه يدفع إلى غيره للحج عن الميت مرضى أو لم يمرض . وفيه : دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يحج عنه فلما أحرم المأمور بدا للآمر أن يأخذ منه المال فطلب منه المأمور نفقة الرجوع إلى أهله فله ذلك استحسانا .

وفي الحاوى : سئل أبو نصر عن أوصى إليه بالحج إذا دفع المال إلى العبد باذن مولاه قال : يجوز ولا يستحب ذلك ، و سئل عن أوصى بألف درهم وثلاثمائة وخمسين درهما وأن يحج عنه و عين الدراهم فلما مات أمر الوصى رجلا أن يحج عنه ودفع إليه تلك الدراهم والباقي أخرج من التركة تمام ما أوصى به الميت مع العين ثم ذهب بعض الطريق فبدا له الرجوع فرد المال إلى الوصى ؟ فأجاب أنه يحج عن الميت من الموضع الذى رجع منه الأول إن كان يبلغ ذلك ، وإن لم يرد الأول الباقي من المال ونوى ما عليه أحج الوصى من حيث بلغ ، وليس له أن يأخذ من مال الميت دراهم ليحج عن الميت غيرها بغير رضا الورثة .

وفي واقعات الناطق : رجل دفع إليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال ' منعت ' - وفي الخاتمة : و كذبه الوصى والوارث في المنع وقد أنفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق و هو ضامن لجميع النفقة ، إلا أن يكون أمرا ظاهرا يدل على صدق مقالته .

و في النوازل : روى خلف بن ايوب قال : سمعت أبا يوسف يقول في رجل مات وترك ابنين وأوصى بأن يحج عنه بثلاثمائة درهم وترك تسعمائة فأنكر أحدهما وأقر الآخر وأخذ كل واحد منهما أربعمائة وخمسين درهما ثم إن الذى أقر بالحج دفع مائة وخمسين درهما حتى يحجوا عنه ثم أقر الآخر بعد ما حج هذا قال : إن حج هذا بأمر

(١) أى الوصى .

القاضى و أقر بهذا أخذ منه خمس و سبعون و هى له ميراث، وإن كان بغير أمر القاضى غرم مائة و خمسين درهما الذى كان حج ، و يحج عن الميت بثلاثمائة درهم .  
 م : الوصى إذا دفع الدراهم إلى رجل ليحج بها عن الميت ثم أراد أن يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم ، فإذا استرد و طلب المأمور نفقة الرجوع إلى بلده قال : ينظر : إن استرد المال منه بخيانة ظهرت فالتفقة في ماله خاصة ، وإن استرد لضعف رأيه أو لجهله بأمور المناسك فالتفقة في مال الميت ، وإن استرد لا لجناية و لا لتهمة فالتفقة في مال الوصى .

و فى الخانية : الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لأنه أدرك ركن الحج ، ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ، و يعود بنفقة نفسه و يقضى ما بقى عليه لأنه صار جانيا فى هذه الصورة .

م : رجل دفع إليه مال فى مدينة السلام ليحج عن الميت فأخذ فى طريق البصره و ترك طريق الكوفة قال محمد رحمه الله : لا بأس بذلك لأن الحاج يسلكه من غير عذر ، و كذلك إن دفع إليه فى مصر له طريقان إلى مكة أحدهما أشد و أبعد فأخذ فيه قال : إن كان الحاج يسلكه فله ذلك . دفع إلى رجل خمسمائة ليحج بها عن الميت فأنفق منها مائة فى أهله و حج بأربعمائة منها فان الحج عن الميت و يضمن المائة التى أنفقها فى أهله . الحاج عن الميت إذا مرض و أنفق المال كله فليس على الوصى أن يبعث بالنفقة إليه ليرجعه . إذا قال الوصى للحاج : إن فنى المال فاستقرض و على قضاء الدين ، فهو جائز .

إذا استأجر المأمور بالحج خادما ليخدمه ينظر : إن كان مثله يخدم نفسه فنفقته فى مال نفسه ، وإن كان مثله لا يخدم نفسه فهو فى مال الميت ، و للمأمور بالحج أن يدخل الحمام - [ و فى الخانية : بقدر المتعارف ، هم : و يعطى أجر الحارس و غير ذلك مما يفعله الحاج ] ، و فى الولوالجية : و هو المختار .

و في الملتقط : الحاج عن الميت ينفق في طريقه قصدا ولا يسرف ولا يكثر .  
ولا يدهن ولا يحتجم ، ولا يقرض ولا يصرف بدينار ولا يشتري به ماء الوضوء .  
ولا يدخل به الحمام ولا يتداوى ، وفي النوازل : ولا يشتري من ذلك دهن السراج .  
و يعطى من ذلك الحلاق بالمعروف ، ومعنى المعروف أن لا يحلق في قليل المدة . و مثل  
أبو القاسم عمن يحج عن غيره هل يعطى أجر الطبال أو الحارس أو يعطى الرئيس من  
ذلك المال شيئا ؟ قال : ليس عليه أن يفعل . وفي الينايسع : للحاج أن يشتري من الدراهم  
التي يحج بها دابة للركوب ومحملا وقربة وسائر الآواني ، ويشتري به مما يحتاج إليه  
في ذهابه ومجيئه وكسوة الطريق وثوب الإحرام ودهن يدهن به عند لبس ثياب الإحرام  
وزيتا للسراج ، ولا يشتري ماء الوضوء والغسل من الجنابة ، ولا بأس بأن يشتري به  
ما يغسل به رأسه وثيابه وجسده من الوسخ ، وهذا قول أصحابنا رحمهم الله ، [ فاذا دخل  
مكة استأجر فيها منزلا يأوى إليه ودابة يطوف عليها البيت ] فاذا رجع إلى أهله رد جميع  
ما في يده مع بقية الدراهم إلا أن يجعله الورثة في حل منها فيكون له ذلك . م : الحاج  
عن الميت إذا اشترى ببعض المال المدفوع إليه حمارا فركبه أجزاه ، ولو اشترى بالدراهم  
المدفوع إليه متاعا للتجارة وحج بمثلها عن الميت فانه يرد المال والحج عن نفسه ، قال  
هشام : و سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول في هذا الفصل : يتصدق بالفضل - يعنى بالربح ،  
و أجزت الحج عن الميت في قول أبي - نيفة ، وفي قولهما الربح له .

أوصى أن يحج عنه بثبته وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده إلا ماشيا فقال رجل  
” إني آخذ وأحج عن بلده ماشيا “ لم يحز ذلك ويدفع إلى رجل يحج راكبا من  
حيث يبلغ . وفي الخانية : ولو قال الميت للوصى ” ادفع المال إلى من يحج عني “ لم يكن  
للوصى أن يحج بنفسه ، ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوصى أن يحج  
بنفسه ، وإذا قطع الطريق على المأثور بالحج وقد أنفق بعض المال في الطريق فضى على  
وجهه وحج إن مضى وأنفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت ،

وإن قطع عليه الطريق وبقى في يده شيء من المال و أفق بذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت ، وإن قطع عليه الطريق وبقى شيء في يده من مال الميت فرجع و أفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا إذا لم تذهب القافلة . وفي العيون : ولو أن نصرانيا أسلم قبل وقت الحج أو أدرك الصبي لمحضرتة الوفاة فأوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام قال زفر رحمه الله تعالى : وصيته باطلة ولا حج عليه ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وصيته جائزة وعليه الحج ، وروى عن أبي حنيفة رحمه الله مثل قول أبي يوسف .

م : الحاج عن الميت [إذا ضاعت نفقته في الطريق فأفق من عند نفسه حتى قضى حجه عن الميت ] قال محمد رحمه الله تعالى : فهو للميت تطوع وعليهم أن يحجوا عن الميت من حيث مات الموصى ، وليس للذي أفق من ماله أن يرجع بذلك على أحد ، وأما ما أفق قبل ذلك فقد ذهب من مال الميت ، ولو كانت النفقة ضاعت بعد ما أحرم عن الميت جازت الحجة عن الميت ولم يرجع بالنفقة على أحد . وفي الخانية : ولو ضاع مال النفقة بمكة أو بقرب منها أو لم يبق من مال النفقة فأفق المأمور من مال نفسه كان له أن يرجع في مال الميت وإن فعل ذلك بغير قضاء .

م : المأمور بالحج لا بأس له بالنهد في الطريق - و تفسيره أن يخلط دراهم الأمر مع دراهم الرقعة لينفقوا جملة من المخلوط سواء كان الأمر أمره بذلك أو لم يأمره . الوصى إذا أمر رجلا بأن يحج عن الميت في هذه السنة فأخر الحجة عن وقتها حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة ، وذكر السنة في هذه للاستعجال لا لتقييد الأمر بها ، وفي الخانية : كما لو وكل رجلا بأن يعتق عبده غدا أو يبيع غدا فأعتق أو باع بعد غد جاز .

م : المأمور بالحج عن الميت إذا رجع عن الطريق وقال « منعت وقد أفقت من مال الميت » لم يصدق ، وهو ضامن لجميع النفقة إلا أن يكون أمرا ظاهرا يدل على

صدق مقالته ، المأمور بالحج عن الميت إذا قال : حججت عن الميت ، وأنكر الورثة  
والوصى فالقول قوله مع يمينه ، إلا أن يكون للميت على المأمور دين فقال : حج عنى  
بهذا المال حجة ، فحج عنه بعد موته فعليه أن يقيم البيعة أنه حج بها . وفى المتن عن  
محمد رحمه الله تعالى رجل دفع إلى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع أنه  
لم يحج وأقام البيعة أنه كان يوم النحر بكوفة وقال المدفوع إليه : قد حججت ، فالقول  
قوله : ليست تلك الشهادة بشيء ، ألا ترى أنه لو كان عند رجل ودبعة لرجل فقال  
المدفوع : دفعتها إليك بمكة ، وأقام رب الودبعة البيعة أن المدفوع فى اليوم الذى ادعى  
الدفع بمكة كان بكوفة لم تجز هذه الشهادة ، وإن أقاما جميعا البيعة فى البابين على إقرار  
المدفوع والمدفوع إليه أنه كان بالكوفة وأنه لم يدفع الودبعة ولم يحج قبلت ، وفى  
الحثانية : إلا إذا أقاموا البيعة على إقراره أنه لم يحج . وفى الحادى : قال خلف : سألت  
محمد بن عمرو أن يعنى عنه نسمة وأن يحج عنه ولم يوص إلى أحد فاجتمع الورثة  
فأحجوا عنه رجلا واشتروا نسمة فاعتقوها قال : يجوز الحج دون عتق النسمة ، قال  
أبو الليث الكبير رحمه الله : وبه نأخذ . وسئل أبو بكر الإسكاف عن أوصى بأن  
يحج عنه إن حسن الطريق ، وإلا صرف حيث يراه الفقهاء من وجوه البر . قال :  
إذا اختلفت القوافل يعطى الوصى من يحج به عنه ، ولا عبرة لخروج واحد وعشرة ،  
فإن لم يكن الطريق حسنا أمسك المال عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء فإنه أعظم  
وجوه البر أجرا .

وفى فتاوى ابن الفضل : سئل عن أوصى بحجة الإسلام ووجوه القرب ولا أقوام  
بأعيانهم وضاقت الثلث من ذلك ؟ قال : يقسم الثلث على الوصايا كلها فما أصاب الأعيان  
أخذ كل واحد منهم ما يخصه ، وما أصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج ، فإن  
استغرق الباقي فى الحج بطل ما سواه ، وإن بقى من الحج شيء بدأ بالذى بدأ به الميت ،  
وإن لم يبدأ بشيء منها وزع عليها بالحصص ، وإن اجتمع تطوع وواجب أوجب

على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره أو آخر ، وإن كان عليه فريضة ونفبر أوجه  
على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال ، وإن كان الكل تطوعا أو كان الكل فرضا  
أو كان الكل واجبا يبدأ بما بدأ به الميت . ٢ : أوصى بأن يعطى بعيره هذا رجلا  
ليجبع عنه فدفع إلى رجل فأكرهه وأفق الكراه على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز  
عن الميت استحسانا وإن خالف أمره ، قال الصدر الشهيد هو المختار ، وفي الخلاصة  
الخاتية : ويرد البعير على الورثة . وفي الينابيع : فإن أمر الصحيح رجلا أن يجبع عنه  
آخر تطوعا بمائة درهم فأجبع عنه بخمسين فهو ضامن . ٣ : ابن سماعة في نوادره عن  
محمد رحمه الله : إذا قال « أحجوا عني عشرة أنفس عشر حجج » فأحجوا عنه رجلا عشرة  
حجج جاز ، وهو نظير ما لو قال « أطعموا عني عشرة مساكين » فأطعموا عنه مسكينا واحدا  
عشرة أيام ، وعلى هذا إذا قال تصدقوا عني بهذه العشرة على عشرة مساكين ، فتصدق  
على مسكين واحد جاز ، وإن قال « على مسكين أو مسكينين » فتصدقوا على عشرة جاز ،  
هذا وأجناسه على الأجزاء لا على العدد ، ولو قال « تصدقوا بها على مساكين مسكة »  
فتصدقوا بها على مساكين كوفة ضمنوا . وفي الجامع الكبير : إذا قال « أوصيت  
بثلث مالي في الحج يحج عني كل سنة بمائة درهم » أو قال « يحج من ثلثي كل سنة  
بمائة درهم » فإنه يحج بالثلث في كل سنة واحدة حتى يأتي على جميعه كل حجة بمائة  
درهم كما سمي ، وكذلك إذا قال « أوصيت بثلث مالي في المساكين يتصدق عنه كل  
سنة بمائة درهم » ، ولو قال « أوصيت بأن يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم » فإنه  
يتصدق بجميع الثلث السنة الأولى ولا يوزع على السنين ، وكذلك إذا قال « أوصيت  
بثلثي يشترى منه كل سنة نسمة بمائة درهم فيعتق » ، أو قال « أوصيت أن يشترى من  
ثلثي نسمة » فإنه يشترى بذلك كله في السنة الأولى ويعتق عنه ولا يوزع على السنين .  
وفي الكبرى : رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فأتى في الطريق ليس عليه  
أن يوصى بالحج ، إلا أن يتطوع . وفي الحاوي : سئل عن أوصى إلى ابنه وإلى

أجنبي أن يحج عنه فأمرأ رجلا بالحج و دفعا المال ثم رجع عن بعض الطريق حتى غرم ثم أراد أن يصلح بعض هذا المال فاصطلح الابن و الأجنبي أن يرد ما بقى من المال و هو برىء عن الباقي؟ قال : لا يجوز الصلح عند محمد رحمه الله و عليه أداء ما حط عنه ، و فى قياس قول أبى حنيفة إن كان الابن هو الوارث و لا وارث معه غيره جاز الصلح بعد أن يكون ما بقى من المال ما يحج عن الميت ، و إن كان معه غيره جاز فى حصته و لم يحز فى حصة سائر الورثة .

م : و من مات و عليه فرض الحج و لم يوص به لم يلزم الوارث أن يحج عنه ، و إن أحب أن يحج عنه حج و أرجو أن يحز به إن شاء الله تعالى . و ذكر فى الزيادات فىمن مات و عليه صيام و أوصى أن يطعم عنه فأطعم عنه الوارث قال : يحز به إن شاء الله تعالى .

## الفصل السابع عشر فى إحرار المرأة و الممالك

المرأة إذا أحرمت بحجة التطوع بغير إذن زوجها فلزوج أن يحللها فى قول علمائنا رحمهم الله ، و التحليل بارتكاب المحذور ، و المحذور نوعان : إما حلق شعر أو تطيب عضو ، أو جماع ، غير أن الأولى أنه يكتفى بأقلها و هو أهونها حظرا ، و عليها الدم لأجل التحلل ، فان أذن لها زوجها بعد ذلك - يعنى بعد ما حللها - و كان ذلك قبل فوت الحج إن شاءت حجت من عامها ذلك قضاء لما شرعت فيه ، و إذا حجت من عامها ذلك فلا عمرة عليها ، و فى شرح الطحاوى : و يجب عليها الدم لرفض الأول ، م : و إن شاءت حجت فى العام القابل و عليها العمرة ، و كذلك إن كان ذلك بعد ما فاته الحج فعليها الحج و العمرة ، و فى شرح الطحاوى : و إن تحولت السنة فلا يسقط إلا بنية القضاء و عليها حجة و عمرة و دم ، و قال زفر رحمه الله فى الوجهين جميعا : يجب حج و عمرة . و لو أحرمت بغير حجة الإسلام و إن لم يكن معها محرم أو زوج فلا تحل

من إحرامها إلا بالهدى . ٣ : ابن سماعة عن محمد في رجل أذن لامرأته في الحج فأحرمت بالحج قبل أشهر الحج فله أن يحللها ، وإن أحرمت في أشهر الحج فليس له أن يحللها ، وإن كان في بلاد بعيدة و يخرجون منها قبل أشهر الحج فأحرمت في وقت خروج أهل بلادها لم يكن له أن يحللها ، وإن أحرمت قبل ذلك كان له أن يحللها إلا أن يكون إحرامها قبل ذلك بأيام يسيرة .

و إذا أذن لامته في الحج فأحرمت قبل أشهر الحج أو في أشهر الحج فله أن يحللها و يكره له ذلك ، وإحرام الأمة في حق هذا الحكم يفارق إحرام المنكوحة . الرجل إذا أحرمت امرأته أو أمته بغير إذنه لجامعها أو قبلها مع علمه بإحرامها فذلك تحليل ، أراد به التحليل أو لم يرد . امرأة أحرمت بحجة تطوعا ثم تزوجت و لها ذورحم محرم فلزوجها أن يحللها و يمنعها من الحج عند أبي يوسف ، خلافا لزفر رحمه الله .

و ذكر عيسى بن أبان في نوادره عن محمد رحمه الله : امرأة أحرمت بحج تطوعا و لا زوج لها ثم تزوجت ، أو كان لها زوج فأذن لها في الإحرام فأحرمت بحج تطوعا ثم طلقها و لم يدخل بها فتزوجت رجلا آخر في إحرامها : فليس له أن يحللها ، قال : و ليس هذه كالأمة إذا باعها المولى و قد كانت أحرمت بأذن المولى فإن للشترى أن يحللها ، و في الجامع الاسيجابي : و قال زفر : ليس له أن يحللها ، و قد اختلفت ألفاظ نسخ الجامع الصغير في مسألة الأمة في حق المشتري ، وقع في بعضها " للشترى أن يحللها و يجمعها " و في الأصل قال : " للشترى أن يحللها " و لم يزد عليه ، فإن كان الصحيح يحللها و يجمعها فعناه يحللها بمس أو بقص شعر و يجمعها بعد ذلك ، و إن كان الصحيح يحللها ، فعناه يحللها بقص شعر أو مس أو جماع ، و اختلف المشايخ في تحليلها بالجماع ، بعضهم كره ذلك ، و بعضهم لم يكرهه . و في شرح الطحاوي : العبد و الأمة إذا أحرما بغير إذن السيد له أن يمنعها و يحللها بغير هدى ، و على كل واحد منها هدى الإحصار و قضاء حجة و عمرة بعد العتق . و لو أحصر العبد أو الأمة بعد ما أذن المولى

لهما كان لاولى أن يذبح عنه هديا فى الحرم فيحل . و إذا أحرمت العبد أو الأمة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع ، و للشترى أن يمنعهما و يحللها ، و هذا عند علمائنا ، و قال زفر ليس له ذلك و يردهما بالعيب ، و كذلك الاختلاف فى المرأة إذا أحرمت لحجة التطوع و ليس لها زوج ثم تزوجت فلزوج أن يحللها ، و قال زفر : ليس له ذلك .

### م : الفصل الثامن عشر

### فى التزام الحج و التزام الهدى

### و البدنة و ما يتصل بذلك

إذا قال « على المشى إلى بيت الله تعالى ، أو : إلى الكعبة ، أو إلى مكة ، لزمته حجة أو عمرة استحسانا . و لو قال « على المشى إلى الحرم ، أو : إلى المسجد الحرام ، فعلى قول أبى حنيفة لا يصح النذر و لا يلزمه شيء خلافا لهما و لو قال « على المشى إلى زمزم ، أو : إلى أسطوانة الكعبة ، ذكر فى غير رواية الأصول أنه على هذا الخلاف أيضا . و لو قال « على الذهاب إلى مكة ، أو قال « على السفر إلى مكة ، أو قال « على الركوب إلى مكة ، لا يلزمه شيء بلا خلاف . و فى فتاوى آهو : إذا قال « لله على زيارة بيت فلان ، يصح . و فى المنتقى : ابن سماعة عن محمد : رجل قال « لله على المشى إلى بيت الله تعالى ثلاثين سنة ، قال : عليه ثلاثون حجة أو ثلاثون عمرة ، و لو قال « على المشى إلى بيت الله ثلاثين شهرا ، أو قال : أحد عشر شهرا ، أو قال : عشرة أشهر ، - وفى الثانية : و لو قال « على زيارة بيت الله ، - يلزمه حجة أو عمرة ماشيا ، و لو قال « لله على الذهاب إلى بيت الله ، أو : على الخروج إلى بيت الله . أو . الخروج إلى الكعبة ، أو : إلى بيت المقدس ، أو : إلى المدينة ، لا يلزمه شيء . و لو قال « على المشى إلى الحرم ، أو : إلى الصفا و المروة ، لا يلزمه شيء فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله . هذا و ما لو قال « على المشى إلى بيت الله ، سواء . و لو قال « على المشى إلى المسجد الحرام ، ذكر فى الأصل أنه على هذا الخلاف أيضا . و لو قال « على نصف حجة ، قال محمد : تلزمه حجة كاملة ،

و كذا لو قال : ليك بحجة لا أطوف فيها طواف الزيارة و لا أقف برفة ، تلزمه حجة كاملة . إذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر و وجد الشرطان تكفيه حجة واحدة ، إذا قال في اليمين الثانية فعلى ذلك الحج ، م : و لو قال : لله على في هذه السنة حجتان ، فعليه حجتان يعنى في سنتين ، و لو قال : لله على عشر حجات في هذه السنة ، فعليه عشر حجات في عشر سنين .

و فى النوازل : مثل عن فقير خرج ماشيا ثم حج ثم أيسر ؟ قال : ليس عليه شيء ، قيل له : فان رجع عن الطريق هل عليه شيء ؟ قال : لا شيء لأنه لا يلزمه بالخروج شيء . ما لم ينته إلى مكة أو يحرم قبل ذلك . م : أبو يوسف عن أبي حنيفة إذا قال الرجل بخراسان : إن كلمت فلانا فعلى المشى إلى بيت الله تعالى ، و كله بالكوفة فعليه أن يمشى من خراسان . و قال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : إذا قال : أنا محرم بحجة إن فعلت كذا ، ففعل فعليه حجة ، و كذا لو ذكر عمرة . و لو قال : أنا أهدى إلى بيت الله تبارك و تعالى إن فعلت كذا ، ففعل لا يلزمه شيء . إذا نذر المشى إلى بيت الله تعالى ثم قرن بين حجة الإسلام و بين عمرة نواها بالمشى الذى أوجبه و مشى فيهما إلى مكة أجزاء و لا يلزمه شيء . ابن سماعة عن أبي يوسف : رجل قال و هو فى غير أشهر الحج : لله على حجة فى أشهر الحج ، فمات قبل أن يحج . أشهر الحج لم يجب عليه شيء ، و لو قال و هو فى غير أشهر الحج : لله على حجة ، فمات قبل أن يحج . أشهر الحج فالحجة واجبة عليه ، فانه إذا قال فى أشهر الحج فكأنه قال : إذا جاء فلان ، فإذا مات قبل يحج . أشهر الحج فقد مات قبل الوجوب فلا يلزمه شيء . و فى الظهيرية : إذا أحرم الرجل بشيء و نسيه تلزمه حجة [ و عمرة ] ، فان أحرم بشيئين و نسيهما فى الاستحسان تلزمه حجة و عمرة و يحمل أمره على القرآن ، و فى الكافى : و لو نذر الإحرام لزمت حجة أو عمرة .

م : رجل جعل على نفسه أن يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة - فقد أشار إلى وجوب المشى هاهنا حيث قال : لا يركب حتى يطوف للزيارة ، و فى الأصل

يشير إلى خلافه ، و موضوع ما ذكر في الاصل إذا حلف بالمشى إلى بيت الله تعالى فعليه حجة أو عمرة استحسانا ، فان عين حجة أو عمرة كان عليه أن يحج أو يعتمر ماشيا و يصير تقدير كلامه عند تعيين أحدهما : « الله على أن أحج ماشيا - أو : الله على أن أعتمر ماشيا ، و لو نص على هذا لزمه كذلك لكن إن ركب يحزبه و يريق لذلك دما ؛ ثم إذا حج أو اعتمر ماشيا متى يبتدى بالمشى و متى يترك المشى ؟ ففي الحج يترك المشى متى طاف للزيارة و في العمرة يترك المشى متى طاف و سعى ، [ و في الخاتمة . و قال مالك : يركب بعد ما طاف للصدر ، و قال ابن عباس : يركب بعد ما وقف ، و في الهداية : اختلاف المشايخ ، بعضهم قالوا : يمشى من حيث يحرم ، و منهم من قال : يمشى حين يخرج من بيته ] - و في السغناقي : و هو الأصح ، فان ركب في الكل أراق دما ، و في الخاتمة : و إن ركب الأقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة . و في الهداية : قالوا : إما يركب إذا بعدت المسافة و شق المشى ، و إذا قربت و الرجل بمن يعتاد المشى و لا يشق عليه المشى لا ينبغي له أن يركب ، و في السغناقي : قال عليه السلام : " من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة الحرم " قيل : و ما حسنات الحرم ؟ قال : " كل حسنة بسبعائة " و عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه كان يمشى في حجته و النجائب ' تقاد إلى جنبه .

و في العيون : إذا قال « الله على حجة الإسلام مرتين » لا يلزمه شيء ، إذا قال « أنا أحج » فلا شيء عليه ، و لو قال « إذا دخلت الدار فانا أحج » فدخلها لزمه الحج ، و إذا قال « الله على مائة حجة » لزمه كله و يظهر الوجوب فيما زاد على عمره في حق وجوب الإيصاء ، و في الخاتمة : و قال على الرازي : عليه بعدد ما يعيش من السنين ، و هكذا روى عن أبي يوسف و محمد . و في العيون : إذا قال « الله على حجة الإسلام مرتين » لا يلزمه شيء لأنه التزم غير المشروع في الإيمان . في فتاوى الشيخ أبي الليث : و إذا قال « الله على ثلاثون حجة » لزمه بقدر عمره ، و إذا قال « الله على ثلاثون حجة » (١) و في نسخة م : الجنائب ، جمع جنيبة : الدابة و الناقة يعطيها الرجل غيره ليمتار له عليها .

فأصبح ثلاثين نفساً في سنة واحدة إن مات قبل أن يحج. وقت الحج جاز الكل ، وإن جاء وقت الحج و هو حي قادر على الحج بطلت حجة واحدة. وفي الخاتمة : و على هذا كل سنة تحج . م : إذا قال المريض « إن عافاني الله تعالى من مرضي هذا فلي حجة ، فبرأ من مرضه فلي حجة » وإن لم يقل « فله على حجة ، » و لو قال « إن برئت من مرضي هذا فله على حجة ، فبرئ و حج جاز ذلك عن حجة الإسلام ، فإن نوى حجة غير حجة الإسلام أجزت نيته .

و إذا قال « إن فعلت كذا فلي هدى - أو قال : فلي بدنة ، فهذه المسألة لا بد له من معرفة أصل أن اسم « الهدى » عند الإطلاق ما ذا ؟ أو اسم « البدنة » عند الإطلاق ما ذا ؟ فنقول : اسم البدنة عند الإطلاق يتناول الإبل و البقر ، و في الفتاوى العتائية : و عند الشافعي البعير خاصة ، م : و اسم الهدى يتناول الإبل و البقر و الشاة .

إذا عرفنا هذا جئنا إلى تخرج المسائل فنقول : إذا قال « لله على هدى » فإن نوى شيئاً من الأنواع الثلاثة فهو على ما نوى ، و إن لم ينو شيئاً يتصدق بالشاء عندنا ، و في شرح الطحاوي : إذا أوجب الرجل على نفسه الهدى فإنه يخير بين ثلاثة أشياء : إن شاء أهدى شاة ، و إن شاء أهدى بقرة ، و إن شاء أهدى إبلاً ، فما كان منهم أعظم فهو أفضل . و إن قال « لله على بدنة » فإن نوى شيئاً من النوعين فهو على ما نوى ، و إن لم ينو شيئاً فله أن يختار أى النوعين شاء . و في الخاتمة : و لو قال « أنا أهدى إلى بيت الله إن فعلت كذا ، ففعل لا يلزمه شيء . » و في الكافي : و لو أوجب على نفسه بدنة و قلدها فريضة أو تطوعاً ثم باعها جاز و كره و عليه مثلها ، فإن لم يعين مكانها أخرى حتى زادت في سعر أو بدن أو ولدت فعليه مثلها زائدة و مثل ولدها لأنها تعينت لإقامة القرية فظهر في الزيادة ، و إن عين لا يضمن الزيادة . م : ثم في البدنة إن نوى أن ينحرها بمكة لزم أن ينحرها بمكة ، و إن لم ينو ذلك نحرها في أى مكان شاء ، و قال أبو يوسف و محمد : يلزمه أن ينحرها بمكة ، و في شرح الطحاوي : و لو ذبح في الحرم و تصدق

بلحمها على الفقراء جاز بالإجماع ، و لو ذبح في غير الحرم و تصدق باللحم على الفقراء جاز عن نذره في قول أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : لا يجوز . و في المنتقى : قال عيسى بن أبان : قلت لمحمد : رجل قلد بدنة تطوعا فضلت منه ثم اشترى مكانها أخرى هي أفضل منها و قلدها و أوجبها ثم وجد الأولى ؟ قال : إن نحر الأولى تصدق بفضل الثانية عليها و كذلك في الأضحية ، قلت : لو قلد بدنة تطوعا و أوجبها و ضلت منه ثم اشترى مكانها بدتين كل واحد منهما أفضل من الأولى قلدهما جميعا ثم وجد الأولى ؟ قال : أحب إلى أن ينحرها جميعا ، و إن لم يفعل ينحر الأولى و إحدى هاتين و أمسك إحداهما .

هم : و لا يحزى في الهدايا و الضحايا إلا الجذع من الضأن ، إذا كان عظيما ، و الثنى من غيره ، و الجذع من الضأن عند الفقهاء : الذى آتى عليه أكثر الحول سبعة أشهر فصاعدا ، و عند أهل اللغة الذى آتى عليه ستة أشهر ، و الثنى من الإبل : الذى طعن في السنة السادسة و من البقر الذى طعن في السنة الثالثة ، و من الغنم الذى طعن في السنة الثانية . و فى الكافى : و يشترط فى الهدايا ما يشترط فى الضحايا من السلامة من العيوب التى تمنع الجواز كالعور و العرج و غيرهما .

هم : و فى الهدى يلزمه النحر بمكة و إن لم ينو النحر بمكة بلا خلاف . و يستحب للرجل أن يأكل من هدى المتعة و التطوع ، و فى الظهيرية : إذا بلغ محله ، هم : و القران ، و كذلك يستحب له التصدق و ما أكثر من التصدق فهو أفضل ، و لا يستحب له أن يتصدق بأقل من الثلث ، و فى شرح الطحاوى : و روى عن أبي حنيفة أنه يستحب له أن يأكل الثلث و يتصدق بالثلث و يهدى بالثلث لأقربائه و جيرانه أغنياء كانوا أو فقراء ، و فى الهداية : و يجوز أن يتصدق على مساكين الحرم و غيرهم خلافا للشافعى ، و فى الولوالجية : و إن أكلها كلها لم يكن عليه شيء ، و ينتفع بجلود هذه الدماء ، و لا يعطى أجر الجزار منها . و فى الكافى : و لا يجوز إلا كل من دماء الكفارات و النذور و هدى الإحصار .

قال فى الاصل عقيب هذه المسائل : وهدى المتعة و التطوع فى هذا سواء ، قالوا : ما ذكر محمد يطل قول من قال إن الفقير إذا اشترى شاة بنية الاضحية فضلت فاشترى أخرى ثم وجد الاولى يلزمه أن يضحي بهما لأن الشراء بنية الاضحية بمنزلة النذر ، ووجه الإبطال أن محمدا نص هاهنا على أن له بيع الآخر ، و إن كان هذا فى التطوع بين بما قال إن التطوع فى هذا و الواجب سواء <sup>١</sup> .

م : فإذا بلغ هدى التطوع الحرم و عطب قبل يوم النحر فإن كان قد تمكن فيها نقصان يمنع أداء الواجب ذبحه و تصدق بلحمه [ ولا يأكل منه ، و إن كان النقصان المتمكن سيرا لا يمنع أداء الواجب ذبحه و تصدق بلحمه ] و أكله ، و هذا بخلاف هدى المتعة فإنه لو عطب فى الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه . قال فى الاصل : و إذا سرق هدى رجل فاشترى مكانه آخر و قلده و أوجبه ثم وجد الاول فإن نحرهما فهو أفضل و إن نحر الاول و باع الآخر أجزاء ، و إن نحر الآخر و باع الاول فإن كانت قيمة الآخر مثل قيمة الاول أو أكثر فلا شئ عليه ، و إن كانت أقل يتصدق بفضل ما بينهما . و فى الهداية : و لا يجب التعريف بالهدايا - و فى الكافى : و هو أن يذهب بها إلى عرفات مع نفسه ، و إن عرف بهدى المتعة فحسن .

قال : و الأفضل فى البدن النحر ، و فى البقر و الغنم الذبح ، ثم إن شاء نحر الإبل فى الهدايا قياما أو أضجعها ، و أيما ذلك فعل فحسن ، و الأفضل أن ينحرها قياما و لا يذبح البقر و الغنم قياما ، و الاولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك ، و يتصدق بجلاها و خطامها ، و لا يعطى أجر الجزار منها .

و من ساق بدنة و اضطر إلى ركوبها ركبتها ، و إن استغنى عن ذلك لم يركبها ، و فى الكافى : و قال الشافعى : له أن يركبها بلا ضرورة ، و لو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك . و إن كان لها لبن لم يحلبها و ينضع ضرعها بالماء البارد حتى (١) و فى جميع النسخ هنا تكرار ما مضى من المنتقى عن عيسى بن أبان ص ٥٧٠ م ٢ - ٨ لحذفناه .

ينقطع اللبن ، ولكن هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح ، فان كان بعيدا منه يحلبها و يتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها ، وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته .  
و من ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره ، وإن كان واجبا فعليه أن يقيم غيره مقامه . و إن أصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه و صنع بالمعيب ما شاء .  
و إن عطبت الدابة في الطريق فان كانت تطوعا فخرها و صبغ نعلها بدمها و ضرب بها صفحة سنامها و لم يأكل هوا ولا غيره من الاغنياء - و المراد بالنعل قلاذتها ، و فائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدى فيأكل كل منه الفقراء دون الاغنياء ، فان كانت واجبة أقام غيرها مقامها و صنع بها ما شاء .

و يقلد هدى التطوع و المتعة و القران - و في شرح الطحاوى : و هديا أوجه على نفسه ، و لا يقلد دم الإحصار و لا دم الجنائيات - ثم ذكر « الهدى » و مراده « البدنة » لأنه لا يقلد الشاة عادة و لا يسن تقليده عندنا . و في شرح الطحاوى : ما يفعل بالهدى ثلاثة أشياء : تقليد و تجليل و إشعار ، و الغنم لا يقلد و لا يجلل و لا يشعر عندنا ، و قال الشافعى : يقلد الغنم ، و الإبل و البقر يقلدان بالإجماع ، و التقليد سنة و التجليل حسن - و التقليد أن يعلق على عنق كل واحد منهما نعلا أو شراك نعل أو عروة مزادة ، و في السفناني : أو لحا شجرة - هم : و نحو ذلك من الجلود يتصدق بذلك كلها إذا نحرمت و ذبحت ، و لو قلد ما لا يقلد أو ترك تقليد ما يقلد جاز و لا بأس بذلك ، و الإشعار في الجانب الأيسر بالطنن فكروه في قول أبى حنيفة في الإبل و البقر جميعا ، و عندهما في الإبل سنة و في البقر مكروه .

## الفصل التاسع عشر

### في الخطأ في الوقوف بعرة و الشهادة فيه

ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله في إمام يخطئ و يقف الناس بعرة يوم النحر أجزاء إذا كان ذلك منه خطأ ، و إن أخطأ و قدم الوقوف بعرة

يوم التروية لم يحج الناس من حجهم . أهل عرفة وقفوا في يوم فشهد قوم أنهم وقفوا في يوم النحر أجزاء حجهم - و صورة المسألة أن يشهد قوم أنهم رأوا هلال ذى الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا اليوم العاشر من ذى الحجة . و ذكر الكرخي : إذا التبس على الناس هلال ذى الحجة فأكلوا عدة ذى القعدة ثلاثين يوما و وقفوا في اليوم التاسع من ذى الحجة و تبين أن اليوم الذي كانوا وقفوا فيه كان يوم العاشر كان وقوفهم صحيحا و حجهم تاما استحسنانا ، و القياس أن لا يجوز . و في الهداية . قالوا : ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة و يقول : قد تم حج الناس انصرفوا فإنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة ، و كذا إذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال و لا يمكن الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة . و في المنتقى : عن محمد : إذا أقبل الحاج يريدون مكة و أبصر بعضهم هلال ذى الحجة فرد الإمام شهادتهم و عد الإمام ذى القعدة ثلاثين يوما و وقف يوم التاسع بعرفة و هو اليوم العاشر في شهادة الشهود و وقف الشهود معهم فحجهم تام ، فهم و غيرهم سواء في الحج و إن استيقنوا أن هذا اليوم يوم النحر . ولو أن هؤلاء الشهود بعد ما رد الإمام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما رأوا الهلال قبل وقوف الإمام بيوم و لم يقفوا مع الإمام من الغد فقد فاتهم الحج و عليهم أن يحلوا بالعمرة و عليهم الحج من قابل . ولو أن قوما من الحاج أو من غيرهم أتوا الإمام و شهدوا عنده صبيحة يوم عرفة أنهم رأوا الهلال قبل عدد الثلاثين يوم و هذا اليوم يوم النحر و هم عدول لا يقبل شهادتهم و وقف الناس على عدادهم الذي عدوا و وقف معهم هؤلاء الشهود أجزاء ، و كذلك لو كانوا شهدوا بذلك في آخر ليلة عرفة في ساعة إن طلب الإمام المسلمين أن يأتوا عرفة فيقفوا بها لم يدركوها حتى يطلع الفجر لا يقبل هذه الشهادة ، و إن شهدوا بذلك في أول الليلة و في عشية اليوم الذي هو يوم عرفة في شهادتهم و كان الإمام و المسلمون أن يقدروا على أن يمضوا إلى عرفات حتى يقفوا بها قبل الإمام شهادتهم ، و لا ينبغي أن يقبل في هذا شهادة الواحد و الاثنین و نحو ذلك في الاستحسان ، و أما

في القياس فيقبل فيه شهادة العدلين ، و أما الذى يقبل فيه شهادة العدلين قياسا و استحسانا إذا كان القوم يقدرّون على الوقوف على ما أمروا به ، معناه أن الشهود إذا شهدوا و كان يمكنهم الوقوف بعرفة يقبل شهادة شاهدين عدلين ، و إذا شهدوا فى زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا أو يحتاجون إلى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة العدلين . و فيه أيضا : لو شهد عند الإمام عدلان على رؤية الهلال فى أول العشر من ذى الحجة أو شهد عدول فرأى بأن لا يقبل ذلك حتى يراه العامة يعنى حتى يشهد عنده جماعة كثيرة و مضى على ما رأى و وقف فى يوم التحر فى شهادة الشهود و وقف الناس معه و الشهود أجزاءهم ، و إن خالفه الشهود فوقفوا قبله لا يحزبهم . و فى الرقيات : ابن سماعة : قلت لمحمد : رأيت لو غم على الناس هلال ذى الحجة بمكة فعدوا الأيام حتى إذ أصبحوا فى اليوم الذى يرونهم يوم عرفة أتاهم ييقين الخبر أن ذلك اليوم يوم التحر و هم بنى ليلة التحر فى وقت أرادوا إتيان عرفة أصبحوا دونها أو فى وقت يلحق المسرع عرفة قبل طلوع الفجر ، و أما المشاة و أصحاب الثقل فلا يلحقون بها إلا بعد الفجر ، قال محمد : لا ينبغي للإمام أن يقبل على هذا بينة و لا يلتفت إلى شيء من ذلك إذا كان أمرا إن فعله كان القوم فاتهم الحج . و إن كان الإمام و من أسرع معه يدركون الحج يقبل فيه شهادة الشهود و إن فاتهم الحج ، . و فى صورة أخرى من هذا الجنس إذا جله الإمام من ذلك أمر مكشوف معروف و هو يقدر على الذهاب إلى عرفة و من أسرع معه فى المشى فليذهب هو ليقف و من لم يقف معه فاتته الحج ، و إن كان لا يدرك هو و لا غيره فلا ينبغي له أن يقبل شهادتهم على هذا و إن كثروا و لا يقف إلا من الغد - فالخلاص أن فى كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل فان الإمام لا يقبل الشهادة و إن كثر الشهود ، و فى كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض بدون البعض قبلت الشهادة .

## الفصل العشرون في المتفرقات

و في الخاتمة : دخول البيت حسن . و الأفضل أن يبدأ الحاج بمكة فإذا قضى نسكه أتى المدينة ، و إن بدأ بالمدينة جاز ، و في الولوالجية : إلا إذا كان الحج تطوعاً فيبدأ بأيها شاء . و ذكر في واقعات الناطق أن المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقة و تجافي عن وجهها ، و دلت هذه المسألة على أن المرأة منبهة عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة . و في النوادر : البالغ إذا جن بعد الإحرام ثم ارتكب شيئاً من المحظورات فإن عليه فيها الكفارة . حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أن المرأة إذا لم تجد محرماً لا يجب عليها الإحجاج عن نفسها إلى أن يبلغ الوقت الذي تعجز و لا تقدر على السير فحينئذ تبعث من يحج عنها ، و قبل ذلك لا يجوز لها لتوهم وجود المحرم ، فإن بعثت رجلاً فإن دام عدم المحرم إلى وقت الموت فذلك جائز ، كالمرضى إذا حج عنه فدام به المرض . و إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر و يعقوب أن على قول أبي يوسف يجب الحج ، و على قول زفر لا يجب ، و قد روى عن أبي يوسف أنه لا يجب ، فصار عن أبي يوسف روايتان ، قيل : و كان عن أبي حنيفة أيضاً روايتان . و كذلك على هذا إذا أصاب مالا فاستهلكه أو هلك المال في وقت لا يقدر على الحج الفتوى أنه لا يجب عليه الحج ، و هو الأظهر .

و في السراجية : مقدار الحرم من قبل المشرق ستة أميال ، و من الجانب الثاني اثنا عشر ميلاً و يقال : ثلاثة أميال و هو الأصح ، و من الجانب الثالث ثمانية عشر ميلاً ، و من الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلاً . و في الغياثية : قال صاحب جامع الفتاوى عن الفقيه أبي جعفر أنه قال : إن الحجر الأسود لما أخرج من الجنة و وضع في الركن فكل موضع بلغ ضوؤه صار حرماً .

م : إذا حج الرجل مرة ثم أراد أن يحج مرة أخرى فالحج مرة أخرى أفضل له أم الصدقة ؟ فالمختار أن الصدقة أفضل له ، وفي النوازل قال الفقيه : و به نأخذ ، وفي الحثاية عن أبي حنيفة : الحج تطوعاً أعظم أجراً من الصدقة ، ثم الصدقة ثم العتق - وفي الملتقى : لأنه يستفيد به عوضاً عاجلاً و هو الولا .

إذا أراد أن يحج بمال حلال فيه شبهة فإنه يستدين للحج و يقضى دينه من ماله ، وله أن يحج وعليه دين لا وفاء له ، وإن كان في ماله وفاء بالدين يقضى الدين و لا يحج . و يكره الخروج إلى العدو و الحج لمن عليه الدين ، و إن لم يكن عنده مال لم يخرج ما لم يقض دينه إلا باذن الغرماء ، فإن كان بالدين كفيل كفّل باذن الغريم لا يخرج إلا باذنها ، وإن كان كفّل بغير إذن الغريم لا يخرج إلا باذن الطالب و له أن يخرج بغير إذن الكفيل . و يكره الجوار بمكة في قول أبي حنيفة ' .

و لا يستوفى في الحرم قصاص في نفس ، و يستوفى ما دون النفس ، و عن أبي حنيفة أنه لا يقطع السارق في الحرم خلافاً لهما . و لو دخل الحربى لا يتعرض له و يمنع عنه الطعام و الشراب في قول أبي حنيفة . و لا بأس للحرم أن يتزوج . الحجة : و من قتل أحداً ثم التجأ إلى مكة لا يقتص منه و لكن لا يطعم و لا يسقى و لا يؤوى فإذا خرج أقيم عليه الحد ، إلا المرتد فإنه يعرض عليه الإسلام إن أسلم سلم و إلا قتل .

و في الملتقط : حج الفرض أولى من طاعة الوالدين ، و طاعتها أولى من حج النفل ، و في الكبرى : و لو كان السفر مخوفاً مثل البحر لا يخرج إلا باذن والديه ، م : فإذا أراد الرجل أن يخرج إلى الحج و أبوه كاره لذلك فإن كان الأب مستغنياً عن خدمته لا بأس بذلك ، وإن لم يكن مستغنياً لا يسعه الخروج ، و في الحثاية : و الاجداد و الجدات عند عدم الأبوين بمنزلة الأبوين ، م : و ذكر في السير الكبير : إذا كان لا يخاف

(١) مضى ص ٥١٣ ، ٥١٤ ، و ريت فيها الآثار ، فمنها ما رواه عبد الرزاق بسنده عن عمر رضى الله عنه أنه إذا أتى مكة ففقد إنسكه قال : ليست بدار مكث ولا إقامة .

عليهم الضيعة فلا بأس بالخروج ، وكذلك إن كره خروج زوجته و أولاده أو من سوام من تلزمه نفقته [ وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بأن يخرج ، و من لا تلزمه نفقته ] لو كان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهية و إن كان يخاف الضيعة عليهم . و ذكر في فتاوى الشيخ أبى الليث : إذا كان الابن أمرد صبيح الوجه فلا بُد أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحى ، و إن لم يكن كذلك إلا أن أبويه محتاجان إلى النفقة و لا يمكنه أن يخلف لها نفقة كاملة أو يمكنه إلا أن الغالب هو الخوف في الطريق فلا يخرج مع كراهيتهما ، و إن كان الغالب هو السلامة فلا بأس بالخروج .

و في فتاوى الشيخ أبى الليث : الخروج إلى الحج راكبا أفضل من الخروج ماشيا ، و في السراجية : و عليه الفتوى ، و في النوازل : و المختار أن الطريق إذا كان قريبا فالأفضل أن يحج ماشيا ، و إن كان بعيدا فالأفضل أن يحج راكبا . و في النخاية : و يكره الحج على الحمار ، و الجمل أفضل .

و في الملتقط : عن ابن المسيب : إذا دخل العشرة لا يقلم أظفاره و لا يأخذ من شعر رأسه ، و في النوازل : سئل عنه عبد الله بن المبارك فقال : السنة لا تؤخر ، قال الفقيه : و به نأخذ .

م : سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عن قال : اللهم ، يريد الإحرام هل يصير محرما ؟ قال : على قياس قول أبى حنيفة يجب أن يصير محرما - والله أعلم .

\* \* \*



## كتاب النكاح

### هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا

وفي الكنز: هو عقد يرد على ملك المتمة قصدا . وفي الكافي: ركن النكاح: الإيجاب والقبول - وفي السغناقي: يعني بالإيجاب إخراج الممكن إلى الثبوت والتحقيق، لا الإيجاب الذي يكون تاركه آثما، ثم المعنى بالإيجاب هو ما يلفظ به أولا من أى جانب كان من الرجل أو المرأة . وفي التجريد: وقبول النكاح في المجلس قول أصحابنا، وقال الشافعي: على الفور . وفي الخلاصة: اعلم أن العلماء اختلفوا في شرعية النكاح، قال داود الاصفهاني ومن تابعه من أصحاب الظواهر إنه فرض عين حتى يأثم القادر على الوطئ والإتفاق بتركه، وقال الشافعي: هو مباح حتى قال: إن التخلي لنفل العبادة أفضل من النكاح إلا أن تتوق نفسه إلى النساء، وعندنا النكاح أفضل - ذكره في الكافي . واختلف أصحابنا، قال بعضهم: إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وقال بعضهم: إنه مندوب مستحب، وقال بعضهم: واجب على سبيل التعيين كالوتر والاضحية، [وقال بعضهم: على سبيل الكفاية]، وفي الحجة: وقال أكثر المشايخ: سنة، والصحيح أن الرجل إذا تأقت نفسه إلى النساء وخاف الوقوع في الحرام - وفي السغناقي بحيث لا يتمكن من التحرز عن الزنا إلا به - ح: فالنكاح له فريضة، وإذا لم تتق نفسه ولا يخاف فهو له سنة وفضيلة .

### م: الفصل الأول

#### في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح والتي لا ينعقد بها

قال القدوري في كتابه: عقد النكاح ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي، نحو أن تقول المرأة: زوجت نفسي، ويقول الرجل: قبلت،؛ وينعقد أيضا بلفظين يعبر بأحدهما

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب النكاح - الالفاظ التى ينعقد بها النكاح والتى لا ينعقد بها ) ج - ٢

عن المستقبل نحو أن يقول الرجل « زوجينى » فتقول المرأة « زوجت نفسى » ، وفى الينايع : يريد بالمستقبل لفظ الأمر ، وفى : ينعقد النكاح بلفظ يصلح للحال والاستقبال مثل « أتزوجك » ، و « أنكحك » ، وفى الخانية : و ينعقد النكاح بلفظ واحد إذا كان العاقد وليا للصغيرين بأن كان جدا لها أو عما لها فقال « زوجت فلانة من فلان » ، و كذا لو قال الرجل « زوجت ببنى فلانة ار اخى فلان » ، و كذا القاضى إذا قال « زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير » ؛ و المولى إذا زوج [ أمته من عبده و المعتق إذا زوج ] ' معتقه من معتقه الصغير . و كذا لو كان الواحد وكىلا من الجانبين ، أو وليا من جانب وكىلا من جانب ، أو كانت المرأة وكىلا عن الرجل فيقول « زوجت نفسى فلانا » ، فان فى هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد و يكون اللفظ الواحد إيجابا وقبولا .

قال الإمام خواهر زاده : هذا إذا ذكر لفظا هو أصيل فى ذلك ، وأما إذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد ، وصورة ذلك إذا زوج امرأة من نفسه إن قال « زوجت فلانة من نفسى » لا يكتفى بلفظ واحد لأنه فى التزويج نائب ، وإن قال « تزوجت » جاز لأنه فى التزويج أصيل ، وفى السفناتى : و هذا العقد لا ينعقد بالتعاطى مبالغة فى صيانة الأبضاع من الهتك .

م . إذا قال الرجل لغيره « دختر خویش مرا ده » فقال « دادم » - وفى الفتاوى الخلاصة و هى صغيرة - م : ينعقد النكاح وإن لم يقل المخاطب « پذیرمتم » . و لو قال « دختر خویش مرا دادى » فقال « دادم » لا ينعقد النكاح ما لم يقل المخاطب « پذیرمتم » إلا إذا أراد بقوله « مرا دادى » التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد النكاح وإن لم يقل المخاطب « پذیرمتم » . وفى الذخيرة : و على قياس ما قاله شمس الأئمة السرخسى فى مسألة الخلع أنه إذا قال لها « خويشتن خريدى » فقالت « خريدم » يتم الخلع لأن معنى كلام الزوج « خويشتن خريدى كه من فروختم » ينبغى أن ينعقد النكاح هنا و يكون معنى كلام المخاطب : « خويشتن بمن دادى كه پذیرمتم » . م : و لو قال لها « خويشتن بمن دادى »

(١) من خ و غيرها .

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب النكاح - الالفاظ التي ينعقد بها النكاح و التي لا ينعقد ) ج - ٢

فقلت « دادم » فقال الزوج « بزنى پذيرقم » فها هنا لا يمكن حمل قوله « دادى » على التحقيق مع التصريح القبول بعد ذلك . وفى مجموع النوازل عن الشيخ الإمام عمر النسفى أن فى قوله « دختر خویش مراده » لابد أن يقول « بزنى » وأن يقول الآخر « بزنى دادم » أما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ و عند بعضهم ينعقد ، فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسألة متفقا عليها ، وفى قوله « بزنى دادى » اختلف مشايخ بلخ ، بعضهم جعلوا هذا استفهاما و بعضهم جعلوه بمنزلة الامر معناه « دختر خویش را بمن بزنى ده » قال الشيخ الإمام نجم الدين عمر : و معنى الامر راجح بحكم العرف ، ألا ترى أن المتعارف فيما بين الناس أنهم يقولون وقت العقد « خويشتن بفلان بزنى دادى » و يريدون به الامر . وفى النسفية : سئل عن قال لامرأة بحضرة الشهود « خويشتن بمن دادى » ولم يقل « خويشتن بمن بزنى دادى » [ فقلت « دادم » هل ينعقد ؟ فقال : نعم إن الناس تعارفوا التزويج بهذه اللفظة و إن لم يلفظوا بلفظة النكاح و التزويج لأن « خويشتن بمن دادى » طلب التملك و إنه طلب الإعطاء و الهبة سواء ، و النكاح ينعقد بلفظ الهبة عندنا خلافا للشافعى ، و فى الفتاوى الخلاصة : قال الإمام السرخسى : « دادى » و « بده » سواء ، و لو قال « مى دهى » ليس بشىء . و فيها : رجل قال لامرأة « زوجت نفسى منك » و قالت المرأة « قبلت » ينعقد النكاح ، و كذا لو قال لها « جعلت نفسى زوجا لك » ، أما لو قال لها بالفارسية « نفس خويشتن بتو بزنى دادم » فقلت « قبلت » لا يصح . وفى النوازل : و لو قال للطلقة و هى مبانة « باز آوردم ويرا بمهر مسمى » يصح النكاح . وفى تهنيس الناصرى : و لو قال لامرأة « خويشتن بمن بزنى دادى بيه طلاق » فقلت « دادم » و قال « پذيرقم » بحضرة الشهود انعقد النكاح بينهما . م : سئل نجم الدين عن قال لامرأة « خويشتن بهزار درهم كاين بمن بزنى دادى » فقلت « بالسمع والطاعة » ، وفى الذخيرة : فقال الزوج « پذيرقم » قال ينعقد النكاح ، و لو قالت « سپاس دارم » و قال الزوج « پذيرقم » لا ينعقد النكاح . و سئل أيضا عن قال لآب امرأة « دختر خویش را

(١) فى النسخ : مع التصريح بعدم القبول .

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب النكاح - الالفاظ التي يعقد بها النكاح والتي لا يعقد بها ) ج - ٢

بجندين كابين اجازت كردى مر فلان را ، قال «كردم» ، وقبل الزوج بهذا اللفظ أيضا فقال «كردم» ؟ فقال : لا يعقد النكاح إن لم يسبق من غيرهما فى حقهما عقد .  
وفى الإبانة : ولو قال لأجنبية «توزن من شدى» فقالت «شدم» ، وفى الذخيرة : وقال الزوج «پذيرفتم» ، لا يعقد النكاح وإن كان بمحضر من الشهود . وفى الذخيرة : قال واحد من أهل المجلس للطربة «این بیت بگو که : من بتو دادم که تو جان منی» ، فقالت المطربة ذلك فقال الرجل «من پذیرفتم» ، إذا قالت على وجه الحكاية قليل : لا يعقد النكاح لأنها إذا قالت على وجه الحكاية لا تكون قاصدة للإيجاب . وفى تجنیس الناصرى : ولو قالت «من خويشتن را بزنى بوى دادم» ، وقال الزوج «پذيرفتم» ، بحضرة الشهود لا يعقد النكاح لأن النكاح إثبات وهذا إظهار ، والإظهار غير الإثبات ، هذا هو المختار . وفى فتاوى آمو : قال لامرأة بمحضر من الرجال «يا عروس» ، فقالت «ليک» ، فنكاح ، قال القاضى بديع الدين : إنه خلاف ظاهر الرواية . ثم : قيل لامرأة «خويشتن بفلان بزنى دادى» ، فقالت «داد» ، وقيل للزوج «پذيرفتى» ، فقال «پذيرفت» ، يعقد النكاح وإن لم يقل المرأة والزوج «دادم» ، و «پذيرفتم» ، لمكان العرف ، وفى المضمرات : والاحتياط أن يقول بالميم ، ثم : وعلى هذا البيع والشراء ، إذا قيل للبائع «فروختى» ، فقال «فروخت» ، وقيل للشترى «خريدى» ، فقال «خريد» ، يعقد البيع وإن لم يقولا «فروختم» ، و «خريدم» . وفى الخانية : ولو قال لامرأة «مرا باش» ، أو «مرا باشيدى» ، فقالت «باشيدم» ، لا يكون نكاحا . قيل لامرأة «فلان را باشيدى» ، فقالت «باشيدم» ، قيل : لا يعقد النكاح إلا إذا قال لها الخاطب «فلان را بزنى باشيدى» ، فقالت «باشيدم» ، فحينئذ بقی قولها جوابا وانعقد النكاح وإن لم يقل الخاطب «باشيدم بزنى» ، وقيل : يعقد النكاح على كل حال وهو الظاهر بحكم العرف . وفى الخانية الخلاصة : امرأة قالت لرجل «زوجت نفسى منك» ، فقال الرجل «بخداوندكارى پذيرفتم» ، يصح النكاح . قيل لامرأة «هل زوجت نفسك من فلان» ، فقالت «لا» ، ثم قالت

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب النكاح - الألفاظ التي ينعقد بها النكاح والتي لا ينعقد بها ) ج - ٧

في أثناء الكلام « من وى را خواستم ، فقال الرجل ، قبلت ، صح النكاح . م : لقنت المولاة ، زوجت نفسى من فلان ، بالعربية و هى لا تعرف أيش ؟ قيل : صح النكاح بينهما ، وقبل : ينعقد . ولو قال « خويشتن را زن من كردايدى ، فقالت « كردايدم ، وقال الزوج « پذيرقم ، ينعقد النكاح بينهما .

و فى الأصل : إذا قال لها « أتزوجك بكذا ، فقالت « فلت ، تم النكاح وإن لم يقل الزوج « قبلت ، . وفى الحاوى : سئل الأسود عن قال لآخر « زوجت ابنتك فلانا على كذا من المهر ، فقال « زوجت ، فقيل للزوج « قبلت هذا النكاح بهذا ؟ ، قال « قبلت ، قال : يصح . م : وإذا قال لها « جئتكم خاطبا ، فقالت « فلت ، أو قالت « زوجتك نفسى ، كان نكاحا تاما ، وكذلك إذا قال لها « خطبتك إلى نفسك ، فقالت « قد فلت ، كان نكاحا تاما . وفى الحاوى : قال لامرأة « أخطبك على ألف درهم ، فقالت « إني قد فلت ، لم يصح حتى يقول الزوج « قبلت ، ، وفى الظهيرية : وهو محمول على ما إذا لم يرد به الحال . م : وفى نوادر المعلى : قال أبو حنيفة : إذا قال الرجل لرجل « جئتكم خاطبا ابنتك ، أو « جئتكم لتزوجنى ابنتك ، فقال الأب « زوجتك ، فقد تم النكاح ، وفى الذخيرة و ليس للخاطب أن لا يقبل . وفى الخاتبة : إذا قال الرجل لأب البنت « زوجتنى ابنتك ، فقال « زوجت ، أو قال « نعم ، لا يكون نكاحا إلا أن يقول الرجل بعد ذلك « قبلت ، لأن قوله « زوجتنى ، استخبار و ليس بنعقد .

م : و ينعقد النكاح بلفظ الهبة والصدقة والتليك - وفى الخاتبة : و النكاح و التزويج - م : بأن قال « وهبت نفسى منك ، ملكت نفسى منك ، تصدقت بنفسى عليك ، ، وفى التجريد : قال الشافعى : لا ينعقد إلا بلفظ النكاح و التزويج ، وفى الخاتبة : لو قال لها الرجل « ملكنى نفسك منك ، فقالت « ملكت ، يكون نكاحا . وفى الذخيرة : إذا قال أب الابن لأب البنت « زوج ابنتك من ابنى ، فقال أب البنت « وهبتها لك ، صح النكاح للابن عند أكثر المشايخ لأن معنى قوله « وهبتها لك ، : « وهبتها لابنك

لحرمتك وجامك ، .

م : ولا يعتقد بلفظ الإحلال والإباحة - وفي الحثاية : بان قالت «أبحتك  
نفسى ، أو : أحلتك ، فقال «قبلت ، لا يكون نكاحا . م : وهل يعتقد بلفظ  
الإجارة ؟ فعلى قول الشيخ الإمام أبى بكر الرازى لا يعتقد ، وعن الشيخ الإمام  
أبى الحسن الكرخى أنه يعتقد بلفظ الإجارة ، وإنما وقع الاختلاف فى هذا لاختلاف  
الروايات عن أصحابنا ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن كل لفظ يملك به شيئا  
يعتقد به النكاح ، وهذه الرواية تدل على جواز النكاح بلفظ الإجارة ، وفى رواية  
ابن رستم عن أبى حنيفة أن كل لفظ يملك به الرقاب - وفى الحجة : مثل الهبة  
والصدقة والبيع - م : يعتقد به النكاح ، وما لا فلا - وفى جامع الجوامع : كقوله  
«أحلت ، و«أجرت ، - م : وهذه الرواية تدل على عدم جواز النكاح بلفظ  
الإجارة . وفى انعقاده بلفظة البيع فان قالت المرأة «بعت نفسى منك ، أو قال أبو الابنة  
«بعت ابنتى منك بكذا ، - وفى الحاوى بشهادة الشهود - م : أو قال الرجل لامرأة  
«اشتريت بكذا ، فأجابت بنعم اختلف المشايخ ، كان الشيخ الإمام أبو القاسم البلخى  
يقول بانعقاده وإليه أشار محمد فى كتاب الحدود ، ورواية الحسن ورواية ابن رستم عن  
أبى حنيفة تدلان عليه وهو الصحيح . وفى الحجة : قال الفقيه أبو الليث : حكى عن  
أبى حنيفة أنه قال : كل لفظة تكون فى الأمة لملك الرقة [ فى الحرية تكون لملك النكاح ] .  
وفى الرهن والقرض اختلاف المشايخ ، وفى الولوالية : والصحيح أنه لا يعتقد .  
وفى الظهيرية : ولفظ القرض قبل : يعتقد على قياس قول أبى حنيفة ومحمد . م :  
وكذلك فى لفظ الإجارة اختلاف المشايخ ، حكى عن الشيخ الإمام أبى الحسن الكرخى  
بأنه يعتقد وكان يقول : الإجارة تفيد ملك المنفعة ، ألا ترى أن له أن يعير غيره فيما  
لا يتفاوت الناس فى الاتفايع به ؟ وعن الشيخ الإمام أبى بكر الرازى أنه لا يعتقد به  
النكاح ، قال الشيخ الإمام أبو العباس الناطقى : وكان شيخنا أبو عبد الله يقول :

الفتاوى التافارخانية ( كتاب النكاح - الالفاظ التى يعقد بها النكاح والتى لا يعقد بها ) ج - ٢

العارية أحدث شيها من أصلين مختلفين أحدهما الإباحة ولا يعقد النكاح بالإباحة فلا يعقد بلفظ العارية بالشك ، وفى الخانية : ولو قالت «أعرتك نفسى ، أو : أقرضتك ، أو : أودعتك ، أو : رهتكَ ، فقال « قبلت ، لا يكون نكاحا وثبت به الشبهة ، وفى الظهيرية : ولو قالت المرأة لرجل «أعرتك نفسى ، فقال « قبلت ، يعقد النكاح ، ولو قالت المرأة « وهبت نفسى لك ، وقال « الرجل أخذت ، قالوا : لا يكون نكاحا جائزا ، وفى الخانية : وكذا لو قالت « فديت نفسى منك ، لم يكن نكاحا وهو الصحيح . امرأة قالت لرجل « تزوجتك على ألف درهم ، فقال الرجل « زوجت ، فقالت المرأة « قبلت ، قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : يكون نكاحا ، ونقل عن شمس الأئمة الحلوانى إن كان بلفظ العرية يكون نكاحا ، وإن كان بالفارسية لا . م : وأما لفظة الإقالة فقد حكى الناطقى فى أجنامه عن شيخه أبى عبد الله الجرجانى أنه لا يعقد بها النكاح لأنها موضوعة لفسخ عقد سابق لا لعقد مبتدئ ، قال : وعلى هذا لا يعقد النكاح بلفظ الخلع ، وكذلك لا يعقد بلفظ الصلح ، وفى الخانية : ولا بلفظ البراءة ، وفى الظهيرية : والمكاتبة ومحوها . م : وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب الصلح : أن ابتداء التكاح بلفظ الصلح والعطية جائز ، وكذلك لا يعقد بلفظ الشركة وإن كانت تفيد الملك كمن قال لغيره « اشركتك فى هذه الجارية ، فإنه يفيد تمليكاً . وفى البقالى : إذا تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم أنه يجوز ، وأنكره غيره . وفى الخانية : ولو أضاف التكاح إلى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح أنه لا يصح . م : وأما لفظ الرد هل يعقد به النكاح ذكر فى كتاب النكاح لإملاء رواية بشر بن غياث أن من طلق امرأته طلاقاً بائناً فقالت « رددت نفسى عليك ، فقال الزوج « قبلت ، كان نكاحا ، قال الشيخ الإمام أبو العباس الناطقى : والرد قد يكون فى حكم الابتداء ، نص فى نوادر ابن سماعة عن محمد : لو مرض الموهوب له فرد الموهوب على الواهب بغير قضاء جاز فى قدر ثلثه ، ولا يجوز فى قدر ثلثيه .

و أما لفظ المتعة فقد اختلفت الروايات فيها ، ذكر في الأصل عن أبي حنيفة  
لو قال « أتزوجك متعة » لا ينقذ به النكاح ، وقال في الماروني : قال أبو حنيفة :  
ينقذ به النكاح و يلغو قوله « متعة » ، وفي المنتقى : هشام عن محمد : إذا قال لامرأة  
« أتزوجك متعة » فالنكاح باطل . ولو قال لغيره « اسكن هذه الدار متعة بألف درهم »  
فاليصح جائز ، وقال أبو يوسف : البيع والنكاح فاسد . وفي الأصل : إذا تزوج امرأة  
مدة معلومة فالنكاح باطل وهو المتعة ، وسوى بين الأجل حتى لو سمي مائة سنة بطل فيه  
العقد ، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : كثير من مشايخنا قالوا : إذا سميا ما يعلم  
يقينا أنها لا يعيشان إليه البتة كالألف سنة ينقذ العقد وبطل الشرط ، كما لو تزوج إلى  
قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى عليه السلام ، وهكذا روى الحسن عن  
أبي حنيفة . وفي الخانية : وتفسير المتعة أن يقول الرجل لامرأة « أمتع بك كذا مدة بكذا  
من المال » فرضيت فانها لا تفيد الحل - وفي الظهيرية : عندنا ، وجائز عند مالك ،  
ولا يقع عليها طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه ، ولو قال  
« تزوجتك شهرا » فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا ، وقال زفر : يصح  
النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل  
الشرط ، وفي الظهيرية : ولا تكون المتعة إلا بلفظها ، وفي الحجة : قال صاحب  
الكتاب : معناه إذا شرط في صلب العقد . وفي المنتقى : وكل نكاح موقت يكون  
متعة عندنا ، وقال زفر : لا يكون متعة إلا بلفظ المتعة . وفي الينابيع : إذا تزوجها  
بنية أن يطلقها إذا جامعها لا بأس به .

هم : و أما لفظ الوصية إن أطلق وقال « أوصيت لك بضع أمتى بألف درهم »  
وقبل الآخر أو أضاف العقد إلى ما بعد الموت بأن قال « أوصيت لك بضع أمتى بعد موتي  
بألف درهم » وقبل الآخر لا ينقذ النكاح ، وإن قال : « أوصيت لك بضع أمتى للحال  
بألف درهم » وقبل الآخر ينقذ النكاح - ذكره شيخ الإسلام ، وهكذا حكى عن

الفتاوى التاريخية ( كتاب النكاح - الألفاظ التي ينقدها بها النكاح والتي لا ينقدها ) ج - ٢

شيخ الإسلام أبي عبد الله الجرجاني ، و ذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي مطلقاً أن النكاح لا ينقده بلفظ الوصية ، وفي الظهيرية : وعن محمد أنه لا ينقده ، وهو الصحيح . م : وفي كتاب الصلح من الأصل « أعطيتك مائة درهم على أن تكوني امرأتى ، فهو جائز إذا قبلت بمحضر من الشهود ويكون ذلك نكاحاً مبتدأ ، والنكاح ابتداء ينقده بلفظ الكون ولهذا من قال لامرأته « كوني امرأة لى بمائة درهم ، فقبلت بمحضر من الشهود صح . إذا قال لامرأة « ثبت حق فى منافع بضعك بألف ، فقالت « قبلت ، صح النكاح ، قال شمس الأئمة الحلوانى : قال مشايخنا : لو قال الرجل لامرأة « كنت لى ، أو : صرت لى ، فقالت « نعم صرت لك ، كان نكاحاً ، وقد قيل بخلافه أيضاً . ادعى رجل على امرأة نكاحاً فجحدت فصالحها على مائة على أن تقر بذلك فأقرت فهذا الإقرار منها جائز وهذا المال لازم ، وهذا الإقرار بمنزلة إنشاء النكاح ، فإن كان بمحضر من الشهود صح النكاح ووسعها المقام مع زوجها فيما بينها وبين ربها ، وإن لم يكن بمحضر من الشهود لا ينقده النكاح ولا يوسعها المقام مع زوجها هو الصحيح ، وهذا نظير ما لو قضى القاضى بالنكاح بشهادة شهود زور ينفذ قضاؤه ظاهراً و باطناً - وفي الذخيرة : عند أبي حنيفة و محمد ، ويجعل ذلك بمنزلة إنشاء النكاح ، فإن كان بمحضر من الشهود صح النكاح وما لا فلا ، هو الصحيح .

و فى الذخيرة : المرأة إذا قالت للرجل الذى ادعى نكاحها « أنا امرأتك بألف درهم ، وقبل الزوج صارت امرأته بألف درهم . وإذا عقدا عقدة النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحاً ولا يعلمان به هل ينقده النكاح ؟ اختلف المشايخ قال بعضهم : ينقده ، وقال بعضهم : لا ينقده ، وفي الظهيرية : وإن لم يعلما أن هذا لفظ ينقده به النكاح فهذه من جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والإبراء عن الحقوق والبيع والتملك ، [ فالطلاق والعتاق والتدبير ] واقع فى الحكم ذكره فى عتاق الأصل - وإذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى أن يكون النكاح كذلك لأن العلم بمضمون اللفظ

إنما يعتبر لأجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجذ والمزل . م : وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث : إذا قال لامرأة بمحضر من الشهود « راجعتك » فقالت المرأة « رضيت » يكون نكاحا ، وفى الحجة : والمختار أن النكاح بلفظ المراجعة يصح ، وأما المراجعة بلفظ النكاح المختار أنه لا يصح . م : نص فى الجامع أن من قال لمطلقة طلاقا بائنا أو ثلاثا « إن راجعتك فعبدى حر » ينصرف إلى النكاح . وفى أجناس الناطقى : إذا طلق امرأته طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم قال لها « راجعتك على كذا » ورضيت المرأة بذلك و كان بمحضر من الشهود كان نكاحا صحيحا وإن لم يذكر المال ، فإن أجمعا على أن الزوج أراد به النكاح كان نكاحا وما لا فلا ، وتبين بما ذكر فى الأجناس أن ما ذكر فى الفتاوى محمول على ما إذا ذكر المال أو أقر أن الزوج أراد به النكاح . إذا قال لامرأة « هذه امرأتى » وقالت المرأة « هذا زوجى » ، وكان ذلك بمحضر من الشهود لا يكون نكاحا [ وكذا لو قال بالفارسية « زن وشوهریم » لا يكون ذلك نكاحا ]<sup>١</sup> وفى الفتاوى الخلاصة : هو المختار ، وفى فتاوى النسب : إن فيه اختلاف المشايخ ، قال ثمة : ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ القضاء و يصح النكاح ، دلت المسألة على أن قضاء القاضى فى مثل هذه المجتهادات صحيح . وفى القيمة : سئل على السغدى عن رجل سلم على امرأة فقال « سلام عليك يا زوجتى » فقالت « و عليك السلام يا زوجى » وسمع ذلك شاهدان ؟ فقال : لا يعقد النكاح . وفى الظهيرية : و لو قال « این زن من است » بمحضر من الشهود فقالت المرأة « این شوى من است » ، ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ، والصحيح أنه لا يعقد النكاح - وفى الحجة : و عليه الفتوى ، قال القاضى الإمام محمود البخارى : لو قضى قاض بثبوت النكاح يكون نكاحا متفقا . وإن قالت المرأة « أكون لك زوجة » فقال « نعم » لا يصح ، وفى الحجة : قالت الأجنبية لرجل « هذا زوجى » ، وقال الرجل « هذه امرأتى » بمحضر من جماعة لم يكن بينهما نكاح .

(١) من خ وغيرها .

الفتاوى التاريخية ( كتاب النكاح - الالفاظ التي ينقدها النكاح والتي لا ينقدها ) ج - ٢

م : و النكاح لا ينقده بلفظ الاجازة والرضاء بأن قال لها الشهود « أجزتكم ، أو : رضيتكم ، فقالا « أجزنا ، أو : رضينا ، لا يكون نكاحا مبتدأ ، ولو قال لها الشهود « جعلتكم هذا نكاحا ، فقالا « نعم ، كان هذا نكاحا مبتدأ ، فالنكاح ينقده بلفظ الجمل ، ولهذا إذا قالت المرأة لرجل « جعلت نفسي لك بكذا ، وقال الرجل « قبلت ، كان نكاحا تاما . وفي الحاشية : قال مولانا رضى الله عنه : ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن أقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا ، وإن أقرت المرأة أنه زوجها وأقر الرجل أنها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن إقرارهما بذلك إنشاء النكاح بينهما ، بخلاف ما إذا أقر بعقد لم يكن لأن ذلك كذب محض . وفي الذخيرة : [ ذكر شمس الأئمة السرخسى إذا قال الرجل بغيره « جعلت ابنتى هذه لك بألف درهم ، كان ذلك نكاحا ] . وفي الجامع : إذا تزوج الرجل بأمة رجل بغير إذنه بمائة درهم بغير شهود فقال المولى « أجزت النكاح على خمسين دينارا ، وكان ذلك بمحض من الشهود ورضى به الزوج ينقده به النكاح ، ولو قال « جعلت ذلك النكاح نكاحا على خمسين دينارا ، وكان ذلك بمحض من الشهود ورضى به الزوج ينقده النكاح ، لأن الجمل إنشاء ، وإذا قال لغيره « جعلتك وكىلا - أو قال : وصيا ، فقبل ذلك الغير صار وكىلا وصيا . وفي الحاوى : قال رجل لامرأة « تزوجتك بكذا ، فقالت « قد جعلت ، صح .

م : طلب من امرأة زنا فقالت المرأة للطالب - وفي الحاوى : بين أيدي الناس - « وهبت نفسي منك ، وقبل الطالب لا يكون نكاحا ، وفي الحجة : كمن قال لآخر « وجه إلينا ابنتك لخدمتنا ، فقال « وهبتها منك ، لا يكون نكاحا ، م : بخلاف ما إذا قال « وهبت نفسها منه ، على وجه النكاح ، والفرق أن هبة نفسها من طالب الزنا تمكين من الزنا وليست بهبة حقيقة ، وإذا لو كانت هبة حقيقة لا يكون جوابا لما التمس ، والحاجة في هذا المقام إلى الجواب ، أما هبة نفسها على وجه النكاح هبة حقيقة وبالهبة ينقده النكاح ؛ وهو نظير ما لو قال لآخر « وهبت ابنتى منك ، فقال الآخر

الفتاوى التاتارخانية (كتاب النكاح - الالفاظ التى يعقد بها النكاح والتى لا يعقد بها) ج - ٢

« قبلت ، كان نكاحا إذا كان بحضور الشهود ، ولو قال « وهبت ابنتى منك لتخدمك ، وقبل الآخر لا يكون نكاحا ، وفي الظهيرية : وكذلك لو قالت المرأة « فديت نفسى لك ، لا يعقد النكاح . إذا قال الرجل « هب ابنتك لابنى ، فقال « وهبت ، لم يصح ما لم يقل أب الصغيرة « قبلت ، ، ولو قال أب الصغيرة « وهبتها لك ، فقال أب الصغير « قبلت لابنى ، فهو لابن . م : قيل لرجل « دختر خویش را بپسر من بارزانی داشتی ، فقال « داشتم ، لا يعقد النكاح بينهما . إذا قال الرجل لغيره « زوج ابنتك منى بألف درهم ، فقال والدهما « ادفعها و اذهب بها حيث شئت ، و كان ذلك بمحضر من الشهود لا يعقد النكاح ، وفي الخاتمة : قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : يكون ذلك نكاحا . م : إذا قال أب الصغير « أشهدوا أنى قد زوجت ابنة فلان الصغيرة من ابنى فلان بكذا ، فقيل لأب الصغيرة « أليس هكذا ، قال أب الصغيرة « هكذا ، ولم يزد على ذلك فالأولى أن يحدد النكاح ، وإن لم يحدد جاز . وفي الظهيرية : ولو قال أب الصغيرة لأب الصغير « زوجت ابنتى ، ولم يزد شيئا فقال أب الصغير « قبلت . يقع النكاح للأب هو الصحيح ، ويجب أن يحتاط فيه فيقول « قبلت لابنى ، وهذه المسألة تدل على أن من قال لآخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع « بعت هذا العبد ، وقال الآخر « اشتريت ، يصح وإن لم يقل « بعت منك ، ؛ والخلع على هذا . وفي الذخيرة : امرأة قالت لرجل : « زوجت نفسى منك ، وأرادت أن تقول « بمائة دينار ، فقبل أن تقول المرأة « بمائة دينار ، قال الزوج « قبلت ، لا يعقد النكاح لأن الإيجاب من المرأة لم يتم بعد لأن أول الكلام موقوف على آخره ، إذا وجد في آخره ما يغير حكم أوله و أول الكلام يقتضى انعقاد النكاح بمهر المثل و آخره بالمسمى فقبل قولها « بمائة دينار ، الإيجاب غير تام فلا يعمل قول الزوج .

وفي الخاتمة : خنثيان صغيران قال أب أحدهما لأب الآخر بمحضر من الشهود « زوجت ابنتى هذه من ابنتك هذا ، وقبل الآخر ثم ظهر أن الجارية كان غلاما

الفتاوى التاتارخانية (كتاب النكاح- الألفاظ التي تكون إجازة وإذنا وما يكون ردا وإبطالا) ج- ٢

والغلام كانت جارية كان النكاح جائزا ، وهو نظير ما إذا جعل الرجل نفسه محلا للنكاح .

## الفصل الثانى فى الألفاظ التى تكون إجازة وإذنا فى النكاح

### وما يكون ردا وإبطالا

رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره فلما بلغه الخبر قال : نعم ما صنع ، أو قال : بارك الله لنا فيها ، أو قال : أحسنت ، أو قال : أصبت ، قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله : إنه ليس بإجازة ، وذكر الإمام الصدر الشهيد فى أول نكاح واقعاته أنه إجازة وهو المختار اختاره الشيخ الإمام أبو الليث رحمه الله ، إلا إذا علم يقين أنه أراد به الاستهزاء فحينئذ لا يجعل إجازة ، قال : وكذلك فى البيع والطلاق ، وفى الخلاصة الخائية : ولو قال : بشى ما صنعت ، قال الفقيه أبو جعفر : نعم ما صنعت ، و : بشى ما صنعت ، إجازة ، وفى الخائية : روى هشام عن محمد أن : بشى ما صنعت ، لا يكون إجازة ، ولو قال : لا بأس ، فانه لا يكون إجازة ، ولو قال : أسأت ، قيل : إنه إجازة . هم : وكذلك إذا هنأه قوم وقبل التهنة كان إجازة ، وفى الحجة : قال الفقيه : و به نأخذ . وفى الظهيرية : ولو زوجها الولي فقالت : نعم ما صنع ، فيه كلام والأصح أنه إجازة . ولو قالت : أحسنت ، أو : أصبت ، أو : بارك الله لك ، أو : لنا ، أو قبلت التهنة فهو رضا . وذكر فى يوع المستقى : أن من باع عبد الغير بغير إذنه فقال صاحب العبد : قد أحسنت وأصبت ووقفت ، أو قال : كفىتنى مؤنة البيع وأحسنت فجزاك الله خيرا ، إن ذلك ليس بإجازة ، ولو قبض الثمن من المشتري فهو إجازة ، وفى العتاية : هو المختار ، وذكر هذه المسألة فى موضع آخر من هذا الكتاب وذكر أن قوله : أحسنت ووقفت ، إجازة .

وفى فتاوى آمو : سئل قاضىخان عمن تزوج امرأة من الفضولى فلما أخبرها الزوج بذلك قالت : زه من بوسه داد ، ؟ قال : لا يكون إجازة ، وسئل القاضى برهان الدين :

لو قال لامرأة «تزوجتك بألف دينار ذهب حمراء»، فقال «شادباش»، قال: لا يكون قبولاً وإجازة. جامع الجوامع: قال الأب للبكر البالغة «تزوجتك من فلان»، فسكت ثم ردت في اليوم الثاني وولدت عمها أن علمت بمن زوجها وعلى كم زوجها كان رضا، والأصح الرد. م: إذا قال لأجنبية، «إني أريد أن أزوجه من فلان»، فقالت بالفارسية «توبه داني»، لا يكون إذنا منها، ولو قالت «ذلك إليك»، فهو توكيل وإذن، وهكذا عن أبي يوسف: العبد إذا طلب من المولى أن يأذن له في النكاح فقال المولى «ذلك إليك»، فهو إذن، وفي الحجة: قال نصير: وبه نأخذ، ولو قال «أنت تعلم»، أو قال بالفارسية «توبه داني»، فذلك ليس بإذن لأن قوله «توبه داني»، يحتمل أن يراد به «توبه داني اين كار نبايد كرد»، وبعض مشايخنا قالوا «توداني»، و«توبه دان» في عرفنا تفويض وتوكيل، بمنزلة قوله «ذلك إليك».

رجل زوج امرأة من رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فقالت «باك نيست»، فهذا إجازة، وفي الحجة: وبه أخذ الفقيه أبو الليث، م: ومن مشايخ زماننا من أبي ذلك ولكن هذا ليس بصواب لأن هذا اللفظ [إن لم يكن] مبنيًا عن الإجازة فهو مستعمل فيها، وفي الخاتمة: والأولى أن لا يكون إجازة، وفي الذخيرة: إن قبلت المرأة فهو إجازة لأن المهر ثمن رقبتها، وإذا قبلت الهدية فليست بإجازة للنكاح.

م: رجل زوج وليته وهي بالغة فلما بلغها الخبر فقالت «أنا لا أريد الزواج»، أو قالت «رضيت بيت أبي»، فهذا لا يكون رداً للنكاح، ولو قالت «لا أريد فلانا»، فهو رد للنكاح، وقيل: هو رد للنكاح في الوجهين جميعاً، وفي الذخيرة: وهو المختار، م: والأولى أظهر وأقرب إلى الصواب. في الخلاصة الخاتمة: ولو قالت «لا أريد الزوج»، فهذا رد هو المختار. إذا استأمرها الولي في التزويج من رجل فقالت «غيره أولى»، لم يكن ذلك إذنا في العقد، ولو أخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كانت إجازة. وفي فتاوى الفضلي: في عم قال لابنة أخيه «إني أريد أن أزوجه من فلان»، فقالت «يصلح»،

الفتاوى التاتارخانية (كتاب النكاح - الألفاظ التي تكون إجازة وإذا وما يكون ردا وإبطالا) ج - ٢

ثم لما فارقها العم قالت « لا أرضى » فزوجها العم قبل أن يعلم قولها « لا أرضى » عن سمي لما قال : صح النكاح عند أبي حنيفة ، وأما عند محمد ينبغي أن لا يصح النكاح . وفي الذخيرة : رجل زوج ابنة رجل وهي صغيرة فبلغ الخبر الأب فسكت لا يكون إجازة للنكاح ، ولو بعث الزوج هدية بعد ذلك وقبلها الأب فهذا ليس بإجازة ، ولو بعث الزوج المهر وقبل الأب فهو إجازة ، وقيل : يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ قياسا على المرأة إذا زوجت نفسها من غير الكفو وأخذ الأب المهر هل يكون ذلك إجازة ؟ وفيها اختلاف المشايخ ، فهذه المسألة ينبغي أن تكون على قياس تلك المسألة : وفيها : الفضولي إذا زوج رجلا امرأة بغير أمره بعشرة دنانير فبلغ الخبر ذلك الرجل فقال بالفارسية « من بده دينار روا نمی دارم و به پنج رومی دارم » كان هذا من الرجل ردا للنكاح .

م : الثيب إذا قبلت الهدية فليس بإجازة للنكاح ، وإذا قبلت المهر فهو إجازة . إبراهيم عن محمد : قال لامرأة « قد تزوجتك على ألف درهم » فقالت « ما زوجتك نفسي » ثم قالت بعد ذلك « قد زوجتك نفسي » فهو جائز ، وفي الخاتمة : وكذا لو سكت الزوج واقترق ثم قالت المرأة « صدقت قد زوجتك نفسي على ألف » كان جائزا . م : المرأة إذا زوجت فقالت « لا أرضى » لا أجزى ، لم أرضى ، أنا كارهة ، فهذا كله فرقة وليس لها أن ترضى بعد ذلك ، وإن وصلت بقولها « لا أرضى » : « ولكنني قد أجزت » أو : وصلت بقولها « وانا كارهة » : « ولكنني قد أجزت » فهو بالقياس باطل لكني قد أجزته بالاستحسان . عن أبي يوسف : إذا زوج رجل امرأة من رجل بغير أمرها فبلغها فقالت « لا أجزى » فقال لها « افعل » فقالت « قد أجزت » لم يجز وقد بطل النكاح حين ردت ، ثم قال : إذا ردت ما قد وقع لم يكن لها أن تجيزه ، وإذا كان لم يقع بعد مثل مخاطبة الزوج إياها فردت كان لها أن تجيزها [أي المخاطبة] - وعن هذا قال أبو يوسف : إذا قال لامرأة « زوجيني نفسك على ألف » فقالت « لا أفعل إلا بالفقين » فقال « اتقي الله وأجيبيني »

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب النكاح - الألفاظ التي تكون إجازة وإذنا وما يكون ردا وإبطالا ) ج-٢

قالت « قد فعلت ، كان جائزا ، و في الظهيرية : وهذا عند أبي يوسف ومحمد . و في فتاوى أبي الليث : المرأة إذا بلغها خبر النكاح وأخذها السعال أو العطاس فلم يمكنها الرد فلما ذهب ذلك عنها قالت « لا أرضى ، صح الرد ، و في الذخيرة : إذا قالت ذلك متصلا ، م : و كذلك إذا أخذ فيها فلم يمكنها الرد فلما ترك قالت « لا أرضى ، صح الرد و إن تركت الرد حال ما بلغها الخبر لأنها تركت بعذر . قالت المرأة لوليها « لا تزوجني من فلان فاني لا أريده ، فزوجها الولي من فلان فبلغها الخبر فرضيت جاز النكاح ، ولو قالت « كنت لا أريد فلانا ، و لم تزد على هذا لم يحجز النكاح ، الام إذا زوجت ابنتها الصغيرة حال غيبة أيها فلما حضر الأب قال لها « چرا كردی ، أو قال لها « اينکه تو كردی مصلحت نیست ، فهذا لا يكون ردا للنكاح ، و في فتاوى الخلاصة : فلو بلغت و ذهبت إلى بيت الزوج جاز النكاح . و في الحجة : و لو استؤذنت المرأة فقالت « آری آری ، لا يكون رضا و توكيلا .

و في الكافي : و لو خاطبت اختان رجلا فقالت كل واحدة « زوجتك نفسي ، و خرج كلامهما معا فقال الزوج لأحدهما « رضيت نكاحك ، جاز نكاحها ، و لو بدأ الزوج فقال « تزوجتكما ، فقالت إحداهما « رضيت ، لم يحجز ، و كذا لو قال لخمس نسوة « زوجتكن ، فقالت واحدة « رضيت ، لم يحجز . م : الام إذا زوجت الصغيرة و لها أب و سلت الابنة نفسها بعد البلوغ فهذا منها إجازة للنكاح . سئل الشيخ الإمام أبو نصر عن امرأة زوجها وليها فبلغها فردت النكاح ثم عاد إليها وليها في مجلس آخر فقال « إن أقواما يخطبونك ، فقالت هي « أنا راضية بما تفعله أنت ، فزوجها الولي من الذي قد رده فأبت أيضا أن تجيز هذا النكاح قال : لها أن ترد ، بمنزلة من قال لغيره : إني كرهت صحبة امرأة فلانة فطلقها و زوجني امرأة ترضاها لي ! فزوجه المطلقة لم يحجز ، كذا هاهنا . و في هذا الجواب نوع نظر عندى . و سئل أيضا عن رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت « هو ذميم لا أرضى به ، أو قالت « هو دباغ لا أرضى به ، قال : هذا كلام واحد

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب النكاح - ما يكون إقرارا بالنكاح وما لا يكون إقرارا به ) ج - ٢

فلا يضرها ما قدمت و بطل النكاح . وسئل الإمام أبو جعفر عن بالغة وكلت رجلا ليزوجها من فلان بألف درهم فزوجها منه بخمسمائة درهم فلما أخبرت بذلك قال « لم يعجبني هذا الرجل البائس لتقصان المهر ، فقيل لها « لا يكون لك منه إلا ما تريدن ، وفي الولوالجية : معناه « همه آن شود كه ترا بايد ، فقالت « رضيت ، قال : يجوز النكاح . ولو تزوج العبد امرأة بغير إذن مولاه ثم قال له مولاه « طلقها لا يكون إجازة للنكاح ، وفي السفناني : بخلاف ما إذا زوج الفضولي رجلا امرأة فلما بلغ الخبر إليه قال « طلقها ، حيث يكون إجازة ، م : و لو قال « طلقها تطليقة رجعية ، أو قال « طلقها تطليقة تملك الرجعة ، فهو إجازة للنكاح ، وفي جامع الجوامع : و لو قال « طلقها بائنا ، - وفي الجامع العتابي : أو قال « فارقتها ، لا يكون إذنا ، وفي شرح المتفق : و لو قال « فطلقها ، يكون إجازة . م : ابن سماعة عن محمد رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره فبلغه الخبر فقال « هي طالق ، لم يكن إجازة وكان ردا ، وإن قال « فهي طالق ، فهذا عند أبي حنيفة قبول و الطلاق واقع ، وقال محمد : هو رد و لا يقع الطلاق . وفي فتاوى آهو : و لو قالت « خود را بنكاح بتو دادم به پنجاه دينار شرع و كردن تو از پنجاه دينار بيزار كردم ، قال قاضي برهان الدين : يتعقد و يجب مهر المثل ، و هكذا قاله القاضي بديع الدين . وفي النوازل : وسئل أبو القاسم عن غلام ابن اثني عشرة سنة زوج نفسه امرأة بغير إذن المرأة فبلغ المرأة فقالت « هو لا يقدر أن يسكن معي ، و لم تقل « لا أرضي ، ثم إن هذه المرأة وكلت رجلا آخر حتى يزوجه من رجل كيف الحكم فيه ؟ قال : قولها « لا يقدر أن يسكن معي ، لا يكون منها إجازة و لا يثبت لها نكاح ، يعنى نكاح الاول باطل والثاني جائز .

### الفصل الثالث

فيما يكون إقرارا بالنكاح وما لا يكون إقرارا به

قال محمد في إقرار الاصل : - إذا قالت المرأة لرجل « طلقني ، فهذا إقرار منها بالنكاح ، و كذلك إذا قالت « اخلني بألف درهم ، و كذلك لو قالت « طلقني بالامس

بألف درهم ، خلعتنى أمس بألف درهم ، أنت منى مظاهر ، أنت منى مول ، و كذلك إذا قال الرجل لامرأة « اختلى منى بمال ، فهذا إقرار منه أنه زوجها ، و كذلك إذا قالت « طلقنى ، فقال لها « اختارى أمرك يديك فى الطلاق ، فهذا منه إقرار بالنكاح . ولو قال الرجل « والله لا أقربك ، لا يكون ذلك إقرارا منه ، بخلاف قوله « أنا منك مول ، و قوله « أنت على حرام ، أنت منى بائن ، أمرك يديك ، اختارى ، اعتدى ، لا يكون إقرارا بالنكاح إلا إذا خرج جوابا لقولها « طلقنى ، . و لو قال لها « أنت على كظهر أمى ، فهذا لا يكون إقرارا بالنكاح ، بخلاف قوله « ظاهرتك ، أو « أنا منك مظاهر ، فان هذا يكون إقرارا بالنكاح ، و لو قال لها « ألم أطلقك أمس ، أما طلقتك أمس ، فهذا إقرار بالنكاح ، و لو قال لها « هل طلقتك أمس ، فهذا إقرار منه بالنكاح و لا يكون إقرارا بالطلاق . و فى الخاتمة : رجل قال « تزوجت هذه ، و هى أمة له معروفة قال محمد : لا يكون ذلك إقرارا بالعتق و النكاح . ٣ : إذا قال لامرأة حرة « هذا ابنى منك ، فقالت « نعم ، أو قالت حرة لرجل ذلك فقال الرجل « نعم ، كان هذا إقرارا بالنكاح ، و لو كانت مكان الحرة أمة لا يكون إقرارا بالنكاح . إبراهيم عن محمد امرأة قالت لرجل « أنا امرأتك ، فقال الرجل « أنت طالق ، فهذا إقرار منه بالنكاح ، و فى الظهيرية : و هى طالق ، ٤ : و هذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء « أنت طالق ، حيث لا يكون ذلك إقرارا بالنكاح . و فى الحجة : امرأة زوجت نفسها من رجل فقالت « زوجت نفسى منك ، فقال الزوج « إذا طلقتك ، يقع الطلاق و يجب نصف المهر ، و لو لم يقل « إذا ، و لكن قال « طلقتك ، لا ينعقد النكاح و لا يقع الطلاق . رجل قال لاجنية « طلقتك ، فقالت المرأة « كنت امرأتك فطلقتنى ، فهذا الطلاق لا يكون إقرارا بالنكاح ، [ فان ادعت المرأة أولا فقالت « إني امرأتك ، فقال الزوج « طلقتك ، كان هذا إقرارا بالنكاح ] حتى تجب النفقة و المهر على الزوج . و فى جامع الجوامع : سرت امرأة برجل فقال « إن كان بها حبل فنى ، كانت امرأته ، بها

الفتاوى التاتارخانية ( كتاب النكاح - ما يكون إقرارا بالنكاح وما لا يكون إقرارا به ) ج - ٢

حبل أولا . م : امرأة قالت للقاضى . فرق بينى وبين هذا ، لا يكون إقرارا بالنكاح . رجل قبال لامرأة . إني أريد أن أشهد أنى قد تزوجتك فيما مضى لا من حقيقة فأقرى بذلك أيتها المرأة ، فقالت . نعم ، فأشهد بذلك و صدقته المرأة ثم تصادقا على ما كانا قالا : فالقول قولهما ولا نكاح بينهما ، وأما الطلاق و العتاق فى المرأة و العبد و الامة فلا يصدقان على لإبطالهما فى القضاء ، أما فيما بينهم و بين الله تعالى فهى امرأته و العبد و الامة رقيق للولى . و فى الظهيرية : رجل ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على أن تقر له بالنكاح فأقرت له بالنكاح جاز .

و فى الكافى أقر ولى الصغير أو الصغيرة أو وكيل الرجل أو المرأة أو مولى العبد بالنكاح لا يصدق عند أبى حنيفة إلا أن يشهد الشهود على النكاح أو يدرك الصغير أو الصغيرة فيصدقه أو يصدق الموكل أو العبد ، و عندهما يصدق بلا شهود ، و صورته أن يدعى عند القاضى رجل على أب الصغيرة أنه زوجها منه و أقر الأب به بين يدي القاضى فانه لا يقضى بالنكاح ما لم يأت الزوج بينة يشهدون على ما ادعاه و ينصب إنسانا عن الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم البينة أو تدرك الصغيرة فتصدقه لحينئذ يقضى بالنكاح . و أجمعوا على أن المولى إذا أقر بنكاح أمته بعد ما ادعى رجل نكاحها بلا تصديق و بينة يجوز . م : و إذا تزوج امرأة فى عقدة و امرأتين فى عقدة و ثلاثة فى عقدة و لا يعرف الزوج أيتهن الأولى ، إلا أنه يعرف أنه جامع امرأة منهن أو طلقها أو ظاهر منها كان إقرارا منه بأنها هى الأولى .

### و مما يتصل بهذا الفصل

قال هشام : سألت محمدا عن أختين إحداهما فاطمة و الأخرى خديجة فقال رجل . قد تزوجت فاطمة بعد خديجة ، فأخبرنى أن أبا يوسف قال : فاطمة امرأته ، قال محمد : و هو كما قال الزوج ، و كذلك لو أن امرأة قالت . تزوجت أبا موسى بعد ما تزوجت أبا حفص ، و ادعى الرجلان تزويجها فهى امرأة أبى موسى عند أبى يوسف

ولا تصدق عليه ، وفى الفياثية : قال الصدر الشهيد حسام الدين : وبه يفتى ، وقال محمد : تصدق عليه ، فان سألهما القاضى : من تزوجت ؟ فقالت « تزوجت أبا موسى بعد ما تزوجت أبا حفص ، فهى امرأة أبى حفص ، و كذلك إذا قال « بعت عبدى من هذا بعد ما بعتك منك ، فهو مثل التزويج . بشر عن أبى يوسف : امرأة قالت « تزوجت هذا الرجل أمس ، ثم قالت « و تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة ، فهى امرأة صاحب الامس ، فاذا شهد الشهود على إقرارها لهما جميعا فانى أسأل الشهود بأيهما بدأت ثم أنفذ الحكم عليه ، و لو قالت « تزوجتها جميعا هذا أمس و هذا منذ سنة ، كانت امرأة صاحب الامس .

## الفصل الرابع فى الشروط و الخيار فى النكاح

الخيارات التى تثبت فى العقود أربعة أنواع : خيار شرط ، و خيار عيب ، و خيار رؤية ، و خيار إجازة - لخيار الإجازة يثبت فى النكاح كما يثبت فى سائر العقود ، وفى الخاتية : و عند الشافعى خيار الإجازة لا يتصور لأن عنده عقد الفضولى لا يتوقف فلا يتصور الإجازة . م : و خيار الرؤية لا يثبت فى النكاح ، وفى الخاتية : لا فى المرأة ولا فى المهر . م : و خيار الشرط كذلك لا يثبت للمرأة فى النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا - وفى الخاتية : لو قال « تزوجتك على أنى بالخيار ، يجوز النكاح ولا يصح الخيار ، و عند الشافعى شرط الخيار يبطل النكاح .

م : و خيار العيب - وفى الخاتية : و هو خيار الفسخ بسبب العيب - لا يثبت للزوج عندنا ، وفى الخاتية : فلا ترد المرأة بعيب عندنا ، وقال الشافعى : إن المرأة ترد بعيوب خمسة : بالجنون ، و الجذام ، و البرص ، و القرن ، و الرق ؛ م : و كذلك

(١) الرق : انسداد فم الفرج ، و المرأة : رقاء .

لا يثبت للمرأة الخيار عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و عند محمد يثبت لها الخيار فى العيوب الخمسة إذا كان على صفة لا تطبق المقام معه ، و فى المضمرات : تنظر إن كان العيب كالجنون الحادث و المرض و نحوهما فهو و العنة سواء فينظر حولا ، و إن كان الجنون أصليا أو به مرض لا يرجى برؤه فهو و الجب سواء ، و هى بالخيار : إن شاءت رضيت بالمقام معه ، و إن شاءت رفعت الأمر إلى الحاكم حتى يفرق بينهما .

م : و إذا شرط أحدهما السلامة لصاحبه عن العمى و الشلل و الزمانة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار ، و كذلك لو شرط أحدهما على صاحبه صفة الجمال أو شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار - و مسألة اشتراط البكارة تأتى بعد هذا ' .

ابن سماعة عن محمد : إذا قال الرجل لغيره « تزوجتك أمتى فلانة بكذا إن رضيت » و قبل ذلك الغير فالنكاح جائز و الشرط باطل . و لو قال « بتك عبدى هذا إن رضى فلان » ، و سعى رجلا أجنبيا فاليك جائز و الشرط جائز ' ، قال الحاكم أبو الفضل : تأويله عندي : إذا بين وقت الرضا بأن قال « اليوم » ، أو « غدا » ، أو ما أشبه ذلك . هشام عن أبى يوسف : إذا قال لامرأة « قد تزوجتك بألف درهم إن رضى فلان اليوم » ، فإن كان فلان حاضرا فقال « قد رضيت » ، جاز النكاح استحسانا ، و إن كان غير حاضر لم يحز - و فى الخاتمة : و إن رضى بعد ذلك ، و فى الظهيرية : كما لو قال « بت منك هذا العبد بألف إن كفل فلان » ، فإن كان فلان حاضرا فى المجلس و كفل جاز استحسانا ، و ليس هذا كقوله « قد تزوجتك و لفلان الرضا » ، هذا قول قد أوجب شرط الخيار و الأول لم يجب ذلك و جعل الإيجاب مخاطرة ، و لو قال « تزوجتك اليوم على أن لك المشيئة اليوم إلى الليل » ، فالنكاح جائز و الشرط باطل ، و هو مثل شرط الخيار . و فى الصغرى : قال لامرأة « تزوجتك إن شئت » ، أو قال « إن شاء زيد » ، فأبطل صاحب المشيئة مشيئته

فى المجلس فالتكاح جائز. وفى فتاوى أبى الليث : رجل تزوج امرأة على أن أباه بالخيار .  
صح النكاح ولا خيار ، ولو قال « تزوجتك إن رضى أبى » لم يصح النكاح . سئل  
شيخ الإسلام عن رجل خطب إلى رجل بنته الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب إليه  
« زوجتها من فلان قبل هذا » ولم يصدقه الخاطب فقد قال المخطوب إليه « إن لم أكن  
زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان » فقال الآخر « قبلت » وذلك بحضرة  
الشهود فظهر أنه لم يكن زوجها من فلان هل ينقذ النكاح بهذه الكلمات ؟ قال : نعم .  
وفى الخانية : رجل طلب من امرأة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المرأة « لى زوج »  
فقال الرجل « ليس لك زوج » فقالت المرأة « إن لم يكن لى زوج فقد زوجت نفسى  
منك » وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا : يجوز هذا النكاح . إذا قال لامته  
« تزوجتك على أن أعتقك » أو قالت أمته « تزوجنى على أن تعتقنى » فقبل جاز العتق  
ولا يجوز النكاح ، ولو قال لها « تزوجت على عتقك » أعتقتك على بضعك ، أعتقتك  
على أن أتزوجك ، فقبلت فقد اختلف المشايخ فى هذه الفصول ، عامتهم على أنه لا يصح  
النكاح ، وكان القاضى الإمام أبو حازم يقول : يصح النكاح فى هذه الفصول .  
والصحيح ما ذهب إليه عامة المشايخ . وفى شرح الطحاوى : ومن أعتق أمته على أن  
تزوج نفسها فإن هذا يتعلق بقبولها ، فإن قبلت عتقت ، ثم إذا عتقت فلا يخلو : إما  
أن تتزوج بالمولى أو لا تتزوج ، فإن تزوجت بالمولى جاز ، فإن سعى لها مهرا فلها المسمى  
وإن لم يسم فلها مهر مثلها عند أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا مهر لها وعتقها  
صداقها ، وإن لم تتزوج بالمولى لا تجبر على ذلك إلا أنه يجب عليها أن تسعى فى قيمتها  
للمولى ، وقال زفر : لا سعاية عليها ، فإذا وجبت السعاية عليها فلها مهر حرة بالاتفاق ،  
وفى الكافى : فكذا الحرة إذا قالت لعبدها « أعتقتك على أن تتزوجنى » فقبل عتق  
العبد ولا يجبر على النكاح ، فإن لم يتزوج يجب عليه السعاية فى قيمته ، وإن تزوجها  
لا شىء عليه . رجلان تحت كل واحد منهما أمة صاحبه فقال أحدهما للآخر « طلق أمتى

على أن أطلق أمتك ، أو : على أن أزوجك أمة أخرى ، ففعل وقع الطلاق ولا يجبر صاحبه على التطليق و التزويج ، وإذا لم يف بالشرط لا شيء عليه . امرأة قالت لعبدها ، أعتقتك على أن تتزوجنى بألف درهم ، فقبل العبد عتق ولا يجبر على التزويج ، فان تزوجها بألف يقسم الألف على قيمة العبد و على قيمة بعضها وهو مهر المثل ، م : إذا تزوجها على أن يعتق أخاها قبلت جاز النكاح ولا يعتق الأخ إلا باعفاق مستأق لأن العتق هاهنا موعود ، ولا يجبر الزوج على الإعتاق لأنه لا جبر فى المواعيد - بعد هذا المسألة على وجهين : إما أن أعتق الزوج أخاها أو لم يعتق ، فان لم يعتق ينظر : إن كان لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها ، وإن سمي لها مهرا فان كان المسمى مهر مثلها فلها ذلك وليس لها غيره ، وإن كان المسمى أقل من مهر مثلها فلها تمام مهر مثلها ، وإن أعتق الزوج أخاها فان كان الزوج سمي لها مهرا فلها المسمى وإن كان المسمى دون مهر مثلها ، وإن لم يسم لها مهرا فلها تمام مهر مثلها ، وفى شرح الطحاوى : وكذلك لو تزوج امرأة على عتق أمها أو ذى رحم محرم منها . م : ولو تزوجها على أن يعتق عنها أخاها قبلت جاز النكاح و صار رقبة الأخ ملكا لها بنفس العقد ، و عتق الأخ عليها بحكم القرابة ، أعتقه الزوج أو لم يعتقه ، ولو تزوجها على عتق أخيها قبلت جاز النكاح و عتق العبد عن المولى و لها مهر مثلها ، وإن كان قد سمي لها مع ذلك ما لا يصلح مهرا لها فلها المسمى لا غير وإن كان دون مهر مثلها . و لو تزوجها على عتق أخيها عنها قبلت جاز النكاح و عتق العبد عليها ، وليس لها غير الأخ . و لو كان تزوجها على أن يعتق عنها عبدا أجنبيا من عبيده لا بعينه لا قرابة بينه وبينها قبلت جاز النكاح ولا يعتق العبد إلا باعفاق الزوج ، و يكون لها مهر مثلها إن لم يسم لها مهرا ، وإن سمي لها ما يصلح مهرا فلها المسمى لا غير وإن كان ذلك دون مهر مثلها . و لو كان تزوجها على أن يعتق عنها عبدا من عبيده بعينه لا قرابة بينه وبينها جاز النكاح و تصير رقبة العبد ملكا لها مهرا و صار الزوج وكيلا عنها بالإعتاق ، فان أعتقه قبل نهى المرأة

صح إعتاقه ، وإن نهته ثم اعتقه كان باطلا . و لو كان تزوجها على عتق عبد بعينه لا قرابة بينه و بينها قبلت جاز النكاح و عتق العبد عن المولى حتى كان الولاء له و لها مهر مثلها ، وإن كان قد سعى لها مع ذلك ما يصلح مهرا فلها المسمى لا غير ، و لو كان تزوجها على عتقه عنها جاز النكاح و عتق العبد من جهتها حتى كان الولاء لها و هو مهرها ليس لها غيره .

و فى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث : رجل تزوج امرأة على أنها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فعليه المهر كلاً ، و يستوى أن زالت بكارتها بالوطى أو بالوثبة أو بالتعنيس<sup>١</sup> ، و فيها : إذا اشترى جارية على أنها بكر فوجدها زائلة العذرة فقال البائع « زالت عذرتها بالوثبة » قال بعض مشايخنا : إن صدقه المشتري فى ذلك لا يكون له حق الرد ، وإن كذبه فقال : لا بل زالت عذرتها بالوطى : فالقول قوله و له حق الرد ، و أكثر المشايخ على أن له حق الرد على كل حال و هو الصحيح .

و فى فتاوى أبى الليث : قال أبو نصر قال البلخى : رجل زوج أمته من عبده على أن أمرها بيده يكون كذلك ، و قال ابن سلبية صح النكاح و لا يكون الأمر بيده ، قال الإمام أبو الليث : لو بدأ العبد بقوله « زوجنى على أن أمرها بيدك » فزوجها لا يكون الأمر بيده - و فى الخاتمة : و يجوز النكاح ، وإن بدأ المولى فقال المولى « زوجتها منك على أن أمرها بيدى أطلقها كلها أريد » فقال العبد « قبلت » صار الأمر بيده لوجود التفويض بعد النكاح . و نظير هذا : رجل قال لامرأة « تزوجتك على أنك طالق ، أو : على أن أمرك بيدك تطلقين نفسك كلها تريدين » فقبلت لا يقع الطلاق و لا يصير الأمر بيدها ، و لو بدأت فقالت « زوجت نفسى منك على أنى طالق ، أو : على أن أمرى بيدى أطلق نفسى كلها أريد » فقال الزوج « قبلت » جاز النكاح و وقع الطلاق و صار

(١) عنست البخارية طال مكثها فى بيت أهلها بعد إدراكها و لم تتزوج ، فهى عانسة ، جمعها : عوانس .

الامر بيدها ، وتصير هذه المسألة حيلة للطلقة ثلاثا إذا خافت من المحلل أن يمسكها  
 يفنى أن يبدأ هي ويقول للزوج « زوجت نفسي منك على أن أمرى يدي أطلق نفسي  
 كلما أريد ، ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما أرادت ، وفي الخاتمة : أو يقول  
 المحلل « تزوجتك على أنك طالق بعد ما تزوجتك إلى عشرة أيام ، فتقول المرأة « قبلت ،  
 تطلق بعد عشرة أيام ، وفي الحجة : وإن بدأت فقالت « زوجت نفسي منك على أنى  
 طالق بعد عشرة أيام أو : على أن أمرى يدي بعد عشرة أيام ، صح في الفصلين جميعا  
 لأن قول الزوج بعد قولها فكان بعد النكاح ، وفي الفتاوى الخاتمة : عن الحسن  
 ابن زياد : إذا تزوج امرأة على أنها طالق إلى عشرة أيام أو على أن يكون الامر بيدها  
 بعد عشرة أيام أن النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك أمرها . وفي جامع الجوامع :  
 عن أبي حنيفة « أتزوجك متعة على أن لا ترثي ولا أرثك ، ولم يسم وقتا جاز وتوارثا .  
 م : ولو كان الزوج قال لها « تزوجتك على أنك طالق بعد ما أتزوجك ، أو : « على أن  
 أمرك بيدك بعد ما أتزوجك تطلقين نفسك كلما تريدين ، فقالت المرأة « قبلت ، تطلق  
 ويصير الامر بيدها . وفي الخاتمة : امرأة طلقها زوجها فأرادت أن يتزوجها الزوج  
 فقال الزوج ( لا أتزوجك حتى تهبنى مالك على من المهر ، فوهبت مهرها على أن يتزوجها  
 ثم أبى أن يتزوجها قال أبو القاسم الصفار رحمه الله : الهبة باطلة وفي الشرط أو لم يف ،  
 وقال خلف رحمه الله : تصح الهبة تزوجها أولم يتزوجها ، م : وكذلك لو قال العبد لمولاه  
 « إذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدا ، ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه إخراجه  
 أبدا . وفي المتن : الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : إذا قال لها « أتزوجك على أن  
 أمرك بيدك بعد ما أتزوجك شهرا ، فالنكاح جائز وأمرها بيدها شهرا منذ تزوجها ،  
 فإن اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر ، وروى الحسن بن  
 أبي مالك عن أبي يوسف أنه يبطل خيارها في باقي الشهر . وفي الخاتمة : رجل تزوج  
 امرأة على أن ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال أبو حنيفة : النكاح جائز ولها نفقة

مثلها بالمعروف . رجل تزوج امرأة على ألفت على أن لا ترثه<sup>١</sup> ولا يرثها<sup>٢</sup> جاز النكاح ويتوارثان وليس لها إلا ألف درهم كان مهر مثلها أقل من ذلك أو أكثر . م : تزوج امرأة على أن يأتي بعدها الآبق يجوز النكاح ولها مهر مثلها ، هكذا قاله الإمام أبو القاسم ، وعنه أيضا : تزوج امرأة على أنه مدني فإذا هو قروي لا خيار لها . وفي الجامع الأصغر قال الفقيه أبو الليث : زوج أمته رجلا على أن كل ولد تلده فهو حر فالنكاح جائز والشرط كذلك وكل ولد تلده فهو حر . رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا على أن تدفع المرأة إلى الزوج هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها ، فأصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل ويصير الباقي مهرا لها . رجل قال لامرأة : أتزوجك على أن تعطيني عبدك هذا ، فأجابته بالنكاح فالنكاح جائز بمهر المثل ولا شيء له من العبد ، وقولنا : النكاح جائز بمهر المثل ، تفسيره ما قلنا في المسألة المتقدمة : أن مهر مثلها يقسم على مهر مثلها وعلى قيمة العبد فأصاب مهر مثلها يصير مهرا لها .

### الفصل الخامس

#### في تعريف المرأة والزوج في العقد بالتسمية أو الإشارة

وفي السغناقي : واعلم أن عقد الوكيل عند غيبة الموكل إنما يصح إذا عرفه باسمه ونسبه . وفي الخانية : قال الشيخ محمد بن الفضل : إذا ذكروا في النكاح اسم رجل وكنية أبيه ولم يذكروا اسم أبيه إن كان الرجل حاضرا مشارا إليه جاز ، وإن كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم أبيه واسم جده ، قال : والاحتياط أن ينسب إلى المحلة أيضا ، قيل له : وإن كان الغائب معروفا عند الشهود ؟ قال : وإن كان معروفا . م : امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل وقال لجماعة : أشهدوا أني قد تزوجت فلانة ، ولم تعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم

(١-١) ليس في نسخة المفتي خليل الله .

## الفتاوى التاتارخانية ( كتاب النكاح - تعريف المرأة و الزوج بالتسمية أو الإشارة ) ج - ٢

أيها واسم جدها - وفي المضمرة : وهو الصحيح و عليه الفتوى . م : ولو قال الرجل بين يدي الشهود « تزوجت امرأة قد وكلتني بنكاحها ، لا يجوز ، وذكر الخصاص في حيلة مسألة تدل على أن مثل هذا التعريف يكفي لجواز النكاح - وصورة ما ذكره الخصاص : رجل خطب امرأة إلى نفسها فأجابته إلى ذلك وكرهت أن يعلم بذلك أولياؤها فجعلت أمرها في تزويجها إليه أو تفقا على المهر فكره الزوج أن يسميها عند الشهود قال : ينبغي للزوج أن يقول بين يدي الشهود « إني خطبت امرأة إلى نفسها و بذلت لها من الصداق كذا و كذا فرضيت بذلك و جعلت أمرها إلى بأن أتزوجها فأشهدكم أني قد تزوجت المرأة التي جعلت أمرها إلى على صداق كذا و كذا ، فينعقد النكاح بينهما إذا كان كفوا لها - قال شمس الأئمة الحلواني : الخصاص كبير في العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء به ، قال : وذكر في المتن أيضا : أن مثل هذا التعريف يكتفي به فيتأمل عند الفتوى . هذا إذا كان الشهود لا يعرفون فلانة ، فأما إذا كانوا يعرفونها فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح وإن كانت غائبة إذا عرف الشهود أنه أراد بها المرأة التي عرفوها ، لأن المقصود هو التعريف و قد حصل بمجرد ذكر الاسم . وفي فتاوى البقالى : إذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود و سمع فيها بينه وبين الله تعالى ، وفي الخلاصة الخانية : ولو لم ينسبها إلى أيها و جدها لكن أخوها قال « زوجت أختي ، ولم يسمها وله أخت واحدة أو سماها إذا كانت له أختان جاز ، وهذا إذا كانت المرأة غائبة . م : إذا قال « المرأة التي في هذا البيت ، جاز إن كانت وحدها .

و إن كانت المرأة حاضرة إلا أنها منتقبة لا يعرفها الشهود فقال الزوج « تزوجت هذه المرأة ، وقالت المرأة « تزوجت ، جاز ، هو المختار خلافا لما يقوله نصير ، والاحتياط أن يكشف وجهها أو يذكر أبوها و جدها ، وفي الخانية : أو يذكر اسمها واسم أيها و جدها ، وفي الذخيرة : و كان شمس الأئمة الأوزجندى لا يفتى بالجواز إذا

## الفتاوى التاتارخانية ( كتاب النكاح - تعريف المرأة و الزوج بالتسمية أو الإشارة ) ج - ٢

كانت متتقة ، و به كان يفتى الإمام ظهير الدين . و فى السراجية : و إن كانت المرأة معتقة رجل يذكر اسمها و اسم معتقها و اسم أبى المعتق . م : جارية لها اسم سميت به فى صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر تزوج باسمها الآخر إن صارت معروفة بهذا الاسم ، و فى الظهيرية : قال رضى الله تعالى عنه : و الأصح عندى أن يجمع بين الاسمين . و فى الخانية : امرأة و كلت رجلا بأن يزوجها فزوجها و غلط فى اسم أيها لا ينعقد النكاح إذا كانت غائبة .

و فى الحجة : سئل محمد بن الفضل عن قال لرجل « زوجت ابنتى منك » ، و ليس له بنت غيرها و شهد الشهود جاز النكاح ، و بالتسمية أصح و أولى ، و لا يصح إذا كانت له بنتان فصاعدا ، و إن سمي أحدهما الابن و البنت باسمها و قال الآخر « قبلت » ، يكنى و يحوز . و فى الظهيرية : و لو قال « زوجت بنتى من ابنك » ، و له بنت واحدة و قال الآخر « قبلت لابنى » ، و له ابن واحد صح لعدم الاشتباه . م : رجل له بنت واحدة اسمها « فاطمة » ، قال لرجل « زوجت منك ابنتى عائشة » ، و لم تقع الإشارة إلى شخصها - ذكر فى فتاوى الفضل أنه لا ينعقد النكاح ، و لو قال « زوجت ابنتى منك » ، و لم يزد على هذا و له بنت واحدة جاز . و فى الخانية : و لو قال الأب وقت العقد « زوجت منك ابنتى عائشة » ، و أشار إلى فاطمة و غلط فى اسمها و قال الزوج « قبلت » ، جاز النكاح - و فى شرح عتاق الأصل : إذا قال لغيره « بعثك عبدى » - أو قال : عبدا لى ، و ليس له إلا عبد واحد هل يحوز البيع يختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يحوز كما لو قال « بعثك عبدا لى فى مكان كذا » ، و ليس له فى ذلك المكان إلا عبد واحد و ذلك جائز بلا خلاف ، و بعضهم قالوا : لا يحوز و إليه أشار محمد فى باب الشهادة على العتق و به أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى فيجوز أن تكون مسألة النكاح على الاختلاف بين المشايخ كمسألة البيع . و فى الذخيرة : وقعت فى زماننا واقعة من هذا الجنس ، و صورتها : مردى را دو دخترست يسكى باشوى و يكى بى شوى قال

## الفتاوى التاتارخانية ( كتاب النكاح - تعريف المرأة والزواج بالتسمية أو الإشارة ) ج - ٢

أب الابنتين لرجل بالفارسية « من دختر خویش را بتو بزنی دادم ، و نام دختر نمی گفت  
قد قيل : ینعقد النکاح ' ، و قيل : لا بد من ذکر اسم البنت . م : و فی فتاوی الفضلی :  
إذا كان للرجل ابنتان کبری اسمها « عائشة » ، و صغری اسمها « فاطمة » ، فأراد أن یزوج  
الکبری فمقد النکاح باسم فاطمة بأن قال « زوجت منك ابنتی فاطمة » ، و لم یشر إلى  
إحداهما و لم یقل « ابنتی الکبری » ، ینعقد النکاح علی فاطمة ، و لو قال « زوجت منك  
الکبری فاطمة » ، لم یذكر هذا الفصل فی الاصل ، قال الصدر الإمام : یجب أن لا ینعقد  
النکاح أصلا لأنه لیس له بنت کبری بهذا الاسم .

إذا أراد أن یزوج أمته من إنسان فقال « زوجت منك أمتی قتلغ » ، أو قال  
« بنفسه » ، جاز إذا لم تکن بهذا الاسم إلا أمة واحدة ، و کذا لو أراد أن یزوج امرأة  
من عبده فقال « زوجتک من عبدی سنقر » ، جاز إذا لم یکن له غلام آخر بهذا الاسم .  
و فی فتاوی الشیخ الإمام أبی الیث : رجل أراد أن یزوج ابنته الصغیرة من ابن  
صغیر لغيره فقال أب الصغیرة لأب الصغیر « زوجت ابنتی الصغیرة فلانة من ابنک الصغیر  
فلان » ، فقال أب الصغیر « قبلت » ، جاز النکاح للابن و إن لم یقل الأب « قبلت للابن » .  
و فی هذا الموضع أيضا : رجل خطب لابنه الصغیر امرأة فلما اجتمعا للمقد قال أبو المرأة  
لأب الصغیر بالفارسیة « دادم ترا این دختر بزنی بهزار درهم » ، فقال أب الابن « پذیرم » ،  
یموز النکاح للأب و إن جرى بينهما مقدمات النکاح للابن ، هو المختار - و فی  
الولولجية : دلت هذه المسألة علی أن من قال للآخر من بعد ما جرى بينهما مقدمات  
البیع « بعت هذا المبیع بألف درهم » ، و قال الآخر « اشتريت » ، یصح و إن لم یقل « بعت  
منک » . و كذلك لو قالت المرأة بالفارسیة « خویشان خریدم بنفقه عدت و کایین » ،  
و قال الزوج بالفارسیة « فروختم » ، یصح و إن لم یقل المرأة « منک » . م : و فی البقالی :

(١) رجل له ابنتان إحداهما متزوجة و الأخرى غیر متزوجة فقال الأب لرجل « زوجتک  
ابنتی » ، و لم یذكر اسم البنت فقد قيل : ینعقد النکاح .

إذا خطب الرجل صغيرة لابنه الصغير فقال أبو الصغيرة لأب الصغير « وهبتها لك ، فقال أبو الصغير « قبلتها لابنى ، جاز » . وفى مجموع النوازل : سئل شيخ الإسلام عن رجل قال لآخر « زوجت ابنتى فلانة من ابنك فلان بكذا ، ولفلان ابنان فقال فلان « قبلت لابنى ، ولم يقل « فلانا ، لا يجوز النكاح ، ولو قال « قبلت ، ولم يقل « لابنى ، جاز لابن المسمى فى التزويج .

### الفصل السادس فى الشهادة فى النكاح

وفى الخاتمة : من شرائط النكاح الشهادة عندنا ، وقال مالك : الشرط هو الاعلان دون الشهادة ، حتى لو تزوجها بحضرة الشهود و شرط الكتمان لا يجوز ، ولو تزوجها بغير شهود و شرط الاعلان جاز ، وفى جامع الجوامع : قال مالك : ينعقد النكاح بغير شهود ، أما لا يحل ما لم يشهد . وفى الظهيرية : الأصل فيه أن كل من يصلح وليا أو مزوجا لنفسه بنفسه يصلح شاهدا فى النكاح ، كالأعمى والمحدود فى القذف والآخرس والمغفل والسكران إذا كان يعقل النكاح - وفى الخزانة : ومستور الحال ، وفى الخاتمة : والفاسقين ، وفى المضمرات : وعند الشافعى لا ينعقد بشهادة غير العدول .

وفى نصاب الذرائع : و شرطه أن يكون كلا شرطيه بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين أو حضور رجل وامرأتين . وفى الخاتمة : ولا ينعقد بشهادة امرأتين بغير رجل ، والخنثيين إذا لم يكن معهما رجل ، وفى الكافى : وقال الشافعى : لا ينعقد بحضور رجل وامرأتين .

٢ : ولا يجوز عقد النكاح بين مسلمين بشهادة الكفار ، والصبيان ، والمجانين ، والعبيد ، والمكاتبين ، والمدبرين ، والنائمين الذين لا يسمعون كلام المتعاقدين ، والأصميين ، وفى السراجية : وشهادة الملائكة ، ٣ : وذكر الإمام الأسيجاني أن النكاح ينعقد بشهادة الأصميين - والمسألة فى الأصل بناء على أن سماع الشهود كلام المتعاقدين مل هو شرط انعقاد النكاح ؟ قد اختلف المشايخ ، بعضهم قالوا : ليس بشرط وإنما

الشرط حضورهما، وهذا القائل يقول [ بانعقاد النكاح بشهادة الاصمين وبعضهم قالوا: هو شرط، وهذا القائل يقول ] لا ينعقد النكاح بشهادة الاصمين، وذكر القدورى في كتابه أنه لا بد من سماع الشهود كلام المتعاقدين - وسيأتى بعد هذا عن أبى يوسف ما يدل عليه إن شاء الله تعالى .

و أما فهم الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط ؟ فقد ذكر البقالى فى فتاواه، قيل : الاعتبار بسماع الشهود لفظ النكاح وإن لم يعرفوا تفسيره، قال : والظاهر خلافه، وفى البقالى أيضا : عن محمد فيمن تزوج امرأة بحضرة الهنديين - وفى الخانية : أو تركيين - لم يفهما ولا يمكنهما أن يعبرا ما سمعا لم يحز، وفى الفتاوى الخلاصة : والأصح أنه ينعقد. وفى التوازل عن محمد فى عين هذه المسألة : إن أمكنهما أن يعبرا ما سمعا قالوا : جاز النكاح. وفى المنتقى : عن أبى يوسف : رجل تزوج امرأة وسمع أحد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر ثم أعاد على الذى لم يسمع إن كان المجلس واحدا جاز استحسانا، وإن كان متفرقا لا يجوز، وقد روى عن أبى يوسف أنه لا يجوز حتى يسمعا معا . وفى الخانية : ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه وسمع الشاهدان كلامهما معا، وفى فتاوى أبى الليث : تزوج بمحضر من رجلين أحدهما أصم فسمع السميع ولم يسمع الأصم حتى صاح صاحبه فى أذنه هو أو غيره لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معا، وفى نظم الزندويستى : إذا سمع أحد الشاهدين [ كلام المرأة وسمع الشاهد ] الآخر كلام الزوج ثم أعاد العقد فالذى سمع كلام الزوج فى العقد الأول سمع فى هذا العقد كلام المرأة لا غير والذى سمع كلام المرأة فى العقد الأول سمع كلام الزوج فى هذا العقد لا غير : فان كان العقدان فى مجلسين متفرقين لا يجوز بالاتفاق، وإن كانا فى مجلس واحد قال عامة العلماء : لا ينعقد، وقال بعضهم مثل أبى سهل السرخسى : أنه ينعقد، قال الزندويستى : ولا نأخذ بقول أبى سهل .

و فى شرح الطحاوى : ثم النكاح له حكمان . حكم الانعقاد وقد ذكر، وأما حكم

الإظهار فانما يكون عند التجاحد فلا يقبل في إظهاره إلا ما يقبل في سائر الأحكام .  
 م : زوج ابنته في حضرة السكارى - وهم يعرفون أمر النكاح - وفي الخانية : وسمعوا كلام  
 العاقلين - م : غير أنهم لا يذكرونه بعد ما صحوا كما هو عادة السكارى : ينقذ النكاح ،  
 وفي الحجة<sup>١</sup> : وإن كانوا لا يعرفون الأرض من السماء والرجال من النساء لا يجوز .

م : تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز ، وعن الشيخ الإمام أبي القاسم  
 الصفار أنه قال : يكفر من فعل هذا لأنه اعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عالم  
 الغيب ، وفي الحجة : ذكر في الملتقط أنه لا يكفر لأن الأشياء تعرض على روح النبي  
 صلى الله عليه وسلم ، وأن الرسل يعرفون بعض الغيب قال الله تعالى ﴿ علم الغيب فلا  
 يظهر على غيبه أحده إلا من ارتضى من رسول ﴾<sup>٢</sup> .

م : رجل قال لقوم « أشهدوا أني قد تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت ،  
 فقالت المرأة « قبلت ، فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فان كانت في البيت وحدها  
 جاز النكاح ، وإن كانت معها في البيت امرأة أخرى لا يجوز . وكذلك لو وكلت  
 المرأة رجلاً فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على ما ذكرنا . وفي شهادات  
 الفتاوى : رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت آخر يسمعون التزويج  
 ولم يشهدوا : إن كان من هذا البيت إلى ذلك البيت كوة رأوا الأب منها تقبل شهادتهم ،  
 وإن لم يروا الأب لم تقبل شهادتهم . وفي اليتيمة : سئل علي بن أحمد عن نكاح حضرة  
 رجلان فخرج أحدهما وأخبر الجماعة أن فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم إذا جحد هذا  
 الشاهد هل يجوز للسامعين أن يشهدوا على النكاح والحال هذه ؟ فقال : نعم . م : وفي  
 فتاوى أهل سمرقند : بعث رجل قوماً يخطبون امرأة فقال الأب « زوجت ابنتي فلانة من  
 فلان ، قبل واحد من القوم تكلموا فيه ، قال بعضهم : لا يجوز وبه أخذ بعض مشايخنا ،  
 وفي الخلاصة الخانية : هو المختار ، وفي الخانية : إلا أن يكون الزوج حاضراً لحيث  
 (١) وفي خ « الخانية » (٢) آية رقم ٢٦ و ٢٧ من سورة الجن .

يصير القوم شهودا، م: قال بعضهم: يجوز وبه أخذ الصدر الشهيد، وفي الغياثة: وهو الأصح، وفي الولوالجية: وعليه الفتوى.

م: وإذا تزوج الرجل المسلم امرأة مسلمة بحضرة عبيد أو صيدين أو كافرين ومعها شاهدان مسلمان حران بالغان جاز، فإن أدرك الصيدين أو أعتق العبدان أو أسلم الكافران وشهدا أنه تزوجها ذكر في الأصل مطلقا أنه تقبل شهادتهما - وذكر شيخ الإسلام في شرحه أن المسألة على التفصيل: إن شهدا أنه تزوجها بحضرتنا وكان معنا رجلان حران مسلمان جازت شهادتهما، وإن شهدا وقالوا لم يكن معنا غيرنا، لا تقبل، وفي جامع الجوامع: قيل: هذا عند محمد، أما عندهما جاز سواء قلاد كان معنا مسلمان، أو لا.

م: وإذا شهد شاهد أنه تزوجها أمس وشهد آخر أنه تزوجها اليوم فشهادتهما باطلة. وفي الخانية: وإن اختلف الشاهدان في المكان والزمان لا تقبل الشهادة.

م: وينعقد النكاح بشهادة آخرسين إذا كانا جميعين، وإذا وقع التجاحد فلا شهادة لهما، وكذا ينعقد بشهادة الأعمى والمحدود في القذف والمحدود في الزنا، وكذا ينعقد بشهادة ابنه لا منها وبشهادة ابنها لا منه وبشهادة ابنه منها، وفي الخلاصة الخانية: وشهادة والديهما، وفي الخانية: وإن تزوج بشهادة ابنه منها في ظاهر الرواية يجوز، وفي المنتقى: أنه لا يجوز، وإن تزوج بشهادة ابنه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابن إن جحد الأب والمرأة تدعى جازت شهادة الابن وإذا ادعى الأب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنه، وإن كان النكاح بشهادة ابنها من غيره ثم تجاحدا إن ادعت الأم لا تقبل شهادة ابنها وإن جحدت الزوج يدعى جازت شهادة الابن، [وإن كان النكاح بشهادة ابنه منها فأبها جحد لا تقبل شهادة الابن]، وفي الحجة: ولو تزوج بشهادة ابنتها وبنتيها يجوز ويثبت حل النكاح. م: وإذا تزوج المسلم الذمية بشهادة الذميين جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي الزاد وقال محمد: لا يجوز وهو قول زفر والشافعي. وفي شرح الطحاوى: ولو وقع التجاحد بين الزوجين - وفي الينايع: بأن ادعى أحدهما النكاح وأنكر

الآخر واختلفا في مقدار المسمى أو في جنسه - فشهد رجلان من أهل الذمة والمرأة ذمية فإن كانت المرأة مدعية والرجل منكر فانه لا تقبل شهادتهما بالاجماع وإن كان الرجل يدعى والمرأة تنكر فشهادتهما جائزة سواء قالا وكان عند العقد معنا رجلان مسلمان، أو لم يقولوا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد إذا قالا كان عند العقد معنا رجلان مسلمان سواء، وقيل - وفي الينايع: في صحة النكاح دون المهر - وإن لم يقولوا ذلك لا تقبل، وفي شرح الطحاوى: هذا إذا كانا كافرين وقت الأداء ولو كانا وقت العقد كافرين وقت الأداء مسلمين فعلى قولهما شهادتهما مقبولة على كل حال وعلى قول محمد إن قالا كان معنا عند العقد رجلان مسلمان غيرنا، تقبل وإن لم يقولوا لا تقبل أيهما كان جاحدا أو مدعيا .

م: المرأة إذا زوجت ابنتها البالغة بحضرتها برضاها بحضرة رجل وامرأة جاز النكاح وإن كانت الابنة غائبة لا يجوز، وكذا لو كانت الابنة صغيرة وباقي المسألة بحالها لا يجوز النكاح سواء كانت الابنة حاضرة أو غائبة . ومن هذا الجنس ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الرهن وصورتها: رجل وكل رجلا أن يزوج له امرأة فزوجه الوكيل بحضرة شاهد واحد فإن كان المؤكل حاضرا يجوز وطريقه أن المؤكل يعتبر مزوجا ويعتبر الوكيل مع الشاهد الآخر شاهدا وإن كان المؤكل غائبا لا يجوز . وأصل هذه المسألة مسألة ذكرها في الجامع الصغير: رجل أمر رجلا أن يزوج بنتا له وهي صغيرة فزوجها والاب حاضر وشاهد آخر جاز شهادة الزوج وإن كان الاب غائبا لم يحز شهادة الزوج . ومن هذا الجنس امرأة وكلت رجلا أن يزوجها من رجل فزوجها بحضرة امرأتين والمؤكدة حاضرة قال يجوز النكاح وبصير المؤكدة هي المزوجة، قيل: وإن أنكر الزوج أو المرأة المؤكدة هذا العقد هل تقبل شهادة الوكيل والمرأتين على النكاح؟ قال: نعم إذا لم يقل الوكيل أنا زوجتها منه بالوكالة قيل له: وهل يكفيه أن يقول هذه امرأة هذا؟ قال: لا بد من اثبات العقد، قال ولو قال: إن الوكيل يشهد ويقول هذه امرأة هذا بعقد صحيح بامرأتين بتزويج من له ولاية التزويج وقبول من له ولاية القبول: لا ينقد

و لكن لا يحفظ في هذا رواية والصواب أن يشهد أن هذه امرأة هذا و يقبل القاضى ذلك ولا حاجة إلى اثبات العقد .

و فى الفتاوى الخلاصة : رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين و مات الرجلان الشاهدان و أنكرت المرأة النكاح ليس للزوج أن يخاصمها و عندهما يخاصمها إن حلفت برئت و إن نكلت يقضى بها للدعى ، قال الفقيه أبو الليث : الفتوى على قولها . و فى المضمرات : إذا شهد أحدهما أنه تزوجها و شهد الآخر أنه نكحها تقبل شهادتهما و قيل لا تقبل لأن النكاح يستعمل فى الوطنى ، فهذا القائل يقول : لو شهدا أنه نكحها لا تقبل و على قول الأول تقبل هو الصحيح . و فى الذخيرة : وإذا وكل الرجل رجلا أن يزوج عبده امرأة فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة رجل واحد والعبد حاضر لا يجوز ، وإذا زوج المولى عبده البالغ العاقل امرأة والعبد حاضر بمحضرة رجل واحد جاز العقد و لو كان العبد غائبا لا يجوز . و فى الظهيرية : و لو زوج المولى أمتها ثم شهدا بطلاقها إن ادعت الأمة لا تقبل إجماعا و إن أنكرت عند أبي يوسف تقبل و عند محمد لا تقبل ، و فى الحجة : و لو حلف رجل أن لا يتزوج امرأة إلا سرا فزوج امرأة بشهادة رجلين جاز و لا يحنث لأن النكاح لا يثبت بأقل من شاهدين و أما إذا تزوج بشهادة ثلاثة نفر أو أكثر يحنث .

م : و إذا زوج الرجل بنته البالغة و أنكرت الرضا فشهد عليها أبوها لا تقبل و لو شهد عليها بالرضا أخوها قبلت شهادتهما ، و فى الخانية : و لو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنه فجحدت الرضا و ادعى الأب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا ، م : و إذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنه ثم جحد الزوج النكاح و ادعاه الأب و المرأة فشهد الابنان بذلك لم تقبل شهادتهما عند أبي يوسف و عند محمد تقبل شهادتهما ، و فى الولوالجية : و إن كانت المرأة صغيرة فشهادتهما باطلة ، م : و لو كان الزوج هو المدعى و الأب و المرأة يحدان ذلك فشهادة الابنين مقبولة بلا خلاف ، و الحاصل أن شهادة الإنسان

لأخيه وأخته لهما وعليهما مقبولة ، وشهادته على أبيه فيما يحدد الأب مقبولة وإن كان للأب فيه منفعة بأن شهدا على أبيهما ببيع ما يساوي مائة ألف ، وشهادته فيما يدعيه الأب إن كان للأب فيه منفعة مالية لا تقبل بلا خلاف وإن لم يكن للأب فيه منفعة فكذلك عند أبي يوسف ، وفي الخاتية : قيل هو قول أبي حنيفة ، م : وعند محمد تقبل ، وفي الخاتية : وأصل المسألة قال لعبد . إن كليك فلان فأنت حر فشهد ابنا فلان أن أباهما كلم العبد فان كان الأب يحدد جازت شهادتهما وإن كان الأب يدعي لا تقبل في قول أبي حنيفة لأنه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد تقبل لأنه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه أو لغيره هو خصم في ذلك أو لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح .

وفي الخاتية : تناكحا بنهر شهود ثم قالوا لرجلين نكحنا أو تزوجنا إن قالوا على وجه الإخبار لا يصح النكاح وإن قالوا على وجه الإنشاء والابتداء يكون نكاحا . وفي الخلاصة الخاتية : ولو تزوج امرأة بنهر شهود ثم أقرا بالنكاح بين يدي الشهود اختلفوا فيه والأصح أنها إذا أقرا بالنكاح وسميا المهر ينقذ النكاح بينهما مبتدأ وإلا فلا ، ولو تزوج بنهر شهود ثم أخبر الشهود أنا زوجان لا يجوز ولا يحل ما لم يحدد النكاح . إذا قال بالفارسية « كواه باشيد كه ما يكديكر را بخواسته ايم » لا يكون نكاحا لأن هذا إخبار عن باطل ، ولو قال الرجل على وجه الإنشاء « كواه باشيد كه ما يكديكر را خواستيم » ، أو قال الرجل « كواه باشيد كه من اين زن را خواستم » و زن گفت « من رضا دادم » يصير هذا عقدا ، ولو سكن رجل وامرأة في منزل و يظهران للناس أنهما زوجان لا يكون نكاحا إلا على قول بعض المشايخ ، قال الحجة : لو أن هذين تخامها و طلقها ثلاثا ثم أرادا أن يحددا نكاحا بالشهود ويزوجان أن النكاح لم يكن صحيحا ، ولا يقع الطلقات الثلاث ، قال في الحاوي : الأحوط أن لا يتركا أن يتزوجا ما لم يتزوج بزواج آخر لأن على قول البعض كان ذلك نكاحا بالشهرة ، وكذا

إذا طلقها طلاقاً باتناً بعد نكاح صحيح ، ولم يحدد النكاح ووطئها وساكنها في منزل واحد فبعد مدة تنقضي بها العدة طلقها ثنتين ثم أرادا تجديد النكاح بغير تحليل لا يتركان .  
و إذا وقع الاختلاف بين الزوج وبين المرأة في أن النكاح بشهود أو بغير شهود فالقول قول من يدعى أنه كان بشهود ، والأصل أن الزوجين إذا اختلفا في صحة العقد وفساده كان القول قول من يدعى الصحة ، وإن ادعى أحدهما أن النكاح في حالة الصغر [ بمباشرة كان القول قوله ، وإذا كان القول قول من يدعى النكاح في حالة الصغر ] بعد هذا القول لا نكاح بينهما ، ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها قبل الإدراك وإن كان دخل بها قبل الإدراك فلها الأقل من المسمى ومن مهر المثل ، ولا يثبت الرضا بهذا الدخول ، وإن كان دخل بها بعد الإدراك فهذا رضا وإجازة للنكاح الذي بينهما في حالة الصغر ، وكان القاضي الامام أبو علي النسفي يقول : إذا ادعى أحدهما أن النكاح كان في حالة الصغر بمباشرة فعلى رواية الحسن عن أبي حنيفة يقول له القاضي : هل كان النكاح باذن الولي ؟ فإن قال دلا ، يقول له : هل أجازته الولي ؟ فإن قال دلا ، يقول : هل أجزته بعد البلوغ ؟ فإن قال دلا ، يقول له : هل من رأيك أن تميزه ؟ إن قال دلا ، فرق القاضي بينهما ، وهذا إذا قال ذلك ولم يوجد بينهما دخول بعد الإدراك ، فأما إذا وجد فهو دليل الرضا . وفي الخاتمة : ولو ادعت المرأة أن أباهما زوجها ، وهي بالغة لم ترض ، وادعى الزوج أن أباهما زوجها في الصغر كان القول قول المرأة ، وإن أقاما البينة فأقامت المرأة البينة أنها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح وأقام الزوج البينة أنها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بيعة المرأة . م : وإذا وقع الاختلاف بين الزوج ووكيله بالنكاح فقال الوكيل أشهدت على النكاح وقال الزوج لم يشهد ، فالقول قول الوكيل ويفرق بينهما ، وفي الخاتمة : وثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود ، م : وعليه نصف الصداق إن لم يكن دخل بها ، وإن وقع هذا الاختلاف بين المرأة وبين وكيلها فالقول قول الوكيل وهي امرأته لا يفرق بينهما - والله أعلم .

## الفصل السابع في أسباب التحريم

فقول أسباب التحريم كثيرة من جملة ذلك النسب، ومسائله معروفة ومن جملة ذلك المصاهرة، قال محمد في الاصل: إذا وطئ الرجل امرأة بنكاح أو ملك أو فجور حرمت عليه أمها وابنتها، وهو محرم لهما .

و في شرح الطحاوى: اعلم أن جميع ما يتضمنه كتاب النكاح والرضاع بالتحريم على أحد وعشرين نوعا سبع من جهة [ النسب و سبع من جهة السبب - وهو الرضاع - و أربع من جهة ] المصاهرة و اثنان من جهة الجمع و واحد من جهة الكفر . أما السبع التى من جهة النسب فما جمعهن الله تعالى فى آية واحدة فقال تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم و أخواتكم و عمتكم و خلاتكم و بنات الأخ و بنت الأخ - فالأم حرام ، و هى على ثلاثة أصناف أمك و أم أيك و أم أمك و إن علت ، و فى الحجة : الأم بالرشدة و الزينة حرام و كذلك الجدة القربى و البعدى من قبل الأم و الأب . و الابنة حرام ، و هى على ثلاثة أصناف ابنتك و ابنة ابنك و ابنة ابنتك و إن سفلت ، و فى الحجة : و كذلك المخلوق من ماء الزنا حرام عندنا خلافا للشافعى . و الأخت حرام و هى على ثلاثة أصناف أختك لأبيك و أمك و أختك لأبيك و أختك لأمك و كذلك بناتهن و إن سفلت . و العمة حرام ، و هى على ثلاثة أصناف أخت أيك لأب و أم ، و أخت أيك لأب و أخت أيك لأم ، و فى الحجة : و أما عمة العمة فان كانت العمة لأبيه لأب ، و أم أو لأب لا يجوز نكاحها لأنها عمة أیه . و أما إذا كانت عمة العمة لأم فليس بينها و بين أیه قرابة فهى كسائر الاجنبيات . و فى شرح الطحاوى : و الحالة حرام ، و هى على ثلاثة أصناف : أخت أمك لأب و أم و أخت أمك لأب و أخت أمك لأم ، و فى الغاية : و اما حالة الخالة ، فان كانت الخالة من قبل الأب و الأم أو من قبل الأم لا يجوز له أن

(١) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

يتزوجها لأنها حالة أمه و نكاح حالة الأم حرام بالإجماع، و أما إذا كانت الخالة من قبل الأب جاز له أن يتزوجها . و في شرح الطحاوى : و ابنة الأخ حرام ، و هى على ثلاثة أصناف : ابنة الأخ لأب و أم و ابنة الأخ لأب و ابنة الأخ لأم - و ابنة الأخت على هذا . و أما السبع من جهة السبب فأما التى أرضعتك و أمها و أم أمها و أم أبيها و إن علت ، و كذلك حرام على أولادك و إن سفلوا ، و كذلك بناتها و إن سفلن ، و كذلك عمته و خالته من الرضاع ، و زوجها الذى نزل منه لبنها ، و بناته و ابناؤه الذين ليسوا منها : بمنزلة الإخوة و الأخوات من قبل الأم<sup>١</sup> ، و أولادهما الذين ليسوا من هذا الزوج : بمنزلة الإخوة و الأخوات<sup>٢</sup> لأب و أم .

و أما الأربعة التى من جهة المصاهرة فأما المرأة حرام عليه سواء دخل بامرأته أو لم يدخل و سواء كانت من جهة الرضاع أو من جهة النسب ، و كذلك أمهات أبيها و أمهات أمها و إن علت . و ابنة المرأة حرام إذا دخل بالأم - و فى الهداية : سواء كان فى حجره أو فى غير حجره ، و فى الولوالجية : حتى أن من تزوج امرأة و لم يدخل بها حتى طلقها أو ماتت ثم أراد أن يتزوج بابنتها جاز ، و فى الحجة : و إن مس بنت بنت امرأته حرمت عليه امرأته ، و فى الخانية : حرمة الصهرية تثبت بالعقد الجائز و بالوطى حلالا كان أو حراما أو عن شبهة أو زنا . و فى شرح الطحاوى : و منكوحة الأب حرام ، و أما إذا كان العقد فاسدا فإنها لا تحرم بمجرد العقد إلا إذا اتصل به الدخول أو النظر إلى الفرج بالشهوة أو المس بالشهوة و كذلك الوطى بالزنا و المس عن شهوة فى الأجنبية - و فى التجريد : و للشافعى فى المس قولان - ش : و كذلك النظر إلى داخل فرج الأجنبية عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة و كذلك الأب إذا وطى امرأة حراما كان أو حلالا فإنها حرام على الابن - و فى الظهيرية : و حيلة الأجداد من قبل الأب و الأم و إن علوا حرام ، و كذلك منكوحة

(١) كذا فى جميع النسخ ، و الظاهر : « من قبل الأب » (٢-٢) كذا فى النسخ ، و الظاهر : لأم .

الآب من الرضاع؛ وفي تجنبس خواهر زاده: ولا يحرم على ولد الواطى ولا على أبيه ولد الموطوءة ولا أمهاتها . ش: و حليلة الابن نسا أو سيا . و ذكر في الظهيرية: أصلا مضبوطا فقال: وتحرم الموطوءة على أصول الواطى وفروعه ويحرم على الواطى أصولها وفروعها وكذلك النظر إلى داخل الفرج بشهوة و اللس بشهوة .

و أما اللتان من جهة الجمع: إحداهما الجمع بين أكثر من أربع نسوة لا يحل، و الثانية الجمع بين الاختين في عقد النكاح لا يحل وكذلك الجمع بين كل من كان في علة الاختين . و أما الواحدة التي هي من جهة الكفر فهي لمجوسية فهي لا يجوز للسلم تزوجها وكذلك عبدة الاوثان و المرتدة .

و في التحفة: تحريم النكاح يتنوع إلى تسعة أنواع: بالقرابة، و الصهرية، و الرضاع، و الجمع، و تقديم الأمة على الحرة، و بسبب حق الغير، و بسبب الشرك، و بسبب ملك اليين، و بسبب الطلاقات الثلاث . و كما ثبتت حرمة المصاهرة بالوطى ثبت باللس و التقبيل و النظر إلى الفرج بشهوة سواء كان بنكاح أو ملك أو فجور عندنا إذا كان المحل مشتهة و لا تثبت هذه الحرمة بالنظر إلى سائر الأعضاء وإن كان عن شهوة، و حد الشهوة أن تنتشر آله بالنظر إلى الفرج، و في الظهيرية: أو اللس، م: إذا لم يكن منتشرًا قبله، و إن كان منتشرًا فإن كان يزداد قوة و شدة بالنظر أو اللس كان ذلك عن شهوة و إلا فلا، و في الهداية: هو الصحيح . م: و هذا إذا كان شابا قادرا على الجماع، و إن كان شيخا أو عينا فحد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتيا. و إن كان متحركا قبل ذلك يزداد الاشتيا فهذا هو حد الشهوة التي حكاها القمي عن أصحابنا و إليه مال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده و الشيخ الإمام شمس الائمة السرخسى، و كثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار و جعلوا حد الشهوة أن يميل قلبه إليها و يشتهى جماعها، و في الظهيرية: و هو الأصح، و كان الشيخ الإمام محمد بن المقاتل الرازى لا يعتبر تحريك القلب وإنما يعتبر تحريك الآلة و كان لا يفتى بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير و العنين و الذي ماتت شهوته و لم يتحرك

عضوه بالملامسة ، و في الظهيرية : قال أبو القاسم الصفار إن كان لا يشتهي لعلو سنه بقلبه فان مسها مقدار ما لو كان شابا ينتشر آله تثبت حرمة المصاهرة ، و روى ابن رستم عن محمد أنه إذا لمسها بشهوة فلم ينتشر عضوه بالملامسة أو كان منتشرًا فلم يزد انتشاره حتى تركها ثم ازداد انتشاره بعد ذلك لم تثبت به الحرمة وإنما تثبت الحرمة إذا انتشر بالمس وهو بعد ما لامسها أو يزداد انتشاره وهو لا مسها . و في الهداية : ولو مس فأزل فقد قيل يوجب حرمة المصاهرة ، و الصحيح أنه لا يوجبها .

م : جئنا إلى حد المشتهاة حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنها إذا كانت بنت تسع سنين أو أكثر فهي مشتهاة من غير فصل ، وإن كانت بنت خمس سنين أو دونه لم تكن مشتهاة ، وإن كانت بنت سبع سنين أو ست سنين أو ثمان سنين ينظر إن كانت علة ضخمة كانت مشتهاة وما لا فلا - و في الحانية : و إن لم تكن ضخمة فالى ثلث عشرة . م : قال الشيخ أبو الليث : المشايخ شكوا في الثمان والسبع والغالب أنها لا تشتهي ما لم تبلغ تسع سنين ، قال الصدر الشهيد : و عليه الفتوى ، و حكى عن الشيخ أبي بكر أنه كان يقول : ينبغي للفتى أن يفتى في السبع و الثمان أنها لا تحرم إلا إذا بالغ السائل أنها علة ضخمة جسيمة فيثبت يفتى بالحرمة ، و عن أبي يوسف : إذا كانت الصغيرة بنت خمس و تشتهي مثلها فهي مشتهاة و لا توقيت فيه رواه عن أبي حنيفة ، و إذا جامعها و لم يفضها فهي من جامع مثلها و إذا أفضاها لم تثبت به الحرمة خلافا لأبي يوسف استحسانا ، قال محمد : و إنما يفضى التي توطأ ' مثلها ، و أطلق أبو يوسف في رواية ابن سماعه في بنت سبع أو خمس و طءها فيما دون الفرج بشهوة و ماتت و لا يدري هل كان تشتهي مثلها في حسننها و جمالها لم تحل له الأم . و في الظهيرية : قال أبو يوسف : و طؤ الصغيرة يوجب حرمة المصاهرة و إن كانت بنت ست سنين ' .

م : سئل الشيخ أبو بكر رحمه الله عن قبل امرأة ابنه و هي بنت خمس سنين

(١) في نسخة المفتي خليل الله : لا توطأ (٢) و في نسخة المفتي خليل الله : و إن كانت بنت ستة .

أوست سنين عن شهوة؟ قال: لا تحرم على ابنه لأنها غير مشتهاة وإن اشتهاها هذا فلا ينظر إلى ذلك، قيل له: فإن كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاة والمسألة بحالها؟ قال: تحرم لأن الكبيرة دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وإن كبرت، ولا كذلك الصغيرة. وفي المضمرات: ولا يشترط شهوتها جميعا بل يكفي اشتهاة أحدهما إذا كان الآخر محل الشهوة، واشتهاة أحدهما عند المس أيهما كان الذكر أو الأنثى الماس أو المموس، وسئل عمن قبل امرأة ثم أراد أن يتزوج أمها؟ فقال: لا يجوز إن كان قبلها بشهوة. وفي النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل صافح ربيبته وأنزل المذي هل يوجب ذلك حرمة؟ قال: إذا كانت الشهوة متحركة عند ملاقة يده يدها حرمت عليه أمها، وإن لم تكن الشهوة متحركة في ذلك الوقت ثم اشتهى بعد ذلك لم تحرم عليه أمها. [سئل أبو القاسم عن رجل نام في الفراش فباتت عند رجله جارية بنت سبع سنين أو ثمان فوقع في قلبه شيء فقام إليها وألقى ذكره على فرجها ثم ترك ذلك قبل الانزال ثم تزوج بأمها ما القول فيه؟ قال: اختلف علماءنا في هذه قال بعضهم: إذا كان في القسمن والجسم ما يحتمل الجماع حرمت عليه أمها، وإن كانت دون ذلك فلا بأس، وقال بعضهم: إن كانت تشتهي مثلها حرمت عليه أمها]. سئل محمد بن سلمة عن امرأة أدخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من أهل الجماع؟ قال: تثبت به حرمة المصاهرة.

قال أصحابنا: وثبت الحرمة بالتقيل والمس والنظر إلى الفرج بشهوة في جميع النساء الربية وغيرها على السواء بخلاف العقد. وفي الخانية: وطئ الصبي الذي يجماع مثله بمنزلة وطئ البالغ، وقالوا الصبي الذي يجماع مثله: أن يجماع ويشتهي وتستحي النساء من مثله، وفي الظهيرية: ولو أخذت المرأة قضيب صغير لا يقدر على الجماع فأدخلت في فرجها لا تثبت حرمة المصاهرة. وفي النياثية: رجل جامع امرأة ولا تحرم عليه أمها وابنتها كيف هذا؟ قيل: هو يجماع ميتة.

م: ثم المس إنما يوجب حرمة المصاهرة إذا لم يكن بينهما ثوب، أما إذا كان بينهما

ثوب فان كان ثخيناً صفيقاً لا يجد حرارة المموس - و في الخانية : أو لينة - م : لا تثبت حرمة المصاهرة وإن انتشرت الآلة لذلك ، وإن كان رقيقاً بحيث تصل حرارة المموس إلى يده تثبت حرمة المصاهرة ، و في المنتقى : الحسن بن زياد عن أبي يوسف : إذا لمس الرجل شيئاً من جسد أم امرأته من فوق ثياب عن شهوة فإن كان يجد مس جسدها حرمت عليه امرأته ، و كذلك إذا مس رجلها فوق الخف أو ساق الخف أو أسفل الخف . و في التوازل : سئل أبو القاسم عن رجل له أم ولد و هي نائمة في فراشها [ وكان الرجل غائباً ] فجاء ابنه إلى فراشها ووضع يده على صدرها و عليها درع قزوين فانتبهت و نحتته عن نفسها و جلست بين يديه و هي تبكي فأزّل هذا الرجل هل يوجب ذلك حرمة على أبيه ؟ قال : ينظر إلى القزوين الذي عليها إن كان كثيفاً يمنع من تعدى حرارة بدنّها إلى يده لم تحرم بذلك ، و إن كان رقيقاً لا يمنع من ذلك خفت الحرمة على سيدها ، و أما جلوسها بين يديه و وجود الشهوة من بعيد و إنزاله من غير مسيس فهو غير معتبر في الحرمة . و في فتاوى آمو : محبوب قبل امرأة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة ، م : المعلى عن أبي يوسف إذا قبل الرجل المرأة و بينهما ثوب إن كان يجد برد الثياب أو برد الشفة فهو تقبيل و المس . و في الخانية : و المعانقة بمنزلة التقبيل ، و فيها في موضع آخر : و المباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة ، و في الحجة : إن أدخل رجل رجله في فراش امرأة أبيه و هي عارية و وضع يده على صدرها ثم قال ما كنت مشتتاً و قال الأب كذلك : و سع للزوج المقام معها . و في تجنيس الملتقط : إن مس ربيته بشهوة ثم ولدت أمها منه ولدا اختلفوا في إرثه و الأصح أنه يرث .

م : و يعتبر في النظر النظر إلى داخل الفرج ، و في الخانية : و عليه الفتوى . م : و ذلك إنما يكون إذا كانت متكئة ، أما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة ، قال شيخ الإسلام : هو الصحيح ، و في الخانية : و قال بعضهم : هو النظر

(١) صفيقاً : أى كثيفاً .

إلى منبت العانة وهو رواية عن محمد، وفي الخلاصة الخانية : وهو رواية عن أبي يوسف، وقال بعضهم : هو النظر إلى الشق، وفيها أيضا : وهو رواية عن محمد، وقال بعضهم : المعتبر النظر في فرج المدور، وقال بعضهم : إلى موضع الحمرة، والأصح إلى موضع الشق عن شهوة - ذكره في الفتاوى الخلاصة . م : و روى ابن إبراهيم عن محمد أن النظر إلى موضع الجماع من الدبر في حرمة المصاهرة نظير النظر إلى الفرج ثم رجع وقال : لا تحرم إلا بالنظر إلى الفرج من داخل، وبعض مشايخنا قالوا : يوجب حرمة المصاهرة وبه كان يفتى شمس الأئمة الأوزجندی . وفي تجنيس الناصري : اللواط لا يوجب حرمة المصاهرة إلى هذا أشار محمد في الزيادات والفتوى على هذا، وفي الحجة : ولو مس بالوطئ في دبرها لا تثبت حرمة المصاهرة، وفي اليتيمة ذكر في الاسرار أن الاتيان في در المرأة يوجب الحرمة بالاجماع .

وفي العيون : سئل محمد عن رجل نظر إلى فرج ابنة امرأته وهي صغيرة ؟ قال : إن كان نجامع مثلها فهي تحرم . م : وإذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة أو لمسها أو نظر إلى فرجها بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد أن في القبلة يفتى بثبوت الحرمة ما لم يقين أنه قبل بغير شهوة، وفي اللس والنظر إلى الفرج لا يفتى بالحرمة ما لم يقين أنه فعل بشهوة لأن الأصل في التقييل الشهوة بخلاف المس والنظر . وفي الظهيرية : وهذا إذا كان المس على غير الفرج . أما إذا كان المس على الفرج لا يصدق أيضا . م : وفي بيوع العيون بخلاف هذا قال : إذا اشترى جارية على أنه بالخيار وقبلها أو نظر إلى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة وأراد ردها فالقول قوله، ولو كانت مباشرة وقال لم يكن عن شهوة لم يصدق .

ومن المشايخ من فصل في التقييل بينما إذا كان على الفم وبينما إذا كان على الجبهة والرأس، فقال : إذا كانت القبلة على الفم يفتى بالحرمة ولا يصدق أنه كان بغير شهوة وإذا كان على الرأس أو على الذقن أو على الخد لا يفتى بالحرمة إلا إذا ثبت أنه قبل بشهوة ويصدق في أنه لم يكن بشهوة، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين يفتى بالحرمة في

القبلة على الفم و الذقن و الخد و الرأس و إن كان على المقنعة ، و كان يقول : لا يصدق في أنه لم يكن بشهوة ، و في البقالى : و يصدق إذا أنكر الشهوة يعنى في المس إلا أن تقوم الله منتشرا فيعاقبها - فهذا إشارة إلى أن في المس لا يفتى بالحرمة ما لم يتضمن إليه دليل آخر يدل على الشهوة . و في الظهيرية : و لو ادعت المرأة أن مس ابن الزوج إياها كان شهوة لم تصدق و القول قول ابن الزوج أنه لم يكن بشهوة . و في الخانية : و لو نظر إلى فرج امرأة فأمنى لا تثبت حرمة المصاهرة . م : و إذا أخذت المرأة ذكر ختنها في الخصومة و شدته و قالت كانت عن غير شهوة صدقت . و في الحاوى : مس شعر رأس المرأة عن شهوة لا يوجب حرمة المصاهرة ، و في الاجناس : أن مس شعر رأس المرأة عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة و الرجعة ، و أنكر على السفدى ما ذكره في الاجناس . و في الخلاصة الخانية : هذا إذا مس ما على الرأس ، أما لو مس المسترسل لا تثبت . و لو مس ظفرها بشهوة ثبت و كذا أنفها و عنقها . و في تجنيس الناصرى : إذا اشترى جارية من ميراث أبيه حل له وطؤها حتى يعلم أن أباه قد وطأها و إن كان أبوه قد بوأها مبيتا لا يطأها .

م : و تقبل الشهادة على الاقرار بالمس بشهوة و على الاقرار بالتقبيل بشهوة ، و هل تقبل على نفس المس و التقبيل عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : لا تقبل و إليه مال الشيخ محمد بن الفضل ، و قال بعضهم : تقبل و إليه مال نخر الإسلام على البزدوى و هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب النكاح من الجامع . ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله : رجل نظر إلى فرج ابنته من غير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقع له شهوة مع وقوع نظره قال إن كانت الشهوة منه على ابنته حرمت عليه امرأته و إن كانت الشهوة وقعت على ما تمنى لم تحرم لأن النظر إلى فرج الابنة حيثئذ لا يكون عن شهوة ، و في الخانية : صغيرة فزعت في المنام فهربت إلى فراش والدها عريانة و انتشر لها أبوها و هى ابنة ثمان سنين ، قال الشيخ محمد بن الفضل : أخشى أن تحرم

والدتها على أيها . وفي الظهيرة : أركب امرأة وأنزلها وبينهما ثوب نحين لا تثبت الحرمة ،  
وفيها : وقيل تثبت حرمة المصاهرة بالخلوة وهو قول أبي يوسف ، وقيل لا تثبت وهو  
قول محمد ، وفي واقعات الناطقي : إذا قصد أن يقيم امرأته إلى فراشه ليجمعها وهي نائمة  
ومعها ابنتها المشتهاة فوصل يده إلى البنت فقرصها باصبعه وظن أنها امرأته إن كان  
وصل يده إلى البنت وهو مشتهى لها حرمت عليه امرأته وإن كان يحسبها امرأته ، وإن  
كان لا شهوة له في وقت ملاستها لا تحرم ، وإن اختلفا فالقول قول الزوج .

وفي الهداية : ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها . وقال الشافعي :  
لا تحرم . وعلى هذا الخلاف [ مسه امرأة بشهوة ونظره إلى فرجها و ] نظرهما إلى ذكره  
عن شهوة . وفي فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله : زوَّج جدّة المرأة محرّم لها إن كان قد  
دخل بالجدّة سواء كانت الجدّة من قبل أيها أو من قبل أمها ، وزوَّج بنت البنت محرّم  
للجدّة دخل الزوج بها أو لم يدخل : وفي العيون : إذا نظر إلى فرج امرأة من خلف ستر  
أو زجاجة قبين من خلفها فرجها وكان النظر بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها بخلاف  
ما لو نظر في المرأة عكس الفرج لا الفرج . وفي الخلاصة الخانية : إذا كانت قاعدة على  
رأس الماء فنظر إلى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة ، وفي مجموع النوازل : لا تثبت .  
ولو احتلم الرجل عن امرأة لا تثبت الحرمة .

م : أقر بجرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما . وكذلك إذا أضاف ذلك إلى  
ما قبل النكاح بأن قال لامرأته كنت جامعته ابنتك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق  
بينهما ، ولكن لا يصدق في أخذ المهر حتى يجب المسمى دون العقر ، ولكن إن كان قبل  
الدخول بها يجب نصف المسمى وإن كان بعد الدخول يجب كمال المسمى ، والاصرار  
على هذا الاقرار ليس بشرط في القضاء حتى لو أقر بجماع أم امرأته أو مسها ثم رجع  
عن ذلك وقال كذبت فالقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى إن كان كاذبا  
لا تحرم عليه امرأته - هكذا قيل وفيه نظر ، فقد ذكر محمد في كتاب النكاح إذا قال الرجل

لامراته : هذه أمى من الرضاة أو أختى من الرضاة ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك وقال :  
أوهمت أو أخطأت - وفى الخلاصة الحثانية : أو نسيت - فله أن يتزوجها استحسانا ، وإن  
ثبت على الأول وقال هو كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه إن لم يدخل بها  
استحسانا . ولو تزوج امرأة ثم قال هى أختى ثم قال أوهمت فالنكاح باق ، ولو أقرت  
المرأة بذلك و أنكر الزوج ثم كذبت نفسها جاز النكاح .

م : والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل إذا مد يده إلى المرأة  
بشهوة فوقعت على آف ابتتها و ازدادت شهوته حرمت عليه امرأته و إن نزع من ساعته .  
وفى نكاح المتقى فى باب ما يطل المهر بفعل أحد الزوجين : إذا قبل امرأة أیه  
بشهوة أو قبل الأب امرأة ابنه بشهوة وهى مكروهة و أنكره الزوج أن يكون بشهوة  
فالقول قول الزوج لأنه ينكر بطلان ملكه ، وإن صدق الزوج أنه كان عن شهوة وقعت  
الفرقة فيجب المهر على الزوج و يرجع الزوج بذلك على الذى فعل إن يعتمد الفاعل  
الفساد وإن لم يعتمد لا يرجع ، وفى الوطى لا يرجع وإن تعد بالوطى الفساد لأنه وجب  
الحد بالوطى و المال مع الحد لا يجتمعان . قال : ولو كان جامعها بشبهة وهى مكروهة  
وتبين وجه الشبهة بأن قال : زوجها أبوها منه بغير أمرها ، فلا حد عليه ورجع الأب  
عليه بنصف المهر فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف : عليه الحد ولها على الأب نصف  
المهر و لا يرجع به على الابن ، وقال أبو يوسف : ولا أحفظه عن أبى حنيفة و ينبغي فى  
قياس قوله أن لا يرجع الأب عليه بذلك من قبل المهر الذى وجب عليه بالدخول بناء  
على شبهة النكاح فلا يجب مهر آخر . وفيه أيضا : رجل تزوج بأمة رجل ثم أن الأمة  
قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها و ادعى الزوج أنها قبلته بشهوة [ و كذبه المولى فأنها  
تبين من زوجها لا قران الزوج أنها قبلته بشهوة و يلزمه نصف المهر لتكذيب المولى إياه  
أنها قبلته بشهوة ] ولا يقبل قول الأمة فى ذلك لو قالت قبلته بشهوة .

وفى اليتيمة : سئل القاضى على السغدى عن سكران باشر ابنته و قبلها و قصد أن

بجامعها فقالت الابنة : أنا ابتك ، فتركها هل تحرم أمها ؟ قال : نعم . م : قيل لرجل : ما فعلت بأم امرأتك ؟ قال : جامعتها ، قال : تثبت حرمة المصاهرة ، قيل إن كان السائل والمستول هازلين ؟ قال : لا يتفاوت ولا يصدق أنه كذب . وفي الظهيرية : رجل تزوج امرأة على أنها عذراء فلما أراد وقاعها وجدما قد اقتضت فقال لها : من اقتضك ؟ فقالت : أبوك ، إن صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها ، وإن كذبها فهي امرأته . وفي الخانية : ولو جامع الرجل رجلا لا تحرم على الفاعل أم المفعول به وابنته .

وفي الحجة فصل في المحارم : وهم : الآباء وإن علوا ، والأبناء وإن سفلوا ، والإخوة وأبنائهم ، وأبناء الأخوات ، والأعمام ، والأخوال ، والأزواج وإن علوا وأبنائهم وإن سفلوا ، وزوج جدة المرأة محرم لها [ إن كان دخل بها سواء كانت الجدة من قبل أيها أو أمها ، وزوج بنت ابنتها ] وزوج بنت ابنها محرم دخل بها أو لم يدخل . والام تحرم بنفس نكاح البنت وكذا بنفس نكاح بنت البنت . وبالرضاعة يثبت حكم المحرمية كما تثبت حرمة النكاح . والشيخ الفاني وغير أولى الإربة من الرجال والمخنث الذي لا يشتهى النساء والمملوك الكبير .

هم : ومن جملة أسباب التحريم الرضاع ، فالرضاع في إيجاب الحرمة كالنسب والصهرية - اعلم أن لمسائل حرمة الرضاع عقدت كتابا على حدة كما عقد صاحب الهداية وسائر المصنفين ، وذكرته في آخر كتاب النكاح .

﴿ \* \* \* \* \* ﴾

تم بحمد الله تعالى ومنه الجزء الثاني من « الفتاوى التاتارخانية » ، و يتلوه  
الجزء الثالث باذن الله سبحانه وأوله « الفصل الثامن في بيان  
ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز » من كتاب النكاح .

## فهرس الجزء الثانى من الفتاوى التاتارخانية

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
<b>الفصل الثانى والعشرون</b>		<b>نوع آخر فى بيان ما يصير المسافر به</b>	
١ فى صلاة السفر	١	مقبا بدون فية الإقامة	١٨
النوع الاول فى معرفة فرض المسافر	١	نوع آخر فى المتفرقات	٢٤
نوع آخر فى بيان أدنى مدة السفر	١	نوع آخر فى بيان اجتماع حكم السفر	
نوع آخر فى بيان من يثبت القصر		و الإقامة	٢٢
فى حقه	٢	المقيم و المسافر إذا أم أحدهما ثم	
نوع آخر فى بيان أن المسافر متى		يشكان	٣٤
يقصر الصلاة	٤	<b>الفصل الثالث والعشرون</b>	
نوع آخر فى بيان مدة الإقامة	٥	فى الصلاة على الدابة	٣٩
نوع آخر فى بيان المواضع التى تصح		<b>الفصل الرابع والعشرون</b>	
فيها نية الإقامة	٦	فى الصلاة فى السفينة	٤٣
نوع آخر فى بيان من لا يصير مقبا		<b>الفصل الخامس والعشرون</b>	
بنية إقامته و يصير مقبا بنية		فى صلاة الجمعة	٤٦
إقامة غيره	٩	النوع الاول فى بيان فرضية الجمعة	١
نوع آخر مسائله قريية من مسائل			
النوع المتقدم	١٦		

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
النوع الثانى فى بيان شرائط الجمعة	٤٨	نوع آخر يتعلق بتكبيرات العيد	٩٢
الشرط الاول : المصر	•	نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات	٩٦
الشرط الثانى : السلطان	٥٥	الفصل السابع والعشرون	
الشرط الثالث : الوقت	٥٧	فى تكبيرات أيام التشريق	١٠١
الشرط الرابع : الجماعة	•	الفصل الثامن والعشرون	
الشرط الخامس : الخطبة	٥٩	فى صلاة الخوف	١٠٧
الشرط السادس : الإذن العام	٧٠	نوع آخر من هذا الفصل	١١٣
النوع الآخر فى الرجل يصلى الظهر		الفصل التاسع والعشرون	
يوم الجمعة ثم يتوجه إلى الجمعة	٧٣	فى صلاة الكسوف	١١٦
نوع آخر فى الرجل يريد السفر		الصلاة فى خسوف القمر	١١٨
يوم الجمعة	٧٥	الفصل الثلاثون	
نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات	٧٦	فى الاستسقاء	•
الفصل السادس والعشرون		الفصل الحادى والثلاثون	
فى صلاة العيدين	٨٤	فى صلاة المريض	١٢٠
نوع منها فى بيان صفتها	•	الفصل الثانى والثلاثون	
نوع آخر فى بيان وقتها	٨٥	فى الجنائز	١٣٣
نوع آخر فى بيان كيفيةها	٨٦	النوع الاول فى غسل الميت	•
نوع آخر فى بيان شرائطها	٨٨	القسم الاول فى نفس الغسل	•
نوع آخر فى بيان من يجب عليه		قسم آخر فى بيان كيفية الغسل	•
الخروج فى العيدين	٩٠		

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
قسم آخر فى بيان الاسباب		نوع آخر من هذا الفصل فى القبر	
المسقطه لغسل الميت	١٣٧	و الدفن	١٦٦
قسم آخر يتصل بمسائل الشهيد	١٤٣	نوع آخر من هذا الفصل فى الكافر	
قسم آخر فى تكفين الشهيد	١٤٥	يموت وله ولى مسلم	١٧٣
نوع آخر ينقسم أقساما	•	نوع آخر فى الخطأ الذى يقع	
قسم فى مقدار الكفن	•	فى الباب	١٧٤
قسم آخر فى كيفية التكفين	١٤٧	نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات	١٧٦
قسم آخر مما يتصل به	١٤٨	فصل فى التعزية و المأتم	١٨٢
نوع آخر من هذا الفصل فى		الفصل الثالث و الثلاثون	
حمل الجنازة	١٥٠	فى بيان حكم المسبوق و اللاحق	١٨٣
نوع آخر من هذا الفصل فى الصلاة		الفصل الرابع و الثلاثون	
على الجنازة	١٥٣	فى المصلى يكبر ينوى الشروع فى	
القسم الاول فى نفس الصلاة و صفتها		الصلاة التى هو فيها أو فى	
القسم الثانى فى كيفية الصلاة		صلاة أخرى أو ينوى بخلاف	
على الميت	١٥٤	ما نوى قبل ذلك	١٩٣
و مما يتصل بهذا القسم	١٥٧	الفصل الخامس و الثلاثون	
القسم الثالث فى بيان من يصلى		فى المتفرقات	١٩٦
عليه و من لا يصلى عليه	١٦١	كتاب السجادات	٢٠١
القسم الرابع فى بيان من هو			
أولى بالصلاة على الميت	١٦٣		

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
<b>كتاب الزكاة</b>		<b>الفصل الخامس</b>	
فيه سبعة عشر فصلا	٢١٧	فى انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه	٢٥١
<b>الفصل الأول</b>		<b>الفصل السادس</b>	
فى صدقة السوائم و بيان أحكامها		فى تعجيل الزكاة	٢٥٣
و المسائل المتعلقة بها	٢١٨	<b>الفصل السابع</b>	
نوع منها فى الإبل	٢١٩	فى أداء الزكاة و النية فيه	•
نوع منها فى البقر	٢٢١	<b>الفصل الثامن</b>	
نوع آخر منها فى الغنم	٢٢٢	فى المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة	٢٦٧
نوع منها فى الخيل	٢٢٤	<b>الفصل التاسع</b>	
نوع منها فى الفصلان و الحملان	٢٢٥	فى المسائل المتعلقة بمعطى الزكاة	٢٨٣
<b>الفصل الثانى</b>		<b>الفصل العاشر</b>	
فى زكاة المال	٢٣٠	فى بيان ما يمنع وجوب الزكاة	٢٨٧
<b>الفصل الثالث</b>		<b>الفصل الحادى عشر</b>	
فى بيان زكاة عروض التجارة و المسائل المتعلقة بها	٢٢٧	فى الأسباب المسقطة للزكاة	٢٩٣
<b>الفصل الرابع</b>		من جملة ذلك هلاك مال الزكاة	•
فى تصرف صاحب المال فى النصاب		موت من عليه الزكاة	٢٩٦
بعد الحول و قبله	٢٤٦	الأسباب (١)	

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
ومن الاسباب المسقطه : الردة	٢٩٧	الفصل الثانى	
الفصل الثانى عشر		فى بيان اعتبار النصاب لوجوب	
فى صدقات الشركاء	د	العشر	٣٢٦
الفصل الثالث عشر		الفصل الثالث	
فى زكاة الديون	٢٩٩	فيمى يجب عليه العشر	
الفصل الرابع عشر		وفيمى لا يجب	٣٢٩
فى المال الذى يتوى ثم يقدر عليه	٣٠٦	الفصل الرابع	
الفصل الخامس عشر		فى معرفة وجوب العشر	
فى المسائل التى تتعلق بالعاشر	٣٠٨	عند ظهور الخارج	٣٣٣
الفصل السادس عشر		الفصل الخامس	
فى إيجاب الصدقة وما يتصل		فى معرفة أرض العشر ومائه	٣٣٤
به من الهدى	٣١٣	بيان معرفة الماء	٣٣٦
الفصل السابع عشر		الفصل السادس	
فى المتفرقات	٣١٩	فى التصرفات فيما يخرج من	
* * *		الأرض من الطعام وفى	
كتاب العشر		التصرف فى العشر	٣٣٧
الفصل الأول		الفصل السابع	
فى بيان ما يجب فيه العشر		فى المتفرقات	٣٣٩
وما لا يجب	٣٢٣	كتاب المعادن والركاز والكنوز	د

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
كتاب الصوم	٣٤٥	الفصل الثامن	
الفصل الأول		فى بيان الاوقات التى يكره	
فى بيان وقت الصوم وما يتصل به	٣٤٦	فيها الصوم	٣٨٨
الاحكام المتعلقة بآخر الوقت	٣٤٨	الفصل التاسع	
الفصل الثانى		فيما يصير شبهة فى إسقاط الكفارة	٣٩٣
فيما يتعلق برؤية الهلال	٣٤٩	الفصل العاشر	
الفصل الثالث		فى المجنون والمغنى عليه والصبي	
فى النية	٣٥٧	الذى يبلغ و النصرانى يسلم	
الفصل الرابع		و الحائض تطهر و من بمعام	٣٩٦
فيما يفسد الصوم وما لا يفسد	٣٦٣	الفصل الحادى عشر	
الفصل الخامس		فى التنور	٣٩٩
فى وجوب الكفارة فى		الفصل الثانى عشر	
إفساد الصوم	٣٧٣	فى الاعتكاف	٤١٠
الفصل السادس		الفصل الثالث عشر	
فيما يكره للصائم وما لا يكره	٣٧٩	فى صدقة الفطر	٤١٧
الفصل السابع		الفصل الرابع عشر	
فى الاسباب الميحة للفطر	٣٨١	فى المتفرقات	٤٢٦
		* * *	

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
كتاب الحج	٤٢٩	الإفاضة	٤٥٧
الفصل الأول		الجمع بين الصلاتين فى المزدلفة	٤٥٨
فى بيان شرائط الوجوب		الوقوف بمزدلفة و الذهاب إلى منى	٤٥٩
الفصل الثانى		رمى الجمار	٤٦٠
فى بيان ركن الحج و كيفية وجوبه	٤٣٧	الكلام فى الرى فى مواضع	•
الفصل الثالث		الرى و الذبح و الحلق	٤٦٤
فى تعليم أعمال الحج	٤٣٨	طواف الزيارة	٤٦٥
النية	٤٣٩	الرى بعد طواف الزيارة	٤٦٦
أنواع الإحرام	٤٤٠	طواف الوداع	٤٦٩
التلبية	٤٤٢	أحكام المرأة و أحكام المسكى	٤٧١
دخول مكة و المسجد الحرام	٤٤٤	زيارة مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم	٤٧٢
الطواف	٤٤٥	الفصل الرابع	
الصلاة بمقام إبراهيم	٤٤٨	فى بيان مواقيت الإحرام و ما يلزم	
السعى	٤٤٩	لمجاوزتها بغير إحرام	٤٧٣
الخروج إلى منى و عرفة	٤٥١	الفصل الخامس	
الجمع بين الصلاتين بعرفة	٤٥٢	فىما يحرم على المحرم بسبب	
الوقوف بعرفة	٤٥٤	إحرامه و ما لا يحرم	٤٧٧
الدعاء بعرفات	٤٥٥	نوع منه فى الصيود	•
		حكم الجراحة	٤٨٥

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
	<b>الفصل الثامن</b>	٤٨٩	نوع آخر
٥٢٤	فى بيان وقت الحج والعمرة		نوع منه : المحرم يضطر إلى
	<b>الفصل التاسع فى القارن ٥٢٦</b>	٤٩١	ميتة وصيد
	<b>الفصل العاشر فى المتمتع ٥٢٩</b>		نوع آخر فى المحرم شارك غيره
	<b>الفصل الحادى عشر</b>		فى قتل الصيد
٥٣٥	فى الإحصار	٤٩٢	نوع منه فى لبس المخيط
٥٣٦	تفسير الهدى	٤٩٥	نوع منه فى الجماع
٥٣٧	مسائل الإحصار		نوع منه فى حلق الشعر وقلم الأظافر ٤٩٩
	<b>الفصل الثانى عشر</b>		نوع منه فى الدهن والتطيب
	فى معرفة فائت الحج	٥٠٣	والخضاب
٥٣٩	وبيان أحكامه		<b>الفصل السادس</b>
	<b>الفصل الثالث عشر</b>		فى صيد الحرم وشجره وحشيشه
٥٤١	فى الجمع بين الإحرامين	٥٠٨	وحكم أهل مكة
	<b>الفصل الرابع عشر</b>	٥١٢	حكم الشجر
٥٤٣	فى الحلق والقصر	٥١٣	حكم حشيش الحرم
	<b>الفصل الخامس عشر</b>		حكم أهل مكة
	فى الرجل يجمع عن الغير		<b>الفصل السابع</b>
٥٤٤	الفصل (٢)	٥١٤	فى الطواف والسعى
		٥٢١	طواف العمرة
		٥٢٢	طواف الصدر و متفرقات الطواف

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
الفصل السادس عشر		و إذا فى النكاح وما يكون	
فى الوصية بالحج	٥٥٢	ردا و إبطالا	٥٩١
الفصل السابع عشر		الفصل الثالث	
فى إحرام المرأة و الممالك	٥٦٤	فىما يكون إقرارا بالنكاح	
الفصل الثامن عشر		وما لا يكون إقرارا به	٥٩٥
فى التزام الحج و التزام الهدى		الفصل الرابع	
و البدنة و ما يتصل بذلك	٥٦٦	فى الشروط و الخيار فى النكاح	٥٩٨
الفصل التاسع عشر		الفصل الخامس	
فى الخطأ فى الوقوف بعرفة		فى تعريف المرأة و الزوج فى	
و الشهادة فيه	٥٧٢	العقد بالتسمية أو الإشارة	٦٠٤
الفصل العشرون		الفصل السادس	
فى المتفرقات	٥٧٥	فى الشهادة فى النكاح	٦٠٨
* * *		الفصل السابع	
كتاب النكاح		فى أسباب التحريم	٦١٦
الفصل الأول		أسباب التحريم على تسعة أنواع	٦١٨
فى الالفاظ التى ينعقد بها النكاح		حد المشتهاة	٦١٩
و التى لا ينعقد بها	٥٧٩	بيان أسباب التحريم	٦٢٠
الفصل الثانى		( تم الفهرس )	
فى الالفاظ التى تكون لإجازة		* * *	



## بيان الخطأ من الصواب

الواقع في الجزء الثاني من الفتاوى التاتارخانية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠	٨	يصير	تصير
٤٢	٧	محمد لا	محمد
٥٣	٢٠	أعذروا	عذروا
٥	٢١	خرج	خراج
٦٩	١٩	غل	قل
٧١	١٠	الجرة	الجمعة
٧٨	١	يمينه	يمينه
٨٢	١	خليفة	خليفته
١٠٠	١١	إذ	إذا
١٠١	٥	حدث	أحدث
١١٣	٢	حلال	خلال
١٢١	٨	المض	المرض
١٣٤	١٦	يجعل	يجعل
١٦١	١٢	نصفه	نفسه
١٦٥	٢٠	لا يوجب	لا يوجب
١٨٣	٣	ثلاثة	ثلاثة
١٨٩	١٠	امالام فائنة	الإمام فائنه
٢١٧	٦	حال عليها الحول	حال عليه الحول

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٧	٨	بدا	يدا
د	١٦	في غيرها	في غيرها
٢١٨	١٢	أقسام	أقسام
د	١٧	يبعها	يبعها
٢٢٠	٢٢	مائة	مائة
٢٢٢	٧	مسته	مسته
٢٢٤	٢	القضة	العضة
٢٣٣	٣	بضم	بضم
٢٢٠	٢١	أثر	أثر
٢٥٤	٢٠	لم يرك	لم يرك
٢٥٦	٧	ما على	اما على
٢٥٨	٩	العاث	العاشر
٢٧٣	١٣	القبص	القبض
د	١٦	زادة	زاده
٣٠١	٤	قبض	القبض
٣٠٧	٢٢	إلا فلا	و إلا فلا
٣٢٤	١٧	لا يدخر	لا تدخر
٣٢٥	٦	تبقى	يبقى
٣٣٢	٢٤	تبلغ	تبلغ
٣٣٤	٥	أرض لعشر	أرض العشر
٣٣٥	٦	العبره	العبرة
٣٥٣	١٧	مسك	امسك

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٥٥	٤	الليلة الماضية	الليلة الماضية
•	٨	للرؤية	للرؤية
٤٨٤	٤	الطعام	الطعام
٤٨٨	٢٢	ردم	ودم
٥٠٣	٣	أطفاريد	أطفاريد
٥٠٧	٩	بالة	٩٩
٥٣٦	٩	في الج	في الحج
٥٤٠	٢١	في الط	في الطواف
٥٧٤	٢٠	كثر	كثر
٥٨٥	١٤	التكاح	النكاح
٥٩٦	٣	طلقى	طلقى
٦٠٥	٥	أوتفقا	واقفقا
٦٠٥	٢١	أبوها	أباها
٦٠٧	٢٠	لم يقل المرأة	لم تقل المرأة



# AL-FATĀWĀ AL-TĀTĀR KHĀNIYA

By

'ALLAMA 'ALIM IBN-I-'ALA  
ANSARI INDARPATI  
(d. 786 A.H./1384 A.D.)

**VOL. SECOND**

**A C R I T I C A L E D I T I O N**

*By*

**QAZI SAJJAD HUSAIN**  
PRINCIPAL, MADRESA-I-'ALIYA  
Fatehpuri, Delhi

*Published*

Under the auspices of the Ministry of Education  
Government of India

*Printed at*

THE DA'IRATU'L-MA'ARIFI'L-OSMANIA  
(OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU)  
OSMANIA UNIVERSITY, HYDERABAD - 500 007  
INDIA  
1404 A.H. / 1984 A.D.

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)